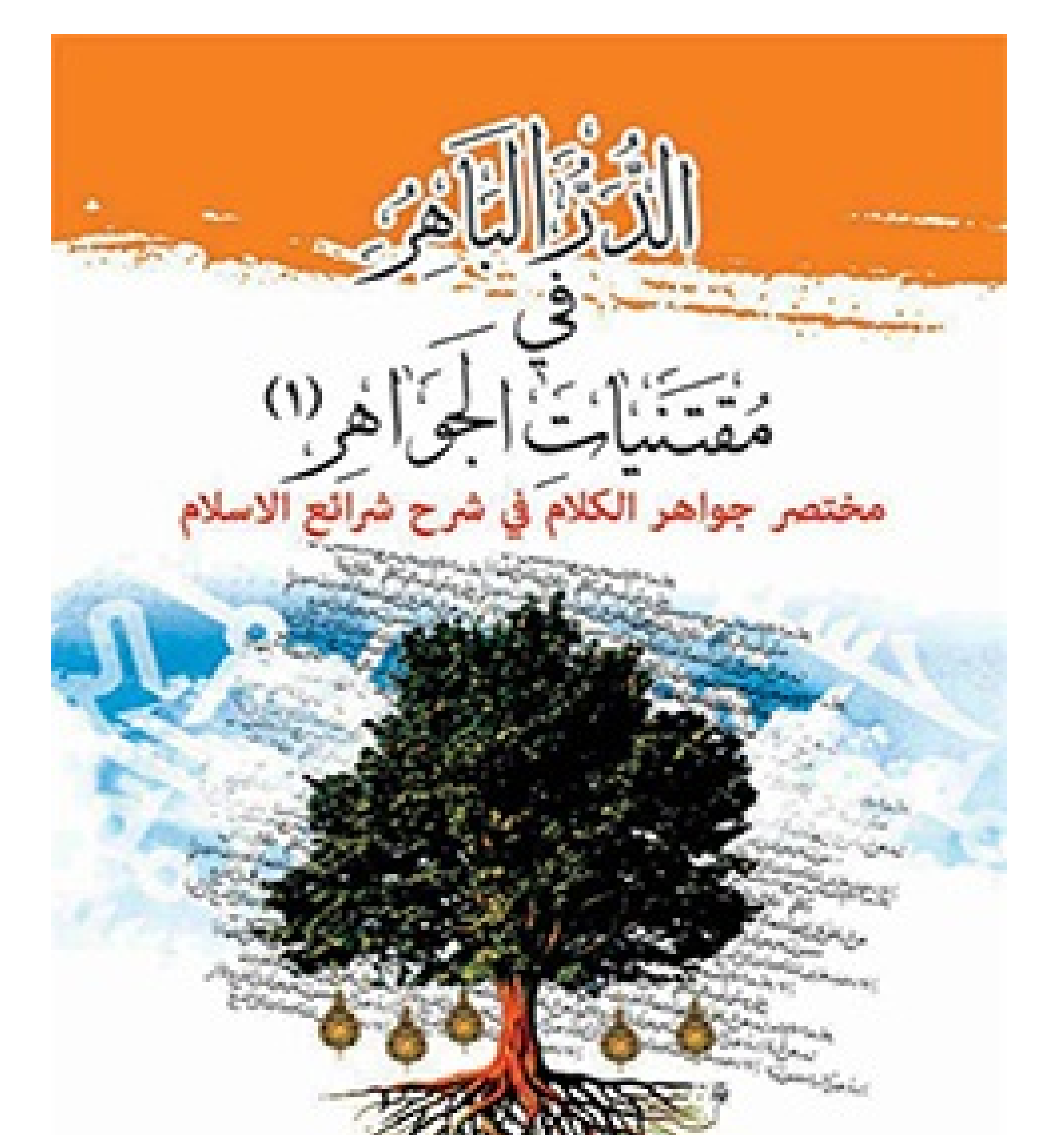

الدُرُّ الباهِرُ
في
مُقتَنيات الجَواهِر (١)
مختصر جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام
آیة‌الله السید جمال الدین دین پرور


بسم الله الرحمن الرحیم

الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر: مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام

کاتب:

جمال الدین دین پرور

نشرت فی الطباعهٔ:

جامعهٔ المصطفی (صلی الله علیه وآله) العالمیهٔ

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر: مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام ----- ۳۳

اشاره ----- ۳۳

اشاره ----- ۳۴

کلمه الناشر ----- ۳۸

الفهرس ----- ۴۰

المقدّمه ----- ۷۶

اشاره ----- ۷۶

تلخیص الجواهر ----- ۷۹

مزایا هذا التلخیص ----- ۸۰

کتاب الطَّهاره ۱ ----- ۸۲

اشاره ----- ۸۲

المدخل ----- ۸۴

اشاره ----- ۸۴

تعریف الطّهاره ----- ۸۴

فی الوضوء ----- ۸۵

اشاره ----- ۸۵

فی المستحبّ من الوضوء ----- ۸۶

فی الغسل الواجب ----- ۸۹

اشاره ----- ۸۹

غسل مسّ المیت ----- ۸۹

اشاره ----- ۸۹

معنی وجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط ----- ۹۳

حاصل التخلّص ----- ۹۳

كشف ----- ۹۴
نتیجه البحث ----- ۹۴
فی وجوب الغُسل لصوم المستحاضه ----- ۹۴
اشاره ----- ۹۴
حکم غُسل اللیله المستقبله ----- ۹۶
یجوز ورود المستحاضه فی الصّبح قَبلَ الغُسل ----- ۹۶
هل الوجوب فی الغُسل نفسی أو غیری؟ ----- ۹۷
فی الأغسال المندوبه ----- ۹۷
القول فی التیمّم ----- ۹۷
وجوب الطّهاره بالنّذر وشبهه ----- ۹۸
الرُّکن الأوّل:فی المیاه ----- ۱۰۰
اشاره ----- ۱۰۰
الماء المطلق ----- ۱۰۰
فی مطهّریه الماء ----- ۱۰۰
أقسام الماء ----- ۱۰۲
اشاره ----- ۱۰۲
الماء الجاری ----- ۱۰۲
اشاره ----- ۱۰۲
کلام فی الرّشح ----- ۱۰۴
فی أحکام الماء الجاری ----- ۱۰۴
التّغییر إلی وصف النّجس ----- ۱۰۶
التّغیر التّقدیری ----- ۱۰۶
التّغییر بالملاقاه لا بالمجاوره ----- ۱۰۷
تغییر أوصاف المتنجّس ----- ۱۰۸
عدم نجاسه الجاری بالملاقاه ----- ۱۰۸
التّغیر المستوعب ----- ۱۰۹

شرطيه التّدافع ---------- ۱۱۰
مفهوم ماء الحمّام ---------- ۱۱۰
إلحاق ماء الحمّام بالجارى ---------- ۱۱۲
التّغير بالطّاهر أو من قبل نفسه ---------- ۱۱۴
فى الماء المحقون ---------- ۱۱۴
اشاره ---------- ۱۱۴
فى الماء القليل ---------- ۱۱۶
ما يستدلّ لقول ابن عقيل ---------- ۱۱۶
الجواب عن ابن عقيل ---------- ۱۱۷
الإستثناء من القاعده ---------- ۱۱۷
تطهير الماء القليل المتنجّس ---------- ۱۱۸
اشتراط الإلقاء فى التّطهير ---------- ۱۱۹
الفرق بين الماء النّابع و المترشّح ---------- ۱۲۰
اشتراط الكريه ---------- ۱۲۱
اعتبار الدّفعه ---------- ۱۲۱
اعتبار الإمتزاج ---------- ۱۲۲
فى أحكام الكرّ ---------- ۱۲۲
فى عدم تطهّر الماء القليل بإتمامه كرّاً ---------- ۱۲۲
فى نجاسه الكرّ بالتغير ---------- ۱۲۴
مسائل ---------- ۱۲۷
إلقاء الكرّ بعد الكرّ ---------- ۱۲۸
التّطهّر من قبل نفسه ---------- ۱۲۸
فى مقدار الكرّ ---------- ۱۳۰
المستند الأوّل ---------- ۱۳۰
المستند الثّانى ---------- ۱۳۱
المستند الثّالث ---------- ۱۳۲

المستند الرّابع ---------- ۱۳۲
المستند الخامس ---------- ۱۳۲
المستند السّادس ---------- ۱۳۳
فی عدم نجاسه الکرّ مطلقاً ---------- ۱۳۳
فی ماء البئر ---------- ۱۳۵
اشاره ---------- ۱۳۵
دوام التّبع ---------- ۱۳۵
فی تنجّس ماء البئر وعدمه ---------- ۱۳۷
القول الأول [(فإنّه ینجس بتغیره)لوناً أو طعماً أو رائحه حسّاً(بالتّجاسه إجماعاً)] ---------- ۱۳۷
القول الثّانی [الطّهاره و عدم حصول النّجاسه إلاّ بالتّغیر] ---------- ۱۳۷
هل النّزح واجب تعبّدی أو مستحبّ؟ ---------- ۱۳۹
فی تطهیر ماء البئر ---------- ۱۴۰
الموردالأوّل:ینزح جمیع ماءالبئر لسقوط المسکر أو الفقّاع أو أحد الدماء الثلاثه أو موت بعیر: ---------- ۱۴۰
حکم الثّور ---------- ۱۴۴
فی تراوح الرّجال ---------- ۱۴۴
حکم الدّابه ---------- ۱۴۵
المورد الثانی:نزح کرّ للدّابه ---------- ۱۴۵
حکم الإنسان ---------- ۱۴۶
المورد الثالث:نزح سبعین لموت إنسان ---------- ۱۴۶
المورد الرابع:نزح خمسین للعذره ---------- ۱۴۶
حدّ أقل الکثیر فی السرائر ---------- ۱۴۷
المورد الخامس:نزح أربعین ---------- ۱۴۸
نزح الأربعین لبول الرّجل ---------- ۱۴۹
المورد السادس:نزح العشره للعذره ولقلیل الدم ---------- ۱۵۰
المورد السابع:نزح السبع لموت الطّیر ---------- ۱۵۱
المورد الثامن:نزح سبع لتفسّخ الفأره ---------- ۱۵۲

المورد التاسع:نزح سبع لبول الصّبی ---------- ۱۵۲

المورد العاشر:نزح سبع لإغتسال الجنب ---------- ۱۵۳

المورد الحادی عشر:نزح سبع لوقوع الکلب وخروجه حیاً ---------- ۱۵۳

المورد الثانی عشر:نزح خمس لذرق الدّجاجه ---------- ۱۵۴

المورد الثالث عشر:نزح ثلاث لموت الحیه و الفأره ---------- ۱۵۴

المورد الرّابع عشر:نزح واحد لموت العصفور ---------- ۱۵۴

فی مقدار الدَّلو ---------- ۱۵۶

فروع ثلاثه ---------- ۱۵۶

فی تغیر أوصاف ماء البئر ---------- ۱۵۹

البئر و البالوعه ---------- ۱۶۱

فی حکم الإناء المشتبه ---------- ۱۶۳

فصل المقام ---------- ۱۶۶

فوائد ---------- ۱۶۶

فی الماء المضاف ---------- ۱۶۷

اشاره ---------- ۱۶۷

حکم الماء المضاف ---------- ۱۶۸

عدم إزاله الخبث ---------- ۱۶۸

فی طریق تطهیر الماء المضاف ---------- ۱۶۹

فی کراهه الطّهاره بماء اسخن بالشّمس ---------- ۱۷۰

فی کراهه تغسیل الأموات بماء اسخن بالنّار ---------- ۱۷۱

ماء غسل الأخباث ---------- ۱۷۲

اشاره ---------- ۱۷۲

الإستدلال للنّجاسه ---------- ۱۷۳

نظر المؤلّف فی المسأله ---------- ۱۷۵

ماء الاستنجاء ---------- ۱۷۵

فی حکم ماء الإستنجاء ---------- ۱۷۵

حکم الماء المستعمل فی الحدث الأصغر و الأکبر ----- ۱۷۶
فی رفع الحدث به ثانیاً ----- ۱۷۷
فی الأسآر ----- ۱۷۹
اشاره ----- ۱۷۹
فی کراهه سؤر الجلّال ----- ۱۸۲
قاعدتان فی النّجاسات ----- ۱۸۳
فی کراهه سؤر الحائض الغیر المأمونه ----- ۱۸۴
فی کراهه سؤر البغال و الحمیر ----- ۱۸۵
فی حکم سؤر الفأره ----- ۱۸۶
فی سؤر الحیه و الوزغ و العقرب ----- ۱۸۶
فی نجاسه الماء إذا لاقاه الدَّم ----- ۱۸۸
الرکن الثانی:فی الطّهاره المائیه ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
[فی الوضوء] ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
معنی الوضوء ----- ۱۹۰
فی موجبات الوضوء ----- ۱۹۰
فی ناقضیه الجنون و الإغماء و السُّکر ----- ۱۹۳
فی عدم ناقضیه المذی ----- ۱۹۳
فی عدم ناقضیه الودی و الوذی وخروج الدّم من أحد السّبیلین عدا الدّماء الثّلاثه ----- ۱۹۴
فی عدم ناقضیه القیء و النّخامه وتقلیم الظّفر وحلق الشّعر ----- ۱۹۵
کتاب الطَّهاره ۲ ----- ۱۹۷
اشاره ----- ۱۹۷
تتمه الرکن الثانی:فی الوضوء ----- ۱۹۹
اشاره ----- ۱۹۹
فی أحکام الخلوه ----- ۱۹۹

اشاره ----- ۱۹۹
كيفيه التخلّى ----- ۱۹۹
اشاره ----- ۱۹۹
فى حرمه إستقبال القبله واستدبارها ----- ۲۰۰
فى الإستنجاء ----- ۲۰۱
اشاره ----- ۲۰۱
فى بيان أقلّ ما يجزى من الماء فى إزاله البول ----- ۲۰۳
فى وجوب إزاله الغائط بالماء تخييراً ----- ۲۰۴
فى عدم وجوب إزاله الرّائحه ----- ۲۰۶
فى عدم كفايه غير الماء إذا تعدّى ----- ۲۰۶
فى التّخيير بين الماء و الأحجار ----- ۲۰۷
فى عدم كفايه الأقل من ثلاثه أحجار ----- ۲۰۸
فى وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسه ----- ۲۱۰
فى جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه ----- ۲۱۱
فى عدم جواز الإستنجاء بالأعيان النّجسه وبالعظم و الرّوث و المطعوم ----- ۲۱۱
فى عدم كفايه الإستنجاء بالصّيقل ----- ۲۱۴
الركن الثالث:فى سُنن الخلوه ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
فى مكروهات التخلّى ----- ۲۱۵
فى كيفيه الوضوء ----- ۲۲۱
فى نيه الوضوء ----- ۲۲۲
فى اعتبار قصد الوجوب أو النّدب فى النيه وعدمه: ----- ۲۲۲
فى اعتبار القربه فى النيه ----- ۲۲۳
فى وجوب نيه رفع الحدث و الإستباحه وعدمه ۲ ----- ۲۲۴
فى حرمه العجب ----- ۲۲۵
فى وقت نيه الوضوء ----- ۲۲۷

فی کفایه طهاره واحده بنیه التّقرّب عن أسباب متعدّده ----- ۲۲۸
فی کیفیه الوضوء ----- ۲۲۸
فی اعتبار مستوی الخلقه فی غسل الوجه ----- ۲۲۹
فی وجوب الغسل من الأعلی إلی الأسفل ----- ۲۳۰
فی عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحیه ----- ۲۳۰
فی عدم وجوب تخلیل اللحیه ----- ۲۳۱
غسل الیدین ----- ۲۳۱
فی غسل الید إذا قطع بعضها ----- ۲۳۳
فی سقوط الغسل إذا قطع الید من المرفق ----- ۲۳۳
فی غسل الید الزّائده ----- ۲۳۴
مسح الرّأس ----- ۲۳۴
فی اختصاص المسح بمقدّم الرّأس ----- ۲۳۵
فی المسح بنداوه الوضوء ----- ۲۳۶
فی اشتراط جفاف الممسوح وعدمه ----- ۲۳۷
فی أخذ الماء للمسح ----- ۲۳۷
فی استحباب مسح الرّأس مقبلا ----- ۲۳۹
فی عدم کفایه الغسل عن المسح ----- ۲۴۰
فی جواز المسح علی الشّعر ----- ۲۴۰
فی عدم کفایه المسح علی الحائل ----- ۲۴۱
مسح الرّجلین ----- ۲۴۱
فی وجوب مسح القدمین من رؤوس الأصابع إلی الکعبین: ----- ۲۴۳
فی إیجاب الإستیعاب الطّولی ----- ۲۴۳
فی معنی الکعبین ----- ۲۴۴
فی مسح القدمین منکوساً ----- ۲۴۵
التّرتیب بین مسح القدمین ----- ۲۴۶
فی مسح الأقطع ----- ۲۴۶

فی عدم جواز المسح علی الحائل ----- ۲۴۸
فی جواز المسح علی الخفّ للتّقیه وعدمه ----- ۲۴۸
فی إعاده الطّهاره إذا زال السّبب ----- ۲۴۹
التّرتیب بین الأعضاء فی الوضوء ----- ۲۵۰
وجوب الموالاه فی الوضوء ----- ۲۵۱
الفرض فی الغسلات ----- ۲۵۱
فی تکرار المسح ----- ۲۵۳
فی کفایه مسمّی الغسل ----- ۲۵۵
فی وجوب إیصال الماء تحت الحاجب ----- ۲۵۵
فی أحکام الجبائر ----- ۲۵۶
فی الجبیره المکشوفه ----- ۲۵۷
المباشره فی الوضوء ----- ۲۵۸
مسّ کتابه القرآن ----- ۲۵۹
فی حکم المسلوس و المبطون ----- ۲۶۰
فی سُنن الوضوء ----- ۲۶۱
فی مکروهات الوضوء ----- ۲۶۳
فی أحکام الوضوء ----- ۲۶۴
فی حکم من تیقّن الحدث و الطّهاره وشکّ فی المتأخّر منهما ----- ۲۶۵
فی الشّک فی أثناء الوضوء ----- ۲۶۵
فی قاعده الفراغ ----- ۲۶۶
فی إعاده الصّلاه لو ترک غسل أحد المخرجین ----- ۲۶۷
العلم الإجمالی بالإخلال فی أحد الوضوءین ----- ۲۶۷
العلم الإجمالی بالإخلال فی إحدی الطّهارات ----- ۲۶۸
کتاب الطَّهاره ۳ ----- ۲۷۱
اشاره ----- ۲۷۱
تتمه الرکن الثانی:فی الغسل ----- ۲۷۳

اشاره ----- ۲۷۳
فی الغسل ----- ۲۷۳
الفصل الأوّل من الأغسال: ----- ۲۷۴
الأوّل فی الجنابه ----- ۲۷۴
اشاره ----- ۲۷۴
فی سبب الجنابه ----- ۲۷۴
[السبب الأول]: ----- ۲۷۴
فی اجتماع الدّفق مع الشّهوه وفتور الجسد ----- ۲۷۶
فی حکم واجد المنی فی الثّوب المختصّ ----- ۲۷۷
السّبب الثّانی للجنابه ----- ۲۸۰
فی وجوب الغسل و إن کانت الموطوئه میته ----- ۲۸۰
ما المراد بإلتقاء الختانین؟ ----- ۲۸۲
فی وجوب الغسل بالجماع فی الدّبر ----- ۲۸۲
فی وجوب الغسل بوطئ البهیمه ----- ۲۸۳
فی وجوب الغسل علی الکافر و الصّبی بعد بلوغه ----- ۲۸۳
فی أحکام الجنب ----- ۲۸۴
المحرّمات علی الجنب ----- ۲۸۴
فی حرمه مسّ کتابه القرآن للجنب ----- ۲۸۵
فی حرمه جلوس الجنب فی المساجد ----- ۲۸۶
فی المکروهات علی الجنب ----- ۲۸۸
فی واجبات غسل الجنابه ----- ۲۹۳
فی الغسل التّرتیبی ----- ۲۹۴
فی سقوط التّرتیب فی الغسل الإرتماسی ----- ۲۹۶
ما المراد من الإرتماس ----- ۲۹۶
فی إزاله النّجاسه قبل الغسل ----- ۲۹۷
فی سُنن الغسل ----- ۲۹۷

في كيفيه الإستبراء ---------- ٢٩٩
في حكم البلل المشتبه بعد الغسل ---------- ٣٠٠
حكم الحدث في أثناء الغسل ---------- ٣٠١
[الفصل الثّاني:] كتاب الحيض ---------- ٣٠٢
اشاره ---------- ٣٠٢
في صفات دم الحيض ---------- ٣٠٤
في التّمييز بين دم الحيض و العذره ---------- ٣٠٥
الحيض بعد البلوغ ---------- ٣٠٥
في أقلّ الحيض وأكثره ---------- ٣٠٦
في اشتراط التّوالي ---------- ٣٠٧
ماالمراد من التّوالي ---------- ٣٠٧
في حدّ اليأس ---------- ٣٠٨
في قاعده الإمكان ---------- ٣٠٩
في بيان العاده الوقتيه و العدديه ---------- ٣١٠
في اختلاف لون الدّم وأقلّ العدد المتكرّر ---------- ٣١٠
في تحيض المبتدأه ---------- ٣١١
في استظهار ذات العاده ---------- ٣١٤
متعلّقات الحيض:المحرّمات ---------- ٣١٨
في جواز الإستمتاع ---------- ٣٢١
في كفّاره وط ء الحائض ---------- ٣٢٢
في تكرار الكفّاره بتكرّر الوطئ ---------- ٣٢٢
في عدم صحّه طلاق الحائض ---------- ٣٢٤
في وحده غسل الحيض و الجنابه ---------- ٣٢٤
في وجوب قضاء الصّوم على الحائض ---------- ٣٢٦
في استحباب الوضوء للحائض وقت كلّ صلاه ---------- ٣٢٨
الفصل الثّالث:في الإستحاضه ---------- ٣٢٨

اشاره ----- ۳۲۸
فی تعریف دم الإستحاضه ----- ۳۲۸
فی اجتماع الحیض مع الحمل ----- ۳۳۱
فی أحکام المبتدأه ----- ۳۳۲
فی رجوع المبتدأه إلی عاده أقرانها ----- ۳۳۳
فی رجوع المبتدأه إلی الرّوایات ----- ۳۳۴
فی أحکام ذات العاده ----- ۳۳۵
فی رجوع ذات العاده الوقتیه و العددیه ----- ۳۳۶
فی حکم الدّم قبل العاده وبعدها ----- ۳۳۶
فی حکم ذات العاده التی ذکرت أوّل حیضها ----- ۳۳۹
فی نسیان الوقت و العدد ----- ۳۴۰
فی أقسام وأحکام الإستحاضه ----- ۳۴۱
اشاره ----- ۳۴۱
فی الإستحاضه القلیله ----- ۳۴۱
عدم جواز الجمع بین صلاتین بوضوء واحد فی القلیله ----- ۳۴۴
فی أحکام المتوسّطه ----- ۳۴۴
فی أحکام الکثیره ----- ۳۴۵
فی حکم الوضوء و الغسل لو انقطع الدّم ----- ۳۴۷
حدث الإستحاضه یوجب أفعالها للصّلوات الآتیه ----- ۳۴۸
فی إیجاب الجمع للکثیره بین الصّلاتین بغسل ----- ۳۴۸
فی وجوب معاقبه الصّلاه للغسل ----- ۳۴۸
فی وجوب الإستظهار علی المستحاضه ----- ۳۵۰
المستحاضه بحکم الطّاهره ----- ۳۵۱
فی بطلان الصّلاه و الصّوم لو أخلّت بالأفعال ----- ۳۵۳
الفصل الرّابع(من الفصول الخمسه):فی النّفاس ----- ۳۵۴
تعریف دم النّفاس ----- ۳۵۴

فی حکم من لم ترَ الدّم ---------- ۳۵۵
فی تحقّق النّفاس مع صدق اسم الولاده ---------- ۳۵۶
فی أکثر النّفاس ---------- ۳۵۶
فی حکم الحامل بإثنین ---------- ۳۵۹
فی کون العاشر فقط نفاساً ---------- ۳۵۹
فی حکم النّقاء المتخلّل بین الدّمین ---------- ۳۶۱
فی أنّ حکم النّفساء حکم الحائض ---------- ۳۶۲
کتاب الطَّهاره ۴ ---------- ۳۶۴
اشاره ---------- ۳۶۴
تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل ---------- ۳۶۶
فی أحکام الأموات ---------- ۳۶۶
اشاره ---------- ۳۶۶
(الأوّل:فی الإحتضار) ---------- ۳۶۷
اشاره ---------- ۳۶۷
فی الواجبات ---------- ۳۶۷
التوجیه واجب کفائی ---------- ۳۶۸
فی مستحبّات الإحتضار ---------- ۳۶۹
فی تلقین الشهادتین ---------- ۳۶۹
فی سائر أحکام المحتضر ---------- ۳۶۹
فی إستحباب تعجیل التجهیز ---------- ۳۷۱
فی مکروهات الإحتضار ---------- ۳۷۳
فی غسل المیت ---------- ۳۷۳
الثّانی من أحکام الأموات ---------- ۳۷۳
اشاره ---------- ۳۷۳
أولی النّاس بالمیت ---------- ۳۷۵
فی أولویه الرّجال ---------- ۳۷۷

في أولويه الزّوج بزوجته ---- ۳۷۷
في تغسيل الكافر المسلم ---- ۳۷۹
في تغسيل المحارم ---- ۳۸۰
في تغسيل الصّبي و الصبيه مجرّداً ---- ۳۸۲
في غسل المخالف ---- ۳۸۳
في تبعيه ولد المسلم و المجنون ---- ۳۸۳
في الشّهيد ---- ۳۸۴
في اعتبار الموت في المعركه ---- ۳۸۵
في غسل من وجب عليه القتل ---- ۳۸۶
في حكم أجزاء الميت ---- ۳۸۷
في حكم التسقط ---- ۳۸۹
في إزاله النّجاسه قبل الغسل ---- ۳۹۰
في اعتبار النّيه ---- ۳۹۱
في التّرتيب بين الأغسال الثّلاثه ---- ۳۹۳
في كيفيه غسل الميت ---- ۳۹۵
في وضوء الميت ---- ۳۹۵
التيمّم عن الأغسال ---- ۳۹۷
في كيفيه تيمّم الميت ---- ۳۹۸
مستحبّات غُسل الميت ---- ۳۹۸
في مكروهات الغسل ---- ۴۰۲
في تكفين الميت ---- ۴۰۴
الثّالث من أحكام الأموات ---- ۴۰۴
اشاره ---- ۴۰۴
الأثواب الخمسه ---- ۴۰۶
في عدم جواز التّكفين بالمغصوب و النّجس و الحرير ---- ۴۰۷
في الحنوط ---- ۴۰۸

فی مسح المساجد السبعه بالحنوط ۴۱۰
فی بیان مقدار الحنوط ۴۱۲
تطییب المیت ۴۱۳
سُنن کفن المیت ۴۱۳
مستحبّات الکفن ۴۱۳
فی إستحباب الحِبره ۴۱۳
فی إستحباب الخرقه للفخذین ۴۱۵
فی إستحباب العمامه ۴۱۸
فی کیفیه وضع الجریدتین ۴۲۵
فی مکروهات الکفن ۴۲۶
فی وجوب إزاله النّجاسه عن المیت ۴۲۸
مسائل ثلاث ۴۲۸
الاُولی:إذا خرج من المیت نجاسه) ۴۲۸
کفن المرأه علی زوجها ۴۲۸
فی کفن الرّجل ۴۳۰
دفن ما سقط من المیت ۴۳۱
الرّابع من أحکام الأموات ۴۳۲
اشاره ۴۳۲
تشییع المیت: ۴۳۲
فی مستحبّات الجنازه ۴۳۴
فی استحباب تربیع الجنازه ۴۳۴
فروض الدّفن وسُننه ۴۳۶
فی استحباب الدّعاء عند إنزال المیت فی القبر ۴۳۷
فی کیفیه الدّفن ۴۳۷
أوّلا:فروض الدفن ۴۳۷
فی کیفیه دفن من مات فی البحر ۴۳۹

من واجبات الدفن ----- ۴۴۰
في كيفيه دفن الذمّيه الحامل من المسلم ----- ۴۴۰
ثانياً:في سنن الدّفن ----- ۴۴۲
تلقين الميت ----- ۴۴۳
في استحباب تلقين الميت ----- ۴۴۳
في استحباب رفع القبر ----- ۴۴۵
في مكروهات الدّفن ----- ۴۴۸
في كراهه دفن ميتين في قبر واحد ----- ۴۵۱
في كراهه نقل الميت ----- ۴۵۱
في ملحقات الأموات ----- ۴۵۴
الخامس من أحكام الأموات ----- ۴۵۴
اشاره ----- ۴۵۴
في عدم جواز نقل الموتى بعد الدّفن ----- ۴۵۷
في جواز البكاء و النّوح على الميت ----- ۴۵۷
في عدم جواز شقّ الثّوب على غير الأب و الأخ ----- ۴۵۹
في وجوب دفن الشّهيد بثيابه ----- ۴۶۱
حكم ما لو مات الولد في بطن امّه ----- ۴۶۲
حكم مالو ماتت الاُمّ و الولد حي ----- ۴۶۲
كتاب الطّهاره ۵ ----- ۴۶۶
اشاره ----- ۴۶۶
تتمه الركن الثاني:تتمه الغسل ----- ۴۶۸
في الأغسال المسنونه ----- ۴۶۸
اشاره ----- ۴۶۸
في وقت غُسل الجمعه ----- ۴۶۹
اشاره ----- ۴۶۹
في وقت فضيله غُسل الجمعه ----- ۴۷۱

في جواز تعجيل غُسل الجمعه إلى يوم الخميس ----- ۴۷۱
في قضاء غُسل الجمعه ----- ۴۷۳
الأغسال المسنونه في شهر رمضان ----- ۴۷۳
كفايه الأغسال المسنونه لو أحدث بعدها ----- ۴۷۶
من الأغسال المستحبّه ----- ۴۷۶
في غُسل يوم النّيروز ----- ۴۷۹
في استحباب الغسل للتّوبه ----- ۴۸۲
الأغسال المسنونه للمكان ----- ۴۸۴
في تقديم الغسل على الفعل ----- ۴۸۶
في استحباب غسل المولود ----- ۴۸۸
الرّكن الثالث:في الطّهاره الترابيه ----- ۴۹۰
اشاره ----- ۴۹۰
([الطرف] الأوّل:فيما يصحّ معه التيمّم) ----- ۴۹۰
اشاره ----- ۴۹۰
في اعتبار عدم الماء في صحّه التيمّم ----- ۴۹۱
في مقدار الطّلب ----- ۴۹۱
في عدم كفايه الطّلب قبل الوقت ----- ۴۹۲
في بطلان التيمّم و الصّلاه لو أخلّ بالطّلب ----- ۴۹۳
في وجوب التيمّم على من كان عنده من الماء مالا يكفيه ----- ۴۹۴
عدم الوصله إلى الماء ----- ۴۹۴
في لزوم شراء الماء إذا لم يكن مضرّاً ----- ۴۹۵
في وجوب التيمّم عندالخوف ----- ۴۹۷
في بطلان وضوء مَن فرضه التيمّم وعدمه ----- ۴۹۸
في وجوب التيمّم عند خوف الشين ----- ۴۹۹
في وجوب التيمّم عند خوف العطش ----- ۴۹۹
(الطّرف الثّاني:فيما يجوز التيمّم به) ----- ۵۰۱

اشاره ----- ۵۰۱
عدم جواز التیمّم بالمعادن و الرّماد ----- ۵۰۳
فی عدم جواز التیمّم بالمغصوب ----- ۵۰۴
فی کراهه التیمّم بالسّبخه و الرّمل ----- ۵۰۵
فی جواز التیمّم بغبار الثوب وغیره ----- ۵۰۶
فی جواز التیمّم بالوحل ----- ۵۰۸
الطّرف الثّالث:فی کیفیه التیمّم ----- ۵۰۹
اشاره ----- ۵۰۹
فی اعتبار النیه فی التیمّم ----- ۵۱۲
اشاره ----- ۵۱۲
فی مقارنه النیه ----- ۵۱۴
فی وجوب التّرتیب فی التیمّم ----- ۵۱۵
فی المباشره ----- ۵۱۶
فی اعتبار الوضع أو الضرب ----- ۵۱۷
فی الوضع أو الضرب بالیدین ----- ۵۱۸
فی عدم اعتبار العلوق ----- ۵۱۸
الثانی:من المرتّب فی مسح الوجه ----- ۵۲۰
اشاره ----- ۵۲۰
فی تعیین الوجه فی التیمّم ----- ۵۲۲
الثّالث:من المرتّب فی مسح الیدین ----- ۵۲۵
اشاره ----- ۵۲۵
فی وحده الضّرب وتعدّده ----- ۵۲۶
حکم مقطوع الکفّ ----- ۵۲۷
فی استحباب نفض الیدین ----- ۵۲۸
الطّرف الرّابع:فی أحکامه ----- ۵۲۹
اشاره ----- ۵۲۹

في عدم الإعاده لو تعمّد الجنابه ----- ۵۳۰

في عدم الإعاده على من منعه الزّحام ----- ۵۳۰

في عدم الإعاده مع نجاسه البدن ----- ۵۳۲

في وجوب طلب الماء ----- ۵۳۳

حكم فاقد الطهورين ----- ۵۳۳

في وجوب التطهّر إذا وجد الماء ----- ۵۳۴

في استباحه التيمّم لجميع الغايات ----- ۵۳۶

إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ----- ۵۳۸

حكم الحدث بعد التيمّم ----- ۵۳۹

في انتقاض التيمّم بالتمكّن من الماء ----- ۵۴۱

في عدم جواز التبعيض في الطهاره ----- ۵۴۲

في جواز التيمّم لصلاه الميت ----- ۵۴۳

الرّكن الرّابع:في النّجاسات وأحكامها ----- ۵۴۵

اشاره ----- ۵۴۵

في رجيع ما لا نفس له ----- ۵۴۶

في طهاره ذرق الدجاج ----- ۵۴۶

في طهاره مني ما لا نفس له ----- ۵۴۸

في نجاسه ميته الإنسان ----- ۵۵۱

في عدم نجاسه المعصوم و الشّهيد بالموت ----- ۵۵۱

في نجاسه القطعه المبانه من الحيوان ----- ۵۵۲

في عدم نجاسه ما لا تحلّه الحياه بالموت ----- ۵۵۴

في عدم نجاسه البيض بالموت ----- ۵۵۵

في طهاره أنفحه الميت ----- ۵۵۶

في طهاره لبن الميته ----- ۵۵۸

في وجوب الغسل على مَن مسّ ميتاً ----- ۵۵۹

في وجوب الغسل إن مسّ قطعه فيها عظم ----- ۵۶۱

فی حکم العظم ----- ۵۶۲
فی غسل الید علی مَن مسّ ما لا عظم فیه ----- ۵۶۴
فی الدماء ----- ۵۶۵
فی طهاره ما یوجد فی البیضه وما فی بعض الأشجار ----- ۵۶۷
فی طهاره الدّم المتخلّف من الذبیحه ----- ۵۶۸
فی نجاسه الکلب و الخنزیر ----- ۵۶۹
کتاب الطّهاره ۶ ----- ۵۷۱
اشاره ----- ۵۷۱
تتمه الرکن الرابع:فی النجاسات ----- ۵۷۳
اشاره ----- ۵۷۳
فی حکم العصیر العنبی إذا غلی ----- ۵۷۶
فی حکم عصیر الزّبیب ----- ۵۷۸
فی حکم عصیر الفواکه و الثّمار ----- ۵۷۹
فی حکم أولاد الکفّار ----- ۵۸۲
فی نجاسه منکر الضروری ----- ۵۸۳
فی الغُلاه ----- ۵۸۴
فی نجاسه عبده الأوثان ----- ۵۸۵
فی نجاسه المجسّمه ----- ۵۸۵
فی حکم المجبره ----- ۵۸۶
فی حکم المفوّضه ----- ۵۸۷
فی حکم السابّ للنبی و الأئمّه علیهم السّلام ----- ۵۸۷
فی حکم المخالف ----- ۵۸۷
فی حکم الفِرَق المخالفه من الشّیعه ----- ۵۸۹
فی حکم عرق الجنب من الحرام ----- ۵۹۰
فی حکم عرق الإبل الجلّاله ----- ۵۹۱
فی حکم المسوخ ----- ۵۹۱

فی حکم البول و الرّوث ----- ۵۹۳
فی أحکام النجاسات ----- ۵۹۵
فی أنّ وجوب الإزاله فوری ----- ۵۹۷
فی وجوب إزاله النّجاسه عن محلّ السّجود ----- ۵۹۷
فی العفو عن دم القروح و الجروح ----- ۵۹۹
فی العفو عمّا دون الدّرهم ----- ۶۰۰
فی تحدید الدّرهم البغلی ----- ۶۰۲
فی عدم العفو عن الدّماء الثلاثه ----- ۶۰۵
فی حکم ما لاتتمّ الصّلاه فیه منفرداً ----- ۶۰۷
فی اعتبار العصر فی غسل الثّیاب ----- ۶۰۸
فی تطهیر الثّوب المصبوغ ----- ۶۱۰
فی تطهیر ما یرسب فیه الرّطوبه ولا یعصر ----- ۶۱۰
فی اعتبار ورود الماء فی التّطهیر ----- ۶۱۱
فی حکم بول الصبی ----- ۶۱۲
فی عدم حجّیه الظّن المتعلّق بالنّجاسه ----- ۶۱۳
حجّیه خبر العدل الواحد وعدمها ----- ۶۱۵
فی حجّیه البینه ----- ۶۱۷
فی تعارض البینتین ----- ۶۱۷
فی قبول إخبار ذی الید بالنّجاسه ----- ۶۱۷
فی وجوب غسل کلّ موضع حصل فیه الاشتباه ----- ۶۱۹
فی غسل الثّوب و البدن من البول مرّتین ----- ۶۲۱
فی إزاله بول الصّبی ----- ۶۲۳
فی إزاله غیر البول من النّجاسات ----- ۶۲۳
فی کفایه إزاله العین ----- ۶۲۵
فی حکم الثّوب إذا لاقی الکلب ----- ۶۲۶
فی إعاده الصّلاه لو أخلّ بإزاله النّجاسات ----- ۶۲۷

في عدم وجوب الإعاده لو علم بالنّجاسه بعد الصّلاه ---------- ۶۲۷

في وجوب الإعاده على النّاسى ---------- ۶۲۸

في وجوب الإعاده لو تذكّر النّجاسه في الأثناء ---------- ۶۳۰

من رأى النّجاسه و هو في الصّلاه ---------- ۶۳۲

في حكم عروض النّجاسه في الأثناء ---------- ۶۳۳

لو رأى النّجاسه بعد الفراغ ---------- ۶۳۳

لو علم بالنّجاسه في الأثناء ---------- ۶۳۳

في حكم ثوب المربّيه للصبى ---------- ۶۳۵

اعتبار كون الغسل في وقت الصّلاه ---------- ۶۳۶

في حكم الصّلاه في الثّوبين المشتبهين ---------- ۶۳۶

في حكم الصّلاه عند الاشتباه في ضيق الوقت ---------- ۶۳۹

في لزوم مراعاه التّرتيب بين الصّلوات عند التّكرار ---------- ۶۳۹

في حكم المصلّى إذا انحصر ثوبه في النّجس ---------- ۶۳۹

فيما يطهّر بالشّمس ---------- ۶۴۲

في تطهير النّار ---------- ۶۴۳

في معنى الاستحاله ---------- ۶۴۶

في حكم تخليل العصير ---------- ۶۴۸

في الإسلام والانتقال ---------- ۶۴۸

في المرتدّ ---------- ۶۴۹

هل التبعيه من المطهّرات ---------- ۶۵۰

في مطهّريه الغيبه ---------- ۶۵۰

في مطهّريه الأرض ---------- ۶۵۱

اشاره ---------- ۶۵۱

في اعتبار جفاف الأرض وعدمه ---------- ۶۵۲

في اعتبار زوال الأثر وعدمه ---------- ۶۵۳

في حكم ماء المطر ---------- ۶۵۳

فی تطهیر الأرض بالقلیل ----- ۶۵۵
القول فی الآنیه ----- ۶۵۶
فی تحدید الآنیه ----- ۶۵۸
فی عدم جواز استعمال جلود المیته ----- ۶۶۰
فی حکم المطروح من اللّحم و الجلد ----- ۶۶۰
فی جلد ما لا یؤکل لحمه ----- ۶۶۱
فی کراهه استعمال بعض الأوانی ----- ۶۶۲
فی حکم ولوغ الکلب ----- ۶۶۳
فی وجوب غسل الآنیه ثلاثاً من الخمر ----- ۶۶۵
فی اعتبار التعدّد وعدمه ----- ۶۶۶
کتاب الصلاه ۱ ----- ۶۶۸
اشاره ----- ۶۶۸
الرکن الأوّل:فی المقدّمات ----- ۶۷۲
اشاره ----- ۶۷۲
المقدمه الأولی:فی أعداد الصلوات ----- ۶۷۲
اشاره ----- ۶۷۲
فی نوافل الفرائض ----- ۶۷۴
فی النّوافل ----- ۶۷۶
صلاه الأعرابی ----- ۶۷۷
المقدّمه الثانیه:فی مواقیت الصلاه ----- ۶۷۹
اشاره ----- ۶۷۹
فی بیان ثمره الاختصاص ----- ۶۸۲
فی الوقت المختصّ للمغرب و العشاء ----- ۶۸۳
فی وقت صلاه الفجر ----- ۶۸۴
فی معرفه زوال الشّمس ----- ۶۸۵
معرفه الزّوال بمیل الشّمس ----- ۶۸۵

في معرفه الغروب ----- ۶۸۵

في تحديد أواخر أوقات الصّلوات ----- ۶۸۸

في كيفيه اعتبار المثل ----- ۶۹۰

في وقت المغرب ----- ۶۹۱

في بيان آخر وقت العشاء ----- ۶۹۱

في بيان وقت الصبح ----- ۶۹۴

في بيان وقت نوافل الظّهرين ----- ۶۹۵

في مزاحمه النّافله الفريضه ----- ۶۹۵

في نافله المغرب ----- ۶۹۶

في نافله العشاء ----- ۶۹۷

في بيان وقت صلاه الليل ----- ۶۹۷

وقت ركعتى الفجر ----- ۷۰۰

في جواز التطوّع وقت الفريضه ----- ۷۰۰

في جواز التطوّع لمن عليه فائته ----- ۷۰۱

في أحكام المواقيت ----- ۷۰۲

حكم بلوغ الصّبى في أثناء الصّلاه ----- ۷۰۳

في عدم جواز التّعويل على الظنّ في الوقت ----- ۷۰۴

في إعاده الصّلاه لو وقعت قبل الوقت ----- ۷۰۷

في كراهه النّوافل المبتدأه عند الطّلوع و الغروب ----- ۷۰۸

في استحباب التّعجيل لقضاء النّوافل ----- ۷۰۹

في استحباب الإتيان بكلّ صلاه في أوّل وقتها ----- ۷۱۰

في العدول من العصر إلى الظهر ----- ۷۱۲

المقدّمه الثالثه:في القبله ومتعلّقاتها ----- ۷۱۴

اشاره ----- ۷۱۴

كيفيه الاستقبال للقريب و البعيد ----- ۷۱۶

في جواز الرّجوع إلى قواعد الهيئه ----- ۷۱۷

فی جواز الصّلاه فی جوف الکعبه ----- ۷۱۸

فی کیفیه الصّلاه علی سطح الکعبه ----- ۷۱۹

جواز الصّلاه إلی باب الکعبه ----- ۷۲۰

فی قبله أهل العراق ----- ۷۲۰

فی استحباب التّیاسر لأهل العراق ----- ۷۲۳

فی علامات القبله لأهل الشام ----- ۷۲۳

فی علامات القبله لأهل المغرب ----- ۷۲۴

فی علامات القبله لأهل الیمن ----- ۷۲۴

أحکام مستقبِل القبله ----- ۷۲۴

فی تقدیم خبر العدل علی الاجتهاد ----- ۷۲۵

فی جواز التّعویل علی قبله البلد ----- ۷۲۵

فی جواز التّعویل علی الغیر ----- ۷۲۶

فی وجوب الصّلاه إلی أربع جهات ----- ۷۲۸

فی حکم القبله مع ضیق الوقت ----- ۷۲۸

فی حکم الصّلاه علی الراحله ----- ۷۳۰

فی حکم المضطرّ إلی الصّلاه ماشیاً ----- ۷۳۱

فی عدم جواز الإتیان بالفریضه علی الرّاحله اختیاراً ----- ۷۳۱

الصّلاه فی السّفینه ----- ۷۳۳

کتاب الصلاه ۲ ----- ۷۳۵

تتمه الرکن الأول:فی المقدمات ----- ۷۳۵

اشاره ----- ۷۳۵

تتمه المقدّمه الثالثه:فی القبله ----- ۷۳۷

اشاره ----- ۷۳۷

فی استحباب استقبال القبله فی النّوافل ----- ۷۳۷

فی جواز الإتیان بالنّافله حال المشی بدون الاستقبال ----- ۷۳۹

المقدّمه الرّابعه:فی أحکام الخلل ----- ۷۴۱

اشاره ----- ۷۴۱
فی الظانّ و الجاهل و النّاسی بالقبله ----- ۷۴۲
الاجتهاد فی الصّلاه ----- ۷۴۳
فی إعاده الصّلاه ----- ۷۴۳
الائتمام ----- ۷۴۴
المقدّمه الخامسه:فی لباس المصلّی ----- ۷۴۵
اشاره ----- ۷۴۵
فی عدم جواز الصّلاه فیما لایؤکل لحمه ----- ۷۴۶
فی عدم اعتبار الدّبغ فی استعمال الجلد ----- ۷۴۶
فی طهاره الصّوف و الشّعر و الوبر و الرّیش ----- ۷۴۶
جواز الصّلاه فی الخزّ الخالص ----- ۷۴۹
جواز الصلاه فی فرو السّنجاب ----- ۷۴۹
فی عدم جواز الصّلاه فی وبر الأرانب و الثّعالب ----- ۷۵۱
فی لبس الذهب ----- ۷۵۱
فی حکم لبس الحریر للرّجال ----- ۷۵۳
فی جواز الصّلاه فی ثوب مکفوف بالحریر ----- ۷۵۵
الصّلاه فی الثّوب المغصوب ----- ۷۵۶
فی عدم جواز الصّلاه فیما یستر ظهر القدم ----- ۷۵۷
فی استحباب الصّلاه فی النّعل العربیه ----- ۷۵۷
فی جواز الصّلاه فی ثوب واحد ----- ۷۵۸
فیما یجب ستره من بدن المرأه ----- ۷۵۸
فی بطلان الصّلاه مع عدم ستر العوره ----- ۷۶۱
فی حکم انکشاف العوره قهراً ----- ۷۶۲
فی بیان المراد من العوره ----- ۷۶۲
فی جواز التستّر بالحشیش و الورق ----- ۷۶۲
فی دوران الأمر بین الوقت و السّاتر ----- ۷۶۵

في بطلان الصّلاه مع انكشاف العوره ----- ۷۶۵

في استحباب الجماعه للعراه ----- ۷۶۵

في كيفيه صلاه العارى ----- ۷۶۵

في تقديم إحدى العورتين للرّجل ----- ۷۶۷

في أنّ الأمه و الصبيه تصلّيان بغير خمار ----- ۷۶۷

الصّلاه في الثّياب السّود ----- ۷۶۸

في استحباب التحنّک للحاجه وعند الخروج في السّفر ----- ۷۶۹

في كراهه اللّثام في الصّلاه للرّجل ----- ۷۷۰

في كراهه الصّلاه في قباء مشدود ----- ۷۷۱

في كراهه الإمامه بغير رداء ----- ۷۷۱

في كراهه الصّلاه مع الحديد ----- ۷۷۱

في كراهه الصّلاه في ثوب متّهم صاحبه ----- ۷۷۳

في كراهه الصّلاه للمرأه في خلخال له صوت ----- ۷۷۴

في كراهه الصّلاه في ثوب فيه تماثيل ----- ۷۷۴

المقدّمه السادسه:في مكان المصلّى ----- ۷۷۷

اشاره ----- ۷۷۷

بطلان الصّلاه في المكان المغصوب ----- ۷۷۷

في حكم الجاهل بالغصب ----- ۷۷۸

حكم صلاه المحبوس في المكان المغصوب ----- ۷۷۹

حكم تقدّم المرأه على الرّجل في الصّلاه ----- ۷۷۹

في زوال الكراهه إذا كان بين الرّجل و المرأه حائل ----- ۷۸۰

في زوال المنع لو كانت المرأه وراء الرّجل ----- ۷۸۰

في حكم ما لا يتمكّن من التّباعد ----- ۷۸۱

حكم الصّلاه في الموضع النّجس ----- ۷۸۱

كراهه الصّلاه في الحمّام وبيوت الغائط ومبارک الإبل ----- ۷۸۱

كراهه الصّلاه في أرض الثّلج وبين المقابر ----- ۷۸۴

فی حکم محاذاه المصلّی لقبر المعصوم ----- ۷۸۵
کراهه الصّلاه فی بیوت النّیران و الخمور وجواد الطّرق ----- ۷۸۶
فی تتمّه مکروهات مکان المصلّی ----- ۷۸۸
فی مواضع اخری یکره فیها الصّلاه ----- ۷۹۰
المقدّمه السّابعه:فیما یسجد علیه ----- ۷۹۲
اشاره ----- ۷۹۲
عدم جواز السّجود علی المأکول ----- ۷۹۳
عدم جواز السّجود علی الملبوس ----- ۷۹۵
عدم جواز السّجود علی الوحل ----- ۷۹۵
جواز السّجود علی القرطاس ----- ۷۹۶
فی اعتبار خلوّ موضع الجبهه عن النّجاسه ----- ۷۹۷
المصادر ----- ۷۹۹
تعریف مرکز ----- ۸۱۳

الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر: مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام

اشاره

سرشناسه : دین پرور، سیدجمال الدین، ۱۳۱۷ -

عنوان قراردادی : جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام .برگزیده

شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

عنوان و نام پدیدآور : الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر: مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام/ السیدجمال الدین دین پرور.

وضعیت ویراست : ویراست ۲.

مشخصات نشر : قم : مرکز المصطفی(ص) العالمی للترجمه والنشر، ۱۴۳۸ ق.= ۱۳۹۵ -

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : معاونت پژوهش؛ ۲۹۷

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۵۴۸-۱ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۱۵۶-۹ : ؛ ج.۲ ۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۱۵۷-۶ : ؛ ۲۷۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۱۵۸-۳ : ؛ ج.۴ ۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۱۵۹-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب برگزیده کتاب "جواهرالکلام فی شرح شرائع الاسلام" بوده که کتاب جواهرالکلام نیز شرح کتاب "شرائع الاسلام فی مسایل الحلال والحرام" است.

یادداشت : جلد چهارم این کتاب در سال ۱۳۹۷ تجدید چاپ شده است.

یادداشت :

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰؟-۱۲۶۶ق . جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

موضوع : * Islamic law, Ja'fari -- ۱۳th century

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

شناسه افزوده : جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/م۳ش۴۰۲۱۳۴ ۱۳۹۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۴۶۰۲۸۱۰

ص :۱

اشاره

آیه الله السید جمال الدین دین پرور

كلمه الناشر

الحمد لله الذى أوضح الشكّ بكشف النقاب عن وجه اليقين وشيد أعلام الدين بكتابه المبين،وبين أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين،والصلاه و السلام على خير خلقه وأشرف بريته،النبىّ الأمّى الأمين،وعلى آله الأئمّه الأطهار المنتجبين،واللعنه الدائمه على أعدائهم أعداء الله إلى قيام يوم الدين.

إنّ لعلم الفقه من الأهميه فى كيان المجتمع وتطوّره ورقيه ما ليس لغيره من العلوم،إذ أنّ له علاقه وثيقه بين المرء وخالقه،وكذا علاقه الناس فيما بينهم،إذ أنّه الحاوى لكلّ الأوامر و النواهى التى جاء بها النبى المصطفى صلّى الله عليه و آله بالدين الخاتم،وبينها من بعده أوصياؤه الحجج صلوات الله عليهم أجمعين،وأخذها عنهم من بعدهم العلماء و الفقهاء جيلا بعد جيل،منذ الصدر الأوّل لبزوغ الإسلام وحتّى يومنا هذا،إذ انتفض فى كلّ عصر من هذه العصور من يقوم بحفظ هذا التراث العظيم بكلّ أمانه ودقّه وتسليمه إلى من هو أهله من بعده،مقتفين فى ذلك قول البارى جلّ وعلا: ...فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .

وأخذ فى التطوّر يوماً بعد آخر حتى وصل إلى مستوىً رفيعاً شامخاً وكُتب فى هذا المجال تأليفات كثيره وأسفار قيمه ومن هذه الكتب التى نمّقتها أيدى علمائنا السابقين رحمهم الله كتب حظيت بمقام الصداره و قدّر الله لها أن تستمرّ مشاعل نور بعد مؤلّفيها،تروى غلّه طلبه العلوم وترشد الضالّين إلى جادّه الحقّ.

ص:۵

و قد حظيت هذه الكتب بالشروح و الحواشى و التعليقات والاختصارات وحتّى النظم.

وشرائع الإسلام للمحقّق الحلّى من أهمّ المتون الفقهيه وأحسنها ترتيباً وأجمعها للفروع،حيث إنّه جمع فيه لبّ ما فى نهايه الشيخ التى كانت طبق مضامين الأخبار وما فى المبسوط و الخلاف اللّذَين كانا على حذوكتب العامّه فى جمع الفروع; فهو أوّل من جعل الكتب الفقهيه بترتيب المتأخّرين.

وكذلك يعتبر من أمتن المؤلّفات الفقهيه وأوسعها انتشارا،فقد صار مدارا لبحوث الدراسيه فى الحوزات العلميه قروناً متماديه من أيام تأليفه إلى الآن.و قدشرح هذا السفر الجليل أكثر من مائه علم من أعلام الطائفه ومن أهمّ تلك الشروح هى الموسوعه الفقهيه الكبرى جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفى رحمه الله.

وبما أنّ أوصى القائد الثوره الإسلاميه الإمام الخمينى قدّس الله سرّه وروّح الله روحه فى بيانه لعلماء الدين وأساتذه الحوزه العلميه:

«إنى أؤمن بالفقه الدارج(السنتى و القديم)بين الفقهاء والاجتهاد الجواهرى و هذا أمر لابدّ منه ولايجوز التخلّف عنه...».

وجعل فى الحقيقه هذا الكتاب وطريقته طريقه مثلى للاجتهاد فى الفقه الشيعى الأصيل وبما أنّ الكتاب كان كبير الحجم مملوءاً من الآراء الفقهيه صعب التناول،دعت الحاجه إلى تلخيصه وإيراد أهمّ وأرصن الآراء وكذا استخراج آراء المصنّف واستخراج مصادر الأحاديث،وكانت عمليه التنقيح و التلخيص من السيره الحسنه و الدارجه بين علماءنا القدماء; فقدشمّر الساق المحقق المحترم«آيه الله السيد جمال الدين دين پرور»(دام ظلّه)لهذا الأمر الخطير ونحن نثمّن الجهود القيمه التى بذلها ونتقدّم له بالشكر الجزيل و الثناء الجميل داعين الله سبحانه أن ينفع به علماء الدين و الباحثين فى الفقه الإسلامى وأن يوفّقه لتكميل هذا التلخيص الذى أسماه ب-الدرّ الباهر فى مقتنيات الجواهر بأحسن وجه وأتمّ صوره،ومن الله التوفيق.

مركز المصطفى العالمى للترجمه و النشر

الفهرس

المقدّمه ۲۶

تلخيص الجواهر ۲۹

مزايا هذا التلخيص ۳۰

كتاب الطَّهاره ۱

المدخل ۳۴

تعريف الطّهاره ۳۴

فى الوضوء ۳۵

فى المستحبّ من الوضوء ۳۶

فى الغسل الواجب ۳۹

غسل مسّ الميت ۳۹

معنى وجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط ۴۲

حاصل التخلّص ۴۲

كشف ۴۳

نتيجه البحث ۴۳

فى وجوب الغُسل لصوم المستحاضه ۴۳

حكم غُسل الليله المستقبله ۴۴

يجوز ورود المستحاضه فى الصّبح قَبلَ الغُسل ۴۴

هل الوجوب فى الغُسل نفسى أو غيرى؟۴۵

فى الأغسال المندوبه ۴۵

القول فی التیمّم ۴۵

وجوب الطّهاره بالنّذر وشبهه ۴۶

الرُّکن الأوّل:فی المیاه ۴۸

الماء المطلق ۴۸

فى مطهّريه الماء ۴۸

أقسام الماء ۵۰

الماء الجارى ۵۰

كلام فى الرّشح ۵۱

فى أحكام الماء الجارى ۵۱

التّغيير إلى وصف النّجس ۵۲

التّغير التّقديرى ۵۲

التّغيير بالملاقاه لا بالمجاوره ۵۳

تغيير أوصاف المتنجّس ۵۴

عدم نجاسه الجارى بالملاقاه ۵۴

التّغير المستوعب ۵۵

شرطيه التّدافع ۵۶

مفهوم ماء الحمّام ۵۶

إلحاق ماء الحمّام بالجارى ۵۷

التّغير بالطّاهر أو من قبل نفسه ۵۹

فى الماء المحقون ۵۹

فى الماء القليل ۶۰

ما يستدلّ لقول ابن عقيل ۶۰

الجواب عن ابن عقيل ۶۱

الإستثناء من القاعده ۶۱

تطهیر الماء القلیل المتنجّس ۶۲

اشتراط الإلقاء فی التّطهیر ۶۳

الفرق بین الماء النّابع و المترشّح ۶۴

اشتراط الکریه ۶۵

اعتبار الدّفعه ۶۵

اعتبار الإمتزاج ۶۶

فی أحکام الکرّ ۶۶

فی عدم تطهّر الماء القلیل بإتمامه کرّاً ۶۶

فی نجاسه الکرّ بالتغیر ۶۷

مسائل ۶۹

إلقاء الکرّ بعد الکرّ ۷۰

التّطهّر من قبل نفسه ۷۰

فی مقدار الکرّ ۷۲

المستند الأوّل ۷۲

المستند الثّانی ۷۳

المستند الثّالث ۷۴

ص:۸

المستند الرّابع ۷۴

المستند الخامس ۷۴

المستند السّادس ۷۵

فی عدم نجاسه الکرّ مطلقاً ۷۵

فی ماء البئر ۷۶

دوام النّبع ۷۶

فی تنجّس ماء البئر وعدمه ۷۷

القول الثّانی ۷۷

هل النّزح واجب تعبّدی أو مستحبّ؟۷۹

فی تطهیر ماء البئر ۸۰

حکم الثّور ۸۳

فی تراوح الرّجال ۸۳

حکم الدّابه ۸۴

حکم الإنسان ۸۵

حدّ أقل الکثیر فی السرائر ۸۶

نزح الأربعین لبول الرّجل ۸۸

فی مقدار الدَّلو ۹۴

فروع ثلاثه ۹۴

فی تغیر أوصاف ماء البئر ۹۶

البئر و البالوعه ۹۸

فی حکم الإناء المشتبه ۱۰۰

فصل المقام ۱۰۲

فوائد ۱۰۲

فی الماء المضاف ۱۰۳

حکم الماء المضاف ۱۰۴

عدم إزاله الخبث ۱۰۵

فی طریق تطهیر الماء المضاف ۱۰۵

فی کراهه الطّهاره بماء اسخن بالشّمس ۱۰۶

فی کراهه تغسیل الأموات بماء اسخن بالنّار ۱۰۷

ماء غسل الأخباث ۱۰۸

الإستدلال للنّجاسه ۱۰۹

و أما الدّلیل الثّانی ۱۱۰

و أمّا الثالث ۱۱۰

نظر المؤلّف فی المسأله ۱۱۱

ماء الاستنجاء ۱۱۱

فی حکم ماء الإستنجاء ۱۱۱

حکم الماء المستعمل فی الحدث الأصغر و الأکبر ۱۱۲

فی رفع الحدث به ثانیاً ۱۱۴

فی الأسآر ۱۱۵

فی کراهه سؤر الجلّال ۱۱۷

قاعدتان فی النّجاسات ۱۱۹

فی کراهه سؤر الحائض الغیر المأمونه ۱۱۹

فی کراهه سؤر البغال و الحمیر ۱۲۰

فی حکم سؤر الفأره ۱۲۱

فی سؤر الحیه و الوزغ و العقرب ۱۲۲

فی نجاسه الماء إذا لاقاه الدَّم ۱۲۳

الرکن الثانی:فی الطّهاره المائیه ۱۲۵

معنی الوضوء ۱۲۶

فی موجبات الوضوء ۱۲۶

فی ناقضیه الجنون و الإغماء و السُّکر ۱۲۹

فی عدم ناقضیه المذی ۱۲۹

فی عدم ناقضیه الودی و الوذی وخروج الدّم من أحد السّبیلین عدا الدّماء الثّلاثه ۱۳۰

فی عدم ناقضیه القیء و النّخامه وتقلیم الظّفر وحلق الشّعر ۱۳۱

کتاب الطَّهاره ۲

تتمه الرکن الثانی:فی الوضوء ۱۳۵

فی أحکام الخلوه ۱۳۵

كيفيه التخلّى ۱۳۵

فی حرمه إستقبال القبله واستدبارها ۱۳۶

فی الإستنجاء ۱۳۷

فی بيان أقلّ ما يجزى من الماء فی إزاله البول ۱۳۸

فی وجوب إزاله الغائط بالماء تخييراً ۱۳۹

فی عدم وجوب إزاله الرّائحه ۱۴۱

فی عدم كفايه غير الماء إذا تعدّى ۱۴۱

فی التّخيير بين الماء و الأحجار ۱۴۲

فی عدم كفايه الأقل من ثلاثه أحجار ۱۴۳

فی وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسه ۱۴۴

فی جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه ۱۴۵

فی عدم جواز الإستنجاء بالأعيان النّجسه وبالعظم و الرّوث و المطعوم ۱۴۵

فی عدم كفايه الإستنجاء بالصّيقل ۱۴۷

الركن الثالث:فی سُنن الخلوه ۱۴۷

فی مكروهات التخلّى ۱۴۸

فی كيفيه الوضوء ۱۵۲

فی نیه الوضوء ۱۵۳

فی اعتبار القربه فی النیه ۱۵۴

فی وجوب نیه رفع الحدث و الإستباحه وعدمه ۱۵۵

فی حرمه العجب ۱۵۶

فی وقت نیه الوضوء ۱۵۷

فی کفایه طهاره واحده بنیه التّقرّب عن أسباب متعدّده ۱۵۸

فی کیفیه الوضوء ۱۵۸

فی اعتبار مستوی الخلقه فی غسل الوجه ۱۵۹

فی وجوب الغسل من الأعلی إلی الأسفل ۱۶۰

فی عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحیه ۱۶۰

فی عدم وجوب تخلیل اللحیه ۱۶۱

غسل الیدین ۱۶۲

فی غسل الید إذا قطع بعضها ۱۶۳

فی سقوط الغسل إذا قطع الید من المرفق ۱۶۳

فی غسل الید الزّائده ۱۶۴

مسح الرّأس ۱۶۴

فی اختصاص المسح بمقدّم الرّأس ۱۶۶

فی المسح بنداوه الوضوء ۱۶۶

فی اشتراط جفاف الممسوح وعدمه ۱۶۷

فی أخذ الماء للمسح ۱۶۸

في استحباب مسح الرّأس مقبلا ١٦٩

في عدم كفايه الغسل عن المسح ١٧٠

في جواز المسح على الشّعر ١٧٠

في عدم كفايه المسح على الحائل ١٧١

مسح الرّجلين ١٧١

في إيجاب الإستيعاب الطّولى ١٧٢

في معنى الكعبين ١٧٣

في مسح القدمين منكوساً ١٧٤

التّرتيب بين مسح القدمين ١٧٥

في مسح الأقطع ١٧٦

في عدم جواز المسح على الحائل ١٧٦

في جواز المسح على الخفّ للتّقيه وعدمه ١٧٦

في إعاده الطّهاره إذا زال السّبب ١٧٧

التّرتيب بين الأعضاء في الوضوء ١٧٨

وجوب الموالاه في الوضوء ١٧٩

الفرض في الغسلات ١٨٠

فى تكرار المسح ۱۸۱

فى كفايه مسمّى الغسل ۱۸۱

فى وجوب إيصال الماء تحت الحاجب ۱۸۲

فى أحكام الجبائر ۱۸۲

فى الجبيره المكشوفه ۱۸۴

المباشره فى الوضوء ۱۸۴

مسّ كتابه القرآن ۱۸۵

فى حكم المسلوس و المبطون ۱۸۶

فى سُنن الوضوء ۱۸۷

فى مكروهات الوضوء ۱۸۹

فى أحكام الوضوء ۱۹۰

فى حكم من تيقّن الحدث و الطّهاره وشكّ فى المتأخّر منهما ۱۹۱

فى الشّك فى أثناء الوضوء ۱۹۱

فى قاعده الفراغ ۱۹۳

فى إعاده الصّلاه لو ترك غسل أحد المخرجين ۱۹۳

العلم الإجمالى بالإخلال فى أحد الوضوءين ۱۹۴

العلم الإجمالى بالإخلال فى إحدى الطّهارات ۱۹۵

كتاب الطَّهاره ۳

تتمه الركن الثانى:فى الغسل ۱۹۹

فى الغسل ۱۹۹

الفصل الأوّل من الأغسال:الأوّل فی الجنابه ۲۰۰

فی اجتماع الدّفق مع الشّهوه وفتور الجسد ۲۰۱

فی حکم واجد المنی فی الثّوب المختصّ ۲۰۲

السّبب الثّانی للجنابه ۲۰۴

فی وجوب الغسل و إن کانت الموطوئه میته ۲۰۴

ما المراد بإلتقاء الختانین؟۲۰۵

فی وجوب الغسل بالجماع فی الدّبر ۲۰۵

فی وجوب الغسل بوطئ البهیمه ۲۰۶

فی وجوب الغسل علی الکافر و الصّبی بعد بلوغه ۲۰۶

فی أحکام الجنب ۲۰۷

المحرّمات علی الجنب ۲۰۷

فی حرمه مسّ کتابه القرآن للجنب ۲۰۸

فی حرمه جلوس الجنب فی المساجد ۲۰۹

فی المکروهات علی الجنب ۲۱۱

فی واجبات غسل الجنابه ۲۱۴

فی الغسل التّرتیبی ۲۱۵

ص:۱۲

فی سقوط التّرتیب فی الغسل الإرتماسی ٢١٧

ما المراد من الإرتماس ٢١٨

فی إزاله النّجاسه قبل الغسل ٢١٨

فی سُنن الغسل ٢١٨

فی کیفیه الإستبراء ٢٢٠

فی حکم البلل المشتبه بعد الغسل ٢٢١

مسائل ثلاث ٢٢١

حکم الحدث فی أثناء الغسل ٢٢٢

کتاب الحیض ٢٢٢

فی صفات دم الحیض ٢٢٣

فی التّمییز بین دم الحیض و العذره ٢٢۴

الحیض بعد البلوغ ٢٢۴

فی أقلّ الحیض وأکثره ٢٢۵

فی اشتراط التّوالی ٢٢۶

ماالمراد من التّوالی ٢٢٧

فی حدّ الیأس ٢٢٧

فی قاعده الإمکان ٢٢٨

فی بیان العاده الوقتیه و العددیه ٢٢٩

فی اختلاف لون الدّم وأقلّ العدد المتکرّر ٢٣٠

مسائل خمس ٢٣٠

فی تحیض المبتدأه ۲۳۱

فی استظهار ذات العاده ۲۳۴

متعلّقات الحیض:المحرّمات ۲۳۶

فی جواز الإستمتاع ۲۳۹

فی کفّاره وط ء الحائض ۲۴۰

فی تکرار الکفّاره بتکرّر الوطئ ۲۴۰

فی عدم صحّه طلاق الحائض ۲۴۱

فی وحده غسل الحیض و الجنابه ۲۴۱

فی وجوب قضاء الصّوم علی الحائض ۲۴۳

فی استحباب الوضوء للحائض وقت کلّ صلاه ۲۴۳

الفصل الثّالث:فی الإستحاضه ۲۴۴

فی تعریف دم الإستحاضه ۲۴۴

فی اجتماع الحیض مع الحمل ۲۴۵

فی أحکام المبتدأه ۲۴۶

فی رجوع المبتدأه إلی عاده أقرانها ۲۴۷

فی رجوع المبتدأه إلی الرّوایات ۲۴۹

فى أحكام ذات العاده ۲۵۰

فى رجوع ذات العاده الوقتيه و العدديه ۲۵۰

فى حكم الدّم قبل العاده وبعدها ۲۵۱

فى رجوع المضطربه إلى التّمييز ۲۵۲

فى حكم ذات العاده التى ذكرت أوّل حيضها ۲۵۳

فى نسيان الوقت و العدد ۲۵۴

فى أقسام وأحكام الإستحاضه ۲۵۴

فى الإستحاضه القليله ۲۵۵

عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد فى القليله ۲۵۶

فى أحكام المتوسّطه ۲۵۷

فى أحكام الكثيره ۲۵۸

فى حكم الوضوء و الغسل لو انقطع الدّم ۲۶۰

حدث الإستحاضه يوجب أفعالها للصّلوات الآتيه ۲۶۰

فى إيجاب الجمع للكثيره بين الصّلاتين بغسل ۲۶۱

فى وجوب معاقبه الصّلاه للغسل ۲۶۱

فى وجوب الإستظهار على المستحاضه ۲۶۳

المستحاضه بحكم الطّاهره ۲۶۳

فى بطلان الصّلاه و الصّوم لو أخلّت بالأفعال ۲۶۶

فى دم النّفاس ۲۶۷

الفصل الرّابع(من الفصول الخمسه):فى النّفاس ۲۶۷

فی حکم من لم ترَ الدّم ۲۶۷

فی تحقّق النّفاس مع صدق اسم الولاده ۲۶۸

فی أکثر النّفاس ۲۶۹

فی حکم الحامل بإثنین ۲۷۱

فی کون العاشر فقط نفاساً ۲۷۲

فی حکم النّقاء المتخلّل بین الدّمین ۲۷۳

فی أنّ حکم النّفساء حکم الحائض ۲۷۳

کتاب الطَّهاره ۴

تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل ۲۷۸

فی أحکام الأموات ۲۷۸

فی الإحتضار ۲۷۹

فی الواجبات ۲۷۹

التوجیه واجب کفائی ۲۸۰

فی مستحبّات الإحتضار ۲۸۱

فی تلقین الشهادتین ۲۸۱

فی سائر أحکام المحتضر ۲۸۱

فی إستحباب تعجیل التجهیز ۲۸۲

فی مکروهات الإحتضار ۲۸۳

فی غسل المیت ۲۸۳

الثّانی من أحکام الأموات ۲۸۳

أولی النّاس بالمیت ۲۸۴

فی أولویه الرّجال ۲۸۵

فی أولویه الزّوج بزوجته ۲۸۵

فی تغسیل الکافر المسلم ۲۸۶

فی تغسیل المحارم ۲۸۷

فی تغسیل الصّبی و الصبیه مجرّداً ۲۸۹

فی غسل المخالف ۲۹۰

فْی تبعیه ولد المسلم و المجنون ۲۹۰

فی الشّهید ۲۹۱

فی اعتبار الموت فی المعرکه ۲۹۲

فی غسل من وجب علیه القتل ۲۹۳

فی حکم أجزاء المیت ۲۹۴

فی حکم السّقط ۲۹۶

فی إزاله النّجاسه قبل الغسل ۲۹۷

فی اعتبار النّیه ۲۹۸

فی التّرتیب بین الأغسال الثّلاثه ۲۹۹

فی کیفیه غسل المیت ۳۰۱

فی وضوء المیت ۳۰۱

التیمّم عن الأغسال ۳۰۲

فی کیفیه تیمّم المیت ۳۰۳

مستحبّات غُسل المیت ۳۰۳

فی مکروهات الغسل ۳۰۶

فی تکفین المیت ۳۰۷

الثّالث من أحکام الأموات ۳۰۷

الأثواب الخمسه ۳۰۸

فی عدم جواز التّکفین بالمغصوب و النّجس و الحریر ۳۱۰

فی الحنوط ۳۱۱

فی مسح المساجد السبعه بالحنوط ۳۱۱

فی بیان مقدار الحنوط ۳۱۲

تطییب المیت ۳۱۳

سُنن کفن المیت ۳۱۳

مستحبّات الکفن ۳۱۳

فی إستحباب الحِبره ۳۱۴

فی إستحباب الخرقه للفخذین ۳۱۵

فی إستحباب العمامه ۳۱۶

فی کیفیه وضع الجریدتین ۳۲۰

فی مکروهات الکفن ۳۲۱

فی وجوب إزاله النّجاسه عن المیت ۳۲۲

مسائل ثلاث ۳۲۲

کفن المرأه علی زوجها ۳۲۳

فی کفن الرّجل ۳۲۳

دفن ما سقط من المیت ۳۲۵

فی دفن المیت ۳۲۵

الرّابع من أحکام الأموات ۳۲۵

فی مستحبّات الجنازه ۳۲۶

فی استحباب تربیع الجنازه ۳۲۶

فروض الدّفن وسُننه ۳۲۸

فی کیفیه إرسال المیت إلی القبر ۳۲۸

فی استحباب الدّعاء عند إنزال المیت فی القبر ۳۲۹

فی کیفیه الدّفن ۳۲۹

أوّلا:فروض الدفن ۳۲۹

فی کیفیه دفن من مات فی البحر ۳۳۰

من واجبات الدفن ۳۳۱

فی کیفیه دفن الذمّیه الحامل من المسلم ۳۳۲

مستحبّات الدّفن ۳۳۲

ثانياً:فی سنن الدّفن ۳۳۲

تلقین المیت ۳۳۳

فی استحباب تلقین المیت ۳۳۳

فی استحباب رفع القبر ۳۳۴

فی مکروهات الدّفن ۳۳۶

فی کراهه دفن میتین فی قبر واحد ۳۳۸

فی کراهه نقل المیت ۳۳۹

فی ملحقات الأموات ۳۴۰

الخامس من أحکام الأموات ۳۴۰

فی عدم جواز نقل الموتی بعد الدّفن ۳۴۲

فی جواز البکاء و النّوح علی المیت ۳۴۲

فی عدم جواز شقّ الثّوب علی غیر الأب و الأخ ۳۴۳

فی وجوب دفن الشّهید بثیابه ۳۴۴

حکم ما لو مات الولد فی بطن امّه ۳۴۵

حکم مالو ماتت الاُمّ و الولد حی ۳۴۶

کتاب الطّهاره ۵

تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل ۳۵۰

فی الأغسال المسنونه ۳۵۰

فی وقت غُسل الجمعه ۳۵۱

فی وقت فضیله غُسل الجمعه ۳۵۲

فی جواز تعجیل غُسل الجمعه إلی یوم الخمیس ۳۵۲

فی قضاء غُسل الجمعه ۳۵۳

الأغسال المسنونه فی شهر رمضان ۳۵۳

الثّانی و الثّالث من الأغسال المسنونه ۳۵۴

کفایه الأغسال المسنونه لو أحدث بعدها ۳۵۵

من الأغسال المستحبّه ۳۵۵

فی غُسل یوم النّیروز ۳۵۷

فی استحباب الغسل للتّوبه ۳۵۹

الأغسال المسنونه للمکان ۳۶۱

فی تقدیم الغسل علی الفعل ۳۶۲

مسائل أربع ۳۶۲

التداخل فی الأغسال المستحبّه ۳۶۳

المسأله الثانیه ۳۶۳

فی استحباب الغسل لمن سعی إلی مصلوب ۳۶۳

المسأله الثّالثه و الرّابعه ۳۶۳

فی استحباب غسل المولود ۳۶۴

الرّکن الثالث:فی الطّهاره الترابیه ۳۶۶

فی اعتبار عدم الماء فی صحّه التیمّم ۳۶۷

فی مقدار الطّلب ۳۶۷

فی عدم کفایه الطّلب قبل الوقت ۳۶۸

فی بطلان التیمّم و الصّلاه لو أخلّ بالطّلب ۳۶۹

فی وجوب التیمّم علی من کان عنده من الماء مالا یکفیه ۳۷۰

عدم الوصله إلی الماء ۳۷۰

فی لزوم شراء الماء إذا لم یکن مضرّاً ۳۷۱

فی وجوب التیمّم عندالخوف ۳۷۳

فی بطلان وضوء مَن فرضه التیمّم وعدمه ۳۷۴

فی وجوب التیمّم عند خوف الشین ۳۷۵

فی وجوب التیمّم عند خوف العطش ۳۷۵

ما یجوز التیمّم به ۳۷۶

عدم جواز التیمّم بالمعادن و الرّماد ۳۷۸

فی عدم جواز التیمّم بالمغصوب ۳۷۹

فی کراهه التیمّم بالسّبخه و الرّمل ۳۸۰

فی جواز التیمّم بغبار الثوب وغیره ۳۸۱

فی جواز التیمّم بالوحل ۳۸۳

الطّرف الثّالث:فی کیفیه التیمّم ۳۸۴

فی اعتبار النیه فی التیمّم ۳۸۷

فی مقارنه النیه ۳۸۸

فی وجوب التّرتیب فی التیمّم ۳۸۹

فی المباشره ۳۹۰

فی اعتبار الوضع أو الضرب ۳۹۱

فی الوضع أو الضرب بالیدین ۳۹۲

فی عدم اعتبار العلوق ۳۹۲

الثانی:من المرتّب فی مسح الوجه ۳۹۳

فی تعیین الوجه فی التیمّم ۳۹۴

الثّالث:من المرتّب فی مسح الیدین ۳۹۶

فی وحده الضّرب وتعدّده ۳۹۷

حکم مقطوع الکفّ ۳۹۸

فی استحباب نفض الیدین ۳۹۹

الطّرف الرّابع:فی أحکامه ۴۰۰

فی عدم الإعاده لو تعمّد الجنابه ۴۰۱

فی عدم الإعاده علی من منعه الزّحام ۴۰۱

فی عدم الإعاده مع نجاسه البدن ۴۰۲

فی وجوب طلب الماء ۴۰۳

حکم فاقد الطهورین ۴۰۳

فی وجوب التطهّر إذا وجد الماء ۴۰۴

فی استباحه التیمّم لجمیع الغایات ۴۰۶

إذا اجتمع میت ومحدث وجنب ۴۰۸

حکم الحدث بعد التیمّم ۴۰۹

فی انتقاض التیمّم بالتمکّن من الماء ۴۱۰

فی عدم جواز التبعیض فی الطهاره ۴۱۱

فی جواز التیمّم لصلاه المیت ۴۱۲

الرّکن الرّابع:فی النّجاسات وأحکامها ۴۱۴

فی رجیع مالانفس له ۴۱۵

فی طهاره ذرق الدجاج ۴۱۵

فی طهاره منی مالانفس له ۴۱۷

فی نجاسه میته الإنسان ۴۲۰

فی عدم نجاسه المعصوم و الشّهید بالموت ۴۲۰

فی نجاسه القطعه المبانه من الحیوان ۴۲۱

فی عدم نجاسه مالا تحلّه الحیاه بالموت ۴۲۳

فی عدم نجاسه البیض بالموت ۴۲۵

فی طهاره أنفحه المیت ۴۲۵

فی طهاره لبن المیته ۴۲۶

فی وجوب الغسل علی مَن مسّ میتاً ۴۲۷

فی وجوب الغسل إن مسّ قطعه فیها عظم ۴۲۹

فی حکم العظم ۴۲۹

فی غسل الید علی مَن مسّ ما لا عظم فیه ۴۳۰

فی الدماء ۴۳۲

فی طهاره ما یوجد فی البیضه وما فی بعض الأشجار ۴۳۳

فی طهاره الدّم المتخلّف من الذبیحه ۴۳۳

فی نجاسه الکلب و الخنزیر ۴۳۴

کتاب الطَّهاره ۶

تتمه الرکن الرابع:فی النجاسات ۴۳۸

فی النجاسات ۴۳۸

فی حکم العصیر العنبی إذا غلی ۴۴۱

فی حکم عصیر الزّبیب ۴۴۳

فی حکم عصیر الفواکه و الثّمار ۴۴۴

فی حکم أولاد الکفّار ۴۴۷

فی نجاسه منکر الضروری ۴۴۸

فی الغُلاه ۴۴۹

فی نجاسه عبده الأوثان ۴۵۰

فی نجاسه المجسّمه ۴۵۰

فی حکم المجبره ۴۵۱

فی حکم المفوّضه ۴۵۲

فی حکم السابّ للنبی و الأئمّه علیهم السّلام ۴۵۲

فی حکم المخالف ۴۵۲

فی حکم الفِرَق المخالفه من الشّیعه ۴۵۳

فی حکم عرق الجنب من الحرام ۴۵۴

فی حکم عرق الإبل الجلّاله ۴۵۵

فی حکم المسوخ ۴۵۵

فی حکم البول و الرّوث ۴۵۶

فی أحکام النجاسات ۴۵۸

فی أنّ وجوب الإزاله فوری ۴۶۰

فی وجوب إزاله النّجاسه عن محلّ السّجود ۴۶۰

ص:۱۹

فی العفو عن دم القروح و الجروح ۴۶۱

فی العفو عمّا دون الدّرهم ۴۶۲

فی تحدید الدّرهم البغلی ۴۶۳

فی عدم العفو عن الدّماء الثلاثه ۴۶۵

فی حکم ما لاتتمّ الصّلاه فیه منفرداً ۴۶۷

فی اعتبار العصر فی غسل الثّیاب ۴۶۸

فی تطهیر الثّوب المصبوغ ۴۷۰

فی تطهیر ما یرسب فیه الرّطوبه ولا یعصر ۴۷۰

فی اعتبار ورود الماء فی التّطهیر ۴۷۱

فی حکم بول الصبی ۴۷۲

فی عدم حجّیه الظّن المتعلّق بالنّجاسه ۴۷۳

حجّیه خبر العدل الواحد وعدمها ۴۷۵

فی حجّیه البینه ۴۷۵

فی تعارض البینتین ۴۷۵

فی قبول إخبار ذی الید بالنّجاسه ۴۷۶

فی وجوب غسل کلّ موضع حصل فیه الاشتباه ۴۷۷

فی غسل الثّوب و البدن من البول مرّتین ۴۷۷

فی إزاله بول الصّبی ۴۷۸

فی إزاله غیر البول من النّجاسات ۴۷۹

فی کفایه إزاله العین ۴۸۰

فی حکم الثّوب إذا لاقی الکلب ۴۸۰

فی إعاده الصّلاه لو أخلّ بإزاله النّجاسات ۴۸۱

فی عدم وجوب الإعاده لو علم بالنّجاسه بعد الصّلاه ۴۸۲

فی وجوب الإعاده علی النّاسی ۴۸۲

فی وجوب الإعاده لو تذکّر النّجاسه فی الأثناء ۴۸۳

من رأی النّجاسه و هو فی الصّلاه ۴۸۴

فی حکم عروض النّجاسه فی الأثناء ۴۸۵

لو رأی النّجاسه بعد الفراغ ۴۸۶

لو علم بالنّجاسه فی الأثناء ۴۸۶

فی حکم ثوب المربّیه للصبی ۴۸۶

اعتبار کون الغسل فی وقت الصّلاه ۴۸۷

فی حکم الصّلاه فی الثّوبین المشتبهین ۴۸۸

فی حکم الصّلاه عند الاشتباه فی ضیق الوقت ۴۸۹

فی لزوم مراعاه التّرتیب بین الصّلوات عند التّکرار ۴۸۹

فی حکم المصلّی إذا انحصر ثوبه فی النّجس ۴۹۰

فیما یطهّر بالشّمس ۴۹۱

فی تطهیر النّار ۴۹۲

فى معنى الاستحاله ۴۹۵

فى حكم تخليل العصير ۴۹۵

فى الإسلام والانتقال ۴۹۶

فى المرتدّ ۴۹۶

هل التبعيه من المطهّرات ۴۹۷

فى مطهّريه الغيبه ۴۹۷

فى مطهّريه الأرض ۴۹۸

فى اعتبار جفاف الأرض وعدمه ۵۰۰

فى اعتبار زوال الأثر وعدمه ۵۰۰

فى حكم ماء المطر ۵۰۱

فى تطهير الأرض بالقليل ۵۰۳

القول فى الآنيه ۵۰۳

فى تحديد الآنيه ۵۰۵

فى عدم جواز استعمال جلود الميته ۵۰۶

فى حكم المطروح من اللّحم و الجلد ۵۰۷

فى جلد ما لا يؤكل لحمه ۵۰۸

فى كراهه استعمال بعض الأوانى ۵۰۸

فى حكم ولوغ الكلب ۵۰۹

فى وجوب غسل الآنيه ثلاثاً من الخمر ۵۱۲

فى اعتبار التعدّد وعدمه ۵۱۲

كتاب الصلاه ۱

المقدّمه الأولی:فی أعداد الصلوات ۵۱۷

فی معنی الصّلاه لغهً ۵۱۸

الرکن الأوّل:فی المقدّمات ۵۱۹

الأولی:فی أعداد الصلوات ۵۱۹

فی نوافل الفرائض ۵۲۰

فی النّوافل ۵۲۲

صلاه الأعرابی ۵۲۳

المقدّمه الثانیه:فی مواقیت الصلاه ۵۲۵

فی بیان ثمره الاختصاص ۵۲۸

فی الوقت المختصّ للمغرب و العشاء ۵۲۹

فی وقت صلاه الفجر ۵۳۰

فی معرفه زوال الشّمس ۵۳۱

معرفه الزّوال بمیل الشّمس ۵۳۱

فی معرفه الغروب ۵۳۱

فی تحدید أواخر أوقات الصّلوات ۵۳۳

فی کیفیه اعتبار المثل ۵۳۵

فی وقت المغرب ۵۳۶

فی بیان آخر وقت العشاء ۵۳۶

فی بیان وقت الصبح ۵۳۸

فی بیان وقت نوافل الظّهرین ۵۳۹

فی مزاحمه النّافله الفریضه ۵۴۰

فی نافله المغرب ۵۴۰

فی نافله العشاء ۵۴۱

فی بیان وقت صلاه اللیل ۵۴۲

وقت رکعتی الفجر ۵۴۴

فی جواز التطوّع وقت الفریضه ۵۴۵

فی جواز التطوّع لمن علیه فائته ۵۴۵

فی أحکام المواقیت ۵۴۶

حکم بلوغ الصّبی فی أثناء الصّلاه ۵۴۷

فی عدم جواز التّعویل علی الظنّ فی الوقت ۵۴۸

فی إعاده الصّلاه لو وقعت قبل الوقت ۵۵۰

فی کراهه النّوافل المبتدأه عند الطّلوع و الغروب ۵۵۱

فی استحباب التّعجیل لقضاء النّوافل ۵۵۲

فی استحباب الإتیان بکلّ صلاه فی أوّل وقتها ۵۵۳

فی العدول من العصر إلی الظهر ۵۵۵

المقدّمه الثالثه:فی القبله ومتعلّقاتها ۵۵۷

فی عدم جواز استقبال شیء من الحِجر ۵۵۸

کیفیه الاستقبال للقریب و البعید ۵۵۹

فی جواز الرّجوع إلی قواعد الهیئه ۵۶۰

فی جواز الصّلاه فی جوف الکعبه ۵۶۱

فی کیفیه الصّلاه علی سطح الکعبه ۵۶۲

جواز الصّلاه إلی باب الکعبه ۵۶۳

فی قبله أهل العراق ۵۶۳

فی استحباب التّیاسر لأهل العراق ۵۶۵

فی علامات القبله لأهل الشام ۵۶۵

فی علامات القبله لأهل المغرب ۵۶۶

فی علامات القبله لأهل الیمن ۵۶۶

أحکام مستقبِل القبله ۵۶۶

فی تقدیم خبر العدل علی الاجتهاد ۵۶۷

فی جواز التّعویل علی قبله البلد ۵۶۷

فی جواز التّعویل علی الغیر ۵۶۸

فی وجوب الصّلاه إلی أربع جهات ۵۷۰

فی حکم القبله مع ضیق الوقت ۵۷۰

فی حکم الصّلاه علی الراحله ۵۷۱

فی حکم المضطرّ إلی الصّلاه ماشیاً ۵۷۲

فی عدم جواز الإتیان بالفریضه علی الرّاحله اختیاراً ۵۷۲

الصّلاه فی السّفینه ۵۷۳

کتاب الصلاه ۲

تتمّه المقدّمه الثالثه:فی القبله ۵۷۷

فی استحباب استقبال القبله فی النّوافل ۵۷۷

فی جواز الإتیان بالنّافله حال المشی بدون الاستقبال ۵۷۹

المقدّمه الرّابعه:فی أحکام الخلل ۵۸۱

فی الظانّ و الجاهل و النّاسی بالقبله ۵۸۲

الاجتهاد فی الصّلاه ۵۸۳

فی إعاده الصّلاه ۵۸۳

الائتمام ۵۸۴

المقدّمه الخامسه:فی لباس المصلّی ۵۸۵

فی عدم جواز الصّلاه فیما لایؤکل لحمه ۵۸۶

فی عدم اعتبار الدّبغ فی استعمال الجلد ۵۸۶

فی طهاره الصّوف و الشّعر و الوبر و الرّیش ۵۸۶

جواز الصّلاه فی الخزّ الخالص ۵۸۸

جواز الصلاه فی فرو السّنجاب ۵۸۸

فی عدم جواز الصّلاه فی وبر الأرانب و الثّعالب ۵۸۹

فی لبس الذهب ۵۸۹

فی حکم لبس الحریر للرّجال ۵۹۰

فی جواز الصّلاه فی ثوب مکفوف بالحریر ۵۹۲

الصّلاه فی الثّوب المغصوب ۵۹۳

فی عدم جواز الصّلاه فیما یستر ظهر القدم ۵۹۴

فی استحباب الصّلاه فی النّعل العربیه ۵۹۵

فی جواز الصّلاه فی ثوب واحد ۵۹۵

فیما یجب ستره من بدن المرأه ۵۹۵

فی بطلان الصّلاه مع عدم ستر العوره ۵۹۷

فی حکم انکشاف العوره قهراً ۵۹۸

فی بیان المراد من العوره ۵۹۸

فی جواز التستّر بالحشیش و الورق ۵۹۹

فی دوران الأمر بین الوقت و السّاتر ۶۰۰

فی بطلان الصّلاه مع انکشاف العوره ۶۰۰

فی استحباب الجماعه للعراه ۶۰۰

فی کیفیه صلاه العاری ۶۰۱

فی تقدیم إحدی العورتین للرّجل ۶۰۱

فی أنّ الأمه و الصبیه تصلّیان بغیر خمار ۶۰۱

الصّلاه فی الثّیاب السّود ۶۰۲

فی استحباب التحنّک للحاجه وعند الخروج فی السّفر ۶۰۴

فی کراهه اللّثام فی الصّلاه للرّجل ۶۰۴

فی کراهه الصّلاه فی قباء مشدود ۶۰۵

فی کراهه الإمامه بغیر رداء ۶۰۵

فی کراهه الصّلاه مع الحدید ۶۰۶

فی کراهه الصّلاه فی ثوب متّهم صاحبه ۶۰۶

فی کراهه الصّلاه للمرأه فی خلخال له صوت ۶۰۷

فی کراهه الصّلاه فی ثوب فیه تماثیل ۶۰۷

المقدّمه السادسه:فی مکان المصلّی ۶۰۹

بطلان الصّلاه فی المکان المغصوب ۶۰۹

فی حکم الجاهل بالغصب ۶۱۰

حکم الأمر بالخروج فی أثناء الصّلاه ۶۱۰

حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب ۶۱۱

حکم تقدّم المرأه علی الرّجل فی الصّلاه ۶۱۱

فی زوال الکراهه إذا کان بین الرّجل و المرأه حائل ۶۱۲

فی زوال المنع لو کانت المرأه وراء الرّجل ۶۱۲

فی حکم ما لا یتمکّن من التّباعد ۶۱۳

حکم الصّلاه فی الموضع النّجس ۶۱۳

کراهه الصّلاه فی الحمّام وبیوت الغائط ومبارک الإبل ۶۱۳

کراهه الصّلاه فی أرض الثّلج وبین المقابر ۶۱۵

فی حکم محاذاه المصلّی لقبر المعصوم ۶۱۶

کراهه الصّلاه فی بیوت النّیران و الخمور وجواد الطّرق ۶۱۷

فی تتمّه مکروهات مکان المصلّی ۶۱۹

فی مواضع اخری یکره فیها الصّلاه ۶۲۱

المقدّمه السّابعه:فیما یسجد علیه ۶۲۳

عدم جواز السّجود علی المأکول ۶۲۴

عدم جواز السّجود علی الملبوس ۶۲۵

عدم جواز السّجود علی الوحل ۶۲۵

جواز السّجود علی القرطاس ۶۲۶

فی اعتبار خلوّ موضع الجبهه عن النّجاسه ۶۲۸

المصادر ۶۲۵

المقدّمه

اشاره

الصلاه و السلام على المصطفى البشير محمّد صلّى الله عليه و آله وعلى عترته الطاهره وصحبه الأخيار،ولا سيما صاحب زماننا الغائب المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف،واللعن الدائم على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

بعد ما كان علم الفقه من العلوم المهمّه فى حياتنا اليوميه،كان علينا من معايشه هذا العلم وعلى هذا فنحن مسؤولون-أمام الله تعالى-عن أعمالنا اليوميه الفقهيه وما مدى بعد ماتأثيرها فى حياتنا الاجتماعيه و الإنسانيه.

فعلم الفقه،علمٌ ضرورى لكلّ المجتمعات البشريه،فهو يضع قوانين الحياه وليس لمجتمع أن يحيا بدون قانون.

لكن السّؤال الذى يطرح نفسه هو:من له الحقّ فى وضع هذه القوانين؟

فى المجتمعات غير الدّينيه سنّ النّاس هذه القوانين،وهم يضعونها بأنماط مختلفه،ولمّا كان مصدر هذه القوانين هو البشر فلابدّ من وجه وآخر أن يعتريها النقص،وتواجهها مشكلات مختلفه،أمّا فى المجتمعات الدّينيه-ولا سيما المجتمع الإسلامى-فإنّ واضع قوانين الحياه هو الله تبارك وتعالى،و هذه القوانين تنتقل إلى الإنسان عبر الأنبياء:

و قد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقه فى آيات عديده ومختلفه فى صور شتّى،منها:

لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ... (۱)

۱- (۱) .الحديد،۲۵.

فالأنبیاء العظام یأتون إلی البشریه ومعهم المعجزه و الکتاب و المیزان،حتی یحیا البشر حیاه القسط و العدل.

وبدیهیاً فإنّ القسط و العدل من لوازمهما القانون فبدونه لا وجود لهما،ولابدّ من القول:بأنّ ما یأتی به الأنبیاء علیهم السّلام من الله تبارک وتعالی یتّصف بالکمال; و هو یلبّی جمیع حاجات البشر ویوفّر الأرضیه لإداره أمورهم علی أحسن وجه،ذلک لأنّ واضع هذه القوانین هو العارف بأُمور النّاس،والقادر علی معرفه الضارّ و النافع،وهی خاصیه لا تتوفّر للمقنّن البشری الذی یتّصف بمحدودیه المعرفه،وعجزه عن معرفه المصالح و المفاسد.

یقول العالم«ویلیام جیمز»المتخصّص فی العلوم الطبیعیه:ما تملکه البشریه مِن معلومات بإزاء المجهولات الموجوده هی قطره فی محیط کبیر.

ومن المجاهیل التی لم یدرک کُنهها البشریه الرّوح،وحتی الجسد البشری لا زال غامضاً فی بعض أجزائه علی العلماء و المتخصّصین،کما لا یخفی وجود العلاقه و التّأثیر المتبادل بین الروحوالجسد.

إذن،لا یستطیع الإنسان مهما اوتی من العلم و المعرفه مِن تعیین مصیره مِن خلال القوانین التی یضعها،لذا فلابدّ من العوده إلی القوانین الإلهیه المبطّنه لمعاییر نستطیع أن نکتشف بواسطتها الخیر و الشّر،وذلک من خلال الوحی.

و قد روی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله:«ما أعلم من عمل یقرّبکم إلی الله إلاّ و قد أمرتکم به،ولا أعلم مِن عمل یقرّبکم إلی النّار إلاّ و قد نهیتکم عنه». (۱)

إذن،فالفقه الإسلامی هو نتاج هذه القوانین المحکمه و الدقیقه النابعه من العلم الإلهی،و قد بذل کبار الفقهاء علی مدی التاریخ ما وسعهم بذله علی تطویر هذه القوانین بما یناسب الزّمان و المکان،وصاغوها بطریقه علمیه حتّی تحوّلت إلی مجموعه قوانین للحیاه البشریه تستمدُّ وجودها من الوحی الإلهی.

فقد أصبح الفقه الإسلامی-ولله الحمد-تحت ظلّ مدرسه أهل البیت علیهم السّلام من أغنی وأدقّ المدارس الفقهیه،وصنّفت کتب کثیره فی هذا المضمار،ونحن بدورنا مدینون لأُولئک العظام من المؤلّفین الّذین سطّروا بأقلامهم هذه الکُتب.

۱- (۱) .شرح نهج البلاغه،ج۱۴،ص۲۳۳،نقلا عن الواقدی.

ونظراً لضروره علم الفقه،ودوره الأساسى فى الحياه البشريه وبالأخصّ المجتمعات الإسلاميه،نجد هناك مستجدّات قد تحدث بإستمرار فى هذه المجتمعات،فكيف يمكن للقوانين القديمه و الثابته من مواكبتها؟

وعند الإجابه على هذا السؤال،لا ـ بدَّ من القول:بأنّ الحاجات البشريه الحقيقيه غير قابله للتغيير،فالمتغير الأصلى هو الوسائل و الأدوات،وهى كما هو معلوم قد وضعت لخدمه الإنسان لاالعكس،وعندما تتطوّر هذه الوسائل تتقدّم أكثر فى خدمه الإنسان.

ومن هنا،فلا يطرأ على القوانين الإلهيه المواكبه لحاجات النّاس الحقيقيه أى تغيير لأنّها ثابته،كما لا يطرأ عليها التّهرّم و القِدم.

ولابُدّ من القول:إنَّ هذه القوانين ثابته كما أنّ حاجات البشر الأساسيه هى الأُخرى ثابته مع تناسبها فى الزمان و المكان،فهذه القوانين هى فى الواقع ترجمه لحركه المخلوقات فى هذا الكون.

فمثلا:التحوّل فى وسائل النقل لا يوجب تغييراً فى الأحكام الفقهيه،فلا دخل لهذا التحوّل فى طريقه الوضوء وشكل الصّلاه وسائر الموضوعات الفقهيه،أمّا ما يتعرّض إليه الإنسان مِن أمراض،وفقد الماء و التّراب وغيرها من الأُمور المرتبطه بالوضوء فإنّ الشّارع أخذها بعين الإعتبار.

فظاهره الطّائره،وأيه وسيله نقل متطوّره لا تتعارض مع حاجه الإنسان إلى الدُّعاء-مثلا-وبالأخصّ الصّلاه الواجبه; وهى بالتالى لا تُحدث تغييراً فى حُكم الصّلاه،أو إعاده النظر فى أحكامه التفصيليه.

ومِن هنا،فإنَّ الفقه القديم و الجواهرى بالذّات الذى كان محطّ إهتمام ورعايه الإمام الراحل رحمه الله هو أساس التقدّم فى الفقه الإسلامى،وأيضاً هو قاعده رصينه لإداره الحياه الإجتماعيه.فيجب أن يتّخذ الجيل الحاضر آراء وكتب الفقهاء الكبار محوراً للإستفاده و الإستناد إليها.

وتجب الإستفاده مِن رؤى وتحقيقات الفقهاء،والمتبحّرين الكبار الّذين طوّروا الفقه فى زمانهم،وجعلوه موافياً لحاجات العصر.

فلابدّ مِن إتّباع طرُق حديثه ومناسبه للعصر لإستثمار هذا التراث الإسلامى الكبير،وليس الإقتصار على حصر الإستفاده منه فى استنباط فروع جديده من تلك المبانى والأُصول،بل أخذ

تلك الموضوعات بشكل أعمق،وذلك باعتماد وسائل جديده تُسهّل عمليه الاستفاده منها.

وعلى أى حال،فإنّ أحد أهم أركان الاستنباط هو الاستفاده مِن آراء وتحقيقات الفقهاء العظام،وفى هذا المجال يبرز كتاب جواهر الكلام المشبع بالتحقيقات الفقهيه،وكذلك الشيخ محمّد حسن النجفى الذى يعتبر بحقّ من الفقهاء الكبار،فقد بذل رحمه الله عشرين عاماً من عمره الشريف فى هذا الميدان بالعمل المضنى و المتواصل ليلا ونهاراً،والذى طرح فى كتابه الكثير من الآراء التى بمقدورها أن تُغنى فقهاء أى عصر من العصور.

تلخيص الجواهر

لا ـ شكّ فى ضروره الاستفاده من الكُتب القديمه،لكنّها بحاجه إلى طريق طويل ووقت كثير،وبذل جهد كبير،الأمر الذى لا يتناسب ومشكلات العصر التى لا ـ مناص منها،لذا كان لابدّ وأن نجعل المسافه قصيره،وأقصر ما يمكن حتى يسهل للكثير الإستفاده منها.

ومن هنا جاءت ضروره تلخيص الكُتب المهمّه:كالجواهر مثلا.

حقّاً أنّ دراسه اثنى وأربعين مجلّداً (١)مِن كتاب علمى ليس بالأمر الهين،فكان لابدّ من تلخيص هذا الكتاب،وممّا تجدر الإشاره إليه أنّ اسلوب تلخيص الكُتب كان أمراً رائجاً فى الماضى،و قد أطال هذا الفنّ حقّاً فى عُمر الإنسان.

فتلخيص الجواهر بهذا المعنى يعنى الحفاظ على أركان الكتاب و النظرات الأساسيه و الآراء الأصليه للمصنّف،وكذلك بحوث الدّرجه الأُولى لا الثانيه و الثالثه.

إنّ تقويم الموضوعات التى هى فى الدرجه الأُولى فى دُنيا العلم و التحقيق وبالأخص التعليميه منها له دوره الكبير،و هو منبع مهمّ تستفيد منه مراكز التعليم العالى و الجامعات.

نعم إنّ ثمره الجهد المبذوله تنمو فى إطار مبتكر جديد حول انشاء ما يسهل على القارئ و الباحث فى الوصول إلى مظانّه المتوخّاه بأقصر مدّه،و هذا ممّا يسهم فى تقدّم الباحث بأقلّ مدّه وأقصر طريق.

ويكون صرف هذا الوقت و الجهد فى المسائل الأصليه،ويمكننا القول:أنّنا إذا أصبحنا أصحاب رأى فى مسائل الدّرجه الأُولى فلسنا بحاجه إلى مزيد من التّحقيق فى المسائل التى تليها فى الأهميه،أو هناك حاجه قليله إليها،و هذا الأُسلوب ذو أهميه خاصّه بالنسبه

١- (١) .من طبعه دار إحياء التراث العربى-بيروت،فى اثنى وأربعين مجلّداً،الطبعه السابعه،١٩٨١م.

الی عُمر الإنسان المحدود ورغبته الواسعه فی تحصیل العلوم.

ومن هنـا،فـإنّ تلخيص الجـواهر يمكن أن يعتبر خُطوه على طريق تطوير أساليب تـدريس الفقه وتحقيقه وإلى مـا يحقّقه هـذا الأسلوب من تسهيل فی أمر تـدريس المجموعه الكـامله لجـواهر الكلام،وزيـاده السّرعه المطلوبه للوصول إلى آراء صاحب الجواهر،وإبراز القواعد التی استخدمها فی تصنيفه للكتاب،إضافهً إلى جميع ذلک هو تسهيل عمليه الاستنباط بصوره كامله وشامله.

و هذا العمل ليس إلّا خطوه قليله فی طريق تحقيق الآراء الصائبه للقائد المعظّم آيه الله السيد على الخامنئی(حفظه الله).

و قد تمّ الفراغ من ذلک فی اليوم الثالث عشر من شهر رجب المرجّب المصادف لولاده الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام سنه(۱۴۱۷ هجريه)على مهاجرها وآله أفضل التحيات،حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً،ومنه نستمدّ العون وعليه نتوكّل وبه نستعين.

مزايا هذا التلخيص

۱.إيراد أمتن وأحسن الأدلّه التی ذكرها المرحوم صاحب الجواهر،و قد أهملنا نقل الأقوال و الإستحسانات وهی قابله للنّفی و الإثبات.

۲.سعينا فی كُلّ مسأله إلى ذكر آراء صاحب الجواهر.

۳.اُسلوبنا فی التّلخيص هو الحفاظ على كلمات وعبارات المصنّف عينها،وفی بعض الحالات وحفظاً على نسق الموضوعات فقد حذفنا بعض الكلمات و الحروف،وأحياناً قُمنا بتقديم بعض المطالب وتأخيرها و هذا ما كان نادراً.

۴.أكثر العناوين المنتخبه للموضوعات مقتبسه من الكتاب نفسه.نعم قد أضفنا بعض العناوين لتوضيح بعض المطالب المذكوره.

۵.ذكرنا جميع المصادر من منابعها الأصليه كالكافی و التهذيب وغيرهما إن وجدناهاوإلّا أوردناها من مصادر ثانويه و هذه تعتبر وسائط حديثيه مثل وسائل الشيعه ومستدرک الوسائل.

۶.المتن الذی أخذناه من كتاب الجواهر مطابق لطبعه دار إحياء التراث العربی فی بيروت،فنرجو الإلتفاته إلى ذلک.

ص:۲۹

۷.ذکرنا رقم الجزء و الصفحه لطبعه مؤسسه النشر الإسلامی فی قم المقدّسه علی جهه الحاشیه کی یمکن الاستعانه بهذه الطبعه عند المراجعه و المتابعه لمن أراد البحث و التدقیق و التوسّع فی المطالعه.

۸.ذکرنا فهرساً للمطالب و العناوین،وآخر للمنابع و المصادر التی استفدنا منها و التی وردت فی هامش الکتاب،وذلک فی نهایه کلّ مجلّد.

وفی الختام نودّ أن نشیر إلی أنّ مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین فی الحوزه العلمیه بقم المقدسه قامت بطبع کتاب الجواهر بحلّه جدیده ومتمیزه ومحقّقه،وذلک قد سهّل علینا بدوره،واختصر لنا الطریق،فجزاهم الله خیراً.

السید جمال الدین دین پرور

۱۹ فروردین ۱۳۸۷ش

۳۰ ربیع الأول ۱۴۲۹ه

ص:۳۰

كتاب الطَّهاره ۱

اشاره

المدخل الركن الأول:فی المیاه الركن الثانی:الطهاره المائیه

ص:۳۱

المدخل

اشاره

۶۳/۱

الکتاب:مصدرٌثان لکَتَب مِنَ الکتب بمعنی الجمع، (۱)أو ثالث:بإدخال الکتابه،أو رابع:بإدخال الکِتبه.أی هذا مکتوب فیه مباحث الطّهاره،أو مجموع مسائل الطّهاره،أو ما یجمع به مباحثها.

تعریف الطّهاره

و(الطّهاره)مصدر طهر،بضمّ العین وفتحها،والاسم الطّهر،لغةً:النظافه و النزاهه،یقال:ثیاب طاهره،أی من القذر و الوسخ،و هو المناسب للإستعاره للذنوب و الحیض وسوء الخلق،ولذا استدلّ علی ذلک بقوله تعالی: ...وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً (۲)و ...أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ... (۳)أی مِنَ الحیض وسوء الخلق،ولعلّه ظاهراً مِن باب إستعمال اللفظ فی حقیقته ومجازه،أو فی القدر المشترک،و هو أولی. (۴)

وعرفاً:بل علیه أکثر علمائنا(اسم للوضوء أو الغُسل أو التیمّم علی وجه له تأثیر فی إستباحه الصّلاه)فیخرج وضوء الحائض و التجدیدی و الأغسال المندوبه ووضوء الجنب و التیمّم للنّوم ونحو ذلک.أو أنّها لها مع التأثیر فی العباده إباحةً أو کمالا،فیدخل فیها بعض ما

۱- (۱) .معجم مقاییس اللغه،ج۵،ص۱۵۸.

۲- (۲) .الأحزاب،۳۳.

۳- (۳) .آل عمران،۱۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳.

تقدّم و إن خرج منها أيضاً الأغسال للأوقات و الغُسل بعد التّوبه،فهى أعمّ من الأوّل:أو أنّها لها مطلقاً،فيدخل فيها جميع ما ذكرنا؛ أو أنّها لها على أحد الوجوه الثّلاثه مع إزاله الخبث الشّرعى.فتكون حينئذ الإحتمالات ستّه. (۱)

وكيف كان،فهل هى عباره عن نفس الأفعال،أو الحاله الحاصله بعدها مِنَ الإباحه،أو ما يجده الإنسان مِنَ القرب الروحانى فى الثلاثه الأُوَل أو الأعمّ؟إحتمالات،إلاّ أنّ الأقوى الأوّل هنا،لتبادره؛ كما أنّ الأقوى الأوّل أيضاً بالنّسبه للستّه،لعدم ثبوت غيره،ولأنّه المعروف بين المتشرّعه. (۲)

ولعلّ قيد(الإستباحه)فى عباره المشهور مع إراده ما يقابل الحرمه التّشريعيه منه يقتضى عدم حصول الطّهاره مِنَ المميز،إمّا لأنّ عبادته تمرينيه،و إمّا لأنّ شرعيه الوضوء منه أعمّ من كونه طهاره،كشرعيه وضوء الحائض،مع إحتمال حصول الطّهاره به على أن يكون المراد مِنَ الإستباحه الصحّه فتأمّل جيداً.

(وكلّ واحد منها)أى الثّلاثه المتقدّمه(ينقسم إلى واجب وندب)دون باقى الأحكام،وإطلاق الكراهه فى بعض المقامات على ضرب مِنَ التّأويل.

۷۲/۱

فى الوضوء

اشاره

(فالواجب مِنَ الوضوء)وجوباً شرعياً ولو لوجوب مقدّمه الواجب(ما كان لصلاه واجبه)أصلا أو عارضاً،وأجزائها المنسيه إجماعاً وكتاباً وسنّهً(أو طواف واجب)فى حجٍّ أو عُمره ولو مندوبين لوجوب إتمامهما إجماعاً وسنّهً(أو لمسّ كتابه القرآن إن وجب)لعارض.

والظّاهر من المصنّف أنّه واجب لغيره ولا يجب لنفسه،ولعلّ الأمر فيه كذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم فى المقام،وسيرتهم فى كلِّ عصر ومصر:من عدم الإلزام و الإلتزام برفع الحدث الأصغر عند ظنّ الوفاه،وعدم أمرهم المرضى به أو التّيمم بدله مع وقوع الحدث غالباً منهم؛ وخلوّ المواعظ و الخطب،وعدم إشاره من أحد مِنَ الفقهاء (۳)لا فى مقام الإحتضار ولا فى غيره مع محافظتهم غالباً على المستحبّات و الآداب فضلا عن الواجبات.

ص:۳۴

۱- (۱) .المصدر،ص۴.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۹.

ومع ذلک کلّه فلم نعلم فیه خلافاً إلاّ عباره الشهید فی الذّکری التی أوقعت بعض المتأخّرین فی الوهم حتّی عدّوه قولا،وربّما جنح إلیه بعضهم،ویظهر أیضاً من المنقول عنه فی القواعد:أنّه قول لبعض العامّه. (۱)

وکیف کان،لنا الأصل مع عموم البلوی به و الإجماعات المنقوله فیه،مع السّیره القاطعه بین العوامّ و العلماء وخلوّ الخطب و المواعظ وعدم ذکر أحد له فی الواجبات،وقوله علیه السّلام فی خبر زراره:«فإذا دخل الوقت وجب الطهور و الصّلاه» (۲)فإنّه ظاهر بمقتضی المفهوم أنّه إن لم یدخل الوقت فلا یجب الطهور و الصّلاه.

وما یقال:إنّ علیاً علیه السّلام کان یقول:«مَن وَجَدَ طعم النّوم قاعداً أو قائماً فقد وجب علیه الوضوء» (۳)، (۴)وقوله علیه السّلام فی صحیح زراره:«قد تنام العین ولا ینام القلب والاُذن،فإذا نامت العین والاُذن و القلب فقد وجب الوضوء». (۵)إلی غیر ذلک ممّا أمر به الوضوء بمجرّد وجود هذه الأسباب یدلّ علی وجوب الوضوء لنفسه؛ یدفعه أنّ إرتکاب مثل ذلک لا یصدر من فقیه ماهر،فإنّ ظاهر الآیه و الرّوایه المعتضدتین بالإجماعات المنقوله و السّیره لا یعارضهما مثل هذه الظّواهر،بل المقصود منها إنّما هو ثبوت الوضوء بهذا السّبب عند مجیء الخطاب بما هو واجب له.

فی المستحبّ من الوضوء

۷۹/۱

(المندوب من الوضوء)سواء کان رافعاً لحدث أو لا(ماعدا الواجب) (۶)بالأصل أو بالعارض،و إن کان شرطاً فی صحّه بعضها،ومن جهته أطلق علیه بعضهم اسم«الوجوب»مجازاً.

و هو امور:

الأوّل:الصّلاه المندوبه،للإجماع المنقول عن الدّلائل،إن لم یکن محصّلا،ومن کونه شرطاً فی صحّتها بناءً علی أنّ مقدّمه المستحبّ مستحبٌّ.

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .من لا یحضره الفقیه،باب وقت وجوب الطهور،ج۱،ص۳۳،ح۶۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۱.

۴- (۴) .الکافی،باب ما ینقض الوضوء،ج۳،ص۳۷،ح۱۵.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۸،ح۱۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۲.

الثانی:الطواف المندوب،لشرطیته به علی القول بها،ومن عموم المنزله فی وجه،ومن حمل بعض الأخبار المشعره بالوجوب الشّرطی علیه.وما فی الذکری:إنّه یستحبّ للطّواف بمعنی الکمالیه علی الأصحّ للخبر،و هو کذلک.

الثالث:طلب الحاجه،لقول الصادق علیه السّلام فی خبر عبدالله بن سنان:«مَن طلب حاجه و هو علی غیر وضوء فَلَم تقض فلا یلومنّ إلّا نفسه». (۱)

الرابع:حمل المصحف مع مناسبه التعظیم،ما فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید:«لا تمسّه علی غیرطهر ولا جنباً ولا تمسّ خیطه ولا تعلقه». (۲)

الخامس:أفعال الحج عدا الطواف و الصّلاه،لقول الصادق علیه السّلام فی خبر معاویه بن عمّار:«ولا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء،إلّا الطواف بالبیت فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل». (۳)

السادس:صلاه الجنازه،لما رواه عبد الحمید بن سعید:«قال:قلت لأبی الحسن علیه السّلام:الجنازه تخرج ولست علی وضوء،فإن ذهبت أتوضّأ فاتتنی،أیجزینی أن اصلّی علیها وأنا علی غیر وضوء؟قال علیه السّلام:تکون علی طهر أحبّ إلیَ» (۴). (۵)

السّابع:زیاره قبور المؤمنین،لأنّه أفتی به جماعه،ولعلّه یکتفی به نازل المستحبّ،هذا فی غیر زیاره قبور أئمّه المسلمین علیهم السّلام الّذین زیارتهم زیاره الله تعالی شأنه. (۶)

الثّامن:تلاوه القرآن،مع التعظیم لما رُوی عن الخصال،قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:«لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهر حتّی یتطهّر». (۷)ولقول الصادق علیه السّلام:«لقارئ القرآن بکلّ حرف یقرأ فی الصّلاه قائماً مائه حسنه وقاعداً خمسون حسنه ومتطهّراً فی غیر الصّلاه خمس وعشرون وغیر متطهّر عشر حسنات». (۸)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب المعایش و المکاسب،ج۳،ص۱۵۷،ح۳۵۷۸.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۱۲۷،ح۳۵.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۲،ص۳۹۹،ح ۲۸۱۰.

۴- (۴) .الکافی،باب من یصلّی علی الجنازه،ج۳،ص۲۰۳،ح۲۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۴.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۵.

۷- (۷) .الخصال،ص۶۲۷،ح۱۰.

۸- (۸) .عدّه الداعی،فی تلاوه القرآن،ص۲۸۷،ح۸.

التّاسع:نوم الجنب،لما رواه الحلبی عن الصّادق علیه السّلام:«سُئل عن الرّجُل أینبغی له أن ینام و هو جنب؟فقال علیه السّلام:یکره ذلک حتّی یتوضّأ» (۱). (۲)

العاشر:جماع المحتلم،لما یستدلّ علیه بما ورد مِنَ الأمر بالوضوء للمُجامع إن أراد المعاوده.

الحادی عشر و الثانی عشر:جماع غاسل المیت ولمّا یغتسل،ولمرید غُسل المیت و هو جُنب،لما رواه شهاب بن عبد ربّه،قال:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن الجنب أیغسل المیت؟ومن غسل المیت أیأتی أهله ثمّ یغتسل؟فقال علیه السّلام:هماسواء لا بأس بذلک إذا کان جنباً غسل یدیه وتوضّأ وغسل المیت و هو جنب،و إن غسل میتاً توضّأ ثمّ أتی أهله ویجزیه غُسل واحد لهما». (۳)

الثالث عشر:ذکر الحائض،لما فی بعض الأخبار من لفظ«ینبغی»،وعن کتاب دعائم الإسلام عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه قال:«إنّا نأمر نساءنا الحیض أن یتوضّأن عند کلّ وقت صلاه،فیسبغن الوضوء ویحتشین بخرق ثمّ یستقبلنّ القبله-إلی أن قال-:فقیل لأبی جعفر علیه السّلام:إنّ المغیره زعم:أنّک قلت:یقضین؟فقال علیه السّلام:کذب المغیره ماصلّت امرأه مِن نساء رسول الله صلّی الله علیه و آله ولا من نسائناوهی حائض،و إنّما یؤمرن بذکر الله کما ذکرت ترغیباً فی الفضل واستحباباً» (۴). (۵)

الرابع عشر:التّأهّب للفرض قَبلَ وقته،لما رواه فی الحدائق عن الشّهید فی الذکری مِن قولهم علیهم السّلام:«ما وقّر الصّلاه مَن أخّر الطّهاره حتّی یدخل الوقت». (۶)

الخامس عشر:التجدید،لما فی الأخبار الکثیره،منها:«الوضوء علی الوضوء نور علی نور». (۷)

السادس عشر:والکون علی الطّهاره،لقوله صلّی الله علیه و آله:«یا أنس!أکثر من الطّهور یزد الله فی عمرک،و إن استطعت أن تکون باللیل و النّهار علی طهاره فافعل،فإنّک تکون إذا مُتّ علی طهاره شهیداً». (۸)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب صفه غسل الجنابه،ج۱،ص۸۳،ح۱۷۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۶.

۳- (۳) .الکافی،باب نوادر،کتاب الجنائز،ج۳،ص۲۵۰،ح۱.

۴- (۴) .دعائم الإسلام،الطهاره،فی الحیض،ج۱،ص۱۲۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۷.

۶- (۶) .وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب الوضوء،ج۱،ص۲۶۱،ح۵.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب صفه وضوء رسول الله صلّی الله علیه و آله،ج۱،ص۴۱،ح۸۲.

۸- (۸) .الأمالی،لمفید،المجلس السابع،ص۶۰،ح۵.

١١٠/١

فى الغسل الواجب

اشاره

(والواجب مِنَ الغُسل)مِن غير إشكال فى الذى سببه جنابه(ما كان لأحد الاُمور الثلاثه)المتقدّمه على قياس الوضوء،(أو لدخول المساجد أو لقراءه)شىء من سور(العزائم إن وجبا)،ومثله فى ذلك بالنّسبه إلى الخمسه (١)أيضاً غُسل الحيض و النّفاس،ويدلُّ عليه مضافاً إلى إستصحاب المنع الثابت قَبلَ انقطاع الدّم،أنّ الظّاهر كون المنشأ هو الحدث،وإطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شايع،ومنه قولهم:يجب على الحائض الغسل،والمراد بالحائض هنا هذا المعنى لا ذات الدّم.

والقول فى النفساء كما فى الحائض حرفاً بحرف،مع نقل الإتّفاق على تساويهما فى الأحكام.

و أمّا المُستحاضه فلا نزاع فى وجوب الغُسل فيها للصّلاه و الطّواف،وكذا مسّ كتابه القرآن،لحرمته فى حال الحدث،مع عدم الإشكال فى كون دمها حدثاً.

و أمّا دخول المساجد وقراءه العزائم فالظّاهر من المصنّف رحمه الله وغيره إشتراطهما أيضاً بالغُسل،و هو الظّاهر من كلمات الأصحاب فيما يأتى فى الإستحاضه من تعليقهم صيرورتها بمنزله الطّاهر على فعل ما وجب عليها من الأغسال.

١١٣/١

غسل مسّ الميت

اشاره

و أمّا غُسل المسّ،فلا ينبغى الإشكال فى أصل وجوبه على المشهور شهره كادت تكون إجماعاً.ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك الأخبار الكثيره التى كادت تكون متواتره،ويأتى التعرّض لذكرها فى محلّه إن شاء الله،لكن ليس فيها على كثرتها ما يدلّ على الوجوب الغيرى وعلى شرطيه الصّلاه أو غيرها (٢)عدا الرضوى:«إذا اغتسلت من غُسل الميت فتوضّأ ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابه،و إن نسيتَ الغُسل فذكرته بعد ما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك». (٣)

وعن المصابيح نقلا عن كُتب المتقدّمين و المتأخّرين قال:«و هو أمرٌ مقطوعٌ به فى

١- (١) .أى ما كان لصلاه واجبه،أو طواف واجب،أو لمسّ كتابه القرآن إن وجب،أو لدخول المساجد،أو لقراءه العزائم.

٢- (٢) .جواهر الكلام،ج١،ص ٣١.

۳- (۳) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۷۵.

کلامهم ولاخلاف فیه إلاّ ممّن نفی وجوب غُسل المسّ» (۱). (۲)

قلت:ویؤیده السّیره المستقرّه و العمل المستمرّ فی الأعصار و الأمصار علی عدم فعل شیء ممّا یشترط بالطّهاره:کالصّلاه ونحوها قَبلَ فعله،و قد نقل عن جماعه:التّصریح بتوقّف الغایات الثّلاثه علیه،وهی:الصّلاه،والطّواف،ومسّ کتابه القرآن،ولعلّه قضیه کلام مَن صرّح بحدثیته وناقضیته للطّهاره،لمکان اشتراط هذه الغایات الثّلاثه بإرتفاع الحدث. (۳)

وربّما استدلّ علیه أیضاً بما فی روایتی الفضل بن شاذان،ومحمّد بن سنان،عن الرّضا علیه السّلام مِن تعلیل الأمر بغُسل المسّ بالطّهاره لما أصابه مِن نضح المیت،قال علیه السّلام فی الأُولی:«إنّما امر مَن یغسّل المیت بالغُسل لعلّه الطّهاره ممّا أصابه مِن نضح المیت لأنّ المیت إذا خرج منه الروح بقی أکثر آفته» (۴)و هو و إن أمکن المناقشه فیه لکنّه لا بأس به مؤیداً،و إنّما العمده ما عرفت مِن ظهورإتّفاق الأصحاب علی ذلک.

لکن جمیع ذلک إنّما یقضی بوجوب الغُسل لهذه الغایات الثلاثه (۵)دون غیرها مِن اللبث فی المساجد وقراءه العزائم،لأنّ الأصل یقتضی عدمه،فالأقوی عدم وجوب غُسل المسّ لغیر ما تجب له الطّهاره الصغری. (۶)

(و قد یجب)الغُسل إذا کان مِن جنابه(إذا بقی لطلوع الفجر مِن یوم یجب صومه)مضیقاً أو موسّعاً(بمقدار ما یغتسل الجنب)لمکان توقّف صحّه الصوم علیه علی المشهور شهرهً کادت تکون إجماعاً،ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک خبر أبی بصیر،عن الصادق علیه السّلام،فی مَن أجنب فی شهر رمضان ثمّ ترک الغُسل متعمّداً حتّی أصبح؟قال علیه السّلام:«یعتق رقبه أویصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستّین مسکیناً» (۷)وأخبار القضاء، (۸)والقضاء مع الکفّاره إذا نام،فإنّه إذا بطل مع النوم فبدونه أولی.

ص:۳۹

۱- (۱) .المصابیح فی الفقه،الطهاره،وجوب الغسل لما یجب له الوضوء،ص۸۹،(مخطوط).

۲- (۲) .جواهر الکلام،ص۳۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۲.

۴- (۴) .عیون أخبار الرضا علیه السّلام،باب ۳۴،ج۲،ص۱۱۴،ح۱.

۵- (۵) .أی الصّلاه و الطواف ومسّ کتابه القرآن.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۳.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الصیام،باب ۵۵،ج۴،ص۲۱۲،ح۲۳.

۸- (۸) .راجع تهذیب الأحکام،الصیام،باب ۵۵،ج۴،ص۲۱۲،ح۲۲.

فما ینقل عن ظاهر الصدوق:مِنَ الخلاف فی ذلک ضعیف جدّاً کأدلّته من الأصل وظاهر الکتاب،وخبر حمّاد بن عمّار،عن الصّادق علیه السّلام،عن رجُل أجنب فی شهر رمضان مِن أوّل اللیل،وأخّر الغُسل إلی أن طلع الفجر،فقال علیه السّلام:«کان رسول الله صلّی الله علیه و آله یجامع نساءه مِن أوّل اللیل،ثمّ یؤخّرالغُسل حتّی یطلع الفجر،ولا أقول:کما یقول هؤلاء الأقشاب (۱)یقضی یوماً مکانه»، (۲)إذ یجب الخروج عنها فی مقابله ما ذکرنا،وحمل ما یقبَل التأویل مِنَ الأخبار علی إراده التعجّب و الإنکار،أو مقاربه الفجر الأوّل أو العذر أو التقیه،مع إمکان إرجاع عباره الصدوق إلی المختار،فلا ینبغی الإشکال فی هذا الحُکم وعدم الإلتفات إلی الخلاف المذکور. (۳)

ثمّ إنّه قد تشعر عباره المصنّف باختصاص هذا الحُکم فی غُسل الجنابه دون غیره،ویؤیده خلوّ عبارات القدماء عن التعرّض لإشتراط صحّه الصّوم بغُسل الحیض و النّفاس و المسّ.اللّهُمّ إلاّ أن یکون قد اکتفوا عن الأوّلین بذکرهم شرط صحّه الصوم الخلوّ مِنَ الحیض.

وتردّد فی المعتبر:فی وجوب غُسل الحیض للصوم،قلت:و هو ممّا ینبغی القطع به بالنّسبه إلی غُسل المسّ،ویؤیده مضافاً إلی الأصل مع عدم الدّلیل علیه إطباق المسلمین فی سائر الأعصاروالأمصار علی تغسیل الأموات فی شهر رمضان نهاراً،مِن غیر نکیر سیره یحصل القطع بهابرأی المعصوم.

و أمّا بالنسبه للحیض،فالمشهور بین المتأخّرین:إنّه کالجنابه فی ذلک.

قلت:وکیف کان،فلا ریب أنّ الأقوی وجوبه لذلک،ویدلّ علیه مضافاً إلی ما تقدّم فی موثّق أبی بصیر،عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«إن طهرت بلیل مِن حیضتها ثمّ توانت أن تغتسل فی رمضان حتّی أصبحت،علیها قضاء ذلک الیوم». (۴)وهی و إن کان لا تَعرّض فیها لغُسل النّفاس إلاّ أنّ الإجماع علی مشارکه النّفاس للحیض کاف فی ذلک. (۵)

وکیف کان،فظاهر المصنّف رحمه الله إختصاص وجوب الغُسل للصوم فی آخر الوقت،وظاهره أنّه متی قدّم الغُسل علی ذلک نوی النّدب،وعلّل بعدم تعقّل وجوب الشرط قَبلَ وجوب المشروط.

۱- (۱) .جمع قشب،و هو من لا خیر فیه من الرجال(مجمع البحرین،ج۲،ص۱۴۳،«قشب»).

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۳ من ابواب ما یمسک عنه الصائم،ج۷،ص۳۸،ح۳.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۹۳،ح۳۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۶.

قلت:وحاصل الإشكال فی المقام إنّه لا إشكال فی وجوب الغُسل للصّوم مقدّماً علیه،مع أنّه لا وجه لوجوب مقدّمه الواجب قَبلَ وجوب ذی المقدّمه،وكیف مع إستفاده وجوبها من وجوبه; ولذلك ارتكب بعضهم،كالعلاّمه:القول بالوجوب النفسی فی التفصّی عن ذلك. (۱)

و هو غیر مُجد أیضاً،إذ لا یلیق به مع ذلك إنكار الوجوب الغیری المعلوم ثبوته،ضروره توقّف صحّه الصّوم علیه.

ویمكن التخلّص عن هذا الإشكال بمنع إختصاص وجوب مقدّمه الواجب بما بعد الوقت،فی مثل ما نحن فیه مِنَ الواجبات المنطبقه علی تمام أوقاتها،ونحوها من الواجبات المضیقه ممّا كانت المقدّمات فیها تقدّمها علیها; لعدم سعه زمان فعلها إلاّ لها دون مقدّماتها،بشهاده جمیع ما دلّ علی وجوب مقدّمه الواجب علیه من العقل و العرف وغیرها،إذ لا ینبغی الشكّ فی أنّ السید إذا أمر عبده بالصّعود علی السّطح عند الزّوال مِن غیر تأخیر عنه كان مخاطباً بوضع السّلم وغیره ممّا یتوقّف علیه ذلك قَبلَ الزّوال،وإلاّ عُدّ عاصیاً مفوّتاً للواجب عن وقته،ومثله قطع المسافه للحجّ ونحو ذلك. (۲)

معنی وجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط

وقولهم:لا معنی لوجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط،یدفعه بعد الإجماع علی وجوب ما لا یتمّ الواجب إلاّ به،إنّهم إن أرادوا قَبلَ الوجوب الأدائی فهو ممنوع،إذ لا شاهد له من عقل ولا نقل،بل هما شاهدان علی خلافه،و إن أرادوا قَبلَ الوجوب التعلیقی فهو مسلّم،لكنّ المفروض فی المقام وجوده،ضروره تقدّم الأمر علی المأمور به،و هو كاف فی إثبات الوجوب للمقدّمات سیما ما اعتبر تقدّمها علیه فی صحّه الفعل. (۳)

حاصل التخلّص

وكیف كان،فقد صار حاصل هذا التخلّص أنّا نقول:بوجوب غُسل الجنابه للصوم بمجرّد حصول سبب الجنابه موسّعاً،ویتضیق إذا بقی من اللیل بمقدار زمانه،وأنّه لا مانع من وجوب

۱- (۱) .المصدر،ص۳۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۹.

۳- (۳) .المصدر.

المقدّمه (۱)قبل الوقت الذی هو شرط صحّه الفعل لا الوجوب،فهی حینئذ مقدّمه واجب مطلق لا مشروط،کما أنّه لا دلیل علی تخصیص الوجوب فی الآخر. (۲)

کشف

وکشف الحال،أنّه قد تقرّر فی محلّه کون المراد بالشرط هو ما یلزم مِن عدمه العدم ولا یلزم مِن وجوده الوجود،ولا ریب أنّ الذی هو شرط هنا ومقدّمه للصّوم إنّما هو الطّهاره من الجنابه،والذی ینطبق علیه معنی الشّرط المتقدّم إنّما هی الطّهاره المقارنه لفجر یوم الصّوم،إذ هی التی ینعدم بانعدامها المشروط لا المتقدّمه علیه بقلیل فضلا عن الکثیر،فالطّهاره الحاصله قبل ذلک لا مدخلیه لها فی صحّه الصّوم قطعاً ولذلک لا یقدح عدمها فیه،نعم،إنّ الذی له مدخلیه فی ذلک إنّما هو حال مثل هذا الحال عند طلوع الفجر،و هو تارهً یحصل بالبقاء و الإستمرار علی ما حصل له من ذلک،وتارهً یحصل بإیجاد غُسل فی وقت الضّیق.

نتیجه البحث

فلا مانع حینئذ أن یقال فی المقام:إنّ المقدّمه التی هی شرط فی صحّه الصوم-وهی الطهاره من الجنابه-مقارنه للفجر بالواجب من الغُسل،و هو الذی لا یزید علی مقدار زمان ذلک،وبالمندوب و هو الحاصل قَبلَ ذلک علی معنی سقوط الخطاب بها نحو مَن لَم یجنب أصلا. (۳)فظهر لک إنّه لا مانع مِن وجوب المقدّمه قَبلَ تحقّق وقت أداء ذی المقدّمه. (۴)

۱۳۶/۱

فی وجوب الغُسل لصوم المستحاضه

اشاره

(و)یجب الغُسل أیضاً(لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه)سال منها أو لَم یسل، (۵)فیشتمل حینئذ حالتی الوسطی و العُلیا وربّما ظهر ذلک مِنَ النّص فی هذا الحُکم،و هو صحیح

۱- (۱) .المصدر،ص ۴۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۴۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۴۳.

۴- (۴) .ولقد أجاء المؤلّف رحمه الله فی هذا البحث وتحریره وبیان مواضعه،وقال حقّ الصواب،واختار مِن بین المطالب و الأقوال ما یطمئنّ به القلب ویرضی به اللبّ.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۴.

علی بن مهزیار،قال:«کتبت إلیه امرأه طهرت مِن حیضها أو مِن دم نفاسها فی أوّل شهر رمضان،ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان کلّه،غیر أنّها لم تعمل ما تعمله المستحاضه من الغُسل لکلّ صلاتین،هل یجوز صومها وصلاتها أم لا؟قال علیه السّلام:تقضی صومها ولا تقضی صلاتها،لأنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله کان یأمر فاطمه علیها السّلام و المؤمنات من نسائه بذلک». (۱)

لکن ذلک إنّما هو فی خصوص السؤال،فلا منافاه فیه حینئذ لما قدّمنا مع أنّه ترک فیه غسلها للفجر المقطوع باعتباره فی الصّوم. (۲)

وکیف کان،فلا إشکال فی وجوب غُسل الإستحاضه وتوقّفه علیها فی الجمله.

حکم غُسل اللیله المستقبله

نعم،هل هو متوقّف-بالنسبه للکثیره-علی جمیع أغسالها اللیلیه و النّهاریه،أو أنّه مختصّ بالنّهاریه فلا یتوقّف علی غُسل اللیله المستقبله،لسبق الإنعقاد،وامتناع تأخّر الشّرط عن المشروط؟لکن ینبغی القطع بتوقّفه علی غُسل الفجر مِنَ الأغسال فی الکثیره بل فی المتوسطه أیضاً،نعم یشترط فیه تقدّم وجود سبب الغُسل علی صلاه الفجر سواء کان قَبلَ الفجر أم بعده،لعدم وجوب الغُسل له لوحدث بعدها. (۳)

یجوز ورود المستحاضه فی الصّبح قَبلَ الغُسل

ثُمّ إنّه قد ظهر لک مِن تبعیه إشتراط الصّوم به لإشتراطه بالصّلاه،من غیر زیاده لعدم الدّلیل علیها أنّه:یجب علیها تقدیمه علی الفجر،بل یکتفی بصحّه الصّوم لو فعل متأخّراً عنه و إن کان سببه متقدّماً،فما عن الذّکری ومعالم الدّین مِن إیجاب التّقدیم لکونه حدثاً له مدخلیه فی صحّه الصّوم،ضعیف (۴)لعدم التّلازم بین مدخلیته فی الصّوم ووجوب تقدّمه علیه،وجعله کالحائض لا دلیل علیه مع ظهور اختلاف الحال بین الحدثین،إذ لا إشکال فی توقّف صحّه الصّوم علی غُسل الظّهرین مع عدم إمکان تقدّمه علی الفجر.

۱- (۱) .الکافی،ج۴،ص۱۴۶،ح۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۴۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۶.

هل الوجوب فی الغُسل نفسی أو غیری؟

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف رحمه الله وغیره:وجوب الغُسل لغیره لا ـ لِنفسه سواء کان جنابه أو غیره،وینبغی القطع به بالنّسبه إلی غیر الجنابه، (۱)بل وفیه (۲)أیضاً،خلافاً لظاهر الوسیله وغیرها،ولا ریب أنّ الأقوی الأوّل للأصل ولظاهر المنساق مِن قوله تعالی: ...وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً... (۳)للأذهان الخالیه عن التّشکیکات الواهیه،وظاهر قوله علیه السّلام:«إذا دخل الوقت وجب الطّهوروالصّلاه»، (۴)لشمول لفظ الطّهور له،وحسن الکاهلی أو صحیحه،عن الصادق علیه السّلام قال:«سألته عن المرأه یجامعها زوجها فتحیضوهی فی المغتسل،تغتسل أو لا تغتسل؟قال علیه السّلام:قد جاءها ما یفسد الصلاه،لا تغتسل» (۵)لما فیها من الظّهور بإرتباط الغُسل بالصّلاه.

۱۵۴/۱

فی الأغسال المندوبه

(والمندوب)مِن الغُسل(ماعداه)أی الواجب کما سیأتی تفصیله إن شاء الله تعالی.

القول فی التیمّم

(والواجب مِنَ التیمّم) (۶)بدلا عن الوضوء و الغُسل بحصول أحد مسوّغاته(ماکان لصلاه واجبه)إجماعاً محصّلا ومنقولا وسنّهً،لکن هل هو(عند تضیق وقتها)مطلقاً أو یجوز مع السّعه مطلقاً،أو یفصّل بین الرّجاء وعدمه؟أقوال،یأتی الکلام فیها،و قد یشعر إقتصار المصنّف علی الصّلاه،بعدم وجوبه للطّواف الواجب،و هو ممّا ینبغی القطع بفساده لبدلیته عن الوضوء فیه،مع إنّه مناف لعموم ما دلّ علی بدلیته عن الماء بالنّسبه للطّهارتین کقوله علیه السّلام:«إنّ التیمّم أحدالطّهورین» (۷)وفی آخر:«إنّ الله جعل التّراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً». (۸)

ص:۴۴

۱- (۱) .أی غُسل الجنابه.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۶.

۳- (۳) .المائده،۶.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب وقت وجوب الطهور،ج۱،ص۳۳،ح۶۷.

۵- (۵) .الکافی،باب المرأه تری الدم و هی جنب،ج۳،ص۸۳،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۵۵.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۶۳،ح۴.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۰۹،ح۲۲۴.

و هو إجماع أهل الإسلام إلاّ ما حُكى عن عُمر،وابن مسعود،إنّهما منعا الجنب عن التيمّم. (۱)

وقال فی المنتهی (۲):یجوز التیمّم لکلّ ما یتطهّر له مِن فریضه ونافله ومسّ مصحف وقراءه عزائم ودخول مساجد وغیرها،وبه قال عطاء ومکحول و الزّهری وربیعه ویحیی الأنصاری ومالک و الشّافعی و الثّوری،وأصحاب الرّأی.

(و)یجب أیضاً(للجنب فی أحد المسجدین لیخرج به،والمندوب ماعداه)مِنَ الغایات التی تندب فیها الطّهاره المائیه وضوءاً کانت أو غُسلا،سواءٌ کانت شرطاً فی صحّتها کالنّافله-مثلا-أو لا. (۳)

وجوب الطّهاره بالنّذر وشبهه

۱۶۱/۱

(و قدتجب الطّهاره بالنذر وشبهه)مِنَ العهد و الیمین وغیرهما بعد فرض وجود شرائط کلٍّ منهما:کالرّجحان فی المنذور-مثلا-فلونذر طهاره غیر مشروعه:کالوضوء مع غُسل الجنابه-مثلا-وکالتّیمم الذی هو بدل عن المائیه مع القدره علیها لم ینعقد قطعاً،لمکان التّشریع المحرّم فلاإباحه،اللّهمّ إلاّ أن یرید مجرّد فعل الصوره فیصحّ حینئذ،وتلزمه الکفّاره مع المخالفه. (۴)

ثُمّ إنّه إن کان متعلّق النّذر مطلق الطّهاره رافعه أو مبیحه من غیر تقیید بنوع خاصّ منها:کالوضوء أو الغُسل-مثلا-اُکتفی فی حصول الإمتثال بما هو مسمّاها شرعاً،بناءً علی ثبوت الحقیقه الشّرعیه.أو عرفاً مالم یکن هناک فرد متبادر ینصرف إلیه الإطلاق،وإلاّ التزم به إذا لم یقصد التّعمیم و الشّمول. (۵)

وهل یجتزئ بنحو الوضوء الصّوری:کوضوء الجُنب و الحائض؟الظّاهر ذلک،وربّما احتمل العدم إمّا لکون لفظ الوضوء-مثلا-حقیقه فی غیره أو لإنصرافه إلی غیره و إن کان حقیقه فیه،و هو لا یخلو مِن قوّه بالنّسبه للوضوء فتأمّل. (۶)

(و هذا الکتاب)وما الحق به من البحث فی النّجاسات بعد أن ذکرنا البحث عن ماهیه

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۵۵.

۲- (۲) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام التیمّم،ج ۱،ص ۱۵۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۵۶.

۴- (۴) .المصدر،ص ۵۸.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .المصدر،ص ۵۹.

لطّهاره(یعتمد علی أربعه أرکان)،لأنّ الفقیه یبحث فی الطّهاره عن امور خمسه:

الأوّل (۱):ماهیه الطّهاره،الثّانی:فی أقسامها،الثّالث:ما تفعل به،الرّابع:ما یبطلها،الخامس:توابعها.

ولمّا قدّم المصنّف رحمه الله البحث عن الأوّل بقیت أربعه،أدرج بعضها فی بعض،وأوردها فی أربعه أرکان،فقال (۲):

۱- (۱) .المصدر،ص ۶۰.

۲- (۲) .المصدر.

الرُّكن الأوّل:فی المیاه

اشاره

۱۶۵/۱

«المیاه»:جمع ماء،و هو و«أمواه»دلیل إبدال الهمزه عن الهاء،وجمعه باعتبار ما تسمعه مِن أقسامه المختلفه بالأحکام،(وفیه أطراف)وقطَعٌ مِنَ الکلام.

الماء المطلق

۱۶۶/۱

فی معنی الإطلاق:(الأوّل:فی الماء المطلق)والظّاهر استغناؤه عن التّعریف،فیدور الحُکم مدار صدق اسمه وعدم صحّه سلبه.

نعم،لمّا کان إمتیاز المطلق عن المضاف بالإطلاق و الإضافه أراد التّنبیه علی ذلک فقال:(و هو کلّ ما یستحقّ)عرفاً(إطلاق اسم الماء علیه مِن غیر إضافه)وقید.

ووقوع بعض الأفراد منه مضافه:کماء البحر وماء البئرنلا تُنافی إستحقاق الإطلاق بدونها،لأنّه لیس تعریفاً حقیقیاً.

ولیعلم أنّه لا ینافی دوران الحُکم مدار الصّدق،وقوع الإشتباه فی بعض المقامات.فلو شکّ فی الصّدق،فإن کان لعروض عارض،جری علیه حُکم معلوم الصّدق بناءً علی صحّه إستصحاب الموضوع فیه وفی نظائره مِنَ الألفاظ العرفیه. (۱)

فی مطهّریه الماء

(وکلّه)سواء نبع مِنَ الأرض،أو نزل مِنَ السّماء،أو اذیب مِن ثلج،مع بقائه علی أصل خلقته

۱- (۱) .المصدر.ص ۶۱.

مِن دون عارض له مِن نجاسه أو إستعمال على بعض الأقوال(طاهر مزيل للحدث و الخبث)كتاباً وسنّهً كادت تكون متواتره،وإجماعاً محصّلا ومنقولاً نقلا مستفيضاً بل متواتراً،فممّا يدلّ على كون الماء مزيلا للحدث و الخبث من الكتاب قوله تعالى: ...وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۱)فإنّ المراد مِنَ الطّهور هنا المطهّر،فيوافق قوله تعالى: ...وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ... (۲)و قد وقع إستعمال طهور فى هذا المعنى فى جمله من الأخبار المعتبره كقوله صلّى الله عليه و آله:«جعلت لى الأرض مسجداًوطهوراً وأُيما رجُل مِن امّتى أراد الصّلاه فلم يجد ماءً ووجد الأرض لقد جعلت له مسجداًوطهوراً (۳)» (۴)و هو المنقول عن الترمذى-مِن أكابر أهل اللغه- (۵)قال:إنّ الطّهور-بالفتح-مِنَ الأسماء المتعدّيه و هو المطهِّر لغيره.

وعن نهايه ابن الأثير:إنّ الطّهور فى الفقه،هو الذى يرفع الحدث ويزيل النّجس،لأنّ فعولاً مِن أبنيه المبالغه; فكأنّه تناهى فى الطّهاره. (۶)

فما نقل عن أبى حنيفه و الأصمّ وأصحاب الرّأى:من إنكار ذلك وجعله بمعنى الطّاهر لا غير،غير صحيح،لما عرفت. (۷)

وربّما سلك بعضهم فى إستفاده التّطهير مِن لفظ طهور فى الآيه طريقاً آخر،و هو أنّ الظّاهر من قوله تعالى: ...وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً إراده الطّاهر منه لكونه واقعاً فى معرض الإمتنان المستلزم لذلك،فإنّه لا إمتنان بالنّجس،فتعين حينئذ طهور لإراده المطهّريه لا إستفاده أصل الطّهاره بدونه،و هو لا يخلو مِن وجه،والأولى الإستناد فى ذلك إلى ما ذكرناه أوّلا من النّقل اللّغوى و الإستعمال. (۸)

وكيف كان،فلا يخلو القول بإنكار كون الطّهور بمعنى المطهّر وضعاً،من قوّه،نعم هو يفيده مِن كونه اسماً لما يتطهّر به.وكثير ممّا ذكرنا من الأمثله لا تأبى الحمل عليه،فتأمّل،و إن كان ما ذكرناه أوّلا هو الأقوى. (۹)

ص:۴۸

۱- (۱) .الفرقان،۴۸.

۲- (۲) .الأنفال،۱۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۶۲.

۴- (۴) .الخصال،باب الأربعه،ص۲۰۱،ح۱۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۶۳.

۶- (۶) .النّهايه فى غريب الحديث،ج۳،ص۱۴۷،ماده(طهر).

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۶۴.

۸- (۸) .المصدر،ج۱،ص۶۸.

۹- (۹) .بملاحظه قوله تعالى: ...وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ... الأنفال،۱۱.

أقسام الماء

اشاره

(و)كيف كان،فالماء(باعتبار وقوع النّجاسه فيه)وتأثيرها وعدمه(ينقسم إلى)ثلاثه أقسام(جار ومحقون وماء بئر). (۱)

الماء الجاری

اشاره

۱۸۴/۱

(أمّا الجاری)فهو علی-ما قیل-:النّابع السّائل علی الأرض ولو فی الباطن سیلاناً معتدّاً به،وربّما عُرّف:بأنّه النّابع غیر البئر،مع التّصریح بأنّه لا فرق بین جریانه وعدمه.وتسمیته حینئذ جاریاً إمّا حقیقه عرفیه خاصّه،أو مِن باب التّغلیب لتحقّق الجریان فی کثیر من أفراده،فمثل العیون التی لا تدخل تحت اسم البئر مِنَ الجاری حینئذ.

ولا أعلم السّبب الذی دعاهم إلی ذلک،مع أنّه مناف للعرف الذی تثبت به اللغه،إذ لا یصدق الجاری إلاّ مع تحقّق الجریان،ولیس فی الأخبار ولا فی کلام الأصحاب ولا غیرهم ما یحقّق تلک الدّعوی.

بل ربّما یشیر قولهم فی تطهیر الجاری:«إنّه یطهّر بکثره الماء الجاری علیه متدافعاً حتّی یزول التّغییر» (۲)، (۳)وما فی بعض الأخبار:«عن الماء الجاری یمرّ بالجیف و العذره و الدّم أیتوضّأمنه؟»، (۴)إلی آخره،إلی خلافه.

هذا کلّه فی النّابع المتعدّی،وهل یلحق به المتعدّی ممّا یخرج رشحاً؟وجهان ینشئان:من اعتبار النّبع فی الجاری کما قال فی جامع المقاصد:إنّ الجاری لا عن نبع من أقسام الرّاکد،بل ربّما زاد بعضهم کونه من ینبوع و هو ما یدفق منه الماء،کالفتق.

وکیف کان،فلا یدخل الرّشیح فیه.إذ المراد بالنّبع الخروج من عین،کما فی المصباح.

هذا مع الشّک فی شمول ذی الماده لمثله،فینقدح الشّک حینئذ فی إلحاقه بحُکم الجاری،فضلاعن کونه جاریاً،من غیر فرق فی ذلک بین المتعدّی منه وغیره،ولعلّه هو الذی یسمّی فی عرفناالآن بالنزیر. (۵)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۱.

۲- (۲) .المبسوط،الطهاره،المیاه وأحکامها،ص۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۲.

۴- (۴) .دعائم الإسلام،الطهاره،المیاه،ج۱،ص۱۱۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۷۳.

ومِن صدق اسم الجاری،ومنع عدم صدق اسم النّبع،سیما علی ما فسّره فی الصّحاح:مِن أنّه مطلق الخروج،فالأقوی کونه مِنَ الجاری مع جریانه ومِن ذی المادّه مع عدمه. (۱)

کلام فی الرّشح

فإن قلت:ما تقول فی البئر الذی یخرج ماؤها رشحاً فَهَل تجری علیها أحکام البئر؟قلت:الظّاهر فیه الوجهان النّاشئان من تفسیر النّبع،لما ستعرف أنّ البئر هی الماء النّابع،علی أنّه قلّما یوجد بئر ماؤها رشح،بل الغالب أن تخرج من منابع،نعم قد تتّفق دفاقاً تشتبه بالرّشیح فلا تشملها إطلاقات البئر.

ویؤیده أیضاً أصاله عدم لحوق أحکام البئر،وإلیه ینظر ما نقله صاحب الحدائق،عن و الده:عن عدم تطهیر الآبار التی فی بعض البلدان،بالنّزح بل بإلقاء کرّ،لأنّ ماءها یخرج رشحاً،لکن قد عرفت أنّ النّبع أعمّ من الرّشح بل قیل:الغالب فی الآبار الرّشح.

فالتّحقیق إجراء حُکم البئر علیها مع الصّدق عرفاً و إن کان الخارج رشحاً،أمّا إذا لم یصدق عُرفاً لقلّه الحفر ونحوه فهو من ذی الماده إن لم یجر وإلّا کان جاریاً. (۲)

۱۹۰/۱

فی أحکام الماء الجاری

وکیف کان،فهو(لاینجس)بشیء مِنَ النّجاسات ولا المتنجّسات(إلّا بإستیلاء)عین(النّجاسه علی أحد أوصافه)الثّلاثه:اللّون و الطّعم و الرّائحه.

أمّا نجاسه الجاری بذلک بل جمیع المیاه فلا أعلم فیه خلافاً،بل علیه الإجماع محصّلا ومنقولا کاد یکون متواتراً، (۳)مضافاً إلی النبوی المشهور (۴)المروی عند الطّرفین.

وعن ابن أبی عقیل:إنّه تواتر عن الصادق علیه السّلام،عن آبائه علیهم السّلام:«خلق الله الماءَ طهوراً لا ینجسه شیء إلّا ما غیر لونه أوطعمه أو ریحه»، (۵)وخبر العلاء بن الفضیل (۶)قال:«سألت أبا

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۷۴.

۳- (۳) .المصدر،ج۱،ص۷۵.

۴- (۴) .کما فی السرائر،الطهاره،ج۱،ص۶۴.

۵- (۵) .عوالی اللآلی،ج ۱،ص ۷۶،ح ۱۵۴.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،باب ۲۱،ج ۱،ص ۴۱۵،ح ۳۰.

عبدالله علیه السّلام عن الحیاض یبال فیها؟قال:لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول».

ویدلّ علیه أیضاً الأخبار (۱)المتضمّنه لنجاسه الماء بتغیره بالدّم،فإنّه ظاهر فی التغیر اللّونی،وکذلک الأخبار (۲)التی اطلق فیها النّجاسه مع التغیر،فإنّه لا ریب فی شمولها للتغیر اللونی. (۳)

فما وقع من بعض المتأخّرین مِنَ التّشکیک فی نجاسه الماء بالتغیر اللونی ممّا لا ینبغی الإلتفات إلیه،بل هو من قبیل التّشکیک فی الضّروری.

التّغییر إلی وصف النّجس

وهل یشترط فی التغیر أن یکون إلی لون النّجاسه وطعمها ورائحتها أو یکفی التغیر بها ولو إلی غیر وصفها؟المتبادر المتیقّن الأوّل،ویحتمل الثّانی،للإطلاق الذی هو کالعموم،مع التّأیید بعدم العلم بطعم بعض النّجاسات،وبقوله علیه السّلام فی جواب السّؤال عن التّغییر فقال:«هو الصفره»من غیر ذکر له إنّه لون النّجاسه.وعلیه فینجس لو حصل للماء لون بإجتماع نجاسات متعدّده لا یطابق لون أحدها.ولعلّ الأوّل هو الأقوی إستصحاباً للطّهاره مع الإقتصار علی المتیقّن. (۴)

التّغیر التّقدیری

وهل یشترط فی التغیر أن یکون حسّیاً فلا ینجس الجاری-مثلا-بمسلوب الصّفات من سائر النّجاسات،أو لا یشترط فیکفی التّقدیری فینجس حینئذ بما تقدّم بعد التقدیر وحصول التّغییر معه؟قولان:صریح أکثر مَن تأخّر عن العلاّمه،الأوّل لتعبیرهم بالتغیر،الظّاهر فی الحسّی; وظاهر العلاّمه وبعض مَن تأخّر عنه الثّانی.

والأقوی فی النّظر الأوّل للأصل بل الاُصول،ولتبادر الحسّی مِنَ التّغییر الذی هو مدار النّجاسه شرعاً،ولصحّه السّلب (۵)عن غیره،وعدمها فیه،فیکون حقیقه فیه مجازاً فی غیره،فیدخل حینئذ تحت الإجماع المنقول وغیره ممّا دلّ علی عدم نجاسه غیر المتغیر،ولقوله علیه السّلام

۱- (۱) .المصدر،باب ۳،ج۱،ص ۴۰،ح ۵۰.
۲- (۲) .وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.
۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۷.
۴- (۴) .لا یلزم أن یکون لون البول أو الدّم لون خاص،بل یصدق لون الدّم ولو لم یکن بتلک الحمره الخاصّه،وفی لون البول أسهل لأنّه لا لون له غالباً،ولکن یحصل للماء کدره.
۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۷.

فی مصحّح شهاب المروی عن بصائر الدّرجات:«قلت:فما التغیر؟قال:الصّفره». (۱)

علی أنّ اعتبار التّقدیر فی مسلوب الصّفه یقتضی اعتباره فی فاقدها وفی الواجد الضّعیف منها،مع إنّ الإجماع علی عدمه.

کلّ ذا مع ضعف الخلاف فیه بل عدمه،فإنّ أوّل مَن نقل عنه ذلک،العلاّمه (۲)وکلامه فی القواعد (۳)والمنتهی (۴)غیر صریح فیه.

قال فی الأوّل:«ولو وافقت النجاسه الجاری فی الصفات،فالوجه عندی الحُکم بالنّجاسه إن کان یتغیر بمثلها علی تقدیر المخالفه».

وقال فی الثانی:«الخامس:لو وافقت النّجاسه الماء فی صفاته فالأقرب الحُکم بنجاسه الماء إن کان متغیراً بمثلها علی تقدیر المخالفه وإلاّ فلا،ویحتمل عدم التّنجیس لإنتفاء المقتضی و هوالمتغیر»،فإنّه یحتمل أن یکون مراده فیما إذا کانت النّجاسه غیر مسلوبه وکان الماء فی صفتها کما إذا کان الماء مصبوغاً-مثلا-بأحمر،ووقع فیه الدّم،فإنّ الحُکم بالنّجاسه حینئذ متّجه کما أفتی به کلّ مَن تعرّض لهذه المسأله. (۵)

وکیف کان،فغایه ما استدلّ به العلاّمه أنّ التّغییر الذی هو مناط التّنجیس دائر مع الأوصاف،فإذا فقدت وجب تقدیرها.وفیه:مع أنّه إعاده للمدّعی،وجار فی الفاقد أیضاً; أنّ المراد بدورانه مع الأوصاف هو صدقه وتحقّقه ولا یحصل بالتّقدیر، (۶)فتأمّل و الله أعلم. (۷)

التّغییر بالملاقاه لا بالمجاوره

ثمّ اعلم أنّه قد یظهر من قول المصنّف رحمه الله:(لا ینجس إلاّ باستیلاء النّجاسه)إلی آخره،أنّ التّغییر لابدّ وأن یکون بعد ملاقاه النّجاسه،فلو تغیرت أحد أوصاف الماء بالمجاوره لم ینجس،ولعلّه لاخلاف فیه بل مجمع علیه للأصل بل الأُصول (۸)والعمومات،ولا شمول

ص:۵۲

۱- (۱) .بصائر الدّرجات،باب ۱۰،ص۲۵۸،ح۱۳.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۸.

۳- (۳) .قواعد الأحکام،ج۱،ص ۶۴۰.

۴- (۴) .منتهی المطلب،ص۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۷۹.

۷- (۷) .المصدر،ص ۸۱.

۸- (۸) .کأصل البراءه وقاعده الطّهاره وإستصحابها.

فی النّبوی (۱)المتقدّم ونحوه لظهور تبادره فی الملاقاه،کما لا إشکال فی عدم التّنجیس بسبب حصول التّغییر فی غیر الصّفات الثلاثه:کالحراره،والرّقه،والخفّه ونحوها،للأصل وظهور الأخبار فی حصر النّجاسه بالأوصاف الثّلاثه.

تغییر أوصاف المتنجّس

ثمّ إنّ مقتضی قول المصنّف للتّعبیر بالنّجاسه:إنّه لا ینجس لو تغیر الماء بأحد أوصاف المتنجّس،کما لو تغیر بدبس نجس ونحوه؛ خلافاً للمنقول عن الشیخ؛ و قد یدّعی:أنّ عباره الشیخ المنقوله عنه غیر صریحه بالخلاف، (۲)قال علی ما نقل عنه:«ولا طریق إلی تطهیر المضاف إلاّ بأن یختلط بمازاد علی الکُرّ مِنَ المیاه الطّاهره المطلقه،ثمّ ینظر فیه،فإن سلبه إطلاق اسم الماء وغیر أحد أوصافه:إمّا لونه أو طعمه أو رائحته فلا یجوز استعماله بحال،و إن لم یغیر أحد أوصافه،ولا سلبه إطلاق اسم الماء،جاز (۳)استعماله فی جمیع ما یجوز إستعمال المیاه المطلقه».فلم تکن عبارته دالّه علی ما إذا بقی الاسم وتغیرت الأوصاف،ولم یظهر منه الحُکم بنجاسه مثل ذلک.

والأقوی فی نظری:أنّه متی حصل التغیر فی الجاری أو الکثیر مع إستناد التغیر إلی تلک النّجاسه التی تنجّس بها المتنجّس،نجس الماء وإلاّ فلا.

عدم نجاسه الجاری بالملاقاه

وظاهر المصنّف عدم نجاسه الجاری مطلقاً،سواء کان (۴)قلیلا أو کثیراً،لتقییده فی المحقون بالکرّیه وإطلاقه فی الجاری،وخالف فی ذلک العلاّمه رحمه الله فی بعض کتبه وفی بعضها وافق المشهور کما قیل.

وکیف کان،فالأقوی-الأوّل-للأصل بل الاُصول،والأخبار الحاکمه بعدم نجاسه الماء بغیر التّغییر و الغلبه وهی کثیره،منها:ما دلّ علی عدم نجاسه الجاری،کقول أمیر المؤمنین علیه السّلام فیما روی عنه:«الماء الجاری لا ینجّسه شیء». (۵)

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۸۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۸۴.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .مستدرک وسائل الشیعه،الباب ۵ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۹۰،ح۱.

التّغير المستوعب

ثمّ ليعلم أنّه قد تبين إنّ الجاری لا ینجس إلاّ بالتغیر،فنقول حینئذ:إنّ التغیر إمّا أن یکون مستوعباً لجمیع الماء أولا،أمّا الأوّل:فلا إشکال فی نجاسه جمیعه; و أمّا الثانی:فلا یخلو إمّا أن یکون قاطعاً لعمود الماء; بمعنی أنّه مستغرق لحافتی الماء مِنَ العرض و العمق فلا إشکال فی نجاسه المتغیر منه،و إمّا غیره،فإن کان التّغییر غیر قاطع لعمود الماء بل کان غیر المتغیر متّصلا بعضه ببعض فلا نجاسه (۱)فی شیء من ذلک لکونه من الجاری،ولا ینجس غیر المتغیر منه.

و أمّا إذا کان التغیر قاطعاً لعمود الماء فلا إشکال فی طهاره مایلی المادّه و إن لم یکن کُرّاً،و أمّاالماء الذی فی جانب المتغیر ممّا لا یلی الماده إذا لم یکن کرّاً فالمتّجه النّجاسه; لکونه مفصولا عن المادّه بفاصل حسّی،فیجری علیه حُکم المحقون فینجس حینئذ بالملاقاه،والمسأله لا تخلو مِن تأمّل. (۲)

(ویطهر بکثره الماء)أی یطهّر بهذا،لا أنّه لا یطهّر بغیره کما ستعرف لإتّصاله بالمادّه(الطّاهر علیه متدافعاً)من المادّه(حتّی یزول تغییره)سواء کان کرّاً أو لا علی المختار.

ومقتضی اشتراط العلاّمه الکرّیه فی الجاری،أن لا یطهّر المتغیر منه بما ذکرنا،بل هو إمّا بإلقاء کرّ علیه أو بأن یبقی من غیر المتغیر ممّا هو متّصل بالمادّه مقدار کرّ فیزول تغیره به ونحو ذلک.

لکن قال فی المنتهی:«المتغیر إمّا أن یکون جاریاً أو واقفاً،فالجاری إنّما یطهر بإکثار الماءالمتدافع حتّی یزول التغییر،لأنّ الحکم تابع للوصف فیزول بزواله،ولأنّ الطارئ لا یقبل النّجاسه لجریانه و المتغیر مستهلک فیه فیطهر». (۳)

و هو ظاهر المدافعه لإشتراطه الکرّیه؟

وعلی کلّ حال،فکلام العلاّمه مخالف لما هو متّفق علیه هنا بحسب الظّاهر،من أنّ تطهیرالجاری بما یخرج من المادّه متدافعاً علیه حتّی یزول تغییره من غیر إشتراط لکون الخارج مقدار کرّ أو لا.

ص:۵۴

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۸۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۸۹.

۳- (۳) .منتهی المطلب،الطهاره،کیفیه تطهیر المیاه،ج۱،ص۱۱.

وكيف كان،فغايه ما يمكن الإستدلال به فى المقام بعد الإجماع على الظاهر، (۱)قوله عليه السّلام:«ماءالحمّام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً»، (۲)وفحوى قوله عليه السّلام:«ماء البئر واسع لا يفسده إلّا ما غيرطعمه أو ريحه،فينزح حتّى يذهب الرّيح ويطيب الطّعم لأنّ له مادّه». (۳)

وما يظهر من العلّامه فى القواعد (۴)من عدم تطهير الواقف بالماء النّابع من تحت،لعلّه مخصوص بغير الجارى،لظهور الإتّفاق عليه فى المقام. (۵)

شرطيه التّدافع

وهل يعتبر التّدافع فلا يجزى ما يخرج من المنابع الدّقاق أو لا؟الظّاهر الثّانى لعموم الأدلّه،وكلامهم مع إنّه ليس بإجماع منزّل على الغالب،ومن المعلوم أنّ هذه الأحكام كلّها للمّاده الأرضيه أو ما نزّل منزلتها دون غيرها،فإنّها لا تسمّى مادّه. (۶)

مفهوم ماء الحمّام

(ويلحق به)أى بالجارى(ماء الحمّام)أى ما فى حياضه الصّغار،لقوله عليه السّلام (۷):(إذا كانت له مادّه).وإيكال معنى الحمّام إلى العرف أولى من التعرّض لتحديده.

والظّاهر عدم اختصاص الأحكام بالهيئه السّابقه الموجوده فى ذلك الزّمان،بحيث لو انتفى شىءٌ منها لم تجر عليه الأحكام،و إن كان قديتوهّم لإنتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه. (۸)

لكنّ الحقّ أنّ الحمّام له أركان ينتفى بإنتفائها ومن ذلك المادّه ونحوها،ولا ينفع هنا لو اطلق الاسم،للعلم حينئذ بأنّه معنى آخر غير المعنى الأوّل بل يكون حاله مثل ما سمّيت الآنيه بالحمّام،فإنّه لا تجرى عليها الأحكام قطعاً.

و أمّا كون المراد بماء الحمّام هو ما فى حياضه الصّغار،فهو الظّاهر منهم،و قد صرّح به

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۹۱.

۲- (۲) .الكافى،باب ماء الحمّام،ج۳،ص۱۴،ح۱.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۴،ح۷.

۴- (۴) .قواعد الأحكام،الطهاره،تطهير المياه النجسه،ج۱،ص۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۹۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۹۳.

۷- (۷) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۴،ح۲.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۱،ص۹۳.

جماعه،وربّما يستفاد من قوله عليه السّلام كما عن الفقه الرضوى:«أنّ ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كان له مادّه» (۱)فإنّ الظّاهر أنّ المراد بالمادّه إنّما هى مادّه ماء الحمّام،فيعلم حينئذ أنّها غير ماء الحمّام و الذى هو غيرها إنّما هو ما فى الحياض. (۲)

إلحاق ماء الحمّام بالجارى

وكيف كان،فالذى يدلّ على إلحاق ماء الحمّام بالجارى فى الجمله مضافاً إلى ما تقدّم وإلى الإجماع محصّله ومنقوله،قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور حيث قال له:«أخبرنى عن ماء الحمّام يغتسل فيه الجنب و الصّبى و اليهودى و النّصرانى و المجوسى؟فقال:إنّ ماء الحمّام كماء النّهريطهّر بعضه بعضاً»،وصحيح داوود بن سرحان قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:ما تقول فى ماءالحمّام؟قال:بمنزله الماء الجارى» (۳). (۴)

نعم،وقع النّزاع بينهم فى إنّه هل يشترط فى المادّه أن تكون كرّاً أو لا؟و المنقول عن الأكثر إشتراط الكرّيه (۵)والذى ذهب إليه المصنّف عدم الإشتراط وتبعه عليه بعض متأخّرى المتأخّرين،و هو لا يخلو من قوّه لما سمعته من الرّوايات؛ فإنّها كالصّريحه فى عدم اشتراط الكرّيه، (۶)مضافاً إلى أنّ أخبار الحمّام معتضده بأصاله البراءه،لأنّ النجاسه تكليف بالإجتناب،وبإستصحاب الطّهاره وبأصل الطّهاره المستفاد من العمومات على وجه،وبما دلّ على عدم انفعال الماء إلاّ بما يغير ريحه أو طعمه أو لونه كما تقدّم فى الجارى. (۷)

على أنّ القول:بإشتراط الكرّيه ينافى ما هو كالصّريح من الأخبار من أنّ ماء الحمّام له خصوصيه على غيره من المياه،إذ على تقدير الإشتراط يكون حاله كغيره من المياه كما اعترف به الشهيد فى الذّكرى. (۸)

والحاصل:بعد أن علمنا أنّ للحمّام خصوصيه على غيره كما صرّحوا به،ولم يظهر من

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۳،ص ۸۶.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۹۴.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۸،ج ۱،ص ۳۷۸،ح ۲۸.

۴- (۴) .الكافى،باب ماء الحمّام،ج ۳،ص ۱۴،ح ۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۹۵.

۶- (۶) .المصدر،ص ۹۶.

۷- (۷) .المصدر،ص ۹۷.

۸- (۸) .المصدر.

الأخبار بيان خصوصيه الخصوصيه،كان العمل بالإطلاق،وإثبات الجميع له،وأنّه يجرى على ماء المادّه حكم الجارى بشرط جريانها كما أشار إليه قوله عليه السّلام:«أليس هو جار؟قلت:بلى،قال:لا بأس» (۱)هو المتّجه وأولى من غيره.

فصار حاصل البحث:أنّ ما فى الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجارى،والحوض الكبير الذى يأتى منه الماء بمنزله العين التى ينبع منها الماء فلا يقبل ما فى الحياض النّجاسه،سواء كان ما فى الحوض الكبير كرّاً أو لا،وسواء كان المجموع مقدار كرّ أو لا،لكن بشرط اتّصالها بالمادّه وتجدّد الخروج منها. (۲)

هذا الذى يقتضيه النّظر فى أخبار الباب،فإن ثبت إجماع على خلاف ما ذكرنا كُلّا أو بعضاً قلنابه،وإلّا فلا،ولعلّه ثابت بالنّسبه للتّطهير،لأنّ المحقّق رحمه الله الذى هو الأصل فى الخلاف فى المقام قد صرّح بعد حكمه بعدم اعتبار الكرّيه،قال:«لكن لو تنجّس ما فى الحياض لم يطهر بمجرّد جريانها إليه».

ثمّ إنّ مقتضى إشتراط العلاّمه رحمه الله كرّيه الجارى أنّه يلزمه أن يعتبر كرّيه ما فى الحياض لأنّها هى المشبهه بالجارى وإشتراطه كرّيه المادّه لا يدفع عنه ذلك،اللّهمّ إلّا أن يقول:إنّ ماء الحمّام عباره عمّا فى الحياض و المادّه فحينئذ يناسب مذهبه فى الجارى،أو يقال:أن تشبيه ما فى الحياض بالجارى يكفى فيه إشتراط إتّصال ما فى الحياض بكرّ لأنّه بمنزله الكريه فيه.وقال فى كشف اللثام (۳):«إنّ ماء الحمّام إذا بلغ قدر كرّ فصاعداً لم ينجس بملاقاه النّجاسه و إن اجرى إلى حوض صغير ونحوه مساوى السّطح لسطح محلّه أم لا ما لم ينقطع الجريان،فإذا انقطع ونجس ما جرى فيه منه لم يطهّر بالإجراء ثانياً إلّا إذا كان الباقى كرّاً فصاعداً،والظّاهر إنسحاب الحكمين فى غير الحمّام». (۴)

والغرض من طول البحث فى المقام قوّه كلام المحقّق و إن كان الأحوط خلافه،إن لم يكن أقوى،فيكتفى بكرّيه مجموع ما فى الحياض و المادّه بالنسبه إلى دفع النجاسه،ويشترط كريه الماده فى رفع النجاسه عن الحياض،وأحوط من ذلك إشتراط كريه المادّه بالنسبه ر إليهما معاً،و إن كان القول به ضعيفاً بالنسبه إلى ما تقدّم،والله أعلم بحقيقه الحال.

۱- (۱) .الكافى،باب ماء الحمّام،ج۳،ص۱۴،ح۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۰۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۰۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۰۲.

التّغير بالطّاهر أو من قبل نفسه

(ولو مازجه)أی الجاری وما فی حکمه(ظاهر فغیره)لوناً أو طعماً أو رائحه(أو تغیر من قبل نفسه)من غیر ممازجه لشیء(لم یخرج عن کونه)طاهراً(مطهّراً مادام إطلاق الإسم باقیاً)للأصل بل الاُصول و الإجماع المحصّل و المنقول،وربّما یرشد إلیه أیضاً کراهیه الطّهاره بالماءالآجن (۱)إذا وجد غیره،و قد قیل أیضاً:إنّ الصحابه کانوا یسافرون وغالب أوعیتهم الأدیم (۲)و هو یغیر الماء،فلا ینبغی الإلتفات إلی ما فی النّبوی ونحوه ممّا دلّ علی حصول النجاسه بکلّ شیءیغیره.قال فیالمنتهی:«لو کان تغیر الماء لطلول بقائه فإن سلبه إطلاق الإسم لم یجز الطّهوربهولا یخرج عن کونه طاهراً،وإلاّ فلا بأس ولکنّه مکروه،ولا خلاف بین عامّه أهل العلم فی جواز الطّهاره به إلاّ ابن سیرین».

و قد یرشد إلی الطّهاره فیما نحن فیه ما نقل من الإجماع علی عدم حصول النّجاسه بالتغیر بالمجاوره لها من ریح أو غیره،ولا ریب أنّ ما نحن فیه أولی وکأنّ المسأله غیر محتاجه إلی طول البحث. (۳)

۲۳۹/۱

فی الماء المحقون

اشاره

(و أمّا الماء المحقون)الذی لیس بجار ولا بحکمه ولا ماء بئر(فما کان منه دون الکرّ)المقدّر بما یأتی(فإنّه ینجس بملاقاه النجاسه)والمتنجّس،و إن لم یغیر أحد أوصافه،للنصوص (۴)المستفیضه بل المتواتره وفیها«الصحیح»وغیره وستسمعها،وللإجماع محصّلا،ومنقولا.

وربّما استدلّ أیضاً بما وقع من نقل الإجماع علی نجاسه سؤر الیهودی و النّصرانی،والإجماع علی غسل إناء الولوغ ثلاثاً. (۵)

ثمّ إنّ مقتضی نقل الإجماع من المرتضی هو عدم کون الماء القلیل کالکرّ لا ینجس إلاّ بالتغیر،کما (۶)یدّعیه ابن أبی عقیل؛ فحینئذ کلّ ما دلّ علی نجاسه القلیل بغیر التغیر بأی نجاسه

۱- (۱) .الآجن:المتغیّر لونه وطعمه(مجمع البحرین،ج۶،ص۱۹۷«أجن»).

۲- (۲) .الأدیم:الجلد المدبوغ(مجمع البحرین،ج۶،ص۶،«أدم»).

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۰۴.

۴- (۴) .راجع المبسوط،ج۱،ص۷؛السرائر،ج۱،ص ۶۰؛الوسیله،ص۷۳؛و الإرشاد للعلاّمه،ج۱،ص۲۳۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۰۵.

٦- (٦) .المصدر،ص١٠٦.

کـانت.وکیف ما کان حجّه علیه،لأنّ السّـلب الکلّی یکفی فی رفعه الإیجاب الجزئی،فیتّجه حینئـذ الإسـتدلال علیه بالمفهوم و إن لم نقل بعمومه أو عدم إثباته للنّجاسه بکلّ شیء.

فی الماء القلیل

۲۴۲/۱

و أمّـا القول بطهـاره بعض المیـاه القلیله:کطهـاره الغسـاله خـاصّه ومـاء الحمّـام-مثلا-ونحو ذلک فلیس المقام مقام ردّه،بل یأتی ذلک فی مقامه.

والسنّه منها الصـحیح فی التهـذیب و الکافی عن محمّـد بن مسـلم،عن أبی عبد الله علیه السّـلام:«وسـئل عن الماء الذی تبول فیه الـدّواب،وتلغ فیه الکلاب،ویغتسل فیه الجنب؟قال:إذا کان الماءقـدر کرّ لم ینجّسه شـیء»، (۱)ولا ریب فی إفادتها نجاسه القلیل بغیر التغیر وإلّا لتوافق حکم المنطوق و المفهوم. (۲)

والمنـاقشه فیهـا بمنع حجّیه المفهوم معلومه البطلاـن بمـا تقرّر فی محلّه.والغرض کمـا هو الواقع عـدم ظهور فائـده للإشتراط،غیر الإنتفـاء عنـد الإنتفـاء،کالمنـاقشه بـأنّ التنجّس لم یثبت له حقیقه شـرعیه فیبقی علی اللّغوی،فلا یفیـد المطلوب; فإنّها أوضـح من الاُولی بطلاناً أوّلا:بثبوت الحقیقه لها،وثانیاً:بصـیرورتها کذلک فی زمن الأئمّه علیهم السّـلام قطعاً،والفرض أنّ الخبر عنهم علیهم السّـلام،وثالثاً:إنّ المقصود و اللائق بحالهم إنّما هو الحکم الشـرعی وإلّا فالمعنی اللغوی یتساوی فیه کل أحد غیر محتاج للشّارع فی بیانه. (۳)

ویمکن الاستدلال علیه بالقاعده المستفاده من إستقراء أخبار النّجاسات فإنّها قاضیه بنجاسه کلّ ملاقاه فیه مع الرّطوبه. (۴)

ما یستدلّ لقول ابن عقیل

وغایه ما یمکن أن یسـتدلّ به لابن أبی عقیل:الأصل براءه وطهاره واستصحاباً فی الماء نفسه وفی الملاقی،وقوله تعالی: ...وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً . (۵)

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۱۷،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۰۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۰۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۱۶.

۵- (۵) .الفرقان،۴۸.

والأخبار:منها،ما عن الصادق علیه السّلام:«إنّ الماء طاهر لا ینجّسه إلاّ ماغیر لونه أو طعمه أورائحته» (۱). (۲)

الجواب عن ابن عقیل

والجواب:أمّا من الاُصول فهی-مع کون أصل البراءه ونحوه منها لا یفید تمام المطلوب،لعدم جریانه فی مثل الوضوء به و الإغتسال علی وجه ونحو ذلک،لمعارضته بأصاله شغل الذّمه،ومع کون استصحاب طهاره الملاقی للماء القلیل الملاقی للنّجاسه لا یفید طهاره بالنّسبه للماء-لا تعارض ما سمعت من الإجماعات و الأخبار الکثیره الّتی کادت تکون متواتره،بل هی متواتره،وما یستفاد من القاعده فی نجاسه کلّ ما تلاقیه هذه النّجاسات مع الرّطوبه. (۳)

و أمّا الآیات:فهی لا تقضی إلاّ بثبوت هذه الصّفه للماء المنزل من السّماء،إمّا فی الجمله أو حین الإنزال،کما هو الظّاهر من قولک:ضربت رجلا راکباً،فإنّه ظاهر فی أنّ الرّکوب حال الضّرب لا حال الإخبار،والتّمسک علی دوامه بثبوته رجوع للتمسّک بالإستصحاب و قد عرفت ما فیه. (۴)

و أمّا الأخبار:فإنّها فاقده لماتحتاج إلیه من الجابر،لقصور سند کثیر منها أو دلالته،وربّما جمع بعضها الأمرین،بل الوهن متطّرق إلیها بماعرفت من إعراض الأصحاب عنها ونقل الإجماعات علی خلافها،مع أنّ کثیراً منها مع ظهوره فی الماء الکثیر إنّما دلالته بترک الإستفصال الذی لاتعارض ماذکرنا من الأدلّه. (۵)

الإستثناء من القاعده

ثمّ لیعلم أنّ قاعده نجاسه القلیل قد استثنی الأصحاب منها اموراً،بعضها محلّ وفاق کماء الإستنجاء وماء المطر بشروط،وبعضها محلّ کلام کماء الحمّام وماء الغساله،وأنت خبیر أنّ هذه الشّبهه المقرّره فی غسل الأخباث قد ألجأت الکاشانی للقول:بطهاره القلیل جمیعه،

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۱۷.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۰۱،ح۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۲۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۲۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۲۵.

والمرتضى وابن إدريس:بطهاره الوارد على النّجاسه وغير هما غير ذلك.

قلت:والذى يقوى فى نفسى،بطلانه،لأنّ الظاهر الذى (۱)دعا السيد لتخصيص ما هو معولم من نجاسه القليل حتّى نقل عنه أنّه فى الكتاب المذكور نقل الإجماع عليه،إنّما هو ما ذكره من عدم طهاره الثّوب إلى آخره،وأنت خبير أنّه أخصّ من الدّعوى،بل اللازم منه حينئذ طهاره ما يستعمل (۲)فى غسل الأخباث خاصّه،مع إمكان التخلّص منه بغير ذلك كما تسمعه إن شاء الله فى الغساله. (۳)

تطهير الماء القليل المتنجّس

(ويطهّر)الماء القليل المتنجّس متغيراً أو لا ـ(بإلقاء كرّ)فصاعداً إذا زال تغيره بذلك(دفعه)عرفيه لا ـ تدريجاً ولا ـ دفعات.وهنا مقدّمات لعلّ لها دخلا فى البحث:

«الأُولى»:كلّ ما شكّ فى قابليته للطّهاره فالأصل فيه عدم القابليه،وإطلاق ما دلّ على طهوريه الماء وأنّه انزل للتّطهير،بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا يقتضيه لإستصحاب النّجاسه،ولأنّ كيفيه التّطهير ممّا يرجع فيها إلى الشرع،والفرض أنّها مفقوده.

«الثّانيه»:كلّ ما شكّ فى اعتباره فى كيفيه التّطهير فالظّاهر اعتباره لإستصحاب النّجاسه،والإطلاقات المتقدّمه لا يحصل منها كيفيه التّطهير،فتبقى على القاعده،والفرق بين هذه و السّابقه أنّ هذه فى المقطوع فى قابليته للطّهاره،كالماء لكن وقع الشّك فى كيفيه التّطهير من اعتبار الإمتزاج-مثلا-واستعلاء المطهّر،ونحو ذلك بخلاف تلك.

«الثّالثه»:قد يظهر فى بادئ النّظر أنّ السّرايه على وفق الأصل-أى القاعده المستفاده من الأدلّه-وذلك بعد قيام الإجماع أنّ المتنجّس ينجّس،فمثل الماء المضاف المستطيل إذا وقعت فيه نجاسه فى طرف منه ينجّس الطّرف الآخر منه فى آن وقوع النّجاسه،وذلك لا لسريان عين النّجاسه لمكان كونه رقيق الأجزاء فتنفذ فيه النّجاسه،للقطع بعدمها،بل إنّما ينجس لكون الجزء الأوّل ينجس فينجس الجزء الآخر و هو ينجس الآخر وهكذا،ولا يحتاج فى ذلك إلى زمان،لحصول علّه النّجاسه متقدّمه على ما يحصل به ذلك و هو الإتّصال،ففى

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۳۱.

۲- (۲) .المصدر،ص ۱۳۲.

۳- (۳) .المصدر،ص ۱۳۴.

الآن الواحد الحکی یصدق علیه کلّ واحد من أجزائه لاقی متنجّساً. (۱)

«الرابعه»:لا مانع عقلا من کون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً،سیما مع سبق الوصفین لماءین ثمّ اختلطا لإمتناع تداخل الأجسام،فتکون الأجزاء الطّاهره فی علم الله باقیه علی الطّهاره و النّجسه علی النّجاسه،ولو ارتمس فیه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطّاهر علیه و إن کان ینجس حین یخرج.بل ولا شرعاً،اللّهمّ إلاّ أن یدّعی الإجماع،فتأمّل. (۲)

إذا عرفت هذا فنقول:لا کلام فی حصول الطّهاره بما ذکره المصنّف،إنّما الکلام فی إنّه لا یطهّر إلاّ بهذا إذا کان التّطهیر بالماء المحقون،أو أنّه یحصل بدون ذلک؟قد یظهر من المصنّف وغیره الأوّل لأنّ عبارات الفقهاء کالقیود،ویستفاد منها حینئذ امور ثلاثه:

«الأوّل»:الإلقاء،و«الثانی»:أن یکون کرّاً،و«الثالث»:أن یکون دفعهً،وفی الکلّ خلاف.

اشتراط الإلقاء فی التّطهیر

أمّا«الأوّل»أی اشتراط الإلقاء فهو مشعر باشتراط کون المطهّر مستعلیاً،لکن أظنّ أنّ مراد من وقعت منه مثل هذه العباره،إنّما هو فی مقابله الشیخ المکتفی بالتّطهیر ولو بالنّبع من تحت،وإلاّ فلا أظنّ أحداً ینازع فی الطّهاره مع مساواه المطهّر،فإنّ دعوی عدم حصولها فیما لو کان حوضان-مثلا-مفصول بینهما بفاصل وکان أحدهما طاهراً و الآخر نجساً،ثمّ رفع الفاصل بینهما بحیث صار حوضاً واحداً ممّا لا یصغی إلیها،وکذا لو القی الماء القلیل فی الکرّ. (۳)

وربّما یشیر إلی ما ذکرنا من إراده ذلک فی مقابل الشیخ أنّ العلاّمه فی التّذکره ذکر العباره السّابقه فی الرّدّ علی الشّافعی حیث اکتفی بالتّطهیر بالنّبع من تحت.

والحاصل:من أعطی التأمّل فی کلامهم علم أنّهم یکتفون بمجرّد المساواه.فتکون الدّفعه إنّما هو شرط فی الإلقاء لا شرط فی التّطهیر،یعنی إذا القی الکرّ علیه یشترط فیه أن یکون دفعه،أو لإخراج إلقائه دفعات.

وممّا یرشد إلی ذلک أنّ العلاّمه رحمه الله قال فی المنتهی:«مسأله،الماء القلیل إن تغیر بالنّجاسه فطریق تطهیره إلقاء کرّ علیه دفعه،فإن زال تغیره فقد طهر إجماعاً»،إلی أن قال:

۱- (۱) .المصدر،ص۱۳۴.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۳۵.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۶.

«قال الشيخ فی الخلاف:يشترط فی تطهير الكرّ الورود.

وقال فی المبسوط:لا فرق بين كون الطارئ نابعاً من تحته أو يجری إليه أو يغلب،فإن أرادبالنّابع ما يكون نبعاً من الأرض ففيه إشكال من حيث إنّه ينجس بالملاقاه فلا يكون مطهّراً،و إن أراد به ما يوصل إليه من تحته فهو حقّ»،انتهی.

ولا ريب أنّ الذی يقتضيه التّدبر فی جميع كلامه إراده ما ذكرنا،بل يلوح منه عدم ظهور إلالقاء فی الإستعلاء. (۱)هذا كلّه مع التّساوی،و أمّا حيث يكون من تحت،فإن كان من نبع الأرض فإن كان من فوّاره بحيث يكون مستعلياً علی الماء النّجس،فالظّاهر حصول التّطهير به إن كان استعلاء بحيث لا يمسّ الماء النّجس إلاّ بعد نزوله،و إن كان من فوّاره،بل إنّما ينبع ملاقياً للماء النّجس،فبناءً علی الإكتفاء بالإتّصال فی التّطهير بمثله علی تسليم الملازمه السّابقه; من أنّه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس-وقلنا:لا يشترط فی الجاری الكُرّيه يتّجه القول:بالطّهاره،وإلاّ أمكن المناقشه فيه لإستصحاب النّجاسه كما عرفت سابقاً. (۲)

وكيف كان،فلا أری وجهاً لإشتراط إستعلاء المطهّر أو مساواته بعد تسليم تلك المقدّمه وتحقّقها،ويؤيده أيضاً إطلاق قولهم:يطهّر الجاری بما يخرج إليه من المادّه متدافعاً،مع أنّ الغالب فی المادّه عدم العلوّ،إذ الظّاهر للمتأمّل فی أخبارها أنّها تطهّر بما يتجدّد من الذی يخرج منها.

الفرق بين الماء النّابع و المترشّح

هذا كلّه فی النابع حيث يكون من ينبوع،و أمّا حيث يكون ترشّحاً،فالظّاهر ابتناء حصول التّطهير به علی ما تقدّم من أنّه هل يدخل فی الجاری أو غيره من أفراد النابع أو لا؟ويجری جميع ما ذكرنا فيما كان الخارج من تحت،وليس نبعاً من أرض بل كان راكداً ولكن اخرج بفوّاره أو نحوها فتأمّل. (۳)

وقال فی الذّكری:«وطهر القليل بمطهّر الكثير ممازجاً،فلو وصل بكرّ مماسّه لم يطهُر،

۱- (۱) .المصدر،ص۱۳۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۳۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۹.

للتّميزالمقتضى لإختصاص كلّ بحكمه...ولو نبع الكثير ولو من تحته كالفوّاره فامتزج طهّره لصيرورتهما ماءً واحداً،أمّا لو كان ترشّحاً لم يطهّر لعدم الكثره الفعليه»انتهى،ويظهر للمتأمّل فيها موافقته لما ذكرنا.

اشتراط الكريه

و أمّا إشتراط«الكريه»فكأنّه لا خلاف فيه بناءً على القول:بأنّه ينجّس بالملاقاه و أمّا بناءً على القول:بأنّ الماء القليل لا ينجس بالملاقاه فالظّاهر عدم حصول تطهير الماء النّجس به،ولعلّه يلتزم أن يكون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس.

لكن يحتمل القول بالتطهّر بناءً على هذا القول،إذ يكون حاله كحال الكرّ لا ينجس إلاّ بالتغير،فيطهر كلّ شيء يلاقيه; بل لعلّه الأقوى حينئذ. (١)

اعتبار الدّفعه

و أمّا اعتبار«الدّفعه»فقد وقع فى كلام جمله من علمائنا كالمصنّف و العلاّمه وغيرهما.ويظهر من كلام آخرين:عدم اعتبارها.

والمراد بالدّفعه:إنّما هى العرفيه لا الحكميه لتعذّرها.واعتبارها يفيد أمرين:الأوّل:أن يلقى تمام الكرّ،فلو اتّصل به ثمّ انقطع لم يكف و إن حصل الإمتزاج،الثانى:أن يكون دفعه،والمرجع فيها إلى العرف. (٢)

وكيف كان،فغايه ما يمكن الإستناد إليه فى اعتبار الدّفعه النّص (٣)المرسل،عن المحقّق الثانى،وعنه أيضاً نسبته إلى تصريح الأصحاب،فيكون هذا وما فى الحدائق من نسبته إلى المشهور بين المتأخّرين على الظّاهر جابرين لهذا المرسل،مع أنّ إستصحاب النّجاسه محكّم ولا بيان لكيفيه التّطهر،هذا كلّه مع التّأييد بأنّ مع التّدريج ينجس كلّ جزء يصل إلى الماء النّجس لعدم تقوّى السّافل بالعالى. (۴)

والتّحقيق الّذى لا ينبغى محيص عنه إلاّ لدليل خاص تعبّدى هو أن يقال:إنّه إن قلنا:أنّ السّافل

١- (١) .المصدر.

٢- (٢) .المصدر،ص ١۴٠.

٣- (٣) .المصدر،ص١۴٣.

۴- (۴) .المصدر.

يتقوّم بالعالى،وأنّه ليس لنا ماء وأحد بعضه طاهر وبعضه نجس لابدّ من الإلتزام بعدم إشتراط الدّفعه،بل ولا- إلقاء تمام الكرّ،وذلك لأنّه إذا القى الكرّ تدريجاً من علوّ فالسّافل حينئذ متقوّم بالعالى كما هو الفرض،فلا ريب فى صيروره القدر الذى اتّصل مع المتّصل به ماءً واحداً.

و إن قلنا:إنّ العالى مع الماء النّجس غير متّحد فحينئذ إمّا أن يطهّر النّجس،أو ينجّس الطّاهر أو يبقى كلّ على حكمه:

أمّا الأوّل فهو المقصود،و أمّا الثّانى ففاسد لما عرفت من تقوّى السّافل بالعالى.و أمّا الثالث فقد عرفت إنّه ليس لنا ماء وأحد بعضه طاهر وبعضه نجس.

هذا،ولكن قد عرفت المناقشه فى هذه المقدّمه وأنّه لم تعرف مستندها من إجماع أو غيره،إلاّ- أنّه لا- يلزم من ذلك اشتراط الدّفعه،بل أقصاه إشتراط وقوع تمام الكرّ ولو تدريجاً،لأنّ النّجاسه مستصحبه،ولا يحصل اليقين برفعها إلاّ بذلك. (١)

اعتبار الإمتزاج

و أمّا«الإمتزاج»فقد اعتبره جماعه ونسب إلى الأشهر،و هو الذى يظهر من المحقّق فيالمعتبر، (٢)قال فيه:«الغديران الطّاهران إذا وصل بينهما بساقيه صارا كالماء الواحد فلو وقع فى أحدهما نجاسه لم ينجس ولو نقص كلّ واحد منهما عن الكرّ إذا كان مجموعهما مع الساقيه كرّاً فصاعداً».و قد ناقشهم بعض المتأخّرين بحصول التّدافع بين الحكمين،فإنّه متى كان وصل الغديرين بساقيه قاضياً باتّحادهما فى القسم الأوّل يلزمهم الإعتراف به فى القسم الثانى إذ الموجب لذلك كونهما ماء،والنجاسه لا تخرجه عن المائيه الموجبه للإتحاد فى الصوره الاُولى.

قلت:لعلّ كلامهم هنا مؤيد لما ذكرنا سابقاً من المناقشه فى تلك الملازمه أى بين الوحده وحصول الطّهاره،وأنّه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً. (٣)

فى أحكام الكرّ

٣١١/١

فى عدم تطهّر الماء القليل بإتمامه كرّاً

وكيف كان،ف-(لا يطهّر بإتمامه)بنجاسه أو بمتنجّس مثله أو طاهر(كرّاً على الأظهر)ونسبه

١- (١) .المصدر،ص١٤٢.

۲- (۲) .المعتبر فی شرح المختصر،الطهاره،ج۱،ص۵۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۴۴.

المحقّق الثـانى إلى المتأخّرين.وقيل:يطهر بالإتمام،ونسـبه المحقّق الثانى إلى أكثر المحقّقين،وهم بين قائل:بعـدم الفرق بين كون المتمّم طاهراً أو متنجّساً،وقائل:بإشتراط كون الإتمام بطاهر.

فالأـقوى مـا ذهب إليه المصـنّف للإستصـحاب وإطلاـق كثير من أدلّه القليل الشامله لصوره الإتمام بكرّ،والنّهى (۱)عن إستعمال غساله الحمّام مع أنّها غالباً تبلغ أكراراً. (۲)

وأقصى ما يستدلّ به للقول:بالطّهاره،الأصل براءه وطهاره،والعموم،وإلاطلاق فى المياه الشامل للمقام. (۳)

وفى الكـلّ نظر،أمّـا الأوّل و الثـانى:فلاـ يعـارض الإستصــحاب لكـونه خاصّـاً،مع عــدم جريـان أصـل الـبراءه فى بعض صـور المسأله:كـالوضوء و الغسـل فى وجه فتأمّـل،مع أنّ إطلاقـات الميـاه إن أراد بها الخصم مثل قوله عليه السّـلام:«إذا وجـدت الماء فامسـه جلدك» (۴)وقوله تعـالى: ...فَلَمْ تَجِـدُوا مـاءً فَتَيَمَّمُوا صَـعِيداً طَيِّبـاً... ، (۵)ونحو ذلـك فهى لاـ تـدلّ على المقـام للقطع بإشتراطهـا بالطّهاره الغير المعلوم تحقّقها هنا،إذ من المسـلّم عنـدنا وعنـد الخصم خروج النجس،إنّما الكلام فى كون هـذا منه أو لا،فلا يمكن إثباته بذلك،وهى غير مساقه لبيانه.فيكون الإسـتدلال بها من قبيل الإسـتدلال على طهاره صيد الكلاب،بقوله تعالى: ...فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ... (۶)و هو باطل كما بين فى محلّه. (۷)

فيبقى الإستصـحاب فيه محكّمـاً.وأنت خـبير أنّ الـذى يقتضـيه مـا سـمعت من الأـدلّه عـدم الفرق بين كون المتمّم مـاءً طـاهراً أو نجساً،أو نجاسه كالبول ونحوه،ولا بين كون النّجاسه مغيره للماء القليل ثمّ زالت وبين كون نجاسته بالملاقاه من دون تغيير فتأمّل. (۸)

۳۱۸/۱

فى نجاسه الكرّ بالتغير

(وما كان)من المحقون مجتمعاً مقدار(كرّ فصاعداً لا ينجس)بشىء من النجاسات،

ص:۶۶

۱- (۱) .كما فى خبر ابن أبى يعفور فى الكافى،ج۳،ص۱۴،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص ۱۵۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۵۱.

۴- (۴) .سنن البيهقى،باب فرض الغسل،ج۱،ص۱۷۹،۱۴۹ و۲۱۷.

۵- (۵) .النساء،۴۳.

۶- (۶) .المائده،۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۵۱.

٨- (٨) .المصدر،ص١٥٣.

للأصل،بل الأُصول،والإجماع المحصّل و المنقول،والسنّه التى كادت تكون متواتره(إلّا أن تغير النجاسه)دون المتنجّس(أحد أوصافه)من اللون أو الطّعم أو الرّائحه فإنّه ينجس المتغير وغيره أيضاً إن لم يكن مقدار كرّ أو مستعلياً على المتغير إستعلاءً معتدّاً به.ودليله الإجماع و الأخبار، (۱)و قد تقدّما فى الجارى،فراجع وتأمّل.

مسأله:بقى الكلام هنا فى مسأله وهى اعتبار تساوى السطوح وعدمه.لكن ليعلم«أوّلا»أنّ النجاسه لاتسرى من الأسفل إلى الأعلى إجماعاً من غير فرق بين قلّه العالى وكثرته،ولا بين علوّالتّسنم و الإنحدار الذى يقرب منه،ويؤيده أنّ السرايه على خلاف الأصل،مضافاً إلى أصل الطّهاره وعمومها.

وليعلم«ثانياً»:أنّه متى شكّ فى شمول إطلاقات الكرّ لفرد من الأفراد وشكّ فى شمول إطلاقات القليل فلم يعلم دخوله فى أى القاعدتين،فالظّاهر أنّ الأصل يقضى بالطّهاره وعدم تنجّسه بالملاقاه،نعم لا يرفع الخبث به بأن يوضع المتنجّس فيه كما يوضع الجارى و الكثير،و إن كان لا يحكم عليه بالنّجاسه بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطّهاره. (۲)

فنقول:قد أطلق كثير من الأصحاب ككثير من الأخبار:أنّ مقدار الكرّ من الماء لا ينجس بملاقاه النجاسه من غير تعرّض لشىء من كون سطوح الماء متساويه أو مختلفه،وليس فى الأخبار ما يمكن أن يتصيد منه بعض أحكام هذه المسأله غير أخبار الحمّام بناءً على إشتراط الكرّيه فى المادّه،فإنّه يستفاد منها حينئذ أنّ السّافل يتقوّم بالكثير العالى.

وكيف كان،فالعمده هو استظهار شمول قوله عليه السّلام:«إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء» (۳)وعدم شموله،و هو مبنى على معرفه وحده الماء وتعدّده،والظّاهر أنّ كثيراً من أبحاث المسأله مختصّه بالماء للحوقها له من حيث المائيه دون المائعيه.

وعلى كلّ حال،فنقول:ينبغى القطع بفساد القول:بأنّ إختلاف السّطوح كيف كان إنحداراً أو تسنّماً سبب لإختلاف حكم الماءين بحيث يكون السّافل ماء مستقلّا تلحقه أحكامه لنفسه و العالى كذلك،إذ لا ريب فى شمول قوله عليه السّلام:«إذا كان الماء قدر كرّ»إلى آخره لكثير من هذه الأفراد،نعم هناك بعض أفراد يشكّ فى تقوّى كلّ منهما بالآخر،ولعلّ

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۵۴.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

مثل هذه الأفراد بقاؤها على ما تقدّم من القاعده أولى من إدخالها تحت أفراد الكرّ أو إدخالها تحت قاعده القليل. (۱)

مسائل

«الأُولى»الأقوى تقوّى السّافل بالعالى وبالعكس إذا كان المجموع كرّاً من غير فرق بين التسنّمى الإنحدارى مالم يكن العلوّ فاحشاً مع ضعف الإتّصال كما لو اتّصل من علوّ المناره بنحو ثقب الإبره ونحوها؛ خلافاً لما يظهر من التذكره:من تقوّى السّافل بالعالى دون العكس. (۲)

«المسأله الثانيه»تقوّى السّافل بالعالى الجارى وما فى حكمه وكأنّ الحكم فى ذلك إجماعى كما عرفت،والظّاهر إلحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالى لإستيلائه حينئذ كإستيلاء العالى.

«المسأله الثالثه»عكس الثانيه،ويظهر من جمله منهم عدم تقوّى العالى به،بل ينجس بملاقاه النجاسه.و هو مشكل بعد الحكم بالإتحاد فى المسأله الثانيه،إلاّ على إحتمال أخذ الحكم هنا من حكم الحمّام لا من وحده الماء،و هو بعيد بل ممتنع. (۳)

لا يقال:إنّ الأخبار الوارده (۴)فى حكم الكرّ إشتراطاً وكميه ظاهر أكثرها كون الماء مجتمعاً وكونه واحداً وكثيراً،وشمولها لكثير من أفراد المقام محلّ نظر بل منع. (۵)

لأنّا نقول:لا يخفى على من لاحظ الأخبار الوارده فى الكرّ أنّ أكثرها على خلاف تلك الدّعوى،وما اشتمل منها على السّوال عن بعض الأشياء المخصوصه لا ظهور فيه بالتخصيص بوجه من الوجوه،مع أنّه فى مقام ضرب القاعده وإعطاء القانون،مع أنّ أخبار تحديد الكرّ كالصريح فى عدم اعتبار هذا الإجتماع،وإلاّ لم تكن فائده عظيمه فى إناطه الحكم على الضّرب وإرجاع الأمر إلى التقدير بالوزن. (۶)

وعلى كلّ حال،قلنا:إنّه يلزم الإتحاد فى حقّ العالى إذ لا معنى للتّفرقه.و أمّا

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۵۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۵۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۵۹.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۶۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۶۲.

العکس (۱)فنقول:لا ریب فی ظهور أخبار الحمّام فی عصمه المادّه لنفسها لأنّها إذا عصمت غیرها فلتعصم نفسها بطریق أولی ولا تقیید فی کونها مستویه السطوح أو مختلفتها،فیثبت المطلوب.

فثبت من جمیع ما ذکرنا تقوّم السّافل بالعالی وبالعکس إذا کان السّافل أصله من العالی ولم ینقطع منه،فإنّه لا ریب فی تحقّق الوحده.

وممّا یرشد أیضاً إلی ما اخترنا من التقوّی هو أنّه من المعلوم أنّ محلّ الإشکال فی مسأله التقوّی (۲)إنّما هو فی السائل الجاری لا-فی مثل المستقرّ،فإنّه لو فرضنا أنّ هناک آنیه مستطیله جدّاً ثمّ ملئت ماء فإنّه لا-کلام فی تقوّی ما فی رأسها بما فی قعرها،فنقول حینئذ:إنّ من المستبعد أنّ مجرّد السّیلان یغیر هذا الحکم ویذهب وحده الماء،-مثلا-لو ثقب تلک الآنیه من قعرها فأخذ الماء یسیل ووصل إلی الأرض-مثلا-أو لم یصل بمجرّد ذلک ذهبت وحده الماء وخرج عن مصداق«إذا کان الماء قدر کرّ»إلی آخره،بعده أن کان داخلا،إنّ ذلک من المستبعد جدّاً فتأمّل.

إلقاء الکرّ بعد الکرّ

وکیف کان فإذا تنجّس المحقون الکرّ بالتغیر إمّا لجمیعه أو لبعضه مع عدم کون الباقی کرّاً مع تساوی سطوحه(فیطهّر)بما ذکرنا من تطهّر القلیل النجّس من(إلقاء کرّ علیه)فإن تغیر الکرّ الملقی کلّه أو بعضه بحیث ینجس به(فکرّ)آخر(حتّی یزول التغییر)فإن یتغیر الکرّ الملقی لم یحتج إلی إلقاء کرّ آخر بل یکفی الأوّل إذا مزج فأذهب التغییر.

التّطهّر من قبل نفسه

(ولا-یطهّر بزوال التّغییر من قبل نفسه،ولا-بتصفیق الرّیاح ولا-بوقوع أجسام (۳)طاهره فیه تزیل التّغییر عنه)فضلا عن الأجسام الساتره للتغییر أو المشکوک فیها أنّها من السّاتره أو المزیله،کلّ ذلک إذا لم یبق منه مقدار الکرّ وإلاّ فقد عرفت أنّه إذا بقی منه هذا المقدار ثمّ ازیل التغییر بأحد الأسباب المتقدّمه طهر بمجرّد زوال التغییر إن اکتفینا بمجرّد الإتّصال وإلاّ

۱- (۱) .المصدر،ص۱۶۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۶۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۶۵.

فبعد الإمتزاج،لعموم مطهّريه الماء مع عدم ظهور إشتراط ذلك من أحد،مضافاً إلى نصّهم على عدم حصول الطّهاره بزوال التغيير من قِبَل نفسه ونحوه من دون ملاقاه الكرّ. (۱)

وكيف كان فلم ينقل عن أحد الخلاف فى عدم الطّهاره فيما ذكره المصنّف إلاّ عن يحيى بن سعيد فى الجامع، (۲)وعن العلاّمه فى نهايه الأحكام، (۳)وفى المنتهى (۴)نقل الخلاف فيه عن الشافعى وأحمد ولم ينسبه لأحد من أصحابنا. (۵)

فعمده أدلّه المشهور الاستصحاب:نعم فى كلام بعضهم على جهه التأييد أو الإلزام:أنّ النّجاسه ثبتت بوارد فلا تزول إلاّ بوارد،بخلاف نجاسه الخمر فإنّها ثبتت بغير وارد فتطهّر بغير وارد;كما أنّ عمده ما يستدلّ للمخالف هو ظهور أنّ علّه النّجاسه التغير فمتى انتفت انتفى معلولهامعها.

وربّما نوقش فى دليل المشهور بأنّ ما دلّ على النّجاسه بالتغيير هو ممّا علق الحكم فيه على الوصف الظاهر فى نفى الحكم من غير الموصوف فلا يجرى الإستصحاب.

و قد يجاب:بأنّه ليس منه بل قد اشتمل بعضها على الشرط كقوله عليه السّلام:«كلّما غلب» (۶)وقوله عليه السّلام:«إن تغير». (۷)سلّمنا ولكنّه يدلّ على نفى الحكم عن فاقد الوصف لا عمّن تلبّس به ثمّ زال عنه،ولا ينافى ذلك كونه مشعراً بالعلّيه لأنّه لم يعلم كونه علّه مادام موصوفاً أو هو علّه فى الإبتداء و الإستدامه و هو محل الإستصحاب. (۸)فالمسأله لا تخلو من إشكال إن لم يتمسّك بإطلاق بعض الأدلّه،لكنّه لا محيص عن فتوى المشهور وبها يقوى الإستصحاب على معارضه غيره.وعلى كلّ حال فممّا تقدّم تعرف ما فى دليل الخصم وما فى تأييده أيضاً،فإنّه معارض بإطلاق ما دلّ على الإجتناب مع التغيير،على أنّها ظاهره فى الذى لم يتغير أصلا،لا فى ما تغير ثمّ زال تغييره فتأمّل.

۱- (۱) .المصدر،ص۱۶۶.

۲- (۲) .الجامع للشرائع،الطهاره،فى المياه،ص۱۸،(من ضمن سلسله الينابيع الفقهيه).

۳- (۳) .نهايه الأحكام،الطهاره،تطهير الكثير،ج۱،ص۲۵۸.

۴- (۴) .منتهى المطلب،ج۱،ص۱۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۶۶.

۶- (۶) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص ۴۰،ح ۵۰.

۷- (۷) .المصدر.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۶۷.

فی مقدار الکرّ

۳۳۹/۱

(و)مقدار ما یسعه(الکرّ)فی ذلک الوقت،أو أنّ المراد بالکرّ ذلک و إن لم یسعه المکیال المعروف وضعاً شرعیاً أو مجازاً(ألف ومائتا رطل)إجماعاً وسنّه(بالعراقی)و هو علی المشهور مائه وثلاثون درهماً ثلثا المدنی للخبر (۱)عن الرضا علیه السّلام (۲)کما أرسله فی الذکری(علی الأظهر)و هو المشهور و الأقوی،لکون«المرسل»ابن أبی عمیر ومشائخه من أهل العراق،وعرف السائل فی الکلام مع الحکیم العالم بعرف المخاطب مقدّم علی عرف المتکلّم و البلد،علی أنّه لم یعرف کونه علیه السّلام قال ذلک و هو فی المدینه،قیل:ولذلک اعتبر العراقی فی الصّاع.

ربّما یظهر من روایه الکلبی النسّابه، (۳)عن أبی عبد الله علیه السّلام أنّ الرّطل فی کلامه العراقی. (۴)

(أو ما کان کلّ واحد من طوله وعمقه وعرضه ثلاثه أشبار ونصفاً)-أی ما بلغ تکسیره إلی إثنین وأربعین شبراً وسبعه أثمان شبر حاصله من ضرب ثلاثه الطول مع النّصف فی مثلها من العرض تبلغ إثنی عشر وربعاً،وتضرب فی مساحه العمق تبلغ المقدار المذکور.

وقیل:ما بلغ تکسیره إلی سبعه وعشرین شبراً بحذف النصف،وقیل:ما بلغ تکسیره إلی مائه شبر،و هو المنقول عن ابن الجنید،وربّما ظهر من صاحب«المدارک»کما هو المنقول عن المصنّف:أنّه ما بلغ ستّه وثلاثین شبراً. (۵)

وعن قطب الدّین الرّاوندی:أنّه ما بلغ أبعاده إلی عشره ونصف ولم یعتبر التکسیر،وعن ابن طاووس،العمل بکلّ ما روی.

المستند الأوّل

و هو المشهور و الأقوی للإجماع المنقول عن الغنیه، (۶)ولروایه أبی بصیر قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الکرّ من الماء،کم یکون قدره؟قال:إذا کان الماء ثلاثه أشبار ونصف فی مثله

۱- (۱) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۶۸.

۳- (۳) .راجع الاستبصار،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۶،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۶۹.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۷۲.

۶- (۶) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۹.

ثلاثه أشبار ونصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکرّ من الماء» (۱)ونوقش فیها بالضعف فی السند و الدّلاله.أمّا السّند فلإشتماله علی«أحمد بن محمد بن یحیی»و هو مجهول،و«عثمان بن عیسی»،و هو واقفی،و«أبی بصیر»و هو مشترک بین الثّقه و الضّعیف؛ و أمّا فی الدّلاله فلعدم إشتماله علی الأبعاد الثلاثه.

وفیه:أمّا«أولا»فلإنجبار سندها بالشّهره و الإجماع المنقول،و أمّا«ثانیاً»-فلأنّ الموجود فی«الکافی»إنّما هو«أحمد بن محمّد»،الظّاهر أنّه«ابن عیسی»؛ و أمّا«عثمان بن عیسی»فعن«الکشّی»ذکر بعضهم:أنّه ممّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه،علی أنّ الظّاهر أنّه ثقه مع وقفه فیکون الخبر موثّقاً و هو حجّه کما تبین فی الأُصول؛ و أمّا«أبو بصیر»فالظّاهر أنّه«لیث المرادی»بقرینه روایه«ابن مسکان»عنه،وعلی کل حال فلا ینبغی الطّعن فی سند الرّوایه.

و أمّا ما فی الدّلاله فقد یدفع مضافاً إلی الإنجبار بالشهره وغیرها،بدعوی (۲)أنّ هذا متعارف فی ذکر الأبعاد الثلاثه بذکر البعض وقیاس الباقی علیه.وکیف کان فالذی یقتضیه النّظر العمل بروایه«أبی بصیر»لإنجبارها بالشهره و الإجماع. (۳)

المستند الثّانی

خبر إسماعیل بن جابر قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الماء الذی لا ینجّسه شیء؟فقال:کرّ،فقلت:وما الکرّ؟قال:ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار»وعن المجالس أنّه قال:«روی:الکرّ هو ما یکون ثلاثه أشبار طولا فی ثلاثه أشبار عرضاً فی ثلاثه أشبار عمقاً» (۴). (۵)

وربّما نوقش فیها بأنّ هذه الرّوایه و إن رواها«الشّیخ»،عن«عبد الله بن سنان»،لکنّه رواها أیضاً عن ابن سنان إلاّ إنّه فی المقام الظّاهر إنّه«محمّد»لروایته هذه الرّوایه أیضاً عن محمّد بن سنان عن إسماعیل بن جابر،ومن المستبعد کونهما معاً رویا هذه الرّوایه. (۶)

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۲۲،ح۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۷۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۷۵.

۴- (۴) .الکافی،باب الماء الذی لا ینجسه شیء،ج۳،ص۳،ح۷.

۵- (۵) .الأمالی للصدوق،المجلس ۹۳،ص۵۱۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۷۶.

و قد صرّح الاُستاد فی حاشیه المدارک:بأنّ الظّاهر إنّه«محمّد»،لکنّه ذکر:أنّه حقّق فی الرّجال أنّه ثقه،ولعلّه لحسن ظنّه رحمه الله عوّل علی ما نقل عن المفید رحمه الله فی إرشاده:أنّه من خاصه الکاظم علیه السّلام،وممّن روی النصّ علی الرّضا علیه السّلام.

وکیف کان،فلا شهره تجبر الرّوایه ولا ما أرسله فی المجالس،علی أنّ التّعارض بینها وبین روایه المشهور بناءً علی اعتبار مفهوم العدد تعارض الإطلاق و التّقیید،ولعلّک فی التأمّل فیما ذکرنا من الوزن تستفید رجحان المشهور زیاده علی ذلک،فتأمّل.

المستند الثّالث

و هو مذهب ابن الجنید،فلم نقف له علی مأخذ،ویضعّفه غایه الضّعف إعراض الأصحاب عنه. (۱)

المستند الرّابع

صحیحه إسماعیل بن جابر،قال:قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:الماء الذی لا ینجّسه شیء؟قال:«ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته» (۲)ویبلغ تکسیره حینئذ إلی سته وثلاثین شبراً،لأنّ المراد بالذراع القدمان کما یظهر من أخبار المواقیت، (۳)والقدم شبر،و هو مبنی علی أنّ المراد بالسّعه کلّ من جهتی الطول و العرض،فیکون کلّ منهما ذراع وشبر فتضرب الثلاثه فی الثلاثه تبلغ تسعه فتضرب فی أربعه العمق فتبلغ المقدار المذکور.

وفیه:أنّ هذه الرّوایه قد أعرض عنها الأصحاب،قال فی المنتهی (۴)بعد ذکر هذه الصحیحه:«وتأوّلها الشیخ علی احتمال بلوغ الأرطال.و هو حسن لأنّه لم یعتبر أحد من أصحابنا هذاالمقدار»،انتهی و هو کذلک. (۵)

المستند الخامس

أی مذهب الرّاوندی،دلیل المشهور من روایه أبی بصیر ونحوها إلاّ أنّه فهم منها أنّ(فی)لیست للضرب بل بمعنی«مع»; ولمکان الإختلاف بینه وبین المشهور یحتمل تنزیل کلامه

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۸.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۳،ح۷.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۸ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه.

۴- (۴) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۷۸.

على ما بلغ عشره ونصفاً مع تساوى الأبعاد الثلاثه فى المقدار و هو عين مذهب المشهور،و إن أبيت فهو فاسد لظهور الأخبار فى إراده الضّرب. (۱)

المستند السّادس

و هو العمل بكلّ ما روى لإختلاف الأخبار،قيل:ومرجعه إلى مختار القمّيين،وحمل الزائد على النّدب؛ وفيه-مع بعد إستفاده النّدب من مثلها ممّا ذكر فى بيان التّقدير،بل إمتناعه إذ لا إشعار فيها باستحباب ذلك للمستعمل ولا يتصور غيره-أنّه ليس عملا بكّل ما روى،بل هو إخراج لها عن ظاهرها،هذا مع أنّه يمكن ادّعاء الإجماع على خلافه. (۲)

۳۶۶/۱

فى عدم نجاسه الكرّ مطلقاً

(ويستوى فى هذا الحكم)أى عدم نجاسه الكرّ وغيرها من الأحكام(مياه الغدران و الأوانى و الحياض على الأظهر)بل لا ظهور فى غيره على ما هو المشهور شهره كادت تكون إجماعاً،بل هى كذلك،ولذا أطلقه بعضهم على عدم نجاسه الكرّ،إذ لم ينقل الخلاف فيه إلاّ عن المفيد فى المقنعه (۳)وسلاّر فى المراسم، (۴)حيث ذهبا إلى نجاسه (۵)ما فى الحياض و الأوانى و إن كان كثيراً،مع أنّ عباره المقنعه غير صريحه فى ذلك بل تحتمل الحمل على إراده ما كان دون الكرّ.

لكن التأمّل الصّادق فى عباره المقنعه يمنع من إحتمال غير ذلك فيها، (۶)وكيف كان فلا ريب فى ضعفه،للأصل وعمومات الطّهاره لموافقتها لأكثر أحكام الكرّيه وإطلاق ما دلّ على حكم الكرّ،مضافاًإلى قوله عليه السّلام«نحوحبّى هذا» (۷)وقوله:«لا تشرب من سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراًيستقى منه».

وأقصى ما استدلّ به المفيد عموم النّهى عن استعمال الأوانى بعد مباشره النّجاسه،والتّعارض بينها وبين بعض ما ما عرفت تعارض العموم من وجه.

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۷۹.

۲- (۲) .المصدر،ص ۱۸۰.

۳- (۳) .المقنعه،الطهاره،ص ۶۴.

۴- (۴) .المراسم،الطهاره،ص ۳۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۱۸۵.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۳،ح۸.

وفيه:أنّه بعد تسليم ذلک وكونه أخص من الدّعوى مرجوحه بالنّسبه إلى تلک من وجوه عديده،مع أنّ الأصل و العمومات كافيه فى ذلک. (۱)

فى ماء البئر

اشاره

۳۶۹/۱

(و أمّا)القسم الثّالث،أى(ماء البئر)و هو كما عن الشّهيد:«مجمع ماء نابع لا يتعدّاها غالباً ولايخرج عن مسمّاها عُرفاً»ومن المعلوم أنّ المقصود من هذا التّعريف ضبط المعنى العرفى،وإلاّ فلا حقيقه شرعيه له قطعاً بل ولا متشرّعيه،بل ولا لغويه تنافى المعنى العرفى،لكن لمّا شاع إطلاق اسم البئر على ما ليس كذلک كما فى آبار المشهد الغروى(على مشرّفه السّلام)وآبار أهل الشّام ونحو ذلک،أراد رحمه الله ضبطه العرف حتى لا يقع الإشتباه،إذ ليست الآبار المتقدّمه كذلک بل يجرى الماء إليها من عيون خارجه عنها.

والذى ينبغى النّظر إلى حال العرف فى مثل هذا الزّمان،فما يعلم حدوثه لا يلتفت إليه وما لم يعلم تعلّق به الحكم لأنّه به يستكشف العرف السابق وتثبت اللّغه إن لم يعلم مغايرتها وإلاّ قدّم عليها على الأصحّ، (۲)فمثل الإطلاق فى هذا الوقت على مثل آبار المشهد الغروى وغيره ممّا علم حدوثه لا يلتفت إليه ولا يتعلّق به حكم،و أمّا غيره فيبقى عليه القاعده.

نعم،قد يقال:إنّ الذى يقتضيه المنقول عن كثير من أهل اللغه-من تفسير النّبع:بأنّه الخارج من عيون-بل قد يقتضيه التّعليل (۳)عدم دخول البئر التى يكون ماؤها رشيحاً لعدم تبادر ذلک من المادّه ومثل ذلک فيما يكون مادّته من الثّمد،لكن الأقوى جريان حكم البئر على الرشيحه لإطلاق اسم البئر عرفاً فيقدّم على اللغه،مع أنّ المنقول عن صاحب الصّحاح (۴)تفسير النّبع بمطلق الخروج،و قد تقدّم لنا فى الجارى ما يظهر منه ترجيح ذلک.

دوام النّبع

وهل يشترط فى اسم البئر دوام النّبع; بمعنى أنّه لا ينقطع عنها النّبع كما قد يشعر به التّعليل بالمادّه أو لا؟وجهان،والظّاهر دوران الحكم مدار استعدادها للنّبع فتوقّفه على إخراج بعض

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۸۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۹۰.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۴،ح۷.

۴- (۴) .الصحاح،ج۳،ص۱۲۸۸ ماده(نبع)ولکن فیه:«نبع الماء...خرج من العین».

مائها لا یقدح فی صدق اسم البئر،ولو کان لها وقتان تنقطع فی أحدهما دون الآخر فالظّاهر دوران الحکم مداره وجوداً وعدماً. (۱)

۳۷۴/۱

فی تنجّس ماء البئر وعدمه

القول الأول [(فإنّه ینجس بتغیره)لوناً أو طعماً أو رائحه حسّاً(بالنّجاسه إجماعاً)]

وکیف کان(فإنّه ینجس بتغیره)لوناً أو طعماً أو رائحه حسّاً(بالنّجاسه إجماعاً)مع کون التغیر مستوعباً لجمیع الماء أو خصوص المتغیر إن لم یقطع التغیر عمود الماء،وإلاّ فالمتغیر(وهل ینجس بالملاقاه)لأی نجاسه و إن کانت أکراراً(فیه تردّد و الأظهر التّنجیس)للإجماع المنقول فی کلام جماعه من الفحول علیه مضافاً إلی الإجماعات فی مقدار النّزح، (۲)ومکاتبه محمّد بن إسماعیل بن بزیع فی الصحیح قال:«کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرّضا علیه السّلام عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول أو دم،أو یسقط فیها شیء من عذره:کالبعره ونحوها،ما الذی یطهّرها حتّی یحلّ الوضوء منها للصّلاه؟فوقّع علیه السّلام بخطّه فی کتابی ینزح منها دلاء». (۳)

و هو فی قوّه قوله:«یطهّرها نزح دلاء منها»،لوجوب تطابق الجواب السّؤال و هو قاض بالنّجاسه قبل النّزح. (۴)

القول الثّانی [الطّهاره و عدم حصول النّجاسه إلاّ بالتّغیر]

وقیل:بالطّهاره وعدم حصول النّجاسه إلاّ بالتّغیر من دون فرق بین القلیل و الکثیر،و هو المنقول عن ابن أبی عقیل،وإلیه ذهب العلاّمه وأکثر المتأخّرین عنه کما فی الذّخیره، (۵)و هو الأقوی للأصل،وقوله علیه السّلام:«کلّ ماء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر»، (۶)وقوله الرّضا علیه السّلام فی صحیح محمّد بن إسماعیل بن بزیع:«ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلاّ أن یتغیر...». (۷)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص ۱۹۰.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۹۱.

۳- (۳) .الکافی،باب البئر وما یقع فیها،ج۳،ص۵،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۹۲.

۵- (۵) .ذخیره المعاد،الطهاره،ص۱۲۷.

۶- (۶) .الکافی،باب طهور الماء،ج۳،ص۱،ح۲ و۳.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۴،ح۷.

ووجه الدّلاله فيه من وجوه:فإنّه عليه السّلام قد حكم بالسّعه لماء البئر،ومعناها عدم قبول النّجاسه،إذ هو اللائق لبيانه مع ظهوره فی أنّ ماء البئر و إن كان قليلا واسع لكونه ماء بئر،وأيضاً لم يكتف بذلک حتى أردفه بقوله عليه السّلام:«لا يفسده شیء»،وشیء نكره فی سياق النّفی تفيد العموم على أنّ الإستثناء منه قرينه على إراده الإستيعاب. (۱)

وأنت خبير أنّ التّرجيح لهذه الأخبار لكثرتها وصحّه أسانيدها وصراحه دلاله بعضها،مع مخالفتها للعامّه،وموافقتها للاُصول،وعمومات الطّهاره،وموافقتها لسهوله الحنيفيه وسماحتها وأنّه لا حرج فيها،فلا شکّ أن الترجيح لأخبار الطّهاره،فوجب حينئذ طرح تلک الأخبار أو حملها على خلاف ظاهرها، (۲)فنقول:

أمّا مكاتبه ابن بزيع (۳)فعلى أنّ المراد من الطّهاره مطلق النّظافه و النّزاهه،و هو بعيد،لأنّ مثل ذلک لا ينحصر الرّجوع فيه إلى الإمام عليه السّلام بحيث لا يعرفه أحد سواه حتى يكتب له من بلاد إلى بلاد،نعم،يحتمل أن يقال:أنّها إنّما تدلّ على القول بأنّ النّزح تعبّد،وذلک لأنّه قال فيها:ما الذی يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاه.وكان قوله:«حتّى»إشاره إلى ذلک،لأنّ المعنى حينئذ ما الذی يطهّرها طهاره تحلّ الوضوء منها للصّلاه،فيكون كأن أصل وجود الطّهاره عنده محقّق لكنّ إشكاله فی الطّهاره التی يترتّب عليها مثل الوضوء.

أو يقال:أنّ ذلک فی كلام السّائل لا فی كلامه عليه السّلام،وكما يمكن تقديره فی كلام الإمام بأن يقال:«يطهّرها نزح دلاء»كذلک يمكن أن يقال:إنّه لما سئل عن هذه الأشياء،قال:«ينزح منها دلاء»واضرب عن قول السّائل يطهّرها،فيكون حينئذ هذا الخبر كالأخبار الاُخر الآمره بالنّزح.

وممّا يؤيد أنّ هذه الرّوايه ليست على ظاهرها،و هو أنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع راوی هذه الرّوايه قد روى تلک الرّوايه الواضحه الدّلاله التی لا تقبل التّأويل وهی قوله عليه السّلام:«ماء البئر واسع لايفسده شیء إلاّ أن يتغير طعمه أو ريحه،فينزح حتى يذهب الرّيح ويطيب طعمه لأنّ له ماده»، (۴)مع أنّه لم يظهر منه التوقّف فی الحكم من جهه التّناقض و التّعارض. (۵)

و أمّا أخبار النّزح فلا دلاله فی شیء منها على النّجاسه،بل هی إن حملت على ظاهرها

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۹۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۹۹.

۳- (۳) .المتقدّمه سابقاً.

۴- (۴) .الكافی،ج۳،ص۶۴،ح۷ وما بعده.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۰۰.

من الوجوب اتّجه مذهب العلاّمه،و إن حملناها على الإستحباب كما يدّعيه المشهور فلا إشكال حينئذ. (١)

هل النّزح واجب تعبّدى أو مستحبّ؟

إذا عرفت ذلك فنقول:إنّه على تقدير الطّهاره فهل النّزح واجب تعبّدى أو مستحبّ؟المشهور الثانى،وإليه ذهب العلاّمه فى جمله من كتبه،ويظهر منه فى المنتهى الأوّل.

فهو يحتمل وجوهاً:

«أحدها»:أن يراد بالوجوب التعبّدى أنّه واجب فى ذمّته وليس شرطاً فى الإستعمال،عباده كان أو غيره.

«الثّانى»:أنّ الإستعمال سواء كان عباده أو غيرها مشروط بالنّزح شرعاً و هو لاينافى القول بالطّهاره. (٢)

«الثّالث»:أن يفرق بين الإستعمالات فما كان منها عباده لم يصحّ لحصول النّهى المقتضى للفساد دون ما لم يكن كذلك:كغسل النّجاسه فترتفع به و إن فعل حراماً بإستعماله كما لو شربه; إلاّ أنّ الذى يظهر من العلاّمه رحمه الله إنّما هو الثانى.

وكيف كان،فمستنده فى الطّهاره هو ما عرفت من أدلّتها،وفى الوجوب أوامر النّزح و هو حقيقه فى الوجوب،والمراد به الشّرطى للقطع بعدم الوجوب الأصلى،وكأنّ الذى دعاه إلى ذلك هو مراعاه العمل بجميع الأخبار لعدم المنافاه بينها،إذ ما دلّ على الطّهاره لا يقتضى نفى النّزح،وما دلّ على النّزح لا يقتضى نفى الطّهاره،فيعمل حينئذ بالأخبار جميعاً،فيقال:إنّه طاهر ومع ذلك يجب نزحه. (٣)

وفيه:مع إمكان إدّعاء الإجماع المركّب على خلافه،وظهور بعض أخبار الطّهاره فى نفيه وكونه نوعاً من الإفساد المنفى بقوله:«لا يفسده شىء»وظهور قوله:«لا يغسل الثّوب ولا تعاد الصّلاه ممّاوقع فى البئر إلاّ أن ينتن»فى العلم و العمد القاضى بفساد كلامه على بعض الوجوه،وكون الأصل فى كلّ طاهر أن يرفع الحدث و الخبث وعدم استثناء ماء البئر أنّ

١- (١) .المصدر،ص٢٠٢.

٢- (٢) .المصدر،ص٢٠٣.

٣- (٣) .المصدر،ص٢٠٥.

أخبار النّزح مختلفه اختلافاً لا يصلح لأن يكون معه سنداً لهذا الحكم المخالف للأصل.

وكيف يمكن دعوى حملها على الوجوب مع ورودها فى مثل الفأره، (۱)ففى بعضها:«خمس دلاء»وفى آخر:«دلاء»وفى آخر:«ثلاث دلاء»وفى آخر:«كلّها».

والحاصل:الناظر بعين الإنصاف لا يكاد يخفى عليه ذلک فتأمّل،والله أعلم بحقيقه الحال. (۲)

فى تطهير ماء البئر

۳۹۷/۱

(وطريق تطهيره)أى لا طريق غيره كما عن المعتبر، (۳)لإستصحاب النّجاسه ولما يظهر من بعض الأخبار من الحصر،كقوله:«ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ» (۴)إلى آخره لأنّه فى قوّه قوله:«الّذى يطهّرهانزح دلاء»،ولأنّه لا عموم فى المطهّرات الاُخر بحيث يشمل المقام،ولظواهر الأوامر بالنّزح،وحملها على التّخيير مجاز.

وقيل:بطهارتها بغيره من المطهّرات من إلقاء الكرّ،واتّصاله أو امتزاجه بالكثير أو الجارى،نعم هو يختصّ من غيره بالنّزح ونسب إلى الأكثر.

والتّحقيق أنّه إن سلمت المقدّمه السّابقه وهى أنّه:ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس قوىّ القول بالطّهاره مطلقاً،ويكون التّنبيه على النّزح لكونه الفرد الأخف الأخفى التى تختصّ به; و إن لم تسلم تلک المقدّمه أمكن القول:بالطّهاره فى خصوص ما إذا خرجت عن اسم البئر ودخلت فى اسم الجارى الذى يطهّر بعضه بعضاً. (۵)

المورد الأوّل:ينزح جميع ماءالبئر لسقوط المسكر أو الفقّاع أو أحد الدماء الثلاثه أو موت بعير:

وكيف كان،فتطهّر(بنزح جميعه)من غير مسامحه،ولعلّ بعض الأشياء اليسيره جدّاً لا تقدح لعدم انفكاكها عرفاً،ولو ذهب جميع الماء لا بالنّزح فالأقوى حصول الطّهاره،واحتمال التعبّد فى خصوص النّزح فى غايه الضّعف(إن وقع)أى صار(فيها مسكر)ويظهر

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۰۶.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۷۹.

۴- (۴) .التنقيح الرائع،الطهاره،ج۱،ص۴۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۰۷.

من بعضهم:أنّه المائع بالأصاله وآخر بدونها،وعلى الأمرين يخرج الجامد بالأصل و إن كان مسكراً،وبالعارض على الثّانى لا الأوّل.

وكيف كان،فلم نعثر على روايه تضمّنت نزح الجميع للمسكر،نعم هى فى الخمره كثيره،منها:قوله عليه السّلام فى خبر عبد الله بن سنان:«فإن مات فيها قرد أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه». (۱)

فإلحاق مطلق المسكر به إمّا لشمول لفظ الخمر له لكونه لما يخمر العقل،وفيه ما لا يخفى،أو لما عن الكاظم عليه السّلام:«ما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۲). (۳)

وعن أبى جعفر عليه السّلام:«قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:كلّ مسكر خمر» (۴)أو غير ذلك،لكن فى كاشف اللثام:أنّ شيئاً من ذلك لا يفيد دخولها فى إطلاق الخمر. (۵)

قلت:يمكن أن يقال:إنّها و إن لم تفد ذلك لكنّها تفيد المشاركه فى الحكم سيما بعد الإنجبار بالإجماع المنقول فى السرائر (۶)وعن الغنيه. (۷)حكم الفقاع و المنى:

(أو فقّاع)كما فى الغنيه (۸):الإجماع عليه و هو الحجّه مع ما فى الرّوايات من إنّه«خمر مجهوله» (۹)وأنّه«خمر استصغرها النّاس» (۱۰)ممّا يظهر من الدّخول فى الخمر ولو فى الحكم فما وقع فى المدارك (۱۱)من المناقشه فيه من أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقه ليس فى محلّه.

(أو منى)قليلا-كان أو كثيراً من إنسان أو غير إنسان ممّا له نفس سائله،وقيل:باختصاصه بالإنسان لكونه المتبادر منه،واعترف جماعه بعدم العثور على نصّ فيه.قلت:لكن قد يحتجّ عليه بالإجماع المنقول فى السرائر وعن الغنيه.

ص:۸۰

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،باب ۱۱،ج۱،ص ۲۴۱،ح۲۶.

۲- (۲) .الكافى،ج۶،ص ۴۱۲،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۰۹.

۴- (۴) .الكافى،ج۶،ص۴۰۸،ح۳.

۵- (۵) .كشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۳۶.

۶- (۶) .السرائر،الطهاره،ج۱،ص۷۰.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص ۲۱۰.

۸- (۸) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصلاه،ص ۴۹۰.

۹- (۹) .الكافى،ج۳،ص۴۰۷،ح۱۵.

۱۰- (۱۰) .المصدر،باب الفقاع،ج۶،ص۴۲۳،ح۹.

۱۱– (۱۱) .مدارک الأحکام،الطهاره،ج ۱،ص ۶۵.

(أو أحد الدّماء الثّلاثه)الحيض و النّفاس و الإستحاضه(على قول مشهور)بل قد سمعت نقل الإجماع عليه في المنى،وربّما أدخله بعضهم بما لا نصّ فيه،فأوجب نزح الجميع للقاعده،وربّما ظهر من بعضهم التوقّف فيه (١)للأخبار (٢)الدّاله على حكم مطلق الدّم الشّامل لما نحن فيه.

وفيه:إنّه يجب الخروج عنه بالإجماعين المنقولين سيما مع إعتضادهما بالقاعده وغلظ النّجاسه،على أنّه لا إطلاق ظاهر الشّمول لها،إذ الموجود في صحيح على بن جعفر عليه السّلام السّؤال:«عن رجل ذبح شاه فاضطربت،فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً،هل يتوضّأ من تلك البئر؟قال:تنزح منها ما بين الثلاثين و الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها»، (٣)وهي كما ترى لا إطلاق فيها.و قد يلحق-على إشكال-بالدّماء الثّلاثه دم نجس العين للقاعده المتقدّمه مع عدم ظهور المخرج منها.

(أو مات فيها بعير)إجماعاً كما في السّرائر (۴)وعن الغنيه،مضافاً إلى صحيح الحلبي قال:«و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فيلنزح»، (۵)وفي خبر عبدالله بن سنان:«فإن مات فيها ثور أونحوه نزح الماء كلّه». (۶)

لكن الظّاهر من العباره و الرّوايه تخصيص هذا الحكم (٧)بما إذا مات فيها فلا تشمل ما لو كان ميتاً خارجاً عنها ثمّ وقع فيها؛ و القول بالشمول لا يخلو من قوّه؛ وبما سمعت من الأدلّه يخصّ عموم أو إطلاق ما في بعض الرّوايات (٨)من الحكم على الدّابه ممّا ينافي ما ذكرنا.

وما في خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال:«حتّى إذا بلغت الحمار و الجمل؟فقال:كرّ من ماء»،فهو محتمل لأن يراد بالتّقدير للحمار،لا لهما لمعلوميه حكم البعير،ولا يصلح لمعارضه ماسمعت من الإجماع. (٩)

١- (١) .جواهر الكلام،ج١،ص٢١١.

٢- (٢) .راجع وسائل الشيعه،الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق.

٣- (٣) .الكافي،ج٣،ص۶،ح٨.

۴- (۴) .السرائر،الطهاره،ج١،ص٧٠.

۵- (۵) .الكافي،ج٣،ص۶،ح٧؛و تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١١،ج١،ص٢۴١،ح٢٧.

۶- (۶) .المصدر؛و تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١١،ج١،ص٢۴١،ح٢٧.

٧- (٧) .جواهر الكلام،ج١،ص٢١٢.

٨- (٨) .كما في صحيح الفضلاء و خبر البقباق الآتيين.

٩- (٩) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١١،ج١،ص٢٣۵،ح١٠.

حکم الثّور

و أمّا الثّور،فالصحیح أنّه ینزح له الجمیع وفاقاً لبعضهم،و هو المنقول عن الصّدوق أیضا للإستصحاب وصحیح ابن سنان المتقدّم:«فإن مات فیها ثور أو نحوه نزح الماء کلّه»وبه یقید إطلاق الدّابه فی بعض الأخبار ممّا ینافی ذلک. (1)

ویمکن إلحاق البقره به لقوله فیه:«أو نحوه»وقال فی السرائر:ینزح للبقر وحشیه أو أهلیه مقدار کرّ، (2)وعن صاحب الصّحاح:إطلاق البقره علی الثّور. (3)و هو مخالف لما علیه العرف الآن.

والأقوی ما ذکرنا لعدم دلیل معتبر علی ما قالوه لا أقل یکون ممّا لا نصّ فیه.وعن القاضی:أنّه ممّا ینزح له الجمیع أیضاً عرق الإبل الجلاّله،وعرق الجنب من الحرام،وعن الحلبی:أنّه ینزح لروث ما لا یؤکل لحمه وبوله عدا بول الرّجل و الصبی،وعن البصروی:لخروج الکلب و الخنزیر حیین،وعن بعضهم:الفیل،ولم نقف فی جمیع ذلک علی دلیل بالخصوص. (4)

فی تراوح الرّجال

(فإن تعذّر)أو تعسّر(استیعاب مائها)لغلبته وکثرته فی نفسه(تراوح علیها)من التّفاعل لأنّ کلّ إثنین یریحان صاحبیهما(أربعه)فصاعداً لا أقل(رجال)لا نساء ولا صبیان ولا خناثی،(کلّ إثنین)دفعه لا واحد واحد ولا ثلاثه(دفعه یوماً)أی یوم صیام فیجب أن یکون قبل الفجر بقلیل للمقدّمه(إلی)جزء بعد دخول(اللّیل)لها للإجماع المنقول عن الغنیه، (5)وخبر عمّار،وفیه:«إنّه سئل الصّادق علیه السّلام:عن بئر یقع فیها کلب أو فاره أو خنزیر؟قال علیه السّلام:ینزف کلّها فإن غلب علیه الماءفلینزف یوماً إلی اللّیل ثمّ یقام علیها قوم یتراوحون إثنین إثنین» (6). (7)

ص:82

1- (1) .جواهر الکلام،ج1،ص231.

2- (2) .السرائر،الطهاره،ج1،ص72.

3- (3) .الصحاح،ج2،ص606 ماده(ثور).

4- (4) .جواهر الکلام،ج1،ص214.

5- (5) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص490.

6- (6) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 12،ج1،ص284،ح119.

7- (7) .جواهر الکلام،ج1،ص215.

وهل يكفى التّقـدير بالنّسبه للزّمان و العـدد أو أحـدهما أو لا يكتفى فيجب الإقتصار (۱)على اليوم دون الليـل و الملفّق منهمـا و الأربعه فصاعداً،والتّحقيق أخذ كلّ ما يحتمل فيه أنّ له دخلا فى التّطهير من زياده القوّه وعدم البطؤ ونحو ذلك دون الباقى،للعلم إنّه ليس المدار على التعبّد المحض،وبذلك ينقطع إستصحاب النّجاسه.

ويظهر مـن المنتهى (۲)الإـجتزاء بالصّبيـان و النّساء مع الإقتصار على مـدلول الرّوايه لصـدق القوم عليهم،وفيه نظر; لأنّ الظّاهر أنّ القوم خاص بالذكور كما عن الصّحاح:«أنّ القوم الرّجال دون النّساء». (۳)

وذكر بعضـهم:إنّه يسـتثنى لهم الصّـلاه جماعه،وللنّظر فيه مجال لأنّ اسـتحباب الجماعه لا يقضى بجوازه هنا بعد ظهور الدّليل فى إستيعاب اليوم وإلاّ لجازت النّوافل و الأذكار ونحو ذلك من المستحبّات. (۴)

حكم الدّابه

المورد الثانى:نزح كرّ للدّابه

(ونزح كرّ)كـلّ على مـذهبه فيه(إن مـات فيها دابّه أو حمار أو بقره)وعن الكافى (۵):و«نحوه»وعن الجامع (۶):«للخيل و البغال و الحمير و البقر»،والأقوى الإقتصار على الخيل و البغال و الحمير،ولا يبعد حمل الدّابه فى عباره المصـنّف ونحوه على الخيل للقطع بعـدم إراده كـلّ ما يـدبّ على الأرض،لكونه معنى مهجوراً; على أنّ عطفه الحمار و البقره عليه ينافيه،ولا ذات القوائم الأربع ولا المركوب،فيتعين حملها على الخيل،للإجماع المنقول (۷)عن الغنيه، (۸)وقول الباقر عليه السّـلام فى خبر عمرو بن سعيد بن هلال حين بلغ السّؤال إلى الحمار و الجمل:فقال:«كرّ من ماء» (۹). (۱۰)

ص:۸۳

۱- (۱) .المصدر،ص۲۱۶.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص ۱۲ و۱۳.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۱۸.

۵- (۵) .الكافى فى الفقه،الصلاه،ص ۱۳۰.

۶- (۶) .الجامع للشرائع،الطهاره،ص۱۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۹.

۸- (۸) .غنيه النّزوع،ج۲،ص ۳۸۱ من سلسله الينابيع الفقهيه.

۹- (۹) .الكافى،ج۳،ص۶،ح۸.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۹.

حكم الإنسان

المورد الثالث:نزح سبعين لموت إنسان

(وينزح سبعين)دلواً(إن مات فيها)أى بعد أن وقع فيها،والمراد به ما يشمل القتل وغيره،ما صدق عليه(إنسان)سواء كان كبيراً أو صغيراً رجلا أو امرأه،نعم مقتضى تقييد المصنّف بالموت فيها أنّه لا يدخل فى هذا الحكم الميت (۱)خارجاً عنها،بل ولا السّقط الذى لم تحلّه الحياه بعد تمام ما يصدق هذا للّفظ معه إن قلنا:بنجاسته،لكن قد يظهر من بعض المتأخّرين كالفاضل الهندى دخول الأوّل،حيث قال:«ينزح سبعين دلواً لموت الإنسان فيها أو وقوع ميت فيه لم يغسل». (۲)

وفيه:أنّ خبر عمّار المعمول به بين الأصحاب فى المقام الذى هو مستند الحكم،قال فيه:«وماسوى ذلك ممّا يقع فى بئر الماء فيموت فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً» (۳)و هو ظاهر فى قصر الحكم على الموت فيها.

وكيف كان،فمستند الحكم خبر عمّار السّاباطى المنجبر بما عن الغنيه (۴)والمنتهى من الإجماع؛ وما فى بعض الأخبار كخبر زراره (۵):من وجوب نزح العشرين دلواً،لا يعارض ما ذكرنا لإعراض الأصحاب عنه. (۶)

المورد الرابع:نزح خمسين للعذره

(و)تطهر(بنزح خمسين إن وقع)أى صار(فيها)ولو بغير وقوع تنقيحاً للمناط(عذره)والمراد بها فضله الآدمى كما عن الغريبين ومهذّب الأسماء وتهذيب اللغه.

وفى السرائر:«وينزح لعذره ابن آدم الرّطبه أو اليابسه المذابه المقطّعه خمسون دلواً،فإن كانت يابسه غير مذابه ولا مقطّعه فعشر دلاء بغير خلاف» (۷)انتهى.

ومنه يظهر وجه قول المصنّف:(فذابت)من غير فرق بين كونها رطبه أو يابسه.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۲۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۲۷.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۴،ح۹.

۴- (۴) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصلاه،ص۴۹۰.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۱،ح۲۸.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۲۷.

۷- (۷) .السرائر،الطهاره،ج۱،ص۷۹.

و کیف کان،فالحکم بتحتّم الخمسین هو المشهور کما فی الذکری و کشف اللثام (۱)و هو کذلک،وفی المعتبر:«إنّی لم أقف له علی شاهد»، (۲)قلت:شاهده«روایه»أبی بصیر:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن العذره تقع فی البئر؟قال:تنزح منه عشر دلاء فإذا ذابت فأربعون أو خمسون» (۳)، (۴)لإحتمال أن یکون من کلام الرّاوی أو لعدم معقولیه التّخییر بین الأقلّ و الأکثر سیما مقام التّطهیر،إذ إحتمال رجوع التّشخیص إلی نیه المکلّف فی غایه البعد هنا،فمن هنا یتعین إراده الخمسین لإستصحاب النّجاسه وعدم حصول الیقین إلاّ بذلک.

کما أنّه لایعارضها صحیحه علیّ بن جعفر علیه السّلام سأله فیها:«عن بئر ماء وقع فیها زبیل من عذره رطبه أو یابسه أیصلح الوضوء؟قال:لا بأس»ولا صحیحه ابن بزیع (۵)الدّاله علی الإکتفاء فی طهاره البئر من وقوع العذره فیها بنزح دلاء بعد إطلاقهما وتقییدها. (۶)

(والمروی)عن الصّادق علیه السّلام:(أربعون أو خمسون)ومراده روایه أبی بصیر المتقدّمه،وعن الصدوق أنّه قال:«تطهّر بأربعین إلی خمسین»، (۷)وفیه:مع مخالفته لمنطوق الرّوایه إشکال التّخییر بین الأقلّ و الأکثر.

(أو کثیر الدّم کذبح الشاه)أی ینزح له خمسون،والمرجع فی الکثره إلی العرف،وحدّها ابن إدریس (۸):بأنّ أقلّها ما کان کذبح شاه،ثمّ نسب ذلک إلی روایه أصحابنا; و الأولی ما (۹)ذکرنا،ولعلّ مراده بالرّوایه صحیحه علی بن جعفر علیه السّلام الآتیه،ولا دلاله فیها علی ما ذکر.

حدّ أقل الکثیر فی السرائر

وفی السرائر:«وینزح لسائرالدّماء النّجسه من سائر الحیوان سواء کان مأکول اللحم أو غیر

۱- (۱) .کشف اللثام،الطهاره،ج ۱،ص ۳۷.

۲- (۲) .المعتبر،الطهاره،ج ۱،ص ۶۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۲۳۰.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۴۴،ح ۳۳.

۵- (۵) .راجع الکافی،ج ۳،ص ۵،ح ۱.

۶- (۶) .راجع الإستبصار،الطهاره،باب ۱۷،ج ۱،ص ۳۳.

۷- (۷) .الهدایه،الطهاره،فی المیاه،ص ۴۸.

۸- (۸) .السرائر،الطهاره،ج ۱،ص ۷۹.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۲۳۱.

مأكول اللحم،نجس العين أو غير نجس العين ما عدا دم الحيض و الإستحاضه و النّفاس إذا كان الدّم كثيراً،فحدّ أقلّ الكثير دم شاه خمسون دلواً; و القليل منه،وحدّه ما نقص من دم شاه فإنّ أكثرالقليل عشر دلاء بغير خلاف،إلاّ من شيخنا المفيد فى مقنعته فإنّه ذهب إلى أنّ لكثير الدّم عشردلاء،والقليل خمس دلاء،والأحوط الأوّل وعليه العمل» (١)انتهى.

(والمروى)فى صحيح على بن جعفر عليه السّلام:ما بين ثلاثين إلى أربعين لا(من ثلاثين إلى أربعين)فكان الأنسب أن يذكر نفس المتن،واحتمال ترادف العبارتين فيه كلام،والأقوى الأوّل (٢)للإجماع المنقول عن الغنيه المعتضد بنفى الخلاف و الشهره.

المورد الخامس:نزح أربعين

(و)يطهّر(بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه)كما فى السرائر بزياده الشّاه و الغزال وابن آوى وابن عرس،قال:«وما أشبه ذلك مقدار الجسم على التقريب»والظّاهر منه إراده ما أشبه كلّ واحد منها فى مقدار الجسم،لكنّه بعيد فيها لظهورها فى إراده شبه الكلب،بل لعلّه الأولى لكونه المذكور فى الرّوايه الّتى هى مستند الحكم فينبغى الاقتصار عليه، (٣)وفى الذكرى:الكلب وشبهه و السّنور. (۴)

وكيف كان،فالظّاهر إنّ ما ذكره المصنّف هو المشهور،والذى يصلح سنداً فى المقام قول أبى الحسن عليه السّلام فى روايه على:«والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً،والكلب وشبهه» (۵)كالمروى فى المعتبر عن الحسين بن سعيد فى كتابه عن القاسم،عن على،عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:سألته:عن السنّور؟فقال:«أربعون دلواً،وللكلب وشبهه». (۶)

وقول أبى عبد الله عليه السّلام فى روايه سماعه:«و إن كانت سنّوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أوأربعين دلواً».

و أمّا روايه أبى مريم قال:حدّثنا جعفر قال:«كان أبو جعفر عليه السّلام يقول:إذا مات الكلب

١- (١) .السرائر،الطهاره،ج١،ص٧٩.

٢- (٢) .أى الخمسين.

٣- (٣) .جواهر الكلام،ج١،ص٢٣٣.

۴- (۴) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص٩.

۵- (۵) .المعتبر،الطهاره،ج١،ص۶۶.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١١،ج١،ص٢٣۶،ح١٢.

فی البئرنزحت»، (۱)وعمّار السّاباطی،عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«سئل عن بئر یقع فیها کلب أو فأره أوخنزیر؟قال:تنزح کلّها». (۲)

فمع الغضّ عمّا فی سندیهما ومعارضتهما لقوله علیه السّلام فی خبر عمّار (۳):«إنّ أکبر ذلک الإنسان ینزح سبعون دلواً»لم أر أحداً عمل بهما،فهما معرض عنهما بین الأصحاب. (۴)

نعم یبقی الکلام فی دلاله ما ذکرنا من الرّوایه علی المختار،فنقول:أمّا دلالتها علی السنّور و الکلب فواضحه،و أمّا الثّعلب و الأرنب و الخنزیر فلیس فی الرّوایات تعرّض لها بالخصوص،نعم قد سمعت قوله علیه السّلام:«والکلب وشبهه»وقوله علیه السّلام:«سنّوراً أو أکبر منها».

والأولی الرّجوع فی الشّبه إلی العرف،ولیس المدار فیه علی مقدار الجسم فقط،والظّاهر دخول ابن آوی فیه،و أمّا ابن عرس فقد سمعت أنّه ذکره بعضهم،ولکن لا یخلو من إشکال. (۵)

نزح الأربعین لبول الرّجل

(و)کذا یطهّر بنزح الأربعین(لبول الرّجل)أی الذّکر البالغ،و أنّ الأخبار متواتره (۶)من الأئمّه الطّاهرین علیهم السّلام بأنّه ینزح لبول الإنسان أربعون دلواً،وروایه علی بن أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السّلام:«قلت:بول الرّجل؟قال:ینزح منه أربعون دلواً». (۷)

وما فی سند هذه الرّوایه من علی بن أبی حمزه وأنّه واقفی قد أکل أموال الکاظم علیه السّلام ظلماً وعدواناً منجبر بما سمعت، (۸)مع إنّه نقل عن الشیخ الإجماع علی العمل بروایته،فلا ینبغی الإشکال فی العمل بهذه الرّوایه هنا.

و أمّا روایه معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام:«فی البئر یبول الصبی أو یصبّ فیها بول

۱- (۱) .المصدر،ص۲۳۶،ح۱۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۴۲،ح۳۰.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۴،ح۳۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۳۵.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۳۶.

۶- (۶) .راجع السرائر،الطهاره،ج۱،ص۷۸.

۷- (۷) .الخلاصه،ص۲۳۱.

۸- (۸) .من الإجماع و التوتر علی الأربعین.

أو خمر؟قال علیه السّلام:ینزح الماء کلّه» (۱)فهی مع صحّه سندها أعرض عنها الأصحاب، (۲)فلا مانع من حملها علی التغییر أو الإستحباب أو غیر ذلک،کروایه کردویه:«سألت أبا الحسن علیه السّلام:عن البئر یقع فیهاقطره دم أو نبیذ مسکر أو بول أو خمر؟قال علیه السّلام:ینزح ثلاثون دلواً»،إذ هی-مع عدم التّصریح فیها:بأنّ البول بول الرّجل واشتمالها علی ما لا نقول به-لا سبیل للعلم بها لعدم الجابر لها لجهاله«کردویه». (۳)

وألحق ابن إدریس بالرّجل المرأه مع نصّه علی عدم الفرق بین الصّغیره و الکبیره،ولعلّه لا یخلو من قوّه (۴)لما سمعت من النّقل المتواتر عن الأئمّه علیهم السّلام وکفی بمثله، (۵)فالأقوی حینئذ العمل بما قاله ابن إدریس ولا فرق بحسب الظّاهر بین قلیل البول وکثیره وبین صبّه فیها أو البول فیها.

المورد السادس:نزح العشره للعذره وقلیل الدم

(و)تطهر(بنزح عشره للعذره الجامده)التی لم تبق فی البئر حتّی تقطّعت أو تقطّع بعضها،و هو أولی من التّعبیر بالیابسه،لأنّ الحکم لیس دائراً مدارها لما عرفت،ولکون مستند الحکم ما فی خبر أبی بصیر (۶)من«نزح عشره للعذره فإن ذابت فأربعون أو خمسون»، (۷)وما عن الغنیه من الإجماع علیه،وبذلک کلّه تقید روایه عمّار، (۸)وصحیحه علی بن جعفر علیه السّلام المتضمّنه لنفی البأس عن الوضوء فی البئر بعد وقوع الزّنبیل من العذره الیابسه أو الرّطبه.

(و)کذا ینزح عشر(لقلیل الدّم)غیر الدّماء الثّلاثه،والمراد بالقلّه فی نفسه لا بالنّظر للبئر علی الأصح(کدم الطّیر و الرّعاف الیسیر)وغیرهما من القطره و القطرتین،وعن الغنیه (۹):الإجماع علیه،لکن فی صحیح علی بن جعفر علیه السّلام (۱۰)بعد أن أله عن وقوع الشّاه المذبوحه

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۱،ح۲۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۳۷.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۱،ح۲۹.

۴- (۴) .وله نظائر کقوله علیه السّلام،«رجل شک بین الثلاث و الأربع»فبدیهی إنّه لا یختصّ بالرّجل.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۳۸.

۶- (۶) .راجع المبسوط،ج۱،ص۱۲؛والمراسم لسلّار،ص۳۵؛والوسیله لابن حمزه،ص۷۵.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۴،ح۳۳.

۸- (۸) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۹۰.

۹- (۹) .الکافی،ج۳،ص۶،ح۸.

۱۰- (۱۰) .راجع المصدر السابق.

التی تشخب أوداجها دماً فی البئر؟فقال:«ینزح منها ما بین الثلاثین إلی الأربعین»،قال:وسألته عن رجل ذبح حمامه أو دجاجه فوقعت فی بئر هل یصلح أن یتوضّأ منها؟قال:«ینزح منها(دلاء یسیره)».وفی روایه عمّار السّاباطی قال:«سئل أبو عبد الله علیه السّلام عن رجل ذبح طیراً فوقع بدمه فی البئر؟فقال علیه السّلام:ینزح دلاء». (۱)

إلاّ أنّه ینبغی تنزیلها علی العشر،فالمطلق فی هذه الأخبار منزّل علی المقید لإجماع الغنیه; وفیه أیضاً:إنّهم حملوا مطلق الخبرین علی العشر،لأنّه أکثر عدد یمیز بالجمع،ولأنّ قید«الیسیره»قد یصلح قرینه علی إراده معنی جمع القلّه. (۲)

والتّحقیق أن یقال:إنّه من المعلوم أنّ العدد من ثلاثه إلی عشره ممیزه جمع مجرور،وما زاد علیه مفرد منصوب،و أنّ التّحقیق عدم الفرق بین جمع القلّه و الکثره،بل الجمع یصدق علی ثلاثه فصاعداً بشهاده العرف و الإستقراء.

وکیف کان فالمتکلّم بالجمع تاره یقصد منه مجرّد مصداقه،فیحصل الإمتثال بمسمّاه،واُخری یلاحظ مقداراً مخصوصاً من العدد،و هذا تاره یحصل التصریح به،وتاره یعلم المراد منه ذلک لکنّه لم یعلم خصوص العدد المراد،فنقول حینئذ:إمّا أن تحصل قرینه دالّه علی ذلک المقدار أو لا،ولا إشکال فیما إذا حصلت،ومع عدم حصولها فهل مجرّد قابلیه التّمییز لنوع خاص دون غیره قرینه علی إراده ذلک العدد منه دون الاُخر أو لا؟الظّاهر الأوّل. (۳)

المورد السابع:نزح السبع لموت الطّیر

(و)یطهّر(بنزح سبع لموت الطّیر)کما عن الثّلاثه (۴)وأتباعهم،وینبغی تقییده بغیر العصفور إذ هو وشبهه علی وجه یأتی،وفی کشف اللثام (۵):أنّ غیر ابن إدریس و المحقّق و العلاّمه اقتصروا علی الدّجاجه و الحمامه،أو بزیاده ما أشبههما کالشّیخین وغیرهما،وعلیه حکی الإجماع.

قلت:لا یبعد إراده التّعمیم،فکون الحجّه قول الصّادق علیه السّلام فی خبر یعقوب بن عثیم:«إذا وقع فی البئر الطّیر و الدّجاجه و الفأره فانزح منها سبع دلاء (۶)» (۷)وغیره فهذه الأخبار مع

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۳۶،ح ۱۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۲۴۰.

۳- (۳) .المصدر،ص ۲۴۱.

۴- (۴) .هم:ابن ادریس و المحقق و العلاّمه.

۵- (۵) .کشف اللثام،الطهاره،ج ۲،ص ۳۸.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۳۳،ح ۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۲۴۴.

إنجبارها بما سمعت،مع الاستصحاب مستند الحكم فی المقام. (1)

المورد الثامن:نزح سبع لتفسّخ الفأره

(والفأره إذا تفسّخت)لإجماع المنقول فی الغنیه،فالحجّه الإجماع المحکی المعتضد بالشّهره،بل یمکن دعوی تحصیله فی حال التفسّخ،مضافاً إلی خبر أبی عیینه أنّه علیه السّلام سُئل عنها فقال:«إذاخرجت فلا بأس و إن تفسّخت فسبع دلاء». (2)

و أمّا ما فی خبر عمّار:«عن بئر یقع فیها کلب أوفأره أو خنزیر؟قال علیه السّلام:فینزف کلّها»، (3)وخبر أبی خدیجه، (4)عن أبی عبد الله علیه السّلام،قال:«سُئل عن الفأره تقع فی البئر؟قال علیه السّلام:إذا ماتت ولم تنتن فأربعین دلواً،و إذا تفسّخت فیه ونتنت نزح الماء کلّه»فلم نعثر علی أحد من أصحابنا عمل بهما،فیحمل علی التغیر أو الفضل،والثّانی علی الاستحباب. (5)

(أو انتفخت)حدّ التفسّخ الإنتفاخ کما قیل،لظهور تبادر الفرق بینهما،وما یقال:من أنّ الإنتفاخ یوجب تفرّق الأجزاء و إن لم تتقطّع فی الحسّ،فیه ما لایخفی،علی أنّ الإعتبار قد یفرق أیضاً بین المنتفخه بلا تفسّخ ظاهر،والمتفسّخه،من جهه تأثیر النّجاسه.

و قد عرفت أنّه لیس فی الأخبار الإنتفاخ إلاّ فی خبر أبی خدیجه،و هو دالّ علی خلاف المقصود،نعم یمکن التمسّک له بإطلاق ما دلّ علی السّبع،والذی علم خروجه غیر المتفسّخه و المنتفخه،والظّاهر أنّ المراد بالتفسّخ من حیث البقاء فی الماء حتّی تفسّخت،فلو کان التفسّخ لا من حیث ذلک لم یدخل فی الحکم.

المورد التاسع:نزح سبع لبول الصّبی

(وبول الصّبی الذی لم یبلغ)مع کونه یأکل الطّعام مستغنیاً عن اللّبن و الرّضاع،ولعلّه هو الظّاهر من المصنّف بقرینه تقییده الآتی فیما ینزح له دلو واحد الذی منه بول الصّبی،فإنّه رحمه الله قیده بالذی لم یتغذّ بالطّعام.

وکیف کان،فمستند الحکم ما رواه منصور بن حازم،عن عدّه،عن أبی عبدالله علیه السّلام (6)

1- (1) .المصدر،ص245.

2- (2) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 11،ج1،ص233،ح4.

3- (3) .المصدر،ص237،ح18.

4- (4) .الاستبصار،الطهاره،باب 12،ج1،ص40،ذیل ح6.

5- (5) .جواهر الکلام،ج1،ص247.

6- (6) .المصدر،ص248 و 249.

قال:«ينزح سبع دلاء إذا بال فيها الصّبى أو وقعت فيها فأره أو نحوها»،ولعلّ قصور سندها ومتنها منجبر بالشّهره بين الأصحاب. (۱)

وصحيحه معاويه بن عمّار (۲)الـدّاله على نزح الماء كلّه لبول الصّبى،وروايه على بن أبى حمزه قال:«سألته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر؟فقال عليه السّلام:دلو واحد» (۳)معرض عنهما بين الأصحاب. (۴)

المورد العاشر:نزح سبع لإغتسال الجنب

(ولإغتسال الجنب)لامطلق مباشرته،ولالخصوص ارتماسه، (۵)ويـدلُّ عليه ما رواه أبوبصير قال:«سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟قال:ينزح منها سبع دلاء» (۶)فإنَّ ظاهر قوله:«يغتسل منها»أنَّه ليس ارتماساً؛ ولو لم يكن ظاهراً فى ذلك فترك الإستفصال كاف فى إفاده المطلوب. (۷)

وهَل هذا النّزح لسلب الطّهوريه أم لنجاسه البئر أم تعبُّد شرعى؟الأقوى القول بالتعبُّد الشرعى،و إنْ قلنا بنجاسه البئر بغير ذلك،و إن كـان القول بسلب الطّهوريه بناءً على القول به فى المستعمل فى الكبرى لا يخلو مِنْ قرب وقوَّه،لكن لمّا كان المختار عندنا عدم ذلك تعين القول بالتعبُّد الشّرعى. (۸)

المورد الحادى عشر:نزح سبع لوقوع الكلب وخروجه حياً

(و لوقوع الكلب وخروجه حياً)ويـدلُّ عليه صحيح أبى مريم، (۹)قال:حدَّثنا جعفر،قال:«كان أبوجعفر عليه السّلام يقول:إذا مات الكلب فى البئر نزحت،...وقال عليه السّلام:إذا وقع فيها ثمَّ خرج منها حياً نزح منها سبع دلاء»واشتمال هذه«الصحيحه»على ما لا نقول به من نزح الجميع لموت الكلب لايخرجها عن الحجيه«الصحيحه»على ما لا نقول به من نزح الجميع لموت

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۳،ح۳۲.

۲- (۲) .المصدر،ص ۲۴۱،ح۲۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۴۳،ح ۳۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۱،ص ۲۴۹.

۵- (۵) .المصدر،ص ۲۵۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۴،ح۳۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص ۲۵۱.

۸- (۸) .المصدر،ص ۲۵۲ و۲۵۳.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۷،ح۱۸.

الکلب لایخرجها عن الحجیه فی المقام، (۱)وما فی صحیحه (۲)أبی اسامه من الإکتفاء بالخمس لوقوع الکلب و السنّور و الدّجاجه و الطّیر إذا لم یتغیر طعم الماء أو تتفسّخ-مع أنّا لم نعرف عاملاً به فی المقام-ومع ظهوره فی الموت مطلق،مقید بما ذکرنا. (۳)

المورد الثانی عشر:نزح خمس لذرق الدّجاجه

(و)یطهّر(بنزح خمس لذرق الدّجاجه الجلاّل)ولَم نعثر علی دلیل له بالخصوص،واحتمال الإلحاق بعذره الإنسان الرّطبه فیجب خمس،أو الجامده فیجب عشره بعید،فجعله من غیرالمنصوص متّجه. (۴)

المورد الثالث عشر:نزح ثلاث لموت الحیه و الفأره

(وینزح ثلاث لموت الحیه)نسبه فی الذکری (۵)إلی المشهور،ولم نعثر له علی دلیل بالخصوص،وفی المعتبر (۶):إنَّه یمکن الإستدلال علیه بقول الصّادق علیه السّلام فی خبر الحلبی،قال علیه السّلام:«إذا سقط فی البئر حیوان صغیر فمات فیها فانزح منه دلاء» (۷)فینزل علی الثّلاث لأنَّه أقلّ محتملاته،و هو کماتری و الإحاله علی الفأره و الدّجاجه لکونها لا تزید علی قدر الدَّجاجه،و قد روی:أنَّها دلوان أو ثلاثه مأخذ ضعیف جدّاً،وعلی کلّ حال فیمکن القول بالمشهور أخذاً بظاهر الخبر المتقدِّم لإنجباره بالشّهره،ولم ینقل عن أحد الخلاف،فیمکن تحصیل الإجماع.

(والفأره)إذا لم تنفسخ أو تنتفخ علی وجه تقدَّم سابقاً لصحیحه معاویه بن عمَّار:«سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الفأره و الوزغه تقع فی البئر؟قال:ینزح منها ثلاث» (۸)وما فی بعض الأخبار من إیجاب السّبع محمول علی التفسّخ.

المورد الرّابع عشر:نزح واحد لموت العصفور

(و)تطهر(بنزح دلو لموت العصفور وشبهه)لقول الصادق علیه السّلام فی خبر عمّار:«إنَّ أقلَّ

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۵۴ و ۲۵۵.

۲- (۲) .راجع الکافی،باب البئر وما یقع فیها،ج۳،ص۵،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۵۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۵۵.

۵- (۵) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۱۱.

۶- (۶) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۷۵.

۷- (۷) .الکافی،باب البئر وما یقع فیها،ج۳،ص۶،ح۷.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۸،ح۱۹.

ما يقع فی البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد» (۱)وأمّا إلحاق الشّبه به و إنْ ظهر من جمله من الأصحاب لكنَّا لم نعثر علی ما يقتضيه و الإعتبار بنفسه لا يعتمد عليه.

(وبول الصّبی الذی لم يتغذّ بالطّعام)لما فی خبر علی بن أبی حمزه،قال:«سألته عن بول الصبی الفطيم؟قال:دلو واحد»، (۲)وكأنّ الإستدلال بها مبنی علی إراده غير المتغذّی من الفطيم لعدم العامل بها فی غير ذلك.

(وفی ماء المطر وفيه البول و العذره وخرء الكلاب ثلاثون دلواً)لخبر كردويه:«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذره وأبوال الدّواب وأرواثها وخرءالكلاب؟قال عليه السّلام:ينزح منها ثلاثون دلواً». (۳)

فی مقدار الدَّلو

۴۹۰/۱

(والدَّلو التی ينزح بها)المقدّر(ما جرت العاده)فی زمان صدور الأوامر(بإستعمالها)فی النّزح وغيره،ولا يكتفی بالأنقص من المعتاده،وأمّا الزّائده فمع نزح المقدّر بها كالنّاقص فلاكلام فی الإكتفاء به،وهل تقوم الزّياده مقام شیء من العدد حتی لو كانت تسع المقدّر دفعةً واحده؟وجهان،منشأهما أنَّه هل المفهوم من الأمر بالنّزح إخراج هذا المقدار ولو دفعه أو لا؟لا يبعد الثانی،إستصحاباً للنّجاسه مع عدم القطع بما ذكر.

وكيف كان،فوجه ما ذكره المصنّف هنا حمل المطلق علی المعتاد؛ قال فی المدارك:ينبغی أنْ يكون المرجع فی الدّلو إلی العرف العام،فإنَّه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع من الشّارع.

قلت:كلام من تقدّمه قد يظهر منه الإراده بالعاده،العرف العام،وربَّما احتمل القول:بالاقتصار علی المعتاد فی ذلك الزّمان بعد ثبوته للإستصحاب.

و إن لم يثبت يجب الأخذ بالمتيقّن،ولا يخفی عليك ما فيه.

فروع ثلاثه

«الأوّل»:حُكم(صغير الحيوان حُكم كبيره)بعد صدق الاسم وتناول الدَّليل.

ص:۹۳

۱- (۱) .المصدر،ص۲۳۴،ح۹.

۲- (۲) .المصدر،ح۳۱.

۳- (۳) .المصدر،باب ۲۱،ج ۱،ص۴۱۳،ح۱۹.

«الثّانى»:(إختلاف أنواع النّجاسه)كالعذره المذابه وبول الرَّجُل-مثلا-(موجب لتضاعف النّزح)تساوى المقدار أو زاد أحدهما على الآخر،لأصاله عدم تداخل الأسباب المستفاده من ظاهر الأوامر،والإستصحاب; خلافاً للمنتهى، (۱)فإنَّه قرّب التّداخل،محتجّاً بأنَّه بفعل الأكثر يمتثل الأمرين،فيحصل الإجزاء،والنيه غير معتبره; و هو مصادره.

و كون علل الشّرع معرّفات وعلامات،فلا استحاله فى اجتماعها على معلول واحد،لا يقتضى ذلك،لأنّا و إن لم نقل أنَّها علل حقيقيه إلاّ أنَّ الظاهر جريانها مجرى العلل الحقيقيه حتّى يعلم خلافه، (۲)وأيضاً بعد وقوع أنواع النّجاسه يكون فى الحقيقه المقدّر لها مجموع التّقادير،فتكون حينئذ كالنّجاسه المتّحده التى لها مقدّر،فالطّهاره لا تحصل إلاَّ بالتّمام،فلا يكون طاهراً من جهه نجساً من اخرى. (۳)

(و فى تضاعفه مع التّماثل)كالثّعالب و الأرانب ونحو ذلك(تردّد،أحوطه التّضعيف)لاـ ينبغى التردُّد فى عدم التّضعيف فى المتماثلات بعد فرض تناول دليلها للقليل منها و الكثير،كما إذا وقع فى البئر عذره مذابه مرّات متعدّده،فإنَّه لا إشكال فى الإكتفاء بنزح الخمسين،لأنَّ الدَّليل لما دلّ على أنّ العذره المذابه ينزح لها خمسون،وكانت العذره المذابه ماهيه صادقه على القليل و الكثير; وشغل الذمّه بالوقوع الأوَّل لمكان صدق الماهيه،و إذا جاء الوقوع الثّانى انقلب الفرد الأوّل إلى الثّانى وصار مصداقاً واحداً للماهيه،وهكذا كلّما يزداد يدخل تحت قول العذره المذابه،ينزح لها خمسون،وليس هذا إلاّ كتعدّد النّوع الواحد من الحدث الأصغر أو الأكبر كالبول مرّات و الجنابه مرّات.

و أمَّا إذا لم يكن الدَّليل شاملا للقليل و الكثير،فالظَّاهر عدم التّداخل للاستصحاب و الأصل المتقدّم. (۴)

(إلاَّـ أنْ يكون)الواقع المتعدّد من المتماثل(بعضاً من جمله لها مقدّر،فلا يزيد حُكم أبعاضها عن جملتها)لا إشكال فى عدم الزّياده،والظَّاهر وجوب نزح مقدار الجمله لها و إنْ لم يدخل تحت اسم الجمله،لتوقّف يقين البراءه عليه. (۵)

۱- (۱) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۱۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص ۲۶۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۶۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۶۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۶۳.

«الثالث»:(إذا لم يقدّر للنّجاسه)حيواناً كان أو غيره(منزوح)أى لم يعلم من الشّارع له مقدّر بالخصوص بأحد الأدلّه المعتبره فعلا كانت أو قولا- ظاهراً أو نصّياً(نزح جميع مائها)تحقيقاً لا يتسامح فى شىء منه،(فإنْ تعذّر نزحها)لكثره الماء أو غلبته لا لمانع خارجى(لم تطهّر إلاّ بالتّراوح)و قد تقدَّم كيفيته وما اختاره المصنّف من وجوب نزح الجميع لفاقد النّص هو الأقوى إستصحاباً للنّجاسه.لا- يقال:إنّ أصاله البراءه من وجوب نزح الجميع قاضيه بعكس ما ذكرتم،كما قيل ذلك عند الشّك من تعارض الأدلّه فى وجوب الغُسل من البول مرّه أو مرّتين أو أزيد.

لأنّا نقول:الإستصحاب قاطع لأصل البراءه،وبناءً الفقه من أوّله إلى آخره عليه. (١)

وقيل:بوجوب نزح الأربعين لقولهم (٢):«ينزح منها أربعون و إن صارت مبخره»وهى مع عدم العلم بصدرها لا جابر لسندها.

والحاصل:لا- إشكال فى أنَّه على تقدير نجاسه البئر أنّ هناك نجاسات قدّر لها الشّارع نزح الجميع،كالبعير وصبّ الخمر،ونجاسات قدّر لها الشّارع دون ذلك،فالنّجاسه الغير المنصوصه يحتمل كونها من الأولى،ويحتمل كونها من الثّانيه،فاليقين لا يحصل إلاّ بنزح الجميع. (٣)

وقيل:بوجوب نزح الثّلاثين،ونسب إلى العلاّمه رحمه الله فيالمختلف، (۴)واحتجّ عليه بروايه كردويه. (۵)

و عن العلاّمه فى المختلف:إنّى لم أعرف حاله(أى كردويه)،فهذه الروايه مع ما فى سندها ودلالتها،وإعراض أكثر الأصحاب عنها لا تصلح لأن تكون قاطعه لما ذكرنا،فالأقوى حينئذ نزح الجميع. (۶)

فى تغير أوصاف ماء البئر

۴۹۲/۱

(و إذا تغير أحد أوصاف مائها)كلاّ أو بعضاً لوناً أو طعماً أو رائحه(قيل:ينزح ماؤها

١- (١) .المصدر،ص٢۶۵.
٢- (٢) .وسائل الشيعه،الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق،ج١،ص ١۴٠،ح۴.
٣- (٣) .جواهر الكلام،ج١،ص٢۶٧.
۴- (۴) .مختلف الشيعه،الطهاره،ماء البئر،ص٩.
۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ٢١،ج١،ص۴١٣،ح١٩.
۶- (۶) .جواهر الكلام،ج١،ص٢۶٨.

أجمع)ونسبه فى كشف اللثام (١)إلى القائلين بالنَّجاسه، (٢)(فإنْ تعذّر لغزارته)و هو المراد بغلبه الماء الوارد فى الخبر (٣)لا لغيره(تراوح عليها أربعه و هو الأولى)،وعن الدّروس:اختيار أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به التّغيير عند تعذّر نزح الجميع.

وكشف الحال يحصل بذكر أخبار الباب وفتاوى الأصحاب.

فنقول:أمَّا الأخبار،فمنها:صحيح ابن بزيغ،عن الصّادق عليه السّلام قال:«ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الرّيح ويطيب الطّعم لأنّ له مادّه».

و أمّا الأقوال:فالظّاهر من القائلين بطهاره البئر وعدم نجاستها إلّا بالتغير; كما هو المختار أنَّ تطهيرها بالنّزح حتّى يزول التغيير; عملا بالأخبار الصحيحه (٤)الصّريحه الظّاهره فى أنّ حالها حال الجارى.

ولايعارض ذلك أخبار المقدّرات،لكونها محموله على الإستحباب عندهم،بل ولا الأخبارالدّاله على نزح الجميع التى قدّمناها،إذ هى بين غير واضح السّند وبين غير واضح الدّلاله،فتلك أقوى منها من وجوه عديده،فوجب حملها إمّا على الإستحباب أو على أنّ التغير لم يذهب إلّا بنزح الجميع. (٥)

و أمّا القائلون بالنّجاسه،فالظّاهر أنّ أقوالهم تنتهى إلى سبعه أو ثمانيه بعد الإتّفاق على أنّه لا يطهّر قبل زوال التغير.

«الأوّل»:موافقه القائلين بالطّهاره،فيكتفون بنزح ما يزيل التغير سواء كانت النّجاسه منصوصه أو غير منصوصه أو غير منصوصه،وسواء كان نصّ ها نزح الجميع أو لا،وسواء ساوى ما زال به التّغيير المقدّر أو زاد أو نقص،و هو المنسوب للمفيد،للأخبار المتقدّمه الدّاله على حصول طهر المتغير بنزحه المزيل لتغيره مع عدم تفصيلها بين ماله مقدّر أولى وبين ما مقدّره الجميع أولى. (٦)

«الثّانى»:من الأقوال:وجوب نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به التّغيير،هذا فى

١- (١) .كشف اللثام،الطهاره،ج١،ص٣۵.

٢- (٢) .جواهر الكلام،ج١،ص٢۶٨.

٣- (٣) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١٢،ج١،ص٢٨۴،ح١١٩.

۴- (۴) .كما تقدّم فى صحيح ابن بزيع؛و راجع الكافى،ج٣،ص۵،ح٢.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج١،ص ٢٧٠.

۶- (۶) .المصدر،ص ٢٧١.

المنصوص الذی نصّه غیر نزح الجمیع،و أمّا فیه وفیما لا نصّ فیه فینزح الجمیع،ومع التعذّر فالتّراوح،و هو الأقوی،جمعاً بین الأدلّه ضروره عـدم البحث فیه حیث یتساوی المقـدّر ومـا به یزول التغییر،أو إذا زاد مـا زال بـه التّغییر،إنّمـا الکلام فیما إذا زاد المقدّر،والمتّجه وجوبه،لشمول دلیله له المعتضد بالأصل،وحصول التّغییر لا یرفعه. (1)

«الثّالث»:نزح مـا یزیـل التّغییر أوّلا ثمّ نزح المقـدّر تماماً إن کانت النّجاسه ممّا لها مقـدّر،وإلاّ فالجمیع،فإن تعـذّر فالتّراوح،وکأنّ مستنده أنّها أسباب و الأصل عدم تداخلها بالنّسبه الی نزح الجمیع،وفیه ما عرفت من فهم التّداخل فی خصوص المقام.

«الرّابع»:الإکتفاء بأکثر الأمرین فیما له مقـدّر،وفی غیر المنصوص یرجع إلی زوال التّغییر،وکأنّ مستنده فی الأوّل ما تقـدّم،وفی الثانی:أخبار التّغییر غیر معارضه،وفیه:أنّه قبل حصول التّغییر لابـدّ أن یکون لها مقدّر لا یرتفع بحصول التّغییر،ففی الفرض یحتمل إستیفاء المقدّر،ویمکن العدم لإحتمال أنّه أکثر ممّا زال به التّغییر،فمن باب المقدّمه یجب نزح الجمیع،فتأمّل.

«الخـامس»:وجـوب نزح الجمیـع،ولعلّـه المشـهور بیـن القـائلین بـالتّنجیس،لصـحیحه معـاویه بـن عمّـار (2)وخـبری أبی خـدیجه ومنهال،وفیه:إنّ تلک الأخبار أقوی دلالهً وسنداً وأکثر عدداً.

ثمّ اعلم أنّ أهل هـذا القول اختلفوا عنـد التعـذّر،فما بین قائل:یرجع إلی التّراوح،و هو الأقوی علی تقـدیر القول بنزح الجمیع،وما بیـن قائـل:إلی زوال التّغییر،للجمـع بین مـا دلّ علی نزح الجمیـع ومـا دلّ علی النزح حـتی یزول التّغییر،بحمـل الأوّل علی صـوره الإختیار،والثانیه علی التعذّر،وما بین قائل:بمراعاه أکثر الأمرین،و قد عرفت الأقوی منها،والله أعلم. (3)

البئر و البالوعه

(ویسـتحبّ أن یکون بین البئر)أو مطلق العین علی وجه(والبـالوعه)وهی مجمع نجاسات نفّاذه کما یظهر من روایه الکنیف، (4)لا خصوص ماء النّزح(خمس أذرع)بالذّراع (5)الهاشمیه

1- (1) .المصدر،ص274.

2- (2) .راجع وسائل الشیعه،الأبواب 14،19 و22 من أبواب الماء المطلق،ج1،ص128 و ما بعدها.

3- (3) .جواهر الکلام،ج1،ص276.

4- (4) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 21،ج1،ص410،ح11.

5- (5) .جواهر الکلام،ج1،ص280.

التی حدّت بها المسافه(إن کانت الأرض صلبه)جبلا(أو کانت البئر فوق البالوعه)قراراً،(و إن لم یکن کذلک)بأن کانت البالوعه فوق البئر قراراً أو مساویه أو کانت الأرض رخوه(فسبع)و هو المشهور بین الأصحاب. (۱)

وحجّتهم فی ذلک الجمع بین قول الصّادق علیه السّلام فی مرسله قدّامه بن أبی یزید الجمّاز قال:«سألته:کم أدنی ما یکون بین البئر-بئر الماء-والبالوعه؟فقال:إن کان سهلا فسبع أذرع،و إن کان جبلا فخمس أذرع»،الحدیث. (۲)

وقوله علیه السّلام فی خبر الحسن بن رباط:«سألته عن البالوعه تکون فوق البئر؟قال:إذا کانت فوق البئر فسبعه أذرع،و إذا کانت أسفل من البئر فخمسه أذرع من کلّ ناحیه وذلک کثیر». (۳)

ووجه الإستدلال أنّ فی کلّ من الرّوایتین إطلاقاً من وجه وتقییداً من آخر،فجمع بینهما بحمل مطلقهما علی مقیدهما.ولا یخفی عدم جریان مثل ذلک علی القواعد،بل المستفاد من مجموع الرّوایتین:أنّ السبعه لها سببان:السهولیه وفوقیه البالوعه،والخمسه أیضاً لها سببان:الجبلیه وأسفلیه البالوعه.ویحصل التّعارض عند تعارض الأسباب،فلابدّ من مرجّح خارجی حینئذ. (۴)

(ولا یحکم بنجاسه)ماء(البئر)بمجرّد قرب البالوعه،سواء قلنا إنّها لا تنجس إلّا بالتّغییر أو بالملاقاه،للأصل و الإجماع،ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک خبر محمّد بن القاسم،عن أبی الحسن علیه السّلام:«فی البئر یکون بینها وبین الکنیف خمسه أذرع وأقلّ وأکثر یتوضّأ منها؟قال:لیس یکره من قربولا من بعد،یتوضّأ منها ویغتسل ما لم یتغیر الماء». (۵)

وبهذه الرّوایه تحمل الأخبار علی الإستحباب،لما علمت من الإجماع علی عدم التّنجیس بذلک.

(إلّا أن یعلم وصول ماء البالوعه إلیها)فتنجس حینئذ بالملاقاه إن قلنا به،وإلّا فبالتّغییر.

(ثمّ إذا حکم بنجاسه الماء)بئراً کان أو غیره(لم یجز استعماله فی الطّهاره مطلقاً)حدثاً وخبثاً،عند الضّروره وعدمها،وهل المراد بعدم الجواز الإثمّ أو عدم الإعتداد؟صرّح العلّامه فی القواعد بالأوّل،وعنه فی نهایه الأحکام تفسیر الحرمه:بعدم الإعتداد،ولا یبعد

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۸،ح۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۷،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۸۲.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۸،ح۴.

القول بالأوّل فى خصوص الطّهاره الحدثيه للنّواهى الكثيره (۱)عن الوضوء بالماء القذر المفيد حرمه ذاتيه المستلزمه للفساد،و أمّا الطّهاره الخبثيه فالأظهر العدم و إن أمكن للمدّعى أن يدّعيه أخذاً بحقيقه النّهى. (۲)

(و)كذا لا يجوز(فى الأكل و الشّرب)دون غيرهما من إزاله الأوساخ و اللطوخات ونحو ذلك(إلّا عند الضّروره)والمدار على تحقّقها،ومنها:العسر و الحرج و التقيه ونحو ذلك. (۳)

فى حكم الإناء المشتبه

۵۵۰/۱

(ولو اشتبه لإناء النّجس بالطّاهر وجب الإمتناع عنهما)فى الشّرب و الطّهاره وغيرهما ممّا يشترط فيه طهاره الماء مع فرض الإنحصار،إجماعاً محصّلا ومنقولا فى الخلاف (۴)والمعتبر (۵)وغيرهما.(و)بغير خلاف كما فى السرائر، (۶)فحينئذ(إن لم يجد غيرهما تيمّم)

كالنّجس المعين.

ويدلّ عليه خبر سماعه عن الصّادق عليه السّلام:«فى رجل معه إناءان وقع فى أحدهما قذر ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما؟قال:يهريقهما ويتيمّم». (۷)

واستدلّ له مع ذلك كلّه فى المعتبر:بأنّ يقين الطّهاره معارض بيقين النّجاسه،ولا رجحان،فيتحقّق المنع.

فكان المهمّ حينئذ تنقيح القاعده لينتفع بها فى غير المقام،فنقول (۸):إنّ الشّارع كلّفنا بإجتناب النّجس،والفرض أنّ أحدهما نجس،فنحن مكلّفون بإجتنابه الآن،ففى الحقيقه صار التكليف بإجتناب فرد واحد منهما معين غير معلوم عندنا،فيجب حينئذ إجتنابهما لأنّه لا طريق لإمتثال هذا الخطاب إلّا اجتنابهما. (۹)

۱- (۱) .نهايه الأحكام،الطهاره،ج۱،ص۲۴۶.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۸۹.

۳- (۳) .المصدر،ص ۲۹۰.

۴- (۴) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۱۵۳،ج۱،ص۱۹۷.

۵- (۵) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۰۳.

۶- (۶) .السرائر،(ضمن جوامع الينابيع الفقهيه)،ج۱،ص۸۵.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۱۰،ح۶.

٨- (٨) .جواهر الكلام،ج١،ص ٢٩٠.

٩- (٩) .المصدر،ص ٢٩١.

لا ـ يقال:إنّ أصل البراءه يعارض ما ذكرت،لأنّا نقول:إن اريد بأصل البراءه إنّما هو البراءه عن واحد منهما فللمكلّف أن يختار أيهما شاء،ففيه أنّه لا معنى له بعد ما عرفت من بقاء التّكليف بالفرد الغير المعين عند المكلّف،للإستصحاب أو شمول الدّليل. (۱)

فإن قلت:نحن نتمسّک فيها يرجع إلى الطّهاره و النّجاسه بقوله عليه السّلام:«کلّ شیء نظيف حتّی تعلم أنّه قذر». (۲)

وقوله عليه السّلام:«کلّ ماء طاهر حتّی تعلم أنّه نجس». (۳)

وفيما يرجع إلى الحلّ و الحرمه بقوله عليه السّلام:«کلّ شیء يکون فيه حلال وحرام فهو حلال حتّی تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». (۴)

قلت:إنّا نمنع شمولها لمثل المقام،وذلک لظهور قوله عليه السّلام:«کلّ شیء يکون فيه حلال وحرام» (۵)إلی آخره،فی إراده أنّ الشیء الکلّی الذی يکون منه حلال وحرام بمعنی أنّه لاتحصل الحرمه بمجرّدالإحتمال و هو فی الشّبهه الغير المحصوره،ويکشف عن ذلک قوله عليه السّلام فی روايه مسعده بن صدقه،عن أبی عبدالله عليه السّلام قال:«کلّ شیء هو لک حلال حتّی تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسک،وذلک مثل الثّوب يکون عليک قد اشتريته و هو سرقه،ومملوک عندک و هو حرّ قد باع نفسه،أو خدع فبيع قهراً،أو امرأه تحتک وهی اختک أو رضيعتک،والأشياء کلّها علی هذا حتّی يستبين لک غير ذلک،أو تقوم به البينه». (۶)

فانظر کيف کشف عليه السّلام أصل المراد بقول:«کلّ شیء»إلی آخره فيکون مراده حينئذ بيان إنّه لا معنی لحرمه الأشياء بمجرّد الإحتمال،لا أنّه إن کان هناک عبدان أحدهما تعلم إنّه حرّ و الآخر مملوک،أو أنّ امرأتين أحدهما أجنبيه والاُخری اختک فهو حلال أيضاً. (۷)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۲.

۲- (۲) .تهذيب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

۳- (۳) .روی صاحب وسائل الشيعه:«کلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر»فی الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ح۲ ولم نجد«کل ماء طاهر حتّی تعلم أنّه نجس».

۴- (۴) .الکافی،باب نوادر کتاب المعيشه،ج۵،ص۳۱۳،ح۳۹.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۹۴.

۶- (۶) .الکافی،باب نوادر کتاب المعيشه،ج۵،ص۳۱۳،ح۴۰.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۹۵.

فصل المقام

وفصل المقام إنّا نقول:إنّه من جميع ما ذكرنا ومن النّظر فى كلام الأصحاب فى هذه المسأله وفى مسأله الثّوبين اللذين اشتبه الطّاهر منهما بالآخر،وفى محلّ السّجود إذا اشتبه الطّاهر منه بالنّجس يكاد يقطع النّاظر فى كلامهم أنّه لا إشكال عندهم فى جريان هذه القاعده وعدم الإلتفات لهذه العمومات. (۱)

فوائد

بقى هنا فوائد«منها»:أنّه لو انكفى أحد الإناءين،فهل يتغير الحكم الأوّل أو لا؟و الظّاهر أنّ الحكم عندهم كالأوّل،ولم أعثر على وجود مخالف من أصحابنا،نعم نقل عن بعض العامّه:أنّه جوّز الطّهاره لأصل الطّهاره،وردّه فى كشف اللثام:بأنّه لم تمّ لجاز بأيهما اريد،انتهى. (۲)

«ومنها»:أنّ الظّاهر أنّه لا تجب الإراقه فى جواز التيمّم.ولا ينافى ذلك ظاهر الآيه (۳)المتضمّن لإشتراط التيمّم بعدم وجدان الماء،لأنّ المراد منه عدم التمكّن من استعماله ولو شرعاً،والأمر بالإراقه لعلّه كنايه عن عدم جواز الإستعمال بل هو الظّاهر منه. (۴)

«ومنها»:أنّه لو انكفى أحد الإناءين المشتبه أحدهما بالمضاف،فهل ينتقل فرضه إلى التيمّم أو يجب عليه الوضوء و التيمّم؟الأقوى الثّانى،تحصيلا لليقين،واحتمل الأوّل لأنّه يصدق عليه أنّه غير واجد للماء،وفيه:أنّه ممنوع بل لا يحكم عليه بكونه واجداً ولا غير واجد.

«ومنها»:لو كان الإناء مشتبهاً بالمغصوب لو تطهّر بهما فالظّاهر كما عرفت عدم حصول الطّهاره،نعم لو غسل بأحدهما النّجاسه ارتفعت،لعدم إشتراطها بالقربه.

«ومنها»:لو اشتبه المضاف بالمطلق وكان عنده ماء مطلق غيرهما لا يكفى للوضوء مثلا،ولكن يمكن مزجه بمضاف بحيث لا يخرج المطلق عن الإطلاق،فالظّاهر وجوب المزج،لأنّه حينئذ يكون متمكّناً من ماء غير مشتبه،ومعه لا يجوز (۵)الوضوء الترديدى،لأنّه إنّما جاز من جهه الإحتياط لعدم التمكّن من غيره،ويحتمل العدم،بناء على ما نقل عن الشيخ رحمه الله فى

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۰۰.

۳- (۳) .النساء،۴۳؛المائده،۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۰۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۰۷.

مسأله التیمّم:من أنّه لو وجد عنده ماء مطلق قلیل وماء مضاف وأمکن تکثیره بالمضاف بحیث لا یخرجه عن الإطلاق لم یجب علیه المزج،ویتیمّم،و إن کان لو مزج لوجب علیه الوضوء،لأصاله البراءه.

لکنّ الأقوی خلاف ما ذکره الشیخ رحمه الله فی مسأله التیمّم،للأوامر المطلقه بالوضوء و الغسل. (۱)

فی الماء المضاف

اشاره

الطّرف(الثانی:فی الماء المضاف)(و هو کلّ ماء)یحتاج فی صدق لفظ الماء علیه إلی قید،أو ما یصحّ سلب إسم الماء عنه،ومنه الذی(اعتصر من جسم،أو مزج به مزجاً یسلبه إطلاق الاسم)أو صعّد.

وکان المصنّف أشار بقوله:«سلبه إطلاق الاسم»إلی أنّه إن لم یسلبه الإطلاق بل کان یطلق علیه،لایدخل بذلک تحت المضاف،وتصحّ الطّهارتان به و هو کذلک،بل لا خلاف فیه عندنا علی الظّاهر.

ولا فرق بحسب الظّاهر فیما ذکرنا من مسلوب الاسم وعدمه،بین قلّه الممزوج وکثرته ومساواته،لکون المدار علی صدق الاسم.

ولو امتزج المطلق بالمضاف بحیث لا یصدق علیه اسم المطلق ولا اسم المضاف ولم یعلم استهلاک أحدهما بالآخر،فالظّاهر عدم جواز إستعماله فی کلّ ما إشترط بالمائیه،کالطّهاره من الأحداث و الأخباث،ویحتمل أن یقال:إنّه بهذا الإمتزاج لم یخرج کلّ منهما عن حقیقته،لعدم تداخل الأجسام،فللمجنب حینئذ أن یرتمس فیه،ویرتفع عنه الحدث وکذلک الوضوء إلّا أنّه یشکل من جهه المسح،لمخلوطیه الماء بغیره،ولا ریب أنّ الأوّل أقوی،بناءً علی خروج الماء بالإمتزاج المزبور عن الماء المطلق. (۲)

و أمّا حیث یکون الممزوج بالمطلق غیر المائع من الأجسام-مثلا-بحیث یقع الشّک فی کون المطلق،هل خرج عن إطلاقه أو لا؟فالظّاهر من بعضهم جریان الإستصحاب وجریان جمیع الأحکام علیه،وفیه تأمّل،إذ المدار علی الإطلاق العرفی،والفرض فقده. (۳)

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۱۰.

۳- (۳) .المصدر،ص ۳۱۱.

حکم الماء المضاف

وعلی کلّ حال(فهو طاهر)بعد طهاره أصله من غیر خلاف(لکن لا یزید حدثاً)أکبر أو أصغر،إختیاراً وإضطراراً(إجماعاً)خلافاً للصّدوق کما نقل عنه،فإنّه أجاز الوضوء بماء الورد وغسل الجنابه.

وللمنقول عن ابن أبی عقیل فإنّه ظاهر فی جواز مطلق المضاف فی مطلق الطّهاره عند عدم غیره،لقوله:«ما سقط فی الماء ممّا لیس بنجس ولا محرّم فغیر لونه أو طعمه أو رائحته حتّی اضیف إلیه مثل ماء الورد وماء الزّعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا یجوز إستعماله عند وجود غیره،وجاز فی حال الضروره عند عدم غیره».

وکیف کان،فقد سمعت الإجماع فی کلام المصنّف وغیره.

ویدلّ علی ما ذکرنا،قول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر بعد أن سأله عن الوضوء باللّبن؟قال:«لا إنّما هو الماء و الصعید» (۱). (۲)مع ظاهر قوله تعالی: ...فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا... . (۳)

هذا مع أنّا لم نقف للصّدوق علی دلیل غیر قول أبی الحسن علیه السّلام فی خبر یونس:«قلت له:الرّجل یغتسل بماء الورد ویتوضّأ به للصّلاه؟قال:لا بأس بذلک»،و هو مع مخالفته لما تقدّم،وعن ابن الولید:أنّه لا یعتمد علی حدیث محمّد بن عیسی،عن یونس،قال الشیخ فی التهذیب:إنّه خبر شاذّ شدید الشّذوذ،و إن تکرّر فی الکتب والاُصول،فإنّما أصله یونس،عن أبی الحسن علیه السّلام،ولم یروه غیره،و قد أجمع العصابه علی ترک العمل بظاهره»انتهی. (۴)فإذا کان هذا حال الخبر وجب طرحه أو تأویله بإراده الماء الذی وقع فیه الورد ولم یسلبه الإطلاق. (۵)

عدم إزاله الخبث

(ولا)یزیل(خبثاً علی الأظهر)و هو المشهور نقلا وتحصیلا شهره کادت تبلغ الإجماع،بل هی إجماع للإستصحاب،وتقیید الغسل بالماء فی بعض النّجاسات کقوله علیه السّلام:«لا یجزی من

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۱۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۱۲.

۳- (۳) .المائده،۶؛و النساء،۴۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۱۳.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۱۴.

البول إلّاالماء» (۱)وقوله علیه السّلام فی فضل الکلب:«اغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء». (۲)

إلی غیر ذلک من الأخبار،ویتمّ الإستدلال بها بعدم القول بالفصل،فیجب حینئذ حمل مطلق الأمر بالغسل الوارد فی کثیر من الأخبار علیها.

(و متی لاقته)أی المضاف(النّجاسه)أو المتنجّس(نجس قلیله وکثیره،ولم یجز استعماله فی أکل ولا شرب)إجماعاً منقولا،وفی الأخبار دلاله علیه فی الجمله،کروایه السّکونی (۳)التی أمر فیها بإهراق المرق للفأره،وبروایه (۴)ابن آدم کذلک للقطره من النّبیذ و الخمر و المسکر،والعمده الإجماع السّابق،بل بإطلاقه یستغنی عن تقریر السّرایه فی المقام،علی أنّه قد تقدّم أنّ الحقّ کونها علی خلاف الأصل. (۵)

فی طریق تطهیر الماء المضاف

وکیف کان،فطریق تطهیر المضاف قد اختلفت فیه عبارات الأصحاب،فالمنقول عن الشّیخ فی المبسوط (۶):أنّه لا یطهّر إلّا أن یختلط بمازاد علی الکرّ من الماء الطّاهر المطلق،ولم یسلبه إطلاق اسم الماء،ولا غیر أحد أوصافه.

وفی التّحریر:«یطهّر بإلقاء کرّ من المطلق فما زاد علیه دفعهً بشرط أن لا یسلبه الإطلاق ولا یغیر أحد أوصافه». (۷)

وکشف الحال فی المسأله أنّا نقول:الرّوایات خالیه عن کیفیه تطهیر المضاف،فلم یبق لنا إلاّ إدخاله تحت القواعد الممهّده،والظّاهر أنّه غیر قابل للتّطهیر،لعدم ثبوت کیفیه خاصّه فی تطهیره،ولا یمکن جریان ما وصل إلینا من المطهّرات علیه حتّی بالإستحاله بممازجه دون الکرّ من الماء-مثلا-بل و الإستهلاک به بناءً علی أنّ الإستحاله إنّما تفید طهاره ما کانت (۸)النجاسه دائره مدار إسمه،کالکلب و الخنزیر ونحو ذلک،فإذا استحالت إلی موضوع آخر لا یطلق علیه

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص ۵۰،ح۸۶.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۳- (۳) .و هی کما فی تهذیب الأحکام،ج۹،ص۸۶،ح ۱۰۰.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص ۲۷۹،ح۱۰۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۲۲.

۶- (۶) .المبسوط،الطهاره،ج۱،ص۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۲۳.

۸- (۸) .المصدر،ص۳۲۷.

هـذا الاسم إتّجه الحكم بطهارتها،أمّا إذا كان لحوق وصف النّجاسه ليس دائره مـدار الاسم بل مـدار الذات،وهى بالإسـتحاله لم تذهب فلا تفيد إستحاله المتنجّسات طهاره لما عرفت.

وعلى كـلّ حـال،فالمضـاف قابـل لأن ينقلب إلى جسم قابل للتطهّر،فإذا انقلب-مثلا-إلى المائيه ولو بامتزاجه بماء قليل أو علاج آخر صـار حـاله حـال المـاء يطهّره مـا يطهّره وحيث يمتزج به كثير لا يحكم بطهاره المضاف حتى يسـتهلكه المطلق ويكون ماءً مطلقاً فيطهّر حينئذ بالكثير وليس هذا تطهيراً للمضاف نفسه كما هو واضح. (۱)

(و)قـد ظهر ممّـا ذكرنـاه:أنّه(لو مزج طـاهره)أى المضاف(بالمطلق اعتبر فى)بقاء(رفع الحـدث به)بل و الخبث بل وباقى ما يترتّب على كونه ماء مطلقاً من الأحكام(إطلاق الاسم)بعد الوقوف على حقيقه الحال كما تقدّم تحقيق ذلك فى المباحث السّابقه. (۲)

فى كراهه الطّهاره بماء اسخن بالشّمس

۵۹۸/۱

(وتكره الطّهـاره بمـاء اسـخن بالشّـمس فى آنيه)،والأصـل فى المسأله خبر إبراهيم بن عبـد الحميـد،عن أبى الحسن عليه السّـلام قال:«دخل رسول الله صـلّى الله عليه و آله على عائشه و قد وضـعت قمقمتها فى الشمس،فقال:يا حميرا،ما هذا؟قالت:أغسل رأسى وجسـدى،قـال:لا تعودى،فإنّه يورث البرص» (۳)ولا يقـدح قصور السّـند بعـد الإنجبار بالاُخرى و التّسامـح فى المكروه،والحكم بالصحّه من مثل المحقّق. (۴)

والأـقوى شـمول الحكم للوضوء و الغسـل سواء كانت رافعه للحـدث أو لا،لصـدق اسم الوضوء و الإغتسال على ذلك،بل وسائر الإستعمال مع المباشره للبدن للتّعليل،مع ترك الإستفصال من رسول الله صلّى الله عليه و آله لعائشه.

والظّاهر بقاء الكراهه و إن زالت السخونه،للإستصحاب،وشمول قوله صلّى الله عليه و آله:«الماء الذى تسخّنه الشمس» (۵)له،وعن بعضـهم:الإحتجـاج عليـه بعـدم إشـتراط بقـاء المبـدأ فى صـدق المشـتقّ،وفيـه نظر،والمـدار فى التّسـخين وكـون الشّـمس هى المسخّنه،العرف،ولا يندرج فيه

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۳۰.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج ۱،ص ۳۶۶،ح ۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۳۳۱.

۵- (۵) .راجع ذكرى الشيعه،الطهاره ص ۸.

ما لو سخّنت الشّمس آنيه كانت فارغه ثمّ وضع فيها ماء فاكتسب (۱)تسخيناً لحراره الآنيه.

وهل يشترط فی الماء القلّه أو لا؟وجهان،بل قيل:قولان،والأقوی عدم الإشتراط،وليس لفظ الآنيه موجوداً فی الرّوايه حتی يتبادر منه القلّه،و إن كان القول الآخر لا يخلو من قوّه أيضاً،لأنّ المتعارف تسخينه القليل،و أنّ لفظ الآنيه و إن لم يكن فی الرّوايه لكن الإجماع علی عدم الكراهه فی غيرها كاف. (۲)

۶۰۴/۱

فی كراهه تغسيل الأموات بماء اسخن بالنّار

(و)يكره(بما اسخن بالنّار فی غسل الأموات)بلا خلاف أجده،بل فی الخلاف (۳)عليه إجماع الفرقه وأخبارهم إلاّ فی برد لا يتمكّن الغاسل من إستعمال الماء البارد،أو يكون علی بدنه نجاسه لا يقلعها إلاّ الماء الحارّ،ويدلّ عليه مضافاً إلی ذلك قول أبی جعفر عليه السّلام فی صحيح زراره:«لا يسخن الماء للميت،ولا يعجّل له النّار»، (۴)وروی فی حديث آخر:«إلاّ أن يكون شتاءً بارداً،فتوقی الميت ممّا توقی منه نفسک» (۵). (۶)

وحمل النّهی للكراهه مع صحّه السّند فی بعضها،لما عرفت من الإجماع من الشيخ علی الكراهه،وكيف كان فظاهر الأصحاب خصوص التسخين بالنّار،أمّا لو كان مسخّناً بغيرها فالظّاهر منهم عدم الكراهه لكن قد يشكل بتناول بعض الرّوايات له كقوله عليه السّلام:«لا يقرب الميت ماءً حميماً» (۷)ونحوه. (۸)

والذی يقوّی فی النّظر أنّه متی توقّف واجب علی تسخين الماء كدفع ضرر أو إزاله نجاسه لا تنقلع إلاّ به أو نحو ذلك ارتفعت الكراهه قطعاً،وبدونه فالكراهه باقيه إلاّ إذا كان الماء بارداً جدّاً فإنّه و إن لم يخش الغاسل الضّرر ينبغی أن يوقی الميت،ذلك مراعاه لحاله،

ص:۱۰۶

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۳۲.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۴،ج۱،ص۵۴.

۴- (۴) .الكافی،باب كراهيه تجمير الكفن،ج۳،ص۱۴۷،ح۲.

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب غسل الميّت،ج۱،ص۱۴۲،ح۳۹۴ و۳۹۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۳۳.

۷- (۷) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۲۲،ح۱۰۷.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۳۴.

و قد يستظهر من قوله عليه السّلام:«فتوقّيه ممّا توقّى منه نفسک»،التّعديه إلى امور اخر كملوحه الماء،وكونه آجناً وغير ذلک،وينبغى الإقتصار على مقدار ما تندفع به شدّه البروده. (١)

ماء غسل الأخباث

اشاره

(والماء المستعمل فى غسل الأخباث)حكميه كانت أو عينيه(نجس سواء تغير بالنّجاسه)لوناً أو طعماً أو رائحهً(أو لم يتغير)و هو ما انفصل بالعصر أو بنفسه من المتنجّس بعد الصّب عليه لتطهيره،وفى المنتهى ما معناه:هو المنفصل من غساله النّجاسه قبل طهاره المحلّ،أو ما تحصل الطّهاره بعدها.

قلت:ما المراد بالإنفصال؟هل هو كون الهواء ظرفاً له؟فلا يجرى الكلام فيما لو جرى على المتنجّس إلى مكان آخر متّصل به غير منفصل عنه كما فى البدن،أو المراد به مطلق الإنفصال عن المحل النّجس ولو إلى مكان آخر،فيجرى البحث فيما لو تنجّس أعلى البدن ثمّ صبّ عليه شيء من الماء حتّى جرى إلى أسفله ولم ينفصل عنه،ومقتضى ما ستسمع من أدلّه القائلين بالنّجاسه من كونه ماءً قليلاً لاقى نجاسه،الحكم بنجاسه ذلک كلّه من غير فرق بين أن ينفصل منه شيء أو لا،ولا يخفى ما فيه من العسر و الحرج. (٢)

وكيف كان،فالكلام يقع فى المنفصل عن النّجس المزيل لنجاسته،أو كان بعض المزيل كما فى متعدّد الغسل،ولا كلام من أحد فى النّجاسه مع التغير؛ و الظّاهر اختصاص الحكم بالتغير بالنجاسه،فلا يدخل فى البحث ما لو تغيرت بالمتنجّس.إذا عرفت هذا فنقول:قد اختلفت كلمات أصحابنا(رضوان الله عليهم)على أقوال:

«الأوّل»:الحكم بالنّجاسه مطلقاً من غير فرق بين المتنجّسات إناءً كان أو غيره،ولا بين الغسلات فى التعدّد و الإتّحاد.

«وقيل»:بالطّهاره مطلقاً من غير فرق بين الغسله الاُولى و الثّانيه،وفى الإناء وغيره، (٣)«وقيل:بالتفصيل»وهما قولان أيضاً:«الأوّل»التفصيل بأنّ ماء الغساله كالمحل بعدها،بمعنى أنّ ما كان فيه غسله واحده فماء الغساله فيه طاهر لكون المحلّ بعدها طاهر كما هو الفرض

١- (١) .المصدر،ص٣٥.

٢- (٢) .المصدر،ص٣٣۶.

٣- (٣) .المصدر،ص٣٣٧.

وما كان الغسل فيه متعدّداً فماء الغسل الذى قبل الغسله الأخيره نجس وفيها طاهر،لكون ما بعد الأوّل نجس،بخلاف الأخير.

«الثانى»:ما يظهر من المنقول عن الشيخ فى الخلاف، (۱)حيث إنّه حكم بطهاره غساله إناء الولوغ من غير فرق بين الاُولى و الثّانيه و الثّالثه،وحكم بنجاسه ماء الغساله الاُولى فى الثّوب (۲)دون الثّانيه.

وهناك(قول آخر)و هو الحكم بنجاسه ماء الغساله و إن ترامت الغسلات،وطهر المحل،فيكون المحلّ طاهر،وما يجرى عليه من الماء نجس.

فتنتهى الأقوال فى بادئ النّظر إلى ستّه:

۱.القول بالنّجاسه مطلقاً إلى أن يطهّر المحلّ؛

۲.والقول بها ولو بعد طهره؛

۳.والقول بالطّهاره مطلقاً؛

۴.والتّفصيل بالورود وعدمه؛

۵.والتّفصيل بكون الغسله ممّا يطهّر المحلّ بعدها أو لا؛

۶.والتّفصيل بين آنيه الولوغ وغيرها،فلا ينجس شىء من الغساله فى الآنيه،وتنجّس الاُولى خاصّه من غيرها دون الثّانيه. (۳)

الإستدلال للنّجاسه

وغايه ما يمكن أن يستدلّ به للقول بالنّجاسه:إنّه ماء قليل لاقى نجاسه فينجس،وبما روى،عن العيص بن القاسم،قال:«سألته عن رجل أصابه قطره من طشت فيه وضوء؟فقال عليه السّلام:إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»، (۴)وبالحكم فى كثير من الأخبار (۵):بإهراق الماء مع إصابه المتنجّس له،وبما رواه عبد الله بن سنان،عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:«الماء الذى يغسل به

۱- (۱) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۴،ج۱،ص۵۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۳۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۴۰.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب الماء المضاف،ج۱،ص۱۵۶،ح۱۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۸ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۱۳-۱۱۵،ح۳،۴،۷ و ۱۱.

الثّوب أو يغتسل به من الجنابه لا يتوضّأ به وأشباهه»، (۱)وربّما يستدلّ له بالإجماع المدّعى فى التحرير، (۲)وبالنّهى (۳)عن إستعمال غساله الحمّام.

والكلّ لا يخلو من نظر،« أمّا الأوّل »فقد أثبتوا كبراه بالمفهوم من قوله عليه السّلام:«إذا كان الماء قدر كرّلم ينجّسه شىء»، (۴)وفيه:أنّه لا دلاله فيه على نجاسه الماء القليل (۵)بكلّ شىء وعلى كلّ حال وكأنّهم يفهمون ذلك منه لما هو مركوز فى أذهانهم من نجاسه الماء القليل،وإلاّ لو عرضت عليهم نظائر هذا التّركيب لأنكروا على من فهم منها ذلك،فإذا قال القائل-مثلا-:«إذا جاءك زيد فلا تكرم أحداً»أترى أنّه يفهم منه إنّه إن لم يجئك زيد فأكرم كلّ أحد؟كلاّ،إنّ مدّعى ذلك مفتر،نعم يفهم أنّه إن لم يجىء زيد فليس هذا الحكم،و هو هنا مسلّم،فإنّه إن لم يكن الماء قدر كرّ فليس له هذا الحكم. (۶)

و أما الدّليل الثّانى

و هو«روايه»العيص فهى-مع كونها مضمره ومقطوعه-غير دالّه على تمام المدّعى حتّى تنافى ما ستسمعه ما نختاره إن شاء الله،بل قد يكون شاهداً لنا. (۷)

و أمّا الثالث

فلأنّ هذه الأخبار محتمله لأن يكون أصابها عين القذر من غير تحقّق للغسل; و أمّا إجماع المدّعى فلا يدلّ على تمام المطلوب بل هو خاصّ بالنجاسه العينيه،و هو غير مناف لما ستسمعه من المختار.

و أمّا روايه عبدالله بن سنان فهى إن لم يكن فيها إشعار بالعدم فلا دلاله فيها على الدّعوى.

و أمّا النّهى عن غساله الحمّام ففيه:إنّ كثيراً منها نهت عن الإغتسال فيها معلّله ذلك:بأنّه اغتسال الجنب و النّاصب وولد الزّنا و اليهودى و النّصرانى ونحو ذلك،بل قد يشعر من عدم ذكر التعليل فى شىء،منها:بغسل النجاسات بعكس الدّعوى.

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص ۲۲۱،ح۱۳.

۲- (۲) .تحرير الأحكام،الطهاره،أحكام المياه،ج۱،ص۶.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف؛و علل الشرائع،ج۱،ص۲۹۲،ح۱.

۴- (۴) .المصدر،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۱۷،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص ۳۴۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۴۲.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۴۸.

نظر المؤلّف فی المسأله

والأقوی فی النّظر الحکم بطهاره الغساله مطلقاً من غیر فرق بین الاُولی و الثّانیه،نعم یشترط أن لا یکون الغسله التی فیها زوال عین النّجاسه،بناءً علی عدم مدخلیتها بالتطهّر حتی یلتزم بطهارتها،للقاعده المنجبره. (۱)

لا یقال:إنّ مقتضی ما ذکرت من القاعده أن تخصّ الطّهاره بالأخیره فقط،لأنّها هی التی حصلت الطّهاره بها،لأنّ الظّاهر أنّ کلّ جزء منها سبب و الطّهاره تحصل بالمجموع،وما یقال:إنّ النّجاسه إن کانت عینیه ثمّ غسلتها مرّه واحده فإنّ الظّاهر الطّهاره مع أنّ مقتضی التقیید السّابق العدم؛ یدفعه إمکان دعوی حصول الطّهاره حتّی تزال العین ویتعقّبه غسل ولو بالإستمرار فحینئذ المطهّر الغسل المتعقب وذاک الذی نلتزم بطهارته.

۶۳۸/۱

ماء الاستنجاء

فی حکم ماء الإستنجاء

ولا فرق بناءً علی نجاسه الغساله بین سائر الغسالات(عدا ماء الإستنجاء فإنّه طاهر)لاینجس ما یلاقیه إجماعاً ونصوصاً معتبره مستفیضه،منها:حسنه الأحول:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:أخرج من الخلاء فأستنجی بالماء،فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به؟فقال:لا بأس». (۲)

و هذه النّصوص مؤکّده لما نقول من طهاره الغساله،خصوصاً بعد عدم الإیماء فی شیء منها إلی إختصاص هذا الفرد بالخروج من قاعده نجاسه القلیل،بل فیها الإیماء خلافه.

ولکن ظهر من الذّکری وغیرها:وقوع الخلاف فی أنّه علی سبیل العفو أو هو طاهر؟قال:وفی المعتبر:لیس فی الإستنجاء تصریح بالطّهاره إنّما هو بالعفو،وتظهر الثّمره فی إستعماله،ولعلّه أقرب لتیقّن البراءه بغیره. (۳)

وکیف کان،فالظّاهر وجود الخلاف فی ذلک،و قد عرفت ممّا تقدّم من الذکری:أنّه علی تقدیر العفو لا یسوغ إستعماله،بخلاف الثّانی. (۴)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۴۳.

۲- (۲) .الکافی،باب اختلاط ماء المطر بالبول،ج۳،ص۱۳،ح۵.

۳- (۳) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۹،و هو رأی علم الهدی رحمه الله فی کتاب المصباح.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۵۵.

و قد يستظهر من إطلاق النصّ و الفتوى كما صرّح به بعض:عدم الفرق بين المخرجين،ولا بين الطّبيعى وغيره إذا كان معتاداً،ولا بين المتعدّى وغيره ما لم يتجاوز بحيث يخرج عن مسمّى الإستنجاء،وما يقال:من عدم شمول لفظ الإستنجاء لما يغسل به من البول ممنوع كما تقضى به بعض الأخبار فى غير المقام،مع أنّ الغالب فى الإستنجاء من الغائط أن يكون معه استنجاء من البول،وقلّ ما ينفكّ عنه،فترك التعرّض له فى الأخبار مشعر بالمساواه فى الحكم. (۱)

نعم،يختصّ الحكم المذكور(بما لم يتغير بالنّجاسه)على المشهور،بل عن بعضهم:الظّاهر أنّه إجماعى،لما دلّ (۲)على نجاسه الماء بالتغير،وليس ماء الإستنجاء أعظم من الكرّ و الجارى،بل ليس لنا ماء لايفسد بالتغير،ولذلك رجّحت تلك الأدلّه و إن كان بينهما عموم من وجه.

(أو تلاقيه نجاسه من خارج)لظهور الأدلّه فى أنّه لا بأس به من حيث خصوص هذه الإزاله،لكن هذا فى النّجاسه الخارجه،كالأرض النّجسه ونحوها،أمّا لو استصحب نجاسه داخله غير الغائط من دم ونحوه،أو متنجّساً كبعض ما يخرج من الغائط ممّا ليس منه مع تنجيس المقعده بذلك،ففيه:وجهان،من غلبه ذلك (۳)مع عدم الإستفصال عنه،ومن الإقتصار على المتيقّن،ومنع الغلبه فى الأمزجه الصّحيحه،ولعلّه الأقوى.

حكم الماء المستعمل فى الحدث الأصغر و الأكبر

(و)الماء(المستعمل فى الوضوء طاهر ومطهّر)إجماعاً محصّلا ومنقولا نصّاً وظاهراً وسنّه عموماً وخصوصاً،من غير فرق بين المبيح و الرّافع،ولا بين ما يستعمل منه فى الغسل و المضمضه و الإستنشاق وغيرها بشرط (۴)بقاء المائيه.

وعن أبى حنيفه:الحكم بنجاسته نجاسه مغلّظه. (۵)وعن أبى يوسف:إنّه نجاسه مخفّفه،

۱- (۱) .المصدر،ص۳۵۷.

۲- (۲) .و قد تقدّمت الأدلّه حول ذلك؛و راجع الاستبصار،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۱۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۵۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۵۸.

۵- (۵) .ذكره ابن رشد القرطبى فى بدايه المجتهد،ج۱،ص۲۸؛وكذلك الخلاف للشيخ الطّوسى،ج۱،ص۱۷۲ من طبعه الشريف الرضى على الاوفست القديمه و المجموع،ج۱،ص۱۵۱.

فیجوز الصّلاه. (۱)وکلام أبی حنیفه هو الأقوی بالنّسبه إلیهما،وذکر الشّهید فی الذّکری:«إنّه یستحبّ التنزّه عن المستعمل فی الوضوء». (۲)

(وما استعمل فی رفع الحدث الأکبر)حقیقهً أو حکماً کغسل الإستحاضه(طاهر)إجماعاً بقسمیه،وسنّهً عموماً وخصوصاً،والمراد به الماء المنفصل من بدن المحدث عند الإغتسال بالماء القلیل،لقول أبی عبد الله علیه السّلام فی خبر الفضیل بن یسار:«فی الرّجل الجنب یغتسل فینتضح من الماءفی الإناء؟فقال:لا بأس ما جعل علیکم فی الدّین من حرج». (۳)

ومن هنا نقل عن الصّدوق أنّه مع منعه من إستعمال المستعمل،قال:«و إن اغتسل الجنب فنزاالماء،فوقع من الأرض فی الإناء،أو سال من بدنه فی الإناء،فلا بأس». (۴)

ولا معنی للقول:بأنّه لیس من المستعمل،بل هو منه قطعاً،والقول بإختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فیکون المنفصل من غسل العضو غیر مستعمل حتی یحصل التّمام،فی غایه الضّعف. (۵)

وعلی ما ذکرنا فلو نزا بعد الإنفصال علی البدن لا یجوز أن یکتفی بالغسل به،بناءً علی عدم جواز رفع الحدث به.

وأیضاً بناءً علیه من کون المستعمل خاصّاً بالمنفصل لو بقیت لمعه لم یصبها الماء جاز صرف البلل من العضو الآخر إلیها،لما تقدّم من أنّه لا یکون مستعملا إلاّ بعد الإنفصال عن تمام البدن،والظّاهر إختصاص الحکم بالمستعمل فی الغسل الصّحیح دون الفاسد،لعدم رفع الحدث به،کما إذا کان فی المکان المغصوب ونحوه.

فی رفع الحدث به ثانیاً

وکیف کان،ف-(هل یرفع الحدث به ثانیاً)أصغر کان أو أکبر(فیه تردّد)ینشأ من الأصل و العموم وصدق اسم الماء،ولأنّ الطّهور ما یتکرّر منه الطّهاره.

۱- (۱) .المبسوط للسّرخسی،ج۱،ص۴۶؛و کذلک الخلاف للشیخ الطوسی،ج۱،ص۱۷۲.

۲- (۲) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۱۲.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب المیاه و طهرها،ج۱،ص۱۶،ح۲۲.

۴- (۴) .المصدر،ذیل ح ۲۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۵۹.

ومن خبر عبد الله بن سنان:«الماء الذی يغسل به الثّوب،أو يغتسل به من (۱)الجنابه،لا يتوضّأ بهوأشباهه»، (۲)ومن النّهی (۳)عن الإغتسال بغساله الحمّام المعلّله لذلک بإغتسال الجنب وغيره،وقول أحدهما فی خبر محمّد بن مسلم قال:«سألته عن ماء الحمّام؟فقال:أدخله بإزار،ولا تغتسل من ماء آخر،إلاّ أن يکون فيه جنب أو يکثر أهله فلا يدری فيه جنب أم لا»لا أقلّ من استفاده الشّک فيبقی إستصحاب الحدث سالماً ولأنّ ما شکّ فی شرطيته فهو شرط علی وجه. (۴)

والأقوی فی النّظر (۵)الأوّل لضعف روايه عبد الله بن سنان غايه الضّعف،مع أنّ فی صدرها:«لابأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل»،مع أنّها موافقه للعامّه،وما ذکره الشيخ رحمه الله من کونه مذهب الأکثر،مع أنّا لم نتحقّقه لا يصلح لأن يکون جابراً سيما بعد إعراض کثير من المتأخّرين عنها وجمله من القدماء.

و أمّا أخبار النّهی عن غساله الحمّام فهی-مع تضمّن کثير منها التّعليل بغساله اليهودی و النّصرانی و المجوسی و النّاصب لنا أهل البيت و هو شرّهم وولد الزّنا و الزّانی و الجنب من الحرام،ومع أنّ فی بعضها ضعفاً (۶)-لا تنهض علی تخصيص تلک الأدلّه کما هو واضح.

و أمّا خبر ابن مسلم فلا دلاله فيه علی ما نحن فيه،علی أنّه قد اشتمل علی غير معلوم الحال،ودلالته فی المفهوم،وهی لا تقتضی الأمر،فظهر حينئذ من ذلک کلّه إنّه لا شکّ،مع أنّ التّحقيق عدم شرطيه ما شکّ فی شرطيته،علی أنّ الغسل ليس من المجملات،بل هو ممّا وصل إلينا فيه البيان.

وکيف کان،فالظّاهر الجواز،بل فيه الإجماع علی جواز رفع الخبث بالمستعمل فی الجنابه. (۷)(والأحوط المنع)غالباً،وإلاّ فقد يکون الإحتياط فی عدم المنع. (۸)

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۶۱.

۲- (۲) .تهذيب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۲۱،ح ۱۳.

۳- (۳) .وسائل الشيعه،باب ۲۱،ج ۱،ص ۴۱۷،ح ۳۷.

۴- (۴) .تهذيب الأحکام،الطهاره،باب ۱۸،ج ۱،ص ۳۷۹،ح ۳۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۳۶۲.

۶- (۶) .المصدر،ص ۳۶۳.

۷- (۷) .المصدر،ص ۳۶۴.

۸- (۸) .المصدر،ص ۳۶۵.

فی الأسآر

اشاره

الطّرف(الثّالث:فی الأسآر):وکأنّ جعله قسیماً للمطلق و المضاف،لإختصاصه ببعض الأحکام،کالمنع من سؤر ما یؤکل لحمه ونحوه و إن کان یخلو من نظر،والأمر سهل.

والأسآر:جمع سؤر،والمراد به لغه:الفضله و البقیه کما عن القاموس. (۱)

أو البقیه بعد الشّرب،کما عن الجوهری، (۲)ویقرب منه ما نقله فی الحدائق عن مجمع البحرین (۳)عن المغرّب مع زیاده،ثمّ استعیر لبقیه الطّعام.

وعلی کلّ حال،فالقلّه مفهومه أیضاً. (۴)وکیف کان،فکلام أهل اللغه لا یخلو من إجمال،و إن کان الأظهر أنّه بقیه المشروب،بل مطلق المستعمل فی الفم،إلّا أنّ الذی ینبغی البحث عنه هنا عدّه امور بتنقیحها یتمّ المطلوب:

«الأوّل»:المبحوث عنه هنا من جهه الطّهاره و الکراهه وغیرهما إنّما هو مطلق المباشره لجسم الحیوان بالفمّ وبغیره.

«الثّانی»:إنّ ذلک مخصوص بالماء أو مطلق المائع.

«الثّالث»:اشتراط القلّه فی الماء،أی کونه أنقص من کرّ دون سائر المایعات.

«الرّابع»:هل أنّ ذلک معنی شرعی تحمل خطابات السنّه علیه فی غیر المقام،أو أنّه إصطلاح من المصنّفین فی خصوص المقام؟مقتضی تعریف جمع له بأنّه شرعاً ماء قلیل (۵)باشره جسم حیوان الأوّل،والأظهر العدم،و قد یحمل قولهم شرعاً أی فی لسان المتشرّعه فی خصوص المقام، (۶)نعم لا یبعد فی النّظر التّعمیم فی کلمات أصحابنا التی هی قرینه علی روایات لمطلق المباشره لجسم الحیوان،مع إحتمال التّخصیص بالماء.

وربّما یرشد إلیه خبر العیص بن القاسم،حیث قال علیه السّلام:«لا تتوضّأ من سؤر الحائض،وتوضّأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه،ثمّ تغسل یدیها قبل أن تدخلهما الإناء،وکان رسول الله صلّی الله علیه و آله یغتسل هو وعائشه فی إناء واحد» (۷)إلی آخره.

ص:۱۱۴

۱- (۱) .القاموس المحیط،ج۲،ص۴۳،ماده(مسأر).

۲- (۲) .الصّحاح،ج۲،ص۶۷۵ ماده(سأر).

۳- (۳) .مجمع البحرین،ج۳،ص۳۲۲ ماده(سأر).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۶۵.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۶۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۶۶.

۷- (۷) .الکافی،باب الوضوء من سؤر الحائض،ج۳،ص۱۰،ح۲.

و أمّا فی غیر المقام فالإقتصار علی المباشره بالفم هو الأظهر،لما سمعت من کلام أهل اللغه،بل قد یظهر من الأخبار (۱)عدم إختصاصه بالماء ولا بالمائع کالمروی عن الصّادق،عن آبائه علیهم السّلام:«إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله نهی عن أکل سؤر الفأر» (۲). (۳)

(وهی کلّها طاهره عدا سؤر)النجس منها،و هو(الکلب و الخنزیر و الکافر،وفی)نجاسه(سؤر المسوخ تردّد)للتردّد فی نجاستها، (والطّهاره)فیها عیناً وسؤراً(أظهر ومن عدا الخوارج و الغلاه من أصناف المسلمین،طاهر الجسد و السّؤر)والتأمّل فی کلام المصنّف یرشد إلی أمرین:

«الأوّل»:إنّ کلّ ما ثبتت نجاسته شرعاً فسؤره إن کان فیما ینفعل بالنّجاسه نجس،ودلیلها الإجماع محصّلا ومنقولا.

«الثّانی»:إنّ کلّ ما ثبتت طهارته شرعاً فسؤره طاهر،و هو المشهور، (۴)بل نقل الغنیه (۵)والخلاف:الإجماع علیه،و هو الحجّه بعد الأصل و الإستصحاب،والعموم،مضافاً إلی ما تسمعه من الأخبار،وخالف فی ذلک ابن إدریس فی السرائر (۶)فحکم بنجاسه سؤر ما أمکن التحرّز عنه من غیر مأکول اللّحم من حیوان الحضر غیر الطّیور،و قد تعطی عباره الشیخ (۷)فی التهذیب (۸)بقرینه ما عن الإستبصار (۹)القول بالمنع من الوضوء و الشّرب من سؤر غیر مأکول اللّحم غیر السنّور و الطّیر.

وعن المبسوط (۱۰)والمهذّب (۱۱):المنع من سؤر ما لا یؤکل لحمه من حیوان الحضر غیر الآدمی و الطّیور،إلاّ ما لا یمکن التحرّز عنه:کالهرّ و الفأره.

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،باب ۹ من أبواب الأسآر،ج۱،ص۱۷۲ و ما بعدها.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۴،ص۴،ح۴۹۶۸،فی مناهی النبی صلّی الله علیه و آله.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۶۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۶۸.

۵- (۵) .الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۹.

۶- (۶) .السرائر،الأطعمه و الأشربه،ج۳،ص۱۱۸.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۸۶.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۴-۲۲۸،ح۲۵،۳۴ و ۴۱.

۹- (۹) .الإستبصار،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶،ح۱ و ۲.

۱۰- (۱۰) .المبسوط،الطهاره،المیاه وأحکامها،ج۱،ص۱۰.

۱۱- (۱۱) .المهذّب البارع فی شرح المختصر النّافع،الطهاره،أسآر الحیوان،ج۱،ص۲۵.

ولايخفى عليك ما فى دعوى الثّلاثه (۱)من الإجمال،بل لم نعثر لهم على ما يقضى بتخصيص ما سمعت من الاُصل بل الاُصول و العموم وغير ذلك،سوى قول الصادق عليه السّلام فى الموثّق بعد أن سُئل عمّا تشرب منه الحمامه؟فقال:«كلّ ما اكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب». (۲)

وفيه:أنّه معارض بغيره ممّا هو معتضد بالشّهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً و هو صحيح البقباق قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن فضل الهرّه و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغالوالوحش فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟فقال:لا بأس به،حتّى انتهيت إلى الكلب،فقال رجس نجس» (۳)إلى آخره.

فالمسأله سليمه الإشكال بحمد الله. (۴)

۶۶۸/۱

فى كراهه سؤر الجلّال

(ويكره سؤر الجلّال)من كلّ حيوان،والمراد به على ما قيل:المتغذّى بعذره.الإنسان محضاً إلى أن نبت عليه لحمه واشتدّ عظمه،فلا يدخل المتغذّى بغيرها من النجاسات،ولا المتنجّسات ولو بعذره الإنسان،بل ولا من تغذّى بها وبغيرها،وكيف كان فالحكم بالطّهاره،لطهاره ذى السّؤر للملازمه بينهما مع عموم الرّوايات الحاكمه بطهاره سؤر الطّيور و السّنور و الدّواب و السّباع ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلّال وغيره،و قد اشتمل بعضها على العموم اللغوى،كقوله عليه السّلام فى خبر عمّار:«كلّ شىء من الطّير يتوضّأ ممّا يشرب منه،إلّا أن ترى فى منقاره دماً،فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب» (۵)وما سمعته فى صحيحه البقباق،فالإطلاق مع ترك الاستفصال فى بعض و العموم اللغوى فى آخر مع الأصل كاف فى إثبات المطلوب.

(و)كذا(ما أكل الجيف)لما تقدّم أيضاً من الأصل وطهاره ذى السّؤر و الأخبار وغيرها، (۶)فما عن النهايه (۷):من المنع من سؤره لا نعرف له وجهاً،والإستدلال عليه بالمفهوم لا يشمل

ص:۱۱۶

۱- (۱) .وهم ابن إدريس و الشيخ الطوسى وصاحب المهذّب و ابن البرّاج.

۲- (۲) .الكافى،باب الوضوء من سؤر الدوابّ،ج۳،ص۹،ح۵.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۵،ح۲۹.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۱،ص ۳۷۱.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۹،ح۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۱،ص ۳۷۱.

۷- (۷) .النهايه للطوسى،الطهاره،المياه و أحكامها،ص۵.

جمیع أفراد المقام فإنّه قد یکون آکل الجیف مأکول اللحم،علی أنّ المفهوم ظاهر فی کونه من حیث کونه غیر مأکول اللحم،لا من حیث إنّه آکل الجیف،فلا دلیل علی المنع.

هذا کلّه(إذا خلا موضع الملاقاه من عین النّجاسه)أو المتنجّس،وإلّا فینجس الماء،لکنّ ظاهر المصنّف أنّه قید للأخیر،ویمکن عوده لهما،وإطلاقه یقضی بالطّهاره مع الخلو ولو علم بالمباشره و إن لم یغب عن العین،قال فی المنتهی:«و عند الشّافعیه و الحنابله وجهان،أحدهما:مثل قولنا:والآخر:إن لم تغب فالماء نجس،و إن غابت ثمّ عادت فشربت فوجهان:أحدهما (۱):التّنجیس،إستصحاباً للنّجاسه،والثّانی:الطّهاره،لأصاله طهاره الماء،ویمکن أن یکون قد وردت فی حال غیبوبتها فی ماء کثیر». (۲)

وظاهر کلامه أنّه لیس لنا إلّا وجه واحد و هو الطّهاره بزوال العین. (۳)

وکیف کان فأقصی ما یمکن أن یستدلّ به لذلک إطلاق الرّوایات (۴)بل عمومها لنفی البأس عن أسآر الحیوانات الشّامله لمثل المقام،سیما الحیوانات التی قلّ ما تنفکّ عن مباشره النّجاسات کالهرّه ونحوها.

مضافاً إلی قوله فی خبر عمّار:«کلّ شیء من الطّیر یتوضّأ ممّا یشرب منه،إلّا أن تری فی منقاره دماً،فإذا رأیت فی منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب» (۵). (۶)

وعن المعالم:«إنّه لو فرضنا عدم دلاله الأخبار علی العموم فلا ریب أنّ الحکم بتوقّف الطّهاره فی مثلها علی التّطهیر المعهود شرعاً منفی قطعاً،والواسطه بین ذلک وبین زوال العین یتوقّف علی الدّلیل ولا دلیل». (۷)

قاعدتان فی النّجاسات

لا ریب أنّ النّظر فی أخبار النّجاسات یقضی بثبوت قاعدتین:«الاُولی»أنّها تنجس کلّ ما

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج ۱،ص۳۷۳.

۲- (۲) .منتهی المطلب،الطهاره،الأسآر و الأوانی،ج ۱،ص۲۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۱،ص۳۷۳.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب الأسآر.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج ۱،ص۳۷۴؛و قد تقدّم ذکر الحدیث مع مصدره سابقاً.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب الأسآر.

۷- (۷) .معالم الدّین،فی الأسآر،ص۱۵۵.

تُلاقيه ومثلها المتنجّسات،و«الثّانيه»أنّ كلّ متنجّس لا يطهّر إلاّ بالغسل بالماء،ولولاهما لثبت الإشكال فى كثير من المقامات.

نعم،قد يقال هنا من جهه الشّـهره بين الأصـحاب و السّيره القاطعه بين المسلمين مع عموم البلوى،بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون عليه أنّه من المجـانين،ينقـدح الشّـك فى شـمول القاعـده«الاُولى»للمقام،فلا يحكم بنجاسه هـذه النجاسات (۱)لأبدان الحيوانات،وتكون من قبيل البواطن،فلا تنفعل بملاقاه النّجاسات،بل إن كانت عين النّجاسه موجوده كان الحكم مستنداً إليها،وإلاّ فلا،بل الحقيقه يرجع إلى هذا قولهم:إنّها تطهّر بزوال العين عند التأمّل،و إن كان ظاهره لا يخلو من تسامح.

۶۷۹/۱

فى كراهه سؤر الحائض الغير المأمونه

(والحـائض)المحكوم بحيضـها(الّتى لا تؤمن)على المحافظه عن مباشـره النّجاسه؛ لكنّ الأشـهر فى التّقييـد (۲)المتّهمه و إن كـان ليس فى الأخبار ذكر للاتّهام،بل الموجود فيها أنّه لا بأس بالوضوء من فضلها إذا كانت مأمونه،وعلى كلّ حال فمجهوله الحال لا يحكم عليها بشىء و إن كان الواقع لا يخلو منهما. (۳)

وعـن بعضـهم كالشـيخ فى المبسـوط (۴)وعلـم الهـدى فى المصـباح (۵):أنّهمـا أطلقـا الحكـم بكراهـه سـؤر الحـائض مـن غير تقييد،وكأنّه للأخبار (۶)المعتبره المستفيضه النّاهيه عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد،وهى كثيره،لكن فيه:

أنّهـا لاـ تعـارض المقيـد،كمـا بين فى محلّه مثـل قول أبى الحسن عليه السّـلام فى خبر على بن يقطين:«فى الرّجـل يتوضّأ بفضـل الحائض؟قال:إذا كانت مأمونه لا بأس» (۷). (۸)

ص:۱۱۸

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۷۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۷۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۷۸.

۴- (۴) .المبسوط،الطهاره،المياه و أحكامها،ج۱،ص ۱۰.

۵- (۵) .نقلـه المحقّـق الحلّى فى كتـابه المعتـبر فى شـرح المختصـر،ج۱،ص۹۹،عـن المصـباح لعلـم الهـدى؛و العلاّـمه فى المختلف،ص۱۲.

۶- (۶) .راجع الكافى،ج۳،ص ۱۰،ح ۱-۴؛و وسائل الشيعه،الباب ۸ من أبواب الأسآر.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص ۱۰،ح۲.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۷۹.

فلا ريب أنّ الأقوى ما عليه المشهور،لكن ظاهر الأصحاب:أنّ المكروه من الحائض المتّهمه مطلق السّؤر الشّامل للوضوء وغيره،والأخبار لا تدلّ على ذلك،لنهيها عن الوضوء،بل قد اشتمل بعضها على الإذن بالشّرب منه،والنّهى عن الوضوء به،كما فى روايه عنبسه، (۱)وروايه الحسين بن أبى العلاء (۲)وروايه على بن جعفر عليه السّلام (۳)وروايه أبى هلال. (۴)

ومن هنا استشكل بعض متأخّرى المتأخّرين فى ذلك، (۵)ولعلّ وجهه ما يظهر من تعليق الحكم على عدماً من التّعليل خصوصاً مع كونها من الأوصاف المناسبه،فيتعدّى حينئذ لمطلق السّؤر،مع أنّه لو كان الحكم خاصّاً بالوضوء مع الإذن فى غيره لجاء الفساد إليه لو كانت المباشره بأعضاء الوضوء; واحتمال التعبّد بعيد عن الفهم.

ولكنّ الإذن بالشّرب فى تلك الأخبار مع النّهى عن التوضّؤ به لا ينافى الكراهه فيه بعد حمل النّهى عن التوضّؤ على شدّه الكراهيه،فهذا مع إنجباره بفهم الأصحاب وكون الحكم ممّا يتسامح فيه كاف فى إثبات المطلوب،بل منه يمكن إستفاده الكراهه لكلّ متّهم بمباشره النّجاسه. (۶)

فى كراهه سؤر البغال و الحمير

۶۸۵/۱

(و)لا منع فى(سؤر البغال و الحمير)إجماعاً،كما فى غيرهما من مأكول اللحم،نعم يكره سؤر البغال و الحمير،كما هو المشهور نقلا وتحصيلا،كالخيل أيضاً،وربّما زيد الدوابّ،بل كلّ ما يكره لحمه،لتعليلهم:الكراهه فى المقام بكراهه اللحم،بل يستفاد منه أنّ ذلك من المسلّمات فلعلّ الحكم بالكراهه لمكان التّسامح فى هذا الحكم،والإحتياط الذى يحسنه العقل و الشّهره مع إشعار مضمره سماعه بكراهه غير الإبل و البقر و الغنم،قال:«سألته:هل يشرب سؤر شىء من الدّواب ويتوضّأمنه؟فقال عليه السّلام:أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» (۷). (۸)

بل قد يستفاد ممّا دلّ على كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه أنّ اللحم له مدخليه فى السّؤر،كما

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۱۰،ح۱.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۲۲،ح۱۷-۱۹.

۳- (۳) .مسائل على بن جعفر،ص۱۴۲،ح۱۶۶.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۲۲،ح۲۰.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۸۰.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۸۲.

۸- (۸) .الكافى،باب الوضوء من سؤر الدوابّ،ج۳،ص۹،ح۳.

یشعر به قوله علیه السّلام فی الإبل الجلّاله:«لا تأکلوا لحومها،و إن أصابک من عرقها فاغسله» (۱). (۲)

واختار بعض المتأخّرین عـدم الکراهه (۳)و هو مبنی الإستدلال بما سـمعت من الرّوایات المتضـمّنه لنفی البأس، (۴)بل هو مبنی الإسـتدلال علی الکراهه أیضاً بمفهوم مضـمره سماعه المتقدّمه،إلاّ أنّه قد یقال:إنّ نفی البأس ظاهر فی إراده الإذن الذی لا ینافی الکراهه،فلا حجّه حینئذ فیما سمعت من الأخبار،لکن علی کلّ حال لا یصلح لمعارضه ما یدلّ علی الکراهه،فالأقوی الأوّل.

فی حکم سؤر الفأره

(و)یکره سؤر(الفـأره)،و هو الأـقوی خلاـفه لما یظهر من المقنعه (۵)والتهذیب (۶)فی بـاب تطهیر الثّیاب،للأصل،ولقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح الأعرج فی الفأره تقع فی السّمن و الزّیت ثمّ تخرج منه حیه فقال:«لا بأس بأکله».

خلافاً لما یظهر من المعتبر (۷)والمنتهی (۸)من نفی الکراهه،لقول أبی عبد الله علیه السّلام:«إنّ أبا جعفر علیه السّلام کان یقول:لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن یشرب ویتوضّأ منه». (۹)و هو معارض بما رواه جعفر بن محمّد عن آبائه علیهم السّلام فی حدیث المناهی:«أن النّبی صلّی الله علیه و آله نهی عن أکل سؤر الفأره». (۱۰)

وکون الحکم ممّا یتسامح فیه مقتضی الجمع بین الأخبار.

فی سؤر الحیه و الوزغ و العقرب

(و)لا خلاف فیما أجد فی عدم المنع مِنْ سؤر(الحیه)بالخصوص مع عدم الموت،لکن قد

۱- (۱) .الکافی،باب لحوم الجلّالات،ج۶،ص۲۵۰،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۸۲.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .کمضمره سماعه المتقدّمه.

۵- (۵) .المقنعه للمفید،ص۶۵.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۲۸۳،ح۸۳۲۹.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۰۰.

۸- (۸) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۲۵.

۹- (۹) .وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب الأسآر،ح۲.

۱۰- (۱۰) .کتاب من لایحضره الفقیه،ج۴،ص۴ و۵،ح۴۹۶۸.

تدخل فی کلام مَنْ منع مِنْ سؤر ما لا یؤکل لحمه،وفیه ما عرفت.

ویظهر من المعتبر (1) والمنتهی (2)عدم الکراهه وعدم أفضلیه الإجتناب،لنفی البأس فی صحیح علی بن جعفر،عن أخیه قال:«سألته:عن العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء فلایموت،أیتوضّأ منه للصّلاه؟فقال:لا بأس به»، (3)و هو مع عدم صراحته فی ذلک معارض بمارواه أبو بصیر؛ قال:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن حیه دخلت حبّاً فیه ماء وخرجت منه؟قال:إذا وجد ماءغیره فلیهرقه»، (4)لکن قد یقال:بمعونه ما ذکرنا فیما لا یؤکل لحمه،یستفاد منه الکراهه. (5)

(و)کذا یکره سؤر(مامات فیه الوزغ و العقرب)ولا یمنع علی المشهور بین الأصحاب نقلا وتحصیلا،خلافاً لما یظهر من المقنعه (6)فی باب تطهیر الثّیاب حیث أوجب غُسل ما یلاقیه الوزغ برطوبه.

وکیف کان فالأقوی الأوّل،للأصل بمعانیه،وما فی صحیح علی بن جعفر المتقدّم فی الحیه، (7)وفی خصوص العقرب قول الصّادق علیه السّلام فی خبر هارون (8)قال ابن حمزه الغنوی:«سألته عن الفأره و العقرب وأشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیاً،هل یشرب من ذلک الماء،ویتوضّأ منه؟قال:لیسکب منه ثلاث مرّات،وقلیله وکثیره بمنزله واحده،ثمّ یشرب منه ویتوضّأ منه،غیرالوزغ،فإنّه لا ینتفع بما یقع فیه». (9)

و قد یستدلّ علیهما بقول الصّادق علیه السّلام فی خبر ابن مسکان:«کلّ شیء سقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس وأشباه ذلک فلا بأس» (10). (11)

ص:121

1- (1) .المعتبر،الطهاره،ج1،ص100.

2- (2) .منتهی المطلب،الطهاره،ج1،ص27.

3- (3) .الاستبصار،الطهاره،باب 11،ج1،ص23،ح1.

4- (4) .الکافی،باب نوادر الطهاره،ج3،ص73،ح15.

5- (5) .جواهر الکلام،ج1،ص385.

6- (6) .المقنعه،الطهاره،ص70.

7- (7) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 21،ج1،ص419،ح45.

8- (8) .جواهر الکلام،ج1،ص386.

9- (9) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 11،ج1،ص238،ح21.

10- (10) .المصدر،باب 10،ج1،ص230،ح49.

11- (11) .جواهر الکلام،ج1،ص386.

ولا يلتفت إلى ما يوجد فی سواد الكتب من غير واحد،أو روايه شاذّه ضعيفه مخالفه لأُصول المذهب،و هو أنَّ الإجماع منعقد:أنَّ موت مالا نفس له سائله لا ينجس الماء ولا المائع بغيرخلاف بينهم. (۱)

۶۹۹/۱

فی نجاسه الماء إذا لاقاه الدَّم

(و ينجس الماء)القابل للإنفعال بملاقاه النَّجاسه ونحوه من المائعات إجماعاً(بموت الحيوان ذی النّفس السّائله)أی الـدَّم المجتمع فی العروق الخارج مع قطع شـیء منها بقوّه ودفع،لارشـحاً كالسّمك(دون ما لا نفس له)سائله،لما سمعت من الأخبار الدّاله عليه. (۲)

وفی المعتبر:إنَّه مذهب علمائنا أجمع. (۳)ويأتی تمام الكلام فی النَّجاسات إن شاء الله تعالی.

(و مـا لاـ)يكـاد(يـدركه الطّرف من الـدّم)خـاصّه دون بـاقی النّجاسـات(لاـ ينجس المـاء)دون بـاقی المائعـات(وقيل:ينجسه و هو الأـحوط)بـل الأـقوی،وفاقاً للمشـهور بين الأصـحاب شـهرهً لاـ تنكر دعوی الإجمـاع معها،بل لم يحكَ الأوَّل إلّا عن الشـيخ فی الإستبصار (۴)والمبسوط (۵)مع زياده التعدّی إلی سائر النَّجاسات فی الثانی.

ولاـ ريب فی خطـائه،لم سـمعت من أدلّه نجـاسه القليـل،ومن قاعـده تنجيس هـذه النّجاسـات لكـلّ مـا تُلاـقيه،وخصـوص موثّقه عمّـار:«كـلُّ شـیء من الطّير يتوضّأ ممّا يشـرب منه،إلّا أنْ تری فی منقاره دماً،فإن رأيت فی منقاره دماً،فلا تتوضّأ منه ولا تشـرب» (۶). (۷)

ص:۱۲۲

۱- (۱) .المصدر،ص۳۸۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۸۸.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۰۱.

۴- (۴) .الاستبصار،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۳،ذيل ح۱۲.

۵- (۵) .المبسوط،الطهاره،المياه و أحكامها،ج۱،ص۷.

۶- (۶) .الكافی،باب الوضوء من سؤر الدوابّ،ج۳،ص۹،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۸۹.

الركن الثانی:فی الطّهاره المائیه

اشاره

۷۰۳/۱

[فی الوضوء]

اشاره

(فی الطَّهاره المائیه; وهی وضوء وغسل،وفی الوضوء فصول،الأوّل)(فی الأحداث الموجبه للوضوء):

وهی جمع حدث،و هو لغهً وعرفاً:الفعل،و قد یقال:بالاشتراک اللفظی (۱)علی الاُمور الموجبه لفعل الطَّهاره،وعلی الأثر الحاصل منها،فتقابله مع الطَّهاره مقابله الأضداد،لا مقابله العدم و الملکه،فالمخلوق دفعه بالغاً کآدم-مثلا-لا یحکم علیه بأحدهما،فما کانت الطَّهاره شرطاً فیه تجب،وما کان الحدث مانعاً جاز فعله بدونها.

والموجب فی هذا المعنی مرادف للسّبب و المقتضی،لإطلاق لفظ الموجب فی کلامهم سواء کان خطاباً واجباً أو مستحبّاً لنفسه أو لغیره.

و عبّر فی السّرائر (۲)بالنّواقض،وکان إختلاف التّعبیر منشأه الأخبار،فالتّعبیر بالموجبات لقوله علیه السّلام:«لا یوجب الوضوء إلاّ من غائط أو بول...». (۳)والنواقص لقوله علیه السّلام:«لیس ینقض الوضوءإلاّ ما خرج من طرفیک الأسفلین...» (۴)والأسباب لقوله علیه السّلام:«إنَّما الوضوء من طرفیک اللذین أنعم الله بهما علیک». (۵)والأمر فی ذلک سهل.

ص:۱۲۳

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۹۰.

۲- (۲) .السّرائر،الطهاره،ج ۱،ص ۱۰۶.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۴،ج ۱،ص ۳۴۶،ح ۸.

۴- (۴) .الکافی،باب ما ینقض الوضوء،ج ۳،ص ۳۵،ح ۱.

۵- (۵) .المصدر،ص ۳۷،ح ۱۳.

معنی الوضوء

والوضوء-بضمّ الواو-من الوضاءه-بالمدّ-:النّظافه و النّضاره،و هو فی الأصل اسم مصدر،و-بالفتح-اسم للماء الذی یتوضّأ به،وعن بعضهم:إنّما معاً-بالضّم،-کما عن آخر:إنّهما معاً-بالفتح-.

۷۰۸/۱

فی موجبات الوضوء

(وهی)أی موجبات الوضوء خاصّه(ستّه)فلا یرد ما یوجب الوضوء و الغسل.کما أنَّه لا یرد مثل تیقّن الحدث و الشّک فی الطَّهاره،وتیقّنهما و الشّک فی السّابق منهما،ولا وجدان الماء،لکون الموجب حقیقه فی الجمیع هو الحدث.

أوّلا:(خروج البول)ونحوه ولو بالحُکم به شرعاً کالبلل الخارج قبل الإستبراء مثلا.

ثانیاً وثالثاً:(والغائط و الرّیح من الموضع المعتاد)إجماعاً محصّلا ومنقولا،بل قیل:لا خلاف فیه بین المسلمین،وسنّهً متواترهً أو قریبهً منه.والمرجع فی هذه الأشیاء إلی العرف،وعند الشّک یبنی علی صحّه الوضوء کالشّک فی أصل الخروج،ومثلهما الشّک فی أنَّ الخارج،من النّوع النّاقض أو من غیر النّاقض،ولا فرق فی ذلک بین الخروج فی الأثناء أو بعد تمام الوضوء. (۱)

ویظهر من جمله من الأخبار (۲):تقیید الرّیح النّاقضه،بسماع الصوت ووجدان الرّیح،ومن المعلوم عدم اشتراط ذلک،لإطلاق الأدلَّه من الإجماعات وغیرها،ومعلومیه الإراده بالقید دفع الوسوسه التی اشیر إلیها بالرّوایات (۳)؛ من أنّ الشیطان ینفخ فی دبر الإنسان حتّی یتخیل أنَّه قد خرج منه ریح،ولذلک قال موسی بن جعفر علیه السّلام لمّا سُئِلَ عن رجُل یکون فی الصّلاه فیعلم أنّ ریحاً قد خرجت فلا یجد ریحها ولا یسمع صوتها:«یعید الوضوء و الصّلاه،ولا یعتدّ بشیء ممّا صلّی إذا علم ذلک یقیناً» (۴). (۵)

(ولو خرج الغائط)أو البول(ممّا دون المعده نقض فی قول)و إن لم یصر معتاداً(والأشبه أنَّه لا ینقض)إلّا إذ صار معتاداً.

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۹۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء،ج۱،ص۱۷۵ وما بعدها.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .قرب الإسناد،ص۹۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۹۴.

و تفصیل البحث:أنّ الغائط (۱)والبول إذا خرج من غیر المعتاد فمختار المبسوط (۲)والخلاف (۳):النقض إذا کان ممّا دون المعده،لا ما إذا کان من فوقها; وقال ابن إدریس:بالنّقض علی کلّ حال،من غیر فرق بین الاعتیاد وعدمه،والمشهور بین المتأخِّرین التفصیل بالاعتیاد وعدمه (۴)فما صار معتاداً نقض،وإلاّ فلا،من غیر فرق بما دون المعده وفوقها.

حجَّه الشیخ تناول الأدلّه،للخارج ممّا دون المعده،لشمول قوله تعالی: ...أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ... (۵)ثمَّ قال:وإنَّما لم نقل بالخارج ممّا فوق المعده لعدم صدق الغائط علیه،ویحتمل قویاً إرادته بما فوق المعده أی قبل وصول الغذاء إلی حدّ الغائطیه،فمراد الشیخ بتحتیه المعده،ذلک،فیتحد حینئذ مع ابن إدریس،فتکون الآیه المتقدّمه مع عدم القول بالفصل،وقول أبی عبدالله علیه السّلام فی خبر زراره:«لا یوجب الوضوء إلاّ من غائط،أو بول،أو ضرطه تسمع صوتها،أوفسوه تجد ریحها» (۶). (۷)

فرع:

(ولو اتَّفق المخرج)أی الدُّبر(فی غیر الموضع المعتاد،نقض)بلا خلاف أجده فیه،بل فی المنتهی (۸):الإجماع علیه،کما فی المدارک (۹):أنّه موضع وفاق،ولعلّه لقوله علیه السّلام:«طرفیک اللّذین أنعم الله بهما علیک»،إذ لیس بلازم کونهما أسفلین.

(وکذا لو خرج الحدث من جرح ثمّ صار معتاداً)أمّا إذا انسدّ الطّبیعی فقد عرفت ما فی المنتهی و المدارک،و أمّا إذا لم ینسدّ فهو من المسأله السّابقه. (۱۰)

رابعاً:(والنّوم الغالب علی)إدراک(الحاسّتین)حاسّتی السّمع و البصر،والوصف بالغلبه لیس تخصیصاً،بل هو تحقیق ماهیه النّوم،لکن الأخبار فیه مختلفه، (۱۱)و قد یحتمل أن یکون

ص:۱۲۵

۱- (۱) .المصدر،ص۳۹۶.

۲- (۲) .المبسوط،الطهاره،ج۱،ص۲۷.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۵۸،ج۱،ص۱۱۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۹۶.

۵- (۵) .النساء،۴۳؛و المائده،۶.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۴،ج۱،ص۳۴۶،ح۸.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۹۷.

۸- (۸) .منتهی المطلب،الطهاره،موجبات الوضوء،ج۱،ص۳۲.

۹- (۹) .مدارک الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۱۴۴.

۱۰- (۱۰) .و هی:ما لو خرج الغائط ممّا دون المعده؛جواهر الکلام،ج۱،ص۲۰۲.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۰۲.

إختلاف هذه الأخبار للإشاره إلى أنّه لا يحتاج إلى تعرّف،كما يشير إليه صحيح زيد الشّحام،قال:«سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الخفقه و الخفقتين؟فقال:ما أدرى ما الخفقه و الخفقتين،إنّ الله تعالى يقول: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (۱)إنّ علياً عليه السّلام كان يقول:مَن وجد طعم النّوم قائماً أو قاعداًوجب عليه الوضوء». (۲)

وكيف كان،فلا كلام فى ناقضيه النّوم،بل الأخبار به متواتره،كالإجماعات المنقوله البالغه كثره إلى حدّ يمكن دعوى تحصيل الإجماع من نقلتها. (۳)

والمنقول عن الفقيه:الخلاف فى إطلاق ناقضيه النّوم،لأنّه أورد (۴)فيه روايتين:الاُولى:قال:«سأله سماعه بن مهران:عن الرّجل يخفق رأسه و هو فى الصّلاه قائماً أو راكعاً؟فقال:«ليس عليه وضوء». (۵)

والثانيه:قال وسُئل موسى بن جعفر:«عن الرّجل يرقد و هو قاعد،هَل عليه وضوء؟فقال:لاوضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج». (۶)

ويبطله إطلاق الأخبار التى منها إنّ«...النّوم حدث»، (۷)والأخبار الخاصّه،كقول أبى عبدالله علیه السّلام:«من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء» (۸). (۹)

والخبران مع الطّعن فى سنديهما،الأوّل منهما موافق لقول أبى حنيفه:مِن عدم نقض النّوم الوضوء فى الصّلاه،والثّانى موافق لقول الشّافعى مِن عدم نقض النّوم قاعداً ممكنا مقعدته من الأرض. (۱۰)

ومن هنا وجب طرحهما،أو حملهما على عدم حصول النّوم الغالب على الحاسّتين.وعلى كلّ حال فالمسأله بحمد الله من الواضحات. (۱۱)

ص:۱۲۶

۱- (۱) .القيامه،۱۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۸،ح۱۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۰۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۰۵.

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۶۳،ح۱۴۳.

۶- (۶) .المصدر،ح۱۴۴.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۶،ح۵.

۸- (۸) .المصدر،ح۳.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۰۶.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۴۰۷.

۱۱- (۱۱) .المصدر.

فی ناقضیه الجنون و الإغماء و السُّکر

۷۲۳/۱

(وفی معنی النّوم)نقضاً(کلّ ماأزال العقل)أو غطّاه(من جنون أو إغماء أو سکر)أو غیر ذلک لو لشدّه المرض أو الخوف أو نحوهما،بلاخلاف أجده،بل فی المدارک:الإجماع علیه، (۱)ویؤیده صحیحه معمّر بن خلّاد قال:«سألت أباالحسن علیه السّلام عن رَجل به علّه لایقدر علی الإضطجاع،والوضوء یشتدّ علیه،و هو قاعد مستند بالوسائد،فربّما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال؟قال:یتوضّأ قلت له:إنّ الوضوء یشتدّ علیه،قال:إذا خفی عنه الصّوت فقد وجب علیه الوضوء». (۲)

والإستدلال بما یفهم من أخبار ناقضیه النّوم مِن جهه تعلیق الحُکم فیها علی ذهاب العقل المشعر بأنّ السّبب فی النّقض زوال العقل. (۳)

خامساً:(و)ممّا لا یوجب إلاّ الوضوء خاصّه فی کلّ حال(الإستحاضه العقلیه)التی لاتثقب الکرسف إجماعاً; إلاّ من ابن أبی عقیل کما فی المعتبر، (۴)فَلَم یوجب وضوءً ولا غُسلا،وابن الجنید فأوجب بها غسلا واحداً فی الیوم و اللّیله; ولقول الصادق علیه السّلام فی خبر معاویه بن عمّار:«و إن کان الدّم لا یثقب الکرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت کلّ صلاه بوضوء» (۵). (۶)

فی عدم ناقضیه المذی

۷۳۸/۱

(ولا ینقض الطّهاره مذی)و هو ما یخرج عند الملاعبه و التّقبیل ونحوهما،کما عن الصّحاح (۷)والقاموس (۸)ومجمع البحرین، (۹)وفی مرسله ابن رباط عن الصادق علیه السّلام قال:«یخرج من الإحلیل المنی و الوذی و المذی و الودی،فأمّا المنی،فهو الذی یسترخی منه العظام،

۱- (۱) .المصدر،ص۴۰۸.

۲- (۲) .الکافی،باب ما ینقض الوضوء،ج۱،ص۳۷،ح۱۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۰۹.

۴- (۴) .المعتبر،الطهاره،موجبات الوضوء،ج۱،ص ۱۱۱.

۵- (۵) .الکافی،باب جامع فی الحائض و المستحاضه،ج۳،ص۸۸،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۱۰.

۷- (۷) .الصحاح،ج۶،ص ۲۴۹۰ ماده(مذی).

۸- (۸) .القاموس المحیط،ج۴،ص ۳۸۹ ماده(مذی).

۹- (۹) .مجمع البحرین،ج۱،ص ۳۸۸ ماده(مذی).

ويفتر منه الجسد،وفيه الغسل،و أمّا المذى:فهو يخرج من الشّهوه ولا شيء فيه»إلى آخره. (۱)

والحجّه على عدم النّقض به الأخبار الخاصّه فيما نحن فيه المستفيضه جدّاً،بل كادت تكون متواتره،منها:قول أحدهما (۲)فى الحسن كالصحيح بعد أن سئل عن المذى؟قال:«لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد،إنّما هو بمنزله المخاط». (۳)

وترك الإستفصال فى بعضها،والإطلاق بل العموم فى آخر يقضى بأنّه لا فرق فيه بين ما يخرج بشهوه وبدون شهوه،وما كان ليكون فلا ريب فى إفادته أنّه الفرد الغالب المتعارف المتيقّن دخوله،مضافاً إلى قول الصّادق عليه السّلام فيما أرسله ابن أبى عمير،عن غير واحد من أصحابنا:«ليس فى المذى من الشّهوه،ولا من الإنعاظ،ولا من القبله،ولا من مسّ الفرج،ولا من المضاجعه وضوء،ولا يغسل منه الثوب،ولا الجسد» (۴). (۵)

فى عدم ناقضيه الودى و الوذى وخروج الدّم من أحد السّبيلين عدا الدّماء الثّلاثه

(والودى)-بالدّال المهمله-:ماء ثخين يخرج عقيب البول،كما نصّ عليه جمله من علمائنا،بل فى مرسله ابن رباط:«و أمّا الودى:فهو الذى يخرج بعد البول»، (۶)فلا إشتباه (۷)فى موضوعه،كما إنّه لا إشتباه فى حكمه،للأصل بل الاُصول و الإجماعات المنقوله،والأخبار المعتبره; وما وقع فى بعض الأخبار من الوضوء منه محمول إمّا على التقيه،أو الإستحباب. (۸)

(و)أمّا(الوذى)-بالذّال المعجمه-:فقد ذكر بعض علمائنا:أنّه الذى يخرج بعد المنى،لكن فى مرسله ابن رباط:«إنّه الذى يخرج من الأدواء...» (۹)و هو جمع داء،فيكون المراد به ما يخرج بسبب الأمراض.

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج ۱،ص ۲۰،ح۴۸.
۲- (۲) .الكافى،باب المذى و الودى،ج۳،ص۳۹،ح۳.
۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۴۱۱.
۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج ۱،ص ۱۹،ح۴۷.
۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۴۱۲.
۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج ۱،ص ۲۰،ح۴۸.
۷- (۷) .جواهرالكلام،ج ۱،ص ۴۱۴.
۸- (۸) .المصدر،ص ۴۱۵.
۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج ۱،ص ۲۰،ح۴۸.

وکیف کان فالأمر فیه سهل،إذ لا یقدح بعد عدم اشتباه حکمه،اشتباهه ودورانه بین غیر مشتبه للإجماع علی عدم نقض الثّلاثه،مضافاً للأصل بل الاُصول و السنّه. (۱)

(ولادم ولو خرج من أحد السّبیلین،عدا الدّماء الثّلاثه)للأصل بل الاُصول و الإجماع المنقول بل المحصّل،والأخبار المستفیضه فی المقام،کالوارده فی الحجامه (۲)والرّعاف ونحوهما،مضافاً إلی الأخبار العامّه الحاصره المتقدّمه سابقاً.

وما نقل عن ابن الجنید من الحُکم بناقضیه الدّم الخارج من السّبیلین،لیس خلافاً فی المسأله مع أنّه فی غایه الضّعف ولم نقف علی ما یدلّ علیه،وما ورد فی ذلک (۳)محمول إمّا علی التّقیه،أو علی الإستحباب. (۴)

فی عدم ناقضیه القیء و النّخامه وتقلیم الظّفر وحلق الشّعر

۷۴۸/۱

(ولا قیء ولا نخامه ولا تقلیم ظفر ولا حلق شعر)من غیر خلاف أجده بل الإجماع المنقول علیه،ویدلّ علیه مضافاً إلی أخبار العامّه،الأخبار الخاصّه:منها وخبر زراره:«قلت لأبی جعفر علیه السّلام:الرّجل یقلّم أظفاره،ویجزّ شاربه،ویأخذ من شعر لحیته (۵)ورأسه،هل ینقض ذلکوضوءه؟فقال:یا زراره!کلّ هذه سُنّه،والوضوء فریضه،ولیس شیء من السُنّه ینقض الفریضه،و أنّ ذلک لیزیده تطهیراً». (۶)

ولعلّ الحامل للأصحاب علی ذکر هذه الأشیاء وجودها فی الأخبار،للرّد علی العامّه،والأمر سهل.

(ولا مسّ ذکر ولا دبر ولا قبل)ظاهراً أو باطناً بظاهر الکفّ وباطنها،محلّلا (۷)ومحرّماً،بشهوه کان أو بغیر شهوه،ویدلّ علیه خصوص خبر ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابه،عن الصادق علیه السّلام:«أنّه لیس من مسّ الفرج وضوء» (۸). (۹)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۱۵.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۳- (۳) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۱۳،ح۲۹ وص ۳۵۰،ح۲۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۱۷.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۴،ج۱،ص۳۴۶،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۱۷.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۱۹،ح۴۷.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۱۸.

(ولا ـ لمس امرأه،ولا أكل ما مسّـته النّار)لم ينقل عن أحـد فيه خلاف حتّى ابن الجنيـد،والاصول و الأخبار و الإجماعات (1)دالّه عليه.

(و)مثله(مـا يخرج من السّبيلين إلاّ أن يخالطه شـيء من النّواقض) (2)وكـذلك لا ـ ينقض الوضوء بالرّده سواء كانت عن فطره أو ملّه مع وجوب القتل وعدمه فيهما،للأصل بل الاُصول،والأخبار الحاصره و الإجماع المنقول. (3)

نعم،الرّده في الأثناء ناقضه للوضوء،لفوات الإسـتدامه في بعض الأحوال،ولنجاسه ماء الوضوء القاضـي بفساده،فلو رجع في الأثناء صحّ وضوؤه على الأقوى ما لم يحصل الجفاف،والله أعلم. (4)

والحمد لله ربّ العالمين أوّلا وآخراً.

١- (١) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١ و١۴،ج١،ص٢٢ و ٣۵٠؛و وسائل الشيعه،الباب ٩ و١۵ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- (٢) .جواهر الكلام،ج١،ص۴١٩.

٣- (٣) .المصدر،ص ۴٢٠.

۴- (۴) .المصدر،ص ۴٢١.

کتاب الطّهاره ۲

اشاره

تتمه الركن الثانی:فی الوضوء

ص:۱۳۱

تتمه الرکن الثانی:فی الوضوء

اشاره

الحمد لله ربّ العالمین،والصّلاه و السّلام علی خیر خلقه محمّد وآله علیهم السّلام.

فی أحکام الخلوه

اشاره

۳/۲

(الثـانی)من الفصـول الـتی تتعلّق بـالوضوء ولـو بوجه مـا،ککون الغـالب فیمن أراده التخلّی ونحو ذلـک،(فی أحکـام الخلوه)من الواجب و المستحبّ و المکروه،(وهی ثلاثه:الأوّل):

کیفیه التخلّی

اشاره

۳/۲

(فی کیفیه التخلّی):وحیث کـان ذلـک معرضـاً لتکشّف العوره قال:(ویجب فیه ستر)بشـره(العوره)دون الحجم عن النّاظر المحترم بمـا یحصـل بـه مسـمّاه عرفـاً،نعـم قـد یختص مـن حیـث الصّلاه بـالملبوس ونحـوه،ویـدلّ علی أصـل الحُکـم کحرمه النّظر،بعد الإجمـاع،مـا عن الصّادق عن آبـائه علیهم السّلام عن النبی صـلّی الله علیه و آله فی حـدیث المنـاهی،قـال:«إذا اغتسـل أحـدکم فلیحاذر علی عورته،وقال:لا یدخلنّ أحدکم الحمّام إلاّ بمئزر،ونهی أن ینظر الرّجل إلی عوره أخیه المسلم...». (۱)

وما دلّ علی وجوب السّتر وحرمه النّظر أکثر من أن یحصی و إن کان فی استفاده الأوّل من حرمه الثّانی کما وقع لبعضهم نظر.

ثمّ الظّاهر من إطلاق النص و الفتوی أنّه یجب السّتر عن کلّ نـاظر محترم عـدا ما استُثنی من الزّوج و الزّوجه ونحوهما من غیر فرق بین کونه مکلّفاً أو غیر مکلّف کالمجنون و الصّبی

۱- (۱) .کتاب من لایحضره الفقیه،ج۴،ص۳،ح۴۹۶۸.

الممیز،وما فی بعض الأخبار المتقدّمه من«الرّجل»و«المسلم»و«المرأه»ونحو ذلک،لا یقضی بالتقیید،نعم لا بأس بغیر الممیز کسائر الحیوانات،للأصل و السیره القاطعه،مع عدم شمول الأدلّه لمثله ولیعلم أنّه لا إشکال فی وجوب التّستر مع العلم بالنّاظر،ویقوی إلحاق الظّن،وفی الشّک وجهان،ولعلّ فی الأمر بالمئزر عند دخول الحمّام،والمحاذره علی العوره عند الغسل إشاره إلی ذلک.

(ویستحبّ فیه ستر البدن)أی استتار الشّخص نفسه عند إراده التخلّی،إمّا بأن یبعد المذهب أو یلج فی حفیره،أو یدخل بناءً،لقول الصّادق علیه السّلام فی خبر حمّاد بن عیسی قال:«قال لقمان لابنه:یابنی!إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم-إلی أن قال:-و إن أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض». (۱)

وعن النبی صلّی الله علیه و آله:«إنّه لم یر علی بول ولا غائط». (۲)

فی حرمه إستقبال القبله واستدبارها

(ویحرم إستقبال القبله واستدبارها)عیناً أو جهةً،والمرجع فیها العرف،فالإستقبال فی الجالس و الواقف بمقادیم البدن،بل الظّاهر تحقّقه ولو مع إنحراف الوجه،والمستلقی کالمحتضر،وعکسه المکبوب،وفی المضطجع بوضع رأسه فی المغرب ورجلیه المشرق وبالعکس،والإستدبار بالماء خیر. (۳)

ثمّ إنّ الظّاهر عدم دخول ما جعله الشّارع قبله فی بعض الأوقات،کجعل ناصیه الدّابه-مثلا قبله للرّاکب ونحو ذلک،لأنّ القبله إنّما هی اسم للعین،وشاع إطلاقها علی الجهه،وکذا مابین المشرق و المغرب و إن جعله قبله فی نحو التّحیر،ودعوی إستفادته من قوله علیه السّلام:«ما بین المغرب و المشرق قبله» (۴)لکونه کقوله صلّی الله علیه و آله:«الطواف بالبیت صلاه» (۵)ممنوعه،لتبادر الصّلاه منه،لا أقل من الشکّ.

وکیف کان،فلا ینبغی الإشکال فی حرمه الاستقبال والاستدبار(و)لا فی أنّه(یستوی

۱- (۱) .المصدر،ج۲،ص۲۹۶،ح۲۵۰۵.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب أحکام الخلوه،ج۱،ص۲۱۵،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۷.

۴- (۴) .الحدیث ورد عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«...قلت:وأین حدّ القبله...».

۵- (۵) .سنن البیهقی،الحجّ،ج۵،ص۸۵.

فی ذلک الصحاری و الأبنیه)وفی الخلاف وعن الغنیه الإجماع علیه،و هو الحجّه،مضافاً إلی إطلاق المرسل (۱)المروی فی الکافی (۲) والتهذیب (۳) والفقیه (۴)قال:«سُئل أبو الحسن علیه السّلام:ما حدّالغائط؟قال:«لا تستقبل القبله ولا تستدبرها،ولا تستقبل الرّیح ولا تستدبرها».

وقول الصادق عن آبائه علیهم السّلام فی خبر الحسین بن زید:«...أنّ النّبی صلّی الله علیه و آله قال-فی حدیث المناهی-:إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبله».وهی مع إستفاضتها وتعاضدها ومناسبتها للتعظیم منجبره بما سمعت من الشّهره و الإجماع،فلا یقدح ما فی أسانیدها من الضّعف و الإرسال وإشتمالها علی ما لا یقول به الأصحاب کالنّهی عن إستقبال الرّیح واستدبارها،والأمر بالتشریق و التغریب (۵). (۶)

والظّاهر خروج الإستبراء و الإستنجاء عن هذا الحکم،وکذلک الخارج منه إتّفاقاً،والمسلوس و المبطون،لعدم ظهور تناول الأدلّه لمثل ذلک.

(ویجب الإنحراف فی موضع قد بنی علی ذلک)فإن لم یمکن وجب التخلّی فی غیره،فإن لم یمکن جاز کلّ ذلک قضیه ما ذکرنا من الأدلّه.

(الثانی)من أحکام الخلوه:

فی الإستنجاء

اشاره

۲۲/۲

و هو من النجو،قیل:بمعنی التّشرف و التطلّع،أو العذره وما یخرج من البطن بمعنی إزالتهما،أو من النجوه وهی ما ارتفع من الأرض للجلوس علیه أو الإستتار به،وکیف کان فهو فی الإصطلاح لایصدق إلاّ علی إزاله ما یبقی من أحد الخبثین بعد خروجهما.

والظّاهر عدم مدخلیه قصد الإزاله فی حقیقته،فیدخل حینئذ الماء و الأحجار الذی یزیل هذه النجاسه مع عدم القصد تحت الإستنجاء.

(ویجب غسل موضع البول)إجماعاً منقولا ومحصّلا،بل هو من ضروریات مذهبنا،

۱- (۱) .قد رواه الشیخ فی تهذیبه فی موضعین منها کما فی مرسل عبد الحمید.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۶،ح۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۶،ح۶۵.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۸،ح۱۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۷۷،ح۸۵۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۰.

وسنّهً كادت تكون متواتره، (۱)خلافاً لأبی حنیفه فلم یوجب غسلا ولا غیره; و المراد الوجوب الشرطی لما یجب غسل النجاسه فیه کالصّلاه-مثلا-دون الوضوء،وللصدوق فأوجب إعاده الوضوء للصحیح المنقول (۲)ولکن لقصورها عن المقاومه وجب حملها علی الإستحباب أو التقیه أو غیرهما.

ویشترط فیما ذکرنا من الغسل أن یکون(بالماء ولا یجزی غیره)للأصل (۳)والإجماع محصّلا ومنقولا،والسنّه التی کادت تکون متواتره.منها:الآمره (۴)بالغسل الظّاهر بالماء،ومنها:الآمره بصبّ (۵)الماء،ومنها:المصرّحه بأنّه لا یجزی غیره کقول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیحه زراره:«ویجزیک من الإستنجاء ثلاثه أحجار،بذلک جرت السنّه،أمّا البول فلابدّ من غسله». (۶)

خلافاً للشافعی (۷)فاجتزی بغیر الماء من التمسّح بالأحجار،وفیه:أنّه مخالف لإجماع المسلمین وضروره الدّین.

(مع القدره)أی یجب غسل الموضع المذکور بالماء للصّلاه-مثلا-مع القدره،أمّا مع العجز فیجب مسحه بما یزیل العین و إن بقی الأثر،تخفیفاً للنّجاسه،فلا ظهور فی العباره فی الإجتزاء حال العجز بغیر الماء بالنسبه إلی الطّهاره،للإجماع علی عدم الفرق بین القدره و العجز.

۲۹/۲

فی بیان أقلّ ما یجزی من الماء فی إزاله البول

(وأقلّ ما یجزی)من الماء فی إزاله البول(مِثلا ما علی المخرج)لحکایه الشّهره علیه،وکأنّها کذلک،خلافاً للعلاّمه، (۸)وعن أبی الصّلاح وابن إدریس،فذهبوا إلی عدم التّقدیر بذلک،لخبر نشیط بن صالح عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«سألته کم یجزی من الماء فی الإستنجاء من البول؟فقال:مِثلا ماعلی الحشفه من البلل» (۹)فیقید به إطلاق الغسل،کما یقید به إطلاق المرّتین (۱۰)لو

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲- (۲) .راجع ریاض المسائل،الطهاره،ج۱،ص۲۸.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۴.

۴- (۴) .کما فی تهذیب الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۴۶،-۴۸،ح۷۲-۷۹.

۵- (۵) .کما فی الکافی،ج۳،ص۱۷،ح۸.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۴۹،ح۸۳.

۷- (۷) .راجع کتاب الاُمّ،فی الاستنجاء،ج۱،ص۲۲.

۸- (۸) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۴۴.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۳۵،ح۳۲.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۸.

سلّم شموله للمقام؛ و«مروك بن عبيد»الذی فی سندها ثقه شیخ صدوق.

ویظهر من المحقّق الثانی فی جامع المقاصد:أنّ المراد بالمثلین فی الروایه وکلام الأصحاب کنایه عن وجوب الغسل مرّتین،ومثله نقل عن الشهید الثانی فی المسالک،والکلام معهما فی مقامین.

الأوّل:جعل المثلین فی الروایه وکلام الأصحاب عباره عن الغسلین،وفیه:أنّه لا شاهد لهما علی ذلک،بل الظّاهر خلافه،إذ الرّوایه ظاهره فی التقدیر،لسؤالها عنه من غیر تعرّض للتعدّد.

المقام الثانی:وجوب التعدّد،ونقل التصریح عن الفقیه و الهدایه لقوله:«ویصبّ علی إحلیله من الماء مثلی ما علیه من البول یصبه مرّتین،و هذا أدنی ما یجزی»،والأقوی خلافه للأخبار المطلقه الآمره بالغسل المتحقّق بالمرّه مع کون الحُکم ممّا تشتدّ الحاجه إلیه،فإیکال الأمر إلی الإطلاق فی مقام البیان کالتصریح فی عدم وجوب التّعدد.

منها:خبر یونس بن یعقوب:«قلت لأبی عبدالله علیه السّلام:الوضوء الذی افترضه الله علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال،قال:یغسل ذکره،ویذهب الغائط»،فکان الأقوی الإجتزاء بالمرّه الواحده،لکنّ الأحوط المرّتین بل الأولی الثّلاثه،لما فی خبر زراره:«أنّه کان یستنجی من البول ثلاث مرّات» (1). (2)

وکیف کان،فالظّاهر إستثناء بول الرّضیع غیر المتغذّی بالطّعام بناءً علی اشتراط التعدّد،لخفّه نجاسته،امایظهر من الأدلّه،لکن هل یعتبر فیه للمرّه (3)المثلان؟وجهان،أحوطهما إن لم یکن أقواهما ذلک.

فی وجوب إزاله الغائط بالماء تخییراً

۳۸/۲

(و)یجب تخییراً(غسل مخرج الغائط)مع تلوّثه بذلک،وإلاّ فلا یجب بدونه،کمافی سائر النجاسات،و إن ظهر من المنتهی (4):وجوب الإستنجاء حتّی لو خرجت بعره یابسه،لکنّه

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۷،ح۷۳.

۲- (۲) .المصدر،باب ۹،ج۱،ص۲۰۹،ح۱۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۲.

۴- (۴) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۴۷.

ضعیف،لأصاله البراءه،ولأنّ کلّ یابس زکی،وما ورد (۱)من الأمر بالإستنجاء من الغائط محمول علی غلبه التلوّث کما یشعر به قوله علیه السّلام:«یغسل ذکره ویذهب الغائط». (۲)

(بالماء حتّی یزول العین و الأثر)لا إشکال ظاهراً فی وجوب الإستنجاء من الغائط،إذ یدلّ علیه مضافاً إلی ما دلّ (۳)علی إشتراط الصّلاه بالطّهاره،الإجماع هنا محصوله ومنقوله،والأخبار المعتبره المستفیضه (۴)البالغه أعلی درجات الاستفاضه،نعم نقل عن أبی حنیفه أنّه سنّه،کما أنّه لا إشکال بحسب الظّاهر فی الإجتزاء بالإستنجاء بالماء،لعموم (۵)ما دلّ علی مطهّریه الماء و الأخبار المستفیضه حدّ الإستفاضه. (۶)إنّما المهمّ بیانه هنا هو ما ذکره المصنّف وغیره من وجوب إزاله الأثر،وجعله بعضهم مناط الفرق بین الإستنجاء بالأحجار و الماء،واستشکله بعض المتأخّرین:بعدم وضوح معناه، (۷)وأنّه لا ذکر له فی الروایات،بل الموجود التحدید بالنقاء فی الحسن کالصحیح عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«قلت له:للاستنجاء حدّ؟قال:لا حتّی ینقی ماثمه قلت:ینقی ماثمه ویبقی الرّیح؟قال:الرّیح لا ینظر إلیها». (۸)

قلت:قد صرّح بعض باعتبار إزاله الأثر عند الاستنجاء بالماء،والظّاهر أنّه المشهور بین الأصحاب و إن اختلف فی تفسیره،ففی التنقیح:المراد به اللون،وفیه:أنّ اللون معفوّ عنه فی سائر النّجاسات فهنا بطریق أولی،وعن الأردبیلی إستظهار کون الأثر بمعنی الرّائحه.

والتّحقیق أنّ المراد بالأثر الأجزاء الصّغار اللطیفه وعن المصباح المنیر:أنّه قال:«استنجیت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أومدر،والأوّل:مأخوذ من استنجیت الشّجر إذا قطعته من أصله لأنّ الغسل بالماء یزیل الأثر،والثانی:مأخوذ من استنجیت النّخله إذا التقطت رطبها،لأنّ المسح لا یقطع النجاسه بل یبقی أثرها».

و هو ظاهر فیما قلناه،لا یقال:إنّ ذلک مأخوذ فی الغسل لسائر النّجاسات،فما الداعی الی

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۴۵،ح۶۶.

۲- (۲) .راجع الروایه المتقدّمه فی تهذیب الأحکام،باب ۳،ج۱،ص۴۷،ح۷۳.

۳- (۳) .المصدر،باب ۳،ج۱،ص۴۹،ح۸۳.

۴- (۴) .المصدر،باب ۱۵ و۱۹،ج۱،ص۳۵۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۶- (۶) .المصدر،الباب ۳۴ من أبواب أحکام الخلوه.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۳.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۲۸،ح۱۴ و ما بعده.

اشتراطه فی المقام وإیجاب إزالته،بل هو مقتضی الأمر بغسل النّجاسه إذ لامعنی لغسلها مع بقاءبعض منها،لأنّا نقول:هو أنّه لمّا قام الإجمـاع علی الإجتزاء بالمسح بالأحجار،وظاهر الأدلّه حصول الطّهاره بذلک،ومن المعلوم أنّ المسح بالأحجار لا یزیل هذه الأجزاء الصّغار الدّقاق.فقد یتخیل متخیل أنّ الإستنجاء بالماء حدّه المقدار الذی یزال بالأحجار وذلک لحصول الطّهاره بالمسح بها کما عرفت فلا یجب حینئذ إزاله الأثر،بل یکون معفوّاً عنه،مؤیداً لذلک بأنّ الأخبار حدّت مطلق الإستنجاء بمطلق النقاء.

ولکن یدفعها إنّ النقاء لکلّ شیء بحسبه،،فنقاء الأحجار للسیره و الطریقه وحصول العسر و المشقّه،إزاله العین دون الأثر،بخلاف الماء،فإنّه (۱)بإزاله الآثار کما فی سائر النجاسات،فالنقاء حینئذ متّحد المعنی،لکن مختلف بالنسبه إلی ما یحصل به.

فی عدم وجوب إزاله الرّائحه

۴۸/۲

(ولا اعتبار بالرّائحه)المتخلّفه فی موضع النّجاسه و الید،للأصل،وإطلاق الأمر بالغسل،وصدق تحقّق النقاء و الإذهاب مع بقائها،وعدم الدخول تحت أسماء النّجاسات،مضافاً إلی ذیل الحسن المتقدّم:قلت:«ینقی ماثمه ویبقی الرّیح؟قال:الرّیح لا ینظر إلیها» (۲)و قد حکی حکایه الإجماع علیه فی کشف اللثام. (۳)

فی عدم کفایه غیر الماء إذا تعدّی

۵۰/۲

(و إذا تعدّی)الغائط(المخرج لم یجز)فی طهارته شیء من أحجار وغیرها(إلاّ الماء)لما فی المعتبر (۴):إنّه مذهب أهل العلم،وفی التذکره (۵):الإجماع علیه.

قلت:لکن لم یصرّح بعض بحدّ المتعدّی واختلف الآخرون،وفی مجمع البرهان (۶):إنّ أخبار الإکتفاء بالأحجار خالیه عن التقیید،بل ظاهرها العموم،فلولا دعوی الإجماع لأمکن

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۶.

۲- (۲) .تقدّم ذکرها قبل عدّه صفحات فراجع.

۳- (۳) .کشف اللثام،الطهاره،آداب الخلوه،ج۱،ص۱۹.

۴- (۴) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۲۸.

۵- (۵) .تذکره الفقهاء،الطهاره،فی الاستنجاء،ج۱،ص۱۳.

۶- (۶) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،أسباب الوضوء،ج۱،ص۹۰.

القول بالمطلق إلّا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العاده ويصل إلى الإليه. (۱)

و قد عرفت أنّ المستند فی أصل الحُکم الإجماعات المنقوله مع نسبته له فی الذّکری (۲)إلی الرّوایه،ولعلّه إشاره إلی ما رواه فی المعتبر (۳)عنه علیه السّلام:«یکفی أحدکم ثلاثه أحجار إذا لم یتجاوزالمحل» (۴)لکنّ الظّاهر من ملاحظه کلامه أنّها من طرق العامّه فلا ینفع إنجبارها بالشّهره،إذ ظاهر الأصحاب عدم الإلتفات إلی أخبار العامّه،و إن إنجبرت و الذی یظهر لی فی المقام أنّ الأصحاب قدّس الله أرواحهم لم یریدوا ما فهمه هؤلاء منهم من مطلق التعدّی،وأنکروا علیهم ذلک غایه الإنکار،بل الظّاهر منهم إراده التعدّی عن المحل الذی یعتاد وصول النجاسه إلیه،لما عرفت أنّ رؤساءهم لم یذکروا تحدید التعدّی،فیحمل علی ما کان خارقاً للمتعارف المعتاد.

۵۸/۲

فی التّخییر بین الماء و الأحجار

(و إذا لم یتعدّ)الغائط ذلک التعدّی(کان مخیراً بین الماء و الأحجار)إجماعاً محصّلا ومنقولا مستفیضاً،بل کاد یکون متواتراً،وسنّه کذلک،فما فی بعض الروایات (۵):من ظهور عدم الإجتزاء بالأحجار إمّا مطلقاً أو مع وجود الماء،مطرحه،أو محموله علی تأکّد إستحباب الماء،أو علی تعدّی الغائط،أو نحو ذلک.

(و)الإستنجاء(بالماء أفضل)لقول النبی صلّی الله علیه و آله لبعض نسائه:«مری نساء المدینه أن یستنجین بالماء ویبالغن،فإنّه مطهره للحواشی ومذهبه للبواسیر» (۶)مع کونه أبلغ فی التّنظیف لإزاله العین و الأثر بخلاف الأحجار،ولا ینافی الوجوب التّخییری الإستحباب،کما لا تنافی الکراهه الوجوب لکون المراد بالأوّل:أکثر ثواباً من الآخر،وبالثّانی:الأقل ثواباً من الآخر. (۷)

ص:۱۴۰

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۹.

۲- (۲) .تذکره الفقهاء،الطهاره،ج۱،ص۱۳.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،آداب الخلوه،ج۱،ص۱۲۸.

۴- (۴) .تقدّمت الروایه بالتفصیل فراجع.

۵- (۵) .یأتی ذکر الروایات قریباً؛راجع وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۳.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۱۸،ح۱۲.

(والجمع)بين الماء و الأحجار(أكمل)و قد يستظهر من الخلاف (۱)والمنتهى (۲)والمعتبر (۳):الإجماع عليه،ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك المرسل عن أبى عبدالله عليه السّلام:قال:«جرت السنّه فى الإستنجاء بثلاثه أحجار أبكار ويتبع بالماء» (۴)؛ ويؤيده من الإعتبار ما فيه من الجمع بين المطهّرين،والإستظهار بإزاله النّجاسه مع ما فيه من حفظ اليد من الإستقذار. (۵)

فى عدم كفايه الأقل من ثلاثه أحجار

۶۲/۲

(ولا يجزى)فى الإستنجاء(أقل من ثلاثه أحجار)إذا لم يحصل النّقاء به،بل ولا بالثلاثه فما زاد إذا كان كذلك إجماعاً وقولا واحداً،فإطلاق ما دلّ على الإجتزاء بالثلاثه محمول على ما إذا حصل النقاء بها كما يقضى بذلك حسنه ابن المغيره (۶)وخبر يونس. (۷)

أمّا إذا حصل النّقاء بالأقلّ،فهل يجب الإكمال تعبّداً أم لا؟قولان:خيره المصنّف الأوّل،وحكى جماعه عليه الشّهره،لكن عن السرائر (۸)عن المفيد:عدم الوجوب؛ فحجّه المشهور الأصل،وقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زراره:«لا صلاه إلّا بطهور،ويجزيك من الإستنجاء ثلاثه أحجار،بذلك جرت السّنه من رسول الله صلّى الله عليه و آله» (۹)فإنّ قوله:«يجزيك»يشعر بأنّه أقلّ ما يجزيك،وغيره من الروايات.

لكنّك خبير بما فى هذه الأدلّه من الضّعف،فإنّ الأصل مقطوع بالحسن كالصحيح عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«قلت له:للاستنجاء حدّ؟قال:لا،حتّى ينقى ماثمه»، (۱۰)مضافاً إلى مطلقات (۱۱)المسح و الإستنجاء إذ معنى الإستنجاء غسل محلّ النّجو أو مسحه،وعن الجوهرى:استنجى،أى غسل

۱- (۱) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۴۹،ج۱،ص۱۰۳.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۴۵.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،آداب الخلوه،ج۱،ص۱۲۸.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۶،ح۶۹.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۴.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه.

۷- (۷) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۷،ح۹.

۸- (۸) .السرائر،الطهاره،أحكام الإستنجاء،ج۱،ص۹۶.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،ج۱،ص۴۹،ح۸۳.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه؛و قد تقدّمت الروايه مع ذكر مصدرها.

١١- (١١) .المصدر،الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه.

موضع النّجو أو مسحه، (۱)مضافاً إلى إستبعاد وجوب الإمرار تعبّداً من غير فائده أصلا.

و أمّا الأخبار فمنها ما هو ظاهر فى أنّ المراد بالأحجار الجنس فى مقابله الماء،وما اشتمل فيها على العدد لا ظهور له فى الوجوب.

۷۴/۲

فى وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسه

واعلم أنّ الذى يقتضيه الأخذ بظاهر عباراتهم من قولهم:كلّ جسم تعميم الحكم لأجزاء الإنسان نفسه وغيرها من يده ورجله ونحو ذلك،لكن للنظر فيه مجال،و هذا ممّا يمكن أن يؤيد به خلاف المشهور،لشهره الإجتزاء بالتوزيع عندهم إذ هو فى الحقيقه إكتفاء بالحجر الواحد،وذلك لأنّ (۲)كلّ حجر طهر موضعه ولم يفده الحجر الثانى فائده،فالمتّجه بناءً على وجوب التّثليث ما ذكره المصنّف من:أنّه(يجب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسه)فلا يجزى التوزيع أى إمرار كلّ حجر على موضع من مواضع النّجاسه لكن المشهور خلافه،وكان مستند المشهور صدق التمسّح بثلاثه أحجار،إذ ليس الأدلّه ما يدلّ على إشتراط مباشره كلّ حجر موضع النّجاسه.

و لكن الأقوى بناءً على وجوب التثليث عدم التّوزيع،لأنّه المتيقّن وغيره مشكوك فيه،واستصحاب النّجاسه محكّم،مع أنّه الظّاهر من قوله عليه السّلام:«أن يمسح العجان»،فتأمّل.

(ويكفى معه)أى مع الإستنجاء بالحجر(إزاله العين دون الأثر).

(و إذا لم ينق بالثلاثه فلابدّ من الزّياده حتّى ينقى)إجماعاً محصّلا ومنقولا،ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك الحسن كالصحيح (۳)عن أبى الحسن عليه السّلام وخبر يونس بن يعقوب،وإطلاق الأخبار و الإكتفاء بالثلاثه منزّل على الغالب.

(ولو نقى بدونها أكملها وجوباً،ولا يكفى)بناءً على وجوب التثليث(استعمال الحجر الواحد)-مثلا-(من ثلاث جهات).

وذهب العلاّمه وجماعه من المتأخّرين إلى الاجتزاء:حجّه الأوّل:الأصل وظاهر قولهم ثلاثه أحجار،وحجّه الثانى:أنّ المراد من ثلاثه أحجار ثلاثه مسحات،نحو قوله:أضربه عشره أسواط،ولأنّها إن انفصلت أجزأت قطعاً وكذا مع الإتّصال;

۱- (۱) .الصّحاح،ج۶،ص۲۵۰۲ ماده(نجو).

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۴۱.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه؛و قد تقدّم سابقاً.

وبالنبوی:«إذا جلس أحدکم لحاجته فلیمسح (۱)ثلاث مسحات». (۲)

وکیف کان،فلا یخلو القول بالإجتزاء بذی الشّعب بناءً علی القول بالتثلیث من قوّه،لما تقدّم سابقاً من الإجتزاء بالحجر الواحد إذا حصل به النّقاء إذ یعلم منه عدم الجمود علی ظاهر تلک الرّوایات،فتأمّل جیداً.

فی جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه

۸۳/۲

(ولا یستعمل)فی الاستنجاء سواء کان للإزاله أو التعبّد بناءً علی وجوبه(الحجر)ونحوه(المستعمل)فی الاستنجاء النّقائی أو التعبّدی،ولا ینفعه الغسل،لأنّ أقصی ما ثبت من الشّرع:أنّ الغسل بالماء یزیل النّجاسه،لا أنّه یزیل صفه الإستعمال،فإنّه علی کلّ حال یصدق علیه أنّه مستعمل ولو غسل مرّات متعدّده.

وکیف کان،فأقصی ما یستدلّ به علی ذلک:الأصل،والمرسل عن الصادق علیه السّلام:«جرت السنّه فی الإستنجاء بثلاثه أحجار أبکار ویتبع بالماء». (۳)

وفی الجمیع نظر واضح:ومن هنا صرّح بعض المتأخّرین کالمحقّق الثّانی (۴)وغیره بجواز إستعمال المستعمل إذا لم یکن علیه نجاسه،کما إذا کان مستعملا بعد زوال العین،أو کانت وغسلت،بل قد یستدلّ علیه بالعموم الواقع لهم فی غیر المقام من جواز الإستنجاء بکلّ جسم طاهر،بل ربّما نقل الإجماع علیه.

ومع ذلک کلّه یدلّ علیه إطلاق أخبار الأحجار وغیرها،من قوله:یذهب الغائط،ولا حد للإستنجاء حتّی ینقی ماثمّه،فنیقطع الأصل،وخبر الأبکار مع کونه مقطوعاً ولا شهره تجبره،ولا دلاله فیه علی الوجوب، (۵)محتمل لأن یراد بالأبکار:الطّاهره،والله أعلم.

فی عدم جواز الإستنجاء بالأعیان النّجسه وبالعظم و الرّوث و المطعوم

۸۷/۲

(ولا الأعیان النّجسه)أی المتنجّسه ولو بغیر الإستعمال إجماعاً مضافاً إلی الأصل،و

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۴۵.

۲- (۲) .الخلاف،الطهاره،ج۱،ص۷۰؛کشف اللثام،الطهاره،آداب الخلوه،ج۱،ص۲۰.

۳- (۳) .راجع،وسائل الشیعه،الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه وتذكره الفقهاء،الطهاره،ج ۱،ص۱۳.

۴- (۴) .جامع المقاصد،الطهاره،آداب الخلوه،ج ۱،ص۹۸.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۲،ص۴۸.

روایه الأبکار المنجبره بما سمعت فلا ینبغی الإشکال فیه.

(ولا الرّوث)و إن کان طاهراً(ولا العظم)کذلک بلا خلاف أجده،وخبر لیث المرادی عن الصادق علیه السّلام:«سألته عن إستنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود؟فقال:أمّا العظم و الرّوث فطعام الجنّ،وذلک ممّا اشترطوا علی رسول الله صلّی الله علیه و آله فقال:لا یصلح بشیء من ذلک»; لکن ظاهر النّص و الفتوی تخصیص الحکم بما سمّی روثاً و هو رجیع ذات الحافر من الخیل و البغال و الحمیر ونحوها،فرجیع ذات الظّلف و الخف خارج فیجوز الإستنجاء به حینئذ،لما تقدّم من جوازه بکلّ جسم،بل قد یشعر بذلک ما فی خبر لیث،حیث سأله عن البعر؟فعدل عنه فی الجواب وعبّر بالرّوث.

ولا فرق فی العظم بین عظم مأکول اللّحم أو غیر مأکول اللحم،ودعوی أنّ الجنّ حکمهم متّفق مع الإنس،فکما أنّ غیر المأکول محرّم علی الإنس،فکذلک الجنّ،یدفعها عدم معلومیه الإتفاق أوّلا،وعدم معلومیه کیفیه تغذیهم به هل هو علی طریق الشمّ أو غیره ثانیاً.

(ولا المطعوم)کما عن ظاهر الغنیه [(۱)](#)والرّوض [(۲)](#):الإجماع علیه،و [(۳)](#)هو الحجّه،مضافاً إلی فحوی النّهی عن الرّوث و العظم لکونه من طعام الجنّ،مع ما دلّ من الأخبار علی احترامه،کخبر الثّرثار،فإنّه روی:«أنّهم جعلوا من طعامهم شبه السبائک ینجون صبیانهم،فغضب الله علیهم حتّی أحوجهم إلی تلک السبائک فقسّموها بینهم بالوزن». [(۴)](#)

والحاصل:کلّ ما ثبت فیه جهه إحترام من الشّرع جری علیه الحکم و إن لم یکن مطعوماً بالفعل،ولا فرق فی المطعوم بالنسبه إلی قوم دون قوم،ولعلّه یشعر به التّعلیل بطعام الجنّ.

ولا یخفی علیک أنّه لا یلیق بالفقیه الممارس لطریقه الشّرع العارف للسانه أن یتطلّب الدّلیل علی کلّ شیء بخصوصه من روایه خاصّه ونحوها،بل یکتفی بالإستدلال علی جمیع ذلک بما دلّ علی تعظیم شعائر الله، [(۵)](#)وبظاهر طریقه الشرع المعلومه لدی کلّ أحد،أتری أنّه یلیق به أن یتطلّب روایه علی عدم جواز الإستنجاء بشیء من کتاب الله؟!

۱- (۱) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۷.

۲- (۲) .روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان،الطهاره،ص۲۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۵۱.

۴- (۴) .الکافی،ج۶،ص۳۰۱،ح۱.

۵- (۵) .الحج،۳۲.

فی عدم کفایه الإستنجاء بالصّیقل

۹۵/۲

(ولا صیقل یزلق عن النجاسه)لملاسته فلا یزیلها،وحینئذ فإشتراطه واضح،أمّا لو اتّفق القلع به فلم أعثر علی ما یقتضی عدمه،وما ذکروه من التّعلیل إنّما هو خاصّ بالأوّل ولذا صرّح بعضهم بالاجتزاء به،فالأقوی حینئذ الاجتزاء به لو اتّفق القلع به ولو نادراً.

(ولو استعمل)شیئاً من(ذلک لم یطهّر)قطعاً فی غیرالعظم و الرّوث و المطعوم و المحترم،و قد صرّح:بعدم حصول الطّهاره فی المبسوط قال:«کلّ ما قلنا لا یجوز استعماله لحرمته أو لکونه نجساً إن استعمل فی ذلک ونقی به الموضع لایجزی،لأنّه منهی عنه،والنهی یقتضی الفساد».

خلافاً للعلاّمه وجمع من المتأخّرین،فصرّحوا:بالاجتزاء.وأقصی ما یمکن الإستدلال به للأوّل:الأصل وعدم شمول ما دلّ علی الاستنجاء لما نهی الشارع عنه،وأقصی ما یمکن أن یستدلّ للثّانی:تناول الإطلاقات و العمومات،والنّهی لا یقتضی الفساد فی مثل المقام،لکونه من قبیل المعاملات،ولعلّ الأقوی التفصیل:بین ما نهی عن الاستنجاء به،کالعظم و الرّوث،فإنّا و إن لم نقل:بإقتضاء الفساد فی مثله عقلا،لکن نقول:بإستفادته عرفاً کما لا یخفی،وبین ما لم ینه عن الاستنجاء به،بل جاءت حرمه الاستنجاء به لأمر خارج،مثل:المحرّمات،فإنّه لا نهی عن الاستنجاء بها،لکنّه تحصل الحرمه من جهه منافاته للإحترام المأمور به،فحالها کحال الحجر المغصوب ونحوه.

الرکن الثالث:فی سُنن الخلوه

اشاره

۹۹/۲

(وهی مندوبات ومکروهات.فمن المندوبات تغطیه الرّأس)وفی المقنعه (۱)أنّه سنّه من سُنن النبی صلّی الله علیه و آله،ولیأمن بذلک من عبث الشیطان،بل یستدلّ علیه بخبر علی بن أسباط أو رجل عنه عمّن رواه عن الصّادق علیه السّلام:«إنّه کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه،ویقول سرّاً فی نفسه بسم الله وبالله» (۲)إلی آخره. (۳)

ولکن قد یقال:إنّ المستفاد منه إستحباب التقنّع،ولعلّه غیر التغطیه،والأقوی ثبوت الإستحباب لهما معاً لما سمعت.

۱- (۱) .المقنعه،الطهاره،ص۳۹.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،الطهاره،ج۱،ص۲۴،ح۴۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۵۸.

(والتسميه)إتفاقاً كما فى المعتبر، (۱)و هو الحجّه مضافاً إلى ما تقدّم من خبر على بن أسباط.

(وتقديم الرّجل اليسرى عند الدّخول)كما نصّ عليه جماعه،بل فى الغنيه (۲):الإجماع عليه،كإستحباب تقديم اليمنى عند الخروج،وعلّل بالفرق بينه وبين المسجد،ولعلّه للتّسامح فى أدلّه السّنن يكتفى فى ثبوته بفتوى من تقدّم.

(و)يستحبّ(الاستبراء)للأصل مع إشعار جمله من الرّوايات (۳)به،بل ظهورها،نعم وقع الأمر به بالجمله الخبريه فى الحسن كالصحيح،قلت لأبى جعفر عليه السّلام:«رجل بال ولم يكن معه ماء؟قال:يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات،وينتر طرفه،فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول» (۴)و هو-مع كون الأمر فيه بالجمله الخبريه،وإعراض المشهور عنه-لا يبعد حمله على الإستحباب،فما يظهر من ابن حمزه من القول:بالوجوب ضعيف جدّاً،لمنافاته لما يظهر من الرّوايات (۵)من حصول الطّهاره بدونه.

(والدّعاء عند الاستنجاء)بالمأثور من قوله:«اللّهمّ حصّن فرجي واعفه،و (۶)استر عورتى وحرّمنى على النّار». (۷)

(وعند الفراغ)منه:«الحمد لله الذى عافانى من البلاء،و أماط عنّى الاذى». (۸)

(وتقديم اليمنى عند الخروج)عكس الدّخول،كما عرفت وجهه ممّا سبق.

(والدّعاء بعده)أو عنده،بقوله:«بسم الله،الحمد لله الذى رزقنى لذّته،وأبقى قوّته فى جسدى،وأخرج عنّى أذاه،يالها نعمه،ثلاثاً». (۹)

۱۰۷/۲

فى مكروهات التخلّى

(و)من(المكروهات:الجلوس)للبول أو الغائط(فى الشوارع)جمع شارع و هو الطريق

ص:۱۴۶

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۳۳.

۲- (۲) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصلاه،ص۴۸۷.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۱۹،ح۱.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۲،ص۶۰.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۷۰،ح۶.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۵،ج۱،ص۳۵۱،ح۱.

۹- (۹) .المصدر،باب ۳،ج ۱،ص ۲۹،ح ۱۶.

الأعظم كما عن الصّحاح، (۱)ولعلّ المراد بها هنا مطلق الطّريق النّافذه،(والمشارع)جمع مشرعه،و هو مورد الماء كشطوط الأنهار،وفى القاموس أنّها مورد الشاربه،لما فى الغنيه (۲)من الإجماع على إستحباب إجتنابهما.

(وتحت الأشجار المثمره)لصحيح (۳)عاصم،وإذ كان المشهور عند الإماميه عدم إشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق،صرّح المحقّق الثانى:أنّ المراد بالمثمره ما من شأنها الأثمار،وفيه:إنّه بعد التسليم ينبغى تعميمه لما أثمرت وزال ثمرها،لا لمن شأنها أن تثمر و إن لم تثمر،فإنّ صدق المشتق عليه مجاز من غير إشكال.

(ومواطن النّزال)أى المواضع المعدّه لنزول القوافل و المتردّدين لقول الكاظم عليه السّلام لما اسأله أبو حنيفه:«أين يضع الغريب ببلدكم؟فقال (۴):«اجتنب أفنيه المساجد،أن قال:ومنازل النّزال» (۵)وظاهر الخبر التّحريم،لكن لما كان قاصراً عن إفادته سنداً ودلاله مع تصريح المشهور بالكراهه،كان تنزيله عليها هو المتّجه.

(ومواضع اللّعن)كما هو المشهور،لقول على بن الحسين فى صحيح عاصم بن حميد عن الصّادق عليه السّلام بعد أن قال له رجل:«أين يتوضّأ الغرباء؟فقال:تتّقى شطوط الأنهار-إلى أن قال:-ومواضع اللعن،فقيل له:وأين مواضع اللّعن؟فقال:أبواب الدّور» (۶)على أنّه محتمل لأن لايكون أمراً،بل هو إخبار عن فعل الغرباء،فلا يكون فيه دلاله على الحرمه.

(وإستقبال)قرص(الشّمس)و(القمر بفرجه)لا جهه ما كما فى القبله،لأنّه مجاز لا يرتكب بدون قرينه،والحكم بالكراهه هو المشهور بين الأصحاب،ويدلّ عليه خبر السّكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال:«نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يستقبل الرّجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول». (۷)

والأخبار و إن كان ظاهرها التّحريم للنهى مادّه وصيغه،لكن قصور أسانيد كثير منها،

۱- (۱) .الصحاح،ج۳،ص۱۲۳۶ ماده(شرع).

۲- (۲) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الطهاره،ص۴۸۷.

۳- (۳) .راجع،الكافى،ج۳،ص۱۵،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۶۱.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۱۶،ح۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۵،ح۲.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۳۴،ح۳۱.

وإعراض المشهور عنها شهرةً كادت تكون إجماعاً،يمنع من الحكم بالحرمه.

(و)إستقبال(الرّيح بالبول)للخبر المروى عن الخصال عن على عليه السّلام:«و لا يستقبل ببوله الرّيح»،والظّاهر عدم الحرمه،للأصل،مع قصور الرّوايات عن إفادتها من وجوه،مع دعوى الإجماع،ويظهر من الأصحاب قصر الحكم على الإستقبال بالبول دون الغائط،ودون الإستدبار،والموجود (۱)فى الأخبار (۲)خلاف ذلك،فلا ريب أنّ الأقوى كراهه إستقبال الريح مطلقاًواستدباره عملا بما سمعته من الأخبار السّالمه عن المعارض،وما ذكرناه من روايه الخصال لا تقتضى التقييد،ولو لم يكن الحكم مكروهاً لكان متابعه الأصحاب لازمه،لأن الظّاهر منهم الإعراض عن ظاهر الخبرين المتقدّمين. (۳)

(والبول)دون غيره(فى الأرض الصلبه)وما فى معناها ممّا ينافى الأمر بالتّوقى من البول،الموجود فى عدّه من الأخبار،خصوصاً ما عن الصّادق عليه السّلام قال:«كان رسول الله صلّى الله عليه و آله أشدّ النّاس توقّياً عن البول،كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنه،يكون فيه التّراب الكثير،كراهيه أن ينضح عليه البول»،نعم يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات،بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبّات،والأولى الجمع بينهما،للتّسامح بكلّ منهما. (۴)

(وفى ثقوب الحيوان):بلاخلاف أجده فيه، (۵)لما عن النبى صلّى الله عليه و آله:«أنّه نهى أن يبال فى الجحر». (۶)

(وفى الماء جارياً وراكداً)كما صرّح به كثير من الأصحاب،ويدلّ عليه جمله من الأخبار:منها ما دلّ (۷)على النّهى عن البول فى

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص۶۷.

۲- (۲) .راجع بحار الأنوار،الطهاره،آداب الخلاء،ج ۸۰،ص۱۹۴.

۳- (۳) .الخصال،ص۶۱۴،ح۱۰.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۲،ح۳۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۲،ص۹۷.

۶- (۶) .سنن أبى داود،باب النهى عن البول فى الحجر،ج۱،ص۸،ح۲۹.

۷- (۷) .مستدرك الوسائل،الباب ۱۹ من أبواب أحكام الخلوه،ج۱،ص ۲۷۱،ح۷.

الماء غير مقيد له بأحدهما،ومنها ما دلّ (۱)على النهى عنه فى الماء النّقيع و الماء الرّاكد وهى كثيره،ومنها ما دلّ (۲)على النهى عن البول فى الماء الجارى،ولكن فى جمله (۳)من الأخبار نفى البأس عنه فى الجارى.وربّما حمل نفى البأس فيها على خفّه الكراهه دون الرّاكد.

(والأكل و الشّرب)حال التخلّى،أو مطلقاً لتضمّنه مهانه النّفس،وفحوى خبر اللقمه المنقول (۴)عن الباقر و الحسين.

(والسّواك)حال التخلّى،للمرسل فى الفقيه عن الكاظم عليه السّلام:«السّواك على الخلاء يورث البخر» (۵)وربّما احتمل إراده بيت الخلاء،قيل:لما رواه (۶)الشيخ بدل«على»،«فى»،والمراد بالسّواك الإستياك.

(والاستنجاء باليمين)بلا خلاف أجده فيه،وعن النهايه:أنّه لا يجوز،و هو ضعيف لعدم ما يصلح لها من المرسل عن الصّادق عليه السّلام:«نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يستنجى الرّجل بيمينه» (۷)وخبر السّكونى عن الصّادق عليه السّلام:«الاستنجاء باليمين من الجفاء» (۸)ونحوه غيره،وهما لا يصلحان لغير الكراهه سيما مع فتوى الأصحاب.

(و)كذا يكره الإستنجاء ولو استجماراً(باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله)للتّعظيم،وقول الصّادق عليه السّلام فى خبر السّاباطى:«لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه الله،ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله» (۹)الحديث. (۱۰)المتمّم بعدم القائل بالفصل بين الجنب وغيره.وخبر أبى بصير عن الصّادق عليه السّلام:«من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضّأ». (۱۱)

وخبر معاويه بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الرّجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى،فقال:ما أحبّ ذلك...». (۱۲)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۴،ح ۲۹.

۲- (۲) .علل الشرائع،ج ۱،ص ۲۸۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۴۳،ح ۳۹.

۴- (۴) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج ۱،ص ۲۷۱،ح ۴۹.

۵- (۵) .كتاب من لايحضره الفقيه،باب السواك،ج ۱،ص ۵۲،ح ۱۱۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۲،ح ۲۴.

۷- (۷) .الكافى،باب القول عند دخول الخلاء،ج ۳،ص ۱۷،ح ۵.

۸- (۸) .المصدر،ح ۷.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۱،ح ۲۱.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج ۲،ص ۷۱.

۱۱- (۱۱) .الكافى،باب نقش الخواتيم،ج ۶،ص ۴۷۴،ح ۹.

۱۲- (۱۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۲،ح ۲۳.

(و)يكره(الكلام)فى حال التخلّى غائطاً أو بولا لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير:«لا تتكلّم على الخلاء،فإنّ من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجه». (۱)

نعم يستثنى منه عندهم بعد فرض شمول أدلّه الكراهه له الكلام بذكر الله،ولذا قال المصنّف كغيره:(إلّا بذكر الله)لما فى الأخبار الكثيره من التّعليل بحسن الذّكر على كلّ حال،لكن قيده بعضهم فيما بينه وبين نفسه،ولعلّه للمرسل:«كان الصّادق عليه السّلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه،ويقول فى نفسه:بسم الله وبالله» (۲)إلى آخره.

(أو آيه الكرسى)لما فى خبر عمر بن يزيد. (۳)

(أو حاجه يضرّ فوتها)لإنتفاء الحرج،ومنه يعرف حسن التّقييد بما إذا لم يمكن الإشاره و التّصفيق.

ويكره زياده على ما ذكره المصنّف تطميح (۴)الرّجل ببوله من سطح أو مكان مرتفع لنهى (۵)النبى صلّى الله عليه و آله عن ذلك،والبول قائماً،والتخلّى (۶)على القبر أو بين القبور،وطول الجلوس على الخلاء. (۷)

۱۴۳/۲

فى كيفيه الوضوء

الفصل(الثّالث فى كيفيه الوضوء):(وفروضه خمسه):(الأوّل النيه،وهى)لغهً وعرفاً(إراده)تؤثّر فى وقوع الفعل،وبها يكون الفعل فعل مختار،و هو المراد ممّن فسّرها بالقصد على ما يظهر من ملاحظه كثير من كلمات الأصحاب وبعض كلمات أهل اللغه.

ولا نعرف لها معنى جديداً شرعياً نعم ربّما وقع فى لسان بعض المتشرّعه إطلاقها على الإراده مع القربه،بل هو مدار قولهم:النيه شرط فى العبادات دون المعاملات،و هو واضح الفساد.

وظهر لك ممّا تقدّم من معنى النيه أنّها من الأفعال القلبيه التى ليس للنّطق فيها مدخليه ومن هنا تعرّض المصنّف بقوله:(تفعل بالقلب)ردّاً على بعض الشافعيه حيث أوجبوا اللّفظ،

۱- (۱) .علل الشرائع،ج۱،ص۲۸۳،ح۱.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۴،ح۴۱.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،ج۱،ص۱۲۸،ح۳۹ وما بعده.

۴- (۴) .التطميح،أى رفع البول و الرمى به فى الهواء(مجمع البحرين،ج۲،ص۳۹۳ ماده«طمح»).

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۷،ح۵۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۲،ص۷۴.

۷- (۷) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۵،ج۱،ص۳۵۲،ح۴.

و هو مع إنّه مجمع على بطلانه عندنا،لا دليل عليه،بل لا دليل على الاستحباب أيضاً.

وحيث كـان المراد بـالنّيه مـاعرفت كـان الـدليل على وجوبهـا الإجمـاع المنقول على لسـان جماعه:كالشـيخ وابن زهره و العلاّمه (۱)بل هو محصّل،وقول على بن الحسين فى حسنه أبى حمزه:«لاعمل إلاّ بنيه». (۲)

وإذ قد ظهر لك المراد من النيه علمت أنّ الأمر فيها فى غايه السّـهوله،إذ لا ينفكّ فعل العاقل المختار حال عدم السّهو و النسيان عن قصـد للفعل وإراده له لكن لمّا لا يكفى صـحّه العباده وجود النيه بالمعنى المتقـدّم،بل لابـدّ من ملاحظه القربه منها وحصول الإخلاص،و هو فى غايه الصّـعوبه،بل هو الجهاد الأكبر للنّفس الأمّاره بالسّوء،كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار (۳)الوارده فى الرّيـاء و الحـذر عنه،وإنّه أخفى من دبيب النّمله السّوداء فى الليله المظلمه،وكـانت القربه فى حال الإخلاص من متعلّقات النيه،إذ يجب عليه قصد الفعل إمتثالاً لله خاصّه،صعب أمر النيه من هذه الجهه،وصح إشتراطها فى العبادات دون المعاملات.

والتّحقيق أنّ النيه عباره عن الدّاعى الذى يحصل للنّفس بسـببه إنبعاث وميل الفعل،فإنّ المكلّف إذا دخل عليه وقت الظّهر-مثلا- و هو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيتهوكمّيته وكان الغرض الحامل على الإتيان به إنّما هو الامتثال لأمر الله ثمّ قام من مكـانه وسـارع ثمّ توجّه إلى المسـجد ووقف فى مصـلاّه مسـتقبل القبله فـأذّن وأقـام ثمّ كبر واسـتمرّ فى صـلاته،فـإنّ صـلاته صحيحه شـرعيه مشـتمله على النيه و القربه،فظهر بـذلك إنّه لا ـ تنحصـر النيه فى الصورد المخطره بالبـال،لكن لا ـ بـدّ من حصول الإراده للفعل حين التعقّل و إن غفل عن الدّاعى له فى ذلك الوقت لكن بحيث لو سئل لقال:أُريد الفعل لذلك. (۴)

فى نيه الوضوء

۱۵۲/۲

فى اعتبار قصد الوجوب أو النّدب فى النيه وعدمه:

(وكيفيتها أن ينوى الوجوب)فى الواجب(أو النّدب)فى المندوب.واختار المصنّف فى المعتبر (۵)

۱- (۱) .نهايه الأحكام،الصلاه،ج۱،ص۴۴۵.

۲- (۲) .الكافى،باب النيّه،ج۲،ص۸۴ح۱.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۲ من أبواب مقدّمه العبادات؛و لآلئ الأخبار،ج۴،ص۵۷.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۸۰.

۵- (۵) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۳۹.

فی المقام عدم الوجوب،ولعلّه الأقوی فی النظر،وعلی کلّ حال فأقصی ما یمکن أن یستدلّ به لهم:أنّ الإمتثال بالمأمور به لا یتحقّق إلّا بالإتیان به علی وجهه المطلوب،و هذا لا یحصل إلّا بالإتیان بالواجب واجباً و الندب ندباً.

ولا یخفی علیک ما فیه لأنّه إن ارید بوجوب إیقاع الفعل علی وجهه إیقاعه علی الوجه المأمور به شرعاً فمسلّم،لکن کون النیه المذکوره ممّا تعتبر شرعاً أوّل البحث،و إن ارید به ایقاعه مع قصد وجهه الذی هو الوجوب أو النّدب فهو ممنوع،وهل هو إلّا مصادره.

وممّا یؤید ما ذکرنا أنّه لا ریب فی أنّ طاعتنا لله تعالی علی نحو طاعه العبید لساداتهم،ومن المقطوع به أنّ أهل العرف لا یعدّون العبد الآتی بالفعل الخالی عن نیه الوجوب وجه الوجوب عاصیاً،بل یعدّونه مطیعاً ممتثلا ممدوحاً علی فعله،والحاصل صفه الوجوب و النّدب من الصفات الخارجه عن تقویم الماهیه،بل هما من المقارنات الإتفاقیه ومثلهما القضائیه و الأدائیه و القصریه و التمامیه و الزمانیه و المکانیه ونحو ذلک.

فلا ینبغی الإشکال حینئذ فی عدم وجوب نیه الوجوب و النّدب أو وجههما لا قیداً ولا غایه،نعم نقول بوجوب ذلک حیث یتوقّف علیه التعیین،لعدم حصول الامتثال حینئذ إلّا به. (۱)

۱۶۲/۲

فی اعتبار القربه فی النیه

(و)من الکیفیه أن ینوی(القربه)بلا خلاف أجده فیها،والظّاهر أنّ المراد من القربه العلّه الغائیه بمعنی أنّه یقصد وقوع الفعل تحصیلا للقرب إلی الله تعالی الذی هو ضدّ العبد المتحقّق بحصول الرّفعه عنده،إستعاره من القرب المکانی،لکن فیه أنّه متی قصد بالعباده تحصیل الثّواب أو دفع العقاب کانت عبادته باطله لمنافاته لحقیقه العبودیه،بل هی من قبیل المعاوضات التی لا تناسب مرتبه السید سیما مثل هذا السید،ولا ریب أنّ القرب بالمعنی المتقدّم نوع من الثواب،فیجری فیه ما یجری فیه،نعم إختار بعض متأخّری المتأخّرین فی مثل تلک العباده الصّحیحه،عملا بظواهر الآیات و الرّوایات کقوله تعالی: ...یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً... ، (۲)و ...یَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً... (۳)وماورد (۴)من تقسیم العباد ثلاثه،منهم عباه

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۸۶.

۲- (۲) .السجده،۱۶.

۳- (۳) .الأنبیاء،۹۰.

۴- (۴) .راجع الکافی،ج۲،ص۸۴ح۵.

العبید،وهی أن یعبد الله خوفاً،ومنهم عباده الأُجراء وهم من عبده رجاء الثّواب.

والأقوی خلافه،وجمیع ما ذکر محمول علی إراده إیقاع الفعل بقصد الإمتثال وموافقه الإراده و الطّاعه،وجعل ذلک وسیله إلی تحصیل ذلک الثّواب،وممّا یؤیده،أنّه إن ارید القربه بالمعنی الأوّل کان لا ینبغی الإجتزاء بعباده قاصد الإطاعه و الإمتثال مقتصراً علیهما،لفقد الشرط،و هو ممّا لا یلتزم به فقیه.

إذا عرفت ذلک فالمتّجه حینئذ تفسیر القربه بما یظهر من بعضهم من موافقه الإراده وقصد الطّاعه و الإمتثال،فإنّه حینئذ یدلّ علیه جمیع ما دلّ علی وجوب الإخلاص کتاباً وسنّه کقوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ... (۱). (۲)

فی وجوب نیه رفع الحدث و الإستباحه وعدمه ۲

/۱۶۶

(وهل یجب)مع نیه الوجوب أو النّدب أو مع نیه القربه(نیه رفع الحدث)عیناً،أو مخیراً بینه وبین الإستباحه(أو)نیه(إستباحه شیء ممّا یشترط فیه الطّهاره)کذلک أی عیناً أو تخییراً،أو یجبان معاً،أو لا یجب شیء منهما؟أقوال(الأظهر)منها(أنّه لا یجب)شیء من ذلک،للأصل وخلوّ الأدلّه عن التعرّض بشیء منها کتاباً وسنّهً مع عموم البلوی بالوضوء،ولنعم ما قال ابن طاووس فی البشری علی ما نقل عنه:«إنّی لم أعرف نقلا متواتراً ولا آحاداً یقتضی القصد إلی رفع الحدث أواستباحه الصلاه».

(ولایعتبر النیه)بمعنی القصد فضلا عن غیرها(فی طهاره الثّیاب ولا غیر ذلک ممّا یقصد به رفع الخبث)إجماعاً وقولا واحداً بین أصحابنا بل بین غیرهم عدا ماینقل عن أبی سهل من الشافعیه،ولعلّه بما سمعت من الإجماع یخصّ أصاله الإحتیاج إلیها فی کلّ أمر لو سلمت.

(ولو ضمّ)أی جمع(إلی نیه التّقرب)وقصد الطّاعه و الإمتثال للأمر الربّانی(إراده التبرّد)أو التّسخن أو التّنظیف(أو غیر ذلک)من الضّمائم ممّا هو حاصل فی الفعل أو مطلقاً ولیس بریاء ولا من الضّمائم الرّاجحه(کانت طهارته مجزیه)إن کان المقصد الأصلی إراده التعبّد وغیرها من التوابع،لعدم منافاته الإخلاص حینئذ.أمّا إذا کان المقصد التبرّد عکس

ص:۱۵۳

۱- (۱) .البیّنه،۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۸۸.

الأوّل أو كانا معاً على سبيل الإشتراك فى الباعثيه بحيث يكون كلّ منهما جزء فالأقوى البطلان كما هو صريح بعضهم وقضيه آخرين،خلافاً لظاهر المتن.

ومن الممكن تنزيل إطلاق المصنّف وغيره الصّحه على الصّورتين السّابقتين،كما أنّه يمكن تنزيل إطلاق الفساد على الصّورتين (۱)الأخيرتين فيرتفع الخلاف من البين.

و إمّا إذا كانت الضميمه رياءً فلا ثواب عليها إجماعاً،وغير مجزيه على المشهور،لقوله تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... (۲)إذ الحصر قاض بأنّ فاقده الإخلاص لا أمر بها،فلا تكون صحيحه.

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ...فَاعْبُدِ اللّهَ مُخْلِصاً... ، (۳)فالظّاهر من الآيتان اشتراط صحّه العباده بالإخلاص كقوله:صلّ مستتراً أو مستقبلا أو متوضّئً،وبه يقيد سائر المطلقات.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار (۴)التى كادت تكون متواتره الدّاله على أنّه متى كان العمل لله ولغيره،كان لغيره وإنّه وكله الله إليه،وفى خبر هشام بن سالم عن الصّادق عليه السّلام قال:«يقول الله عزّوجلّ:أنا خيرشريك،فمن عمل لى ولغيرى فهو لمن عمله له غيرى». (۵)

۱۸۴/۲

فى حرمه العجب

وربّما ألحق بعض مشائخنا العجب المقارن للعمل بالرّياء فى الإفساد،ولم أعرفه لأحد غيره،بل قد يظهر من الأصحاب خلافه،لمكان حصرهم المفسدات وذكرهم الرّياء،وترك العجب مع غلبه الذّهن إلى الإنتقال إليه عند ذكر الرّياء،نعم هو من الاُمور القبيحه و الأشياء المحرّمه المقلّله لثواب الأعمال. (۶)

لكن قد يؤيد الفساد ظواهر بعض الأخبار،وأولى ما يستدلّ به لذلك ما رواه يونس بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال:«قيل له وأنا حاضر:الرّجل يكون فى صلاته خالياً فيدخله العجب؟فقال:إذا كان أوّل صلاته بنيه يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك،فليمض فى

۱- (۱) .المصدر،ص۹۵.

۲- (۲) .البيّنه،۴.

۳- (۳) .الزمر،۲.

۴- (۴) .الكافى،باب الرياء،ج۲،ص۲۹۳ و۲۹۴،ح۱ و۵.

۵- (۵) .المحاسن،باب الإخلاص،ص۲۵۲،ح۲۷۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۰۰.

صلاـته وليخسأ الشّـيطان»فـإنّه بـالمفهوم دالّ على المطلوب،ويـدلّ أيضـاً بالمنطوق على عـدم الإفساد لو وقع فى الأثناء وبالأولى الواقع بعـده،إلاّـ أنّه لمّـا لم يثبت اعتبار سـند الرّوايه ولا جابر بل ولا صـريحه الـدّلاله كان الأقوى فى النّظر عـدم الإبطال بالعجب مطلقاً ولا بالرّياء بعد العمل،و أمّا ما كان فى الأثناء فوجهان،أقواهما البطلان. (۱)

فى وقت نيه الوضوء

۱۸۹/۲

(ووقت النيه)إسـتحباباً(عند)ما اسـتحبّ من(غسل الكفّين)للوضوء،لأنّه أوّل أجزاء الوضوء الكامل،فتصحّ مقارنه النّيه له،إذ لا دليل على وجوب مقارنتهـا للواجب،وأقصـى مـا توجب قوله عليه السّـلام:«لاـ عمـل إلاّ بنيه»وآيه الإخلاص (۲)وغيرهما،المقارنه لأوّل العمل لا الواجب منه،لكن ذلك كلّه موقوف على ثبوت جزئيه غسل اليدين من الوضوء ولم يثبت.

(ويتضـيق عند)أوّل(غسل الوجه)ولا يجوز تأخيرها،لإستلزام وقوع بعض العمل حينئذ بلا نيه.كما أنّه لا يجوز تقديمها مع الفاصله على جميع أجزاء العمل،لما فيه من تفويت المقارنه مع اعتبارها فى أصل النّيه أو أنّها مقتضى الدّليل.

(ويجب)فى صـحّه الوضوء بل كلّ عباده تعذر أو تعسّـر إستدامه النيه فيها (۳)فعلا(إسـتدامه حكمها إلى الفراغ)والمراد بها أن لا تنقض النيه الاُولى بنيه تخالفها،أو أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيه تخالفها،والدّليل على إشتراط الصّـحه بها ما ذكره بعضهم:أنّ الأصل يقتضـى إيجاب النّيه الفعليه،لقيام دليل الكلّ فى الإجزاء إلاّ أنّه لمّا تعذّر ذلك أو تعسّـر اكتفى بالإسـتمرار الحكمى،لعدم سقوط الميسور بالمعسور. (۴)

ولعـلّ الأولى فى المسـتند للإشتراط المـذكور توقّف صـدق كون العمل منوياً عليها كما هو الشّأن فى سائر الأعمال المركّبه،فإنّ نيتهـا بـأن يقـارن أوّلهـا تمـام النيه ثمّ يبقى مستمرّاً على حكمهـا غير نـاقض لهـا بنيه تخالفهـا،بـذلك يصـدق كون العمـل منوياً ومقصوداً حصل ما حصل من الغفله فى الأثناء ما لم يحصل النقض المذكور.

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۲۶۸،ح۳.

۲- (۲) .الزّمر،۲؛و البيّنه،۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۰۵.

۴- (۴) .عوالى اللآلى،الخاتمه،ج۴،ص۵۸،ح۲۰۷.

۲۰۲/۲

فی کفایه طهاره واحده بنیه التّقرّب عن أسباب متعدّده

(تفریع)علی ما تقدّم(إذا اجتمعت أسباب مختلفه)کالبول و الغائط ونحوهما سواء کانت مترتّبه أو دفعه(توجب الوضوء)لغایته الواجبه(کفی وضوء واحد بنیه التقرّب،ولا یفتقر إلی تعیین الحدث الذی یتطهّر منه)بلا خلاف أجده،إذ التعیین أمر زائد لا دلیل علیه.

(وکذا لو کان علیه أغسال)کفی عنها غسل واحد،من غیر فرق بین ما کان معها غسل الجنابه أو لم یکن،وبین ما تعرّض فی النیه لجمیعها أو لم یتعرّض لذلک بل نوی الجنابه أو غیرها.(وقیل)کما عن الشیخ وابن إدریس(إذا نوی غسل الجنابه أجزأه عن غیره)من الأغسال(ولو نری غیره)من المسّ أو غیره(لم یجز عنه)أی الجنابه(ولیس بشیء)وکلام الأصحاب فی (۱)المقام لا یخلو عن إجمال وإضطراب وتمام البحث فیه فی مبحث الأغسال إن شاء الله.

۲۴۴/۲

فی کیفیه الوضوء

(الفرض الثانی):من فروض الوضوء(غسل الوجه)کتاباً وسنّهً وإجماعاً،و هو لغه علی ما یظهر من بعضهم ما یواجه به،وفی المصباح المنیر:أنّه مستقبل کلّ شیء; وشرعاً(و هو)أوسع ممّا هنا أی(ما بین منابت الشّعر فی مقدّم الرّأس إلی طرف الذّقن)بالفتح،و هو مجمع اللحیین الذی ینحدر عنه الشّعر من الجانبین،(طولاً وما اشتملت علیه الإبهام)بکسر الهمزه،وهی الإصبع العظمی(و)الإصبع(الوسطی عرضاً،وما خرج عن ذلک فلیس من الوجه)،وفی المدارک:أنّ هذا التحدید مجمع علیه بین الأصحاب،مضافاً إلی الصّحیح علی ما عن الفقیه عن زراره بن أعین أنّه قال لأبی جعفر الباقر علیه السّلام:«أخبرنی عن حدّ الوجه الذی ینبغی أن یوضّأ الذی قال الله عزّوجلّ؟فقال:الوجه الذی قال الله عزّوجلّ بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه ولا ینقص منه،إن زاد علیه لم یؤجر و إن نقص منه أثم،ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعرالرّأس إلی الذقن،وما جرت علیه الإصبعان مستدیراً فهو من الوجه،وما سوی ذلک فلیس من الوجه.فقال له:الصّدغ من الوجه؟فقال:لا». (۲)

وکیفیه دلالته علی ما ذکره الأصحاب ظهور إنّ المراد بقوله علیه السّلام:«ما دارت علیه الإبهام

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۱۴.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب حدّ الوضوء،ج۱،ص۴۴،ح۸۸.

من قصاص الشعر»إلى آخره،الحدّ الطولى الذى ذكره الأصحاب،وبقوله عليه السّلام:«وما جرت عليه الإصبعان»إلى آخره،الحدّ العرضى الذى ذكروه أيضاً؛ ولذا قال المدارك:إنّها نصّ فى المطلوب، (۱)فيراد حينئذ بعد تعليق الجار و المجرور بقوله عليه السّلام:«دارت»أنّ ما أحاطت به الإبهام و الوسطى وما جرت عليه من القصاص الذّقن فهو من الوجه.

ويحتمل أن يراد بالأداره نفس الجريان،وسمّى ذلك أداره لأنّه يحصل منه شبه دائره،وبه يظهر وجه قوله عليه السّلام:«مستديراً»إذ هو حال إمّا من لفظ«ما»أو من الضمير المجرور بحرف الإستعلاء،ولا فساد فى شيء من ذلك.

لكن من المعلوم أنّه يجب فى جميع ما ذكرنا من الحدّ الطولى و العرضى إدخال بعض الزّائد على المحدود من باب المقدّمه لتحصيل العلم بغسل المأمور به سيما بالنّسبه للتّحديد العرضى،لأنّ معرفته على التحقيق فى غايه الإشكال فإذا أتى بالزّائد إحتياطاً فرغت ذمّته يقيناً،إذ ليس عليه الوقوف على نفس الحدّ لكن يجب نيه غسل الوجه المأمور به شرعاً؛ أمّا لو أدخل بعض الزّائد فى النّيه على أنّه مغسول أصلى إبتداءً لا فى أثناء غسل العضو،قوى القول بالفساد للتّشريع،ويكون قوله عليه السّلام:«فإن زاد عليه لم يؤجر»أى على وضوئه لفساده.

ويحتمل القول:بالصّحه،كما لعلّه يشعر به قوله عليه السّلام:«لم يؤجر»أيضاً لمقابلته له بقوله عليه السّلام:«إن نقص أثم».

فى اعتبار مستوى الخلقه فى غسل الوجه

۲۶۱/۲

(ولا عبره بالأنزع)الأصلع الذى قد انحسر الشّعر عن بعض رأسه فساوى بعض مقدّم رأسه جبهته،(ولا بالأغم)المقابل للأوّل و هو الذى ينبت الشّعر على بعض جبهته،فلا يجب على الأوّل غسل ذلك المقدّم،كما أنّه يجب (۲)على الثانى غسل القصاص الذى على الجبهه،فيرجع كلّ منهما إلى الغالب فى أكثر النّاس،لإنصراف التحديد إليه.

ويجب عليه الغسل من القصاص إلى الذّقن و إن طال وجهه بحيث خرج عن المتعارف،لصدق اسم الوجه،وحصول التحديد فى المستوى.

(ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه،بل يرجع كلّ منهم إلى مستوى

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص ۱۴۰.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۴۷.

الخلقه)وكأنّه لإنصراف التّحديد المذكور إلى الغالب،والظّاهر أنّه كذلك،لكنّ المراد بالرّجوع إلى المستوى فى عريض الوجه أو صغيره مع طول الأصابع هو أن يفرض لعريض الوجه أصابع مناسبه على نحو أصابع المستوى لوجهه.

۲۶۲/۲

فى وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل

(ويجب أن يغسل)جميع ما تقدّم بأنّه من الوجه مبتدئاً(من أعلى الوجه إلى الذّقن،ولو)خالف و(غسل منكوساً لم يجز على الأظهر)،وخالف فى ذلك فحُكم بالصّحه ابن إدريس فى السّرائر، (۱)كما عن المرتضى فى المصباح،والأوّل:هو الأقوى لما فى الصحيح عن زراره (۲)قال:«حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله فدعا بقدح من ماء،فأدخل يده اليمنى،فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه».

ثمّ الظّاهر من كلام الأصحاب أنّ مرادهم بالنّكس فى المقام،عدم وجوب الإبتداء بالأعلى-مثلا-،و أمّا كيفيه الغسل هل تجوز منكوسه أو لا؟فلادلاله فى شيء من كلامهم عليه ولاتلازم بين المسألتين،فلعلّ الأقوى فى (۳)النّظر عدم البأس فى اليسير منه،كما أنّ الأقوى البطلان فيما كثر منه بحيث صار كغسل العامه.

۲۷۲/۲

فى عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحيه

(ولا يجب غسل ما استُرسل من اللحيه)طولا أو عرضاً،قال فى الخلاف (۴):«إنّ دليلنا أصاله البراءه،وشغلها يحتاج إلى دليل،وعليه إجماع الفرقه المحقّه»،والمراد بالمسترسل المذكورهو الخارج عن حدّ الوجه لعدم دخوله فى مسمّى الوجه،أو لخروجه عن التحديد،وفى المدارك (۵)عن أكثر العامّه من القول:بعدم الوجوب أيضاً،أمّا ما دخل منه فى حدّ الوجه فالظّاهر أنّ وجوب غسله إجماعى.

فالأولى فى الإستدلال عليه ماستسمعه من الأخبار الدّاله على سقوط وجوب غسل البشره

۱- (۱) .السّرائر،الطهاره،كيفيه الوضوء،ج۱،ص۹۹.

۲- (۲) .الاستبصار،الطهاره،باب ۳۳،ج۱،ص۵۸،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۵۴.

۴- (۴) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲،ج۱،ص۳۸.

۵- (۵) .المدارک،كتاب الطّهاره،كيفيه الوضوء،ج۱،ص ۲۰۰ و ۲۰۱.

كقوله عليه السّلام:«كلّ ما أحاط به من الشّعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه،ولكن يجرى عليه الماء»فإنّ الظّاهر رجوع الضّمير المجرور إلى الشعر فيفيد إيجاب إجراء الماء على الشعر المحيط بدلا عن البشره،فيؤخذ على ذلك الحدّ قبل نبات الشّعر،وبمعناه أنّه لو حدّد بالإبهام و الوسطى بعد نباته فكلّ ما دخل تحتهما من الشّعر وجب غسله.

فى عدم وجوب تخليل اللحيه

۲۷۵/۲

(ولا)يجب(تخليلها)كما فى الخلاف(بل يغسل الظّاهر)لما رواه الشيخ (۱)فى الصحيح عن زراره قال:«قلت:أرأيت ما كان تحت الشعر؟قال:كلّ ما أحاط به الشعر،فليس للعباد أن يغسلوه ولايبحثوا عنه،ولكن يجرى عليه الماء»، (۲)وظاهر إطلاق المصنّف وغيره وما سمعت من الأخبار عدم الفرق بين الكثيفه و الخفيفه،وقيل:إن خفّت اللحيه وجب تخليلها،والتّحقيق إنّه لا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب التخليل فى الكثيفه،للسنّه و الإجماع.

و أمّا الخفيفه فإن كانت خفّه يمتنع معها صدق اسم الإحاطه فلا ينبغى الإشكال فى وجوب غسل ما بين هذا الشعر،لصدق اسم الوجه واستصحاب بقاء التكليف.

و أمّا المستور بالإسترسال كما لوستر إسترسال الشّارب شيئاً من بشره الوجه فالأقوى وجوب غسل البشره; ثمّ إنّ مقتضى الصحيح المتقدّم عدم الفرق بين سائر الشعور النّابته فى الوجه كالعنفقه و الشّارب و الحاجب وغيرها كما نصّ عليه بعضهم،بل فى الخلاف:الإجماع على عدم وجوب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه.

(و)كذا(لو نبت للمرأه لحيه لم يجب تخليلها)قطعاً مع الكثافه،وفى الخفيفه ما تقدّم لأنّ المسأله من واد واحد،ولذا كان الظّاهر إنعقاد الإجماع من أصحابنا على عدم وجوب التخليل فى الكثيفه،و أمّا الخفيفه فكسابقتها من لحيه الرّجل،و قد عرفت أنّ المختار عدم الوجوب هناك،فلم يجب هنا،(وكفى إفاضه الماء على ظاهرها)كما يكفى ذلك فى الرّجل. (۳)

غسل اليدين

۲۸۴/۲

(الفرض الثّالث)من فروض الوضوء(غسل اليدين)كتاباً وسنّةً وإجماعاً بين المسلمين،

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۵۵.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۴،ح۳۶.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۵۹.

(والواجب غسل الذراعين و المرفقين)أصاله،ولعلّه الظّاهر ممّن عبّر بوجوب الغسل من المرفق،لدخول إبتداء الغايه فيها،وفى كشف اللثام (1)فى شرح العباره:«إجماعاً فى الثانى ممّا عدا زفر وداود (2)وبعض المالكيه»،وفى الخلاف:«إنّ غسل المرفقين واجب مع اليدين،وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر-إلى أن قال:-و قد ثبت عن الأئمّه عليهم السّلام أنّ إلى فى الآيه بمعنى مع». (3)

والحاصل:أنّ التأمّل فى كلمات القوم يشرف الفقيه على القطع بأنّ مرادهم به الوجوب الأصلى،فيدلّ عليه حينئذ ظواهر الوضوءات البيانيه:ففى بعضها:«وضع الماء على المرفق»وفى آخر:«الغسل من المرفق» (4). (5)

وهى و إن كانت أعمّ من المقدّمى و الأصلى لكنّها ظاهره فى الأخير.

و قد يظهر الوجوب أيضاً من خبر ابن عروه التميمى قال:«سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله تعالى: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ... (6)؟فقلت:هكذا؟ومسحت من ظهر كفّى إلى المرفق،فقال:ليس هكذا تنزيلها،إنّما هى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق.ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه»بناءً على أنّ ابتداء الغايه داخل فيها،ليس كالغايه.ولا ينافى جعل«إلى»بمعنى«من»،كما لا ينافيه ما فى بعض الأخبار من جعل«إلى»غايه للمغسول لا للغسل. (7)

(و)يجب(الإبتداء من المرفق)وإدخاله،والإنتهاء إلى الأصابع، (8)فالمراد حينئذ وجوب البدأه بالأعلى كما فى الوجه.

(ولو غسل منكوساً لم يجز)خلافاً لابن إدريس فى السّرائر (9)فحكم بالكراهه وعن المرتضى فى أحد (10)قوليه،فحكم بإستحباب البدأه من المرفق،والأصحّ الأوّل،لظهور كثير من الوضوءات البيانيه فيه.

ص:160

1- (1) .كشف اللثام،الطهاره،ج1،ص68.

2- (2) .منتهى المطلب،الطهاره،ج1،ص58 و59.

3- (3) .الخلاف،الطهاره،مسأله 26،ج1،ص78.

4- (4) .الكافى،باب صفه الوضوء،ج3،ص25،ح4.

5- (5) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب 4،ج1،ص56،ح7.

6- (6) .المائده،6.

7- (7) .الكافى،باب حدّ الوجه الذى يغسل،ج3،ص28،ح5.

8- (8) .جواهر الكلام،ج2،ص163.

9- (9) .السّرائر،الطهاره،ج1،ص99.

10- (10) .الانتصار للسيّد المرتضى،الطهاره،ص16.

ففی بعضـها:أنّه صـلّی الله علیه و آله«أفرغه علی ذراعیه من المرفـق إلی الکـفّ لاـ یردّهـا إلی المرفـق» (1)؛ بـل خبر (2)علی بن یقطین المشهور المشتمل علی المعجزه کاد یکون صریحاً فی ذلک،بل هو صریح.

(و)لا خلاف فی أنّه(یجب البدأه بالیمنی)بل الإجماع بقسمیه علیه،مضافاً إلی ظاهر النّصوص کما ستعرف إن شاء الله تعالی.

فی غسل الید إذا قطع بعضها

۲۹۴/۲

(ومن قطع بعض یـدیه)من دون المرفق(غسل ما بقی من المرفق)وما معه وجوباً،إجماعاً منقولا فی کشف اللثام. (3)قلت:وکأنّه لا خلاف فیه،ویدلّ علیه خبر رفاعه عن الصّادق علیه السّلام قال:«سألته عن الأقطع؟فقال:یغسل ما قطع منه». (4)

و أمّا من قطعت یده من فوق المرفق سقط الغسل إجماعاً،لسقوط الفرض بسقوط محلّه،ولا دلیل علی البدلیه. (5)

فی سقوط الغسل إذا قطع الید من المرفق

۲۹۶/۲

(فـإن قطعـت مـن المرفـق سـقط فرض غسـلها)نعم قـد یظهر من المنتهی:أنّ المرفـق لاـ یـدخل فیه طرف العضـد،ویظهر من غیره خلافه،وإلاّ فإحتمال إرادتهم بقاء المرفق و إنّما سقط الغسل عنه لکون وجوبه من المقدّمه بعید.

ولا إشـکال فی وجوب غسل المرفق لو بقی وحده بناءً علی المختار من کون وجوبه أصـلیاً،أمّا لو لم یبق منه شـیء فهل یستحبّ غسل العضـد أو یجب أو یسـتحبّ غسل مخصوص محل القطع أو مسـحه؟وجوه،القول بالإسـتحباب فی تمام العضـد لا یخلو من وجه.

(ولو کان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائـده أو لحم نابت)أو غیر ذلک(وجب غسل الجمیع)و قد یسـتدلّ علیه بأنّه من جمله أجزاء ما یجب غسله أو کالجزء،فأشبه الثّالول،

۱- (۱) .الکافی،باب صفه الوضوء،ج۳،ص۲۵،ح۵.

۲- (۲) .الإرشاد للمفید،ص۲۹۴.

۳- (۳) .کشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۶۸.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۲۹،ح۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۶۴.

وبالأمر بالغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع ولم يستثن منه شيئاً،لكنّه لا يخفى عليك ما فيه بالنسبه إلى بعض أفراد الدّعوى.

(ولو كان)شيء من ذلك(فوق المرفق لم يجب غسله)قطعاً لأصاله البراءه،مع الخروج عن محلّ الفرض.

ثمّ إنّ مقتضى عباره المصنّف،عدم الوجوب لو نبت شيء من الأشياء المتقدّمه من المرفق،والأقوى الوجوب لعدم الفرق بينه وبين ما دونه. (۱)

۲۹۹/۲

فی غسل الید الزّائده

(ولو كان له)يد(زائده وجب غسلها)سواء كانت دون المرفق أو فوقه أو فيه،ويظهر من آخرين إيجاب غسل اليد إن كانت دون المرفق أو اشتبهت بالأصليه للتّساوی فی البطش و المقدار ونحو ذلک،أمّا إذا علم زيادتها وكانت فوق المرفق سقط غسلها.

حجّه الأوّل:صدق اسم اليد بدليل تقسيمها إلى الأصليه و الزّائده فيشملها قوله تعالى: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ... (۲)وبالأولى إذا لم تكن متميزه،ومقتضاه الوجوب الأصلی لا المقدّمی.

حجّه الثّانی:الأصل،بعد إنصراف إطلاق ما دلّ على وجوب غسل اليد إلى المتعارف المعهود،لكنّه يجب غسلهما معاً عند الإشتباه للمقدّمه،أمّا مع عدمه فيقتصر على الأصليه.

۳۰۳/۲

مسح الرّأس

(الفرض الرّابع)من فروض الوضوء(مسح الرّأس)كتاباً وسنّهً وإجماعاً بين المسلمين(والواجب منه ما يسمّى مسحاً)واستدلّ عليه بإجماع الفرقه،وبقول أبی جعفر عليه السّلام:«إذا مسحت بشیء من رأسک فقد أجزأک» (۳)ولإطلاق قوله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... . (۴)

ومثلها إطلاق كثير من الأخبار (۵)الآمره بالمسح على مقدّم الرّأس،ولقول أبی

۱- (۱) .المصدر،ص۱۶۷.

۲- (۲) .المائده،۶.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۹۰،ح۸۶.

۴- (۴) .المائده،۶.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ و۲۴ من أبواب الوضوء.

جعفر علیه السّلام فی خبر زراره وبکیر ابنی أعین:«إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۱). (۲)

خلافاً لظاهر الصّدوق فی الفقیه،فإنّه قال:«حدّ مسح الرّأس أن یمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدّم الرّأس» (۳)لظاهر قول أبی جعفر علیه السّلام فی الحسن کالصحیح:«المرأه یجزیها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقی عنها خمارها»، (۴)وخبر معمّر بن عمر عنه علیه السّلام أیضاً قال:«یجزی من المسح علی الرّأس موضع ثلاث أصابع،وکذلک الرّجل» (۵). (۶)

لکنّک خبیر أنّ مثل هاتین الرّوایتین غیر صریحه فی الخلاف،لإحتمال إراده الإجزاء فی الفضیله،أو إلقاء الخمار،مع إختصاص الرّوایه الأولی بالمرأه،فلذلک کان حملها علی الإستحباب متّجهاً.

فقال المصنّف:(والمندوب مقدار ثلاث أصابع)مضمومه(عرضاً)،والظّاهر أنّ المراد من المستحبّ مقدار عرض ثلاث أصابع،لأنّه المتبادر من التّقدیر بالثّلاث،ویظهر من بعض:أنّ المراد إستحباب هذا المقدار فی عرض الرّأس،والفرق بین هذا وسابقه أنّ الأوّل:مجمل بالنّسبه إلی إراده العرض من الممسوح أو طوله،مبین بالنسبه إلی التّقدیر،والثانی:مجمل بالنسبه إلی المقدار،مبین بالنسبه إلی عرض الممسوح،وأنت خبیر أنّ الرّوایات خالیه عن بیان ذلک ما أنّه لیس فیها دلاله علی إستحباب کون المسح بالثّلاث.

فی اختصاص المسح بمقدّم الرّأس

۳۱۸/۲

(ویختصّ)الواجب من(المسح)والمستحبّ(بمقدّم الرّأس)فلا یجزی المسح علی غیره،ویدلّ علیه الأخبار المعتبره المستفیضه حدّ الإستفاضه،ففی الحسن کالصحیح منها:«امسح

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام السابق.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص ۱۷۱.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب حدّ الوضوء،ج۱،ص۴۵.

۴- (۴) .الکافی،باب مسح الرأس،ج۳،ص ۳۰،ح۵.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۹،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۷۲.

على مقدّم رأسك» (۱)فما فی بعض الأخبار (۲)من (۳)الأمر بالمسح على خلف الرّأس مطرح أو محمول على التّقيه قطعاً،كما أنّه يجب تقييد ما فی البعض الآخر (۴)من الأمر بمسح الرّأس وشیء منه بذلک،بل ممّا فی كتابه أبی الحسن موسى عليه السّلام إلى على بن يقطين فی الخبر المشهور:«امسح بمقدّم رأسک» (۵)يستفاد الإجتزاء بمسح بعض المقدّم.

۳۲۴/۲

فی المسح بنداوه الوضوء

(ويجب أن يكون)المسح(بنداوه الوضوء)خلافاً للعامّه عدا مالك (۶)فأوجبوا المسح بماء جديد،و هو مخالف لإطلاق الكتاب ونصوص السنّه و الإجماع المحصّل و المنقول.

(ولا يجوز إستيناف ماء جديد له)وفی الانتصار:أنّه ممّا انفردت به الإماميه،فيدلّ عليه ما فی حسنه زراره بإبراهيم:ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّه يساره وبقيه بلّه يمناه،قال:وقال أبو جعفر عليه السّلام:«إنّ الله وتر يحبّ الوتر،فقد يجزيک من الوضوء،ثلاث غرفات:واحده للوجه،واثنتان للذراعين،وتمسح ببلّه يمناک ناصيتک،وما بقی من بلّه يمينک ظهر قدمک اليمنى،وتمسح ببلّه يسارک ظهر قدمک اليسرى». (۷)

ثمّ إنّ قضيه إطلاق الكتاب وغيره:عدم وجوب كون الماسح اليد اليمنى،بل فی الحدائق:«الظاهر الإتفاق على الإستحباب» (۸)لكن قد عرفت أنّ حسنه (۹)زراره ظاهره فی الوجوب،لقوله عليه السّلام فيها:«وتمسح ببلّه يمناک ناصيتک» (۱۰)إلّا أنّ تقييد تلك المطلقات من الكتاب و السنّه مع فتاوى الأصحاب بمجرّد هذه الرّوايه و إن كانت نقيه السّند لا يخلو من إشكال،سيما مع ظهورأعراضهم عنها.

ص:۱۶۴

۱- (۱) .الكافی،باب مسح الرأس،ج۳،ص۲۹،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۷۸.

۳- (۳) .منها راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۶۲.

۴- (۴) .كما فی خبر زراره وبكير بن أعين المتقدّمان فراجع.

۵- (۵) .ذكر فی الإرشاد للمفيد مفصّلا فی ص۲۹۴ فراجع.

۶- (۶) .سنن الترمذی،ج۱،ص ۵۰-۵۲.

۷- (۷) .الكافی،باب صفه الوضوء،ج۳،ص۲۵،ح۴.

۸- (۸) .الحدائق الناضره،الطهاره،ج۲،ص۲۸۷.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۸۲.

۱۰- (۱۰) .راجع المصدر السابق فی الكافی.

نعم المتبادر من إطلاق لفظ الید فی النّص و الفتوی«الکفّ»فیکون حدّها«الزّند»ویرشد إلی ذلک ما فی بعض الأخبار المشتمله علی الوضوءات البیانیه کخبر الأخوین:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه إلی الکعبین بفضل کفّیه،لم یجدّد ماءً»، (۱)ولأنّها هی المتعارف فی المسح،کما أنّ المتبادر من المسح بهما المسح بباطنهما،فلا یجزی المسح بالظّاهر،نعم لو کان المسح بالباطن متعذّراً لمرض أو غیره لا ـ لجفاف ماء ونحوه أمکن الإجتزاء بالمسح بالظّاهر،إذ سقوط الوضوء من المقطوع بعدمه،لما یفهم من الأدلّه إنّه لا یسقط بتعذّر بعض أجزائه. (۲)

فی اشتراط جفاف الممسوح وعدمه

۳۳۵/۲

ثمّ إنّه هل یشترط جفاف الممسوح من الماء أو لا؟قیل:نعم،وقیل:لا،وربّما ظهر من بعضهم التفصیل،فقال:بالصّحه مع غلبه بلّه الوضوء،وإلاّ ـ فالفساد،ولعلّ مستند الأوّل:أنّ الأمر بالمسح بالبلّه ینصرف إلی الأفراد الغالبه،بل لا یصدق أنّه مسح بالبلّه مع امتزاجها بغیرها،نعم لو کان ما علی الممسوح قلیل جدّاً بحیث لا ینافی صدق المسح بما بقی فی الید حقیقه عرفاً لإستهلاکه،اتّجه الجواز.

ولعلّ مستند الثانی:إطلاق المسح الصّادق فی مثل المقام،والظّواهر من الآیات (۳)تقتضیه،والأخبار (۴)متناوله له،ولأنّه لا یصدق علیه فی العرف أنّه استأنف ماءً جدیداً،ویؤیده صحیحه زراره:«لو أنّک توضّأت وجعلت موضع مسح الرّجلین غسلا وأضمرت أنّ ذلک هو المفترض لم یکن ذلک بوضوء»،الدالّه علی جواز غسل الممسوح لا بذلک القصد. (۵)

ولعلّ مستند التّفصیل:صدق المسح بالبلّه مع غلبتها بخلاف العکس،بل و التّساوی.

والأقرب فی النّظر الأوّل،وکان القول بالتفصیل یرجع إلیه.

فی أخذ الماء للمسح

۳۳۸/۲

(ولو جفّ ما علی)باطن(یدیه)أو مطلقاً من الظّاهر و الباطن(أخذ من لحیته)ولو من المسترسل

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج ۱،ص ۵۶،ح ۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۲،ص ۱۸۵.

۳- (۳) .سوره المائده،۶.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج ۱،ص ۶۵،ح ۳۵.

طولا أو عرضاً(أو أشفار عينيه)وغيرها من محالّ الوضوء،وتخصيص اللحيه و الأشفار بالذكر لكونها مظنّه بقاء الماء،وإلاّ فلا فرق بينها وبين غيرها من محالّ الوضوء.

و الحجّه فيما ذكره المصنّف بعد ظهور الإتّفاق عليه،الأخبار المستفيضه:منها مرسل خلف بن حمّاد عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الرّجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصّلاه؟قال:إن كان فى لحيته بلل فليمسح به،قلت:فإن لم يكن له لحيه؟قال:يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه» (۱)وفى بعضها:«و إن لم يبق من (۲)بلّه وضوئک شیء أعدت الوضوء». (۳)

ثمّ إنّ الظّاهر من عباره المصنّف هنا إشتراط الأخذ من اللحيه ونحوها بجفاف اليد،فلو أخذ مع عدمه بطل الوضوء.

لكنّه فى المدارک:«الظّاهر أنّه لا يشترط فى الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد،بل يجوزمطلقاً،والتعليق فى عبارات الأصحاب مخرج مخرج الغالب،انتهى». (۴)

واستشكله بعض المتأخّرين بمخالفته لكثير من الوضوءات البيانيه،وقوله عليه السّلام:«امسح بما بقى فى يدک رأسک».

لكن الإنصاف أنّ التّأمّل فى عبارات الأصحاب و الروايات يورث الفقيه الظّن بالجواز لظهورها فى إراده المسح بما بقى،عدم إستئناف الماء الجديد،كما هو مذهب العامّه.

والتّأمّل فى كلمات الأصحاب و الرّوايات يقضى بجواز الأخذ مع عدم الجفاف،بل فيها أمارات كثيره على إراده ذلك لا تخفى على من لاحظها،ولعلّه الأوفق بسهوله الملّه.

(فإن لم يبق نداوه)فى شیء من محال(الوضوء استأنف)الوضوء،قلت:قد سمعت ما يدلّ عليه من الأخبار الآمره بالإنصراف وإعاده الوضوء التى لا يقدح إرسالها بعد إنجباره بفتاوى الأصحاب،لكن ظاهرها كالفتاوى حيث يكون الإستئناف محصّلا للمسح بماء الوضوء،أمّا إذا لم يكن كذلک كأن يكون الجفاف لشدّه حرّ أو حراره أو نحوهما ولو يتمكّن من حفظ نداوه الوضوء فالظّاهر جواز المسح بالماء الجديد،للضروره ونفى الحرج واختصاص وجوب المسح بالبلل بالإمكان،وفيه:أنّ جميع ذلک لا يقضى بالإنتقال إلى الماء الجديد،بل جميعها

۱- (۱) .المصدر،ص۵۹،ح۱۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص ۱۹۰.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب فيمن ترک الوضوء،ج۱،ص ۶۰،ح۱۳۴.

۴- (۴) .مدارک الأحكام،الطهاره،ج۱،ص۲۱۳.

تندفع بالمسح من دون تجديد ماء،كما أنّه تندفع أيضاً بالعدول إلى التّيمّم.

والأولى فى الإحتياط الجمع بين الإحتياطات الثّلاثه،والأقوى فى النّظر المسح من دون وجوب إستئناف تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على وجوب المسح فيه،ومقتضاه جواز الأخذ من الماء الجديد،للإطلاق المتقدّم،مع عدم شمول ما دلّ على المنع منه للمقام. (۱)

فى استحباب مسح الرّأس مقبلا

۳۵۰/۲

(والأفضل مسح الرّأس مقبلا،ويكره مدبراً على الأشبه)بأُصول المذهب وقواعده،وقيل:لا يجوز النّكس.

وأقصى ما يستدلّ به للأوّل:الأصل فى وجه،وإطلاق الأمر بالمسح فى الكتاب و السنّه،وإطلاق حكايته فى الوضوءات البيانيه،إذ لو كان ذلك واجباً لنقله زراره وبكير وغيرهما ممّن حكى لهم وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله بل حكايه غيره كالبدأه بالأعلى-مثلا-فى الوجه ونحوه وعدم حكايته تشعر بعدم وجوبه،وقول الصّادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد بن عثمان:«لا بأس بمسح الوضوءمقبلا ومدبراً». (۲)

وأقصى ما يستند إليه للثانى:أنّ الشّغل اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه،و هو ليس إلاّ فى المسح مقبلا،مع أنّ المحكى من الوضوءات و إن اشتملت على أنّه مسح برأسه لكنّه قطعاً إنّما كان المسح مقبلا،إذ لا إشكال فى كونه راجحاً،فلا معنى لتركه من النبى صلّى الله عليه و آله وإرتكاب المرجوح، (۳)مضافاً إلى قوله صلّى الله عليه و آله:«إنّ هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاه إلاّ به»، (۴)على أنّه الفرد الشائع الذى ينصرف الإطلاق إليه.

و أمّا الصحيحه فممّا يضعف الإحتجاج بها أنّه رواه الشيخ فى مقام آخر بهذا السّند أنّه:«لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً»، (۵)ومن المستبعد جدّاً تعدّدها فغير بعيد أن يكون هذا التغيير من النّساخ.

فقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّ القول:بعدم الجواز لايخلو من قوّه و إن كان الأوّل أقوى،

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۹۵.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۵۸،ح۱۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۹۶.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۳۸،ح۷۶.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ من أبواب الوضوء.

لمکان حصول التردّد من جمیع ما ذکرنا،وما شکّ فی شرطیته لیس شرطاً عندنا سیما مثل الوضوء،فتأمّل جیداً.

۳۵۶/۲

فی عدم کفایه الغسل عن المسح

(و)کیف کان،ف-(لو غسل موضع المسح)مجتزیاً به عنه(لم یجز)،وفی الحدائق:«إنّ هذا الحکم ثابت عندنا إجماعاً»، (۱)ولکون الغسل و المسح فرضین متغایرین فی نظر الشّرع،فلا یجزی أحدهما عن الآخر،ولأنّ الله تعالی أوجب الغسل فی الوجه و الیدین،والمسح فی الرّأس و الرّجلین،فمن غسل ما أمر الله بمسحه أو مسح ما أمر بغسله لم یکن ممتثلا،لإختلافهما لغهً وعرفاً،کما یشیر إلی ذلک قول الصادق علیه السّلام فی خبر محمّد بن مروان:«أنّه یأتی علی الرّجل ستّون وسبعون سنه ما قبل الله منه صلاه،قلت:کیف ذاک؟قال:لأنّه یغسل ما أمر الله بمسحه» (۲). (۳)

۳۶۲/۲

فی جواز المسح علی الشّعر

(ویجوز المسح علی الشّعر المختص بالمقدّم و)کذا یجوز(علی)نفس(البشره)بلا خلاف أجده بین الإمامیه،لصدق المسح بالرّأس الموجود فی الکتاب و السنّه ومعقد الإجماع،علی کلّ منهما من غیر فرق بین کون البشره مستوره بالشّعر أولا،خلافاً لما ینقل عن بعض العامّه:من إیجاب المسح علیه حیث تکون البشره به مستوره; وکفی بما سمعت من إجماع أصحابنا حجّه علی الإجتزاء بمسح کلّ منهما،بل قد عرفت أنّ الإجتزاء بالمسح علی الشّعر مجمع علیه بین العامّه و الخاصّه،بل یقرب إلی حدّ الضّروره من الدّین.

(فلو جمع علیه شعراً من غیره)أو خرج شعره بإسترساله عن حدّه(ومسح لم یجز)المسح علیه فی کلّ منهما لعدم صدق مسح المقدّم فیهما لغهً وعرفاً،بل الأوّل حاجب کغیره من الحواجب،فیشمله ما دلّ علی عدم الإجتزاء بمسحه من الإجماع وغیره،وعدم صدق المقدّم و النّاصیه علی الثانی واضح. (۴)

ص:۱۶۸

۱- (۱) .الحدائق الناظره،الطهاره،ج۲،ص۳۶۵.

۲- (۲) .الکافی،باب مسح الرأس،ج۳،ص۳۱،ح۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۹۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۰۳.

فی عدم کفایه المسح علی الحائل

۳۶۶/۲

(وکـذا لو مسـح علی العمامه أو غیرها ممّا یستر موضع المسـح)کالمقنعه و القلنسوه إجماعاً،ویـدلّ علیه مضافاً إلی ذلک الأخبار الآمره (۱)بإدخال الإصبع تحت العمامه،وقول أحدهما فی خبر محمّد بن مسلم:«لا یمسح علی الخفّ و العمامه». (۲)

ولاـ فرق فی الحائل بین أن یکون ثخیناً یمنع نفوذ الماء أو رقیقاً لایمنع،خلافاً للمنقول ابن أبی حنیفه (۳)من تجویزه المسح علی الثّانی:ولا بین کونه لطوخاً کالحناء ونحوها وغیره.

هذا کلّه فی الحائل الإختیاری،و أمّا الإضطراری فالظّاهر جواز المسح علیه. (۴)

مسح الرّجلین

۳۷۰/۲

الفرض الخامس من فروض الوضوء:

(الفرض الخامس)من فروض الوضوء(مسح الرّجلین)إجماعاً عند الإمامیه بل هو من ضـروریات مذهبهم،وأخبارهم به متواتره،بل ورواه مخالفوهم أیضاً عن أمیر المؤمنین علیه السّلام وأنّه قال:«ما نزل القرآن إلاّ بالمسح»،وعن ابن عبّاس عن النبی صلّی الله علیه و آله:«إنّ کتـاب الله بالمسـح ویأبی النّاس إلاّالغسل»،ورووا أیضاً کما قیل:عن أوس بن أبی أوس (۵)الثقفی أنّه رأی النبی صلّی الله علیـه و آلـه أتی کظـامه قـوم بالطّـائف،فتوضّـأ ومســح علی قـدمیه،بـل هـو المنقـول عـن جمـاعه مـن الصّـحابه و التـابعین و الفقهـاء:کـابن عبّـاس وعکرمـه وأنس وأبی الغـالبه و الشـعبی; وعــن أبی الحسـن البصــری وابـن جریر الطـبری وأبی علی الجبّائی:التخییر بینه وبین الغسل (۶). (۷)

مضافاً إلی ما سـمعت من الأخبار المرویه من طرقهم قوله تعالی: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ... (۸)، (۹)بالجرّ فی قراءه ابن

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۱،ح۲۰.

۳- (۳) .راجع کتاب مجمع الأنهر،ج۱،ص ۵۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۰۶.

۵- (۵) .راجع سنن أبی داوود،ج۱،ص۴۱،ح ۱۶۰.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۶۳،ح۲۴.

٧- (٧) .المصدر،ح٢٣.

٨- (٨) .المائده،۶.

٩- (٩) .جواهر الكلام،ج٢،ص٢٠٧.

کثیر وأبی عمرو وحمزه،وفی روایه أبی بکر عن عاصم،بل قیل:إنّها مجمع علیها،وأنّها هی القراءه المنزّله،بخلاف قراءه النّصب فإنّها مختلف فیها،ویؤیده خبر غالب بن الهذیل من طریق الأصحاب قال:«سألت أبا جعفر علیه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ... علی الخفض هی أم علی النّصب؟قال:بل هی علی الخفض». (۱)

فی وجوب مسح القدمین من رؤوس الأصابع إلی الکعبین:

(ثمّ)إنّه(یجب المسح)عندنا علی ظاهر(القدمین من رؤوس الأصابع إلی الکعبین)لا باطنهما،ولا الظّاهر و الباطن،ویدلّ علیه-مضافاً إلی ظاهر الآیه و الأخبار المشتمله علی نحو تحدید العباره-قول أمیر المؤمنین علیه السّلام:«لولا أنّی رأیت رسول الله صلّی الله علیه و آله یمسح ظاهر قدمیه،لظننت أنّ باطنهما أولی بالمسح من ظاهرهما». (۲)

فما فی مرفوعه أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السّلام:«فی مسح القدمین ومسح الرّأس فقال:مسح الرّأس واحده من مقدّم الرّأس ومؤخّره،ومسح القدمین ظاهرهما وباطنهما»مع قصور سندها وشذوذها لا یبعد حملها علی التّقیه (۳). (۴)

۳۷۴/۲

فی إیجاب الإستیعاب الطّولی

ثمّ إنّ ظاهر عباره المصنّف إیجاب الإستیعاب الطّولی،لظهور حرفی الخفض فی ابتداء الفعل وانتهائه،لا فی تحدید الممسوح،علی أنّه لو ارید ذلک أیضاً فی کلامهم لوجب الإستیعاب الطولی أیضاً لظهور مسح المحدود فی استیعابه.

وکیف کان،فیدلّ علیه أنّه الظّاهر المتبادر إلی الذّهن من الوضوءات البیانیه،لظهور قوله علیه السّلام:«ومسح قدمیه»ونحوه فی الإستیعاب الطّولی و العرضی،إلاّ أنّ انعقاد الإجماع من الأصحاب علی عدم وجوب الثانی قرینه علی عدمه.

وکیف کان،فلا ینبغی الإشکال فی إیجاب الإستیعاب الطّولی لکثره شواهده من الکتاب و السنّه،فما یظهر من بعض المتأخّرین:أنّه لولا الشّهره لکان القول بعدم الوجوب متّجهاً لیس علی ماینبغی.

ص:۱۷۰

۱- (۱) .تفسیر العیّاشی،تفسیر سوره المائده،ج۱،ص۳۰۱،ح۶۰.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۴۷،ح۹۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۸۲،ح۶۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۱۰.

ثـمّ إنّـه على تقـدير إيجـاب إستيعـاب الطّـول فهـل يجـب إدخـال الكعـب فى المسـح أو لاـ؟قولاـن:اسـتدلّوا للأـوّل إمّا بـأنّ«إلى»بمعنى«مع»،أو بوجوب إدخـال الغايه فى المغيى؛ واختار المصـنّف فى المعتبر (١)الثانى،لخبر الأخوين، (٢)وردّ بأنّه قد يكون مستعملا فيما يدخل فيه المبدأ،كقوله له:عندى ما بين واحد إلى عشره،فإنّه يلزمه دخول الواحد قطعاً.

قلت:الأقوى فيه الوجوب،لخبر الأقطع المتقدّم، (٣)ولظهور دخول الغايه فى المغيى مثله مؤيداً بخبر الإبتداء به. (۴)

فى معنى الكعبين

۳۸۶/۲

(وهمـا قبّتـا القـدمين)وقبّتا القـدمين أمام السّاقين ما بين المفصل و المشط،و هو ما علا منه فى وسـطه و العظمان اللـذان فى ظهر القـدم كما عن النهايه الأثيريه ناسـباً له إلى الشّـيعه،ووافقنا عليه محمّد بن الحسن الشّـيبانى من العامّه، (۵)وخالف الباقون،فذهبوا إلى أنّهما العظمان النّابتان يمين السّاقين وشـمالهما،لكن لا ينبغى إطاله البحث معهم بعـد اتّفاق الفرقه المحقّه على عدمه،بل كاد يكون ضرورياً من مذهبهم،كما أنّ أخبارهم به عن أئمّتهم كادت تكون متواتره.

واختـار العلاّمه:أنّهما عظما السّاقين (۶)قـال:والضابط ما رواه زراره وبكير فى الصـحيح عن الباقر عليه السّـلام:«قلنا أصـلحك الله فأين الكعبان؟قال:هاهنا-يعنى المفصل دون عظم السّاق-». (٧)

وقال فى القواعد (٨):ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ولقـد أنكر عليه بعض من تأخّر عنه كالشـهيد (٩)والمحقّق الثّانى، (١٠)بـل قيـل:إنّه من متفرّداته وأنّه خالف به المجمع عليه بين أصحابنا،بل الاُمّه من الخاصّه و العامّه،لما عرفت أنّ مذهب

١- (١) .المعتبر،الطهاره،ج ١،ص ١۵٢.

٢- (٢) .الكافى،ج٣،ص ٣٠،ح۴.

٣- (٣) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١۶،ج ١،ص ٣۵٩،ح٨.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ٢،ص ٢١۴.

۵- (۵) .المغنى لابن قدامه،ج ١،ص ١٢۴.

۶- (۶) .منتهى المطلب،الطهاره،ج ١،ص ۶۴.

٧- (٧) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج ١،ص ٧۶،ح ۴٠.

٨- (٨) .قواعد الأحكام،الطهاره،ج ١،ص ١١.

٩- (٩) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص ٨٨.

١٠- (١٠) .جامع المقاصد،الطهاره،ج ١،ص ٢٢٠.

الخاصّه العظم الناتی،والعامّه العقدتان،و أنّ ما ذکره عجیب،ودعواه تنزیل عبارات الأصحاب علیه أعجب.

وقال فی الذّکری (۱)نقلا عن أبی العبّاس،قال:وأخبرنی سلمه عن الفرّاء عن الکسائی،قال:«قعدمحمّد بن علی بن الحسین علیه السّلام فی مجلس کان له،وقال:هاهنا الکعبان،قال:فقالوا:هکذا؟فقال:لیس هو هکذا،ولکنّه هکذا،وأشار إلی مشط (۲)رجلیه،فقالوا له:إنّ النّاس یقولون:هکذا؟فقال:هذا قول الخاصّه،وذاک قول العامّه»انتهی. (۳)

بل قیل:إنّه مخالف للأخبار، (۴)وکیف کان فلا إشکال فی الإجتزاء بالمسح من رؤوس الأصابع إلی الکعب. (۵)

۴۰۲/۲

فی مسح القدمین منکوساً

(و)الأقوی أنّه(یجوز منکوساً)بأن یمسح من الکعب إلی رؤوس الأصابع،لإطلاق الأمر بالمسح،وقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح حمّاد:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً». (۶)

وقیل:لایجوز النکس الظهور«إلی»بإنتهاء المسح فی قوله تعالی: ...إِلَی الْکَعْبَیْنِ... ،وکونه المتبادر من الوضوءات البیانیه،ولصحیح أحمد بن محمّد:«سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المسح علی القدمین کیف هو؟فوضع کفّه علی الأصابع ثمّ مسحها إلی الکعبین»،ولأنّ الشّغل الیقینی یستدعی البراءه الیقینیه،وهی فی المسح مقبلا. (۷)

وفی الأوّل و الثالث:أنّه یخرج عن الظّهور بما ذکرنا من الأدلّه،وفی الثانی:أنّ ظاهر الفعل لایعارض صریح القول،وفی الرّابع:أنّ البراءه الیقینیه یکفی فیها المطلقات فضلا عن النّص،فالأقوی حینئذ ما علیه المشهور. (۸)

ص:۱۷۲

۱- (۱) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۸۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۱۸.

۳- (۳) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۸۸.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،أبواب الوضوء ۱۵،۲۲،۲۴ و ۳۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۲۴.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۸۳،ح۶۶.

۷- (۷) .الکافی،باب مسح الرأس،ج۳،ص۳۰،ح۶.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۲۶.

الترّتيب بين مسح القدمين

۴۰۷/۲

(وليس بين الرّجلين ترتيب)فيجوز على اليسرى قبل اليمنى،ومسحهما معاً،ويدلّ عليه إطلاق الكتاب و السنّه وما يظهر من الوضوءات البيانيه فإنّها على كثرتها وتعرّضها للترتيب فى غيرها كادت تكون صريحه فى عدم وجوبه.

وظاهر الروضه (۱):الوجوب،فيدلّ عليه مضافاً إلى ظاهر إجماع الخلاف،والإحتياط ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«وذكر المسح،فقال:امسح على مقدّم رأسك،وامسح على القدمين،وابتدئ بالشقّ الأيمن». (۲)

ويظهر من المحقّق (۳)والعلّامه (۴)والشهيد (۵)عدم عثورهم على الحسنه المتقدّمه كما اعترف به فى المنتهى، (۶)ومن هنا كان القول:بالوجوب لا يخلو من قوّه و إن كان الأوّل أقوى لمعارضتها بروايه التّوقيع (۷)المشتمله على جواز المعيه،مع أنّها أعلى سنداً،فلا يبعد حمل الأمر على الإستحباب (۸). (۹)

فى مسح الأقطع

۴۱۴/۲

(و إذا قطع بعض موضع المسح)من القدم(مسح)وجوباً(على ما بقى)منه ومن الكعب،ولا ينتقل بذلك إلى التيمّم كما (۱۰)مرّ فى أقطع اليد،والدّليل الدّليل.

(ولو قطع من الكعب)مع دخول ما بعد فى القطع(سقط المسح على القدم)وكذا لو

ص:۱۷۳

۱- (۱) .الروضه البهيه،الطهاره،ج۱،ص۷۶ و۷۷.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص۲۹،ح۲.

۳- (۳) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۵،كتاب الطّهاره،الفرض الرّابع من كيفيه الوضوء.

۴- (۴) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۵۵.

۵- (۵) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص۸۶.

۶- (۶) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۹۶.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۲،ص ۲۳۰.

۹- (۹) .لا يخفى أنّ الحسن كالصّحيح وكذا التّوقيع لا يمكن رفع اليد عنهما مع أنّ الوضوءات البيانيه ليست لها اللّسان،إنّما اللّسان فيها للرّاوى،ويمكن أنّ يكون الرّاوى قد غفل عن بيان كلّ ما رأى ولم ينقل مع الدّقه،فالأحوط أن لا يترك الإبتداء

باليمنى.

١٠- (١٠) .جواهر الكلام،ج٢،ص١٦٣.

قطع من فوقه،ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدّم فی اليد بلا خلاف أجده فی شیء من الحكمين،أمّا لو بقی الكعب فعلی القول بوجوب مسحه تماماً أو بعضه أصاله،وجب المسح،وعلی المقدّمی لا يجب كما تقدّم فی المرفق.

ولو قطع الماسح الإختياری و الإضطراری فهل يسقط المسح أو ينتقل إلی مسح غيره ببلّه وضوئه؟وجهان:أقواهما السّقوط،لعدم الدّليل علی الإنتقال.

۴۱۷/۲

فی عدم جواز المسح علی الحائل

(ويجب المسح علی بشره القدمين ولا يجوز علی حائل)يستر موضع الفرض من ظهر القدم(من خفّ أو غيره)مع الإختيار،و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السّلام كما فی المعتبر، (۱)واجماعاً منّا كما فی الذكری، (۲)ولا ينافيه اشتمال عباره القدماء علی لفظ«الخفّ»و«الجرموق» (۳)و«الجورب»و«الشُمْشُك»لظهور إرادتهم من ذلك التمثيل،فلا ينبغی الإشكال فی (۴)أنّ ملاحظه الأخبار فی خصوص الخفّين و الوضوءات البيانيه تشرف الفقيه إلی القطع بإراده التعميم لكلّ حائل.

ومن العجب أنّ العامه يجتزون بالمسح علی الخفّ ولا يجتزون به علی الرّجل،بل يوجبون الغسل.

۴۲۴/۲

فی جواز المسح علی الخفّ للتّقيه وعدمه

وكيف كان،فلا يجوز المسح علی كلّ حائل يستر محلّ الفرض أو شيئاً منه(إلّا لتقيه)فيجوز حينئذ علی الخفّ ونحوه بلاخلاف أجده بين أصحابنا،للأخبار (۵)التی كادت أن تكون متواتره فی الأمر بها.

ويدلّ عليه خصوص خبر أبی الورد قال:«قلت لأبی جعفر عليه السّلام:إنّ أبا ضبيان حدّثنی أنّه رأی علياً عليه السّلام أراق الماء ثمّ مسح علی الخفّين؟فقال:كذب أبو ضبيان،أما بلغك قول

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۵۲.

۲- (۲) .ذكری الشيعه،الطهاره،ص۸۹.

۳- (۳) .الجُرمُوق،خُفّ صغير يُلبس فوق الخُفّ(لسان العرب،ج۲،ص۲۶۱«جرمق»).

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۲۳۲.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

على عليه السّلام فيكم:سبق الكتاب الخفّين،فقلت:هل فيهما رخصه؟فقال:لا،إلّا من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخاف على رجليك». (۱)

وإذ عرفت أنّه يجوز المسح على الخفّ للتقيه فكذلك يجوز لغيرها ممّا أشار إليه المصنّف بقوله:(أو الضّروره)،ويدلّ عليه مضافاً إلى عموم ما دلّ على نفى الحرج فى الدّين.

و هو و إن كان أعمّ من إيجاب المسح على الخفّ ومن سقوطه ومن التيمّم،إلّا أنّه قد يظهر وجه دلالتها من خبر عبد الأعلى مولى آل سام قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:عثرت فانقطع ظفرى،فجعلت (۲)على إصبعى مراره،فكيف أصنع بالوضوء؟قال عليه السّلام:يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ،قال الله تعالى: ...ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... (۳)امسح عليه». (۴)

فى إعاده الطّهاره إذا زال السّبب

۴۳۴/۲

(و إذا زال السّبب)المسوّغ للمسح على الخفّ(أعاد الطّهاره على قول،وقيل:لا تجب إلّا لحدث)والأقوى فى النّظر الثّانى،لكونه مأموراً بذلك،والأمر يقتضى الإجزاء،ولإستصحاب الصّحه،ولما دلّ (۵)على أنّ«الوضوء لا ينقضه إلّا حدث».

وما يقال:إنّ الضروره تتقدّر بقدرها،فيه:أنّه إن اريد عدم جواز الطّهاره كذلك بعد زوال الضروره فحقّ،و إن اريد به عدم إباحتها فلا،لأنّ المقدّر هى لا إباحتها،و هو محلّ النزاع.

وكذا ما يقال:إنّ دليل الإعاده الآيه، (۶)لإقتضائها وجوب الوضوء عند كلّ صلاه،خرج ما خرج وبقى الباقى،فيه:أنّه منقوض بما إذا توضّأ لصلاه خاصّه وضوء المضطرّ ثمّ قبل فعلها زالت الضروره.وما يقال:إنّه فى المقام قد تعارض أصاله الصّحه مع أصاله بقاء يقين إشتغال الذّمه بالمشروط بالطّهاره،فيه:أنّ الصّحه فيما نحن فيه مستفاده من ظاهر الأدلّه،فلا يعارضها

ص:۱۷۵

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص ۳۶۲،ح ۲۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص ۲۴۰.

۳- (۳) .الحجّ،۷۸.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۳۳،ح۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،أصل الحديث:عن أبى عبدالله عليه السّلام:«لا ينقض الوضوء إلّا حدث،والنوم حدث».

۶- (۶) .المائده،۸.

أصاله بقاء الشّغل،وبعد التسليم فاستصحاب الصّحه قاطع لأصاله الشّغل، (۱)لأنّه فی الحقیقه إستصحاب لمقطوعیته.

(والأحوط الأوّل)أی إعاده الوضوء عند زوال الضّروره.

۴۴۳/۲

التّرتیب بین الأعضاء فی الوضوء

(مسائل ثمان):

(الاُولی:التّرتیب واجب فی الوضوء)إجماعاً،والمراد به(غسل)تمام(الوجه)بما یسمّی غسلا عرفاً(قبل)غسل جزء من الید(الیمنی و)غسل الید(الیسری بعدهما)أی بعد تمام غسل الوجه و الیمنی(ومسح الرّأس ثالثاً و)مسح(الرّجلین أخیراً)ولا ترتیب فیهما علی الأقوی.

(فلو خالف)بأن قدّم المؤخّر أو أخّر المقدّم أو غسلهما معاً دفعه أو غیر ذلک(أعاد الوضوء)من رأس(عمداً کان أو نسیاناً)لکون التّرتیب رکناً فی الوضوء علی ما یستفاد من أدلّه إیجابه(إن کان قد جفّ)ما علی الأعضاء من ماء(الوضوء و)أمّا(إن کان البلل باقیاً أعاد علی ما یحصل معه الترتیب).

ثمّ إنّ ما ذکرناه من حصول الترتیب بإعاده غسل ما حقّه التأخیر من غیر حاجه إلی إعاده غسل السّابق لصدق إمتثال ما دلّ علی الترتیب و البدأه ونحوهما بذلک،ولما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«إذا بدأت بیسارک قبل یمینک ومسحت رأسک ورجلیک،ثمّ استیقنت بعد أنّک بدأت بها،غسلت یسارک ثمّ مسحت رأسک ورجلیک». (۲)

ثمّ إنّ ما ذکره المصنّف من التفصیل بین الجفاف وعدمه من غیر فرق بین العمد و النّسیان،وجهه واضح لبقاء الموالاه فی«الأوّل»دونه فی«الثانی»ولا فرق فی ظاهر کلمات الأصحاب فی مخالفه الترتیب بین تقدیم ما حقّه التّأخیر وبین (۳)ترک غسل العضو من رأس فی إنّه یجری علیه التفصیل المقتدّم،فإن کانت رطوبه باقیه أعاد المنسی وما بعده،وإلاّ استأنف الوضوء،وبه نطقت الأخبار،ففی حسنه الحلبی عن الصادق علیه السّلام:«إذا نسی الرّجل أن

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۴۴.

۲- (۲) .مستطرفات السرائر،ص۲۵،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص ۲۵۰.

يغسل يمينه فغسل شماله،ومسح رأسه ورجليه،وذكر بعد ذلك،غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه،و إن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشّمال ولا يعيد على ما كان توضّأ». (۱)

وجوب الموالاه فى الوضوء

۴۵۲/۲

المسأله(الثانيه:الموالاه واجبه)فى الجمله وجوباً شرطياً إجماعاً و إن اختلف المراد منها،فقيل:إنّها(هى أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه)ولا يجب غير ذلك لا شرطاً ولا شرعاً،(وقيل:بل هى المتابعه بين الأعضاء مع الإختيار)بأن يغسل كلّ عضو بعد سابقه من غير فاصله يعتدّ بها عرفاً(ومراعاه الجفاف مع الإضطرار)كنفاد الماء ونحوه.

والأقوى فى النّظر هو القول الأوّل فى الموالاه،و هو يشتمل على دعويين:الاُولى:حصول البطلان بالجفاف،والثّانيه:عدم البطلان و الإثم بغيره.

أمّا الاُولى:فيدلّ عليها صحيحه معاويه بن عمّار قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:ربّما توضّأت فنفدالماء،فدعوت الجاريه فأبطأت على بالماء فيجفّ وضوئى؟قال:أعد»، (۲)و إذا ثبت ذلک مع الضروره فبدونها بطريق أولى.

و أمّا الدّعوى الثّانيه:فهى موقوفه على ذكر أدلّه المخالف وإفسادها،ومنه يتّضح الحال،فنقول:أقصى ما يستدلّ به على شرطيه المتابعه مع الإختيار (۳)حسنه زراره،قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:«تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجلّ،ابدأ بالوجه ثمّ باليدين...». (۴)

وفيه:أنّ المراد بالمتابعه فيها،التّرتيب كما يشعر به قوله عليه السّلام:«كما»إلى آخره،بل ربّما قيل:إنّه صريح فيه،مع أنّه يكفى فيه الإحتمال.

وبذلک يتّضح لک الدّعوى الثانيه من المختار أنّه لا إثم فى ترک المتابعه ولا بطلان.

الفرض فى الغسلات

۴۷۶/۲

المسأله(الثّالثه)وهى أنّ(الفرض فى الغسلات)أى غسله الوجه و اليمنى و اليسرى(مرّه واحده)قولا واحداً عندنا،ويدلّ عليه ما كاد يقرب من التّواتر المعنوى فى أخبارنا من

۱- (۱) .الكافى،باب الشکّ فى الوضوء،ج۳،ص۳۴،ح۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۸۷،ح ۸۰.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۲،ص ۲۵۹.

۴- (۴) .الکافی،ج ۳،ص ۳۴،ح ۵.

کون الواجب من الغسل مرّه واحده و قد تسمع بعضها فیما یأتی.

(و)الأقوی أنّ الغسله(الثانیه سنّه)،ویدلّ علیه صحیحه زراره عن الصادق علیه السّلام قال:«الوضوءمثنی مثنی،من زاد لم یؤجر علیه». (۱)

وخبر الفضل بن شاذان عن الرّضا علیه السّلام إنّه قال فی«کتاب»إلی المأمون:«إنّ الوضوء مرّه فریضه،واثنتان إسباغ». (۲)

وما عن بعض المتأخّرین من حمل روایات مثنی مثنی علی التّقیه مدّعیاً:أنّ العامّه تنکر الوحده،وتروی فی أخبارهم التثنیه ضعیف،و هو لیس بأولی ممّا ذکره الأصحاب.

(و)الغسله(الثالثه)بنیه أنّها من الوضوء(بدعه)،ویدلّ علیه مرسله (۳)ابن أبی عمیر عن الصادق علیه السّلام:«والثالثه بدعه» (۴)منضمّاً إلی قوله علیه السّلام فی خبر عبد الرحیم القصیر:«قال رسول الله صلّی الله علیه و آله:کلّ بدعه ضلاله،وکلّ ضلاله فی النّار». (۵)

بل قد یستدلّ علیه بقول الصّادق علیه السّلام لداوود بن زربی:«توضّأ مثنی مثنی،ولا تزدن علیه،فإن زدت علیه فلا صلاه لک». (۶)

ثمّ إنّه بعد البناء علی الحرمه فهل یفسد الوضوء بفعلها أو لا؟و الذی ینبغی القطع به فساد الوضوء فیما لو کان التّشریع فی أصل النّیه،أمّا لو لم یأخذه بالنّیه بأن نوی القربه بالوضوء الواقعی وکان یزعم:أنّ المشتمل علی الثلاث من جملته فالظّاهر عدم حصول البطلان،لکونه نهیاً عن شیء خارج عن العباده.

فلا نری وجهاً للفساد بفعلها سوی ما یقال:إنّه مستلزم للمسح بماء جدید،و هو حقّ حیث یستلزم.

۵۰۲/۲

فی تکرار المسح

(ولیس فی المسح)وجوباً ولا إستحباباً(تکرار)،ویدلّ علی الإکتفاء بالمرّه،الوضوءات

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج ۱،ص ۸۰،ح ۵۹.

۲- (۲) .عیون أخبار الرضا علیه السّلام،ج ۲،ص ۱۲۷،ح ۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۲،ص ۲۷۹.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،ج ۱،ص ۸۱،ح ۶۱.

۵- (۵) .الکافی،باب البدع و الرأی،ج ۱،ص ۵۶،ح ۱۲.

۶- (۶) .رجال الكشّى،ج۲،ص ۶۰۰،ح۵۶۴ وذكر الحديث مفصّلا.

البیانیه،وإطلاق الأمر فی الکتاب و السّنه المتحقّق بها و أمّا ما فی خبر یونس (۱)قال:«أخبرنی من رأی أباالحسن علیه السّلام بمنی یمسح ظهر قدمیه من أعلی القدم إلی الکعب،ومن الکعب إلی أعلی القدم»،فلعلّ المراد منه (۲)أنّه کرّر إستظهاراً للإستیعاب الطّولی،وعلی کلّ حال فإن کرّر بقصد المشروعیه لم یبطل الوضوء إن لم یدخله فی ابتداء النّیه و الله أعلم. (۳)

فی کفایه مسمّی الغسل

۵۰۵/۲

المسأله(الرّابعه یجزئ فی)إمتثال الأمر(بالغسل ما یسمّی به غاسلا)عرفاً(و إن کان مثل الدّهن)کما فی سائر الألفاظ التی لیست لها حقیقه شرعیه،مع أنّه لیس فی اللغه ما ینافی المعنی العرفی هنا،والظّاهر أخذ الجریان فی مفهومه عرفاً.

قلت:لا ینبغی الإشکال فی عدم صدق اسم الغسل علی مجرّد إصابه نداوه الید لغیرها من الجسد بحیث علقت أجزاء لا قابلیه لها للجریان لا بنفسها ولا بمعین.

والذی یدلّ علی عدم الإکتفاء بماء لا جریان فیه،ظواهر الوضوءات البیانیه،وقوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:«کلّ ما أحاط به الشّعر فلیس للعباد أن یطلبوه ولا یبحثوا عنه،ولکن یجری علیه الماء». (۴)

ولا ینبغی الإشکال فی عدم دخول الدّلک فی ماهیه الغسل لغهً ولا عرفاً،کما أنّه لیس بواجب آخر معه،لعدم الدّلیل علیه.

فی وجوب إیصال الماء تحت الحاجب

۵۱۳/۲

(ومن کان فی یده خاتم أو سیر)أو نحوهما ممّا یعلم منه عدم وصول الماء أو شکّ(فعلیه إیصال الماء إلی ما تحته)علی وجه الغسل إمّا بنزعه أو بتحریکه أو بغیرهما.(و إن کان واسعاً استحبّ له تحریکه)،و (۵)تحریر المسأله فی الحاجب الذی لم یدلّ الدّلیل علی الإجتزاء بغسله أو مسحه عوضاً عن المحجوب کالشّعر بالنسبه للوجه و النّاصیه،بأن یقال:إنّه

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۳۱،ح۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۸۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۸۳.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۴،ح۳۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۸۷.

لا يخلو إمّا أن يعلم عدموجوده أو يشكّ فيه،و إمّا أن يعلم وجوده ويشكّ صفته وهى الحجب أو معلوماً حجبه،أو معلوماًعدمه.

فإن كان«الأوّل»فلا إشكال كصوره الشّك لإستمرار السيره التى يقطع فيها برأى المعصوم على أنّه لا يجب على المتوضّى و المغتسل ونحوهما إختبار أبدانهما من الحواجب فحينئذ يتمسّك فى نفيه بالأصل،و إن كان الإعتماد عليه لا يخلو من تأمّل،لمعارضته بأصاله عدم الفراغ من التكليف،وأصاله عدم وصول الماء إلى البشره.

و إن كان«الثالث»أى ما علم وجوده وشكّ فى صفته فالظّاهر وجوب العلم بوصول الماء الى البشره،بإزالته أو تحريكه أو غيرهما لعدم قيام السيره فى مثل ذلك،والإعتماد على أصاله عدموجود الصفه بعد تسليم صحّته معارض بأصاله عدم وصول الماء وعدم الفراغ و أمّا القسمان الأخيران فحكمهما واضح. (۱)

۵۱۹/۲

فى أحكام الجبائر

(الخامسه:من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر)جمع جبيره،وهى الألواح و الخرق التى تشدّ على المكسور من العظام(ف)هى(إن)كانت فى محلّ الغسل و(أمكنه نزعها)وغسل البشره أو غمس العضو فى الماء أو(تكرار الماء عليها حتّى يصل البشره وجب)مخيراً بينهما.

(وإلاّ)أى و إن لم يمكن النّزع ولا التّكرير ولو لنجاسه المحلّ بنجاسه لا يمكن تطهيرها(أجزأه المسح عليها)عن غسل البشره،لخبر كليب الأسدى:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام:عن الرّجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصّلاه؟قال:إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره» (۲)؛ وفحوى الصحيح أو الحسن عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه سئل:«عن الرّجل تكون به القرحه فى ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصّبها بالخرقه ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ،فقال عليه السّلام:إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه،و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثمّ ليغسلها،قال:وسألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسله؟قال عليه السّلام:اغسل ما حوله». (۳)

۱- (۱) .المصدر،ص ۲۹۰.
۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج ۱،ص۳۶۳،ح ۳۰.
۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۳۳،ح۳.

ثمّ إنّ ظاهر العباره وغيرها الإنتقال بمجرّد تعذّر الفردين إلى المسح على الجبيره سواء تمكّن من المسح على البشره أو لا.

ولا فرق حيث يمسح على الجبيره بين كون المحلّ طاهراً أو نجساً ولذا نصّ المصنّف عليه بقوله:(سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً)لإطلاق الأدلّه من الروايات و الإجماعات.

ويمسح على الجبيره السّاتره لشيء من الصحيح إذا كان ستره من المقدّمات العاديه و اللوازم العرفيه لمثل هذا الجرح،إذ التّدقيق فى نحو ذلك مناف لأصل مشروعيتها من التخفيف.

و قد ظهر لك من الأدلّه السابقه أنّه لا فرق بين ما يشدّ به الكسر أو الجرح أو القرح،وفى (1)خبر عبد الأعلى-مولى آل سام-ما يدلّ على ذلك،ومثل (2)الجبائر و العصائب ما يطلى به الأعضاء للدواء لحسنه الوشّاء قال:«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الدّواء كان على يدى الرّجل أيجزؤه أن يمسح على طلاء الدّواء؟فقال:نعم يجزؤه أن يمسح عليه». (3)

و قد يستفاد من مجموع هذه الأخبار جواز المسح على كلّ حائل من شداد وغيره وضع على العضو لدفع ضرره أو زيادته ونحو ذلك من غير تفصيل بين كون ذلك المرض كسراً أو جرحاً أو قرحاً أو صليلا وغيرها.

فى الجبيره المكشوفه

۵۴۰/۲

هذا حكم الجبيره وما يجرى مجراها من شداد القرح و الجرح و اللطوخ ونحوها،دون المكشوف منها،وتفصيل الحال أنّ الجرح إن كان مكشوفاً وأمكن غسله بحيث لا ضرر بتسخين ماء ونحوه فلا إشكال فى وجوبه،وإلاّ فإن تمكّن من المسح عليه مباشره فعن بعض:إيجابه،لكونه أقرب إلى المأمور به،وأولى من مسح الجبيره،نعم إذا تعذّر المسح على البشره فهل يجب وضع لصوق أو شدّ خرقه ونحو ذلك ويمسح عليه أو لا؟قولان ينشئآن من الأصل،وظاهربعض الرّوايات إنّما هو فى السّابقه دون اللاحقه.

۱- (۱) .راجع الكافى،باب الجبائر و القروح،ج۳،ص۳۳،ح۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۰۱.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۴،ح۳۵.

ومن قوله عليه السّلام فی«خبر»الحلبی:«فیعصبها»لظهوره فی التعصیب للوضوء،وأیضاً قد یستفاد من مجموع الأدلّه سیما«خبر»المراره ونحوه أنّ الحائل بدل عند تعذّر غسل البشره،فیجب تحصیله،کلّ ذلک مع أنّ الشغل الیقینی یستدعی البراءه الیقینیه،و هو منحصر فیما نقوله،لأنّ إحتمال التیمّم فی المقام فی غایه الضّعف. (۱)

ثمّ إنّه تعذّر وضع الجبیره بعد البناء علی الوجوب فهل ینتقل إلی التیمّم أو یکتفی بغسل ما حول الجرح؟الظّاهر الثانی،عملا بما سمعت من الأخبار.

والذی یظهر بعد ملاحظه کلماتهم أنّ مرادهم بالإنتقال إلی التیمّم فی الجرح ونحوه إنّما هو مع تعذّر ما ذکروه فی الجبیره إمّا بعدم التمکّن من المسح علی الجبیره،أو بعدم التمکّن من وضعها بناءً علی وجوبه مع عدم التمکّن من غسل ما حوله.

(و إذا زال العذر)الذی کان سبباً فی سوانح المسح علی الجبیره فلا یعید الصّلاه إجماعاً،(واستأنف الطّهاره)للمتجدّد من الصّلاه(علی تردّد)ینشأ من أنّها طهاره إضطراریه،والضّروره تقدر بقدرها،ومن أنّه مأمور و الأمر یقتضی الإجزاء و المراد بتقدّر الضّروره قدرها عدم فعل الوضوء کذلک مع عدمها،لا بقاء أثره،ولذا کان الأقوی عدم الإعاده کما فی المسح للتقیه و الضروره،وطریق الإحتیاط غیر خفی.

۵۵۱/۲

المباشره فی الوضوء

(السّادسه:لا یجوز أن یتولّی وضوءه)أی الغسل کلّا أو بعضاً(غیره)بحیث یسند الفعل إلی ذلک الغیر(مع الإختیار)إجماعاً،ویدلّ علیه-مضافاً إلی ذلک وإلی ظاهر الوضوءات البیانیه واستصحاب حکم الحدث-إنّ ظاهر الأوامر بالغسل و المسح تقتضی المباشره،وإراده کون الفعل مستنداً إلیه،ویمکن الإستدلال علیه بخبر الحسن بن علی الوشّاء قال:«دخلت علی الرّضا علیه السّلام وبین یدیه إبریق یرید أن یتهیأ للصّلاه،فدنوت منه لأصبّ علیه،فأبی ذلک؟فقال:مه،یا حسن،فقلت له:لِمَ تنهانی أن أصبّ علی یدیک؟تکره أن اؤجر؟قال علیه السّلام:تؤجر أنت وأُزر أنا،فقلت:وکیف ذلک؟فقال علیه السّلام (۲):أما سمعت الله عزّوجلّ یقول: فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۳)وها أنا ذا

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۰۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۱۲.

۳- (۳) .الکهف،۱۱۰.

أتوضّأ للصّلاه وهی العباده فأکره أن یشرکنی فیهاأحد». (۱)

(ویجوز)بل یجب ولو ببذل اجره لا تضرّ بالحال(مع الإضطرار)بلا خلاف أجده،و قد یرشد إلیه خبر عبد الله بن سلیمان عن أبی عبدالله علیه السّلام فی حدیث:إنّه کان وجعاً شدید الوجع،فأصابته جنابه و هو فی مکان بارد،قال علیه السّلام:«فدعوت الغلمه فقلت لهم:احملونی فاغسلونی»،لعدم الفرق بین الوضوء و الغسل. (۲)

مسّ کتابه القرآن

۵۵۶/۲

(السابعه:لا یجوز للمحدث)أی غیر المتطهّر شرعاً(مسّ کتابه القرآن)خلافاً للشیخ فی المبسوط (۳)من الحکم بالکراهه،والأقوی«الأوّل»لقوله تعالی: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ* فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ* لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ* تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ ، (۴)لظهور رجوع الضمیر إلی القرآن،ولما عن التبیان (۵)ومجمع البیان (۶):أنّ الضمیر راجع للقرآن عندنا،بل فی الأخیر عن الباقر علیه السّلام.

هذا مع ما یظهر من بعض الأخبار:أنّ الضمیر راجع إلیه،کخبر إبراهیم (۷)بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«المصحف لا تمسّه علی غیر طهر ولا جنباً،ولا تمسّ خطّه،ولا تعلّقه،إنّ الله تعالی یقول: لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» . (۸)

وممّا یدلّ علی المطلوب مرسل حریز عن الصّادق علیه السّلام أنّه قال لولده إسماعیل:«یا بنی اقرأ لمصحف،فقال:إنّی لست علی وضوء،فقال علیه السّلام:لا تمسّ الکتابه ومسّ الورق واقرأه»و هو و إن کان مرسلا إلاّ أنّه فی السّند حمّاد،و هو ممّن أجمعت العصابه علی تصحیح مایصحّ عنه. (۹)

والأقوی إلحاق لفظ الجلاله به،بل سائر أسمائه المختصه به،لظهور النّهی عن المسّ

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۶۹،ح۱.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۱۹۸،ح۴۹.

۳- (۳) .المبسوط،الطهاره،ج۱،ص۲۳.

۴- (۴) .الواقعه،۷۷-۸۰.

۵- (۵) .التبیان،تفسیر سوره الواقعه،ج۹،ص۵۰۸.

۶- (۶) .مجمع البیان،تفسیر سوره الواقعه،ج۹ و ۱۰،ص۲۲۶.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۱۵.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۲۷،ح۳۵.

۹- (۹) .المصدر،ص۱۲۶،ح۳۳.

للقرآن فی التّعظیم،ولا ریب أنّ لفظ الجلاله ونحوه أحقّ بالتعظیم من سائر ألفاظ القرآن وهل یلحق بذلک أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السّلام؟وجهان.

۵۶۶/۲

فی حکم المسلوس و المبطون

(الثامنه:من به السّلس)أی الدّاء الذی لا یتمسّک بسببه بوله کما عن مجمع البحرین(قیل:یتوضّأ لکلّ صلاه)عندها،فلا یجمع بین صلاتین فما زاد بوضوء،وقیل:یصلّی بوضوء واحد صلوات إلی أن یحدث حدث آخر،وقیل:یصلّی الظّهر و العصر بوضوء،والمغرب و العشاء بوضوء،والصبح بوضوء.حجّه الأوّل:عموم ما دلّ علی ناقضیه البول،والضّروره تتقدّر بقدرها،فیقتصر علی الصّلاه الواحده.

وحجّه الثانی:ما رواه الشّیخ فی التّهذیب فی الموثّق (۱)قال:«سألته عن رجل أخذه تقطیر فی فرجه إمّا دم أو غیره،قال:فلیضع خریطه ولیتوضّأ ولیصلّ،فإنّما ذلک بلاء ابتلی به،فلا یعیدنّ إلّامن الحدث الذی یتوضّأ منه»فإنّ الظّاهر أنّ المراد بالحدث الذی یتوضّأ منه ما کان خارجاً علی حسب المعتاد. (۲)

ومستند الثّالث:صحیح حریز بن عبد الله عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا کان الرّجل یقطر منه البول و الدّم إذا کان حین الصّلاه اتّخذ کیساً وجعل فیه قطناً،ثمّ علّقه علیه وأدخل ذکره فیه،ثمّ صلّی،یجمع بین الصّلاتین الظّهر و العصر،یؤخّر الظّهر ویعجّل العصر بأذان وإقامتین،ویؤخّرالمغربو یعجّل العشاء بأذان وإقامتین،ویفعل ذلک فی الصبح»،إذ لو لم یکن ذلک للإکتفاء بالوضوء الواحد لم یکن للجمع فائده،ومنه یعلم عدم الجواز فی الزیاده أیضاً. (۳)

والأقوی قول الأوّل للشهره التی کادت تبلغ الإجماع،وضعف تحکیم ما سمعت من الأخبار المذکوره للمبسوط،علی العمومات،وإحتمال أنّ تکون الفائده فی الجمع،للنّجاسه وإستمرار الحدث لا بالنسبه إلی عدم تجدید الوضوء.

(وقیل:من به البطن)بالتحریک أی من به إسهال أو إنتفاخ فی بطن أو من یشتکی بطنه کما عن مجمع البحرین،(إذا تجدّد حدثه فی الصّلاه یتطهّر ویبنی)وظاهر المصنّف

ص:۱۸۴

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص ۳۲۰.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۴،ج۱،ص۳۴۹،ح۱۹.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۶۴،ح۱۴۶.

وجماعه:أنّ المراد به من كانت له فترات يتمكّن معها من فعل بعض الصّلاه بطهاره لا من كان حدثه متوالياًمتواتراً،فإنّ الظّاهر فيه أنّه يتوضّأ مرّه واحده لكلّ صلاه كالمسلوس،و إن إحتمل بعضهم كون النزاع فيه أيضاً،ففى موثّق ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال:«صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع فى صلاته فيتمّ ما بقى» (۱). (۲)

فى سُنن الوضوء

۵۸۲/۲

(وسنن الوضوء)۱.(هى وضع الإناء على اليمين)لنقل الإجماع عليه،وكفى به دليلاً لنحو المقام،إذ هو من السّنن التى يتسامح فيها،مضافاً إلى ما روى عن النبى صلّى الله عليه و آله:«أنّه كان يحبّ التيامن فى طهوره وتنقّله وفى شأنه كلّه». (۳)

۲.(والإغتراف بها)ويدلّ عليه بعض الوضوءات البيانيه،وفى صحيحه ابن اذينه أنّه:«لمّا دنارسول الله صلّى الله عليه و آله من صاد-و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن-فتلّقى رسول الله صلّى الله عليه و آله الماء بيده اليمنى،فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين». (۴)

۳.(والتّسميه)بلا خلاف أجده،مضافاً إلى المعتبره المستفيضه التى ستسمع بعضها.

۴.(والدّعاء)بالمأثور عندها،وفى المروى عن الخصال عن على عليه السّلام قال:«لايتوضّأ الرّجل حتّى يسمّى،يقول قبل أن يمسّ الماء:بسم الله وبالله اللّهمّ!اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهّرين». (۵)

۵.(وغسل اليدين)من الزندين على الأظهر(قبل إدخالهما الإناء)الذى يغترف منه(من حدث النوم أو البول مرّه،ومن الغائط مرّتين)لصحيحه الحلبى قال:«سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟قال:واحده من حدث البول،واثنتان من حدث الغائط،وثلاثه من حدث (۶)الجنابه». (۷)

ص:۱۸۵

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۴،ج۱،ص ۳۵۰،ح۲۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۲۶.

۳- (۳) .صحيح البخارى،باب التيمّن فى الوضوء و الغسل،ج۱،ص۵۳.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۴۸۵،ح۱.

۵- (۵) .الخصال،ص۶۲۸،ح۱۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۳۳.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۱۲،ح۵.

و أمّا النوّم،ففی الصحیح عن حریز عن الباقر علیه السّلام قال:«یغسل الرّجل یده من النوم مرّه...». (۱)

۶.(والمضـمضه و الإستنشاق)لما رواه ابن سنان عن الصادق علیه السّلام:«المضمضه و الإستنشاق ممّا سنّ رسول اللہ صلّی اللہ علیه و آله». (۲)

۷.(والدّعاء)بالمأثور(عندهما)بأن یقول عند المضمضه:«اللّهم لقّنی حجّتک یوم ألقاک،وأطلق لسانی بذکرک».

ویقول عند الاستنشاق:«اللّهم!لا تحرّم علی الجّنه،واجعلنی ممّن یشم ریحها وروحها وطیبها».

۸.(و)یسـتحبّ الـدّعاء أیضـاً(عنـد غسل الوجه)بأن یقول:«اللّهم!بیض وجهی یوم تسودّ فیه الوجوه،ولا تسوّد وجهی یوم تبیض فیه الوجوه».

(و)عنـد غسل(الیـدین)الیمنی:«اللّهمّ أعطنی کتابی بیمینی،والخلد فی الجنان بیساری،وحاسـبنی حساباً یسـیراً»والیسـری:«لا تعطنی کتابی بشمالی،ولا تجعلها مغلوله إلی عنقی،وأعوذبک من مقطّعات النّیران».

(وعند مسح الرّأس):«اللّهمّ!غشّنی برحمتک وبرکاتک».

(و)عند مسح(الرّجلین):«اللّهم!ثبّتنی علی الصّراط یوم تزلّ فیه الأقدام،واجعل سعیی ممّایرضیک عنّی».کما روی جمیع ذلک عبد الرّحمن بن کثیر عن الصادق عن أمیرالمؤمنین. (۳)

۹.(و)یسـتحبّ(أن یبدأ الرّجل بغسل ظاهر ذراعیه)فی الغسله الاُولی(وفی الثانیه بباطنهما،والمرأه بالعکس)لقول أبی الحسن الرّضا (۴)علیه السّـلام فی خبر محمّـد بن إسـماعیل بن بزیع:«فرض اللہ علی النّسـاء فی الوضوء للصّـلاه أن یبتـدئن بباطن أذرعهنّ،وفی الرّجـال بظـاهر الـذّراع»،لـدلاله قـوله علیـه السّـلام:«یبتـدئن»علی إراده البـدأه بالنسـبه للغسـلتین،فیـدلّ حینئـذ علی کـون الثـانیه بعکسها،وإلّا لم تکن بدأه. (۵)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۴۶،ح۹۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۷۹،ح۵۲.

۳- (۳) .راجع الکافی،باب نوادر الطهاره،ج۳،ص ۷۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۲،ص ۳۴۰.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۲۸،ح۶.

١٠.(و)من السنن(أن يكون الوضوء،بمدّ)للأخبار المستفيضه المشتمله جمله منها على أنّه كان رسول الله صلّى الله عليه و آله«يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع»،وفى خبر سليمان بن حفص المروزى قال:«قال أبو الحسن موسى بن جعفر:الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء»والمراد-بالمدّ-مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف على الظّاهر. (١)

فى مكروهات الوضوء

٦١١/٢

ولمّا فرغ المصنّف من ذكر المسنونات فى الطّهاره شرع فى ذكر المكروهات فقال:

١.(ويكره أن يستعين فى طهارته)لخبر الوشّاء قال:«دخلت على الرّضا عليه السّلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصّلاه،فدنوت منه لأصبّ عليه،فأبى ذلك؟فقال:مه،يا حسن،فقلت:لِمَ تنهانى؟أتكره أن اؤجر؟قال:تؤجر أنت واُزر أنا،فقلت:وكيف ذلك؟فقال:أما سمعت الله يقول: ...فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً (٢)وها أنا ذاأتوضّأ للصلاه،وهى العباده،فأكره أن يشركنى (٣)فيها أحد». (۴)

و عن إرشاد المفيد قال:«دخل الرّضا عليه السّلام يوماً و المأمون يتوضّأ للصّلاه و الغلام يصبّ على يده الماء،فقال:لا تُشرك يا أمير المؤمنين!بعباده ربّك أحداً»، (۵)فصرف المأمون الغلام،وتولّى تمام الوضوء بنفسه،وبهذا الخبر وما فى (۶)بعض الأخبار من الصّب على يد الإمام يظهر أنّ ذلك مكروه،لعدم الأمر بالإعاده فى الأخير.وعليه ينزل ما عساه يظهر من الحرمه فى روايه الوشّاء.

٢.(و)يكره(أن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه)بما يصدق عليه اسم التّمندل،ولولا الشهره بين الأصحاب على الكراهه لأمكن القول:بعدم ذلك،بل بإستحباب مسح الوجه لما فى خبر منصور بن حازم قال:«رأيت أبا عبد الله عليه السّلام و قد توضّأ و هو محرم،ثمّ أخذ منديلا فمسح به وجهه»اللّهمّ!إلاّ أن تحمل هذه الأخبار على موافقه العامّه. (٧)

ص:١٨٧

١- (١) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج ١،ص ١٣۵،ح ۶۵.

٢- (٢) .الكهف،١١٠.

٣- (٣) .جواهر الكلام،ج ٢،ص ٣۴٣.

۴- (۴) .الكافى،باب نوادر الطهاره،ج ٣،ص ۶٩،ح ١.

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج ١،ص ۴٣،ح ٨۵.

۶- (۶) .كما فى خبر الحذّاء المتقدّم.

٧- (٧) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج ٢،ص ٣۵۴،ح ٢۶٧٩.

فی أحكام الوضوء

الرّابع:فی أحكام الوضوء

۱.(من تیقّن)وقوع(الحدث)بسببه من خروج البول ونحوه أو الحاله المترتّبه علیه،زمان سابق(وشكّ فی)حصول(الطّهاره)بعد ذلك الزّمان(تطهّر)إجماعاً،و هو الحجّه،مضافاً إلی ما دلّ (۱)علی شرطیه الصّلاه بالطّهاره،ویشعر به ما رواه عبد الله بن بكیر عن الصّادق علیه السّلام (۲):«إذا استیقنت أنّك توضّأت فإیاك أن تحدث وضوءاً،أبداً حتّی تستیقن أنّك أحدثت»لإقتضاء مفهوم الشّرط المقتدّم أخذ الیقین فی الوضوء. (۳)

تنبیهٌ:

ذكر بعض مشایخنا:أنّه یجب التطهّر علی من تیقّن الحدث وشكّ فی الطهّاره حیث یقع ذلك مع عدم الدّخول فی عمل مشروط صحّته بالطّهاره كالصّلاه ونحوها،أمّا إذا وقع له الیقین و الشكّ-مثلا-و هو فی أثناء صلاه أو بعد الفراغ فلا یجب علیه التّطهّر لتلك الصّلاه.

وكان مستنده فی ذلك شمول قوله علیه السّلام:«إذا شككت فی شیء من الوضوء و قد دخلت غیره فلیس شكّك بشیء» (۴)و هو متّجه لو وقع له هذا الیقین و الشّك بعد الفراغ من الصّلاه مع عدم العلم بقدم سبب الشّك،بل قد یدلّ علیه صحیح محمّد بن مسلم،قلت لأبی عبدالله علیه السّلام:«رجل شكّ فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟قال:یمضی علی صلاته ولا یعید»،و أمّا إذا كان ذلك فی الأثناء فیشكل الحُكم بالصّحه،لظهور قاعده الشك فی شیء مع عدم الدّخول فی الغیر،فی الشّك فی أجزاء المركّب. (۵)

و قد یشعر ببعض ما ذكرناه خبر علی بن جعفر عن أخیه قال:«سألته عن رجل یكون علیوضوء،ویشكّ علی وضوء هو أم لا؟قال:إذا ذكر و هو فی صلاته انصرف فتوضّأ وأعادها،و إن ذكره و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك» (۶). (۷)

ص:۱۸۸

۱- (۱) .كما فی قوله علیه السّلام،«لا صلاه إلاّ بطهور»و قد تقدّم.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۴۷.

۳- (۳) .الكافی،ج۳،ص۳۳،ح۱.

۴- (۴) .تهذیب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۱۰۱،ح۱۱۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۰۱،ح۱۱۳.

۶- (۶) .قرب الإسناد،ص۸۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۵۰.

فی حکم من تیقّن الحدث و الطّهاره وشکّ فی المتأخّر منهما

۶۲۵/۲

۲.(و إذا تیقّنهما وشکّ فی المتأخّر)منهما فإنّه(یجب علیه الطّهاره)أیضاً وکان الوجه فیه ما تقدّم سابقاً ممّا دلّ علی وجوب فعله لها،خرج ما خرج وبقی الباقی،ویؤیده ما عن الفقه الرّضوی:«و إن کنت علی یقین من الوضوء،والحدث ولا تدری أیهما أسبق فتوضّأ» (۱)مع انجباره فی خصوص المقام بالشّهره.

فی الشّک فی أثناء الوضوء

۶۳۲/۲

۳.(وکذا لو تیقّن ترک)غسل(عضو)أو مسحه(أتی به)إجماعاً،مضافاً إلی أدلّه الوضوء(و)کذا أتی(بما بعده)محافظه علی التّرتیب بلاخلاف أجده،لما تقدّم من الأخبار فی بحث التّرتیب.

(و إن جفّ البلل)بتمامه(استأنف)الوضوء لفوات الموالاه.

۴.(و إن شکّ فی)فعل(شیء من أفعال الطّهاره)أی الوضوء(و هو علی حاله أتی بما شکّ فیه)للأصل و الإجماع وصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعیک أم لا فأعد علیهما وعلی جمیع ما شککت فیه أنّک لم تغسله أوتمسحه ممّا سمّی الله ما دمت فی حال الوضوء،فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه و قد صرت فی حال اخری فی الصّلاه أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی الله ممّا أوجب الله علیک فیهوضوءه لا شیء علیک فیه». (۲)

وبما سمعت من الأدلّه یخصّ عموم ما دلّ علی عدم الالتفات إلی الشیء المشکوک فیه مع الدّخول فی الغیر،کقول الصّادق علیه السّلام لزراره فی الصّحیح:«یا زراره!إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشککت فشکّک لیس بشیء»،لأنّه قاعده محکمه فی الصّلاه وغیرها من الحجّ و العمره وغیرهما ولکن (۳)تلک الأدلّه مخصوصه بالوضوء خاصّه. (۴)

ثمّ إنّه لا فرق بحسب الظّاهر بین جمیع أفعال الوضوء من النّیه وغیرها،للأصل،وإطلاق ما سمعته من الإجماعات المنقوله.

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،المقدّمه ص۶۷.

۲- (۲) .الکافی،باب الشکّ فی الوضوء،ج۳،ص۳۳،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۵۵.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۶،ج۲،ص۳۵۲،ح۴۷.

و أمّا الشّک فی الشّرائط الخارجه عن حقیقه الوضوء کالشّک فی تطهیر أعضاء الوضوء وتطهّرمائه ونحوهما فهو منبی علی شمول قاعده عدم الإلتفات للمشکوک مع الدّخول فی غیره،لنحو الشّرائط.

ثمّ من المعلوم أنّه حیث یجب تلافی المشکوک یجب الإتیان به ثمّ بما بعده بما یتوقّف حصول الترتیب علیه،ویدلّ علیه مضافاً إلی الإجماع،ما یفهم من الأدلّه هنا من جعل الشّارع المشکوک فیه بمنزله المتیقّن ترکه،ولأنّ الشّک فیه فی الحقیقه شکّ فی التّرتیب أیضاً و قد عرفت وجوب تلافیه.

ثمّ إنّ الظّاهر مساواه الظن الذی لم یقم علی اعتباره دلیل شرعی،للشّک فی هذا الحکم لأصاله دم الفعل ووجوب تحصیل الیقین بالطّهاره مع عدم دلیل علی الاکتفاء بالظّن هنا.

ولیعلم أنّ جمعاً من الأصحاب قیدوا اعتبار الشّک فی المقام بما لم یکن کثیراً،ولعلّه للعسر و الحرج،ویؤیده التّعلیل الوارد فی أخبار الصّلاه کما فی صحیحه زراره وأبی بصیر،فی من کثر شکّه فی الصّلاه بعد أن قال علیه السّلام:«یمضی فی شکّه.لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصّلاه فتطمعوه،فإنّ الشّیطان خبیث یعتاد لما عوّد» (۱). (۲)

۶۴۶/۲

فی قاعده الفراغ

۵.(ولو تیقّن)فعل(الطّهاره وشکّ فی الحدث)بعدها،لم یعد الوضوء إجماعاً،(و)کذا(لو شکّ فی شیء من أفعال الوضوء بعد إنصرافه لم یعد)ویدلّ علیه ما فی حسنه بکیر بن أعین قال:«قلت له:الرّجل یشکّ بعدما یتوضّأ،قال:هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ». (۳)

و إمّا ما فی موثّقه ابن أبی یعفور عن الصّادق علیه السّلام:«إذا شککت فی شی من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشیء،إنّما الشّک إذا کنت فی شیء لم تجزه»،بناءً علی رجوع الضّمیر فیه إلی الوضوء،فإنّه قد یراد بالغیر ما یشمل حال المکلّف بعد الفراغ. (۴)

والمدار فی تحقّق الفراغ أحد الأمرین:إمّا الإنتقال عن المحلّ أو ما فی حکمه کما فی طول الجلوس،أو حصول الیقین بالفراغ.

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۳۵۸،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۵۸.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۱۰۱،ح۱۱۴.

۴- (۴) .المصدر،ح۱۱۱.

فی إعاده الصّلاه لو ترک غسل أحد المخرجین

۶۵۰/۲

۶.(ومن ترک غسل)أی تطهیر الظّاهر من خروج الغائط،المسمّی ب-(النجو أو البول وصلّی أعاد الصّلاه عامداً کان أو ناسیاً أو جاهلا)ویدلّ علیه صحیح ابن أبی بصیر عن الصّادق علیه السّلام قال:«قلت له:أبول وأتوضّأ وأنسی استنجائی ثمّ أذکر بعد ما صلّیت؟قال:اغسل ذکرک،وأعدصلاتک،ولا تعد وضوءک»،و هو کما تری مطلقه بالنسبه للإعاده فی الوقت وخارجه و الروایات الدّاله (۱)بظاهرها علی عدم وجوب إعاده الصّلاه وعدم الشاهد علیها معرض عنها عند المشهور فلا بدّ من طرحها.

ثمّ إنّ ظاهر عباره المصنّف وصریح المشهور:عدم وجوب إعاده الوضوء عند ترک الإستنجاء من غیر فرق بین العمد و النسیان،للأصل،والرّوایات المستفیضه کصحیح ابن اذینه قال:«ذکر أبومریم الأنصاری إنّ الحکم بن عُیینه بال یوماً ولم یغسل ذکره متعمّداً،فذکرت ذلک لأبی عبدالله علیه السّلام فقال:بئس ما صنع،علیه أن یغسل ذکره،ویعید صلاته ولا یعید وضوءه»،وخلاف الصّدوق غیر قادح،کعدم صلاحیه معارضه دلیله لما سمعت من الأدله،فیجب طرحها أو حملها علی الإستحباب،مع أنّ العلاّمه فی (۲)المنتهی طعن فی جمیع أسانید أخباره. (۳)

العلم الإجمالی بالإخلال فی أحد الوضوءین

۶۶۰/۲

۷.(ومن جدّد)أی فعل(وضوءه)الواجب أو المندوب مرّه أو مرّات(بنیه النّدب)لمکان مشروعیه التّجدید إجماعاً وسنّهً(ثمّ صلّی)بعده(وذکر أنّه أخلّ بعضو)-مثلا-(من إحدی الطّهارتین)أو الطّهارات.(فإن إقتصرنا)فی الواجب بالنسبه إلی نیه الوضوء(علی نیه القربه)ولم نوجب غیرها من الوجه و الرّفع أو الإستباحه(فالطّهاره و الصّلاه صحیحتان)من غیر إشکال یعرف عندهم فیه.

(وأن أوجبنا نیه الاستباحه أعادهما)،وکان وجهه بالنسبه للطّهاره عدم الیقین بحصولها،فیکون من قبیل من تیقّن الحدث وشکّ فی الطّهاره،لإحتمال وقوع الخلل فی

۱- (۱) .المصدر،باب ۳،ج۱،ص۴۶،ح۷۲.

۲- (۲) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۴۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۸،ح۷۶.

الاُولی،والثانیه:لاتجدی،لعدم اشتمالها علی نیه الإستباحه مع القول:بإشتراطها،وللصلاه عدم الیقین بالبراءه لماعرفت. (۱)

(ولو صلّی بکلّ واحده من الطّهارتین صلاه)وأزید(أعاد)ما صلاّه(بالاُولی)فقط دون ما صلاّه بالثّانیه(بناءً علی الأوّل)من الإجتزاء بالتّجدیدی لو ظهر فساد الاُولی،أو یجب أن یعید ما صلاّه بهما بناءً علی الثّانی من عدم الإجتزاء،بعدم حصول الفراغ الیقینی.

نعم،لقائل أن یقول:أنّ المراد بإعاده الصّلاه إنّما هی فی الوقت،و أمّا خارج الوقت فیشکل وجوب القضاء لأنّ المختار أنّه بفرض جدید،ودعوی شموله للمقام ممنوع،لکونه معلّقاً علی الفوات الذی لم یعلم تحقّقه هنا،لإحتمال کون المتروک فی الطّهاره الثّانیه،فتقع الصّلاه صحیحه.

(ولو)تیقّن أنّه(أحدث عقیب طهاره منهما ولم یعلمها بعینها)فلایدری أنّها طهاره الصّلاه الاُولی أو الثّانیه(أعاد الصّلاتین إن اختلفتا عدداً)فی الوقت وفی خارج الوقت بلاخلاف أجده فیه،بل هو مجمع علیه،ویشیر إلیه الأمر (۲)لناسی الفریضه الغیر المعینه بقضاء ثلاث:صبح ومغرب وأربع،تحصیلا لیقین البراءه،للقطع بفساد إحدی الصّلاتین،فیجب إعادتها أوقضاؤها،ولایتمّ ذلک إلّا بفعلهما معاً فیجب.

(و إن لم یختلفا عدداً فصلاه واحده ینوی بها ما فی ذمّته)کما هو الأشهر للمرسل المنجبر بالشّهره بین الأصحاب عن الصّادق علیه السّلام قال:«من نسی من صلاه یومه واحده ولم یدر أی صلاه هی،صلّی رکعتین وثلاثه وأربعاً»،و هو و إن کان وارداً فی النّسیان لکنّ الظّاهر أنّ العلّه فی الجمیع واحده. (۳)

هذا کلّه إن قلنا:إنّ الأصل یقتضی وجوب التعدّد،وإلّا فلو أنکرنا ذلک کنّا فی غنی عن الروایه. (۴)

۶۷۱/۲

العلم الإجمالی بالإخلال فی إحدی الطّهارات

۸.(ولو صلّی الخمس)فرائض(بخمس طهارات)-مثلا-(ثمّ تیقنّ أنّه أحدث عقیب إحدی

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص ۳۷۰.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب قضاء الصّلوات.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۰،ج۲،ص۱۹۷،ح۷۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۷۵.

الطّهـارات،أعاد ثلاث فرائض:ثلاثاً وإثنتين وأربعاً)مردّده بين الظّهر و العصر و العشاء إن كان حاضـراً،أو ثلاثاً واثنتين مردّده بين الصّبح و الظّهر و العشاء إن كان مسافراً،لما تقدّم.

(وقيل):يعيد خمساً حاضراً كان أو مسافراً،(والأوّل أشبه)لما عرفت من المرسله المنجبره.

والحمد لله ربّ العالمين أوّلا وآخراً.

کتاب الطّهاره ۳

اشاره

تتمه الرکن الثانی:فی الغسل

ص:۱۹۵

تتمه الركن الثانی:فی الغسل

اشاره

الحمد لله ربّ العالمین وصلّی الله علی محمّد وآله الطیبین الطّاهرین.وإذ قد فرغ المصنّف من الوضوء،شرع فی البحث عن الغسل،فقال:

فی الغسل

۳/۳

(و أمّا الغسل)فهو-بالضمّ-فی الأصل اسم مصدر،ثمّ نقل فی العرف الشّرعی إلی أفعال خاصّه تقف علیها إن شاء الله تعالی.

(ففیه الواجب و المندوب،فالواجب ستّه أغسال:غسل الجنابه،والحیض،والإستحاضه التی تثقب الکرسف،والنّفاس،ومسّ الأموات من النّاس قبل تغسیلهم وبعد بردهم،وغسل الأموات)،بلا خلاف أجده فی شیء منها سوی غسل المسّ،فعن المرتضی القول بإستحبابه،وستعرف ضعفه،و أمّا الخمسه فلا إشکال فی وجوبها،ویدلّ علیها-مضافاً إلی الکتاب فی غسل الجنابه و الحیض علی بعض الوجوه-الإجماع محصّلا ومنقولا،الأخبار التی کادت تکون متواتره. (۱)

(وبیان ذلک)أی الأغسال الواجبه(فی خمسه فصول)بترک ذکر فصل مستقلّ لغسل مسّ المیت. (۲)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۳.

الفصل الأوّل من الأغسال:

الأوّل فی الجنابه

اشاره

وهی فی اللّغه کما قیل:البعد،وشرعاً:ما یوجب البعد عن أحکام الطّاهرین من الإنزال أو الجماع الموجب للغسل.ولعلّ الأقوی ثبوت النّقل الشّرعی فیها للحاله المترتّبه علی السّببین المتقدّمین.

(و)ینحصر(النّظر)فی البحث فیها فی امور ثلاثه:

فی سبب الجنابه

[السبب الأول]:

(فی السّبب،والحکم،والغسل،أمّا سبب الجنابه فأمران)لا ثالث لهما(الإنزال إذا علم إنّ الخارج منیّ)بلا خلاف أجده فیه،من غیر فرق بین مقارنته الشّهوه و الدّفق و الفتور وعدمها،ولا بین الرّجل و المرأه.

بل قد یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه من المسلمین،سوی ما ینقل عن أبی حنیفه:من اعتبار مقارنه الشّهوه و التّلذّذ فی وجوب الغسل،و هو ضعیف جدّاً. (۱)

نعم،فی جمله من الأخبار الّتی هی صحیحه السّند ما یدلّ علی عدم وجوب الغسل مع خروج المنی:منها خبر ابن اذینه قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:المرأه تحتلم فی المنام فتهریق الماء الأعظم؟قال:لیس علیها غسل»، (۲)ومثله غیره.

و حیث کانت هذه الأخبار مخالفه للمجمع علیه بین الأصحاب بل قیل:بین المسلمین،ومعارضه للأخبار الاُخر التی کادت تکون متواتره،وجب طرحها أو تأویلها. (۳)

ثمّ إنّه لا ریب ولا إشکال کما هو ظاهر النّص و الفتوی فی أنّ وجوب الغسل معلّق علی خروج المنی إلی خارج الجسد،لا مجرّد الإنتقال من محلّه و إن لم یخرج،لکن هل المدار علی الخروج من الموضع المعتاد علی ما هو المشهور فی الحدث الأصغر-للأصل،مع تنزیل المطلقات علی المتوارف المعتاد-أو علی مطلق الخروج من غیر فرق بین الإعتیاد وإنسداد الطّبیعی وعدمهما؟ولعلّه الظّاهر من المصنّف وغیره ممّن أطلق کإطلاقه،وتنزیله علی ما فی الحدث الأصغر بعید،ولعلّ الوجه خلافه،وذلک لإشتراک الدّلیل بالنّسبه للمجموع،و هو

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۲۳،ح۲۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۵.

الإطلاقات،كقوله۹:«إنّما المأمن الماء» (۱)ونحوه،إذ لا تفاوت فی شـمولها لما تحت الصّلب وما فوقه،وطریق الإحتیاط غیر خفی. (۲)

فی اجتماع الدّفق مع الشّهوه وفتور الجسد

۱۵/۳

(فإن حصل ما یشتبه)به المنی،فإن کان صـحیحاً(و کان)الخارج(دافقاً یقارنه الشّهوه)واللذّه(وفتور الجسد)أی إنکساره،جری علیه حکم الجنب،فیحرم حینئـذ علیه قراءه العزائم ودخول المساجـد و(وجب)علیه(الغسـل)وغیر ذلک من الأحکام و إن لم یحصل له القطع من ملاحظتهـا بکـونه منیـاً،لمـا سـتعرفه من الأدلّه،وبهـا یحکّم علی مـا (۳)دلّ علی عـدم نقض یقیـن الطّهـاره إلاّ بیقین الحدث،وظاهر المصنّف إشتراط وجود الثّلاثه،فلا یکفی الإعتبار بواحد. (۴)

وکیف کان،فیـدلّ علیه-مضافاً إلی ذلک-صـحیحه علی بن جعفر عن أخیهقال:«سألته عن الرّجل یلعب مع المرأه ویقبّلها فیخرج المنی فمـا علیه؟قـال:إذا جـاءت الشّـهوه ودفع وفترلخروجه فعلیه الغسـل،و إن کـان إنّمـا هو شـیء لم یجـد له فتره ولا شـهوه فلا بـأس»،وهی کمـا أنّهـا دلّت علی أصـل الإعتبـار بهـذه العلامـات،دلّت علی مـا اسـتظهرناه مـن المصـنّف ومـا تقـدّم مـن کـون المعتبرإجتماع الثّلاثه. (۵)

وبما ذکرناه مع ما تسمع یظهر لک قوّه القول:بکون الثّلاثه خاصّه مرکّبه بالنّسبه إلی صحیح المزاج.

ففی صـحیحه ابن أبی یعفور عن الصّادق علیه السّلام قـال:«قلت له:الرّجل یری فی المنام ویجـد الشّـهوه فیستیقظ فینظر فلا یجد شیئاً،ثمّ یمکث الهوین بعد فیخرج؟قال:إن کان مریضاً فلیغستل،و إن لم یکن مریضاً فلا شیء علیه،قلت:فما الفرق بینهما؟قال:لأنّ الرّجل إذا کان صحیحاًجاء الماء بدفقه قویه و إن کان مریضاً لم یجیء إلاّ بعد»، (۶)و هو کما أنّه دالّ علی

۱- (۱) .صحیح مسلم،ج۱،ص۲۶۹،ح ۳۴۲ و۳۴۳،ج۹،ص۳۷۶،ح۲۶۵۴۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۷ و۸.

۳- (۳) .کخبر زراره،«...لا تنقض الیقین أبداً بالشکّ،و إنّما تنقضه بیقین آخر»،تهذیب الأحکام،ج۱،ص۸،ح۱۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۰.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۶۹،ح۱۷.

إنفكاكها بالنّسبه للصّحيح،كذلك دالّ على نفى الحكم بالجنابه مع نفى الدّفق خاصّه. (۱)

وممّا تقدّم ظهر لك وجه قول المصنّف:(ولو كان مريضاً كفت الشّهوه وفتور الجسد فى وجوبه)مع عدم الخلاف فيه فيما أجد،ولعلّه لما سمعته من صحيح ابن أبى يعفور مضافاً إلى الحسن كالصّحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوه فإنّه ربّما كان هوالدّافق،لكنّه يجىء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّه،لمكان مرضك ساعه بعد ساعه قليلا قليلا،فاغتسل منه». (۲)

(ولو تجرّد عن الشّهوه و الدّفق مع اشتباهه لم يجب).

وهل المرأه كالرّجل فيما ذكرنا من الأوصاف كما يقتضيه إطلاق العباره وغيرها أو لا؟الأقوى الثّانى،لظهور ما سمعته من الصّحيحه المتقدّمه فى الرّجل.

۲۵/۳

فى حكم واجد المنى فى الثّوب المختصّ

(و إن وجد)المكلّف(على ثوبه أو جسده منياً)لا بللا لا يعلم كونه منياً(وجب الغسل إذا لم يشركه فى الثّوب غيره)، (۳)والذى عثرت عليه فى الرّوايات ممّا يتضمّن هذا الحكم ما روى عن سماعه،قال:«سألته عن الرّجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه أنّه قداحتلم،قال:فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته» (۴). (۵)

و أمّا ما فى خبر أبى بصير ممّا يعارض ذلك قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصيب فى ثوبه منياً ولم يعلم أنّه احتلم؟قال:ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ»،فقد حمله الشّيخ على الثّوب المشترك. (۶)

وكشف الحال أن نقول:أنّ ما ذكروه من وجوب الإغتسال عند الوجدان فى الثّوب المختصّ ونحوه محتمل لوجوه ثلاثه،بل أربعه:

الأوّل:أن يكون قد جروا به على وفق القاعده للعلم بخروج المنى منه خروجاً لم يغتسل

ص:۲۰۰

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۲.

۲- (۲) .علل الشرائع،ج۱،ص۲۸۸،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۳.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۶۷،ح۱۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۵.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج ۱،ص ۳۶۷،ح ۱۰.

منه و إن لم يذكر وقت خروجه منه،فلا بدّ من تقييد الرّوايات،فلا يكون فيه مخالفه لقاعده نقض الطّهاره بشكّ ولا غيره. (۱)

الثّانی:أن يكون مقصودهم خروج هذه المسأله عن القاعده المعلومه،وهی عدم نقض اليقين إلاّ باليقين،فتكون مسأله تعبّديه صرفه،فيجب علی الواجد الإغتسال حتّی فيما لو احتمل أنّه من غيره.قلت:والتأمّل فی كلام الأصحاب يرشد إلی خلافه; لأنّ المدار علی العلم،لعدم جواز نقض يقين الطهاره بغيره. (۲)

الثّالث:أن يراد بكلام الأصحاب ما ه و المتعارف الوقوع الكثير الدّوران فی غالب أفراد النّاس،و هو أنّهم يجدون المنی فی الثّوب المختصّ ويعلمون أنّه منهم لكن لم يعلموه أنّه من جنابه سابقه قد اغتسل عنها،أو لاحقه متجدّده،فإنّه حينئذ بمجرّد ذلک أوجبوا الإغتسال،فحينئذ يكون كلام الأصحاب لبيان مسأله مخالفه للقواعد لمكان الرّوايات.وكان هذا الوجه ليس ببعيد،بل هو أقرب من سابقه،إلاّ أنّ الأقوی فی النّظر الوجه الأوّل،فلا يجب الاغتسال إلاّ بالعلم بكونه منه وأنّه من جنابه جديده لم يغتسل منها و إن يعرف وقتها،وعليه تنزل الرّوايات. (۳)

الرّابع:إحتمال كون المدار علی مجرّد إحتمال كونه منه تعبّداً محضاً،ويكون الفرق بين هذا و الوجه الثّانی اعتبار المظنّه فی المتقدّم دونه،وإذ قد عرفت ضعفه فهذا بالطّريق الأولی فكان أصحّ الوجوه الأوّل. (۴)نعم يمكن القول بالإستحباب تخلّصاً من شبهه الجنابه. (۵)

ولم يتعرّض المصنّف لما يعيده من الصّلاه واجد المنی فی الثّوب المختصّ،والظّاهر أنّه يجب عليه أن يعيد كلّ صلاه لا يحتمل سبقها علی الجنابه،ووجهه أمّا بالنسبه للمعاد فواضح بناءً علی ما ذكرنا،لحصول العلم حينئذ بوقوعه بعد جنابه،مع أنّ الطّهاره شرط واقعی و أمّا بناءً علی أنّ الجنابه من باب التّعبّد فلعلّ وجهه الإتفاق ظاهراً علی وجوب إعاده ذلک،ومن هنا جعله بعضهم القدر المتيقّن،ولقوله عليه السّلام:«فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته» (۶). (۷)

ص:۲۰۱

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۸ و۱۹.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۳ و۲۴.

۷- (۷) .تقدّم ذكر مصدره فراجع.

۴۴/۳

السّبب الثّانی للجنابه

(و)الأمر الثّانی من الأمرین المسبّبین للجنابه(الجماع،فإن جامع امرأه فی قبلها و التقی الختانان وجب الغسل)بوجوب غایته من صلاه أو صوم أو نحو ذلک،مع إجتماع شرائط التّکلیف،للإجماع،وما رواه الشیخ فی صحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:قال:«جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبی صلّی الله علیه و آله وقال:ما تقولون فی الرّجل یأتی أهله فیخالطه ولا ینزل؟فقالت الأنصار (۱):الماء من الماء،وقال المهاجرون:إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل،فقال عمر لعلّی علیه السّلام:ما تقول یا أبا الحسن؟فقال علی علیه السّلام:أتوجبون علیه الحدّ و الرّجم؟ولا توجبون علیه صاعاً من ماء؟!إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل.فقال عمر:القول ما قال المهاجرون،ودعوا ما قالت الأنصار» (۲)ونحو غیره،وعلیه یحمل ما فی بعضها من إیجاب الغسل بإیلاجه،وکذا ما فی آخر بإدخاله.

ویجب أن یقید بها مفهوم ما دلّ علی حصر موجب الغسل فی الإنزال،کقوله:«إنّما الماء من الماء»ونحوه. (۳)

۴۶/۳

فی وجوب الغسل و إن کانت الموطوئه میته

ثمّ إنّه لا فرق فی حصول الجنابه بالإلتقاء المذکور بین کون الواطی مکلّفاً أو غیر مکلّف،کما أنّه بالنّسبه للموطوءه کذلک،فیجب الغسل حینئذ(و إن کانت الموطوءه)مجنونه أو صبیه أو(میته)مع إجتماع شرائط الوجوب،نعم هو لا یوجب الغسل شرعاً فعلا علی غیر المکلّف. (۴)

ویدلّ علیه فحوی قوله علیه السّلام:«أتوجبون علیه الحدّ ولا توجبون علیه صاعاً من ماء»؟مع أنّ فی بعض الأخبار إشعاراً به،کالخبر المروی (۵)فی تفسیر قوله تعالی: وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً... (۶)إلی آخره،نعم الظّاهر أنّه لا یجب الغسل للمیت،لأصاله البراءه وغیرها ولأنّ المنساق من الأدلّه کونه علی الأحیاء دون الأموات.

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۱۹،ح۵.

۳- (۳) .راجع کنز العّمال،ج۵،ص۹۰،الرّقم ۱۹۱۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۸.

۶- (۶) .آل عمران،۱۳۵.

ما المراد بإلتقاء الختانين؟

والمراد بإلتقاء الختانين الموجود فی النّص و الفتوی:تحاذی محلّ القطع من الرّجل و المرأه،وعلی ذلک ینبّه ما فی صحیحه محمّد بن إسماعیل بن بزیغ عن الرّضا علیه السّلام بعد قوله:«إذا التقی الختانان فقدوجب الغسل.فقلت:إلتقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه؟قال:نعم، (۱)فیکون المدار حینئذ علی غیبوبه الحشفه. (۲)

ثمّ الظّاهر أنّ من لا ختان له کمقطوع الحشفه یتحقّق جنابته بدخول ذلک المقدار،لکون المنساق من الأدلّه المشتمله علی إلتقاء الختانین إراده التّقدیر بذلک لا الإشتراط،سیما بعد خروجها مخرج الغالب، (۳)و أمّا مقطوع البعض فالأقوی إدخال ما یتمّ به مقدار الحشفه إلّا أن یکون الذّاهب شیئاً لایعتدّ به.

الظّاهر ترتّب الحکم علی إیلاج الملفوف،ونسبته إلی الفقهاء مشعراً بدعوی الإجماع علیه. (۴)

فی وجوب الغسل بالجماع فی الدّبر

۵۵/۳

(و إن جامع)بأن أدخل من ذکره ما تحقّق به الجنابه فی(الدّبر)أی دبر المرأه(ولم ینزل (۵)وجب الغسل علی الأصحّ)لصدق اسم الفرج علیه کما فی المصباح المنیر (۶)ومجمع البحرین، (۷)وکذا القاموس، (۸)فیدخل حینئذ تحت ما دلّ علی أنّ الإدخال و الإیلاج و الغیبوبه فی الفرج موجب للغسل،ولقوله تعالی: ...أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... ، (۹)لصدق اسم الملامسه علی الجماع فی الدّبر قطعاً،فیحتاج الإخراج إلی دلیل، (۱۰)فلا ینبغی لمن له أدنی ممارسه فی الفقه،التشکیک فی المقام.

۱- (۱) .الکافی،باب ما یوجب الغسل،ج۳،ص۴۶،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۹.

۴- (۴) .المصدر،ص ۳۰.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۱.

۶- (۶) .المصباح المنیر،ص۲۵۶ ماده(دبر).

۷- (۷) .مجمع البحرین،ج۲،ص۳۲۲ ماده(فرج).

۸- (۸) .القاموس المحیط،ج۱،ص۲۰۲ ماده(فرج).

۹- (۹) .النساء،۴۳.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۲.

وكذا الكلام فی دبر الغلام فإنّه لم یعرف فیه خلاف بین القائلین بوجوبه فی دبر المرأه،سوی ما یظهر من المصنّف هنا حیث قال:(ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم ینزل،قال المرتضی رحمه الله:یجب الغسل معوّلاً على الإجماع المركّب ولم یثبت)من القول:بالعدم،ولذا قال فی المختلف:إنّ كلّ من أوجبه فی دبر المرأه أوجبه فی دبر الغلام.

وكیف كان،فیدلّ علیه بعد الإجماع،فحوی إنكار علی علیه السّلام (۱)وإطلاق قوله:«إذا أدخله وأولجهوغیب الحشفه...». (۲)

۶۶/۳

فی وجوب الغسل بوطئ البهیمه

(ولا یجب الغسل)ولا الوضوء(بوطئ البهیمه)فی القُبل أو الدّبر(إذا لم ینزل) (۳)لأصاله البراءه السّالمه عن المعارض،واستصحاب یقین الطّهاره، (۴)وقضاء مفهوم قوله علیه السّلام:«إذا التقی الختانان فقدوجب الغسل». (۵)

خلافاً لظاهر الشّیخ فی صوم المبسوط، (۶)و هو المنقول عن المرتضی رحمه الله قال (۷):و أمّا الأخبار المتضمّنه لإیجابه عند إلتقاء الختانین فلیست مانعه من إیجابه فی موضع آخر لإلتقاء فیه الختانین،و هو ظاهر فی دعوی الإجماع،ویؤیده مضافاً إلى ذلك مفهوم الأولویه فی قوله علیه السّلام:«أتوجبون علیه الحدّ و الرّجم ولا توجبون علیه صاعاً من ماء؟».

۷۰/۳

فی وجوب الغسل على الكافر و الصّبی بعد بلوغه

(تفریع:الغسل)من الجنابه أو غیرها(یجب على الكافر عند حصول سببه)لعموم ما دلّ على التّكلیف به ولا یمنع من ذلك عدم التمكّن من الصّحیح حال الكفر،لأنّ ما بالإختیار لا ینافی الإختیار.

۱- (۱) .أی:بقوله فی صحیح زراره:«أتوجبون علیه الحدّ و الرجم ولاتوجبون علیه صاعاً من ماء؟!»المتقدّم بالتفصیل.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۵.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۹.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۷.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .المبسوط،الطهاره،غسل الجنابه،ج۱،ص۲۸ و ۲۷۰.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۸.و هو على ما حكاه عنه فی المختلف،ص۱۳۱ مسأله ۳۰.

(لكن لا-يصحّ منه فى حال كفره)لعدم التمكّن من نيه القربه ونجاسه محلّ الغسل،وللإجماع المنقول على شرطيه الإيمان فى صحّه العبادات.(فإذا أسلم وجب عليه)الغسل عندنا بلا خلاف أجده فيه(ويصحّ منه)لموافقته للشّرائط جميعها.

(ولو اغتسل ثمّ ارتدّ)الكافر بعد إسلامه واغتساله(ثمّ عاد لم يبطل غسله)لعدم الدليل على كون الردّه ناقضه للغسل (۱)وإذ قد تقدّم منّا الإشاره إلى كون غسل الجنابه من قبيل خطابات الوضع،فيجب على الصبى الغسل بعد بلوغه لو أولج فى صبيه،أو اولج فيه من صبى أو بالغ،وتجرى عليه أحكام الجنب الرّاجعه لغيره. (۲)

ومنه ينقدح الإشكال حينئذ فى وط ء المجنون و المجنونه وإنزالهما،ولعلّ التّأمّل فى الأدلّه يشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الأسباب،سيما فى مثل الإنزال من المجنون،وكيف مع ورود قوله صلّى الله عليه و آله:«إنّما الماء من الماء». (۳)

ما يقال:إنّ ظاهر الأدلّه أنّها من التّكاليف،لمكان إشتمالها على الأمر،ولفظ الوجوب ونحوهما التى هى من أحكام المكلّف مع ظهور كون حصولها عند حصول السبب،ولا-يتمّ ذلك كلّه إلاّ-فى المكلّف،يدفعه أنّا نقول:بمقتضى ظاهرها من الوجوب ونحوه،أقصى ما هنالك أنّه غير مخاطب به فى ذلك الوقت.

والحاصل:أنّ معنى قوله عليه السّلام:«إذا التقى»إلى آخره،إلتقاء الختانين موجب للغسل،ولا ريب فى شمول ذلك لما نحن فيه. (۴)

فى أحكام الجنب

۷۶/۳

المحرّمات على الجنب

هذا كلّه فى السّبب،(و أمّا الحكم فيحرم عليه قراءه كلّ واحد من)سور(العزائم)قال فى مجمع البحرين:وعزائم السّجود فرائضه التى فرض سبحانه وتعالى السّجود فيها:وهى«الم تنزيل»و«حم السجده»و«النّجم»و«اقرأ».

ص:۲۰۵

۱- (۱) .المصدر،ص ۴۰.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .صحيح مسلم،باب ۲۱،ج۱،ص۲۶۹،ح۳۴۲ و۳۴۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۴۱.

(و)کذا یحرم(قراءه بعضها)بل قد یستظهر الإجماع من کلّ من حکاه علی حرمه قراءه السّوره،إذ الظّاهر عدم إراده شرطیه الإتمام للسّوره،ولاـ فرق فی الحرمه بین سائر الأبعاض(حتّی البسمله إذا نوی بها إحداها)،فلا إشکال فی الحکم هنا بالنّظر إلی کلمات الأصحاب وإجماعاتهم،نعم قد استشکله بعض متأخّری المتأخّرین بالنّظر إلی الأخبار،إذ الوارد فیه موثّق زراره ومحمّد بن مسلم،عن الباقر علیه السّلام:«الحائض و الجنب یقرءآن من القرآن شیئاً؟قال:نعم ما شاءا إلاّ السجده». (۱)

فتکون الحرمه مختصّه بها،مع أنّه نقل عن الصّدوق فی علل الشرایع (۲)أنّه روی فی الصّحیح عن زراره قال:«قلت:فله یقرءآن من القرآن شیئاً»إلی آخره. (۳)

ویشهد له ما فی المعتبر، (۴)حیث قال:«یجوز للحائض و الجنب أن یقرأ ما شاء من القرآن إلاّ سور العزائم الأربع»...روی ذلک البزنطی فی جامعه،عن أبی عبدالله علیه السّلام، (۵)و هو مذهب فقهائنا أجمع.

۸۲/۳

فی حرمه مسّ کتابه القرآن للجنب

(و)من جمله أحکامه أنّه یحرم علیه المسّ بما یتحقّق فیه صدق اسم(مسّ کتابه القرآن).ویدلّ علیه جمیع ما تقدّم فی حرمه المسّ مع الحدث الأصغر من الکتاب و السنّه.

(أو شیء علیه اسم الله سبحانه)،ویدلّ علیه موثّقه عمّار بن موسی عن الصّادق علیه السّلام قال:«لا یمسّ الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله»، (۶)ویؤیده مع ذلک أنّه المناسب للتّعظیم،وما یقال:من الطّعن فی الرّوایه ومعارضتها بما رواه المحقّق عن الصّادق علیه السّلام:«فی الجنب یمسّ الدّراهم وفیهااسم الله واسم رسوله صلّی الله علیه و آله؟قال:لا بأس به،ربّما فعلت ذلک» (۷)ومن أنّه لا دلیل علی وجوب التعظیم کان الحکم بالکراهه متّجهاً عند

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۲۶،ح ۶.

۲- (۲) .علل الشرائع،باب ۲۱۰،ج ۱،ص ۲۸۸،ح ۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۳،ص ۴۴.

۴- (۴) .المعتبر،الطهاره،ج ۱،ص ۱۸۶ و ۱۸۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۱،ح ۲۱.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،أحکام الجنب،ج ۱،ص ۱۸۸.

بعض المتأخّرين،ممّـا لاـ ينبغى أن يصـغى إليه أمّا الطّعن فهو على تقـدير تسـليمه منجبر بالإجماع المنقول الـذى يشـهد له التتبع لفتاوى الأصحاب،على أنّها غير صريحه فى الدّلاله على مسّ الاسم،وكونه فيها أعمّ من ذلك،مع عدم الجابر لدلالتها. (۱)

وهـل يختصّ الحكم بلفظ«الله»خاصّه،أو يجرى الحكم فى كلّ اسم من أسـمائه،أو يختصّ الحكم بلفظ«الجلاله»وما يجرى مجراه بالإختصاص به تعالى كالرّحمن؟وجوه،ولعلّ التعظيم وإجماع الغنيه و الإحتياط تؤيد الأوسط.

وظاهر المصـنّف وغيره وصـريح بعض الأصـحاب:إختصاص الحكم باسم«الله»دون أسـماء الأنبياء و الأئمّه عليهم السّـلام،للأصـل السّالم عن المعارض،ولعلّ الأولى الإلحاق. (۲)ونسبه فى جامع المقاصد (۳)إلى الأكثر وكبراء الأصحاب،وفى الغنيه (۴):الإجماع عليه،و هو الحجّه.

فى حرمه جلوس الجنب فى المساجد

۹۰/۳

(و)يحرم على الجنب أيضاً(الجلوس فى المساجـد)،ولعلّ مرادهم بالجلوس اللّبث و المكث فيها،أو مطلق الـدّخول عـدا الإجتياز؛ لقوله تعـالى: ...لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُـكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِى سَبِيلٍ... ، (۵)ففى مجمع البيان (۶):أنّ المروى عن أبى جعفر عليه السّلام:«أنّ المراد لا تقربوا مواضع الصلاه». (۷)

وممّـا يـدلّ على أصـل الـدّعوى وعلى المراد فى الآـيه قـول البـاقر عليـه السّـلام فى صـحيح زراره وابـن مسـلم قـال:«قلنـا له عليه السّـلام:الحائض و الجنب يدخلان المسـجد أم لا؟قال:الحائض و الجنب لا يدخلان المسـجد إلاّ مجتازين،إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ...وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...» (۸). (۹)

ص:۲۰۷

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۴۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۴۸.

۳- (۳) .جامع المقاصد،الطهاره،ج۱،ص ۲۶۷ و۲۶۸.

۴- (۴) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصلاه،ص۴۸۸.

۵- (۵) .النساء،۴۳.

۶- (۶) .تفسير مجمع البيان،ج۳،ص ۸۱.

۷- (۷) .وسائل الشيعه،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،ج۱،ص۴۸۹،ح ۲۰.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۵۰.

۹- (۹) .علل الشرائع،باب ۲۱۰،ج۱،ص۲۸۸.

وهل يشترط فی الإجتیاز الدّخول من باب و الخروج من اخری،فلا یشمل الدّخول و الخروج من باب واحده أو لا یشترط؟وجهان،أقواهما الأوّل،ولا أقلّ من الشّک.قد عرفت عموم الأدلّه لمنع ما عدا الإجتیاز،فیدخل المشکوک تحت العموم.

ولیعلم أنّه نقل عن جماعه:إلحاق الضّرائح المقدّسه و المشاهد المشرّفه بالمساجد،ولا یخلو من قوّه لتحقّق معنی المسجدیه فیها وزیاده،وللتّعظیم،لما یظهر من عدّه روایات (۱):من النّهی عن دخول الجنب بیوتهم فی حال الحیاه،وحرمتهم أمواتاً کحرمتهم أحیاءً،بل فی المنقول عن الکشّی عن بکیر قال:«لقیت أبا بصیر المرادی،فقال:أین ترید؟قلت:اُرید مولاک،قال:أنا أتبعک،فمضی فدخلنا علیه علیه السّلام وأحدّ النّظر إلیه،وقال هکذا تدخل بیوت الأنبیاء وأنت جنب؟،فقال:أعوذبالله من غضب الله وغضبک،أو قال:أستغفر الله ولا أعود» (۲)ما هو کالصّریح فی الحرمه. (۳)

(و)یحرم علی الجنب أیضاً(وضع شیء فیها)أی المساجد،ولعلّ المستند فی ذلک ما عن العلل من صحیح زراره ومحمد بن مسلم،من قوله علیه السّلام:«فی الجنب و الحائض:یأخذان من المسجدولا یضعان فیه شیئاً.قال زراره:قلت:فما بالهما یأخذان منه ولا یضعان فیه؟قال:لأنّهما لایقدران علی أخذ ما فیه إلّا منه،ویقدران علی وضع ما بیدیهما فی غیره» (۴). (۵)

(و)یحرم علی الجنب أیضاً(الجواز فی المسجد الحرام ومسجد النّبی صلّی الله علیه و آله خاصّه)،ویدلّ علیه المعتبره المستفیضه المشتمله علی الرّخصه فی الاجتیاز فیما عدا المسجدین،المعتضده بإطلاق النّهی عن المرور فی غیرها،وبذلک کلّه یقید إطلاق الآیه وغیرها الدالّه علی جوازالإجتیاز فی سائر المساجد. (۶)

(ولو أجنب فیهما لم یقطعهما إلاّ بالتّیمّم) (۷)لصحیح أبی حمزه علی ما رواه المحقّق فی المعتبر، (۸)قال:قال أبو جعفر علیه السّلام:«إذا کان الرّجل نائماً فی المسجد الحرام أو مسجد

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،باب ۱۶ من أبواب الجنابه،ج ۱،ص ۴۸۹.

۲- (۲) .رجال الکشّی،ج ۱،ص ۳۹۹،ح ۲۲۸.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۳،ص ۵۲.

۴- (۴) .علل الشرائع،باب ۲۱۰،ج ۱،ص ۲۸۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج ۳،ص ۵۳.

۶- (۶) .المصدر،ص ۵۵.

۷- (۷) .المصدر،ص ۵۶.

۸- (۸) .المعتبر،الطهاره،ج ۱،ص ۱۸۹.

الرّسول صلّی الله علیه و آله فاحتلم أو أصابته جنابه فلیتیمّم،ولا یمرّ فی المسجد إلاّ متیمّماً». (۱)

بقی بحث فی أنّه هل یفید هذا التیمّم إباحه لغیر الخروج من المشروط بالطّهاره لو صادف عدم الماء فی الخارج أو عدم التمکّن من الإغتسال؟ربّما یظهر من بعضهم العدم،إمّا لکون هذا التیمّم تیمّماً تعبّدیاً لیس بدلا عن الماء،فلا یجری علیه هذه الأحکام،اللّهمّ!إلاّ أن نقول به من دون نیه،أو لأنّ إستباحه الاُمور الاُخر به،مبنیه علی التّداخل،والفرض عدم نیه غیر الخروج.

قلت:وکلّ منهما لا یخلو من نظر،أمّا أوّلا:فلکون هذا التیمّم إنّما هو علی حسب سائر التیمّمات حیث یفقد الماء للمشروط،فما یقال:أنّه لیس ببدل عن الماء لا وجه له.

و أمّا ثانیاً:فلأنّه مع فرض کونه صوریاً ولکن صادف المحلّ واقعاً یکون من قبیل وضوء الجنب و الحائض ثمّ بان عدم الجنابه و الحیض.

و أمّا ثالثاً:فإنّه من باب تداخل الغایات فیکون کالوضوء المنوی به إستباحه الصّلاه-مثلا-فإنّه یستبیح به غیرها من الاُمور الاُخر و إن لم ینوها. (۲)

فی المکروهات علی الجنب

۹۵/۳

وإذ قد فرغ المصنّف من المحرّمات علی الجنب شرع فی المکروهات،فقال:(ویکره)مسمّی(الأکل و الشّرب)عرفاً،بلا خلاف أجده بین الطّائفه وما فی الفقیه و الهدایه من التّعبیر علی ذلک بلفظ«لا یجوز»محمول علی الکراهه کما یشعر به تعلیلهما بمخالفه البرص (۳)ویدلّ علیه خبر السکونی عن الصّادق علیه السّلام،فإنّ فیه:«لا یذوق شیئاً حتی یغسل یده ویتمضمض،فإنّه یخاف علیه من الوضح (۴)» (۵). (۶)

(وتخفّ الکراهه بالمضمضه (۷)والاستنشاق)للإجماع فی ظاهر الغنیه، (۸)ولعلّ ذلک کاف فی المستند،وإلاّ فلم أعثر فی الرّوایات علی ما یدلّ علیه بل لیس فیها تعرّض لذکر

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۵۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۶۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۶۴.

۴- (۴) .الوضح،البرص(مجمع البحرین،ج۲،ص۴۲۳«وضح»).

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۶۴.

۶- (۶) .الکافی،باب الجنب یأکل و یشرب،ج۳،ص۵۱،ح۱۲.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۶۴.

۸- (۸) .الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۸.

الإستنشاق،سوی ما عن الفقه الرّضوی (۱)من ذکرهما مع غسل الیدین. (۲)

(و)یکره للجنب أیضاً(قراءه ما زاد علی سبع آیات من غیر العزائم)ویستفاد من المتن وغیره امور ثلاثه:الأوّل:جواز قراءه الجنب ما شاء،والثّانی:عدم الکراهه فی السبع،والثالث:الکراهه فیما زاد.

أمّا الأوّل:فللاُصول و العمومات و الأخبار (۳)التی کادت تکون متواتره علی جواز قراءه الجنب و الحائض ما شاءا من القرآن إلاّ السّجده. (۴)والإجماع المحصّل فضلا عن المنقول،وما سمعته من الموثّق عن سماعه قال:«سألته عن الجنب،هل یقرأ القرآن؟قال:ما بینه وبین سبع آیات»، (۵)مع معارضته لما سمعت لا یصلح لأن یکون مقیداً أو مخصّصاً للأخبار الدالّه علی جواز قراءته ما شاء إلاّ السجده. (۶)

المقام الثانی:عدم کراهه السّبع،و هو الذی یقضی به الأدلّه المشتمله علی الأمر بقراءه الجنب،فضلا عن عموم ما دلّ علی أصل الأمر بقراءه القرآن،کقوله تعالی: ...فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... (۷)وغیره کتاباً وسنّهً.

و أمّا المقام الثالث:و هو الکراهه فیما زاد فهو المشهور فیدلّ علیها فتوی المشهور وظاهر إجماع الغنیه وموثّقه سماعه (۸)المتقدّمه بحمل المفهوم فیها علی نفی الإذن المحمول علی الکراهه بعد عدم صلاحیته للحرمه،وما یقال:إنّ سماعه واقفی و الخبر مقطوع فیه،أنّه لا یمنع من ثبوت الکراهه بعد إنجباره بفتوی الأصحاب،وبإجماع الغنیه.

(وأشدّ من ذلک قراءه سبعین)للجمع بین موثّقه سماعه المتقدّمه وبین موثّقته الاُخری بحمل الاُولی علی الکراهه،والثّانیه علی شدّتها. (۹)

وهل المراد بالکراهه هنا کراهه العباده بمعنی أقلّیه الثّواب أو المرجوحیه الصّرفه؟لا

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۳،ص۸۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۶۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۶۷.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۲۸،ح۴۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۶۹.

۷- (۷) .المزمّل،۲۰.

۸- (۸) .راجع المصدر السابق.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۳،ص۷۱.

يبعد الثّانى،وتفرّد المصنّف بثبوت مرتبه ثالثه للكراهه،فقال (۱):(وما زاد أغلظ كراهيه)ولم أعثر على ذلك لغيره،كما أنّ مدركه لا يخلو من نظر وتأمّل.

(و)يكره للجنب أيضاً(مسّ المصحف)عدا الكتابه منه بما يتحقّق به مسمّى المسّ،أمّا الجواز فينبغى أن يكون مقطوعاً به للأصل و الإستصحاب،بل كاد أن يكون مجمعاً عليه سوى ما ينقل عن المرتضى رحمه الله من القول بالمنع،لقوله تعالى: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ، (۲)وضعفه واضح.

كإستدلاله،إمّا بالآيه،فلما عرفت من رجوع الضّمير فيها إلى القرآن و هو غير المصحف،لأنّه عباره عن المقرو،و هو نفس الكتابه. (۳)

(و)كذا يكره للجنب(النّوم حتّى يغتسل أو يتوضّأ)ويدلّ عليه صحيح عبد الله الحلبى،قال:«سُئِل الصادق عليه السّلام عن الرّجل ينبغى له أن ينام و هو جنب؟قال:يكره ذلك حتّى يتوضّأ» (۴). (۵)

(و)كذا يكره للجنب(الخضاب)و هو ما يتلوّن به من حنّاء وغيره،ويدلّ عليه الأخبار المتضمّنه نفى البأس عن الخضاب حال الجنابه،كقول الصّادق عليه السّلام فى خبر الحلبى:«لا بأس أن يختضب الرّجلب و هو جنب»، (۶)وخبر ابن جميله عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام:«لا بأس بأن يختضب الجنب،ويجنب المختضب،ويطلى بالنّوره». (۷)

و أمّا الكراهه فيدلّ عليها:الأخبار المشتمله على النّهى عن ذلك،كقول الصّادق عليه السّلام (۸)فى خبر كردين:«لا يختضب الرّجل و هو جنب،ولا يغتسل و هو مختضب»،إلاّ أنّه يجب حمله فيها على الكراهه،لقصورها عن إفادته سنداً، (۹)مع أنّ فى بعضها الجواب عن ذلك بلفظ«لا أحبّ»المشعر بالكراهه.

وحيث فرغ المصنّف من البحث فى سبب الجنابه وأحكامها شرع فى الغسل، (۱۰)فقال:

۱- (۱) .المصدر،ص۷۲.

۲- (۲) .الواقعه،۷۸.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۷۳.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب صفه غسل الجنابه،ج۱،ص۸۳،ح۱۷۹.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۷۵.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۳ من أبواب الجنابه،ج۱،ص۴۹۸،ح۱.

۷- (۷) .الكافى،باب الجنب يأكل ويشرب،ج۳،ص۵۱،ح۹.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۸۱،ح۹۰.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۷۷.

١٠- (١٠) .المصدر،ص٧٨.

فی واجبات غسل الجنابه

(و أمّا الغسل فواجباته)المتوقّف صحّته علیها(خمس:الأوّل:النّیه)إجماعاً کما فی کلّ عباده،ولا یعتبر فیها سوی القربه و التّعیین مع الإشتراک علی الأقوی. (۱)

(و)الثّانی:(إستدامه حکمها إلی آخر الغسل)علی ما تقدّم فی (۲)الوضوء من تفسیرها ودلیل وجوبها وغیر ذلک.والمراد بوجوب الإستدامه فیه أنّه متی وقع بعض الغسل مع عدمها یفسد (۳)ذلک لاأصل الغسل،فیجب علیه تجدید النیه حینئذ،ثمّ إعاده ذلک البعض لا الإستیناف،إلاّ أن یحصل مفسد خارجی،و قد تقدّم تحقیق کثیر من هذه المباحث فی الوضوء.

(و)الثّالث:(غسل البشره)فلا یجزی غسل غیرها عنها فی غیر ما استثنی من الجبیره ونحوها(بما یسمّی غسلا)عرفاً و إن کان من الأفراد الخفیه کما إذا کان مثل الدّهن،وعلیه یحمل خبر إسحاق بن عمّار عن أبی جعفر عن أبیه:«إنّ علیاً علیه السّلام قال:الغسل من الجنابه و الوضوءیجزی منه ما أجزأه من الدّهن الذی یبلّ الجسد»، (۴)جمعاً بینه وبین غیره کخبر زراره عن الباقر علیه السّلام قال:«الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله وکثیره فقد أجزأه» (۵). (۶)

(و)الرّابع:(تخلیل ما لا یصل إلیه الماء إلاّ بتخلیله)مقدّمه لحصول غسل البشره المدلول علی وجوب غسلها نفسها فی الغسل بالسنّه و الإجماع،المحصّل و المنقول مستفیضاً،بل کاد یکون متواتراً فلا یجتزی بغسل الشّعر-مثلا-عنها کما فی الوضوء کما یشعر به الرّضوی:«ومیز الشّعربأناملک عند غسل الجنابه،فإنّه یروی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله:أنّ تحت کلّ شعره جنابه،فبلّغ الماءتحتها فی اصول الشّعر کلّها،وخلّل اذنیک بإصبعیک وانظر إلی أن لا تبقی شعره من رأسکولحیتک إلاّ وتدخل تحتها الماء». (۷)

وصحیح علی بن جعفر عن أخیه قال:«سألته عن المرأه علیها السوار و الدّملج فی

ص:۲۱۲

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۰۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۷۹.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۳۸،ح۷۶.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۲۱،ح۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۸۰.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۳،ص۸۳.

بعض ذراعها لا تدری تجری الماء تحتها أم لا،کیف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟قال:تحرّکه حتّی یدخل الماء تحته أو تنزعه» (۱) .(۲)

ثمّ إنّ الظّاهر من المصنّف کصریح غیره:عدم وجوب غسل الشّعر مع وصول الماء إلی البشره،ویدلّ علیه خبر غیاث عن الصّادق عن أبیه عن علی علیهم السّلام قال:«لا تنقض المرأه شعرها إذااغتسلت»، (۳)وصحیح ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال:«حدّثنی سلمی خادم رسول الله صلّی الله علیه و آله،قال:کان أشعار نساء رسول الله صلّی الله علیه و آله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ،فکان یکفیهنّ من الماء شیء قلیل،فأمّا النّساء الآن فقد ینبغی لهنّ أن یبالغن فی الماء» (۴) .(۵)

ثمّ إنّه لا ـ یخفی علیک أنّ المراد بوجوب غسل البشره إنّما هو غسل الظّاهر منها دون الباطن، (۶)ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام فی غسل الجنابه:«إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل،ولیس بواجب؛ لأنّ الغسل علی ما ظهر دون ما بطن». (۷)

فی الغسل التّرتیبی

۱۵۵/۳

(و)الخامس من واجبات الغسل الذی یبطل بترکها عمداً وسهواً:(الترتیب)بأن(یبدأ بالرّأس)مقدّماً علی سائر بدنه،لدعوی الإجماع علیه، (۸)والمعتبره المستفیضه منها الحسن کالصّحیح عن الصّادق علیه السّلام:«من اغتسل من جنابه فلم یغسل رأسه،ثمّ بدا له أن یغسل رأسه،لم یجد بدّاً من إعاده الغسل»و هو و إن لم یکن فیه دلاله علی فساد ما ینافی (۹)التّرتیب من غسل الرّأس مع البدن إلّا أنّه بضمیمه عدم القول بالفصل یتمّ المطلوب،مضافاً إلی غیره من

۱- (۱) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۴،ح۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۱.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۶۲،ح۳۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۷،ح۱۱۰.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۸۴.

۷- (۷) .علل الشرائع،باب ۲۰۸،ج۱،ص۲۸۷.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۵.

۹- (۹) .ویمکن أن یقال فیه ما یدلّ علی فساد ما ینافی التّرتیب بالنّسبه إلی الرأس مع بقیه الأعضاء لأنّه إن لم یدلّ علی ذلک الفساد لا ـ دلیل علی الإعاده،بل یکفی غسل الرّأس وحده،فقوله علیه السّلام:«لم یجد بُدّاً»من إعاده الغسل إنّما لعدم حصول التّرتیب بین غسل الرّأس و البدن.

الأخبار الدّاله (۱)علی ذلک،لعطفها ما عداه علیه بلفظ«ثمّ»وهی للتّرتیب بالمعنی المتقدّم. (۲)

کقول أحدهما فی صحیح ابن مسلم قال:«سألته عن غسل الجنابه؟فقال:تبدأ بکفّیک فتغسلهما،ثمّ تغسل فرجک،ثمّ تصبّ علی رأسک ثلاثاً،ثمّ تصبّ علی سائر جسدک مرّتین،فما جری (۳)علیه الماء فقد طهر». (۴)

فما فی بعض الأخبار ممّا یشعر بخلافه یجب طرحه أو تأویله،کقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح زراره،بعد أن سأله عن غسل الجنابه؟فقال بعد أن ذکر جمله من المندوبات:«ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمک»، (۵)علی أنّها مطلقه ویجب تنزیلها علی المقید. (۶)

والمراد بالرّأس فی المقام ما یشمل الرّقبه، (۷)ویشعر به صحیح زراره فی حدیث کیفیه غسل الجنابه إلی أن قال:«ثمّ صبّ علی رأسه ثلاث مرّات ثمّ صبّ علی منکبه الأیمن ثلاث مرّات وعلی منکبه الأیسر ثلاث مرّات» (۸)فإنّه ظاهر فی إلحاق الرّقبه بالرّأس.

(ثمّ)یبدأ بغسل تمام(الجانب الأیمن ثمّ)من بعده(الأیسر)، (۹)ویدلّ علیه ما دلّ علی وجوب التّرتیب فی غسل المیت من الأخبار (۱۰)والإجماع منضمّاً إلی بعض المعتبره (۱۱)الدّالّه علی أنّه کغسل الجنابه. (۱۲)و قد یشعر به أیضاً حسنه زراره:«قال:قلت له:کیف یغتسل الجنب؟قال...ثمّ صبّ علی رأسه ثلاث أکف،ثمّ صبّ علی منکبه الأیسر مرّتین...» (۱۳). (۱۴)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۸ من أبواب الجنابه.

۲- (۲) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۳،ح۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۶.

۴- (۴) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۳،ح۱.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۴۸،ح۱۱۳.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۶.

۷- (۷) .المصدر،ص۸۷.

۸- (۸) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۳،ح۳.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۸.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۱۱- (۱۱) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۷،ح۹۲.

۱۲- (۱۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۹.

۱۳- (۱۳) .المصدر،ص۹۰.

۱۴- (۱۴) .الکافی،ج۳،ص۴۳،ح۳.

بل یمکن الإستدلال علیه ببعض الرّوایات العامیه:«کان النّبی صلّی الله علیه و آله إذا اغتسل بدأ بالشقّ الأیمن ثمّ الأیسر». (۱)

والظّاهر من عباره المصنّف وغیرها من عبارات الأصحاب التی حکوا الإجماع علیها:عدم وجوب التّرتیب فی نفس أجزاء الأعضاء،فلا یجب الإبتداء بالأعلی فی شیء منها،ویؤیده قول الصّادق فی صحیح ابن سنان:«اغتسل أبی من الجنابه،فقیل له:قد بقیت لمعه فی ظهرک لم یصبهاالماء،فقال علیه السّلام:ما کان ضرّک لو سکتّ،ثمّ مسح تلک اللّمعه بیده». (۲)

فی سقوط التّرتیب فی الغسل الإرتماسی

۱۷۱/۳

(ویسقط)ماتقدّم من(التّرتیب بإرتماسه واحده)للإجماع المحصّل و المنقول،وقول الصّادق علیه السّلام فی صحیحه زراره:«ولو أنّ رجلا جنباً إرتمس فی الماء إرتماسه واحده أجزأه ذلک و إن لم یدلک جسده»،وبذلک یقید ما دلّ علی وجوب التّرتیب فی غسل الجنابه إن سلم الشّمول فیها لنحو المقام (۳). (۴)

ولیعلم أنّ أدلّه الإرتماسی و إن کان موردها الجنابه إلاّ أنّ الظّاهر جریانه فی جمیع الأغسال واجبها ومندوبها،ویؤیده ما دلّ علی أنّ غسل الحیض و الجنابه واحد،وتتبع کلمات الأصحاب فإنّه یظهر منها أنّ الغسل هیئه واحده کالوضوء و إن تعدّدت أسبابه وغایاته،و قد یدّعی:أنّ الأصل ذلک حتّی یثبت خلافه. (۵)

ما المراد من الإرتماس

هل المراد بالإرتماس:هو إستیلاء الماء علی جمیع أجزاء البدن:أسافله وأعالیه،المحتاج إلی التّخلیل وغیره فی آن واحد حقیقه،أو یراد به توالی غمس الأعضاء بحیث یتّحد عرفاً کما عن المشهور،أو أنّه لا یعتبر فیه شیء من ذلک،وجوه بل أقوال،وربّما کان هناک وجه رابع،و هو أنّ الإرتماس مأخوذ من الرّمس،و هو التّغطیه و الکتمان،ومنه رمست المیت إذا کتمته ودفنته،فیراد به

۱- (۱) .صحیح البخاری،ج۱،ص۷۳ و۷۴؛و سنن البیهقی،ج۱،ص۱۸۴.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۴۵،ح۱۵.

۳- (۳) .راجع المصدر.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۹۳.

۵- (۵) .المصدر،ص۹۵.

تغطیه البـدن بالماء.ولعلّ أقوی الوجوه وأحوطها الرّابع،ثمّ الثّانی،أمّا الأوّل:فینبغی القطع بفساده لأنّه مخالف لإجماع المسـلمین،و أمّا الثّالث:فقـد یـدّعی إنصـراف الأدلّه إلی غیره لا أقلّ من الشّک; وکیف کان فعلیه متی بقیت لمعه لم تغسل حتّی خرج وجب إستیناف الغسل. (۱)

۱۸۵/۳

فی إزاله النّجاسه قبل الغسل

ثمّ إنّه هـل یشترط فی صـحّه الغسـل بنوعیه إزاله النّجاسه عن محالّ الغسل عینیه أو حکمیه قبل الشّـروع فی أصل الغسل،أو یعتبر جریـان مـاء الغسـل علی محـلّ طـاهر،فیکفی إزالتهـا قبـل غسل المحلّ التی هی فیه بآن ما،أو یعتبر عـدم بقائه نجساً بعـد الغسـل فیکتفی بغسـل واحـد لهمـا،وجـوه بـل أقـوال، (۲)والإحتیـاط لاـ ینبغی أن یـترک بحـال سـیما فی مثـل المقـام،لمکـان تـوقیفیه العباده،واستصحاب الحدث،واشتهار إشتراط طهاره ماء الغسل و الجریان علی محلّ طاهر،فینبغی أن یغسل النّجاسه أوّلا ثمّ یجری الماء لرفع الحدث.

وأحوط منه إزاله النّجاسه سابقاً علی الشّروع فی الغسل.

وظـاهر المصـنّف:عـدم وجوب الموالاه فی الغسل بمعناها،ویـدلّ علیه خبر (۳)إبراهیم بن عمر الیمـانی عن الصّـادق علیه السّـلام قال:«إنّ علیاً علیه السّلام لم یر بأساً أن یغسل الجنب رأسه غدوه،ویغسل سائرجسده عند الصّلاه». (۴)

۱۹۲/۳

فی سُنن الغسل

۱.(وسـنن الغسـل تقـدیم النیه)بنـاءً علی أنّهـا الاخطـار(عنـد غسل الیـدین)والمراد بغسل الیـدین المسـتحبّ فی الغسل،ولعلّ وجه إسـتحباب التّقـدیم کونه أوّل أجزاء الغسل المنـدوبه،فیراد بمقابل المسـتحبّ حینئذ أنّه یترک غسل یدیه ویجعل النیه عند غسـل الرّأس،لا أنّه یغسل یـدیه مؤخّراً لنیته،لکنّه خلاف الظّاهر جدّاً،وعلی کلّ حال(فتتضـیق عند غسل الرّأس)ولعلّ الأحوط فعلها عند غسل الیدین ثمّ تجدیدها عند غسل الرّأس.

۲.(و)من سننه(إمرار الید علی الجسد)إذا لم یتوقّف علیه إیصال الماء إلی البشره ولم

۱- (۱) .المصدر،ص۹۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۰۲.

۳- (۳) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۴،ح۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۰۵.

يختر المكلّف الغسل به وإلّا كان واجباً معيناً على الأوّل ومخيراً على الثّانى،وبدون ذلك لاإشكال فى عدم وجوبه لصدق الغسل بدونه،وخلوّ كثير من الأخبار المبينه لكيفيه الغسل عنه،ولما دلّ على الإجتزاء بجريان الماء كما فى صحيح زراره (۱)وغيره،وكان مستنده فى التّرتيبى ما فى المروى عن كتاب على بن جعفر عن أخيه فى السّؤال عن الإغتسال بالمطر؟قال:«إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزأه،إلّا أنّه ينبغى له أن يتمضمض ويستنشق،ويمرّ يده على ماNالت من جسده»(و)منه يظهر لك أنّه يستحبّ(تخليل ما يصل إليه الماء إستظهاراً). (۲)

۳.(و)من سننه(البول أمام الغسل والاستبراء)والظّاهر أنّ المشهور بين المتأخّرين:عدم وجوب شيء منهما فى صحّه الغسل،للأصل وخلوّ كثير من الأغسال البيانيه عنه،ومفهوم قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم:«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللا فقد انتقض غسله» (۳)؛ خلافاً لظاهر بعضهم من إيجابهما. (۴)

و قد احتجّ عليه بما دلّ (۵)على إعاده الغسل مع الإخلال به لو خرج منه بلل مشتبه،و هو خلاف المدّعى،والأولى الإستدلال عليه بصحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الجنابه،قال:تغسل يدك من المرفقين إلى أصابعك،وتبول إن قدرت على البول،ثمّ تدخل يدك الإناء». (۶)

قلت:ولا ريب أنّ الأوّل أقوى.و أمّا الصّحيحه المتقدّمه فهى مع كون الأمر فيها بالجمله الخبريه غير صريحه لورودها فى سياق الأمر المستحبّ. (۷)مضافاً إلى عدم صلاحيتها للإستدلال،إذ لم تقيد بالقدره على البول.

فى كيفيه الإستبراء

۲۰۴/۳

(وكيفيته)أى الإستبراء من البول و المنىّ(أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً،

۱- (۱) .راجع الكافى،ج۳،ص۴۳،ح۳.

۲- (۲) .مسائل على بن جعفر،ص۱۸۳،ح۳۵۴.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۴۴،ح۹۸.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۰۹.

۵- (۵) .كخبر الحلبى فى كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۸۵،ح۱۸۷.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۳۱،ح۵۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۱۱.

ومنه إلی رأس الحشفه ثلاثاً،وینتره ثلاثاً)فیکون المجموع تسعاً،ولم نقف علی ما یدلّ صریحاً علی إستحباب هذا القسم من الإستبراء فی خصوص ما نحن فیه أی الجنابه،فضلا عما یدلّ علی کیفیته،ولعلّه لأنّه لا فرق بینه وبین المذکور فی البول ولعلّ مستنده الجمع بین الأخبار.

۴.(و)من سنن الغسل أیضاً من غیر خلاف یعرف فیه(غسل الیدین ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء)لکن هل هو من الزّندین،أو من نصف الذّراع،أو من المرفق؟وجمع بینها بعض المتأخّرین بتفاوت مراتب الفضیله،فأفضلها من المرفق،ثمّ من نصف الذّراع،ثمّ من الزّندین و هو بعید جدّاً،لکنّ أمر الإستحباب هین. (۱)

وظاهر المصنّف إشتراط التثلیث فی ذلک کالرّضوی، (۲)وخبر حریز ومرسل الفقیه:«اغسل الیدمن حدث الجنابه ثلاثاً». (۳)

۵.(و)کذا یستحبّ(المضمضه و الإستنشاق)ویدلّ علیه الأخبار الکثیره. (۴)

۶.(و)یستحبّ أن یکون(الغسل بصاع)إجماعاً محصّلا ومنقولا،خلافاً للمنقول عن أبی حنیفه،فأوجبه (۵)والمراد بالصّاع علی المشهور أربعه أمداد،والمدّ رطلان وربع بالعراقی،ورطل ونصف بالمدنی.

۲۲۳/۳

فی حکم البلل المشتبه بعد الغسل

مسائل ثلاث

(الاُولی:إذا رأی المغتسل)عن الجنابه بالإنزال(بللا بعد الغسل)فإن علم أنّه منی فلا إشکال فی وجوب الغسل،و إن علم أنّه بول خالص فلا إشکال أیضاً کذلک فی وجوب الوضوء خاصّه،و أمّا إذا لم یعلم شیئاً من ذلک(فإن کان)المغتسل(قد بال)ثمّ إستبرأ بعد البول فلا إشکال أیضاً فی عدم وجوب شیء علیه من الغسل و الوضوء،ویرشد إلیه

۱- (۱) .المصدر،ص۱۱۷.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۳۱،ح۵۳؛فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۳،ص۸۱.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۴۶،ح۹۱.

۴- (۴) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۷۰،ح۲۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۱۹.

الصّحاح (۱)الدّالّه علی سقوط الغسل عن من إستبرأ بالبول. (۲)

و أمّا إذا إستبرأ بالإجتهاد ولم یبل فظاهر المصنّف:أنّه لا غسل علیه کالبول،لقوله:(أو إستبرأ لم یعد)خلافاً لما یظهر من بعضهم کالشّیخ فی الخلاف (۳)وغیره لإطلاقهم وجوب إعاده الغسل مع خروج البلل إن لم یبل،ولعلّه الأقوی فی النّظر لإطلاق المعتبره (۴)علی وجوب الإعاده علی من لم یبل. (۵)

هذا کلّه فیما إذا خرج البلل وکان قد إستبرأ ولم یبل أو بالعکس،أمّا إذا ترکهما معاً و هو الذی أشار إلیه المصنّف بقوله:(وإلّا کان علیه الإعاده)ویدلّ علیه ما سمعته من المعتبره السّالفه الدّالّه منطوقاً ومفهوماً علی وجوب الإعاده لمن لم یبل وبذلک کلّه ینقطع الأصل.

ثمّ إنّه هل یحکم بجنابه من هذا حاله بمجرّد البول أو أنّه یتوقّف علی خروج بلل مشتبه؟ربّما یظهر من بعض الأصحاب وکذا الأخبار،الأوّل:معلّلین ذلک بأنّه لا بدّ من بقیه أجزاء المنی فی المخرج،فبخروج البول تخرج،فیجب علیه الغسل،ولعلّ الأقوی فی النّظر،الثّانی:ترجیحاً للأصل علی الظّاهر.

ثمّ لیعلم أنّا حیث نوجب الإعاده مرادنا إعاده الغسل خاصّه فلا یعید ما وقع منه من صلاه وغیرها قبل خروج البلل،وذلک لأنّ الحدث عباره عن الخروج لا التحرّک عن محلّه.

بقی شیء و هو أنّ المقطوع بکونه إمّا منیاً أو بولاً-إمّا أن یکون خارجاً قبل الإستبراء أو بعده،فإن کان(الأوّل)حکم بالجنابه واکتفی بالغسل،و إن کان(الثّانی)وجب الوضوء خاصّه و هو لا یخلو من وجه بل من قوّه. (۶)

حکم الحدث فی أثناء الغسل

۲۳۵/۳

المسأله(الثّانیه):(إذا غسل بعض أعضائه)لرفع الجنابه(ثمّ أحدث)فإن کان بجنابه أیضاً

ص:۲۱۹

۱- (۱) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۹،ح۲؛و کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۸۵،ح۱۸۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۲۲.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۶۷،ج۱،ص۱۲۵.

۴- (۴) .کما فی صحیحه الحلبی المتقدّمه؛وراجع وسائل الشیعه،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،ج۱،ص۵۱۷،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۲۴.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۲۹.

أعاد إتّفاقاً إذ لا إشكال فی إیجاب المتخلّل مقتضاه لعموم ما دلّ علیه،وبذلک ینقطع إستصحاب الصّحه فیما غسل.

و أمّا إذا کان حدثه بالأصغر فی أثناء الأکبر(فقیل یعید الغسل من رأس)إستصحاباً للحدث وللشّغل مع توقیفیه العباده،ولما روی عن الفقه الرّضوی:«فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أوریح بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک فأعد الغسل من أوّله». (۱)

(وقیل:یقتصر علی إتمام الغسل)إستصحاباً لصحّه الغسل وعدم قابلیه تأثیر الحدث،وللإجماع علی أنّ ناقض الصغری لا یوجب الکبری،ولقوله تعالی: وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً... (۲)ولإطلاق ما دلّ علی الغسل کقوله علیه السّلام:«کلّ شیء أمسسته الماء فقد أنقیته» (۳)ونحوه.

(وقیل:یتمّه ویتوضّأ للصّلاه و هو الأشبه)ولعلّه الأقوی جمعاً بین ما دلّ علی صحّه مثل هذا الغسل من الإستصحاب و الإطلاقات وغیرها وبین ما دلّ علی إیجاب الأصغر الوضوء. (۴)

المسأله(الثّالثه):(لایجوز أن یغسّله غیره مع الإمکان)علی ماقدّمناه فی الوضوء إذ لافرق علی الظّاهر بینهما کما یستفاد ممّاتقدّم(و)نحوه أنّه(یکره أن یستعین فیه). (۵)فلاحظ وتأمّل.

۲۴۵/۳

[الفصل الثّانی:] کتاب الحیض

اشاره

(الفصل الثّانی:)من الفصول الخمس(فی الحیض و هو یشتمل علی بیانه،وما یتعلّق به،أمّا الأوّل:فالحیض)لغهً:هو السّیل،من قولهم:حاض الوادی،إذا سال،وفی القاموس:حاضت المرأه تحیض حیضاً ومحیضاً ومحاضاً،سال دمها. (۶)وفی المغرّب (۷)ومجمع البحرین:إذا سال دمها فی أوقات معلومه و إذا سال فی غیر أیام معلومه من غیر عرق الحیض،قلت:استحیضت فهی مستحاضه. (۸)

ص:۲۲۰

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۳۱.

۲- (۲) .المائده،۶.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج ۱،ص۱۴۸،ح۱۱۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۳۳.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۳۴.

۶- (۶) .القاموس المحیط،ج ۲،ص ۳۲۹ ماده(حیض).

۷- (۷) .المغرّب،ج۱،ص۲۳۷(الحاء مع الياء).

۸- (۸) .مجمع البحرين،ج۴،ص۲۰۱ ماده(الحيض).

وكيف كان،فالحيض فى كلمات أهل اللّغه وغيرها اسم لـدم مخصوص مخلوق فى النّساء لحِكَم أشارت إلى بعضـها الأخبار فهو من موضوعات الأحكام الشّرعيه،ويشير إليه قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِيضِ... ، (۱)وكان لخروجه أحكام أيضاً مترتّبه عليه عنـد بعض الاُمم السّابقه،وليس له نقل شـرعى إلى معنى جديـد،وما ذكره المصـنّف:من أنّه(هو الدّم الذى له تعلّق بإنقضاء العدّه ولقليله حـدّ)فلفظ«الـدّم»فيه بمنزله الجنس لشـموله لسائر الدّماء الخارجه من الفرج،وما بعده بمنزله الفصل،لخروج ما عدا النّفاس به،وبالأخير يخرج النّفاس. (۲)

فى صفات دم الحيض

۲۴۹/۳

وإذ قد عرفت أنّ دم الحيض دم معروف فيما بين النّساء إلّا أنّه قد يقع الإشـتباه فى بعض أفراده فاحتيج إلى التّمييز ببعض صـفاته الغـالبه،لحصول المظنّه به عنـدها واكتفى الشّـارع بهـا(و)من هنـا قـال المصـنّف أنّه(فى الأغلب يكون أسوداً غليظـاً حـارّاً يخرج بحرقه).

ويـدلّ عليه الصّحيح أو الحسن عن حفص البخترى قال:«دخلت على أبى عبـد الله عليه السّلام امرأه فسألته عن المرأه يسـتمرّ بها الـدّم،فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟قال:فقال لها:إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحراره،ودم الإسـتحاضه أصـفر بارد،فإذا كان للدّم حراره ودفعوسواد فلتدع الصّلاه،قال:فخرجت وهى تقول:والله،لو كان امرأه ما زاد على هذا». (۳)

قال فى المـدارك (۴)تبعـاً لجـدّه فى الرّوض (۵):أنّه يسـتفاد من هـذه الرّوايـات أن هـذه الأوصـاف خاصّه مركّبه للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدّم حيضاً ومتى إنتفت إنتفى إلّا بدليل من خارج.

واعترضه فى الرّيـاض (۶)تبعاً لشـرح المفاتيـح بما حاصـله:أنّه لا دلاله فى هذه الأخبار على ذلك بل المسـتفاد الرّجوع إليها عند الإشتباه بينه وبين الإستحاضه خاصّه. (۷)

۱- (۱) .البقره،۲۲۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۳۶.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۹۱،ح۱.

۴- (۴) .مدارک الأحكام،باب صفات دم الحيض،ج۱،ص۳۱۳.

۵- (۵) .روض الجنان،الطهاره،ص۵۹ و ۶۰.

۶- (۶) .رياض المسائل،الطهاره،ج۱،ص۳۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۳۹.

قلت:هو متّجه لکنّه مناف لما ستعرفه من الأصحاب من أنّ کلّ ما أمکن کونه حیضاً فهو حیض.

ثمّ إنّه حینئذ هل یشترط إجتماع ما سمعته من الصّیفات أو یکفی وجود الواحده منها إن قلنا:بإنفکاکها؟لا یبعد اعتبار المظنّه،فیدور الحکم مدارها وجوداً وعدماً و هو مختلف بالنّظر إلی الصّفات لا ضابطه له.فتأمّل جیداً.

۲۵۳/۳

فی التّمییز بین دم الحیض و العذره

(و)علی کلّ حال،فالصّیفات المذکوره إنّما هی للتمییز بینه وبین الإستحاضه،أمّا غیرها فإنّه(قد یشتبه بدم العذره)أی البکاره کما لو افتضّت البکاره فسال الدّم،ثمّ طرأ الإشتباه إمّا لکثرته أو إستمراره أو نحوهما(فیعتبر ب)إدخال(القطنه)ونحوها(فإن خرجت مطوّقه فهو العذره)و إن خرجت منغمسه فهو الحیض. (۱)

الحیض بعد البلوغ

(وکلّ ما تراه الصّبیه)من الدّم و إن کان فی صفات الحیض(قبل بلوغها تسعاً)من حین الولاده(فلیس بحیض)للأصل و الإجماع بقسمیه و الأخبار:منها صحیحه (۲)عبد الرّحمان وغیرها (۳)و (۴)فی بعضها:«إذا کمل لها تسع سنین أمکن حیضها». (۵)

والظّاهر أنّ المراد بالسنه:حصول الدور إلی ذلک الوقت من الیوم التی ولدت فیه من الشّهر المعین،فتکون هلالیه،لأنّ ذلک هو الأصل فی الشّهر و السنه،لقوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ... (۶)وغیره.

هذا کلّه فی مضبوطه تاریخ الولاده،أمّا مجهوله ذلک فلعلّ الظّاهر من الأصحاب الحکم بحیضیتها مع خروج الدّم فی الصّفات،أو مطلقاً بناءً علی قاعده الإمکان،وبه یظهر ثمره جعلهم

ص:۲۲۲

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۴۰.

۲- (۲) .راجع الکافی،ج۶،ص۸۵،ح۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۸۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۴۲.

۵- (۵) .أرسله فی مدارک الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۳۱۶.

۶- (۶) .البقره،۱۸۹.

الحیض من علامات البلوغ،وینقطع أصاله عدم البلوغ تسعاً،فلا منافاه حینئذ ولا دور. (۱)

فالأولی أن یقال:إنّ جعلهم الحیض من علامات البلوغ مبنی علی العلم بالحیضیه،ودعوی توقّفه علی العلم بإحراز التّسع ممنوعه و إن کانت هی لازمه لتحقّقه لا العلم به،فیتوقّف علی العلم بحصولها.

(و)کالدّم الخارج قبل التّسع فی عدم الحیضیه(قیل:فیما یخرج من الجانب الأیمن)عند إشتباهه بدم القرحه بعد العلم بأصل وجودها و الجهل بمکانها،فإنّه یختبر بأن تستلقی علی قفاها ثمّ تستدخل إصبعها فإن کان من الأیمن فهو لیس بحیض،و إن کان من الأیسر فهو حیض،عملا بما رواه الشّیخ فی التّهذیب عن أبان قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:فتاه منّا بها قرحه فی جوفها و الدّم سائل لا تدری من دم الحیض أم من دم القرحه،فقال:مرها تستلق علی ظهرها وتستدخل إصبعهاالوسطی،فإن خرج الدّم من الجانب الأیمن فهو لیس من الحیض،و إن خرج من الأیسر فهومن الحیض» (۲)ویؤیده بعد إنجبار سنده وغیره بالشّهره. (۳)

ثمّ إنّه بناءً علی اعتبار الجانب فهل یعتبر ذلک فی الحیض مطلقاً أو فی خصوص الإشتباه بالقرحه؟ولعلّ الأولی الأوّل،أخذاً بظاهر الرّوایه المتقدّمه،واحتمال إختصاصها بذات القرحه بعید. (۴)

فی أقلّ الحیض وأکثره

۲۶۵/۳

(وأقلّ الحیض ثلاثه أیام)فلا یحکم بحیضیه النّاقص عنها(وأکثره عشره)فلا عبره بالزّائد إجماعاً،وبالأخبار الکثیره المعتبره:منها صحیح یعقوب بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«أدنی الحیض ثلاثه،وأقصاه عشره»، (۵)(وکذا أقلّ الطّهر)إجماعاً.

ویدلّ علیه الأخبار المعتبره منها صحیح محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال:«لا یکون القرء فی أقلّ من العشر فما زاد،وأقلّ (۶)ما یکون،عشره من حین تطهر». (۷)

ص:۲۲۳

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۴۳.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۸۵،ح۸.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۶ من أبواب الحیض،ج۲،ص۵۶۱،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۶۴.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۷۹،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۴۷.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۷۶،ح۴.

فی اشتراط التّوالی

(و)حیث عرفت أنّ أقلّ الحیض ثلاثه فلایحکم بحیضیه النّاقص عنها لکن(هل یشترط التّوالی)لرؤیه الدّم(فی الثّلاثه)فلایحکم بحیضیه ماتراه من الیوم الأوّل ثمّ الرّابع و السّابع-مثلاً- (۱)لأصاله عدم الحدث،وقاعده الیقین،وعموم ما دلّ علی التّکلیف بالصّلاه و الصّوم ونحوهما من الکتاب و السنّه.

وربّما استدلّ أیضاً بما فی الفقه الرّضوی:«فإن رأت الدّم یوماً أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر الدّم ثلاثه أیام متوالیات» (۲)بعد إنجباره بالشّهره العظیمه. (۳)

والمتعین علیها حینئذ الإحتیاط بترک المکث فی المساجد و الإغتسال و الصّلاه و الصّوم ثمّ الصّوم بدله. (۴)(أم یکفی کونها فی جمله العشره)لقول الصّادق علیه السّلام فی مرسل یونس بن یعقوب:«و إذا رأت المرأه الدّم فی أیام حیضها ترکت الصّلاه،فإذا استمرّ بها الدّم ثلاثه أیام فهی حائض و إن انقطع الدّم بعد مارأته یوماً أو یومین اغتسلت وصلّت وانتظرت من یوم رأت الدّم إلی عشره أیام،فإن رأت فی تلک العشره من یوم رأت الدّم یوماً أو یومین حتّی یتمّ له ثلاثه أیام فذلک الذی (۵)رأته مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره فهو من الحیض...» (۶)وفیه نظر،لإرساله وجهاله حال بعض رجاله و هو إسماعیل بن مرار، (۷)وعدم الجابر له.

فلا ینبغی أن یقطع به ما سمعت،ویجتری به علی مخالفه هذه الشّهره العظیمه مع إعتضادها بفتوی مثل الصّدوقین وابن الجنید وعلم الهدی علی ما نقل عنهما،ولذلک کلّه قال المصنّف:(الأظهر الأوّل)و إن کان الإحتیاط لا ینبغی أن یترک بحال. (۸)

ماالمراد من التّوالی

ثمّ إنّه بناءً علی المختار فهل یراد بالتّوالی إستمرار الدّم ولو فی باطن الرّحم بحیث کلّما وضعت

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۴۹.

۲- (۲) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۲۷،ص۱۹۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۱۵۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۵۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۵۳.

۶- (۶) .الکافی،ج۳،ص۷۶،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۴۵.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۵۵.

الکرسف تلوّث،أو یکفی وجوده فی کلّ یوم آناً ما،أو أنّه یشترط رؤیته فی أوّل الأوّل وآخر الثّالثو أی وقت من الثّانی؟ولا ریب أنّ الأقوی الأوّل،لکثیر من الاصول و القواعد و العمومات السّابقه. (۱)

فی حدّ الیأس

۲۸۹/۳

(وما تراه المرأه)من الدّم بأی لون کان(بعد یأسها)وانقطاع رجائها من الحیض ولو بالقرائن المفیده لذلک عند جهل مبدأ ولادتها(لا یکون حیضاً)إجماعاً محصّلا ومنقولا(وتیأس المرأه)أمه کانت أو حرّه(ببلوغ ستّین)سنه من مبدأ ولادتها استصحاباً لبقاء قابلیتها فیما دونها،ولقاعده الإمکان،ولأخبار الصّفات،ولخبر عبد الرّحمن بن حجّاج عن الصّادق علیه السّلام قال:«قلت (۲):التی یئست من المحیض ومثلها لا تحیض؟قال:إذا بلغت ستّین سنه فقد یئست من المحیض ومثلها لاتحیض» (۳)وقیل:ببلوغ خمسین مطلقاً أیضاً،لقول الصّادق علیه السّلام فی الصّحیح:«حدّ التی یئست من المحیض خمسون سنه». (۴)

(وقیل:فی غیر القرشیه)أی المنتسبه إلی النضر بن کنانه بالأبوین أو بالأب وحده (۵)(والنبطیه)والمراد منها المنتسبه إلی النّبط،وهم کما عن مروج الذّهب (۶):ولد نبطه بن ماس بن آدم بن سام بن نوح،وعن ابن عبّاس:نحن معاشر قریش حی من النّبط،ولعلّ الأقوی فی النّظر الثّانی،و قد یشعر به بعض الأخبار المنقوله فی المصباح المنیر (۷):(ببلوغ خمسین سنه). (۸)

و أمّا فیهما فبلوغ ستّین،ولعلّه الأقوی،للجمع بین ما سمعته من الأخبار بشهاده مرسل ابن أبی عمیر عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا بلغت المرأه خمسین لم تر حمره إلاّ أن تکون امرأه من قریش»لإنجباره بالشّهره (۹)المحصّله و المنقوله. (۱۰)

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص ۱۶۱.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۰۷،ح۴.

۴- (۴) .راجع المصدر السابق.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۱۶۱.

۶- (۶) .مروج الذهب،ج۲،ص۲۶؛وفیه«ماس بن إرم».

۷- (۷) .المصباح المنیر،ص ۸۱۰ مادّه(نبط).

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۱۶۲.

۹- (۹) .المصدر،ص ۶۳۱.

۱۰- (۱۰) .الکافی،ج۳،ص۱۰۷،ح۳.

فی قاعده الإمکان

(وکلّ دم تراه المرأه)جامعاً للصّفات أو لا ـ وکان(دون ثلاثه)أیام(فلیس بحیض)إجماعاً إن لم یحصل به ما یتمّها فی ضمن العشره(مبتدأه کانت أو ذات عاده)أو غیرهما.

(و)أمّا(ما تراه)المرأه من الدّم(من الثّلاثه إلی العشره ممّا یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض،تجانس أو اختلف)إجماعاً مع التّعلیل بعد الإجماع بأنّه زمان یمکن أن یکون حیضاً فیکون حیضاً،ویستفاد منه قاعده:وهی أنّ کلّ دم تراه المرأه وکان یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض،وقید بعض متأخّری المتأخّرین:الإمکان بکونه إمکاناً مستقرّاً غیر معارض بإمکان حیض آخر.

وکیف کان،فأقصی ما یمکن من الإستدلال علیها،ما فی الخبر:«أی ساعه رأت الصّائمه الدّم تفطر» (۱)وفی آخر:«و إنّما فطرها من الدّم»، (۲)وإطلاق أخبار (۳)الإستظهار لذات العاده:«إذا رأت مازاد علیها»الشّامل لغیرها بطریق أولی،والأخبار (۴)الدّاله علی إلحاق ما تراه قبل العشره بالحیضه الاُولی،منها الموثّق:«إذا رأت الدّم قبل العشره فهو من الحیضه الاُولی». (۵)

وفی الکلّ نظر،أمّا الأوّل:فإنّها ظاهره فی إراده الحیض من لفظ الدّم،مع کونه مساقاً لبیان (۶)ناقضیه الحیض فی کلّ وقت لا لبیان أنّ کلّ دم تراه فهو حیض،و أمّا أخبار الإستظهار لذات العاده فهی بالدلاله علی خلاف المطلوب أولی،لما فی بعضها (۷)من الرّجوع إلی التحیض بأیام العاده عند التّجاوز،مع أنّ قضیه القاعده العشره حینئذ.

و أمّا ما دلّ (۸)علی إلحاق ما تراه قبل مضی العشره بالحیضه الاُولی یمکن أن یسلم مقتضاها ولا یستفاد منه تلک القاعده.

ولجمیع ما ذکرنا توقّف جماعه من متأخّری المتأخّرین:کالمحقّق الثّانی وصاحب

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۹۴،ح۴۱.

۲- (۲) .المصدر،باب ۷،ج۱،ص۱۵۳،ح۷.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۴- (۴) .المصدر،الباب ۱۰من أبواب الحیض ح۱۱ و الباب ۱۱،ح۳ و الباب ۱۳،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۶۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۶۷.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب الحیض.

۸- (۸) .راجع المصدر.

المدارک (۱)فی هـذه القاعده. (۲)لکنّ الجرأه علی خلاف ما علیه الأصـحاب سـیما بعـد نقلهم الإجماع نقلا مسـتفیضاً معتضداً بتتبّع کثیر من کلمات الأصـحاب لا یخلو من إشـکال،إلاّ أنّه ینبغی القطع بعدم إراده العموم منها،فالأولی حملها حینئذ علی إراده ما علم إمکانیه حیضه،و قد یدّعی:أنّ هذا هو معنی القاعده.

فی بیان العاده الوقتیه و العددیه

۳۰۷/۳

(وتصـیر المرأه ذات عاده)بتکرّر الحیض منها مرّتین فصاعداً لا بالمرّه الواحده إجماعاً وللأخبار المعتبره، (۳)مضافاً إلی الرّوایات منها موثّق سماعه بن مهران:«إذا اتّفق شهران عدّه أیام سواء فتلک أیامها». (۴)

وذلک(بأن تری الـدّم دفعه ثمّ ینقطع علی أقلّ الطّهر فصاعـداً ثمّ تراه ثانیاً بمثل تلک العـدّه)فإن کان ذلک مع اتّحاد الوقت کأن یکون فی أوّل الشّـهر مثلاـ کـانت وقتیه عـددیه،وإلاّ کانت عـددیه فقط،و قـد تکون وقتیه کـذلک فیما إذا رأته مع اتّحاد الوقت واختلاف العدد،فالأقوی ثبوتها وجریان حکم التحیض بمجرّد رؤیه الدّم فیه علیها.

ثمّ إنّ الظّـاهر من مرسـل یونس (۵)المتقـدّم أنّه یشترط فی العـاده وقتیه کـانت أو عـددیه توالی الحیضتین المتّحـدتین بحیث لا یفصـل بینهـا حیضه تنافی ذلک،نعم لو تکرّر ذلک منها مراراً متعـدّده بحیث یثبت بها الإعتیاد العرفی أمکن أن یـدّعی ذلک،إذ یصدق علیها أنّها تعرف وقتها وأیام أقرائها.

فی اختلاف لون الدّم وأقلّ العدد المتکرّر

۳۱۷/۳

(و)هـل یثبت أقـلّ العـدد المتکرّر کـأن رأت-مثلاـ-خمسه أیـام ثمّ رأت سـبعه؟وجهـان،أقواهما العـدم،لعـدم صـدق الإسـتواء و الإنقطاع لوقته الموجود فی الرّوایتین المتقدّمتین (۶)؛

۱- (۱) .مدارک الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۳۲۶ و۳۲۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۶۸.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۷۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۱۷۱.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۷۶.

۶- (۶) .راجع الخبرین السابقین المتقدّمین فی الکافی و وسائل الشیعه.

وكـذلك لاـ يثمر فى أقوى الوجهين تكرّر بعض الوقت فى ثبوت الوقتيه إذا لم يحصـل الإتّحـاد فى الأوّل،نعم(لا عبره)فى ثبوت كلّ من أقسام العاده(بإختلاف لون الدّم)بعد فرض إنقطاعه عن العشره و الحكم بحيضيته.

ثمّ هـل تثبت العـاده فى مسـتمرّه الـدّم الـتى يـدور تحيضـها على الأوصـاف برؤيتهـا للجـامع-مثلاـ-فى أوّل الشّـهرين عـدّه أيـام سواء؟وجهان،يظهر من بعضهم الأوّل،وفيه من الإشكال ما لا يخفى،لعدم تناول الخبرين (١)السّابقين له. (٢)

مسائل خمس

(الأُولى):(ذات العاده)وقتاً وعدداً(تترك الصّـلاه و الصّوم برؤيه الدّم)فى وقت العاده(إجماعاً)ولصـحيح ابن مسـلم قال:«سألت أبا عبـد الله عليه السّـلام عن المرأه ترى الصّـفره فى أيامهـا؟فقـال:لاتصـلّى حتّى تنقضـى أيامها»،ومنه يظهر أنّ مثلها فى هـذا الحكم معتاده الوقت دون العدد. (٣)

نعم يقع الإشـكال فى معتـاده العـدد و أنّ المتّجه فيهـا أن تكون كالمبتـدأه و المضـطربه،اللّهمّ!إلاّـ أن يسـتأنس له بعـد الإجمـاع المـدّعى فى العبـاره،وصـدق اسـم ذات العـاده عليهـا،بمـا دلّ على التّحيض بمجرّد الرّؤيه فى معتـاده الـوقت لـو رأت ذلـك قبل وقتها،كخبر على بن أبى حمزه قال:«سُئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن المرأه ترى الصّفره؟فقال:ما كان قبل الحيض فهو من الحيض،وما كان بعد الحيض فليس منه» (٤)بتقريب أن يقال:أنّه لو كان مـدار التّحيض بالرّؤيه على الوقت،لما حكم فى هذه بذلك و إن لم تره فيه. (۵)

٣٢٣/٣

فى تحيض المبتدأه

(وفى)تحيض(المبتـدأه)بمجرّد رؤيه الـدّم مطلقاً أو حتى يمضـى ثلاثه أيام كـذلك،أو يفصل بين الجامع وغيره أو بين الأفعال و التّروك،أقوال،منها ومن أدلّتها يكون الفقيه فى(تردّد)، (۶)ولعلّ

ص:۲۲۸

١- (١) .راجع وسائل الشيعه،الباب ٧ من أبواب الحيض.

٢- (٢) .جواهر الكلام،ج٣،ص١٧٨.

٣- (٣) .الكافى،ج٣،ص٧٨،ح١.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج٣،ص١٧٩.

۵- (۵) .المصدر،ص ١٨٠.

۶- (۶) .المصدر،ص ١٨١.

الأقوی فی النّظر التحیض بالرّؤیه فی الجامع للصّفات أخذاً بأخبارها،فإنّها کالصّریحه فی ذلک،و أمّا الفاقد فالظّاهر فیه وجوب الإنتظار إلی ثلاثه،للاُصول و القواعد القاضیه بنفی الحیضیه،ومفهوم قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح حفص:«إنّ دم الحیض حارّ عبیط أسود،له دفع وحراره،ودم الإستحاضه أصفر بارد،فإذا کان للدّم حراره ودفع وسواد فلتدع الصّلاه». (۱)

ومفهوم قوله علیه السّلام فی مرسل یونس فی وجه:«فإذا رأت المرأه الدّم فی أیام حیضها ترکت الصّلاه،فإن استمرّ بها الدّم ثلاثه أیام فهی حائض» (۲). (۳)

ولظهور کثیر من الرّوایات فی عدم جریان أحکام الحیض علی ما تراه المرأه من الصّفره.

وإذ قد عرفت ذلک کلّه کان(الأظهر أنّها)یجب علیها أن(تحتاط للعباده)فی غیر الجامع(حتّی تمضی لها ثلاثه أیام)بخلاف الجامع،و إن أمکن القول:بأولویه الإحتیاط فیه،والأقوی فی النّظر أنّه لا یتّجه لها الإحتیاط بعد حصول الظنّ للفقیه بکونها حائضاً برؤیه الجامع،وسیما (۴)بعد اشتمال أخبار الصّفات علی الأمر بالترک عند وجودها الذی هو حقیقه فی الوجوب.

ثمّ إنّ الظّاهر إلحاق المضطربه بالمبتدأه فیما ذکرناه من المختار،لتناول ما عرفته من الأدلّه فی کلّ من قسمی المختار.

المسأله(الثّانیه:لو رأت)المرأه معتاده کانت أو غیرها(ثلاثه ثمّ انقطع)فلا إشکال فی کونه حیضاً،ویدلّ علیه صحیح یونس بن یعقوب قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:المرأه تری الدّم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال:تدع الصّلاه»الحدیث. (۵)

(و)کذا لو(رأت)بعد ذلک(قبل العاشر)أو العاشر نفسه من أوّل یوم ما رأت الدّم ثمّ انقطع(کان الکلّ)من الدّمین و النّقاء(حیضاً)بلا خلاف أجده بین الأصحاب (۶)لما فی الصّحیح أو الحسن عن الباقر علیه السّلام قال:«إذا رأت المرأه الدّم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الاُولی،و إن کان بعد العشره فهومن الحیضه المستقبله»،لکن ذلک کلّه إذا لم یستمرّ الدّم مجاوزاً للعشره(أمّا لو

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۹۱،ح۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۷۶،ح۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۸۲.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۷۶،ح۵ و ذکره مفصّلا.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۸۷.

تجاوز العشره رجعت إلى التّفصيل الذی نذکره)إن شاء الله تعالی (۱). (۲)

(و)أمّا(لو تأخّر بمقدار عشره أیام)التی هی أقلّ الطّهر(ثمّ رأت کان الأوّل حیضاً منفرداً و الثّانی یمکن أن یکون حیضاً مستأنفاً)إذا توالی ثلاثه أیام.

المسأله(الثّالثه:إذا انقطع)ظهور دم الحیض فی المعتاده وغیرها(لدون عشره)لا بعد تمامها،فإنّه لا یجب علیها الإستبراء لکونها أکثر الحیض وکانت مع ذلک تحتمل بقاءه فی داخل الرّحم(ف)الواجب(علیها)حینئذ(الإستبراء)أی طلب براءه الرّحم(ب)إدخال(القطنه)ونحوها.

لصحیح ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال:«إذا أرادت (۳)الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه،فإن خرج فیها شیء من الدّم فلا تغتسل،و إن لم تر شیئاً فلتغتسل و إن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضّأ ولتصلّ» (۴). (۵)

ثمّ إنّ هذا الإستبراء،هل هو شرط فی صحّه الغسل أو لا؟یظهر الأوّل من ملاحظه عباراتهم ویؤیده إستصحاب أحکام الحائض،وما یظهر من النصّ و الفتوی،ولعلّه الأقوی،کما أنّه یؤید الثّانی إطلاق ما ورد فی کیفیه الغسل،لکن ینبغی القطع بصحّه الغسل مع (۶)فرض وقوعه علی وجه تعذّر فیه کنسیان الإستبراء ونحوه ثمّ إستبرأت بعد ذلک فوجدت النّقاء وعلمت مع ذلک تقدّمه،إذ احتمال الشّرطیه التّعبّدیه حتّی بالنّسبه إلی ذلک بعیده جدّاً.

(فإن خرجت)القطنه(نقیه)من الدّم و الصّفره(اغتسلت)وجوباً لما یجب فیه ذلک إجماعاً و هو الحجّه،مضافاً إلی ما تقدّم من الصّحیح وغیره.

(و إن کانت)القطنه(متلطّخه)ولو بمثل رأس الذّباب بالدّم أو الصّفره (۷)(صبرت المبتدأه)عن الاغتسال وفعل العباده(حتّی تنقی أو تمضی عشره أیام)،ویدلّ علیه خصوص قول الصّادق علیه السّلام فی موثّق ابن بکیر:«إذا رأت المرأه الدّم فی أوّل حیضها واستمرّ الدّم ترکت

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۸۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۸۹.

۴- (۴) .الکافی،باب استبراء الحائض،ج۳،ص۸۰،ح۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۸۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۹۱.

۷- (۷) .إلحاق الصفره بالدّم فی المقام لقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح سعید بن سیّار.

الصّلاه عشره أيام»، (۱)و قد یلحق بالمبتدأه من لم یستقرّ لها عاده فی العدد وربّما فسّرت بما یشملها،و قد یشیر إلی الحکم فیها موثّق سماعه قال:«سألته علیه السّلام عن الجاریه البکر أوّل ما تحیض تقعد فی الشّهر یومین وفی الشّهر ثلاثه،یختلط علیها لا یکون طمثها فی الشّهر عدّه أیام سواء؟قال:فلهاأن تجلس وتدع الصّلاه مادامت تری الدّم ما لم تجز العشره». (۲)

(و)أمّا(ذات العاده)عدداً وقتیه کانت أوّلا فل(تغتسل)عند النّقاء أو مضی العشره إن کانت عادتها،بلا خلاف أجده و هو المستفاد من قول الصّادق علیه السّلام فی (۳)مرسل عبد الله بن المغیره:«إذا کانت أیام المرأه عشره لم تستظهر فإذا کانت أقلّ إستظهرت» (۴). (۵)

أو(بعد)مضی(یوم أو یومین من عادتها)لقول الباقر علیه السّلام فی خبر زراره:«المستحاضه تستظهر بیوم أو یومین».

أو مع زیاده الثّلاثه،أو إنّها تنتظر العشره،ولعلّ الأقوی فی النّظر ثبوت الاستظهار إلی عشره أیام لصلاحیه کلّ من الأخبار لإثبات ما اشتملت علیه.

فی استظهار ذات العاده

۳۴۴/۳

وکیف کان،فهل الإستظهار-علی أی تقدیر-واجب أو مندوب،أو أنّه مباح؟ویشهد للأوّل:ظاهر الأمر به فی المعتبره المستفیضه حدّ الإستفاضه،کما یشهد للثّانی:أنّه قضیه الجمع بین أخبار الإستظهار وبین ما دلّ علی حیضیه أیام العاده فقط کقوله صلّی الله علیه و آله:«تحیضی أیام أقرائک» (۶). (۷)

ویشهد للثّالث:أنّ أوامر الإستظهار وارده فی مقام توهّم الحظر فی ترک الصّلاه-مثلا-التی هی عماد الدّین ومن ضروریات شریعه سید المرسلین صلّی الله علیه و آله فلا تفید إلاّ الإباحه.

ولعلّ الأقوی فی النّظر الأوّل،فیتحصّل حینئذ من المختار هنا وفی المسأله السّابقه وجوب الإستظهار للعشره. (۸)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص ۳۸۱،ح۵.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۷۹،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۹۴.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۷۷،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۹۴.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۹۷.

۷- (۷) .الکافی،باب جامع فی الحائض و الاستحاضه،ج۳،ص۸۳،ح۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۹۸.

وكيف كان،(فإن استمرّ)الدّم(إلى العاشر وانقطع)ظهر بذلك أنّ كلّه كان حيضاً و(قضت مافعلته من صوم)بعد اليوم أو اليومين للإستظهار إن لم يكونا تمام العشره لتبين فساده بلا خلاف أجده عندهم فى ذلك ويدلّ عليه الإجماع و الموثّق الحسن:«إذا رأت المرأه قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأُولى» (۱). (۲)

هذا كلّه فيما إذا انقطع الدّم على العشره فما دون(و)أمّا(إن تجاوز)ولو قليلا(كان ما أتت به)بعد الإستظهار(مجزئاً)لتبين كونها طاهره،وعلى المختار لا تأتى بشيء حتّى يكون مجزئاً،وعلى كلّ حال،فالظّاهر أنّه يجب عليها قضاء ما تركته فى أيام الإستظهار من الصّلاه. (۳)

المسأله(الرّابعه:إذا طهرت)المرأه أو الأمه من حيضها طهراً كاملا-(جاز لزوجها)وسيدها(وطؤها قبل الغسل)بلا خلاف متحقّق أجده، (۴)ويدلّ عليه قول الصّادق عليه السّلام فى موثّق ابن بكير:«إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء». (۵)

و قد يدلّ عليه فى الجمله قول الباقر عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم:«إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها،ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»،ولعلّه مستند الصّدوق:من التّقيد بكون الزّوج شبقاً (۶). (۷)

إلّا أنّه لا يخفى قصوره عن مقاومه ما ذكرنا،فاتّجه حمل مفهومه على الكراهه أو شدّتها بدون ذلك،ولذا قيد المصنّف الجواز بقوله:(على كراهيه).

وبذلك كلّه يظهر لك دلاله قوله تعالى: ...حَتّى يَطْهُرْنَ... (۸)فى قراءه التّخفيف على الجواز أيضاً،المؤيده بما يشعر به لفظ«المحيض»فى السّابق،وعدم ثبوت الحقيقه فى لفظ الطّهر بالنّسبه للكتاب. (۹)

المسأله(الخامسه:إذا دخل وقت الصّلاه فحاضت و قد مضى)من الوقت(مقدار)أداء

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۷۷،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۰۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۰۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۰۵.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۶۶،ح۴۸.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۰۶.

۸- (۸) .البقره،۲۲۲.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۰۷.

ما یجب علیها فیه من(الصّلاه)بحسب حالها من القصر الإتمام و السّرعه فی الأفعال و البط ء و الصّحه و المرض ونحو ذلک.

(و)مقدار فعل ما یجب علیها من فعل(الطّهاره)کذلک من الوضوء و الغسل أو التیمّم بحسب ما هی مکلّفه به فی ذلک الوقت،ولم تفعل(وجب علیها القضاء)بعد ذلک إذا طهرت بلا خلاف محقّق أجده فیه،ولقول الصّادق علیه السّلام فی موثّق یونس بن یعقوب:«فی امرأه دخل علیها وقت الصّلاه وهی طاهر،فأخّرت الصّلاه حتّی حاضت؟قال:تقضی إذا طهرت» (1). (2)

(و إن کان قبل ذلک)أی قبل مضی وقت یسع الطّهاره و الصّلاه أو هی وسائر الشرائط (3)(لم یجب)،کما هو المشهور-نقلا وتحصیلا-للأصل مع عدم الدّلیل، (4)واستتباع القضاء عدم النّهی الذّاتی عن الأداء لتوقّف اسم الفوات علیه فی غیر فرق بین سعه الوقت لأکثر الصّلاه وعدمه.

هذا کلّه بالنّسبه إلی حکم حصول الحیض،(و)أمّا حکم ارتفاعه فهو(إن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطّهاره)وسائر الشّرائط المفقوده(وأداء)أقلّ الواجب من(رکعه)فضلا الأکثر(وجب علیها الأداء)بلا خلاف أجده فیه بالنّسبه إلی العصر و العشاء و الصّبح.

والذی عثرنا علیه من الأخبار ممّا یدلّ علی ما نحن فیه قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر الأصبغ بن نباته:«من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشّمس فقد أدرک الغداه تامّه (5)» (6)وقوله علیه السّلام أیضاً:«من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرک العصر»، (7)والنّبوی:«من أدرک من الصّلاه فقد أدرک الصّلاه» (8). (9)

(و)إذ قد ظهر لک وجوب الأداء فلا إشکال حینئذ فی أنّه یجب علیها حینئذ(مع الإخلال،القضاء)لصدق اسم الفوات،بل هو مجمع علیه-نقلا وتحصیلا-ویشیر إلیه قول

1- (1) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 19،ج 1،ص 34،ح 392.

2- (2) .جواهر الکلام،ج 3،ص 209.

3- (3) .المصدر،ص 210.

4- (4) .المصدر.

5- (5) .المصدر،ص 210 و 212.

6- (6) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 4،ج 2،ص 38،ح 70.

7- (7) .ذکری الشیعه،الصلاه،ص 122.

8- (8) .المصدر.

9- (9) .جواهر الکلام،ج 3،ص 213.

الصّادق علیه السّلام (۱)فی خبر عبید بن زراره:«أیما امرأه رأت الطّهر وهی قادره علی أن تغتسل فی وقت صلاه،ففرّطت فیهاحتّی یدخل وقت صلاه اخری،کان علیها قضاء تلک الصّلاه التی فرّطت فی وقتها،و إن رأت الطّهر فی وقت صلاه فقامت فی تهیئه ذلک فجاز وقت صلاه ودخل وقت صلاه اخری فلیس علیها قضاء،وتصلّی الصّلاه التی دخل وقتها». (۲)

۳۸۵/۳

متعلّقات الحیض:المحرّمات

وحیث فرغ من الکلام علی(الأوّل)شرع فی(الثّانی)فقال:(و أمّا ما یتعلّق به)أی الحیض(فثمانیه أشیاء):

(الأوّل):(یحرم علیها)حال الحیض(کلّ ما یشترط فیه الطّهاره کالصّلاه و الطّواف)إجماعاً،بل وکذا یحرم بعد الإنقطاع قبل الطّهاره المائیه أو ما یقوم مقامها و إن أمکن الفرق بین الحرمتین بالذّاتیه و التّشریعیه.

(و)مثلهما(مسّ کتابه القرآن)علی المشهور،ویدلّ علیه ما تقدّم فی الوضوء و الجنابه،ولأنّ الحیض أعظم من حدث الجنابه کما صرّح به خبر سعید بن یسار. (۳)

(و)کذلک(یکره)لها(حمل المصحف ولمس هامشه)وما بین سطوره کما هو المشهور.

(ولو تطهّرت)الحائض عن الحدث الأصغر أو عن حدث الحیض حال الحیض ولو فی الفتره المحکوم علیها به(لم یرتفع حدثها)إجماعاً، (۴)وقولا واحداً ویشیر إلی ذلک خبر محمّد بن مسلم،قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الحائض تطهّر یوم الجمعه وتذکر الله تعالی؟فقال:أمّا الطّهر فلا،ولکنّها تتوضّأ وقت الصّلاه (۵)» (۶)لکن لولا ظهور إتّفاق کلمه الأصحاب علیه لکان للنّظر فیه مجال. (۷)

(الثّانی):(لا یصحّ منها)حال الحیض(الصّوم)إجماعاً-محصّلا ومنقولا وسنّهً من غیر فرق بین الواجب منه و المندوب،و أمّا بعد الإنقطاع قبل الطّهاره فهو المشهور لما رواه أبو

۱- (۱) .المصدر،ص۲۱۴.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۰۳،ح۴.

۳- (۳) .راجع الکافی،ج۳،ص۸۳ح۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۱۷.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۰۰،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۱۸.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۱۹.

بصیر عن الصّادق علیه السّلام قال:«إن طهرت بلیل من حیضها ثمّ توانت أن تغتسل فی شهر رمضان حتّی أصبحت کان علیها قضاء ذلک الیوم». (۱)

(الثّالث):(لا یجوز لها الجلوس فی المسجد)،والمراد اللّبث لما فی الصّحیح:«والحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلاّ مجتازین»، (۲)ویفهم منه حرمه مطلق الدّخول عدا الإجتیاز.

نعم یجوز(و)لکن(یکره الجواز)أی الإجتیاز(فیه)عدا المسجدین،فإنّه محرّم،أمّا الجواز فللصّحیح المتقدّم،و أمّا الکراهه (۳)فلما روی (۴)-مرسلا-عن الباقر علیه السّلام:«إنّا نأمر نساءنا الحیض أن یتوضّأن عند وقت کلّ صلاه-إلی قوله علیه السّلام-:ولا یقربن مسجداً...»، (۵)و أمّا حرمته فیهما فمع أنّی لم أجد فیها خلافاً محقّقاً،یدلّ علیه قول الباقر علیه السّلام فی صحیح محمّد بن مسلم أو حسنه:«الجنب و الحائض یدخلان المسجد مجتازین،ولا یقعدان فیه،ولا یقربن المسجدین الحرمین» (۶)و هو المناسب لزیاده شرفهما و تعظیمهما. (۷)

(الرّابع):(لا یجوز لها)حال الحیض(قراءه شیء من العزائم)الأربع إجماعاً-محصّلا ومنقولا-مستفیضاً کالنّصوص(ویکره لها ما عدا ذلک)من القرآن علی المشهور لما روی عنه صلّی الله علیه و آله:«لا یقرأ الجنب ولا الحائض شیئاً من القرآن» (۸)، (۹)وهی کما تری قاصره عن إفاده الحرمه سیما بعد معارضتها بما عرفت غیر قاصره عن إثبات الکراهه،سیما بعد إنجبارها بالشّهره.

(و)لا یحرم علیها أن(تسجد لو تلت السّجده)و إن حرم ذلک(وکذا لو استمعت علی الأظهر)الأشهر،بل یجب علیها، (۱۰)لإطلاق الأمر بالسّجود،وصحیح أبی عبیده الحذّاء:«سألت أباجعفر علیه السّلام عن الطّامث تسمع السّجده؟فقال:إن کانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».

ص:۲۳۵

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۹۳،ح۳۶.

۲- (۲) .و هو صحیح زراره و محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر علیه السّلام و قد تقدّم.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۲۲۰.

۴- (۴) .مستدرک الوسائل،الباب ۲۷ من أبواب الحیض،ج۲،ص۲۷،ح۳.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۲۲۱.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص ۳۷۱،ح۲۵.

۸- (۸) .سنن البیهقی،ج۱،ص۸۹.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۲۲.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۲۲۳.

خلافاً للمفید (۱)والشّیخ (۲):من أنّه لایجوز السّجود إلّا لطاهر من النّجاسات،ویؤیده صحیح عبدالرّحمان (۳)بن أبی عبدالله،عن الصّادق علیه السّلام قال:«سألته عن الحائض هل تقرأ القرآنو تسجد سجده إذا سمعت السّجده؟قال:تقرأ ولا تسجد»،و هو قاصر عن مقاومه ما ذکرنا إلّاأن یجمع بینهما بالفرق بین السّماع والاستماع، (۴)بقرینه ما رواه عبدالله بن سنان:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن رجل سمع السّجده؟قال:لایجب إلّا أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً أویصلّی بصلاته،فأمّا إن یکون فی ناحیه وأنت فی اخری فلا تسجد إذا سمعت»ولعلّ الثّانی أقوی،وبه یجمع بین الأخبار المتقدّمه. (۵)

(الخامس):(یحرم علی زوجها)ونحوه مع علمه بالحیض وحکمه وتعمّده(وطؤها)فی القبل،کما أنّه یحرم علیها تمکینه من ذلک أیضاً(حتّی یطّهر)إجماعاً بل ضروره من الدّین،و قد صرّح جماعه بثبوت التّعزیر بنظر الحاکم،ولعلّ الأولی للحاکم إختیار التّعزیر بربع حدّ الزّانی سیما إذا کان فی أوّل الحیض، (۶)لما فی خبر الفضل الهاشمی:«سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل أتی أهلهوهی حائض؟قال:یستغفر الله ولا یعود،قلت:فعلیه أدب،قال:نعم خمسه وعشرون سوطاً،ربع حدّ الزّانی و هو صاغر،لأنّه أتی سفاحاً». (۷)

وفی المرسل عن الصّادق علیه السّلام:«من أتی امرأته فی الفرج فی أوّل أیام حیضها فعلیه أن یتصدّق بدینار،وعلیه ربع حدّ الزّانی خمسه وعشرون جلده،و إن أتاها فی آخر أیام حیضها فعلیه أن یتصدّق بنصف دینار،ویضرب اثنا عشر جلده ونصفاً»وبه یقید إطلاق خبر الأوّل (۸). (۹)

ثمّ إنّه لاإشکال عندهم بل لاخلاف فی قبول قول المرأه فی الحیض إن لم تکن متّهمه،بل أطلق بعضهم:وجوب القبول من غیر تقیید (۱۰)لکن لایخلو الإستدلال بها علی المطلوب

۱- (۱) .المقنعه،الطهاره،ص۵۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۲۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۲۴.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۳۱۸،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۲۵.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۳ من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات،ج۱۸،ص۵۸۶،ح۲.

۸- (۸) .تفسیر القمّی،تفسیر سوره البقره،ذیل الآیه ۲۲۲،ج۱،ص۷۳.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۲۶.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۲۲۷.

مـن نظروتأمّـل،فالأـولى الإسـتدلال بقـول البـاقر عليه السّـلام فى صـحيح زراره أو حسـنه:«العـدّه و الحيض إلى النّسـاء،إذا ادّعت صدّقت». (۱)

فى جواز الإستمتاع

۴۰۹/۳

(ويجـوز للزّوج)والسـيد(الاسـتمتاع بمـا عـدا القبـل)ممّـا فوق السـرّه وتحت الرّكبه إجماعـاً (۲)-محصّـلا ومنقولا-مستفيضاً غايه الإستفاضه كالسنّه. (۳)

ولقول الصّادق عليه السّـلام فى موثّق أبى بصير بعـد أن سُـئل عن الحائض:«ما يحلّ لزوجها منها؟تتّزربإزار إلى الرّكبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار» (۴). (۵)

وكـيف كـان،(فـإن وطـأ)الزّوج زوجته فى محـلّ الحيض(عامـداً عالمـاً)على مـا هـو الظّـاهر المـتيقّن من النصّ و الفتـوى(وجبت عليه)خاصّه دونها و إن كانت مطاوعه(الكفّاره)،ويـدلّ عليه (۶)روايه داوود بن فرقـد عن الصّادق عليه السّـلام فى كفّاره الطّمث أنّه:«يتصدّق إذا كان فى أوّله بدينار،وفيوسطه نصف دينار،وفى آخره ربع دينار» (۷). (۸)

(وقيـل:لاـ تجب)لموثّق زراره عن أحـدهما قـال:«سـألته عن الحـائض يأتيهـا زوجهـا؟قـال:ليس عليه شـىء يسـتغفر الله ولاـ يعود» (۹)وغيره،ولكن هذا مع قصورها فى السّند وإعراض الأصحاب عنها،معارضه بعضها مع بعض(والأوّل أحوط)بل أظهر لقوّه ما فى أدلّه الوجوب وقصور غيرها عن مقاومتها (۱۰). (۱۱)

ص:۲۳۷

۱- (۱) .الكافى،ج۶،ص۱۰۱،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۸.

۳- (۳) .سيأتى التعرّض لبعض الأخبار الدالّه على ذلك؛وراجع وسائل الشيعه،باب ۲۵ من أبواب الحيض،ج۲،ص ۵۷۰.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۵۴،ح۱۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۲۳۰.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۶۴،ح۴۶.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۲۳۱.

۹- (۹) .المصدر.

۱۰- (۱۰) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۶۵،ح۴۶.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۳۲.

۴۲۰/۳

فی کفّاره وط ء الحائض

(و)الأقوی الوجوب وکون(الکفّاره فی أوّله دینار،وفی وسطه نصف دینار،وفی آخره ربع دینار)للمرسله المنجبره. (۱)

ثمّ إنّ المتبادر من ذلک فی النصّ و الفتوی تقسیم أیام الحیض مع لیالیه أثلاثاً متساویه ولو مع الکسور.ثمّ المدار علی ما تحقّق فی الخارج أنّه حیض زاد علی العاده أو نقص،کما أنّه یتّبع إختیارها بالنّسبه إلی التحیض فی الرّوایات إن اختارت قبل الوطئ وإلاّ فیشکل وجوب الکفّاره لو اختارت بعده،لعدم صدق الوطئ فی الحیض عالماً عامداً.

وکیف کان،فالمدار بالنّسبه إلی ذلک علی الواقع بعد الإستقرار.فلا مدخلیه لظنّ أو لقطع أنّه الثّلث الأوّل-مثلا-بعد إنکشاف خطائه.

والمراد بالدّینار علی ما صرّح به بعض الأصحاب:هو المثقال من الذّهب الخالص المضروب. (۲)

ثمّ إنّ مصرف هذه الکفّاره مصرف غیرها من الکفّارات.

۴۲۳/۳

فی تکرار الکفّاره بتکرّر الوطئ

(ولو تکرّر منه الوطئ)بحیث یعدّ فی العرف أنّه وطئآن(وفی وقت)واحد کالثّلث الأوّل ونحوه ممّا(لا تختلف)و(فیه الکفّاره لم تتکرّر)،للأصل وتعلیق الکفّاره علی مسمّی الوطئ-مثلا-الصّادق فی الواحد و المتعدّد،ولذا لم تتعدّد الکفّاره بتعدّد الأکل-مثلا- فی شهر رمضان.(وقیل بل تتکرّر)لأصاله عدم التّداخل بعد الفهم العرفی من مثل هذه الخطابات تکرّر المأمور به عند تکرّر الشّرط.

(والأوّل أقوی)إن لم یسبق التّکفیر للشّک فی السّببیه حینئذ،فلا یجری أصاله عدم التّداخل مع منع الفهم العرفی من مثله التکرّر،کما أنّ الثّانی أقوی مع السبق وذلک لوجود المقتضی وارتفاع المانع فیکون کالحدث بعد ارتفاع الأوّل. (۳)والنّجاسه بعد ارتفاع السّابقه.

هذا کلّه مع اتّحاد الکفّاره لإتّحاد الوقت(و)أمّا(إن اختلفت)لإختلافه(تکرّرت)من غیر فرق بین سبق التّکفیر وعدمه.

ص:۲۳۸

۱- (۱) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۹۶،ح۱۹۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۳۵.

٣- (٣) .المصدر،ص٢٣٦.

ثمّ إنّ الظّاهر من ذيل مرسله داوود (١):سقوط الكفّاره مع العجز،والرّجوع إلى الإستغفار بل جعله السّبيل إلى كلّ كفّاره عجز عنها،و هو لا يخلو من قوّه بناءً على الإستحباب،كما أنه لا يخلو من إشكال بناءً على الوجوب لعدم الجابر لها فى خصوص ذلك،بل ينبغى إنتظار اليسار كما فى غيره من الكفّارات. (٢)

فى عدم صحّه طلاق الحائض

۴۲۶/۳

(السّادس):يحرم بل(لا يصحّ طلاقها)إجماعاً(إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها)أو فى حكمه،لا غائباً أو فى حكمه،وكانت حائلا لا حاملا إجماعاً،خلافاً للمنقول عن الشّافعى (٣)وأبى حنيفه ومالك وأحمد:من الصّحه و إن حرم.

فى وحده غسل الحيض و الجنابه

۴۲۸/۳

(السّابع:إذا)استبرأت نفسها فعلمت أنّها(طهرت وجب عليها الغسل)عند وجوب المشروط به إجماعاً-محصّلا ومنقولا-دون عدمه،(وكيفيته مثل غسل الجنابه)واجباته ومندوباته لقول الصّادق عليه السّلام فى الموثّق:«غسل الجنابه و الحيض واحد (۴)». (۵)

ثمّ إنّك قد عرفت أنّ قضيه الأدلّه السّابقه جواز الإرتماس أيضاً،قال العلاّمه:«واعلم أنّ جميع الأحكام المذكوره فى غسل الجنابه آتيه هنا ليتحقّق الوحده إلاّ شيئاً واحداً و هو الإكتفاء به عن الوضوء فإنّ فيه إختلافاً». (۶)

قلت:وينبغى أن يستثنى مسأله تخلّل الحدث الأصغر فى أثنائه،لأنّه ينبغى القطع بعدم قدحه فى المقام بناءً على عدم الإستغناء عن الوضوء مع عدم مدخليته فى رفع الأكبر.

وكيف كان،فلا إشكال فى إنفراد غسل الحيض عن غسل الجنابه بالنّسبه للوضوء للإجماع-محصّلا ومنقولا-مستفيضاً غايه الإستفاضه كالنصوص، (٧)وعلى إجزاء الثّانى عنه،و قد اختار

ص:۲۳۹

١- (١) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ٧،ج ١،ص ١۶۴،ح ۴٣.

٢- (٢) .جواهر الكلام،ج٣،ص ٢٣٧.

٣- (٣) .كتاب المجموع،ج١٧،ص ٧٨.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ٢٣ من أبواب الحيض،ج ٢،ص ۵۶۶،ح ٣.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج٣،ص ٢٣٩.

۶- (۶) .منتهى المطلب،الطهاره،ج ١،ص ١١٢ و ١١٣.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

المصنّف العدم ولذا قال:(لكن لابدّ له من وضوء)كغيره من الأغسال (۱)والأقوی الأوّل.

ویدلّ علیه الصّحیح إلی ابن أبی عمیر،عن رجل عن الصّادق علیه السّلام قال:«کلّ غسل قبل وضوء إلاّغسل الجنابه» (۲)و هو-مع قبول مراسیله عند الأصحاب وأنّه ممّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه وأنّه لا یروی إلاّ عن ثقه-منجبر بالشّهره،هذا مع أنّه قد روی الشّیخ بطریق صحیح إلیه أیضاً،عن حمّاد بن عثمان أو غیره،عن الصّادق علیه السّلام:«فی کلّ غسل وضوء إلاّ الجنابه» (۳). (۴)

وبذلک کلّه یظهر لک ما فی مثل صحیح ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام:«الغسل یجزی عن الوضوء،وأیوضوء أطهر من الغسل»علی إراده الماهیه فی لفظ الغسل دون العهدیه، (۵)و أنّ الأخبار کلّما کثرت وصحّت وصرّحت وکانت من الأصحاب بمرآی ومسمع ومع ذلک فقد أعرض عنها الأصحاب وأفتوا بخلافها،قوی الظنّ بعدم الإعتماد علیها و الرّکون إلیها (۶). (۷)

نعم،تتخیر فی وضع الوضوء(قبله)أی الغسل(أو بعده) (۸)لما عن الفقه الرّضوی فإنّه و إن اشتمل أوّله علی الأمر بالبدأه بالوضوء قبل الغسل،لکن قال علیه السّلام فی آخره:«فإن اغتسلت ونسیت الوضوء توضّأت فیما بعد عند الصّلاه».ودعوی اختصاصه بصوره النّسیان مقطوع بعدمها (۹). (۱۰)

۴۵۱/۳

فی وجوب قضاء الصّوم علی الحائض

(و)یجب علی الحائض إذا طهرت(قضاء الصّوم دون الصّلاه)إجماعاً بل کاد یکون ضروریاً،والنّصوص (۱۱)به کادت تکون متواتره و قد اشتملت علی إلزام أبی حنیفه بإبطال القیاس،لکنّ

ص:۲۴۰

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۲۴۰.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۴۵،ح۱۳.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۴۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۴۳.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۳۹،ح۸۱.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۴۴.

۸- (۸) .المصدر،ص۲۴۵.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۴۶.

۱۰- (۱۰) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۳،ص۸۲.

۱۱- (۱۱) .راجع علل الشرائع،ج۱،ص۸۶،ح۲.

المتبادر من النصّ و الفتوی کون المراد بالصّوم إنّما هو شهر رمضان،وبالصّلاه الیومیه. (1)

فی استحباب الوضوء للحائض وقت کلّ صلاه

۴۵۴/۳

(الثّامن):(یستحبّ أن تتوضّأ فی وقت کلّ صلاه وتجلس فی مصلّاها)أو غیره علی المشهور شهرهً کادت تکون إجماعاً،للأصل مع عموم البلوی به،منضمّاً إلی خبر زید الشحّام قال:«سمعت أبا عبد الله علیه السّلام یقول:ینبغی للحائض أن تتوضّأ عند وقت کلّ صلاه،ثمّ لتستقبل القبله وتذکر الله تعالی»وعلیه یحمل ما یظهر منه الوجوب. (2)

وهل ینتقض مثل هذا الوضوء بالنّواقض المعهوده غیر الحیض؟وجهان ینشئان:من إطلاق أو عموم ما دلّ علی ناقضیتها،ومن ظهورها فی الوضوء،الرّافع دون غیره،ولعلّ الأقوی الأوّل سیما إن قلنا:أنّ فیه نوعاً من الرّفع إذ رفع کلّ وضوء بحسب حاله.

(بمقدار زمان صلاتها)لقول الباقر علیه السّلام فی الحسن کالصّحیح:«وعلیها أن تتوضّأ وضوءالصّلاه عند وقت کلّ صلاه،ثمّ تقعد فی موضع طاهر،فتذکر الله عزّوجلّ وتسبّحه وتهلّلهوتحمده کمقدار صلاتها،ثمّ تفریغ لحاجتها»(ذاکره لله تعالی)بالتّکبیر و التّهلیل و التّحمید. (3)ونحوها ممّا سُمّی ذکراً کما هو قضیه إطلاق جمله من العبارات.

(ویکره لها الخضاب)جمعاً بین ما دلّ علی الجواز:من الأصل،وخبر علی بن أبی حمزه، (4)عن أبی إبراهیم علیه السّلام،وبین ما دلّ علی المنع من خبر عامر بن جذاعه (5)وأبی جمیله (6)عن الصّادق و الکاظم. (7)

الفصل الثّالث:فی الإستحاضه

اشاره

۴۶۴/۳

فی تعریف دم الإستحاضه

وهی فی الأصل استفعال من الحیض،یقال:استحیضت المرأه،أی استمرّ بها الدّم بعد

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵۱.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۰۱،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵۵.

۴- (۴) .الکافی،باب الحائض تختضب،ج۳،ص۱۰۹،ح۲.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۷،ج ۱،ص ۱۸۲،ح ۹۳.

۶- (۶) .راجع قرب الإسناد،ص ۱۲۴.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۳،ص ۲۵۷.

أيامها،فهی مستحاضه کما فی الصّحاح، (۱)والمستحاضه من یسیل دمها لا من المحیض،بل من عرق العاذل ما فی القاموس. (۲)

(و هو)أی الفصل(یشتمل علی)بیان(أقسامها و أحکامها):

(أمّا الأوّل:فدم الإستحاضه (۳)فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بفتور).

علی ما یستفاد من مجموع النّصوص و الفتاوی فی المقام،کخبر حفص عن الصّادق علیه السّلام:«دم الإستحاضه أصفر بارد» (۴). (۵)

(و)إنّما قید المصنّف بالأغلب لأنّه(قد یتّفق)دم الإستحاضه بأوصاف الحیض کما أنّه قد یتّفق(بمثل هذا الوصف حیضاً،إذا الصّفره و الکدره فی أیام الحیض حیض)إجماعاً-محصّلا ومنقولا ونصوصاً- (۶)فی أیام العاده،بل وفی غیرها ممّا حکم بکون ما فیها حیضاً کالمتخلّل بین العاده و العشره-مثلا-مع الإنقطاع. (۷)

(و)هما بل السّواد و الحمره أیضاً(فی أیام الطّهر طهر)قطعاً وإجماعاً.نعم،لا ینبغی الإشکال بإستحاضه ما ثبت أنّه لیس بحیض(و)إن کان جامعاً لجمیع صفات الحیض کما فی(کلّ دم تراه المرأه أقلّ من ثلاثه)ولم یأت ما یتمّها فی ضمن العشره.

(و)لکن هل یشترط فی الحکم بإستحاضته العلم بأنّه(لم یکن دم قرح ولا جرح)أو یکفی فیه بعد إنتفاء الحیضیه عدم العلم بکونه منهما،فیکون الضّابط أنّ کلّ دم لیس بحیض ولا نفاس(فهو إستحاضه)حتّی یعلم أنّه من قرح أو جرح (۸)؟و الأقوی فی النّظر الثّانی،سیما فی الجامع لأوصافها کما هو المستفاد من إستقرار أخبار الباب علی کثرتها،للحکم فیها بالإستحاضه بمجرّد انتفاء الحیضیه.

منها:أخبار الإستظهار،ومنها:أخبار المستمرّ دمها، (۹)إلی غیر ذلک،مضافاً إلی أصاله عدم

۱- (۱) .الصّحاح،ج۳،ص۱۰۷۳ ماده(حیض).

۲- (۲) .القاموس المحیط،ج۲،ص۳۲۹ ماده(حیض).

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵۷.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه ومستدرک الوسائل،الباب ۳ من أبواب الحیض.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵۸.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب الحیض.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵۹.

۸- (۸) .المصدر،ص ۲۹۰.

۹- (۹) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

وجود سبب غيرها،وأغلبيته فى النّساء بعد الحيض،بل لعلّه كالطّبيعى لهنّ،وبذلك ينقطع الأصل و القاعده.

(وكذا)الكلام فيما تراه م-(ما يزيد عن)أيام(العاده و)لكن بشرط أن(يتجاوز)عن(العشره)من غير فرق بين أيام الإستظهار وغيرها.(أو)ما(يزيد عن أيام النّفاس). (1)

فى اجتماع الحيض مع الحمل

۴۷۲/۳

(أو يكون)الدّم(مع الحمل)مطلقاً(على الأظهر)من عدم إجتماع الحيض معه، (2)وقاعده اليقين،وخبر السّكونى عن جعفر عن أبيه قال:«قال النبى صلّى الله عليه و آله:ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل،يعنى أنّه إذا رأت الدّم وهى حامل لا تدع الصّلاه إلّا أن ترى الدّم على رأس الولد،وضربهاالطلق ورأت الدّم تركت الصّلاه»،ونقل الإجماع على بطلان طلاق الحائض،وصحّه طلاق الحامل ولو فى حال الدّم. (3)

وفى الكلّ نظر،فالأقوى مجامعه الحمل للحيض،و هو المشهور،بل الإجماع عليه،مضافاً إلى أصاله بقاء قابليتها لذلك وإلى أخبار (4)الصفات (5)وإلى أخبار العاده، (6)وإلى المعتبره المستفيضه حدّ الإستفاضه منها صحيح عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السّلام أنّه:«سُئل عن الحبلى ترى الدّم أتترك الصّلاه؟فقال:نعم،إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدّم». (7)

وهى مع اعتبارها وإعتضادها لا يصلح معارضتها بما تقدّم من الأصل المنقطع،وخبر السّكونى الّذى لا جابر له،ونقل (8)الإجماع الممنوع فى المقام،بل المسلّم منه ممنوعيه الطّلاق فى الحائل،دون الحامل. (9)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۲۶۱.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۸۷،ح۱۹.

۴- (۴) .راجع الكافى،ج۳،ص۹۷،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۲۶۲.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۵ من أبواب الحيض،ج۲،ص ۵۴۱.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۹۷،ح۵.

۸- (۸) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۴ من أبواب الحيض.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۲۶۴.

(أو)ما تراه المرأه(مع اليأس أو قبل البلوغ)إلاّ أنّى لم أعثر على ما يدلّ على إستحاضتهما بالخصوص فى النّصوص. (۱)

۴۸۱/۳

فى أحكام المبتدأه

(و إذا تجاوز الدّم)أكثر الحيض الذى هو(عشره أيام وهى ممّن تحيض فقد امتزج حيضها)ظاهراً وواقعاً(بطهرها)كذلك،وحينئذ(فهى إمّا مبتدأه)-بالكسر-أى ابتدأت بالدّم،أو-بالفتح-إلى إبتدائها الدّم،وهى من لم تسبق بحيض ويعطيه ظاهر اللّفظ،أو أنّ المراد من المبتدأه من لم تستقرّ لها عاده سواء كان ذلك لإبتداء الدّم أو لعدم إنضباط العاده.

(أو ذات عاده مستقرّه)وقتاً وعدداً أو أحدهما.

(أو مضطربه)القلب لنسيانها العاده وقتاً أو عدداً أو معاً،وربّما تطلق المضطربه على ما يشملها ومختلفه الدّم،فلم تستقرّ لها عاده كما تقدّم فى المبتدأه.

وكيف كان،(فالمبتدأه)بالمعنى الأعمّ(ترجع)أوّلا(إلى اعتبار الدّم،فما شابه دم الحيض)فى صفاته الثّابته له(فهو حيض،وما شابه دم الإستحاضه)فى صفاتها كذلك(فهو إستحاضه). (۲)

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع،المعتبره المستفيضه الدّاله على اعتبار الصّفات،منها:الحسن كالصّحيح،عن حفص بن البخترى قال:«دخلت على الصّادق عليه السّلام امرأه فسألته عن المرأه:يستمرّ بهاالدّم،فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟قال:فقال:إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود،له دفع وحراره،ودم الإستحاضه أصفر بارد،فإذا كان للدّم حراره ودفع وسواد فلتدع الصّلاه»، (۳)فخرجت وهى تقول:والله،لو كان امرأه مازاد على هذا.

فهذه الأخبار تحسم مادّه التّوقّف فى هذا الحكم بالنّسبه إليهما معاً،سيما مع عدم معارض لها سوى ما عساه يظهر من ذيل مرسل يونس الطّويل،من إختصاص الرّجوع للتّمييز بالمضطربه التى كانت لها أيام (۴)متقدّمه،ثمّ اختلط عليها من طول الدّم،فزادت ونقصت حتّى

۱- (۱) .المصدر،ص۲۶۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۶۷.

۳- (۳) .الكافى،باب معرفه دم الحيض،ج۳،ص۹۱،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۶۸.

أغفلت عددها وموضعها من الشّهر،و أنّ المبتدأه التی لم تسبق بدم تکلّف أبداً بالتّحیض فی علم الله بستّه أو سبعه،و هو لا یقاوم ما تقدّم،ومن هنا کان المتّجه تنزیلها علی ما إذا کان الدّم بلون واحد. (۱)

و کیف کان،فلا ینبغی الإشکال فی الحکم لذلک بعد ما عرفت من الإجماع.

نعم(بشرط)فی رجوعها إلی التّمییز(أن یکون ما شابه دم الحیض لا ینقص عن ثلاثه ولا یزید عن عشره).لما دلّ علی أنّ أقلّ الحیض ثلاثه وأکثره عشره،من النّصوص (۲)والإجماعات،وبها (۳)یقید إطلاق أخبار الصّفات. (۴)

فی رجوع المبتدأه إلی عاده أقرانها

۵۰۷/۳

(فإن)فقدتاه بأن(کان)الدّم(لوناً واحداً ولم یحصل فیه شریطتا التمییز)أو أحدهما(رجعت)المبتدأه(إلی عاده نسائها)،ویدلّ علیه مضمر سماعه،قال:«سألته عن جاریه حاضت أوّل حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر،وهی لا تعرف أیام أقرائها؟فقال:أقراؤها مثل أقراءنسائها،فإن کلّ نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام وأقلّه ثلاثه». (۵)

قول الباقر علیه السّلام فی خبر زراره ومحمّد بن مسلم:«یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها،فتقتدی بأقرائها،ثمّ تستظهر بیوم علی ذلک». (۶)

والمناقشه بقصور السّند و الإضمار لا یصغی إلیها (۷)بعد الإنجبار بالإجماع.

ثمّ إنّ ظاهر النّص و الفتوی إطلاق الرّجوع إلی عاده النّساء أو الأهل من غیر تقیید بالوقت أو العدد خاصّه سوی ما عن المسالک من التّقیید بالثّانی،لکنّه لا یخلو من نظر،لما عرفت من الإطلاق القاضی بإلزامها بالرّجوع إلی عاده نسائها فیهما معاً.

ثمّ إنّه هل یعتبر فی هذا الحکم إتّفاق جمیع نسائها من الأبوین أو أحدهما کما عساه

۱- (۱) .المصدر،ص ۲۶۹.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۲۷۰.

۴- (۴) .المصدر،ج۳،ص ۲۷۱.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۷۹،ح۳.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص ۴۰۱،ح۷۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۷۹.

يشعر به قول المصنّف:(إن إتّفقن)أو يكفى إتّفاق الأغلب منهنّ،أو يكفى البعض ولو واحده،أو بشرط عدم التمكّن من إستعلام الباقى؟احتمالات،نعم لا يبعد فى النّظر الإكتفاء بالأغلب مع عدم العلم بالخلاف،بل وبالبعض المعتدّ به سيما إذا كان الطبقه القريبه و إن لم تكن أغلباً لظهور الموثّقين السّابقين فيه. (۱)

وشمولها لما لا نقول به لا يخرجهما عن الحجّيه،مع عدم صراحه قوله:لفظ النساء بإراده شرطيه الإستغراق،بل ينبغى القطع بعدمه.

كما أنّ الأقوى عدم اعتبار اتّحاد البلد فى ذلک،لإطلاق ما سمعته من الأدلّه السّابقه.(وقيل:أو عاده ذوات أسنانها من بلدها)و هو المشهور-نقلا وتحصيلا-إلّا أنّه بالتّرتيب على فقد النّساء أو إختلافهنّ،وكيف كان فلا دليل على أصل الحكم سوى ما يقال:من حصول الظّن بالمساواه معه،وإحتمال شمول (۲)لفظ«نسائها»،لصدق الإضافه بأدنى ملابسه،وما عن بعض النّسخ من تبديل الهمزه فى«أقرائها»فى«مقطوعه»سماعه (۳)«بالنّون».

وفى الكلّ نظر،لعدم ثبوت اعتبار مثل هذا الظّن فى خصوص المقام،وصدق الإضافه بأدنى ملابسه لا يقتضى تبادرها،كما أنّه ينبغى القطع بفساد ما ينقل عن بعض النّسخ فى نحو مقطوعه سماعه،وأيضاً فلا يصلح شىء ممّا ذكر للتّرتيب،بل قضيتها التّخيير،و هو خلاف المشهور. (۴)فالأولى إسقاط هذه المرتبه،والإقتصار على التّمييز وعاده النّساء.

۵۱۰/۳

فى رجوع المبتدأه إلى الرّوايات

(فإن)فقد العلم بعادتهنّ أو(كنّ مختلفات)إختلافاً يمتنع الرّجوع معه(جعلت)المبتدأه بالمعنى الأعمّ(حيضها فى كلّ شهر سبعه أيام أو عشره من شهر وثلاثه من آخر مخيره فيهما).

(وقيل:عشره)من كلّ شهر،ولم نعرف قائله.(وقيل:ثلاثه و الأوّل أظهر)لأنّه بعد كون الفرد الأوّل من فردى التّخيير الغالب فى عادات النّساء،وجه الجمع بين ما ورد من الأخبار فى المقام من قوله عليه السّلام فى مرسل يونس الطّويل للمبتدأه:«تحيضى فى كلّ شهر فى علم الله

۱- (۱) .المصدر،ص۲۸۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۸۳.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۷۹،ح۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۸۴.

ستّه أو سبعه أيام،ثمّ اغتسلی وصومی ثلاثه وعشرین یوماً أو أربعه وعشرین یوماً،-ثمّ قال الصادق علیه السّلام فیه بعد ذلک-:و (۱)هذه سنّه التی استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه أقصی وقتها سبع،وأقصی طهرها ثلاث وعشرون...»، (۲)وبین موثّق عبد الله بن بکیر قال:«فی الجاریه أوّل ما تحیض یدفع علیها الدّم فتکون مستحاضه:إنّها تنتظر بالصّلاه،فلا تصلّی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض،فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعله المستحاضه،ثمّ صلّت فمکثت تصلّی بقیه شهرها،ثمّ تترک الصّلاه فی المرّه الثّانیه أقلّ ما تترک امرأه الصّلاه،وتجلس أقلّ ما یکون من الطمث،و هو ثلاثه أیام،فإن دام علیها الحیض صلّت فی وقت الصّلاه التی صلّت،وجعلت وقت طهرها أکثر مایکون من الطّهر،وترکها الصّلاه أقلّ ما یکون من الحیض» (۳). (۴)

ثمّ إنّه هل یتعین علیها وضع ما تختاره من العدد فی أوّل الدّم،أو هی مخیره فی سائر الشهر؟قولان،أحوطهما بل أقواهما(الأوّل)،لإقتضاء الجبلّه،ولما عساه یظهر من روایتی ابن بکیر،ومن مرسل یونس:«عدّت من أوّل مارأت الدّم الأوّلوالثّانی عشره أیام ثمّ هی مستحاضه».

فی أحکام ذات العاده

۵۲۶/۳

هذا کلّه فی المبتدأه و المتحیره(و)أمّا(ذات العاده)وقتاً وعدداً فلا(تجعل عادتها حیضاً)إذا استمرّ بها الدّم مجاوزاً للعشره ولم یعارضها تمییز إجماعاً-محصّلا ومنقولا-ونصوصاً، (۵)(و)حینئذ یکون(ما سواه استحاضه)حتّی أیام الإستظهار (۶)(فإن اجتمع لها مع العاده تمییز)وکان معارضاً بحیث یستلزم حیضیه کلّ منهما نفی الآخر(قیل):کما هو المشهور نقلا وتحصیلا:(تعمل علی العاده،وقیل:علی التّمییز وقیل:بالتّخییر و الأوّل أظهر)لعموم ما دلّ (۷)علی الرّجوع إلیها المؤید بالشّهره العظیمه،وبأنّ الصّفره و الکدره فی أیام الحیض،حیض،وبأنّ العاده أفید للظّن،ولما عساه یشعر به موثّق

۱- (۱) .المصدر،ص۲۸۶.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۸۳،ح۱.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۰،ح۷۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۹۳.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۵ من أبواب الحیض.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۹۴.

۷- (۷) .کمرسل یونس المتقدّم؛وراجع وسائل الشیعه،الباب ۵ من أبواب الحیض،ج۲،ص۵۴۱.

إسحاق بن جرير (۱)الوارد فی التّمییز من إشتراط الرّجوع إلیه بفقد العاده.

وبذلک کلّه یقید إطلاق ما دلّ (۲)علی التّمییز،لما عرفته من الرّجحان من وجوه،سیما الشّهره العظیمه التی کادت تکون إجماعاً. (۳)

هـذا کلّه مع فرض التّعـارض،أمّـا مع عـدمه کأن فصل أقلّ الطّهر بینهما أو کان مجموع العاده و الجامع للتّمییز لم یتجاوز العشـره فقد صرّح جماعه بحیضیتهما معاً،بل أرسل فی الرّیاض (۴):الإجماع علی الثّانیه،و هو لا یخلو من قوّه فی کلا الصّورتین.

۵۲۹/۳

فی رجوع ذات العاده الوقتیه و العددیه

وها هنا مسائل:

(الأُولی:إذا کانت عادتها مستقرّه عـدداً ووقتاً فرأت ذلک العـدد متقدّماً علی ذلک الوقت أو متأخّراً عنه،تحیضت بالعدد وألغت الوقت،لأنّ العاده تتقدّم وتتأخّر)إتّفاقاً،ویشهد به الوجوه و الإعتبار وقاعده الإمکان،والنّصوص.

منها:مضمره (۵)سماعه،قال:«سألته عن المرأه تری الدّم قبل وقت حیضها؟قال:فلتدع الصّلاه،فإنّه ربّما یعجّل بها الوقت». (۶)

وکیف کـان،فلا-ینبغی الإشـکال فی الحکم بنـاءً علی مـا تقـدّم من قاعـده الإمکـان(سواء)کـان ما(رأته بصـفه دم الحیض أم لم تکن)نعم،قد یستشکل بالنّسبه إلی تحیضها به بمجرّد الرّؤیه أو التربّص إلی ثلاثه. (۷)

۵۳۱/۳

فی حکم الدّم قبل العاده وبعدها

(الثّانیه:)(إذا رأت)دماً(قبل العاده)واستمرّ(فی)تمام(العاده،فإن لم یتجاوز العشره

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۹۱،ح۳.

۲- (۲) .تقدّم ذکرها؛راجع ریاض المسائل،الطهاره،ج۱،ص۳۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۹۵.

۴- (۴) .ریاض المسائل،الطهاره،ج۱،ص۴۱.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۷۷،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۹۶.

٧- (٧) .المصدر،ص٢٩٧.

فالكلّ حيض)بلا خلاف معتدّ به أجده،لكن بشرط الإتّصال،بل وكذا إذا كان مفصولا ببياض مع كون السّابق أقلّ حيض.

(و)أمّا(إن تجاوز جعلت العاده)خاصّه مراعيه للوقت و العدد مع فرضهما،وإلاّ كان المضبوط منهما(حيضاً،وكان ما تقدّمها إستحاضه)لما عرفته من الإجماع و النّصوص (۱)إذا لم يعرضها تمييز،بل و إن عارض على الأقوى.

(وكذا)الكلام(لو رأت فى وقت العاده وبعدها)من غير فرق بينهما أصلا.(و)نحوه(لو رأت قبل العاده وفى العاده بعدها ف)إنّه(إن لم يتجاوز العشره (۲)فالجميع حيض)لقاعده الإمكان وغيرها خلافاً للمنقول عن أبى حنيفه.

(و إن زاد على العشره فالحيض وقت العاده،والطّرفان إستحاضه)خلافاً للمنقول عن الشّافعى.

فى رجوع المضطربه إلى التّمييز ۵۳۲/۳

(الثّالثه:)(لو كانت عادتها فى كلّ شهر مرّه واحده عدداً معيناً)تعين الوقت مع ذلك أم لا(فرأت فى شهر مرّتين بعدد أيام العاده)وفصل أقلّ الطّهر(كان ذلك حيضاً)من غير ريب،لقاعده الإمكان،ولقوله عليه السّلام فى روايه محمّدبن مسلم:«و إن كان بعدالعشره فهو من الحيضه المستقبله»وغيرها. (۳)

بل(و)كذا(لو جاء فى كلّ مرّه أزيد من العاده لكان حيضاً)لماتقدّم(إذا لم يتجاوز العشره،فإن تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقى إستحاضه)كما هوالمستفاد من كلمات الأصحاب.

(والمضطربه العاده)النّاسيه لها وقتاً وعدداً فلم تحفظ شيئاً منهما(ترجع إلى التّمييز)بشرائطه المتقدّمه(فتعمل عليه)بلاخلاف أجده لإطلاق أدلّته،ولروايه (۴)السّنن الصّريحه فى ذلك. (۵)

ص:۲۴۹

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۵ من أبواب الحيض.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۹۸.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۷۷،ح۱.

۴- (۴) .راجع الكافى،ج۳،ص۸۳ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۹۹.

(ولا تترک الصّلاه إلّا بعد مضی ثلاثه أیام علی الأظهر)لعدم تمامیته فی الضّابطه للوقت النّاسیه للعدد،إذ هی تتحیض برؤیه الدّم فیه قطعاً،نعم هو متّجه بالنّسبه لناسیتهما معاً أو ناسیه الوقت خاصّه،بل الأقوی مساواتها للمبتدأه فی التّفصیل بین الجامع للصّفات وعدمه. (1)

(فإن فقدت التّمییز)فلا رجوع إلی عاده نساء أو أقران،لعدم الدّلیل،بل هو علی العدم موجود،ولذا قال:(فهنا مسائل ثلاث:)

(الاُولی):(لو ذکرت العدد)تامّاً(ونسیت الوقت)فلم تذکر شیئاً منه(قیل):بالإحتیاط،و هو بأن(تعمل فی الزّمان کلّه ما تعمله المستحاضه،وتغتسل للحیض فی کلّ وقت یحتمل إنقطاع دم الحیض فیه،وتقضی)بعد ذلک(صوم عادتها)،لعدم تشخیصها الحیض فی وقت خاصّ مع أدلّه الإحتیاط. (2)

قلت:لا ینبغی التوقّف فی رجوعها إلی عددها فی کلّ شهر،لما فی التّکلیف بالإحتیاط من العسر و الحرج المنفیین بالآیه (3)والرّوایه. (4)

بل قد یقطع بعدمه إذا لوحظ خلوّ الأخبار عنه.

نعم،لایبعد إیجاب وضع العدد علیها فی أوّل الدّم مع عدم التّمییز،ولعلّه المنساق من التّدبّر فی الأخبار بعد فرض شمولها (5)لها،ولإستلزام التّخییر لها فی ذلک أحکاماً کثیره لم یدلّ علی شیءمنها الأخبار.

۵۴۳/۳

فی حکم ذات العاده التی ذکرت أوّل حیضها

المسأله(الثّانیه)(لو ذکرت الوقت ونسیت العدد ف)فیها صور أربع:

الاُولی:(إن ذکرت أوّل حیضها أکملته ثلاثه)لتیقّن کونها حیضاً ویبقی الزّائد إلی تمام العشره مشکوکاً فیه مالم تعلم إنتفاء بعضها،فیحتمل حینئذ اقتصارها علی الثّلاثه فقط،وتعمل (6)فیما عداها عمل الإستحاضه لأصاله شغل ذمّتها بالعباده،ویحتمل رجوعها إلی

۱- (۱) .المصدر،ص۳۰۱.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۰۲.

۳- (۳) .البقره،۱۸۱.

۴- (۴) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۳،ح۲۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۰۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۰۵.

الرّوایات لصدق النّسیان الموجب للحکم فی حدیث السّنن، (۱)ویحتمل القول:بالإحتیاط بأن تجمع بین عمل الإستحاضه وانقطاع الحیض.

قلت:لکن ینبغی لها حینئذ تقدیم غسل الحیض لوجوب المبادره إلی الصّلاه بعد غسل الإستحاضه.

الثانیه:أن تذکر الیوم الّذی هو آخره،وهی التی أشار إلیها المصنّف بقوله:(فإن ذکرت آخره جعلته نهایه الثّلاثه)إذ هی حیض قطعاً(وعملت فی بقیه الزّمان)السّابق و اللاحق(ما تعمله المستحاضه)أمّا اللاحق فلأنّه طهر قطعاً،و أمّا السّابق فکذلک عدا المکمّل للعشره منه،و أمّا فیها فللإحتیاط (۲)أو للحکم بإستحاضه ما عدا الثّلاثه ولم تظهر ثمره هنا بین هذین القولین بالنّسبه إلی الأغسال،لعدم إحتمال إنقطاع الحیض فیما مضی لمکان حفظ الآخر،فقول المصنّف:(وتغتسل للحیض فی کلّ زمان یفرض فیه الإنقطاع)إنّما یتّجه بالنّسبه للیوم الآخر إن لم تعلم وقت الإنقطاع فیه بالخصوص.

(وتقضی صوم عشره أیام إحتیاطاً ما لم یقصر الوقت الذی عرفته عن العشره)علی القول بالإحتیاط،و أمّا بناءً علی التّحیض بالثّلاث فلا.

الصّوره الثّانیه:أن تعلم الیوم الذی هو وسط الحیض،فإن علمته أنّه وسط بمعنی أنّه محفوف بمثلیه کما تقدّم فی الوسط فی الکفّاره،فهی معلومه الحیض حینئذ من غیر فرق بین أن یکون المذکور یوماً أو أزید،و إن علمت بأنّه وسط بمعنی کونه محفوفاً بمتساویین فهو مع سابقه ولا حقه یقین حیض،ما عداها مشکوک فیه یجری فیها ما تقدّم. (۳)

الرّابعه:أن تعلم أنّه یوم حیض من غیر معرفه بشیء من أوصافه کالأوّلیه و الآخریه و الوسطیه،جعلته حیضاً وجری ما تقدّم من الوجوه فی غیره فتأمّل جیداً.

فی نسیان الوقت و العدد

۵۴۷/۳

المسأله(الثالثه:لو نسیتهما جمیعاً)أی الوقت و العدد فلم تحفظ شیئاً منهما(فهذه تتحیض فی کلّ شهر)مع عدم ثبوت عاده لها فی طهرها إن قلنا:بذلک(بسبعه أیام أوستّه،أو عشره فی

۱- (۱) .راجع الکافی،ج۳،ص۸۳ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۰۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۰۷.

شهر وثلاثه من آخر ما دام الإشتباه باقیاً)علی الأصحّ کما تقدّم البحث فیه سابقاً فی المبتدأه،بل ادّعی فی الخلاف:الإجماع علیه.(۱)ولکن لا بأس بالعمل بالإحتیاط مع إمکانه.

ولیعلم أنّ المهمّ تنقیح ما تقتضیه القواعد العامّه حتّی یرجع إلیها عند الشّک فی کثیر من الصّور فی شمول الأدلّه لها،ولعلّ المتّجه فی کلّ مالا یتأتّی فیه إستصحاب الحیضیه أو قاعده الإمکان البناء علی الطّهاره فی نفس الشّهر ثمّ قضاء متیقّن الحیض بعده فی متیقّن الطّهر،لا الإحتیاط (۲)لعدم الدّلیل علی وجوبه هنا،والرّجوع إلی متیقّن الحیض خاصّه فی نفس الشّهر یحتاج إلی دلیل بالنّسبه إلی تعیینه (۳)فی خصوص أیام ذلک الشّهر فتأمّل.

۵۴۹/۳

فی أقسام وأحکام الإستحاضه

اشاره

وإذ قد فرغ المصنّف من بیان أقسام المستحاضه شرع فی بیان أحکامها،فقال:(و أمّا أحکامها فنقول:)إنّ لدم الإستحاضه مراتب ثلاثه علی المشهور بین الأصحاب-نقلا وتحصیلا-شهرهً کادت تکون إجماعاً،والمستفاد من ملاحظه مجموع الأخبار،لأنّ(دم الإستحاضه إمّا أن لا یثقب الکرسف،أو یثقبه ولا یسیل،أو یسیل) (۴)والمراد بالکرسف:القطن،کما نصّ علیه فی القاموس (۵)وغیره من الأصحاب،فهو حینئذ کقول أبی الحسن وأبی عبد الله:«وتستدخل قطنه»إلّا أنّه قد یلحق به ما کان مثله ممّا لا یمنع صلابته أو صلابه جزء منه نفوذ الدّم،ومن هنا قید بعضهم القطنه بکونها مندوفه،و إن کان فی إستفاده مثل هذا القید من النّصوص تأمّل (۶). (۷)

۵۵۵/۳

فی الإستحاضه القلیله

(وفی الأوّل)وهی المسمّاه بالصّغری عندهم(یلزمها تغییر القطنه وتجدید الوضوء عند کلّ صلاه)،أمّا الأوّل فیدلّ علیه مضافاً إلی دعوی الإجماع،وإلی عدم ثبوت العفو عن قلیل هذا الدّم وکثیره-بعض الأخبار المعتبره الدالّه علی وجوب التّغییر فی الوسطی و الکبری مع عدم

۱- (۱) .المصدر،ص۳۰۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۰۹.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر،ص ۳۱۱.

۵- (۵) .القاموس المحيط،ج۳،ص۱۸۹ ماده(كرسف).

۶- (۶) .الكافى،ج۳،ص۸۹،ح۳ باب جامع فى الحائض و المستحاضه.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۱۲.

تعقّل الفرق،منها قول أبی الحسن علیه السّلام فی خبر صفوان بن یحیی:«هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعدقطنه،وتجمع بین صلاتین بغسل،ویأتیها زوجها». (۱)

نعم،قد یناقش فیه بقول (۲)الصّادق علیه السّلام فی خبر ابن أبی یعقوب:«المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها اغتسلت،واحتشت کرسفاً وتنظر،فإن ظهر علی الکرسف زادت کرسفاً وتوضّأت». (۳)

مع ما (۴)فی وجوب الإبدال فی نحوها من المشقّه مع عدم ظهور فائده لذلک،إذ بوضع الجدیده تتنجّس کنجاستها،فمن ذلک کان القول بعدم الوجوب لا یخلو من قوّه.

ومنه یظهر أنّه ینبغی القطع بعدم وجوب تغییر الخرقه،لما عرفته من عدم وصول الدّم فی القلیله إلیها مع أصاله البراءه وخلوّ الأخبار عنه،ولکن یتّجه القول:بوجوب غسل ما تنجّس من ظاهر الفرج و إن کان قلیلا. (۵)

ولعلّ عدم تعرّض المصنّف له للإحاله علی وجوب إزاله النّجاسه عن البدن.

و أمّا تجدید الوضوء لکلّ صلاه أو فریضه فهو المشهور بین الأصحاب،-نقلا وتحصیلا-بل الإجماع علیه،قلت:ولعلّه کذلک،إذ لم أجد فیه خلافاً سوی ما ینقل عن العمّانی،وابن الجنید (۶)؛ وهما نادران ضعیفان محجوجان بما تقدّم،وبقول الباقر علیه السّلام (۷)فی موثّق زراره:«عن الطّامث تقعد بعدد أیامها کیف تصنع؟قال:تستظهر بیوم أو یومین ثمّ هی مستحاضه،فلتغتسل وتستوثق من نفسها،وتصلّی کلّ صلاه بوضوء ما لم ینفذ الدّم،فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»،وبذلک یسقط ما عساه یستدلّ به للأوّل من الأصل.ومن حصر موجبات الوضوء ونواقضه فی بعض الأخبار فی غیرها. (۸)

و قد یستدلّ له أیضاً بقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح ابن سنان:«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظّهر وتصلّی الظّهر و العصر،ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّی المغرب و العشاء،ثمّ

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص ۹۰،ح۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۳۱۲.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۲،ح ۸۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۱۵.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۱۶۹،ح۵۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۶.

تغتسل عندالصّبح»من حيث ترک التّعرّض لما يوجب الوضوء منها مع أنّه فی مقام البيان،فدلّ علی عدمه،وفيه:أنّ ذلک لا ينافی الثّبوت بغيره من الأخبار (۱). (۲)

عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد فی القليله

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف بل کاد يکون صريحه لقوله:(ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد)مؤکّداً،عدم الفرق فی ذلک بين الفرض و النفل،و هو ظاهر معقد الشّهرات و الإجماعات المتقدّمه عدا الخلاف،لتقييده عدم جواز الجمع بالوضوء الواحد للفرضين، (۳)ويدلّ عليه الموثّق (۴)والصّحيح (۵)المتقدّمان:«تصلّی کلّ صلاه بوضوء». (۶)

۵۶۶/۳

فی أحکام المتوسّطه

(وفی الثّانی)أی ثقب الدّم للکرسف أو غمسه أو الظّهور عليه علی الإختلاف المتقدّم فی التعبير عن الوسطی،وهی الحاله الثّانيه(يلزمها مع ذلک)أی ما تقدّم فی الصّغری من تغييرالقطنه،لدلالته عليه هنا بطريق أولی قطعاً ولخبر عبد الرّحمان بن أبی عبد الله،عن الصّادق عليه السّلام قال فيه:«فلتحتط بيوم أو يومين،ولتغتسل ولتستدخل کرسفاً،فإن ظهر علی الکرسف فلتغتسل،ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلّی،فإذا کان دماً سائلا فلتؤخّر الصّلاه،ثمّ تصلّی صلاتين بغسل واحد» (۷). (۸)

وبذلک کلّه يتّضح الدّليل علی ما ذکره المصنّف وجماعه بل نسبه فی کشف اللثام (۹)إلی الأکثر من وجوب(تغيير الخرقه)إذ هو أولی من القطنه قطعاً لصغرها،ولکونها کالملحقه بالبواطن بخلافها،من غير فرق بين تنجّسها بکثير الدّم أو قليله بناءً علی عدم العفو عنه

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۹۰،ح۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۷.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۸۸.

۵- (۵) .تهذيب الأحکام،ج۱،ص۱۶۹،ح۵۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۸.

۷- (۷) .تهذيب الأحکام،ج۵،ص۴۰۰،ح۳۶.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۹.

۹- (۹) .کشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۱۰۱.

خصوصاً فی المقام،ولا دلاله فی عدم ذکر السیدین له،ومع فرضها فهم محجوجون بما تقدّم،کما أنّه لا دلاله فی خلوّ الأخبار عنها.

ویدلّ علی وجوب الوضوء لکلّ صلاه موثّقه سماعه الآتیه:«و إن لم یجز الدّم الکرسف فعلیهاالغسل کلّ یوم مرّه،والوضوء لکلّ صلاه». (۱)

(و)کیف کان،فیجب علیها مع ذلک(الغسل لصلاه الغداه) (۲)ویدلّ علی المختار مضمر (۳)زراره فی الصّحیح:«فإن جاز الدّم الکرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل،والظّهروالعصر بغسل،والمغرب و العشاء بغسل،و إن لم یجز الدّم الکرسف صلّت بغسل واحد»،والمناقشه فیه بإضماره مدفوعه بأنّ الشّیخ قد أسنده إلی أبی جعفر علیه السّلام فی أثناء الإستدلال; ومضمر سماعه فی الموثّق:قال:«المستحاضه إذا ثقب الدّم الکرسف اغتسلت لکلّ صلاتین،وللفجر غسلا،و إن لم یجز الدّم فعلیها الغسل کلّ یوم مرّه،والوضوء لکلّ صلاه-إلی أن قال:-هذا إن کان دماًعبیطاً و إن کان صفره فعلیها الوضوء» (۴). (۵)

ویؤید الجمیع ما فی الفقه الرّضوی:«فإن لم یثقب الدّم القطن (۶)صلّت صلاتها کلّ صلاه بوضوء،و إن ثقب الدّم الکرسف ولم یسل صلّت اللّیل و الغداه بغسل واحد،وسائر الصّلوات بوضوء،و إن ثقب وسال صلّت اللّیل و الغداه بغسل،والظّهر و العصر بغسل،وتصلّی المغرب و العشاءالآخره بغسل» (۷)و هو مع الإجماعات السّابقه و الإجماع المرکّب دالّ علی أنّ المراد بالغسل إنّما هو غسل الغداه. (۸)

فی أحکام الکثیره

۵۷۹/۳

(وفی)الحال(الثّالث)وبه تسمّی الکبری(یلزمها مع ذلک)أی ما تقدّم من تغییر القطنه و

۱- (۱) .الکافی،باب أنواع الغسل،ج۳،ص۴۰،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۲۱.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،ج۵،ص۴۰۰،ح۳۶.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۸۹،ح۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۲۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۲۴.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۲۷،ص۱۹۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۲۵.

الخرقه،أو تطهيرهما من غير خلاف أجده فيها هنا،مضافاً إلى ما تدلّ عليه هنا بعض الأخبار (۱)ومن الوضوء لكلّ صلاه.

وعن الرّوض:«أنّ به أخباراً صحيحه»، (۲)وخلافاً لما عساه يظهر من ترك التّعرّض له،والاقتصار على الأغسال،من عدم وجوبه لشيء من الصّلوات. (۳)

وكيف كان،فقد يحتجّ للأوّل بما تقدّم سابقاً من إيجاب الوضوء مع سائر الأغسال،منها:قوله عليه السّلام (۴):«فى كلّ غسل وضوء»، (۵)وبأولويه هذا القسم من السّابقين فى إيجاب ذلك.

لكن قد يناقش فى الأوّل:بأنّ أقصاه الإطلاق المنصرف إلى غير محلّ البحث أعنى الحدث الأصغر،بعد القول فيه:إيجاب الوضوء فى كلّ غسل لاكلّ صلاه،وفى الثّانى:بمنع الأولويه بعد إيجاب الغسل فى المقام،و قد يدفع الأوّل بظهور ما قدّمناه سابقاً فى محلّه أنّ الغسل لا يغنى عن الوضوء،كظهور قوله:«فى كلّ غسل وضوء»أنّ كلّ موجب للأكبر موجب للأصغر،وربّما يظهر من ملاحظه الأدلّه أنّ دم الإستحاضه حدث بل فى المختلف:دعوى الإجماع عليه،ويرشد إليه مضافاً إلى ذلك إيجاب الغسل و الوضوء لهذا الدّم المستمرّ كالمغرب-مثلا-على أنّه لا معنى لدعوى حدثيه الإبتداء دون الإستدامه فيتحصّل حينئذ من مجموع ذلك إيجاب الوضوء و الغسل عند كلّ صلاه،وسقوط الثّانى بالإجماع ونحوه لا يقضى بسقوط الأوّل. (۶)

وكيف كان،فيجب عليها مع ذلك(غسلان:غسل للظّهر و العصر تجمع بينهما وغسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما)بلا خلاف أجده بل حكى عليه الإجماع مستفيضاً كالسنّه. (۷)

وهل يعتبر فى إيجاب الأغسال الثّلاثه إستمرار الدّم الموجب لذلك،إلى العشاءين مثلا؟أو يكفى فيها الإستمرار أو الحدوث قبل فعل الصّلاه ولو لحظه،أو أنّه يكفى فى إيجاب

۱- (۱) .كما فى خبر جعفر عن الإمام الباقر عليه السّلام فى تهذيب الأحكام،ج۱،ص۱۷۱،ح۶۰.

۲- (۲) .راجع روض الجنان،الطهاره،ص۸۴؛و وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب الإستحاضه.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۲۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۲۷.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۴۳،ح۹۴.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۲۸.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب الإستحاضه.

الثّلاثه استمرار الدّم ولو لحظه بعد كلّ من غسلی الصّبح و الظّهرین-مثلا-ما لم یکن الإنقطاع للبرء کما أنّه یکفی فی إیجاب الغسلین استمرار الدّم ولو لحظه بعد غسل الصّبح،ومع عدمها فغسل واحد. (۱)

قلت:الأخیر لا یخلو من قوّه،بل لعلّه مراد الجمیع،وما یقال:إنّ ظاهر الأخبار الإستمرار قد یمنع إن أراد به الإشتراط،نعم قد تشعر به ما فی بعضها (۲)من الأمر بالإحتشاء و الإستذفار وإطلاق الدّمیه ونحو ذلک،لکن لا ظهور فیهما بالإشتراط.

بل لولا مخافه خرق ما عساه یظهر من الإجماع وتشعر به بعض الأخبار، (۳)لأمکن القول:بإیجابه الأغسال الثّلاثه و إن لم یستمرّ لحظه بعد الغسل،للإطلاق فی خبر الصّحاف، (۴)فیکون حینئذ هذا الدّم حدثاً یوجب أغسالا ثلاثه و إن لم یستمرّ. (۵)

ثمّ لا یخفی إنّ ما ذکرناه من إیجاب الغسل بذلک مبنی علی الإجتزاء بوجود الدّم الموجب لذلک قبل فعل الصّلاه التی یقع الغسل لها سواء کان فی الوقت أو لا کمافی سائر مراتب الإستحاضه،فیجب الغسل للظّهرین بمجرّد حصول الکثره قبل الوقت و إن طرأت القلّه فیه،للإطلاق المتقدّم من النّصوص. (۶)والفتاوی ولأنّه کغیره من الاحداث التی لا یشترط فی تأثیرها دخول الوقت،ولعلّه الظّاهر من خبر الصحّاف المتقدّم.

فی حکم الوضوء و الغسل لو انقطع الدّم

۵۸۹/۳

وحیث انجرّ بنا الکلام إلی البحث فی أنّ إنقطاع دم الإستحاضه یوجب شیئاً أو لا؟فنقول:أنّه لا إشکال فی حکم إنقطاع دم الإستحاضه قبل أن تفعل موجبه من وضوء أو غسل سواء کان الإنقطاع انقطاع فتره أو برء،وذلک لأنّه یجب فعل ما خوطبت به من الوضوء أو الغسل حینئذ من غیر زیاده للإنقطاع. (۷)

ص:۲۵۷

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۲۹.

۲- (۲) .کما فی خبر الحلبی فی الکافی،ج۳،ص۸۹،ح۳ وتتمّه الحدیث:«وقال:تغتسل المرأه الدمیّه بین کلّ صلاتین».

۳- (۳) .راجع الکافی،ج۳،ص ۹۰،ح۵.

۴- (۴) .المصدر،باب الحبلی تری الدم،ج۳،ص۹۵،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۳۳۰.

۶- (۶) .المصدر،ص ۳۳۱.

۷- (۷) .المصدر،ص ۳۳۲.

۵۹۸/۳

حدث الإستحاضه یوجب أفعالها للصّلوات الآتیه

بقی الکلام فی عدّه امور،ینبغی التّنبیه علیها،منها:أنّک قد عرفت أنّ حدث الإستحاضه إنّما یوجب أفعالها بالنسبه إلی ما تعقّبه من الصّلوات دون ما تقدّمه،فلو رأت الکبری بعد صلاه الصّبح-مثلا-لم یجب الغسل لها قطعاً،فلو رأت الوسطی بعد صلاه الصّبح فلا غسل لها قطعاً کالسّابقه،ولکن هل یجب لها غسل للظّهرین إذا إستمرّ إلیهما أو لم یستمرّ علی الوجهین،وکذا العشاءین مع إستمراره إلیهما أو حصوله بعد الظّهرین؟ظاهر کلام الأصحاب عدمه،کما (۱)أنّهم حیث استدلّوا بالأخبار علی إیجاب الغسل الواحد فیها تمّموا دلالتها علی کون المراد الغسل للغداه بالإجماع،منهم الاُستاذ الأکبر (۲)لمّا ذکر موثّقه سماعه (۳)الدالّه علی الغسل فی کلّ یوم مرّه إن لم یجز الدّم الکرسف،قال:«و أمّا کون الغسل لصلاه الغداه فلعدم قائل بالفصل». (۴)

۶۰۳/۳

فی إیجاب الجمع للکثیره بین الصّلاتین بغسل

ومنها:أنّه قد یستظهر من عباره المصنّف وما ماثلها کظاهر الأخبار (۵)إیجاب الجمع للکثیره بین الصّلاتین بغسل،فلیس لها حینئذ فعل کلّ من الصّلاتین بغسل مستقلّ،لکن (۶)صرّح جماعه من الأصحاب:بجواز ذلک،و قد یؤید بما فی بعض الرّوایات الموثّقه:«تغتسل عند کلّ صلاه»، (۷)وبقوله علیه السّلام فی خبر الحلبی«تغتسل المرأه الدّمیه بین کلّ صلاتین». (۸)

فی وجوب معاقبه الصّلاه للغسل

ومنها:أنّه صرّح جماعه من الأصحاب بوجوب معاقبه الصّلاه للغسل،کما أنّه یشعر

۱- (۱) .المصدر،ص۳۳۷.

۲- (۲) .مصابیح الظلام،ج۱،ص۵۵،(مخطوط).

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۴۰،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۳۸.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب الإستحاضه.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۴۱.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۲،ح۸۲.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۸۹،ح۳.

بالحکم ما فی النّص (۱)والفتوی بالجمع بین الصّلاتین بتأخیر الظّهر وتعجیل العصر،إذ لو کان جائزاً لم یکن فی تأخیر العصر عن الظّهر بأس. (۲)

وفی خبر عبد الله بن سنان عن الصّادق علیه السّلام:«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظّهر وتصلّی الظّهروالعصر،ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّی المغرب و العشاء،ثمّ تغتسل عند الفجرفتصلّی الفجر». (۳)

خلافاً لما فی کشف اللثام من جواز الفصل بینه وبین الصّلاه،ولعلّه للأصل وإطلاق بعض الأخبار (۴)وقول الصّادق علیه السّلام فی خبر إسماعیل بن عبد الخالق:«فإذا کان صلاه الفجر فلتغتسل بعدطلوع الفجر،ثمّ تصلّی رکعتین قبل الغداه،ثمّ تصلّی الغداه». (۵)

وفیه:أنّ الأوّلین لا یعارضان ما ذکرنا،وکذا الثّالث،إذ هو مع الغضّ عن سنده لا دلاله فیه علی أزید من جواز الفصل برکعتی النّافله،و قد نلتزمه إمّا فی سائر النّوافل لکونها من توابع الصّلاه ومقدّماتها،أو فی خصوص المقام لمکان قلّتها، (۶)وکذا الرّابع قد یراد به نفس التّرتیب من غیر ملاحظه التّراخی،ولعلّه المنساق هنا.

فظهر من ذلک أنّ الأقوی الأوّل،ومنه تعرف عدم جواز تقدیم الأغسال علی الوقت مع إستمرار الدّم،إلاّ أن یدخل عند الفراغ،فإنّ الظّاهر حینئذ الإجزاء،لکن ینبغی أن یستثنی من ذلک التّقدیم لصلاه اللیل،بل لعلّه یدخل تحت معقد إجماع الخلاف،فإنّه قال:«إنّها تجمع بین صلاه الظّهر و العصربغسل،والمغرب و العشاء بغسل،والفجر وصلاه اللیل بغسل،قال:وتؤخّر صلاه اللیل إلی قرب الفجر وتصلّی الفجر بها-إلی أن قال:-دلیلنا إجماع الفرقه وأخبارهم». (۷)

هذا کلّه بالنّسبه إلی الغسل،أمّا ما أوجب منها الوضوء کالإستحاضه القلیله بل و الوسطی بالنّسبه إلی الظّهرین و العشاءین فالأقوی أنّه کالغسل،فمتی توضّأت فی أوّل الوقت ثمّ صلّت

۱- (۱) .کما فی صحیح معاویه بن عمّار و قد تقدّمت بالتفصیل.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۴۲.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۹۰،ح۵.

۴- (۴) .کخبر سماعه السابق.

۵- (۵) .قرب الإسناد،ص۶۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۴۴.

۷- (۷) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲۲۱،ج۱،ص۲۴۹ و ۲۵۰.

فی آخره-مثلا-لم یصحّ،ولا أجد فیه خلافاً صریحاً إلاّ من العلاّمه فی المختلف،وتبعه العلاّمه الطّباطبائی (1)فی مصابیحه. (2)

ویرشد إلی الأوّل إیجاب تجدید الوضوء لکلّ صلاه،إذ لو لم تقدح الفاصله تجب إعادته،والتزام صیروره إستمراره حدثاً بمجرّد فعل الصّلاه لا مع عدمها کما تری،وقوله علیه السّلام فی خبر الصحّاف:«فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت کلّ صلاه» (3)بناءً علی تعلیق الظرف بالأوّل. (4)

وبذلک یظهر لک الحال فیما عساه یستند به للثّانی من الأصل،والعمومات،وورود الأخبار بالوضوء للصّلاه أو عند وقتها،وخبر ابن بکیر المتقدّم:«فعلت ما تفعله المستحاضه،ثمّ صلّت».و«ثمّ»للتّراخی; لعدم صلاحیه الأوّلین لمعارضه ما ذکرنا،کالثّالث إن لم ندع أنّ المنساق منها ما قلناه. (5)وتقدّم الکلام فی الرّابع. (6)

ثمّ لیعلم أنّ ما ذکرناه هنا و المسأله السّابقه من عدم جواز الفصل،إنّما هو مع إستمرار الدّم لا مع إنقطاعه قبل الوضوء ولو لغیر برء،فلو توضّأت ولم تصلّ ومع ذلک لم یخرج شیء من الدّم،فلا إشکال فی صحّه صلاتها بذلک الوضوء.

615/3

فی وجوب الإستظهار علی المستحاضه

ومنها:أنّه یجب علی المستحاضه الإستظهار فی منع خروج الدّم بحسب الإمکان کما إذا لم تتضرّر بحسبه بحشو الفرج بقطن أو غیره بعد غسله،فإن انحبس وإلاّ فبالتّلجم و الإستثفار،بل لم أجد فیه خلافاً،ویدلّ علیه-مضافاً إلی ما دلّ (7)علی إشتراط طهاره ظاهر البدن فی الصّلاه ووجوب تقلیل النّجاسه فی أقوی الوجهین-المعتبره (8)المستفیضه حدّ الإستفاضه،و هو واجب إلی تمام الصلاه،فمتی ظهر الدّم فی الأثناء لتقصیر فی الشدّ إتّجه البطلان.

1- (1) .جواهر الکلام،ج3،ص345.

2- (2) .المصابیح فی الفقه،الطهاره،ص148(مخطوط).

3- (3) .الکافی،ج3،ص95،ح1.

4- (4) .جواهر الکلام،ج3،ص346.

5- (5) .المصدر،ص347.

6- (6) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 19،ج1،ص400،ح74.

7- (7) .راجع وسائل الشیعه،الباب 19 من أبواب النجاسات.

8- (8) .المصدر،الباب 1 من أبواب الإستحاضه.

أمّا إذا كان لغلبه الـدّم فهو إن (1)لم يكن لإنتقـال الإسـتحاضه إلى أعلى منه فلا بأس به على الأظهر،و أمّا إذا كان له اتّجه إعاده الطّهاره و الصّلاه حتّى إذا إتّفقا فى الأثر،لكونها حدثاً آخر لا يجزئ عنه الأوّل،فيجب حينئذ الغسل بمجرّد حدوث الكثيره-مثلا-فى أثناء الصّلاه أو قبلها و إن كان قد اغتسلت للوسطى سابقاً.

و ربّما احتمل الإجتزاء مع إتّفاق الأثر غسلا أو وضوءاً،لعدم وجوب نيه كون الغسل-مثلا-منه،و هو ضعيف،فتأمّل جيداً. (2)

المستحاضه بحكم الطّاهره

٣/٦٢٠

(و)منهـا:أنّ المسـتحاضه(إذا فعلت)جميع(ذلـك)ممّـا تقـدّم من الواجبـات عليها بحسب حالها من قلّه الـدّم وكثرته(كانت بحكم الطّـاهره)،لهـا مـا لها،وعليها ما عليها.والّـذى يظهر بعـد إمعان النّظر فى عباره المصـنّف; أنّ المراد أنّ المسـتحاضه مطلقاً صـغرى كانت أو غيرها إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطّاهر ممّا كانت متلبّسه به من حـدث الإسـتحاضه وارتفع به ما ثبت مانعيته منه فلا دلاله فى هذه العباره ونحوها على أنّه مع الإخلال بشـىء من أفعالها ولو كانت صغرى-مثلا-تكون بحكم الحائض-مثلا-; أو أنّ المراد بحسب الظّـاهر أنّهـا مع فعلها لما وجب عليها تكون بحكم الطّاهر من كلّ وجه مثل التى تتلبّس بشـىء (3)من هذا الدّم.

و مع الإخلال بشـىء من ذلـك لاـ تكون كـذلك و إن جاز لها مسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم لعـدم الـدّليل على إشتراط غير الصّلاه به.

أو أنّ المراد كونهـا بحكـم الطّـاهر بالنّسـبه إلى الصّ‍لاه الـتى وجبـت هـذه الأفعـال لهـا،على معنى أنّـه لاـ يقـدح إسـتمرار الـدّم فيها،وحينئذ فالمفهوم بطلان الصّلاه إن أخلّت بشىء من ذلك من دون تعرّض لغيره،و هذا هو المناسب. (4)

ويرشد إليه حصـرهم غايات الوضوء فى غير ذلك من دون إشاره أحد منهم إلى شىء من هذه الاُمور، (5)اللّهمّ!إلاّ أن يقال:إنّما لم يذكر ذلك فى الغايات لكونه فى الحقيقه ليس غايه،إذ

١- (١) .جواهر الكلام،ج٣،ص٣٤٩.

٢- (٢) .المصدر،ص٣٥٠.

٣- (٣) .المصدر،ص٣٥٢.

٤- (٤) .المصدر.

٥- (٥) .المصدر،ص٣٥٣.

هو أمر تابع للمحافظه على أفعال الصّلاه،وإلّا فلا تشرع هذه الأفعال إبتداءً لغيرها.

وكيف كان،فلاينبغى الإشكال فى صيرورتها بحكم الطّاهر مع إتيانها بالأفعال،كما أنّه لاينبغى الإشكال فى عدم جواز وقوع ما كان مشروطاً بالطّهاره منها مع إخلالها بما تحصل به صغرى كانت أو غيرها:كالصّلاه،والطّواف،ومسّ كتابه القرآن،ونحوها،إنّما الإشكال فى توقّف بعض الاُمور على ذلك.

منها:اللّبث فى المساجد و الجواز فى المسجدين،فالمشهور بين الأصحاب توقّف (۱)جواز دخوله على الغسل، (۲)قلت:ويؤيده الإجماع،والأصل مع عدم دليل معتدّ به مخرج عنه (۳)ولكنّ الإحتياط لا ينبغى أن يترک.

ومنها:جواز الوطئ،وفى توقّفه على أفعالها مطلقاً قليله كانت أو كثيره،أغسالها كانت أو غيرها،أو على الغسل خاصّه،أو مع تجديد الوضوء،وعدمه فلا يتوقّف على شيء من ذلک؟أقوال، (۴)ولعلّ الرّابع هو الأقوى،لكن على كراهه مع ترک الأغسال.

أمّا الجواز فللأصل،وإطلاق ما دلّ على إباحه وط ء النّساء وخصوصاً بعد نقائهنّ من الحيض قبل الغسل منه أو بعده من الكتاب (۵)والسنّه (۶)وخصوص قول أبى الحسن عليه السّلام فى صحيح صفوان:«لا،هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه،وتجمع بين صلاتين بغسل،ويأتيها زوجها إن أراد»ونحوها غيرها. (۷)

و قد يقال:إنّ المراد من هذه الأخبار إنّما هو فعلها الأفعال (۸)لقول الباقر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم:«فى الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها؟-إلى أن قال بعد ذكر أيام الإستظهار-:فإن صبغ القطنه دم لاينقطع،فلتجمع بين (۹)كلّ صلاتين بغسل،ويأتيها زوجها إذا أحبّ وحلّت لها الصّلاه». (۱۰)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۵۴.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۵۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۵۶.

۵- (۵) .البقره،۲۲۲.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۷ من أبواب الحيض.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۹۰،ح۶.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۵۷.

۹- (۹) .المصدر،ص۳۵۸.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشيعه،باب ۱ من أبواب الاستحاضه،ج۲،ص۶۰۸،ح۱۴.

لکن قد یناقش فی ذلک بمنع ظهور التّقیید المزبور فیما ذکرنا من الأخبار،إذ قوله علیه السّلام:«ویأتیهازوجها»فیها هی إمّا جمله مستأنفه لبیان حکم المستحاضه أو معطوفه علی الجمله السّابقه،وهی علی کلا التّقدیرین ظاهره فیما قلنا،والواو لیست للتّرتیب علی الأصحّ. (1)

وکیف کان،فمن أعطی النّظر حقّه فی المقام علم أنّ القول:بمدخلیه سائر أفعال المستحاضه صغری کانت أو غیرها فی جواز الوطئ فی غایه البعد،نعم قد یقال:ذلک بالنّسبه إلی خصوص الأغسال،لکنّ الأقوی ما تقدّم،والإحتیاط لا ینبغی ترکه، (2)بل لعلّ الأحوط أیضاً غسل جدید لخصوص الوطئ.

قلت:لاینبغی الإشکال فی ظهور عبارات الأصحاب بعدم وجوب تجدید شیء من ذلک علیهابعد فرض محافظتها علی ما وجب علیها من الأفعال للصّلاه لأنّها تکون حینئذ بحکم الطّاهر من هذا الدّم،فلا یؤثّر إستمراره أثراً،نعم تحتاج إلی الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب اخر موجبه لها من الجنابه و البول ونحوها،إنّما الإشکال فی أنّ صیرورتها بمنزله الطّاهر من حدث هذا الدّم موقوفه علی تلک الأفعال للصّلاه خاصّه،وعلی هذا فلو استحاضت المرأه فی غیر وقت الصّلاه لم یکن لها (3)إستباحه شیء من الغایات التی تتوقّف علی رفعه قبل أن یدخل وقت الصّلاه فتعمل ما علیها من الأعمال ثمّ تستبیح بذلک غیرها،و قد یرشد إلیه (4)عدم ذکر جمله منهم ما یتوقّف علی أغسال المستحاضه ووضوآتها فی غایات الوضوء و الغسل،إذ لیست حینئذ هی غایات مستقلّه تشرع الأفعال لها ابتداءً بل هی امور تابعه لتکلیفها الصّلاتی.

فتکون حینئذ من قبیل الأحکام لها،لکنّ الجرأه علی الجزم بذلک إعتماداً علی مثل هذه الإشعارات لا یخلو من إشکال ونظر،إلّا أنّه یرتفع الإشکال لما تقدّم من أنّ المشهور عندهم:عدم جواز الفصل بین الوضوء أو الغسل عن الصّلاه. (5)

فی بطلان الصّلاه و الصّوم لو أخلّت بالأفعال

۶۴۰/۳

(و)کیف کان،فلا إشکال فی أنّها(إن أخلّت ب)شیء من(ذلک)الذی قد أثبتنا وجوبه

ص:۲۶۳

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۵۹.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۶۱.

۳- (۳) .المصدر،ص ۳۶۲.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۶۳.

علیها(لم تصحّ صلاتها)فیجب علیها الإعاده أو القضاء للأدلّه المتقدّمه الظّاهره فی الوجوب الشّرطی.

(و)کذا لاإشکال فی الجمله فی أنّها(إن أخلّت بالأغسال)اللاّزمه علیها(لم یصحّ صومها)من غیر خلاف أجده فیه ویدلّ علی أصل الحکم صحیح ابن مهزیار قال:«کتبت إلیه:امرأه طهرت من حیهضا أو (۱)نفاسها من أوّل شهر رمضان،ثمّ إستحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان من غیر أن تعمل ماتعمله المستحاضه من الغسل لکلّ صلاتین،فهل یجوز صومها وصلاتها أم لا؟فکتب:تقضی صومها ولاتقضی صلاتها» (۲). (۳)

والمناقشه فیها أوّلا:بالإضمار،وبإشتمالها علی ما لا یقول به الأصحاب من عدم قضاء الصّلاه ثانیاً:مدفوعه بما مرّ غیر مرّه من عدم قدح الأوّل فی الأخبار،ومن أنّ خروج بعض الخبر عن الحجیه لا یخرجها تماماً عنها،إذ هو بمنزله أخبار متعدّده. (۴)

۶۴۶/۳ فی دم النّفاس

الفصل الرّابع(من الفصول الخمسه):فی النّفاس

تعریف دم النّفاس

(النِفاس)-بالکسر-لغهً:ولاده المرأه إذا وضعت،فهی نفساء علی ما فی الصّحاح (۵)والقاموس (۶)ومجمع البحرین، (۷)ویجمع علی نفساوات،من تنفّس الرّحم،أو من النّفس بمعنی الولد،أو بمعنی الدّم،لمکان إستلزام خروج الدّم غالباً،ولعلّه أولی من سابقیه،ولذا کان فی عرف الفقهاء یقال ل-(دم)یقذفه الرّحم بسبب(الولاده)فی أیام مخصوصه،ومن هنا کانت الولاده من غیر دم و إن خرج الولد تامّاً لیست بنفاس إجماعاً،وبه یخرج عن الأخبار بناء علی شمولها لمثله. (۸)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۶۴.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصیام،باب ۷۲،ج۴،ص ۳۱۰،ح۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۳۶۴.

۴- (۴) .المصدر،ص ۳۶۵.

۵- (۵) .الصحاح،ج۳،ص ۹۸۵ ماده(نفس).

۶- (۶) .القاموس المحیط،ج۲،ص ۲۵۵ ماده(نفس).

۷- (۷) .مجمع البحرین،ج۴،ص ۱۱۸ ماده(نفس).

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۳۶۷.

(و ليس لقليله حدّ)إجماعاً،مضافاً إلى الأصل(فيجوز أن يكون لحظه واحده)ففى الخبر:«عن النّفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصّلاه؟وكيف تصنع؟فقال:ليس لها حدّ»، (۱)والمراد فى جانب القلّه،للإجماع و النّصوص (۲)فى ثبوت التّحديد فى طرف الكثره. (۳)

فى حكم من لم ترَ الدّم

۶۴۸/۳

(ولو ولدت ولم تر دماً)فى الأيام التى يحكم به لو وجد فيها(لم يكن لها نفاس)بلا خلاف و إن كان الولد تامّاً(و)كذا(لو رأت)دماً(قبل)تحقّق(الولاده)بأن لم يبرز شىء من الولد فإنّه ليس بنفاس إجماعاً،كما فى المدارك (۴)والرّياض، (۵)و هو الحجّه بعد الأصل و النّصوص،ففى موثّق عمّار عن الصّادق عليه السّلام:«فى المرأه يصيبها الطّلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصّفره أو دماً؟قال:تصلّى مالم تلد» (۶). (۷)

لكنّه هل هو إستحاضه أو حيض مع إمكانه؟أطلق المصنّف فقال:(كان طهراً)،و هو متّجه بناءً على مختاره من عدم مجامعه الحيض الحمل،كالذى فى الخلاف (۸):الدّم الذى يخرج قبل الولاده ليس بحيض عندنا...-إلى أن قال-:دليلنا إجماع الفرقه.ولما دلّ على مساواه حكم النّفاس للحيض،ولخبرى (۹)زريق وعمّار المتقدّمين،ولما دلّ (۱۰)على أنّ أدنى الطّهر عشره،فما عساه يظهر من المنتهى (۱۱)من عدم إشتراط ذلك،فيحكم بحيضيه ما قبل الولاده و إن لم يتخلّل نقاء أقلّ الطّهر ضعيف لما عرفت. (۱۲)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج ۱،ص ۱۸۰،ح ۸۸.

۲- (۲) .سيأتى ذكرها،وذلك فى ذيل قول المصنّف،(ولأكثر النفاس عشره أيّام).

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۳،ص ۳۶۸.

۴- (۴) .مدارك الأحكام،الطهاره،ج ۲،ص ۴۴.

۵- (۵) .رياض المسائل،الطهاره،ج ۱،ص ۵۰.

۶- (۶) .الكافى،ج ۳،ص ۱۰۰،ح ۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج ۳،ص ۳۶۸.

۸- (۸) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲۱۸،ج ۱،ص ۲۴۶.

۹- (۹) .الكافى،ج ۳،ص ۷۶،ح ۴.

۱۰- (۱۰) .كما فى صحيح زراره الآتى.

۱۱- (۱۱) .منتهى المطلب،الطهاره،ج ۱،ص ۱۲۳.

۱۲- (۱۲) .جواهر الكلام،ج ۳،ص ۳۷۰.

۶۵۲/۳

فی تحقّق النّفاس مع صدق اسم الولاده

هـذا کلّه فی المرئی قبـل الولاـده،أمّا ما کان بعـدها فلا إشـکال فی نفاسـیته إجماعاً ونصوصاً.و أمّا المصاحب لا فالمشـهور-نقلا وتحصـیلا-أنّه کذلک،لظاهر إجماع الخلاف،کخبر السّـِکونی عن جعفر بن أبیه عن آبائه علیهم السّـِلام،قال:«قال النّبی صلّی الله علیه و آله:ما کان الله لیجعل حیضاً مع حبل،یعنی إذا رأت المرأه الـدّم وهی حامل لا تترک الصـلاه،إلّا أن تری علی رأس الولد إذا أخذها الطّلق ورأت الدّم ترکت الصّلاه». (۱)

واسـتدلّ جماعه من الأصـحاب علی المختار مضافاً إلی ذلک بتناول اسم النّفاس له،إذ هو دم خرج بسـبب الولاده،فیشمله إطلاق النّصوص،وفیه نظر واضح یعرف ممّا تقدّم سابقاً فی معنی النّفاس،إلّا أنّ الأمر سهل. (۲)

۶۵۶/۳

فی أکثر النّفاس

(و)لا ریب أنّ(لأکثر النّفاس)حدّاً إجماعاً ونصوصاً، (۳)فما فی بعض الأخبار (۴)من أنّه لا حدّ للنّفاس مطرح أو یراد الأقلّ،وکذا مـا فی آخر مروی عن المقنـع عن الصّـِادق علیه السّـِلام (۵):«إنّ نسـاءکم لسن کالنّسـاء الاُـول،إنّ نساءکم أکثر لحماً وأکثر دماً فلتقعد حتّی تطهر». (۶)

نعم،وقع الخلاـف بین الأصـحاب فی تحدیـده لإختلاـف الرّوایـات،فقیـل:(عشـره أیـام)کـالحیض،واختاره المصـنّف بقوله:(علی الأـظهر)،وفی ظاهر الخلاف (۷)أو صـریحه:الإجمـاع علیه،ولعلّه یرجع إلیه مـا فی کتب العلاّمه (۸)عدا المختلف و الشّـهیدین و المحقّق الثّانی وغیرهم من متأخّری المتأخّرین:من أنّ أکثره عشره للمبتدأه و المضطربه دون ذات العاده،فتتبع عادتها إن لم ینقطع الدّم علی العشره،وإلّا کان الکلّ نفاساً،کما صرّح به فی القواعد

ص:۲۶۶

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۷۸،ح۱۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۳۷۱.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب النّفاس.

۴- (۴) .راجع الأخبار التی وردت فی تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۰۸؛و الاستبصار،ج۱،ص۱۵۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۷۳.

۶- (۶) .المقنع(ضمن الجوامع الفقهیه)،باب الحائض و المستحاضه،ص۵.

۷- (۷) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲۱۳،ج۱،ص۲۴۳ و۲۴۴.

۸- (۸) .منها فی قواعد الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۱۶.

إذ الظّاهر أنّ مراد الأوّلين بكون العشره أكثره إنّما هو تحديد لأقصى ما يمكن فيه النّفاس (۱)لكنّ الذى يظهر من العلّامه فى المختلف (۲)والشّهيد فى الذّكرى (۳)وتبعهما بعض متأخّرى المتأخّرين:إنّ مراد الأصحاب بقولهم:أكثر النّفاس عشره أنّ العشره بتمامها نفاس مع إستمرار الدّم و إن كانت ذات عاده. (۴)

لكنّك خبير بأنّ الذى يقتضيه التدبّر فى كلام الأصحاب بعد تحكيم محكه على متشابهه هو ما ذكرناه أوّلا.

وكيف كان،فالمشهور فى أكثر النّفاس ذلك مطلقاً،وقيل:ثمانيه عشره مطلقاً،وقيل:بأنّ أكثره (۵)أحد وعشرون و هو المنسوب إلى ابن أبى عقيل.

فلا ريب أنّ الأقوى عدم إمكان زيادته على العشر،كما أنّ الأقوى رجوع ذات العاده إليها مع التّجاوز لا مع عدمه،وغيرها إلى العشره.

أمّا الأوّل:فللأصل فى وجه كالإحتياط،ولإجماعى الخلاف (۶) والغنيه، (۷)المعتضدتين بالشّهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً ولما تشعر به الأخبار المستفيضه حدّ الإستفاضه الآمره بالرّجوع إلى العاده خصوصاً ما اشتمل منها (۸)على الأمر بالإستظهار باليوم أو اليومين أو الثّلاثه أو بعشره،على أن يراد«بالباء»معنى«إلى»كما صرّح به«الشّيخ»كما لعلّه يكشف عنه الرّضوى قال:«النفساء (۹)تدع الصّلاه،أكثره مثل أيام حيضها،وهى عشره»، (۱۰)وأيضاً فقد عرفت فيما مضى أنّ الذى يقتضيه التدبّر فى أخبار الإستظهار ثبوته للعشره،ومن المعلوم أنّ المراد بالإستظهار طلب ظهور الحال،فلو لم يكن أكثره عشره لما كان فى إنتظارها ظهور للحال،ولما فى المقنعه (۱۱):أنّه

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۷۳.

۲- (۲) .مختلف الشيعه،فى النفاس،ص۳۳.

۳- (۳) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص۳۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۷۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۷۵.

۶- (۶) .الخلاف،الطهاره،ج۱،ص۷۴.

۷- (۷) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيّه)،ص۴۸۸.

۸- (۸) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳ من أبواب النّفاس،ح۲،۳،۴ و ۱۱.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۷۶.

۱۰- (۱۰) .كما فى خبر زراره ورد فى الكافى،باب النفساء،ج۳،ص۹۹،ح۴.

۱۱- (۱۱) .المقنعه،الطهاره،ص۵۷.

جاءت أخبار معتمده فی أنّ أقصی مدّه النّفاس هو عشره أيام،وللمرسل عن الصّادق عليه السّلام علی ما حكاه فی كشف اللثام (۱)عن السّرائر (۲)عن المفيد و إن لم أجده فيها،قال:وسئل المفيد،كم قدر ما تقعد النّفساء عن الصّلاه؟وكم تبلغ أيام ذلك؟فقد رأيت فی كتاب أحكام النّساء:أحد عشر يوماً،وفی المقنعه:ثمانيه عشر يوماً،وفی كتاب الأعلام:أحد وعشرين يوماً،فعلی أيها العمل دون صاحبه؟فأجابه بأن قال:الواجب علی النّفساء أن تقعد عشره أيام،و إنّما ذكرت فی كتبی ما روی (۳)من قعود ثمانيه عشره يوماً،وما روی فی النّوادر إستظهار بأحد وعشرين يوماً،وعملی فی ذلك علی عشره أيام لقول الصّادق عليه السّلام:«لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض».

و أمّا الثّانی:و هو رجوع ذات العاده إليها مع تجاوز الدّم العشره،وإلی العشره مع الإنقطاع عليها كالحائض فيهما،بخلاف غير ذات العاده من المبتدأه و المضطربه،فإنّ لهما العشره مع التّجاوز،وإلاّ فما انقطع الدّم عليه من الأيام،فنقول:أمّا ما ذكرناه من حُكم الاُولی فهو المصرّح به علی لسان جمله من الأعيان،ويرشد إليه المنساق من سبر ما جاء من الأخبار ممّا يتعلّق بذات العاده من الحائض و النّفساء فإنّ الجميع علی نسق واحد من إطلاق الأخبار بعضها الرّجوع إلی عادتها (۴)وبعضها مع الإستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثه أو بعشره علی جعل«الباء»بمعنی«إلی».

هذا كلّه فی ذات العاده،و أمّا غيرها من المبتدأه و المضطربه فالأقوی تحيضهما بالعشره للإستصحاب وغيره،وفاقاً لظاهر القواعد (۵)والإرشاد وعن صريح التّذكره ونهايه الأحكام وخلافاً للبيان (۶)حيث أنّه جعل الأقرب رجوع المبتدأه إلی التّمييز ثمّ النّساء ثمّ العشره; و المضطربه إلی العشره مع فقد التميز،و هو ضعيف و إن كان ربّما يشعر به مساواتها للحائض فی الحكم،لكن قد يفرّق بينهما بأنّ النّفاس متيقّن الإبتداء بخلاف الحيض. (۷)

نعم،يحتمل فی خصوص المبتدأه الرّجوع إلی نسائها لقول الصّادق عليه السّلام فی الموثّق:

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۷۷.

۲- (۲) .السّرائر،الطهاره،ج۱،ص۱۵۴.

۳- (۳) .اُنظر وسائل الشيعه،الباب ۳ من أبواب النّفاس،ح۲۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۸۵.

۵- (۵) .قواعد الأحكام،الطهاره،ج۱،ص۱۶.

۶- (۶) .البيان،الطهاره،ص۲۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۳۹۰.

«و إن كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتليت،جلست مثل أيام امّها أو اختها أو خالتها،واستظهرت بثلثى ذلك،ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضه»الحديث. (۱)

و اشتماله على ما لانقول به من الإستظهار مع إمكان فرضه بما لا ينافى المختار غير قادح فى الحجيه،والظّاهر أنّ مراده عليه السّلام بقوله:«أيام نفاسها»،أيام حيضها كما يشعر به أوّله. (۲)

فى حكم الحامل بإثنين

۶۸۵/۳

(ولو كانت حاملا بإثنين)مثلا(وتراخت ولاده أحدهما،كان إبتداء نفاسها من الأوّل)عند علمائنا،(و)استيفاء(عدد أيامها من وضع الأخير)فيدخل فيه ما بقى من عدد أيام النّفاس الأوّل إن لم يتخلّل بينهما عشره (۳)أيام،وإلاّ كلّ عدد كان مستوفى تامّاً مستقلّاً من غير تداخل،فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوماً،كما إذا وضعت الثّانى بعد عشره أيام،ولا ينافيه كون أكثر النّفاس عشره،لأنّهما نفاسان،نعم قد يتردّد فى أصل الحكم بالنّفاسين مع عدم تخلّل أقلّ الطّهر بينهما بأنّ النّفاس كالحيض عندهم فى الأحكام.

وما ذكره فى كشف اللثام:من أنّه لا دليل على إمتناع تعاقب النّفاسين بلا تخلّل،يدفعه أنّ التّعاقب محتاج إلى الدّليل،مضافاً إلى ما دلّ على عدم قصور أقلّ الطّهر عن عشره،اللّهمّ!إلاّ أن يستند فى دفع ذلك كلّه إلى الإجماع،و هو جيد لو تمّ،و هو لا يخلو من إشكال. (۴)

ثمّ إعلم أنّه بعد ماعرفت من الحكم السّابق و هو أنّ ذات التّوأم يحكم لها بنفاسين إلاّ أنّ إستيفاء تمام العدد من وضع الثّانى،فهل المراد أنّ نفاسيه الأوّل تنتهى بتحقّق الثّانى،أو أنّ الأوّل يشارك الثّانى فيما بقى من عدده وينفرد الثّانى بالزّائد؟احتمالان أقواهما (۵)الثّانى،لصدق اسم النّفاس عليه بالنّسبه للأوّل،واجتماع سبب آخر معه لاينافيه،أقصاه أنّه يكون حينئذ من باب التّداخل.

فى كون العاشر فقط نفاساً

۶۹۰/۳

(ولو لم تر دماً ثمّ رأت فى العاشر كان ذلك نفاساً)خاصّه دون ما قبله من النّقاء،قلت:

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۳،ح۸۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۹۱.

٣- (٣) .المصدر.

٤- (٤) .المصدر،ص٣٩٢.

٥- (٥) .المصدر،ص٣٩٣.

ولعلّه لكونه دماً بعد الولاده فی أيام النّفاس مع عدم ثبوت إشتراط معاقبته بلا فصل. (۱)

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق المصنّف وغيره عدم الفرق فی هذا بين المعتاده وغيرها،تجاوز الدّم العاشر،أو انقطع عليه،و هو متّجه بناءً على ما اختاره فی المعتبر من التحيض بالعشره مطلقاً.و أمّا بناءً على ما اخترناه من الرّجوع إلى العاده،فينبغی تقييد الحكم المذكور بما إذا انقطع على العاشر،أو كانت مبتدأه أو مضطربه أو ذات عاده هی عشره،أمّا إذا لم يكن كذلك فلا يتّجه الحكم بالنّفاسيه حينئذ للأمر بالرّجوع إلى العاده مع التّجاوز،والفرض عدم الدّم فيها،لكن قد يشكّ فی شمولها لمثل المقام،لظهور أخبارها فيمن رأت الدّم فی العاده وخارجها واستمرّ فتبقى قاعده الإمكان وغيرها سالمه عن المعارض.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب الإقتصار على نفاسيه العاشر خاصّه دون ما اتّصل به ممّا (۲)بعده حتّى لو كانت معتاده،فليس لها استيفاء تمام عادتها ممّا بعد العشره و إن قلنا به بالنّسبه للحائض.

ولعلّه لعدم وجود النّفاس عندهم فيما زاد عليها،إذ مبدأ حساب أكثره إنّما هو من حين الولاده،ويدلّ على إبتداء الحساب من الولاده قول أبی جعفر عليه السّلام لمالك بن أعين:«إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّه حيضها ثمّ تستظهر بيوم»، (۳)وفی خبر الفضلاء:«إنّ أسماء سألت النبی صلّى الله عليه و آله عن الطّواف بالبيت و الصّلاه،فقال لها:منذ كم ولدت».وأيضاً لو لم تبتدئ منها لم تتحدّد مدّه التّأخّر عنها.

لكن مع ذلك كلّه و المسأله لا تخلو من إشكال،لظهور الرّوايتين فی واجده الدّم لا فيما كان من نحو المقام.

وأشكل من هذا ما لو أمكنها تكميل العاده ببعض العشره و إن تجاوز الدّم كما لو رأت رابع الولاده-مثلا-وسابعها لمعتادتها واستمرّ إلى أن تجاوز العشره،فلعلّ الأقوى حينئذ تكميل العاده بالثّلاثه الأخيره:لقاعده الإمكان،والإستصحاب،ومساواه الحائض. (۴)

۶۹۵/۳

فی حكم النّقاء المتخلّل بين الدّمين

(و)أمّا(لو رأت عقيب الولاده ثمّ طهرت ثمّ رأت فی العاشر أو قبله،كان الدّمان وما

۱- (۱) .المصدر،ص۳۹۴.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۹۵.

۳- (۳) .كما ورد فی كتاب الجامع للشرائع لابن سعيد،الطهاره،ص۴۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۹۶.

بینهما نفاساً)مع عدم تجاوز الدّم للعشره،بل ومعه إذا کانت غیر ذات عاده،بل و إذا کانت کذلک مع کونها عشره.

وکیف کان،فلم نعرف خلافاً بین الأصحاب فیما ذکرناه من الحکم،بل قد یظهر من الأردبیلی (۱):دعوی الإجماع،ولعلّ الأمر فیه کما ذکر. (۲)

فی أنّ حکم النّفساء حکم الحائض

۶۹۶/۳

(ویحرم علی النّفساء ما یحرم علی الحائض)من اللبث فی المساجد وقراءه العزائم وغیرهما(وکذا ما)یندب لها من الوضوء للذّکر ونحوه(یکره)ویباح(لها)ممّا تقدّم ذکره سابقاً بلا خلاف أجده فیه،فحکم النّفساء حکم الحائض فی جمیع الأحکام اللازمه للحائض بغیر خلاف.

وإذ قد عرفت ذلک کنت فی غنیه عن قول المصنّف:(ولا یصحّ طلاقها)إذ هو من الأحکام التی ساوت الحائض فیها،فیعتبر حینئذ ما تقدّم سابقاً فی الحیض من الشّرائط المتقدّمه،بل وعن قوله:(وغسلها کغسل الحائض سواء)وجوباً وکیفیهً،وکذا البحث فی الاستغناء به عن الوضوء وعدمه.

والله سبحانه ورسوله و الأئمّه الطّاهرون علیهم السّلام أعلم بحقائق الأحکام. (۳)

والحمد لله ربّ العالمین أوّلا وآخراً.

۱- (۱) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،ج۱،ص ۱۷۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۹۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۹۹.

کتاب الطّهاره ۴

اشاره

تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل

ص:۲۷۳

فی أحکام الأموات

اشاره

۳/۴

(الفصل الخامس:فی أحکام الأموات)عدا کیفیه الصّلاه و إنّما جمعت هنا حفظاً عن الانتشار وإلّا فالمقصد بالذّات الغسل لکن لا بأس بذکر جمله ممّا تتعلّق بهم فی حال المرض،فینبغی للمریض أن یحمد الله ویشکره فی حال المرض کحال الصّحه،و قد ورد فی الخبر عن سید البشر صلّی الله علیه و آله:«أنّه تبسّم یوماً،فقیل له:مالک یا رسول الله تبسّمت؟فقال:عجبت من المؤمن وجزعه من السّقم،ولویعلم ما له فی السّقم من الثّواب لأحبّ أن لا یزال سقیماً حتی یلقی الله ربّه عزّوجلّ»، (۱)فینبغی له حینئذ الصبر و الإحتساب لینال أجراً آخر،فقد قال الصّادق علیه السّلام:«أیما رجل اشتکی فصبروا حتسب کتب الله له من الأجر أجر ألف شهید» (۲) (۳)

ومنه یستفاد إستحباب الکتمان وترک الشّکایه،لا عدم الأخبار بأصل المرض، (۴)ویؤید ما قلنا أنّه قد ورد إستحباب إعلام الإخوان بالمرض،قال الصّادق علیه السّلام:«ینبغی للمریض منکم أن یؤذن إخوانه بمرضه» (۵)ویستفاد ممّا قدّمنا إستحباب عیاده المرضی،

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲.

۲- (۲) .طبّ الأئمّه علیهم السّلام،مقدار الثواب فی کلّ علّه،ص۱۷.

۳- (۳) .الأمالی للصدوق،ص۴۰۵،ح۱۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۱۷،ح۱.

و قد ورد فی ثوابها:«أنّ له بکلّ خطوه خطاها حتّی یرجع إلی منزله سبعین ألف ألف حسنه» (۱). (۲)

۱۰/۴فی الإحتضار (و)کیف کان،ف-(هی)أی الأحکام المتعلّقه بالأموات(خمسه):

(الأوّل:فی الإحتضار)

اشاره

و هو إفتعال من الحضور أی السّوق،أعاننا الله وعلیه وثبّتنا بالقول الثابت (۳)لدیه،سُمّی به لحضور المریض الموت،أو حضور الملائکه عنده،أو الأئمّه علیهم السّلام خصوصاً أمیر المؤمنین علیه السّلام إذ قد ورد أنّه:«ما یموت شخص فی شرق الأرض أو غربها إلّا ویحضره أمیر المؤمنین علیه السّلام»، (۴)فالمؤمن یراه حیث یحبّ،والکافر حیث یکره.

۱۰/۴

فی الواجبات

(ویجب فیه توجیه المیت)أی المشرف علی الموت،لأنّه المعهود من المسلمین فی جمیع الأعصار(إلی القبله)لخبر سلیمان بن خالد قال:«سمعت أبا عبد الله علیه السّلام یقول:إذا مات لأحدکم میت فسجّوه تجاه القبله،وکذلک إذا غسّل یحفر له فیکون مستقبلا بباطن قدمیه ووجهه إلی القبله» (۵)، (۶)هذا مع إمکان تأییده باستمرار العمل فی الأعصار و الأمصار علی ذلک،ولیس شیء من المستحبّ یستمرّون علیه کذلک،بل قد یعدون الموت إلی غیرها من سوء التّوفیق.

وما فی المدارک:من الضعف فی خبر سلیمان بن خالد من حیث السّند بإبراهیم بن هاشم لعدم ثبوت توثیقهما-مدفوع (۷)بأنّ إبراهیم بن هاشم بن مشایخ الإجازه،و هو أوّل من نشر أحادیث الکوفیین-بقم-بعد إنتقاله من الکوفه،فإنّه ظاهر فی کونه ثقه معتمداً عند أئمّه

۱- (۱) .ثواب الأعمال وعقاب الأعمال،ص۳۴۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۵.

۴- (۴) .بحارالأنوار،باب ۷،ما یعاین المؤمن عند الموت،ج۶،ص۱۹۱،ح۳۸.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۲۷،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۶.

۷- (۷) .المصدر،ص۷.

الحدیث من أصحابنا (۱)و أمّا سلیمان بن خالد فقد إتّفق أصحابنا علی عدّ روایاته من الصّحاح کما فی المصابیح. (۲)

ثمّ إنّ الأقوی بناءً علی الوجوب سقوطه بالموت،فلا یجب إستمراره مستقبلا،للأصل مع صدق الإمتثال. (۳)

ومن المعلوم أنّ وجوب الإستقبال بالمیت إنّما هو مع التمکّن من ذلک بتعرّف القبله،أمّا مع الإشتباه فلا یجب لعدم التمکّن من الإمتثال.

وکیف کان،فکیفیه الإستقبال المذکور(بأن یلقی علی ظهره ویجعل باطن قدمیه ووجهه إلی القبله)بحیث لو جلس لکان مستقبلا،لخبر ذریح المحاربی،عن الصّادق علیه السّلام فی حدیث قال:

«إذا وجّهت المیت للقبله فاستقبل بوجهه القبله،لا تجعله معترضاً ما یجعل النّاس». (۴)

ثمّ إنّ قضیه النّص و الفتوی و الأصل سقوط الإستقبال مع عدم التمکّن من الکیفیه الخاصّه. (۵)

التوجیه واجب کفائی

(و)حیث ظهر لک قوّه القول:بالوجوب ف-(هو فرض)حینئذ علی العالم بالحال المتمکّن من الإمتثال،لکنّه علی(الکفایه)کسائر الفروض المتعلّقه به بعد موته،لدعوی الإجماع من جماعه علیه،مع القطع بعدم إراده الفعل من سائر المکلّفین. (۶)

وربّما یقال بأولویه مباشره الولی له وعدم مزاحمه فی ذلک ندباً لاوجوباً،اللّهمّ!إلاّ أن یستدلّ علیه بعموم أدلّه الولایه کقوله تعالی: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... (۷)،وبقوله:«الزّوج أولی بزوجته حتّی تدفن»، (۸)لکن قدیمنع شمولها لنحو المقام،(وقیل:هو مستحبّ).

۱- (۱) .المصدر،ص۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۱.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۶۵،ح۱۶۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۳.

۷- (۷) .الأنفال،۷۵.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۱۹۴،ح۶.

فی مستحبّات الإحتضار

۳۴/۴

فی تلقین الشهادتین

(ویستحبّ)للولی أو مأذونه أو غیرهما مع فقدهما(تلقینه)أی تفهیمه(الشهادتین و الإقرار بالنبی صلّی الله علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام،للمعتبره المستفیضه الدّاله علی جمیع ذلک:ففی خبر الحلبی عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا حضرت المیت قبل أن یموت فلقّنه شهاده أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له،و أنّ محمّداً صلّی الله علیه و آله عبده ورسوله» (۱). (۲)

(و)یستفاد إستحباب تلقین(کلمات الفرج)ففی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«إذاأدرکت الرّجل عند النّزع فلقّنه کلمات الفرج:لا إله إلاّ الله الحلیم الکریم،لا إله إلاّ الله العلی العظیم،سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضین السّبع وما فیهنّ وما بینهنّوماتحتهنّ وربّ العرش العظیم و الحمد لله ربّ العالمین» (۳). (۴)

۳۱/۴

فی سائر أحکام المحتضر

(و)کذا یستحبّ(نقله إلی مصلاّه)الّذی أعدّه للصّلاه فیه أو کان یکثر فیه ذلک أو علیه،ولعلّه لمضمر زراره (۵)فی الحسن کالصحیح:«إذا اشتدّت علیه النّزع فضعه فی مصلاّه الذی کان یصلّی فیه أو علیه». (۶)

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار کون النّقل إنّما هو إذا تعسّر خروج الرّوح،فإطلاق المصنّف لا یخلو من نظر. (۷)

(و)یستحبّ أن(یکون عنده مصباح إن مات لیلا)لخبر سهل بن عثمان بن عیسی عن عدّه من أصحابنا:«أنّه لمّا قبض الباقر علیه السّلام أمر الصّادق علیه السّلام بالسّراج فی البیت الذی کان یسکنه،حتّی قبض أبو عبد الله علیه السّلام،ثمّ أمر أبو الحسن علیه السّلام بمثل ذلک فی بیت أبی عبد

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۲۱،ح ۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۱۴.

۳- (۳) .الکافی،ج ۳،ص ۱۲۲،ح ۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۱۶.

۵- (۵) .المصدر،ص ۱۸.

۶- (۶) .الکافی،ج۳،ص۱۲۶،ح۳.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۹.

الله علیه السّلام حتّی خرج به إلی العراق،ثمّ لا أدری ما کان»، (۱)قیل:و هو مع الضعف حکایه حال، (۲)و قد یدفع بأنّ ما تضمّنه الحدیث یندرج به المدّعی،أو یقال:إنّ إستحباب ذلک یقتضی إستحباب الإسراج عند المیت بطریق أولی.

(و)کذا یستحبّ أن یکون عنده(من یقرأ القرآن)قبل الموت للتبرّک واستدفاع الکرب و العذاب،سیما«یس»و«الصافات»لأنّه روی:«أنّه یقرأ عند النازع آیه الکرسی وآیتان بعدها ثمّ آیه السخره...» (۳). (۴)

فی إستحباب تعجیل التجهیز

۳۸/۴

(و إن مات غمّضت عیناه)للأخبار، (۵)والصّون عن قبح المنظر ودخول الهوام،(وأُطبق فوه)للأخبار.(ومُدّت یداه إلی جنبیه)بلا خلاف أجده فی إستحبابه،وکذا تمدّ ساقاه إن کانتا منقبضتین(وغطّی بثوب)لأنّ النبی صلّی الله علیه و آله سُجّی (۶)بحبره،وتغطیه الصادق علیه السّلام إسماعیل بملحفه. (۷)

(و)کذا یستحبّ أن(یعجل تجهیزه)إجماعاً وللنصوص. (۸)

(إلاّ أن یکون حاله مشتبهه)فی الموت وعدمه،(ف)لا یستحبّ التعجیل قطعاً للإجماع و النصوص (۹)حتّی(یستبرئ بعلامات الموت)المفیده له من الرّیح کما فی خبر ابن أبی حمزه قال:أصاب النّاس بمکّه سنه من السنین صواعق کثیره...فدخلت علی أبی إبراهیم علیه السّلام فقال مبتدئاً:«ینبغی للغریق و المصعوق أن یتربّص به ثلاثاً لا یدفن إلاّ أن یجیء منه ریح تدلّ علی موته». (۱۰)

والمدار علی العلم الذی تطمئن النفس به،(أو یصبر علیه ثلاثه أیام).وظاهره،أنّ الثّلاثه

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص ۲۵۱،ح۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۲۰.

۳- (۳) .مستدرک الوسائل،الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار،ج۲،ص۱۵۶،ح۳۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۲۱.

۵- (۵) .راجع خبر زراره فی تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۸۹،ح۹.

۶- (۶) .راجع سنن البیهقی،ج۳،ص۳۸۵.

۷- (۷) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۸۹،ح ۱۰.

۸- (۸) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار،ج۲،ص۶۷۴.

۹- (۹) .المصدر،ص۶۷۷.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۴.

أقصى مدّه التّربص،و هو مبنى إمّا على الملازمه بين مضيها و الموت،أو أنّها تحديد شرعى،وفى إستفاده ذلك من الأخبار نظر ظاهر،فالأولى حملها على حصول العلم بذلك. (۱)

۴۸/۴

فى مكروهات الإحتضار

(ويكره أن يطرح على بطنه حديد)فى المشهور (۲)وفى الخلاف (۳):الإجماع على كراهه وضع الحديد على بطن الميت. (۴)

(و)يكره(أن يحضره جنب أو حائض)للأخبار (۵)المعتضده بفتوى المشهور،معلّله ذلك بتأذّى الملائكه بحضورهما،و هو مشعر بالكراهه كما هو المشهور بين الأصحاب. (۶)

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار إختصاص الكراهه بوقت الإحتضار،فتزول حينئذ بالموت،ويومئ إليه ما فى خبر يونس عن الصادق عليه السّلام بعد النهى عن حضورهما عند التلقين:«ولا بأس أن يليا غسله»والظّاهر عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها وعدمه قبل الطّهاره (۷). (۸)

۵۱/۴

فى غسل الميت

الثّانى من أحكام الأموات

اشاره

(الثّانى:فى الغسل،و هو فرض)بل لعلّه من ضروريات المذهب بل الدّين على كلّ مكلّف عالم بالحال متمكّن،لكنّه(على الكفايه وكذا تكفينه ودفنه و الصّلاه عليه)بإجماع العلماء،مضافاً إلى الأمر بذلك كلّه فى المستفيض من الأخبار، (۹)بل المتواتر من غير تعيين للمباشر. (۱۰)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۷.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،ج۱،ص ۶۹۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۸.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۶۵.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۹.

۹- (۹) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب غسل الميّت.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰.

أولی النّاس بالمیت

(و)لکن قد یتخیل فی بادئ النّظر أنّ ذلک،کلّه مناف لما فی کلام الأصحاب وأخبار الباب، (۱)من ذکر الولی،کقول المصنّف هنا:أنّ(أولی النّاس به)أی بالغسل(أولاهم بمیراثه)، (۲)لخبر (۳)غیاث بن إبراهیم عن علی علیه السّلام أنّه قال:«یغسل المیت أولی النّاس به»وما عساه یناقش فیه من حیث السنّد ناش من قصور الممارسه. (۴)

وبقول الصادق علیه السّلام فی مرسل البزنطی،وابن أبی عمیر:«یصلّی علی الجنازه أولی النّاس بها أویأمر من یحبّ». (۵)

ولقوله تعالی: ...وَ أُولُوا اَلْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ... . (۶)

ووجه التّنافی بین ذلک کلّه وبین ما قلناه:من الوجوب الکفائی واضح،إذ لا معنی لإناطه الواجب برأی بعض المکلّفین،والفرض أنّه مطلق لا مشروط. (۷)

و أمّا دفعه فبحمله علی الإستحباب فلا ینافی الوجوب الکفائی،ویشعر لفظ الأولی فیها کإشعار لفظ الأولی و الأحقّ فی الصلاه أیضاً. (۸)

والمتّجه القول:بالوجوب الکفائی مع وجوب مراعاه الأولویه المذکوره،فلا یجوز غسله ولا دفنه ولا تکفینه ولا غیر ذلک من سائر أحکامه الواجبه بدون إذنه، (۹)لظاهر النّصوص (۱۰)والفتاوی.

وکیف کان،فقد یشهد للمختار مضافاً إلی ما سمعت ما عساه یظهر للفقیه بأنّ الإنسان لیس کغیره من أفراد الحیوان ممّا لم یجعل الله لأغلب أنواع الرّحم فیه مدخلیه،بل جعل له أولیاء من أرحامه هم أولی به من غیره فیما کان من نحو ذلک،والشّرع أقرّه علی ما هوعلیه. (۱۱)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۳ من أبواب غسل المیّت.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۳۱.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص ۴۳۱،ح ۲۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۳۲.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص ۱۷۷،ح ۱.

۶- (۶) .الأنفال،۷۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۳۳.

۸- (۸) .المصدر،ص ۳۶.

۹- (۹) .المصدر،ص ۳۷.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۶ من أبواب غسل المیّت.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۸.

و أمّا الإشكال المتقدّم من إناطه الوجوب برأى بعض المكلّفين فمدفوع بأنّه لا منافاه بين وجوبه على سائر المكلّفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولى،وبين إناطه إختصاص خصوص المباشر لذلك برأى الولى. (۱)

۷۵/۴

فى أولويه الرّجال

(و إذا كان الأولياء رجالا ونساءً فالرّجال أولى)لنفى الخلاف عنه فى المنتهى (۲)ويمكن الإحتجاج له بعد إمكان دعوى السّيره،بأصاله عدم ثبوت ولايه للمرأه مع وجود الرّجال،وفيه منع،مع أنّه لا ظهور له فى الخطاب الذى هو بلفظ الأولى فيما ادّعاه،لصدقه على المذكّر و المؤنّث. (۳)

۷۷/۴

فى أولويه الزّوج بزوجته

(والزّوج أولى من كلّ أحد بزوجته فى أحكامها كلّها)بلاخلاف أجده فيه،«لموثّق» إسحاق (۴)بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام قال:«الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها فى قبرها»، (۵)فما وقع لصاحب المدارك:من ضعف المستند وبأنّه معارض،ليس فى محلّه،لأنّه غير صالح لمقاومه ما ذكرنا. (۶)

ثمّ إنّ ظاهر عباره المتن جواز تغسيل الرّجل زوجته إختياراً،كالعكس و هو المشهور-نقلا وتحصيلا-مضافاً إلى إطلاقات الأمر بالتغسيل،وإلى وصيه زين العابدين عليه السّلام امّ ولده بغسله (۷)إن ثبت،وإلى تغسيل أمير المؤمنين عليه السّلام فاطمه عليها السّلام، (۸)و إن اشتمل على التّعليل بأنّها صدّيقه لا يغسلها إلاّ صدّيق،لعدم الإنكار عليه ممّن لا يعتقد هذا الحكم،وصحيح الحلبى عن الصّادق عليه السّلام قال:«سُئل عن الرّجل يغسل إمرأته؟قال:نعم من وراء الثّوب...،والمرأه تغسل زوجها...» (۹). (۱۰)

ص:۲۸۲

۱- (۱) .المصدر،ص۳۹.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الصلاه،ج۱،ص ۴۵۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۴۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۷.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۱۹۴،ح۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۴۷.

۷- (۷) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۴،ح۸۲.

۸- (۸) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج ۱،ص ۱۴۲،ح ۳۹۹.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۴۰،ح ۶۸.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۴۹.

وأوجب الشّيخ فی الاستبصار (۱):تغسیل الزّوج امرأته من وراء الثّیاب دون الرّجل فجعله مستحبّاً،و هو لا یخلو من قوّه،و إن کان الأقوی عدم الوجوب فیهما معاً (۲)لإطلاق الأمر بالغل مع صراحه بعضها فی جواز التّجرید کقوله علیه السّلام:«یلقی علی عورتها خرقه». (۳)

ولا فرق فی الزّوجه بین الحرّه و الأمه،ولا بین الدائم و المنقطع،ولا بین المدخول بها وغیرها. (۴)

فی تغسیل الکافر المسلم

۹۸/۴

(ویجوز)علی المشهور(أن یغسل الکافر المسلم إذا لم یحضره مسلم ولا مسلمه ذات رحم،وکذا تغسل الکافره المسلمه إذا لم تکن مسلمه ولاـ ذو رحم)،لموثّقه عمّار،عن الصادق علیه السّلام قلت:«فإن مات رجل مسلم ولیس معه رجل مسلم ولا امرأه مسلمه من ذی قرابتهومعه رجال نصاری ونساء مسلمات لیس بینهنّ وبینه قرابه؟قال:یغتسل النّصرانی ثمّ یغسله فقد اضطرّ». (۵)

«وعن المرأه المسلمه تموت ولیس معها امرأه مسلمه ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها ومعهانصرانیه ورجال مسلمون،لیس بینها وبینهم قرابه قال:تغتسل النّصرانیه ثمّ تغسّلها». (۶)

والأولی أن یقال:إنّ ذلک لیس من باب التغسیل المعهود المشروط فیه النیه،بل شیء أوجبه الشّارع فی هذا الحال و إن وافقه فی الصّوره. (۷)

وفی إعاده الغسل لو وجد المماثل-مثلا-قبل الدّفن وجهان:ینشآن من حصول المأمور به مع أصاله براءه ذمّه المماثل،للشّک فی شمول ما دلّ علی الأمر بتغسیل الأموات لمثل ذلک،ومن عدم حصول المأمور به الحقیقی،فیبقی فی العهده،ولعلّ الأقوی الثّانی. (۸)

۱- (۱) .راجع الاستبصار،الطهاره،باب ۱۱۷،ج ۱،ص ۱۹۹ ذیل ح ۱۳.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۵۱.

۳- (۳) .المصدر،ص ۵۳.

۴- (۴) .المصدر،ص ۵۵.

۵- (۵) .الکافی،ج ۳،ص ۱۵۹،ح ۱۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۵۹.

۷- (۷) .المصدر،ص ۶۱.

۸- (۸) .المصدر،ص ۶۲.

فی تغسیل المحارم

(و)یجب أن(یغسل الرّجل محارمه)أی من حرم علیه نکاحها مؤیداً بنسب أو رضاع أومصاهره بلاخلاف أجده فی الجمله،لکن هل یشترط فیه أن یکون ذلک(من وراء الثّیاب)، (۱)أو لا یشترط؟قلت:وکأن الأوّل للأمر به فی الأخبار (۲)الکثیره التی تقدّم بعضها فی الزّوجه.ولا ینافیها إطلاق غیرها (۳)بل یحمل علیها کما هو قاعده الإطلاق و التّقیید،لکن قد یقال:إنّ الأصل و إن کان یقتضی حمل المطلق إلاّ أنّه یقوی هنا حمله علی الإستحباب،لظهور قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح منصور بن حازم، (۴)فی جواز التّجرید بحیث لایصلح حمله علی التقیید،قال:سألت عن الرّجل یخرج فی السّفر ومعه امرأته أیغسلها؟قال:«نعم وأُمّه وأخته ونحو هذا یلقی علی عورتها خرقه ویغسلها».

لکنّ الوقوف مع المشهور أحوط إن لم یکن أقوی.

وکیف کان،فهل یتقید تغسیل الرّجل محارمه بما(إذا لم تکن مسلمه)أو زوج،أو لا؟ظاهر المصنّف الأوّل،ولعلّه الأقوی لقول الباقر علیه السّلام:«ولا یغسل الرّجل المرأه إلاّ أن لا توجد امرأه»، (۵)ولما یشعر به قول الصّادق علیه السّلام:«إذا مات الرّجل مع النّساء غسلته امرأته،و إن لم یکن امرأته معه غسلته أولاهنّ به،وتلفّ علی یدها خرقه»، (۶)ولإختصاص الأخبار المجوّزه بفقد المماثل.

(وک)الرّجل فی جمیع(ذلک المرأه)بالنّسبه إلی محارمها.

(ولا یغسل الرّجل من لیست له بمحرم)أی من لم یحرم علیه نکاحها مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهره علی المشهور بین الأصحاب شهره کادت تکون إجماعاً،ولقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی بعد أن سُئل عن المرأه تموت فی السّفر ولیس معها ذو محرم ولا نساء؟قال:«تدفن کما هی بثیابها» (۷). (۸)

۱- (۱) .المصدر،ص۶۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۰ و۲۴ من أبواب غسل المیّت،ح۲-۱۱؛وسیأتی التعرّض لبعضها.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت،ح۱-۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۶۴.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص ۴۴۰،ح۶۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۴۴۴،ح۸۱.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۵۴،ح۴۲۸.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۶۷.

فما عساه یظهر من إیجاب تغسیلها من وراء الثّیاب،ضعیف،کمستنده من خبر أبی سعید أو أبی بصیر،سمعت الصّادق علیه السّلام یقول:«إذا ماتت المرأه مع قوم لیس فیهم محرم یصبون الماء علیهاصبّاً»، (1)إذ هو مع إعراض الأصحاب عنه،غیر مقاوم لما ذکرنا فلعلّ الأحوط التّرک حینئذ.

کما أنّ الأحوط أیضا ترک التیمّم،لضعف المستند،وعدم العثور علی الفتوی به. (2)

فظهر لک أنّه لایغسل الرّجل الأجنبیه،نعم استثنی المصنّف من ذلک بنت الأقل من (3)ثلاث سنین،فقال:(إلاّ ولها دون ثلاث سنین)،وفی التّذکره (4):الإجماع علیه،ویشهد له التتبع لکلمات الأصحاب،إذ لم أجد خلافاً سوی ما یظهر من المصنّف فی المعتبر (5)ولا إشکال فی ضعفه لما فی الفقیه (6)قال:«ذکر شیخنا محمّد بن الحسن فی جامعه:فی الجاریه تموت مع رجال فی السّفر،قال:إذا کانت ابنه أکثر من خمس سنین أو ستّ دفنت ولم تغسل،و إن کانت بنت أقل من خمس غسّلت» (7)ولا ینافیه ما دلّ علی عدم جواز تغسیل الرّجل امرأه أجنبیه،لعدم تناول اللفظ لها.

وکیف کان،فظاهر المصنّف عدم إشتراط ذلک بالإضطرار،لعدم الدّلیل علیه.

(وک)الرّجل فی جمیع(ذلک)من الأحکام المتقدّمه(المرأه)،فلا تغسل الأجنبی مطلقاً علی المشهور شهره کادت تکون إجماعاً (8)ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام بعد أن سُئل عن الرّجل یموت ولیس معه إلاّ النّساء:«یدفن بثیابه». (9)

وترک التعرّض فیها لذکر التیمّم مع کونه فی مقام البیان کالصّریح فی نفیه. (10)

خلافاً لمن أوجبه من وراء الثّیاب،ولعلّه لقول الباقر علیه السّلام فی خبر جابر:«فی رجل مات

1- (1) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 13،ج1،ص342،ح169.

2- (2) .جواهر الکلام،ج4،ص69.

3- (3) .المصدر،ج4،ص70.

4- (4) .تذکره الفقهاء،ج1،ص31.

5- (5) .جواهر الکلام،ج4،ص70.

6- (6) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج1،ص155،ح429.

7- (7) .جواهر الکلام،ج4،ص71.

8- (8) .المصدر،ص73.

9- (9) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب 23،ج1،ص440،ح68.

10- (10) .جواهر الکلام،ج4،ص74.

ومعه نسوه وليس معهنّ رجل،قال:یصببن الماء من خلف الثّوب،ویلفّفنه فی أکفانه من تحت السّتر»الخبر. (۱)

و هو غیر صالح لمعارضه ما تقدّم، (۲)للنّهی صریحاً و الأمر بالدّفن فی الأخبار المتقدّمه. (۳)

۱۲۹/۴

فی تغسیل الصّبی و الصبیه مجرّداً

وکما استثنی فی الرّجل تغسیل الصبیه،کذلک یستثنی من حکم المرأه تغسیل الصبی ولو أجنبیاً بلا خلاف،بل الإجماع علیه،والمشهور الثّلاث فما دون،لخبر ابن النمیر مولی الحارث بن المغیره،سُئل الصّادق علیه السّلام:«عن الصّبی إلی کم تغسله النّساء؟فقال:إلی ثلاث سنین» (۴). (۵)

ثمّ أعلم أنّها حیث ظهر لک جواز تغسیل کل من المرأه و الرّجل الصّبی و الصّبیه(و)لو کانا أجنبیین،فالمراد أنّ الرّجل(یغسّلها مجرّده)من ثیابها،کما أنّ المرأه تغسل الصّبی مجرّداً من ثیابه،لأنّه قضیه ما ذکرنا من الأدلّه سابقاً. (۶)

ولا فرق فی جمیع ذلک فی الصّبی و الصّبیه بین معلوم الذّکوریه والاُنوثیه ومجهولها،فالخنثی المشکل واضح (۷)إذا کان لثلاث فما دون بناءً علی أنّها نهایه الجواز، (۸)ولعلّ الأحوط تکریر الغسل مرّتین من کلّ من الرّجال و النّساء.

هذا کلّه مع وجود المحارم،أمّا مع العدم،فلیس لأحدهما أن یغسّله مجرّداً.

قلت:لا یخفی علیک أنّه بناءً علی جواز تغسیل الأجانب عند التعذّر فلا إشکال فی الجواز هنا و أمّا بناءً علی العدم فلعلّ ما ذکرناه من الاحتیاط السّابق جار هنا. (۹)

ص:۲۸۶

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۲،ح۷۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۷۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۷۵.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص ۱۶۰،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۷۶.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۷۷.

۷- (۷) .المصدر،ص۷۸.

۸- (۸) .المصدر.

۹- (۹) .المصدر،ص۷۹.

فی غسل المخالف

۱۳۵/۴

(وکلّ مظهر للشّهادتین)ولم یعلم منه عدم الإذعان بهما أو بأحدهما(و إن لم یکن معتقداً للحقّ)الذی لایخرجه عن حکم الإسلام فی الدّنیا کالإمامه ونحوها(یجوز تغسیله)أی یجب(عدا الخوارج)والمعروف منهم من خرج علی علی أمیرالمؤمنین علیه السّلام لتحکیم الحکمین(والغلاه)جمع غال،والمعروف من ذلک من اعتقد إلهیه علی علیه السّلام،وکذا کلّ من ارتکب مایحکم بسببه بالکفر من قول أو فعل أو غیرهما،فالنّواصب و المجسّمه ومنکرو شیء من ضروریات الدّین ونحوهم لایجوز تغسیلهم،للحکم بکفرهم.

ولا یغسّل الکافر إجماعاً،ولقول الصّادق علیه السّلام فی خبر عمّار:«النّصرانی یموت مع المسلمین لاتغسله ولا کرامه،ولا تدفنه،ولا تقم علی قبره و إن کان أباً». (۱)وفرق الإمامیه المبطله:کالواقفیه،والفطحیه،والنّاووسیه،فالمشهور التّغسیل،بل عن التذکره (۲)ونهایه الأحکام (۳):الإجماع علی وجوب تغسیل المیت المسلم. (۴)

قلت:و قد یستدلّ علیه بما رواه الشیخ عن طلحه بن زید عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله،وحسابه علی الله تعالی»،وبإطلاق الأدلّه أو عمومها کقوله علیه السّلام:«غسل المیت واجب».

فی تبعیه ولد المسلم و المجنون

۱۴۳/۴

ثمّ إنّه لاإشکال فی تبعیه ولد المسلم للمسلم،نعم قدیشکل فی ولد الزّنا من کلّ منهما ولایبعدعدم جریان حکم الإسلام علیهما و إن قلنا بطهارتهما،لکن قدیقال:بوجوب تغسیلهمالاللحکم بإسلامهما بل لعدم الحکم بکفرهما،فتشملهما حینئذ العمومات الدّاله علی تغسیل کلّ میت،سیما مع ما دلّ (۵)علی أنّ کلّ مولود یولد علی الفطره،

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۳۵،ح ۱۵۰.

۲- (۲) .تذکره الفقهاء،ج ۱،ص ۴۰.

۳- (۳) .نهایه الأحکام،الصلاه،ج ۲،ص ۲۳۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۸۰.

۵- (۵) .کقوله صلّی الله علیه و آله:«کلّ مولود یولد علی الفطره حتّی یکون أبواه یهوّدانه وینصّرانه ویمجّسانه»عوالی اللآلی،ج ۱،ص ۳۵،ح ۱۸.

وفی الخلاف (۱):الإجماع علی أنّ ولد الزّنا یغسل ویصلّی علیه.

والمجنون البالغ من الکفّار و المسلمین ملحق بهما علی الظّاهر.

والـذی ینبغی فی المقـام هـو أنّ المـدار فی وجـوب التّغسـیل علی الإسـلام ومـا فی حکمـه،أو علی ثبـوت الکفر ولعـلّ الأـقوی الثّانی،قضاء للعمومات. (۲)

فی الشّهید

(والشّـهید)والمراد به هنا هو(الـذی قتل بین یـدی الإمام علیه السّـلام)أو نائبه.وفی الذّخیره إنّ الأصـحاب إشترطوا النّبی صـلّی الله علیه و آله،أو الإمام علیه السّـلام،واُلحق به النّائب الخاصّ...أو فی جهاد بحقّ ولوبـدونهما،کما لو دهم المسـلمین عدوّ یخاف منه علی بیضه الإسـلام،لنقـل الإجمـاع علیه; ولعلّه الأـقوی للحسن کالصـحیح عن أبان بن تغلب قال:سـمعت أبا عبـدالله علیه السّـلام یقول:«الـذی یقتـل فی سبیـل الله یـدفن فی ثیابهولاـ یغسّـل إلاـ أن یـدرکه المسـلمون وبه رمق ثمّ یموت بعـد،فإنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط،إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه ولم یغسّله ولکنّه صلّی علیه». (۳)

ولا ینافی ذلک تعلیق الحکم علی الشّـهید فی غیرها من الأخبار (۴)بدعوی اعتبار الإمام علیه السّلام أو نائبه فی مسمّاه (۵)مع أنّه لاـ ریب فی ثبوت الاسـتعمال للفـظ«الشّـهید»فیما نحن فیه،والأصل فیه هنا الحقیقه بـدعوی الوضع للکلّی الشّامل له وللمقتول بین یدی الإمام علیه السّلام إذ هو خیر من المجاز.

نعم،قد یشـعر قوله علیه السّلام فی مضمر أبی خالد:«إنّ ما قتل بین الصفّین» (۶)باعتبار تقابل العسکرین فی جریان خصوص هذا الحکم علی الشّـهید،فلا یشـمل من قتل من المسلمین بدون ذلک کالمقتول إتّفاقاً (۷)أو کـان عیناً من عیونهـم أو نحو ذلک،إلی غیره من الأخبار ممّا اشتملت علی التّعبیر بالقتل فی سبیل الله شامله له،ولعلّه الأقوی.

۱- (۱) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۲۲،ج۱،ص۷۱۳.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۸۶.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۲۱۲،ح۵.

۴- (۴) .راجع خبر أبی مریم فی الکافی،ج۳،ص۲۱۱،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۸۷.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۴ من أبواب غسل المّیت.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۸۹.

فی اعتبار الموت فی المعرکه

۱۴۹/۴

(و)یشترط مضافاً إلی ما ذکرنا من معنی الشّهید أن یکون قد(مات فی المعرکه)،قال فی مجمع البرهان (۱):کان دلیله الإجماع،ویؤیده الخبر المروی عن النبی صلّی الله علیه و آله،إنّه قال-یوم احد-:«من ینظر إلی مافعل سعد بن الرّبیع؟فقال رجل:أنا أنظر لک یا رسول الله،فنظر فوجده جریحاً وبه رمق فقال له:إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله أمرنی أن أنظر فی الأحیاء أنت أم فی الأموات؟فقال:أنا فی الأموات،فأبلغ رسول الله صلّی الله علیه و آله عنّی السّلام،قال:ثمّ لم أبرح إلی أن مات»ولم یأمر النّبی صلّی الله علیه و آله بتغسیل أحد منهم. (۲)

وخالف فی ذلک بعضهم فاکتفوا فی وجوب التّغسیل بمجرّد إدراکه حیاً،لما تقدّم من خبر أبان بن تغلب ولعلّ الأقوی فی النّظر الأوّل لما عرفت،مع تنزیل ما فی هذه الأخبار علی إراده الإدراک بعد انقضاء الحرب. (۳)

وکیف کان،فالشّهید بعد وجود ما عرفت فیه(لا یغسّل ولا یکفّن ویصلّی علیه)إجماعاً،نعم یعتبر فی الثّانی عدم تجریده من الثّیاب،أمّا لو جرّد فالظّاهر وجوب تکفینه،ویدلّ علیه ما فی خبر أبان بن تغلب:«إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله کفّن حمزه وحنّطه لأنّه کان قد جرّد». (۴)

ثمّ إنّه لا فرق فیما ذکرنا من حکم الشّهید بین الحرّ و العبد،ولا بین المقتول بحدید أو غیره،ولا بین المقتول بسلاحه أو غیره،ولا بین المقتول خطأً أو عمداً بلا خلاف یعرف،لإطلاق الأدلّه أو عمومها.بل صرّح جماعه من الأصحاب:بعدم الفرق بین البالغ وغیره،وبین الرّجل و المرأه (۵)ولما روی أنّه:قد کان فی شهداء«بدر»و«اُحد»حارثه بن النعمان، (۶)وعمرو بن أبی وقاص-أخو سد-،وهما صغیران ولم یأمر النبی صلّی الله علیه و آله بتغسیل أحد منهم. (۷)

ومع ذلک کلّه فللنظر فی کلّ من لم یکن مخاطباً بالجهاد مجال للشکّ فی تناول الأدلّه،

۱- (۱) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،ج۱،ص۲۰۳.

۲- (۲) .سیره ابن هشام،ج۳،ص۳۸ و ۳۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۹۰.

۴- (۴) .کتاب من لایحضره الفقیه،ج۱،ص۱۵۹،ح۴۴۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۹۱.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .فی هامش الإستیعاب علی الإصابه،ج۱،ص۲۹۸.

اللّهمّ!إلاّ أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربه العدوّ بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم،فيصدق حينئذ القتل فی سبيل الله ونحوه. (۱)

كما أنّه لا ـ فرق أيضاً فی الشهيد بين قتيل المشركين وقتيل أهل البغی،ويدلّ عليه خبر عمّار عن جعفر عن أبيه:«إنّ علياً عليه السّلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبه،و هو المرقال،ودفنهما فی ثيابهما». (۲)

۱۵۶/۴

فی غسل من وجب عليه القتل

(وكذلك)يسقط وجوب تغسيل(من وجب عليه القتل)قوداً أو حدّاً بعد موته.ونقل عن مجمع البرهان (۳):أنّ دليله الإجماع،لكن لايخلو (۴)من تأمّل بل منع،واقتصر بعضهم على المقتول قوداً وخصوص المرجوم من أنواع الحدّ،وقوفاً فيما خالف الأصل على محل النّص الذی هو مستند الحكم.

وعلى كلّ حال،ف-(يؤمر)من وجب عليه ذلك(بالإغتسال قبل قتله ثمّ لايغسّل بعد ذلك).

والأصل فی هذا الحكم ما روی بسند ضعيف عن مسمع كردين عن أبی عبد الله عليه السّلام قال:«المرجوم و المرجومه يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما،والمقتصّ منه بمنزله ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ويصلّى عليه». (۵)

وكيف كان،فلا إشكال فيما تضمّنه من الحكم بالغسل قبل الموت و إن ضعف السّند،لإنجباره بفتوى الأصحاب. (۶)

ثمّ إنّ هذا الغسل إنّما هو غسل ميت قدّم،فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثه.وكذا لا إشكال فی الإجتزاء به عن الغسل بعد الموت،وكذا سائر ما يترتّب على غسل الميت من عدم وجوب الإغتسال بالمسّ ونحوه،ولا وجه لإستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النّجاسه بعد فرض ثبوت ذلك من النّص و الفتوى،إذ الأحكام

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۹۲.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص ۳۳۱،ح۱۳۶.

۳- (۳) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،ج۱،ص۲۰۸.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۹۳.

۵- (۵) .الكافی،ج۳،ص۲۱۴،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۹۴.

الشرعیه موکوله إلی صاحبها، [(۱)](#)والظّاهر أنّه لا یقدح الحدث الأصغر بعده،للامتثال،بل ولا فی أثنائه،و إن احتمل مساواته حینئذ لغسل الجنابه لما دلّ [(۲)](#)علی تشبیهه به [(۳)](#)وأنّه بمنزلته،لکنّه ضعیف،لعدم تناول ذلک لمثله وکذا لا یقدح الحدث الأکبر بعده وفی أثنائه ولو کان جنابه. [(۴)](#)

ثمّ إنّ ظاهر النصّ و الفتوی الاجتزاء بهذا الغسل عنه بعد الموت إذا قتل بذلک.أمّا إذا مات حتف أنفه وجب تغسیله قطعاً،إقتصاراً فیما خالف الأصل علی المتیقّن،وکذا إذا قتل بغیر السّبب الذی اغتسل لأن یقتل به. [(۵)](#)

وظاهر النّص و الفتوی بل معقد الإجماع،أنّ تقدّم هذا الغسل عزیمه لا رخصه،و قد یدّعی اشتراط صحّه هذا الغسل بتحقّق الأمر،فلو اغتسل من دون أمر به لم یکن مجزءاً،لکن هل یعتبر فی الآمران یکون الإمام علیه السّلام أو نائبه أو لایعتبر؟کما لعلّه الأقوی،للأصل من غیر معارض.

نعم،قد یقال باعتبار الآمر ممّن یجوز له التغسیل بعد الموت،فلا یأمر المرأه أجنبی کالعکس،لما عرفت من بدلیته عن الغسل،فیعتبر فیه ذلک ممّن هو مخاطب به،لکن الأقوی عدمه تبعاً لإطلاق الأصحاب. [(۶)](#)

فی حکم أجزاء المیت

۱۶۷/۴

(و إذا وجد بعض المیت،فإن کان فیه الصّدر،أو الصّدر وحده،غسّل وکفّن وصلّی علیه ودفن)بلا خلاف. [(۷)](#)

ویدلّ علی تلک الأحکام خبر الفضل بن عثمان الأعور عن الصّادق عن أبیه:«فی الرّجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله،وصدره ویداه فی قبیله،فقال:دیته علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه،والصّلاه علیه». [(۸)](#)

۱- (۱) .المصدر،ص۹۵.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب غسل المیّت.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۹۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۹۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۹۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۹۹.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۰۰.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۶۷،ح۴۸۴.

والمناقشه فی سنده کالمناقشه فی متنه:بعدم إستلزام الصّلاه،غیرها من الأحکام وإنضمام الیدین إلی الصّدر،مدفوعه بالإنجبار بنقل الإجماع. (۱)

ثمّ إنّه قد یظهر من جماعه من الأصحاب ممّن أطلق مساواه الصّدر أو مافیه الصدّر للمیت،وجوب الحنوط،وفی القواعد:فیه إشکال. (۲)

قلت:قد یناقش فیه بعدم ثبوت هذه المساواه فی شیء من النّصوص حتّی یتمسّک بإطلاقها،وکیف مع إختصاص التحنیط بالمساجد. (۳)

هذا کلّه إذا کان بعض المیت صدراً أو فیه الصّدر،(و)أمّا(إن لم یکن)کذلک(وکان فیه عظم،غسّل)بغیر خلاف بین علمائنا. (۴)و قد یرشد إلیه فحوی ما قد ورد فی القطعه المبانه من الرّجل،کصحیح أیوب بن نوح،عن بعض أصحابنا عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا قطع من الرّجل قطعه فهی میته،فکلّ ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسّه الغسل،فإن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه» (۵). (۶)

(و)حیث ظهر لک وجوب تغسیل البعض ذی العظم من المیت،فکذا یجب أن(یلفّ فی خرقه ویدفن)بلا خلاف; ویظهر ممّا سبق البحث فی التّحنیط أیضاً،فیجب حینئذ مع وجود شیء من محالّه،وإلاّ فلا. (۷)

ثمّ إنّ الظّاهر إلحاق العظم المجرّد بذات العظم فی جمیع ما تقدّم کما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب وقول الکاظم علیه السّلام لأخیه فی الصّحیح:«فی الرّجل یأکله السّبع أو الطّیر فتبقی عظامه بغیرلحم؟کیف یصنع به؟قال:یغسّل ویکفّن ویصلّی علیه ویدفن» (۸). (۹)

وربّما یرشد إلی ما قلناه زیاده علی ما سمعت الحسن کالصّحیح قال:«إذا قتل قتیل فلم

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۱.

۲- (۲) .قواعد الأحکام،ج۴،ص۱۰۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۰۴.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۲۹،ح۱۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۵.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۰۶.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۵۸،ح۴۴۱.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۷.

یوجد إلّالحم بلا عظم له لم یصلّ علیه،و إن وجد عظم بلا لحم صلّی علیه»، (۱)بعد حمله علی إراده وجدانه تامّاً أو یقرب منه عظماً بلا لحم،لإستلزام الصّلاه الغسل.

وإذ قد ظهر لک من ذلک کلّه وجوب التغسیل مع بقائه عظاماً تامّاً،إتّجه حینئذ الإستدلال علی وجوب ذلک فی بعض العظام بالإستصحاب. (۲)

ثمّ إنّ الظّاهر عدم وجوب الصّلاه علی القطعه ذات العظم و إن کان عضواً تامّاً کالرّجل و الرّأس ونحوهما لظهور الإجماع من الخلاف، (۳)خلافاً للمنقول عن ابن الجنید،وعلی بن بابویه للمرسل عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا وجد الرّجل قتیلا فإن وجد له عضو تام صُلّی علیه ودفن،و إن لم یوجد له عضوتامّ لم یصلّ علیه ودفن» (۴). (۵)

لکن لا یخفی علیک ضعفه فی مقابله ما تقدّم،إذ هو غیر جامع لشرائط الحجّیه لأنّه محتاج إلی الجابر و هو مفقود،لکنّ الإحتیاط لایترک.

فی حکم السّقط

۱۸۵/۴

(وکذا السقط إذا کان له أربعه أشهر فصاعداً)یغسّل ویلفّ فی خرقه ویدفن ولایصلّی علیه،(أمّا الأوّل)فلم أجد فیه خلافاً بین الأصحاب، (۶)ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک خبر زراره عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«السّقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل» (۷)فالأقوی القول:بوجوب التّغسیل إذا بلغ الأربعه سواء قلنا:بلزومها للتّمامیه أولا،تمسّکاً بما عرفت من الإجماع و الأخبار. (۸)

(و أمّا الثّانی)فظاهر المصنّف عدم وجوب التّکفین للتّعبیر باللفّ،لکنّه بعید جدّاً،فالأقوی وجوب التکفین المعهود کما هو المنساق من التعبیر به فی موثّقه سماعه عن أبی

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۲۱۲،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۸.

۳- (۳) .الخلاف،الجنائز،ج۱،ص۲۹۱.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۲۱۲،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۱۰.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۱۱.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۲۰۶،ح۱.

عبدالله علیه السّلام قال:«سألته عن السّقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟قال:نعم،کلّ ذلک یجب علیه إذا استوی». (۱)

(و أمّا الثّالث)فلا خلاف فیه،کالرّابع أی عدم الصّلاه،وحکی علیه الإجماع،ولعلّه کذلک.

(فإن لم یکن له)أی للبعض الذی وجد من المیت(عظم)بل کان لحماً مجرّداً فلا یجب تغسیله إجماعاً،مضافاً إلی ما دلّ من المعتبره علی عدم الصّلاه علیه،بل(اقتصر علی لفّه فی خرقه ودفنه)،و قد یؤیده ما سمعت من القاعده (۲)السّابقه(و کذا السّقط إذا لم تلجه الرّوح)بأن یکون لدون أربعه أشهر،فلا یغسّل ولا یکفّن ولا یصلّی علیه بلا خلاف ولأنّ المعنی الموجب للغسل و هو الموت مفقود، (۳)ولمکاتبه محمّد بن الفضیل:«سأل أبا جعفر علیه السّلام عن السّقط کیف یصنع به؟فکتب إلیه:السّقط یدفن بدمه فی موضعه (۴)» (۵)فالقول به حینئذ لا یخلو من قوّه.

(و إذا لم یحضر المیت مسلم ولا کافر)یؤمر بتغسیله(ولا محرم من النّساء دفن بغیر غسل)ولا تیمّم(ولا تقربه الکافره)ولا المسلمه الأجنبیه(و کذا المرأه،وروی (۶)أنّهم یغسّلون وجهها ویدیها). (۷)

۱۹۵/۴

فی إزاله النّجاسه قبل الغسل

(ویجب إزاله النّجاسه)العارضیه(عن بدنه أوّلا)قبل الشّروع فی الغسل،للإجماع علیه،ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک ما فی خبر الفضل بن عبد الملک عن الصّادق علیه السّلام قال:سألته عن غُسل المیت؟فقال:«أقعده واغمز بطنه غمزاً رفیقاً،ثم طهّره من غمز البطن،ثمّ تضجعه ثمّ تغسّله»الحدیث. (۸)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۲۹،ح ۱۳۰.

۲- (۲) .المراد من القاعده،فحوی عدم وجوبها علی ذی العظم.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،ج ۱،ص ۳۲۰.

۴- (۴) .الکافی،ج ۳،ص ۲۰۸،ح ۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۱۱۴.

۶- (۶) .کما فی خبر المفضّل بن عمر المتقدّم.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۱۱۵.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۴۶،ح ۸۷.

(ثمّ يغسّل بماء السّدر)على كيفيه غسل الجنابه ف-(يبدأ برأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ الأيسر)مع نيه التقرّب لإشتراطها فى غسل الميت على الأقوى وفاقاً للمشهور،ولأصاله العباده فى كلّ ما أمر به لقوله تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... (۱)ولعموم (۲)ما دلّ على اعتبارها فى كلّ عمل،وأنّه لا عمل بدونها. (۳)

خلافاً للمنقول عن المرتضى فى المصريات،للأصل،ومنع كونه عباده لا تصحّ إلّا مع النيه،لإحتمال كونه إزاله نجاسه،وإطلاق الأدله من دون ذكر النيه فى شىء منها.

ولا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ما عرفت،سيما الأخير،وذلك لما عرفت من أنّ أكثر العبادات قد خلت خصوص أخبارها عن التعرّض للنيه. (۴)

فى اعتبار النّيه

۲۰۵/۴

ثمّ إنّ الظّاهر الإجتزاء بنيه واحده للأغسال الثّلاثه، (۵)لظهور الأدلّه فى كونه عملاً واحداً من حيث إطلاق اسم غسل الميت عليه،وإشعار كثير من الأخبار به (۶)كالمشتمله على بيان كيفيته،وعدم ترتّب الآثار إلّا عليه جميعه،ولقوله عليه السّلام بعد أن سُئل عن الجنب إذا مات؟«اغسله غسلا واحداً يجزئ عن الجنابه و الموت»، (۷)إذ من المعلوم إراده غسل الميت،وعبّر عنه بالوحده. (۸)

ثمّ من المعلوم أنّ النّيه إنّما تعتبر من الغاسل حقيقه سواء كان متّحداً أو متعدّداً لكونه الفاعل للتغسيل المأمور به،فلا عبره بنيه غيره. (۹)

ثمّ إنّ ما ذكره المصنّف هنا مع ما بعده من وجوب ثلاثه أغسال،ممّا لم أجده فيه خلافاً بين الأصحاب عدا سلّار،وتدلّ عليه المعتبره المستفيضه المشتمله على الأمر بذلك

۱- (۱) .البيّنه،۵.

۲- (۲) .راجع الكافى،ج۱،ص۷۰،ح۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۱۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۱۹.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۱۹.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲ من أبواب غسل الميّت.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۳۲،ح۲۹.

٨- (٨) .جواهر الكلام،ج٤،ص ١٢٠.

٩- (٩) .المصدر،ص ١٢١.

المؤیده بالتأسّی لما فی وسائل الشیعه:«إنّ علیاً علیه السّلام غسّل رسول الله صلّی الله علیه و آله ثلاث غسلات فی قمیصه» (۱). (۲)

۲۰۳/۴

فی الترتیب بین الأغسال الثلاثه

ولا ریب أنّ الأقوی وجوب الخلیطین و التّرتیب،ویدلّ علیهما (۳)الأخبار المعتبره المستفیضه الصّریحه فیها معاً(منها):صحیح ابن مسکان عن الصّادق علیه السّلام قال:«سألته عن غسل المیت؟فقال:اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله علی أثر ذلک غسله اخری بماء وکافور وذریره (۴)إن کانت،واغسله الثّالثه بماء قراح» (۵)الحدیث،فما عساه یستند لإستحباب الخلیطین فی غیر محلّه،إذ لابدّ من طرحها أو حملها علی ما لا ینافی ما ذکرنا.

(وأقلّ ما یلقی فی الماء من السّدر ما یقع علیه الاسم)أی اسم السّدر،لما فی صحیح ابن یقطین:عن العبد الصالح علیه السّلام«...ویجعل فی الماء شیء من سدر وشیء من کافور» (۶). (۷)

(وقیل:مقدار سبع ورقات)،ولعلّه لخبر معاویه بن عمّار:«أمرنی أبو عبد الله علیه السّلام:أن أطرح فیه سبع ورقات سدر»،ولکن لا بدّ من تنزیله علی عدم إراده الخصوصیه،لإتّفاق الأصحاب ظاهراً علی عدم الإلتزام بمقدار خاصّ لذلک،والظّاهر أنّه متی خرج عن الإطلاق بسبب المزج و الخلط لم یجز،للشّک فی الإمتثال معه،وعدم صلاحیه المضاف للطهوریه، (۸)ولقوله علیه السّلام:«یغسل المیت بماء وسدر» (۹)ومع الخروج لم یصدق ذلک. (۱۰)

قلت:ومع ذلک فللنّظر فیه مجال،لعدم الدّلیل علی هذا الإشتراط،بل لعلّ ظاهر الأدلّه

ص:۲۹۶

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب غسل المیّت،ج۲،ص۶۸۵،ح۱۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۲۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۲۳.

۴- (۴) .الذریره:فُتات قصب الطیب،و هو قصب من الهند،وقیل:هو مطلق الطیب المسحوق(مجمع البحرین،ج۳،ص۳۰۷،«ذرر»).

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۳۹،ح۲.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۶،ح۸۹.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۲۵.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۲۷.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۶،ح۸۸.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۳۰۳،ح۵۰.

خلافه،كالأمر بالغسل بماء السّدر،إذ هو إن لم يرد منه خصوصيه المضاف فلا إشكال فى شموله له (۱)كما أنّ الظّاهر من كلمات الأصحاب:قوّه القول بالإجتزاء به و إن خرج عن الإطلاق (۲)إلاّ أنّه مع ذلك كلّه فالأحوط الأوّل إن لم يكن أولى وأقوى،بناء على تنزيل كلمات الأصحاب وأخبار الباب على عدم وجوب الخارج عن الإطلاق،و إن كان لا بدّ من صدق ماء السّدر عليه.

ثمّ إنّ الظّاهر اعتبار كون السّدر ممّا يصحّ مزجه مع الماء،لأنّ المراد به النّظيف،ولا يتحقّق بدون طحنه.

(و)إذا فرغ من ماء السّدر غسّله(بعده بماء الكافور على الصّفه السّابقه)،وفيه جميع ما مرّ فى ماء السّدر:من اعتبار اسم الكافور،أو اسم مائه،والبقاء على الإطلاق و التّرتيب وغير ذلک.

وفى خبر عمّار عن الصّادق عليه السّلام:«نصف حبّه»،فالأقوى اعتبار الصّدق المتقدّم فى السّدر،وقضيه إطلاق الأخبار،الإكتفاء بمصداق الكافور من غير (۳)فرق بين جلاله وغيره،لكنّه يظهر من بعض قدماء الأصحاب:وجوب كونه من الأوّل،والمراد به الخام الذى لا يطبخ،وقيل:إنّ مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير. (۴)

قلت:لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ،ووجهه عدم حصول اليقين بالنّجاسه،والأصل الطّهاره.

(و)إذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسّله(بماء القراح أخيراً)إجماعاً وسنّه مستفيضه والمراد بالقراح الماء الذى لا يخالطه ثقل من سويق وغيره،وربّما ظنّ أنّه لا يجزئ التّغسيل بماء السّيل ونحوه ممّا مازجه شىء من الطّين ونحوه،ولا ريب فى ضعفه،إذ لا دليل عليه سوى وقوع هذا (۵)القيد فى الأخبار،وفيه:أنّ مقابلته بماء السّدر و الكافور تشعر بإراده كونه ليس بماء سدر وكافور. (۶)

ص:۲۹۷

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۲۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۲۹.

۳- (۳) .المصدر،ص ۱۳۰.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۵،ح۵۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۱۳۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۳۲.

فی کیفیه غسل المیت

ثمّ إنّه یجب أن تکون کیفیه الغسل به(کما یغسل من الجنابه)،فیبدأ بالرّأس ثمّ الجانب الأیمن ثمّ الأیسر کالغسل بالماءین السّابقین من غیر خلاف،ویدلّ علیه الأخبار (۱)المستفیضه المشبّهه له بغسل الجنابه،بل فی بعضها التّعلیل بأنّه جنب بخروج النّطفه منه عند الموت. (۲)

فی وضوء المیت

(و)فی وجوب(وضوء المیت تردّد):من قول الصّادق علیه السّلام فی خبر عبد الله بن عبید بعد أن سأله عن الغسل المیت؟:«یطرح علیه خرقه،ثمّ یغسّل فرجه ویوضّأ وضوء الصّلاه». (۳)

ومن ترک الرّضا علیه السّلام جواب ابن یقطین فی الصّحیح حیث سأله:«عن غسل المیت أفیه وضوءالصّلاه أم لا؟فقال:یبدأ بمرافقه،فیغسل بالحرض،ثمّ یغسل وجهه ورأسه بالسّدر...»،مضافاً إلی قصور تلک الأدلّه عن إفاده الوجوب سنداً ودلاله مع إعراض المشهور عنها (۴). (۵)

(و)من هنا کان(الأشبه أنّه لا یجب)بل قد یتردّد فی أصل مشروعیته،لکن قد یدفع ذلک بإنجبارها بالشّهره المحکیه بین المتأخّرین علی الإستحباب،وربّما کان أحوط أیضاً لما عرفته من شبهه الوجوب.

(ولا یجوز الإقتصار علی أقلّ من الغسلات المذکوره إلاّ عند الضّروره)کما لو لم یجد إلاّ ماء غسله واحده أو غسلتین،وکأنّه لقاعده المیسور،والإستصحاب.

ثمّ إنّه هل یجب إختیار ماء القراح،لظهور الأدلّه فی أهمیته بالنّسبه إلی أخویه وأنّه الذی به یحصل رفع الحدث، (۶)أو السّابق فالسّابق،لوجوب البدأه به المستفاد (۷)من الأدلّه،فالأصل یقضی بسقوطه عند تعذّر شرطه من غیر فرق بین الإختیار و الإضطرار.

ص:۲۹۸

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۳۰۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۳۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۲،ح۴۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۴۶،ح۸۹.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۳۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۳۶.

٧- (٧) .المصدر،ص١٣٧.

۲۳۲/۴

فی التیمّم بدل الفائت من الأغسال:

ویجب التیمّم بـدل الفائت،لعموم بـدلیه التّراب.قلت:و قـد یشـکل ذلک بناءً علی المختار عن أنّ غسل المیت عمل واحـد،لعـدم ظهور أدلّه التیمّم فی بدلیته عن الجزء،فالمسأله لا تخلو من إشکال، (۱)و إن کان الذی یقوی الآن فی النّظر سقوط التیمّم.

(ولو عـدم الکـافور و السّـدر غسّـل بالمـاء القراح)بلا إشـکال ولا خلاف،فإحتمال القول حینئـذ:بالانتقال إلی التیمّم،بناءً علی أنّ غسل المیت عمل واحد و قد تعذّر بتعذّر جزئیه،لا إلتفات إلیه لقاعده المیسور وغیرها.

(وقیل:لا تسـقط الغسـله بفوات ما یطرح فیها)وکأنّه لظهور کثیر من الأخبار بکونه واجباً مستقلّا لا جزءاً،کقوله علیه السّلام:«غسّله بماء وسدر» (۲). (۳)

(و)ممّا سمعته فی بیان الوجهین،قال المصنّف:(فیه تردّد)،قلت:لا یخلو الأوّل من قوّه و إن کان الثّانی أحوط إن لم یکن أولی،لما سیأتی (۴)ممّا دلّ علی کون المحرم کالمحل غسلا وغیره إلاّ أن لا یقربه کافور،إذ المتعذّر عقلا کالمتعذّر شرعاً.

ثمّ إنّ الظّاهر وجوب إعاده الغسل لو وجد الخلیطان قبل الدّفن علی کلّ من القولین (۵)لعدم ظهور الأخبار فی بدلیه الممکن عن المتعذّر،حتّی یقتضـی الإجزاء،فهو من قبیل الأعذار،بخلافه بعده قطعاً،مع إستلزامه النّبش،و هو لا یخلو من نظر،اللّهمّ!إلاّ أن یفرّق بین الأجزاء قبل الدّفن وبعده تنزیلا لما بعد الدّفن منزله انتهاء زمان التّکلیف بخلافه قبل الدّفن،و هو لا یخلو من وجه.

کما أنّ المتّجه بناءً علی المختار وجوب الغسل بمسّه،وکأنّه للإستصحاب وعدم إفاده مثل ذلک طهاره للمیت،لکن قد یناقش فیه بظهور الأدلّه فی قیام الإضطراری من الطّهارات مقام الإختیاری،خصوصاً فی التیمّم،لما دلّ علی أنّه بمنزله الماء (۶)وأنّه أحد (۷)

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۸.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۳ من أبواب غسل المیّت.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۴۰.

۶- (۶) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص ۲۰۰،ح۵۵.

۷- (۷) .المصدر،ح۵۴.

الطّهورين،لكن قد يدفع الأخير بأنّ وجوب الغسل بالمسّ إنّما هو للنّجاسه التى لا ترتفع بالتيمّم. (۱)

۲۴۰/۴

فى كيفيه تيمّم الميت

(ولو خيف من تغسيله)أى الميت ولو صبّاً(تناثر جلده كالمحترق و المجدور يتيمّم بالتّراب)،ويدلّ عليه الخبر (۲)المجبور سنده بما سمعت عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السّلام قال:«إنّ قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه و آله،فقالوا:يا رسول الله!مات صاحب لنا و هو مجدور،فإن غسّلناه انسلخ،فقال:يمّموه». (۳)

وكيفيه تيمّمه(كما يتيمّم الحى العاجز)رأساً الذى لا قابليه له بأن يتولّى شيئاً من الفعل ولو بمعين،فإنّه حينئذ يتولّاه بتمامه الأجنبى عدا النيه،وبها يفترق عن الميت،لوجوبها على المباشر،إذ هو المكلّف بالتيمّم بخلاف الحى. (۴)

۲۴۴/۴

مستحبّات غُسل الميت

وسُنن الغسل:

۱.(أن يوضع)الميت(على ساجه)أو سرير،ويرشد إليه-مضافاً إلى ما عساه يشعر به ما فى بعض الأخبار (۵)من الأمر بوضعه على المغتسل إنّه أحفظ لبدن الميت من التلطّخ.

۲.ويستحبّ وضعه(مستقبل القبله)على هيئه المستحضر،فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبله بلا خلاف أجده بين أصحابنا فى الكيفيه،نعم هو واقع بالنّسبه للإستحباب و الوجوب، (۶)والأقوى الأوّل،للأصل،وإطلاق أكثر الأدلّه.

و صحيح ابن يقطين:«سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل،موجّهاًوجهه نحو القبله،أو يوضع على يمينه ووجهه إلى القبله؟قال:يوضع

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۱۴۱.

۲- (۲) .راجع تهذيب الأحكام،ج۱،ص۳۳۳،ح۱۴۵.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۱۴۲.

۴- (۴) .المصدر،ص ۱۴۴.

۵- (۵) .راجع الكافى،ج۳،ص ۱۴۱،ح۵.
۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۴۴.

کیف تیسّر،فإذا طهروضع کما یوضع فی قبره» (۱). (۲)

والأمر بوضعه مستقبل القبله عند إراده تغسیله فی مرسل یونس (۳)وخبر الکاهلی، (۴)وهما مع القصور فی السّند واشتهار«إفعل»فی النّدب-قد یظن أو یقطع بإرادته منه هنا بعد ما سمعت،وخصوصاً مع إشتمالهما علی کثیر من المستحبّات.

۳.(و)کذا یستحبّ(أن یغسل تحت الظّلال)سقفاً کان أو غیره للصّحیح عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«سألته عن المیت هل یغسّل فی الفضاء؟قال:لا بأس،و إن ستر فهو أحبّ إلی» (۵). (۶)

۴.(و)کذا یستحبّ(أن یجعل لماء الغسل حفیره)تختصّ به إجماعاً وللحسن بإبراهیم قال:«...وکذلک إذا غسّل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله». (۷)

۵.(ویکره إرساله فی الکنیف)المعدّ لقضاء الحاجه،لمکاتبه الصفّار فی الصحیح أبا محمّد علیه السّلام:«هل یجوز أن یغسّل المیت وماؤه الذی یصبّ علیه یدخل إلی بئر کنیف؟فوقّع علیه السّلام:یکون ذلک فی بلالیع»،و هو مع إعتضاده بالإجماع،کاف فی إثبات ذلک.(ولا بأس بالبالوعه)و إن اشتملت علی نجاسه،لإطلاق الصّحیح المتقدّم. (۸)

۶.(و)یستحبّ(أن یفتق قمیصه)إن افتقر إلیه النّزع من تحته بإذن الوارث البالغ الرّشید،ولکن قد یتأمّل فیه لإطلاق خبر عبد الله بن سنان:«ثمّ یخرق القمیص إذا غسّل وینزع من رجلیه»، (۹)فلعلّ الأقوی حینئذ القول به مطلقاً. (۱۰)

۷.(و)إذا فتق قمیصه(ینزع من تحته)لما سمعته من الخبر،إنّما البحث فی أنّه هل المستحبّ تغسیله عریاناً مستور العوره،أو المستحبّ تغسیله فی قمیصه،لما فی صحیحی ابن

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۲۹۸،ح۳۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۴۵.

۳- (۳) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۴۰،ح۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۴۲،ح۶.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۴۶.

۷- (۷) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۲۷،ح۳.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۱۵۰،ح۳.

۹- (۹) .المصدر،ص۱۴۴،ح۹.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۴۷.

مسکان، (۱)وابن خالد:«إن استطعت أن یکون علیه قمیص فتغسل من تحت القمیص». (۲)

أو أنّه مخیر بین الأمرین جمعاً بین هذه الأخبار وبین ما دلّ علیه عریاناً مستور العوره خاصّه،کالصّحیح عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا أردت غسل المیت فاجعل بینک وبینه ثوباً یستر عنک عورته إمّاقمیص و إمّا غیره،ثمّ تبدأ...». (۳)

وفی الخلاف:«دلیلنا إجماع الفرقه وعملهم إنّه مخیر بین الأمرین» (۴)ولعلّ الأقوی التّخییر.

۸.(و)کذا یستحبّ أن(یستر عورته)حیث لا یوجد ما یقتضی الوجوب کما لو کان المغسّل أعمی،قلت:قد یناقش حینئذ فی ثبوت الإستحباب،والأمر فی الأخبار بستر العوره،ظاهره الوجوب.

۹.(و)کذا یستحبّ(تلین أصابعه برفق)فإن تعسّر ترکها،و هو مذهب أهل البیت علیهم السّلام،وفی خبر الکاهلی:«ثمّ تلین مفاصله،فإن امتنعت علیک فدعها،ثمّ ابدأ بفرجه» (۵). (۶)

۱۰.(و)کذا یستحبّ أن(یغسل رأسه برغوه السّدر)بإتّفاق فقهاء أهل البیت علیهم السّلام،مضافاً إلی ما فی مرسل (۷)یونس:«ثمّ اغسل رأسه بالرّغوه...» (۸)لکن لا دلاله فیهما علی کون ذلک(أمام الغسل)و إن ذکر ذلک المصنّف هنا،ولعلّ القول:بإستحباب ذلک وجعله من أجزاء الغسل بناءً علی ما تقدّم سابقاً من عدم إشتراط بقاء الإطلاق فی غسله السّدر،لا یخلو من قوّه. (۹)

۱۱.(و)کذا یستحبّ أن(یغسل فرجه ب)ماء(السّدر و الحرض)أی الاُشنان،سابقاً علی الغسل،لخبر الکاهلی. (۱۰)

۱۲.(و)کذا یستحبّ أن(تغسل یداه)إجماعاً،إن خلت من النّجاسه وإلاّ فیجب،

ص:۳۰۲

۱- (۱) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۳۹،ح۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۶،ح۸۸.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۳۸،ح۱.

۴- (۴) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۶۹،ج۱،ص۶۹۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۵۰.

۶- (۶) .الکافی،ج۳،ص ۱۴۰،ح۴.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۵۰.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص ۱۴۱،ح۵.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۵۱.

۱۰- (۱۰) .قد تقدّم الخبر فراجع.

ولمرسل یونس:«ثمّ اغسل یدیه ثلاث مرّات کما یغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذّراع»، (۱)ومنه یستفاد إستحباب التّثلیث. (۲)

۱۳.(و)یستحبّ أن(یبدأ)بعد ذلک(بشقّ رأسه الأیمن)لما فی خبر الکاهلی:«ثمّ تحوّل إلی رأسه وابدأ بشقّه الأیمن من لحیته ورأسه». (۳)

۱۴.(و)یستحبّ أن(یغسل کلّ عضو منه ثلاث مرّات فی کلّ غسله)لمرسل یونس السّابق.

۱۵.(و)یستحبّ أیضاً(مسح بطنه)برفق(فی الغسلتین الاُولیین)أی قبلهما حذراً من خروج شیء بعد الغسل،ولخبر الکاهلی وغیره، (إلاّ-أن یکون المیت امرأه حاملا-)فلا-یستحبّ بل یکره لخبر أمّ أنس بن مالک،عن النبی صلّی الله علیه و آله قال:«إذا توفّیت المرأه فأرادوا أن یغسّلوها فلیبدأوابطنها فلتمسح مسحاً رفیقاً إن لم تکن حبلی فإن کانت حبلی فلا تحرّکها». (۴)

۱۶.(وأن یکون الغاسل له عن یمینه)لإجماع الغنیه، (۵)و هو الحجّه فیه بعد المسامحه،مع عموم التّیامن المندوب إلیه.

۱۷.(و)یستحبّ أن(یغسل الغاسل یدیه مع کلّ غسله)أی بعدها لما فی مرسل یونس:من الأمر بغسلهما إلی المرفقین بعد کلّ غسله من الغسلتین الأوّلتین، (۶)(ثمّ ینشّفه بثوب بعد الفراغ)من الأغسال الثّلاثه للأخبار. (۷)

فی مکروهات الغسل

۲۶۶/۴

۱.(ویکره أن یجعل المیت بین رجلیه)واستدلّ علیه جماعه بخبر عمّار:«ولا یجعله بین رجلیه فی غسله،بل یقف من جانبه»، (۸)و هو حسن لقصوره عن إفاده الحرمه،سیما بعد معارضته بما فی خبر ابن سیابه:«لا بأس أن تجعل المیت بین رجلیک وأن تقوم من فوقه،

۱- (۱) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۲.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۴۰،ح۴.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۲،ح۴۸.

۵- (۵) .کتاب الغنیه،(ضمن الجوامع الفقهیه)الصلاه،الصلاه علی الأموات،ص۵۰۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۴.

۷- (۷) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۳۸ و ۱۴۱،ح۱ و ۵.

۸- (۸) .راجع کتاب المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۲۷۷.

فتغسله إذا قلّبته يميناًوشمالا،تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه»فجمع بينهما بحمل الأوّل على الكراهه،والثّانى على أصل الجواز. (۱)

۲.(و)يكره أيضاً(أن يقعده)لخبر الكاهلى:«إياك أن تقعده» (۲)فما فى صحيح الفضل عن الصّادق عليه السّلام حيث سأله عن الميت؟فقال:«أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً...» (۳)محمول على أصل الجواز. (۴)

۳.(و)كذا يكره(أن يقص)شيء من(أظفاره وأن يرجّل شعره)،لإجماع المعتبر و التّذكره (۵)و هو الحجّه مضافاً إلى قول الصّادق عليه السّلام فى خبر غياث:«كره أمير المؤمنين عليه السّلام أن يحلق عانه الميت إذا غسّل،أو يقلّم له ظفر،أو يجزّ له شعر»، (۶)لكن قد يناقش (۷)فيه بمعارضه الإجماعين بمثلهما على الحرمه من الشّيخ فى الخلاف (۸)وابن زهره فى (۹)الغنيه. (۱۰)لكنّ الأقوى فى النّظر الأوّل،إذا أقصى ذلك تصادم الأدلّه من الجانبين،فيبقى الأصل سالماً عن المعارض،وكيف مع إمكان ترجيح أدلّه الأوّل بالشّهره المحكيه،وضعف إحتمال إراده الكراهه بالمعنى الأعم.

۴.(و)كذا يكره(أن يغسل مخالفاً فإن اضطرّ غسله غسّل أهل الخلاف).

۲۷۳/۴

فى تكفين الميت

الثّالث من أحكام الأموات

اشاره

(فى تكفينه)و هو كالتّغسيل وغيره من أحكامه،لا خلاف-فتوىً ونصّاً-فى وجوبه،وفيه فضل جزيل وثواب جسيم(ويجب أن يكفّن فى ثلاثه أقطاع)لا أقلّ،بلا خلاف أجده (۱۱)عدا سلّار،

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۷،ح۹۳.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص ۱۴۰،ح۴.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۵۶.

۵- (۵) .تذكره الفقهاء،الطهاره،ج۱،ص ۴۱ و ۴۲.

۶- (۶) .الكافى،ج۳،ص۱۵۶،ح۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۵۷.

۸- (۸) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۷۳،ج۱،ص۶۹۳.

۹- (۹) .کتاب الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،الصلاه علی الأموات،ص۵۰۲.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۷.

۱۱- (۱۱) .المصدر،ص۱۵۸.

فاجتزی بالثّوب الواحد،و هو ضعیف للإجماع المنقول،کالسنّه (۱)علی خلافه،ولا مستند له سوی الأصل،وقول أبی جعفر علیه السّلام فی الصّحیح:«إنّما الکفن المفروض ثلاثه أثواب،أو ثوب تامّ لاأقلّ منه،یواری فیه جسده کلّه،فما زاد فهو سنّه إلی أن یبلغ خمسه،فما زاد مبتدع» (۲)والأصل مقطوع بما عرفت،والصّحیح مع أنّه مستلزم للتّخییر بین الأقلّ و الأکثر.

وفی الکافی بالواو،لا یصلح (۳)لمقاومه ما ذکرنا،ولا فرق فی ذلک بین الرّجل و المرأه،لإطلاق الأدلّه،فما فی بعض الأخبار (۴)ممّا ینافیه مطرح أو مؤوّل.

کما أنّه ینبغی القطع أیضاً بعدم اعتبار النیه فیه،ولعلّه بعد ظهور الإجماع من الأصحاب علی ذلک. (۵)

وکیف کان،فالواجب فی الأقطاع الثّلاثه علی المشهور بل الإجماع(مئزر)بکسر المیم،ثمّ الهمزه السّاکنه،ویقال له:إزار فی اللّغه و الأخبار،ویجزئ فیه مسمّاه عُرفاً،وحدّه فی جامع المقاصد (۶):من السرّه إلی الرّکبه،و قد یقال:بإستحباب کونه من الصّدر إلی السّاقین لقول الصّادق علیه السّلام فی خبر عمّار:«ثمّ الإزار طولا حتّی یغطّی الصّدر و الرّجلین (۷)». (۸)

الأثواب الخمسه

وکیف کان،فیدلّ علی اعتباره فی الکفن،قول الصّادق علیه السّلام:«یکفّن المیت فی خمسه أثواب:قمیص لا یزرّ علیه،وإزار،وخرقه یعصب بها وسطه،وبرد یلفّ فیه،وعمامه یعتمّ بها ویلقی فضلهاعلی صدره (۹)». (۱۰)إذ بعد معلومیه إستحباب الخرقه و العمامه،ینحصر الواجب فی الثّلاثه. (۱۱)

ص:۳۰۵

۱- (۱) .راجع خبر سماعه فی تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۹۱،ح۱۸ و ۲۱.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۹۲،ح۲۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۹.

۴- (۴) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۹۱،ح۱۹.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۹.

۶- (۶) .جامع المقاصد،الطهاره،تکفین المیّت،ج۱،ص۳۸۲.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۶۰.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۵،ح۵۵.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۶۱.

۱۰- (۱۰) .الکافی،ج۳،ص۱۴۵،ح۱۱.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۶۲.

(وقمیص)والواجب منه مسمّاه عرفاً ولم یکن من الأفراد النّادره،و قدّره بعضهم بما یصل إلی نصف السّاق ولا بأس،وربّما احتمل الإکتفاء به و إن لم یبلغ إستحباب الخرقه و العمامه،ینحصر الواجب فی الثّلاثه. (۱)

(وقمیص)والواجب منه مسمّاه عرفاً ولم یکن من الأفراد النّادره،و قدّره بعضهم بما یصل إلی نصف السّاق ولا بأس،وربّما احتمل الإکتفاء به و إن لم یبلغ نصف السّاق،و هو مشکل لندرته فی زمان صدور الأخبار ویدلّ علیه صحیح ابن سنان:«ثمّ الکفن قمیص غیر مزرور ولا مکفوفوعمامه یعصب بها رأسه ویردّ فضلها علی رجلیه» (۲). (۳)

(وإزار)أی ثوب یشمل جمیع بدنه طولا وعرضاً بلا خلاف أجده،وفی السّنه (۴)ما یغنی عن الإستدلال بغیرها علیه.

ثمّ إنّ المشهور فی کیفیه تکفینه أن یبدأ أوّلا بلفّافه الفخدین،ثمّ المئزر،ثمّ القمیص،ولا بأس به لمرسل یونس،وموثّقه عمّار عن الصّادق علیه السّلام،وفی الأوّل:«ابسط الحبره بسطاً،ثمّ ابسط علیهاالإزار،ثمّ ابسط القمیص علیه،وتردّ مقدّم القمیص علیه،ثمّ اعمد إلی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع سجوده،وامسح بالکافور علی جمیع مفاصله-إلی أن قال-:ثمّ یحمل فیوضع علی قمیصه...» (۵)ولا ریب منافاته للمشهور،إلّا أن یرد بالإزارهنا اللفّافه (۶)الأُولی وتکون الحبره حینئذ اللفّافه الثّانیه المستحبّه،فلا ینافی المشهور. (۷)

(ویجزئ عند الضّروره)عقلا أو شرعاً(قطعه)من القطع الثّلاثه بلاخلاف أجده،والمراد بالإجزاء وجوب التّکفین بالمیسّر منها،للأصل وعدم سقوط المیسور بالمعسور.

۲۹۱/۴

فی عدم جواز التّکفین بالمغصوب و النّجس و الحریر

(ولا یجوز التّکفین)بالمغصوب إجماعاً،وللنّهی عن التّصرف،ولا بالنّجس ولو عرضیه

۱- (۱) .المصدر.
۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۴۴،ح۹.
۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۶۵.
۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب التکفین.
۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.
۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۶۷.
۷- (۷) .المصدر،ص۱۶۸.

إجماعاً،ولعلّه يرشد إليه وجوب إزالتها عن الكفن بعد التّكفين،فقبله بطريق أولى ولا(بالحرير)المحض إجماعاً سواء كان رجلا أو امرأه،وربّما يشعر به مرسل سهل قال:«سألته كيف تكفّن المرأه؟قال:مايكفّن الرّجل» (۱)ومرسل الفقيه عن أبي الحسن الثّالث عليه السّلام:عن ثياب تعمل بالبصره على (۲)عمل العصب اليماني من قزّ وقطن،هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟قال:«إذا كان القطن أكثر من القزّ فلابأس». (۳)

والمناقشه في سنده كالمناقشه في متنه بعدم إقتضاء البأس الحرمه،مدفوعه بالإنجبار.ثمّ إنّه قد يشعر إقتصار المصنّف على المنع من الحرير بالنّسبه إلى جنس الكفن،بجواز التّكفين بغيره مطلقاً و إن كان ممّا يمنع من الصّلاه به،ولعلّه لعدم إستفاده اعتبار أزيد من ذلك من الأخبار. (۴)

و قد يناقش في ذلك بعدم إنحصار الأدلّه في الأخبار،ففي الغنيه (۵):لا يجوز أن يكون ممّا لا تجوز فيه الصّلاه من اللباس،وأفضله الثّياب البيض من القطن أو الكتان كلّ ذلك بدليل الإجماع.

وكيف كان،فالذي يقوى في النّظر عدم جواز التّكفين بجنس مايمنع من الصّلاه فيه كسائر مالا يؤكل لحمه. (۶)

وهل يعتبر السّاتريه في كلّ قطعه من القطع الثّلاثه،أو يكفي حصول السّتر بالمجموع؟

صرّح في جامع المقاصد (۷)بالأوّل،ولأنّه المتبادر من الأثواب و قد يمنع،بعد إطلاق الأدلّه بالإجتزاء بثلاثه أثواب،ولخلوّ كلام الأصحاب عن النصّ على شيء من ذلك-نفياً وإثباتاً-تعرف أنّ الثاني لا يخلو من قوّه و إن كان الأحوط الأوّل. (۸)

في الحنوط

۳۰۱/۴

ويجب الحنوط على المشهور،وعن ظاهر الغنيه:الإجماع عليه،و هو الحجّه،والأمر به في

۱- (۱) .الكافي،ج۳،ص۱۴۷،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۶۹.

۳- (۳) .الكافي،ج۳،ص۱۴۹،ح۱۲.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۱۷۰.

۵- (۵) .كتاب الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصلاه،الصلاه على الأموات،ص ۵۰۱ و۵۰۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۱۷۱.

۷- (۷) .جامع المقاصد،الطهاره،ج۱،ص ۳۸۲.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۷۳.

عدّه أخبار، (1)وهل هو قبل التكفين لقول الباقر و الصّادق فی صحیح زراره:«إذا جفّفت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السّجود (2)» (3)أو بعد التّکفین،ولعلّ الأقوی جواز الکلّ،للأصل،وإطلاق کثیر من الأدلّه،و إن کان الأولی تقدیمه علی الکفن،للصّحیح المتقدّم. (4)

فی مسح المساجد السبعه بالحنوط

(و)کیف کان ف-(یجب أن یمسح)أی یحنّط(مساجده)السّبعه بالحنوط إجماعاً ونصوصاً. (5)

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغیره إیجاب المسح فی تحنیط المساجد،ولعلّه للأمر به فی بعض الأخبار،لکن یظهر من جماعه:أنّ الواجب الوضع و الأمساس،بل إستحباب المسح ولعلّه لإطلاق الأمر بالجعل فی جمله من الأخبار،لکن قد یقال:أنّه یجب تنزیل هذا المطلق علی المقید ومنه تعرف قوّه الأوّل.

وعلی کلّ حال،فظاهر (6)المصنّف:عدم وجوب الزّائد علی ذلک،للأصل،والإقتصار علی الأمر بجعل الحنوط فی المساجد من الصّادق علیه السّلام بعد أن سُئل عن الحنوط للمیت؟فقال:«إجعله فی مساجده»، (7)والنّهی عن مسّ (8)مسامعه بکافور فی خبر (9)عثمان النّوا.

والمراد بالمسح بالحنوط هو المسح(بما تیسّر من الکافور)ممّا یصدق معه المسح به،ولا مقدّر للواجب فیه علی المشهور بین المتأخّرین،للأصل،وإطلاق کثیر من الأدلّه،مع قصور أکثر ما دلّ (10)علی التّقدیر سنداً بل دلاله،وإختلاف الجمیع فی المقادیر قلّه و کثره،فیتّجه حینئذ حملها علی الإستحباب،لقصورها عن تقیید تلک المطلقات. (11)

۱- (1) .سیأتی التعرّض لبعضها فی أثناء البحث؛وراجع وسائل الشیعه،ج۲،ص۷۴۷.

۲- (2) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۷۵.

۳- (3) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۳۶،ح۴۸.

۴- (4) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۶ من أبواب التّکفین.

۵- (5) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۷۶.

۶- (6) .بل الظّاهر أو الصریح خلافه.

۷- (7) .الکافی،ج۳،ص۱۴۶،ح۱۵.

۸- (8) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۷۷.

۹- (9) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۴۴،ح۸ فقد ورد الخبر فیه کاملا.

۱۰- (10) .المصدر،ص۱۵۱،ح۴ و۵.

۱۱- (۱۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۷ من أبواب التّكفين.

ولا ـ فرق فیما ذکرنا من التحنیط بالنّسبه إلی سائر الأموات رجالا ونساءً(إلّا أن یکون المیت محرماً فلا یقربه الکافور)بلا خلاف أجده فیه،وإطلاق الأدلّه یقتضی عدم الفرق فیه بین الغسل و التّحنیط وغیرهما.

ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک (۱)قول الصّادق علیه السّلام بعد أن سُئل عن المحرم یموت کیف یصنع به؟:«إنّ عبد الرّحمن بن الحسن مات بالأبواء (۲)مع الحسین علیه السّلام و هو محرم...فصنع به کما یصنع بالمیت وغطّی وجهه ولم یمسّه طیباً» (۳). (۴)

فی بیان مقدار الحنوط

(وأقلّ الفضل فی مقداره)أی الحنوط للتّحنیط من دون مشارکه الغسل فی جمیع هذه التّقادیر کما هو ظاهر المصنّف(درهم)،وفی المعتبر (۵):نفی علم الخلاف عنه وعن التّقدیرین الآخرین ولعلّه الحجّه و الظّاهر أنّ تحدید الأقل بالدّرهم لا مستند له. (۶)

وکذا لم نجد شاهداً للمقدار الآخر الذی ذکره المصنّف بقوله:(وأفضل منه أربعه دراهم)سوی ما عرفته من نفی الخلاف فی المعتبر،نعم فی المحکی من عباره الفقه الرّضوی أنّه:«إن لم یقدر علی مقدار الأکثر فأربعه دراهم» (۷). (۸)

(وأکمله ثلاثه عشر درهماً وثلث)للإجماع،وللأخبار (۹)الدّاله علی أنّ الحنوط الذی نزل للنّبی صلّی الله علیه و آله،أربعون درهماً،وقسّمه أثلاثاً بینه وبین علی وفاطمه ولما فی مرفوعه إبراهیم بن هاشم:«السّنه فی الحنوط ثلاثه عشر درهماً وثلث أکثره» (۱۰). (۱۱)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۸۱.

۲- (۲) .الأبواء:مکان بین الحرمین،عن المدینه نحواً من ثلاثین میلا(مجمع البحرین،ج۱،ص۸۱«أبا»).

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الحجّ،باب ۲۵،ج۵،ص۳۸۳،ح ۲۵۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۸۲.

۵- (۵) .المعتبر،الطهاره،تکفین المیّت،ج۱،ص۲۸۶.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۸۵.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۲۲،ص۱۶۸.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۸۶.

۹- (۹) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۴۹،ح۴۱۶.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۸۷.

۱۱- (۱۱) .المصدر.

هذا كلّه مع الإختيار و التمكّن(و)أمّا(عند الضّروره)عقلا أو شرعاً(يدفن بغير كافور)قطعاً،ولا بدل له شرعاً،للأصل،مع خلوّ الأدلّه عن ذلك،كما أنّ ظاهر الأدلّه حصر الحنوط بالكافور،كقول الصّادق علیه السّلام:«الکافور هو الحنوط». (۱)

تطییب المیت

(ولا يجوز تطييبه)أی الميت(بغير الذّريره و الكافور)لقول أمير المؤمنين علیه السّلام:«ولا تجمّرواالأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطّيب إلّا الكافور،فإنّ الميت بمنزله المحرم (۲)». (۳)

۳۳۱/۴

سُنن کفن المیت

مستحبّات الكفن

۱.(و)من(سنن هذا القسم:أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه)إن أراده(أو يتوضّأ وضوء الصّلاه)ولم أقف له على مستند، (۴)مع أنّ ظهور الرّوايات المعتبره فی خلاف ذلك.

ففی صحيح (۵)ابن مسلم عن أحدهما قلت:«فالذی يغسّله يغتسل؟ (۶)قال:نعم،قلت:فيغسّله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟قال:يغسّله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل».

وتنزيل هذه الأخبار-على إراده التّرتيب فی المستحبّ بالنّسبه إلى قلّه الثّواب وعدمه-تصرّف لا شاهد عليه.

فلعلّ الأقوى الإقتصار على غسل مظانّ ما يتنجّس من بدن المغسّل. (۷)

۳۳۹/۴

فی إستحباب الحِبره

۲.(و)يستحبّ إجماعاً(أن يزاد الرّجل)بل المرأه-لما فی مرسل سهل بعد أن سأله:

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۱۴۵،ح۱۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۸۸.

۳- (۳) .علل الشرائع،باب ۲۵۸،ص۳۰۸،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۹۱.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص ۱۶۰،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۹۲.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۹۳.

«كيف تكفّن المرأه؟فقال:ما يكفّن الرّجل...» (۱). (۲)

(حِبَره)-بكسر الحاء وفتح الباء الموحّده-:ضرب من برود تصنع باليمن من قطن أو كتان،وزاد المصنّف كونها(عبريه)-بكسر العين أو فتحها-(غير مطرّزه بالذّهب)ولا بالحرير،زائده

على الثّياب الثّلاثه المفروضه.

وأنكره جماعه من متأخّرى المتأخّرين لعدم ظهور دليل على ذلك من أخبار الباب،بل فى ظاهر أكثرها كونها اللفّافه المفروضه كقول الباقر عليه السّلام:«كفّن رسول الله صلّى الله عليه و آله فى ثلاثه أثواب:برد أحمرحبره،وثوبين أبيضين صحاريين (۳)» (۴). (۵)

وأنت خبير بما فى ذلك،إذ الأدلّه غير منحصره فى الأخبار،والإجماعات المنقوله،على أنّه قد تشعر به بعض المعتبره أيضاً كقول أبى الحسن الأوّل عليه السّلام:«إنّى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما،وفى قميص من قمصه...وفى برد...» (۶). (۷)

لكنّ الإنصاف أنّ العمده فى إثبات الحكم عمل الأصحاب وإجماعاتهم،وإلّا فليس فى الرّوايات ما يفيد تمام المطلوب من كلّ وجه،بل لعلّ الأقوى فى نظرى أنّ إستحباب الحبره ليس مخصوصاً بالثّوب الرّابع،بل يجزى لو كان هو الثّالث،ويدلّ عليه كثير من الأخبار المتقدّمه. (۸)

فى إستحباب الخرقه للفخذين

۳۴۹/۴

۳.(و)كذا يستحبّ زياده(خرقه لفخذيه)إجماعاً،و إن اشتملت على الأمر الظّاهر فى الوجوب،لكن صرف ذلك إلى إراده الإستحباب لازم فى المقام،خصوصاً بعد قول

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۱۴۷،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۹۵.

۳- (۳) .نسبه إلى صحار،قريه باليمن ينسب إليها الثياب(مجمع البحرين،ج۳،ص ۳۶۱«صحر»).

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۲۶۹،ح۳۷.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۹۶.

۶- (۶) .الكافى،ج۳،ص۱۴۹،ح۸.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۹۷.

٨- (٨) .المصدر،ص١٩٩.

الصّادق علیه السّلام:«إنّ الخرقه لاتعدّ شیئاً،إنّما تصنع لتضمّ ما هناك وما یصنع من القطن أفضل منها...» (۱). (۲)

ثمّ الخرقه ینبغی أن(یکون طولها ثلاثه أذرع ونصفاً فی عرض شبر)ونصف کما فی خبر (۳)عمّار عن الصّادق علیه السّلام،وفی عرض شبر فی خبر یونس، (۴)ولعلّه لذا قال المصنّف:(تقریباً) (۵)جمعاً بینهما(ویشدّ طرفاهما علی حقویه،ویلفّ بما استرسل منها فخذاه لفّاً شدیداً) (۶)لما فی مرسل یونس عنهم علیهم السّلام:«فشدها من حقویه،وضمّ فخذیه ضمّاً شدیداً،ولفّها فی فخذیه،ثمّ أخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن،واغرزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقه،وتکون الخرقه طویله تلفّ فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفّاً شدیداً» (۷). (۸)

ثمّ إنّ المستفاد من النصّ و الفتوی کون وضع الخرقه(بعد أن یجعل بین إلیيه شیء من القطن)لما یظهر من بعض الأخبار،والمراد بما بین إلیيه فی العباره وغیرها،الوضع علی دبره،ولا أجد فیه خلافاً فی الجمله،و هو الحجّه،بعد قول الصّادق علیه السّلام فی خبر عمّار:«تبدأ فتجعل علی مقعدته شیئاً من القطن وذریره»، (۹)بل المستفاد من خبر یونس وغیره إستحباب وضعه علی القبل أیضاً. (۱۰)

(و إن خشی خروج شیء فلا بأس أن یحشی فی دبره)لخبر یونس:«واحشوا القطن فی دبره لئلّا یخرج منه شیء» (۱۱). (۱۲)

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۱۴۴،ح۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۱.

۳- (۳) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۵،ح۵۵.

۴- (۴) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۰۳.

۷- (۷) .کما فی الکافی،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۳.

۹- (۹) .المصدر.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۲۰۶.

۱۱- (۱۱) .المصدر.

۱۲- (۱۲) .الکافی،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۳۵۹/۴

۴.(و)کذا یستحبّ زیاده(عمامه یعمّم بها)إجماعاً،وللنّصوص، (۱)وما فی بعضها من ظهور الوجوب لابدّ من صرفه إلیه،و قد تقدّم أنّ الأقوی أنّ العمامه لیست من الکفن واجبه ومندوبه. (۲)

ویدلّ علیه نفی کونها منه فی عدّه أخبار.

وهیئه وضع العمامه أن یعمّم بها(محنّکاً)ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام فی مرسل ابن أبی عمیر فی العمامه للمیت:«حنّکه». (۳)

ومن المعروف فی روایه خبر عثمان النوا (۴)یستفاد ما ذکره المصنّف من أنّه(یلفّ بها رأسه)لفّاً(ویخرج طرفاها من تحت الحنک ویلقیان علی صدره). (۵)

۵.(و)یستحبّ أن(یزاد للمرأه لفّافه لثدییها)ولا أجد فیه خلافاً.

۶.(و)کذا یستحبّ أن تزاد المرأه أیضاً(نمطاً) (۶)لما أرسله فی السّرائر. (۷)

و أمّا النّمط:فعن الصّحاح:أنّه ضرب من البسط، (۸)وعن الأساس (۹)والمغرّب (۱۰):أنّه ثوب من صوف. (۱۱)

قلت:لا یخفی بعد بعض ما فی هذه الکتب عن کونه لفّافه،لکنّ المعروف فی تفسیره عند الأصحاب:أنّه ثوب فیه خطط،بل فی جامع المقاصد:«الظّاهر أنّه لا خلاف فی أنّ النّمط ثوب کبیرشامل للبدن کاللّفافه و الحبره» (۱۲). (۱۳)

ص:۳۱۳

۱- (۱) .یأتی التعرّض لبعضها فی أثناء البحث؛و راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۷.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۴۵،ح۱۰.

۴- (۴) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۴۴۷،ح۹۰.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۱۳.

۷- (۷) .السّرائر،الطهاره،غسل الأموات،ج۱،ص۱۶۰.

۸- (۸) .الصحاح،ج۳،ص۱۱۶۵ مادّه(نمط).

۹- (۹) .أساس البلاغه،ص۶۵۵ ماده(نمط).

۱۰- (۱۰) .المغرّب،ج۲،ص ۳۳۰ ماده(نمط).

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۱۵.

۱۲- (۱۲) .جامع المقاصد،الطهاره،تکفین المیّت،ج۱،ص۳۸۴.

۱۳- (۱۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۱۶.

٧.(و)کـذا یسـتحبّ أن(یوضع لها بـدلا عن العمامه قناع)أی خمار،بلا خلاف أجـده بین المتأخّرین،ویـدلّ علیه مضافاً إلی ذلک صحیحه (۱)محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام:«یکفّن الرّجل فی ثلاثه أثواب،والمرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه:درع ومنطق وخمار ولفّافتین». (۲)

٨.(و)یسـتحبّ(أن یکون الکفن قطناً)أبیضاً،وعن النّهایه:الإجماع علیه،ویدلّ علی المطلوب:قول الصّادق علیه السّـلام فی خبر أبی خدیجه:«الکتّان کان لبنی إسـرائیل یکفّنون به،والقطن لأمّه محمّد صـلّی الله علیه و آله» (۳)ولقصور الرّوایات عن إفاده الوجوب تعین حملها علی الإستحباب. (۴)

ثمّ إنّه ینبغی إسـتثناء الحبره من إستحباب البیاض،لما قد عرفت سابقاً من دلاله (۵)الأخبار المستفیضه علی رجحان کونها حمراء. (۶)

٩.(و)یسـتحبّ أن(ینثر علی الحبره و اللفّـافه و القمیص،ذریره)بـل علی سـائر الکفن،لقول الصّادق علیه السّـلام:«إذا کفّنت المیت فذر علی کلّ ثوب شیئاً من ذریره وکافور» (۷). (۸)

والمراد بالـذّریره:الطّیـب المسـحوق،وعلیه ینبغی أن یقیـد حینئـذ مـا تقـدّم من کراهه تطییب (۹)المیـت به من المسـک و العنـبر ونحوهمـا بمـا إذا لم یسـحقا،ولاـ ینبغی الشّک فی بعـد ما ذکر:من إراده المسـحوق من کلّ طیب لمعروفیه العلمیه منها،ولعلّه هو الذی أراده فی المدارک:بأنّه طیب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن فی بغداد وماوالاها (۱۰). (۱۱)

وکیف کان،فلعلّ الإجتزاء بما سمعت من المعروف من عندنا الآن لا یخلو من قوّه. (۱۲)

١٠.(و)کذا یستحبّ أن(تکون الحبره فوق اللفّافه)الواجبه،ویدلّ علیه روایه یونس:

١- (١) .الکافی،ج٣،ص١۴٧،ح٣.

٢- (٢) .جواهر الکلام،ج۴،ص٢١۶.

٣- (٣) .الکافی،ج٣،ص١۴٩،ح٧.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص٢١٧.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ٢ من أبواب التّکفین.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص٢١٨.

٧- (٧) .الکافی،ج٣،ص١۴٣،ح٣.

٨- (٨) .جواهر الکلام،ج۴،ص٢١٩.

٩- (٩) .المصدر،ص ٢٢٠.

١٠- (١٠) .مدارک الأحکام،الطهاره،تکفین المیّت،ج٢،ص١٠۶.

١١- (١١) .جواهر الكلام،ج٤،ص ٢٢٠.

١٢- (١٢) .المصدر،ص ٢٢١.

«أبسط الحبره بسطاً،ثمّ أبسط الإزار...» (۱)نعم قوله:(والقميص باطنها)أی باطن اللفّافه الواجبه،ظاهر فی إستحبابه أيضاً كالأوّل; و هو محلّ نظر لما عرفت من الوجوب.

۱۱.(و)من السّنن أيضاً أن(يكتب على الحبره و القميص و الإزار و الجريدتين (۲)اسمه وأنّه يشهد الشّهادتين)أی كتبه فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله. (۳)

وعن النهايه:«و أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه و آله»،واقتصر بعض على الاُولى،ولعلّه للاقتصار على ماجاء من الأخبار بكتابه الصادق عليه السّلام على حاشيه كفن ابنه إسماعيل:«إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله».

وكان ما عليه الأصحاب من ذكر الشّهاده الثّانيه أولى،لما رواه المجلسی فی البحار:من حاشيه كفن فاطمه عليها السّلام:«تشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه و آله». (۴)

(و)لعلّه منه ومن غيره يظهر أنّه(إنّ ذكر الأئمّه عليهم السّلام)مع ذلك(وعددهم إلى آخرهم كان حسناً)كما عليه الأصحاب،قال فی الغنيه:ذلك بدليل الإجماع (۵). (۶)

على أنّه قد يستأنس له بما نقله غير واحد عن غيبه الشّيخ عن أبی الحسن القمّی أنّه«دخل (۷)على أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری رحمه الله،فوجده وبين يديه ساجه ونقّاش ينقش عليها آيات من القرآن،وأسماء الأئمّه عليهم السّلام على حواشيها،فقلت:يا سيدی!ما هذه السّاجه؟فقال:لقبری تكون فيه واُوضع عليها،أو قال:اُسند إليها...». (۸)

قلت:ومنه يستفاد إستحباب كتابه القرآن على الكفن، (۹)مع أنّه نقل فی البحار (۱۰)وغيره عن جنّه الأمان للكفعمی عن السجّاد (۱۱)عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام عن النّبی صلّى الله عليه و آله قال:«نزل

۱- (۱) .الكافی،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۲۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۲۴.

۴- (۴) .بحار الأنوار،ج۸۱،ص۳۳۵،ح۳۶ فی أبواب الجنائز.

۵- (۵) .كتاب الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصلاه،الصلاه على الأموات،ص۵۰۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۲۵.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۲۶.

۸- (۸) .الغيبه للطوسی،ص۲۲۲.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۲۷.

۱۰- (۱۰) .راجع بحار الأنوار،ج۸۱،ص۳۳۱،ح۳۲.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۲۸.

جبرئیل علی النّبی صلّی الله علیه و آله فی بعض غزواته وعلیه جوشن ثقیل...فقال:یا محمّد، (۱)ربّک یقرؤک السّلام ویقول لک:إخلع هذاالجوشن واقرأ هذا الدّعاء،فهو أمان لک ولاُمّتک-وساق إلی أن قال:-ومن کتبه علی کفنه استحیی الله أن یعذّبه بالنّار». (۲)

۱۲.(و)ممّا ذکرنا یظهر لک وجه ما ذکره غیر واحد من الأصحاب من إستحباب أن(یکون ذلک)أی الکتابه(بتربه الحسین علیه السّلام)جمعاً بین الوظیفتین:الکتابه و التّربه. (۳)

۱۳.(و إن لم توجد)أی التّربه(فبالإصبع)ولکن لا دلاله فیه من الأخبار. (۴)

۱۴.ثمّ إنّه قد عرفت سابقاً إستحباب الحبره(فإن فقدت الحبره)استحبّ أن(یجعل بدلها لفّافه اخری)کما نصّ علیه کثیر من الأصحاب. (۵)

۱۵.(و)من السّنن أیضاً(أن یخاط الکفن بخیوط منه)بلا خلاف أجده بین الأصحاب،ولکن لم نقف علی ما یدلّ علیه فی شیء من الأدلّه(و)نحوه قوله بعده:(لا تبلّ بالرّیق).

۱۶.(و)من السّنن أن(یجعل معه جریدتان من سعف النّخل)إجماعاً من الفرقه المحقّه، (۶)قال الباقر علیه السّلام فی صحیح زراره بعد أن سأله عن علّه وضع الجریده مع المیت؟«یتجافی عنه العذاب و الحساب مادام العود رطباً،إنّما العذاب و الحساب کلّه فی یوم واحد فی ساعه واحده قدر ما یدخل القبر ویرجع القوم،و إنّما جعلت السّعفتان لذلک،فلا یصیبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما إن شاء الله» (۷). (۸)

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق المصنّف:الإجتزاء بالجریده سواء،کانت ذراعاً أو عظمه أو شبراً أو أربع أصابع.

قلت:لکنّ المشهور تقدیر کلّ واحده منهما بعظم الذّراع،وربما یحتجّ له بخبر (۹)إبراهیم

۱- (۱) .المصدر،ص۲۲۹.

۲- (۲) .جنّه الأمان(هامش مصباح الکفعمی)،ص۲۴۶ و۲۴۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۲۳۱.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۳۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۳۳.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۱۵۲،ح۴.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۳۴.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۳۶.

عن رجاله عن یونس (۱)عنهم علیهم السّلام:«وتجعل له-یعنی المیت-قطعتین من جرید النّخل رطباً قدر ذراع» (۲)الحدیث. (۳)

وکیف کان(فإن لم یوجد)النّخل فلا یسقط أصل الإستحباب،بل یعوّض من غیره بلا خلاف أجده فی ذلک. (۴)ولذا قال(فمن السّدر وإلاّ فمن الخلاف)،لما رواه (۵)سهل عن غیر واحد من أصحابنا (۶)قالوا:«قلنا له جعلنا فداک إن لم نقدر علی الجریده؟فقال:عود السّدر.قیل:فإن لم نقدرعلی عود السّدر؟فقال:عود الخلاف». (۷)

(وإلاّ فمن شجر رطب)بدعوی الإجماع،و هو کذلک. (۸)

فی کیفیه وضع الجریدتین

۴۱۷/۴

(و)کیفیه وضع الجریدتین أن(تجعل إحداهما من جانبه الأیمن مع التّرقوه ویلصقها بجلده)علی المشهور بین الأصحاب،(و)کذا وضع(الاُخری)مع التّرقوه(من الجانب الأیسر)إلاّ أنّها(بین القمیص و الإزار)لما دلّ علیه الصّحیح أو الحسن عن جمیل بن درّاج قال:قال علیه السّلام:«إنّ الجریده قدر شبر توضع واحده من عند التّرقوه إلی ما بلغت ممّا یلی الجلد الأیمن،والاُخری فی الأیسر عند التّرقوه إلی ما بلغت من فوق القمیص»ولا یقدح فیها من الإضمار کما مرّ غیر مرّه. (۹)

۱۷.(و)من جمله السّنن(أن یسحق الکافور بیده)لما فی خبر یونس عنهم علیهم السّلام:«ثمّ اعمدإلی کافور مسحوق» (۱۰)ولا دلاله فیه علی إستحباب السّحق بالید،فللتوقّف فیه حینئذ مجال.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۳۷.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۳۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۳۸.

۵- (۵) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۵۳،ح۱۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۳۹.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۱۵۳،ح۱۰.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۴۰.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۴۱.

۱۰- (۱۰) .الکافی،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۱۸.(و)من جملتها أيضاً أن(يجعل ما يفضل)من الكافور(من مساجده على صدره)على المشهور،لما يحكى من عباره الفقه الرّضوی:«تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلّها به،وتلقی مابقی علی صدره» (۱). (۲)

۱۹.(و)منها(أن يطوى جانب اللفّافه الأيسر على)الجانب(الأيمن)من الميت(والأيمن)منها(على الأيسر)منها أو منه،ولا أجد فيه خلافاً.

۴۲۶/۴

فی مكروهات الكفن

ولمّا فرغ من ذكر مسنون هذا القسم شرع فی مكروهه:

۱.(ويكره تكفينه بكتّان)عند علمائنا، (۳)وذلك ظاهر فی دعوى الإجماع،ولعلّه كذلك،لما فی خبر أبی خديجه عن الصّادق عليه السّلام:«الكتّان كان لبنی إسرائيل يكفّنون به و القطن لأُمّه محمّد صلّى الله عليه و آله» (۴)و هو لا يخلو من إشعار بالكراهه بعد القطع بإستحباب القطن،لما تقدّم. (۵)

۲.(و)كذا يكره(أن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام)على المشهور بين الأصحاب (۶)للمرسل عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الرّجل يكون له القميص أيكفّن فيه؟فقال:إقطع أزراره،قلت.وكمّه؟قال:لا،إنّما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّاً،فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه إلّاأزراره»، (۷)وضعف سنده يوجب حمله على الكراهه.

۳.(و)كذا يكره(أن يكتب عليها)أی على الأكفان(بالسّواد)،ولم نقف على دليل يقتضی الكراهه،فضلا عن الحرمه،سوى دعوى تناول النّهی عن التّكفين بالسّواد له فهو إنّما يفيد الكراهه،لقصوره عن إفاده الحرمه.

۴.(و)كذا يكره(أن يجعل فی سمعه أو بصره شيئاً من الكافور)كما تقدّم الكلام فيه. (۸)

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۶۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۴۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۴۵.

۴- (۴) .الكافی،ج۳،ص۱۴۹،ح۷.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۴۶.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۵،ح۵۴.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۴۷.

فی وجوب إزاله النّجاسه عن المیت

۴۳۰/۴

مسائل ثلاث

الاُولی:إذا خرج من المیت نجاسه)

قبل تکفینه تنجّس بها بدنه،وجب إزالتها عنه من غیر فرق فی ذلک بین کونها بعد تمام الغسل أو فی أثنائه،بلا خلاف أجده فیه،ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام:«إن بدا من المیت شیء بعد غسله فاغسل الذی بدا منه ولا تعد الغسل» (۱). (۲)

وکذا إذ کان خروج النّجاسه(بعد تکفینه ف)لا-إشکال فی عدم وجوب إعاده الغسل أیضاً لما عرفت،و(إن لاقت جسده (۳)غسلت بالماء)لما عرفت من وجوب إزاله النجاسه عنه (۴)وربّما یظهر من الأردبیلی (۵):الإجماع علی وجوب إزاله النّجاسه عن البدن قبل الدّفن مطلقاً.

(و)أمّا(إن لاقت)النّجاسه(کفنه فکذلک)،أی کالبدن تغسل بالماء ویؤیده أوامر القرض،وما تقدّم سابقاً من عدم جواز التّکفین بالنّجس،(إلاّ أن یکون بعد طرحه فی القبر،فإنّها تقرض).

(ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً)،وکأنّه لقول الصّادق علیه السّلام فی الصّحیح إلی ابن أبی عمیر:«إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفّن فأصاب الکفن قرض من الکفن». (۶)

والمناقشه فی سنده بالإرسال فی غیر محلّه بعد کون المرسل ابن أبی عمیر،ولکن لا وجه لدعوی معارضته بالأخبار السّابقه الآمره بالغسل،فتنزل حینئذ هذه علی الوضع فی القبر مطلقاً،أو مع قید عدم التمکّن من الغسل.

(و)من هنا قال المصنّف:أنّ(الأوّل أولی)،إذ ذلک من تعارض الإطلاق و التّقیید. (۷)

کفن المرأه علی زوجها

۴۳۹/۴

المسأله(الثّانیه:کفن المرأه علی زوجها)،إجماعاً(و إن کانت ذا مال)لخبر السّکونی عن

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۴۹،ح ۱۰۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۴۸.

۳- (۳) .المصدر،ص ۲۵۰.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .راجع مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،غسل الأموات،ج۱،ص ۲۰۰.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص ۴۵۰،ح۱۰۳.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۵۲.

جعفر (۱)عن أبيه:«إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال:على الزّوج كفن إمرأته إن ماتت» (۲). (۳)

فلا فرق حينئذ بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصّغيره و الكبيره ولا بين الحرّه و الأمه،ولا بين النّاشزه و المطيعه،ولا بين العاقله و المجنونه،ولا بين الدّائمه و المتمتع بها،لإطلاق النّص،وإطلاق معقد الإجماعات. (۴)

هـذا إذا كان الزّوج موسراً،و أمّا إذا كان معسّراً فقد صرّح جماعه:بأنّها تكون حينئذ من تركتها لأنّ ما دلّ على كون الكفن من أصل المال ظاهر فی تناوله للرّجل و المرأه،والمتيقّن من خروجه عنه بالنسبه للزّوجه إنّما هو مع يسار الزّوج. (۵)

ولو أعسر عن البعض وجب ما تيسّر،لعدم سقوط الميسور بالمعسور،ولأنّ إيجاب الكفن يقتضی جميع أجزائه وإحتمال سقوطه بتعذّر الكلّ ضعيف،وهل يزاحم وجوب الكفن حقّ الدّيان أو النّفقه الواجبه ونحوهما من الحقوق الماليه،أو يقدّم عليها؟إحتمالان:أقواهما الأوّل. (۶)

۴۴۸/۴

فی كفن الرّجل

(ويؤخذ كفن الرّجل من أصل تركته)دون ثلثه بإجماع الفرقه،ويدلّ عليه مضافاً إلی ذلك قول الصّادق عليه السّلام فی الصّحيح:«الكفن من جميع المال»، (۷)والمراد بأصل المال وجميعه أنّه يبدأ به(مقدّماً علی الدّيون)كما يكشف عنه قوله عليه السّلام أيضاً فی خبر السّكونی:«أوّل شیء يبدأ به من المال الكفن،ثمّ الدّين،ثمّ الميراث». (۸)

(و)بالأولی يستفاد تقديمه أيضاً علی(الوصايا)،والإرث،للإجماع عليه،وإطلاق النّص و الفتوی يقتضی تقديمه علی حقّ المرتهن و المجنی عليه وغرماء المفلّس.قلت:ولعلّه كذلك. (۹)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۵۳.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۵،ح۸۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۵۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۵۵.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۵۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۵۷.

۷- (۷) .الكافی،ج۷،ص۲۳،ح۱.

۸- (۸) .المصدر،ح۳.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۵۹.

(فإن لم یکن له کفن دفن)جوازاً(عاریاً،ولا یجب علی)أحد من(المسلمین بذل کفنه)،وأرسل بعضهم عن نهایه الأحکام (۱):الإجماع علیه(بل یستحبّ)إتّفاقاً ویدلّ علیه أیضاً قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح سعد بن ظریف،قال:«من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه» (۲). (۳)وذلک کلّه یؤید الحکم الأوّل،إذ ثبوت الإستحباب لازم بعدم الوجوب،کما أنّه یؤید أیضاً بخبر الفضل:«أنّه سأل أبا الحسن الأوّل علیه السّلام عن رجل من أصحابنا یموت ویترک ما یکفّن به،أشتری کفنه من الزّکاه؟ (۴)فقال:أعط عیاله من الزّکاه قدر ما یجهّزونه،فیکونون هم الذین یجهّزونه...». (۵)

ثمّ إنّ الظّاهر من النّص المتقدّم وجوب تکفینه من الزّکاه،نعم إحتمال النّدب فی کشف اللثام للأصل،و هو ضعیف. (۶)

(وکذا ما یحتاج إلیه المیت من کافور وسدر وغیره)من مؤنه،فإنّها تؤخذ من أصل المال،و إن لم یکن له مال دفن بدونها إلاّ أن یکون بیت مال،ولا یجب علی أحد من المسلمین بذلها،ولامجال لإحتمال وجوب شیء من المؤمن علی أحد تمسّکاً بإطلاق الأوامر،فتجب حینئذ من باب المقدّمه،إذ قد اتّضح لک أنّ المراد بهذه الأوامر کلّها إنّما هو مجرّد العمل من دون بذل شیء من المال. (۷)

دفن ما سقط من المیت

المسأله(الثّالثه:إذا سقط من المیت شیء من شعره أو جسمه وجب أن یطرح معه فی کفنه)،لمافی مرسل ابن أبی عمیر عن الصّادق علیه السّلام قال:«لا یمسّ من المیت شعر ولا ظفر،و إن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه» (۸)وصرّح بعض بالتّغسیل ثمّ الطّرح فی الأکفان،و هو کذلک. (۹)

۱- (۱) .راجع نهایه الأحکام،ج۲،ص۲۴۷؛و مفتاح الکرامه،ج۱،ص۴۶۰.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۶۴،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۶۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۶۱.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۵،ح۸۵.

۶- (۶) .کشف اللثام،الطهاره،تکفین المیّت،ج۱،ص۱۲۲.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۶۲.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۱۵۶،ح۴.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۶۳.

الرّابع من أحکام الأموات

اشاره

الحکم(الرّابع)من أحکام الأموات،(مواراته)ودفنه(فی الأرض،وله مقدّمات)تقدّم علیه و إن کان لا إرتباط بینها وبینه ولا توقّف(مسنونه کلّها):

تشییع المیت:

۱.(منها)التّشییع للجنازه،فإنّ إستحبابه إجماعی و الأخبار (۱)به مستفیضه،والمراد به إتّباع الجنازه و الخروج معها. (۲)

۲.و(منها)(أن یمشی المشیع)،لصحیح عبد الرّحمن بن أبی عبد الله عن الصّادق علیه السّلام قال:«مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلّی الله علیه و آله فخرج رسول الله صلّی الله علیه و آله یمشی،فقال له بعض أصحابه:ألا ترکب یا رسول الله؟فقال:إنّی لأکره أن أرکب و الملائکه یمشون» (۳). (۴)

۳.و(منها)أن یکون مشی المشیع(وراء الجنازه أو إلی أحد جانبیها)فإنّه أفضل من الأمام،ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام:«المشی خلف الجنازه أفضل من المشی بین یدیها» (۵)فلا کلام فی مرجوحیه المشی أمام الجنازه،إنّما الکلام فی أنّ ذلک هل علی سبیل الکراهه؟

قلت:ویشهد له النّهی (۶)عن التّبعیه،خلافاً لصریح المعتبر، (۷)فلا کراهه مطلقاً و إن کان (۸)الأوّلان أفضل منه،ولعلّه لخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما بعد أن سأله:«عن المشی مع الجنازه؟فقال:بین یدیها وعن یمینها وعن شمالها وخلفها» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب الدّفن.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۶۳.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص ۱۷۰،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۶۵.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۶۹،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۶۷.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،دفن المیّت،ج۱،ص۲۹۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۶۸.

۹- (۹) .المصدر.

۱۰- (۱۰) .الكافى،ج۳،ص۱۶۹،ح۴.

وفیه نظر،لأنّه قاصر عن مقاومه ما تقدّم،سیما بعد مشهوریه الحکم بذلک بین الأصحاب،ویمکن القول:بأنّ المراد بالکراهه عند الأصحاب هنا کراهه العباده بمعنی أقلّیه الثّواب،وعلیه یرتفع الخلاف و هو قریب جدّاً. (1)

وکذا یکره للمشیع،الجلوس حتّی یوضع المیت فی لحده،للصّحیح عن الصّادق علیه السّلام:«فلابأس». (2)

وکذا یکره إتباع النّساء الجنائز،لقول النبی صلّی الله علیه و آله:«إرجعن مأزورات غیر مأجورات» (3). (4)

فی مستحبّات الجنازه

۴۷۳/۴

فی استحباب تربیع الجنازه

۴.(و)من المقدّمات المسنونه(أن تربع الجِنازه)-بکسر الجیم-:السّریر،و-بفتحها-المیت و هو حمل الواحد کلاًّ من جوانبه الأربع،وکأنّ إستحبابه إتّفاقی و الأخبار (5)به متظافره. (6)

(و)لکنّ الأفضل فیه أن(یبدأ بمقدّمها الأیمن)أی الجنازه التی هی عباره عن المیت، (7)فیضعه علی عاتقه الأیمن ویخرج باقی بدنه(ثمّ یدور من ورائها إلی الجانب الأیسر)بعد أن یحمل مؤخّرها الأیمن کالمقدّم،فیضع مؤخّرها الأیسر علی عاتقه الأیسر،ثمّ ینتقل منه إلی المقدّم واضعاً له علی العاتق الأیسر،و هو المشهور بین الأصحاب. (8)و قد کاد یکون صریح خبر الفضل بن یونس قال:«سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن تربیع الجنازه؟قال:إذا کنت فی موضع تقیه...فإن لم تکن تتّقی فیه فإنّ تربیع الجنازه الّتی جرت به السّنّه أن تبدأ بالید الیمنی،ثمّ بالرّجل الیمنی،ثمّ

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۶۹.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۹۳،ح۵۹۲.

۳- (۳) .الأمالی للطوسی،ج۲،ص۲۶۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۷۲.

۵- (۵) .سیأتی التعرّض لبعضها فی أثناء البحث؛وراجع وسائل الشیعه،باب ۷ من أبواب الدفن،ج۲،ص۸۲۷.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۷۳.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۷۴.

۸- (۸) .المصدر.

بالرّجل اليسرى،ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها» (۱). (۲)

۵.(و)(منها)(أن يعلم)بالبناء للمجهول(المؤمنون بموت المؤمن)لقول الصّادق عليه السّلام فی صحيح ابن سنان أو حسنه:«ينبغی لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت فيشهدون جنازته...». (۳)

۶.(و)منها(أن يقول المشاهد للجنازه:الحمد لله الذی لم يجعلنی من السّواد المخترم)لخبر أبی حمزه:قال:«كان علی بن الحسين إذا رأى جنازه قد أقبلت قال:الحمد لله...» (۴). (۵)

۷.(و)منها(أن يضع الجنازه على الأرض إذا وصل)إلى(القبر)لقول الصّادق عليه السّلام:«ينبغی أن يوضع الميت دون القبر هنيئه،ثمّ واره» (۶). (۷)

۸.ومنها إستحباب أن يكون الوضع(ممّا يلی رجليه)،و قد يدلّ عليه قوله عليه السّلام:«إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه»أی فی القبر. (۸)

(و)لكنّ(المرأه)توضع(ممّا يلی القبله)مع زياره أمام القبر،لإمكان الإستدلال عليه بخبر الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال:«والميت يسلّ من قبل رجليه سلّا،والمرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد»، (۹)واللّحد إنّما يكون فی القبله.

۹.(و)منها(أن ينقله)أی الميت رجلا كان أو امرأه،لإطلاق الدّليل(فی ثلاث دفعات)بإدخال النّقل الأوّل السّابق على وضعه قريب القبر فيها،أو يدّعی فهم ذلك من الخبر المروی عن العلل:«إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر...ولكن ضعه قريب شفير القبر،واصبر عليه هنيئه،ثمّ قدّمه قليلا،واصبر عليه ليأخذ أهبته،ثمّ قدّمه إلى شفير القبر» (۱۰). (۱۱)

۱- (۱) .الكافی،ج۳،ص۱۶۸،ح۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۲۷۶.

۳- (۳) .الكافی،ج۳،ص۱۶۶،ح۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۶۷،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۲۸۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۱۳،ح۷۶.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۲۸۱.

۸- (۸) .المصدر.

۹- (۹) .الخصال،ص۶۰۳،ح۹.

۱۰- (۱۰) .علل الشرائع،باب ۲۵۱،ج۱،ص۳۰۶،ح۲.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۸۲.

فروض الدّفن وسُننه

۵۰۱/۴

۱۰.(و)منها(أن یرسله إلی القبر سابقاً برأسه)إن کان رجلا(و)أمّا(المرأه)فترسل(عرضاً)،ویدلّ علیه مضافاً إلی نفی الخلاف،مرفوع عبد الصّمد بن هارون عن الصّادق علیه السّلام:«إذاأدخلت المیت القبر إن کان رجلا فسلّه سلاّ و المرأه تؤخذ عرضاً فإنّه أستر» (۱). (۲)

۱۱.(و)منها(أن ینزل من یتناوله حافیاً ویکشف رأسه ویحلّ أزراره)لقول الصّادق علیه السّلام فی خبر ابن أبی یعفور:«لا ینبغی لأحد أن یدخل القبر فی نعلین ولا خفّین ولا عمامه ولارداء ولا قلنسوه» (۳)وظاهر کراهه ذلک لو فعل. (۴)

(ویکره أن یتولّی ذلک)أی الإنزال فی القبر(الأقارب)فی الرّجل،واستند بعضهم الأخبار المستفیضه (۵)جدّاً عن إدخال الوالد قبر ولده ودفنه،وفی بعضها:إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله قال:«أیهّاالنّاس!إنّه لیس علیکم بحرام أن (۶)تنزلوا فی قبور أولادکم،لکن لست آمن إذا حلّ أحدکم الکفن عن ولده أن یلعب به الشّیطان،فیدخله عند ذلک من الجزع ما یحبط أجره...»، (۷)و هو کما تری لعدم العموم فی ذلک،بل قد یظهر من بعض الأخبار هنا نفی البأس عن دفن الولد أباه،کخبر العنبری:«سأله عن الرّجل یدفن ابنه؟فقال:لایدفنه فی التّراب،قال:فالابن یدفن أباه؟قال:نعم،لابأس» (۸). (۹)(إلاّ فی المرأه)فیتولّی ذلک فیها الزّوج أو الأرحام،للإجماع،ویؤیده قول علی علیه السّلام:«مضت السنّه من رسول الله صلّی الله علیه و آله أنّ المرأه لایدخل قبرها إلّا من کان یراها فی حال حیاتها» (۱۰). (۱۱)

ص:۳۲۵

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۲۵،ح ۱۱۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۲۸۳.

۳- (۳) .الکافی،ج ۳،ص ۱۹۲،ح ۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۲۸۴.

۵- (۵) .راجع مدارک الأحکام،الطهاره،دفن المیّت،ج ۲،ص ۱۳۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۲۸۵.

۷- (۷) .الکافی،ج ۳،ص ۲۰۸،ح ۷.

۸- (۸) .المصدر،ص ۱۹۴،ح ۸.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۲۸۶.

۱۰- (۱۰) .الکافی،ج ۳،ص ۱۹۳،ح ۵.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۲۸۸.

قال فی کشف اللّثام (۱):«ثمّ إنّه هل یتعین الزّوج أو الرّحم؟ظاهر العباره:الإستحباب و ظاهر النّهایه (۲)والمبسوط (۳):الوجوب».قلت:لاینبغی الإشکال فی جواز تولّی النّساء لذلک ولاینافیه الخبر.

فی استحباب الدّعاء عند إنزال المیت فی القبر

۱۲.(و)منها أنّه(یستحبّ أن یدعو)بالمأثور(عند إنزاله القبر)بإتّفاق العلماء،قال الصّادق علیه السّلام فی خبر سماعه:«إذا وضعت المیت علی القبر،قل:اللّهمّ!عبدک وابن عبدک وابن أمتک،نزل بک وأنت خیر منزول به». (۴)

۵۰۱/۴

فی کیفیه الدّفن

أوّلا:فروض الدفن

(وفی الدّفن فروض وسنن،فالفروض):أوّلا-الدّفن إجماعاً منّا بل من المسلمین إن لم یکن ضروریاً (۵)وتأسّیاً بالنبی وعترته علیهم السّلام،والمسلمین بعده،وسنّه. (۶)و هو لغهً وعرفاً وشرعاً(مواراته فی الأرض)بأن یحفر له حفیره فیدفن فیها،لکن نصّ جماعه:علی کون الحفیره تحرسه من السّباع،وتکتم رائحته عن النّاس.

قلت:ولعلّه لتوقّف فائده الدّفن علی ذلک إن لم یدّع توقّف مسمّاه کما أشار إلیه الرّضا علیه السّلام:«إنّه یدفن لئلاّ یظهر النّاس علی فساد جسده وقبح منظره وتغیر ریحه،ولا یتأذّی به الأحیاء وبریحهوبما یدخل علیه من الآفه و الدّنس و الفساد،ولیکون مستوراً...». (۷)

لکن للنّظر و التّأمّل فیه مجال، (۸)فلذا کان الإجتزاء،بمسمّی الدّفن مع الأمن من ذینک الأمرین من غیر الحفیره لا یخلو من قوّه،إلاّ أنّ الأحوط هو الأوّل.

ص:۳۲۶

۱- (۱) .کشف اللّثام،الطهاره،دفن المیّت،ج۱،ص۱۳۵.

۲- (۲) .نهایه الأحکام،الطهاره،تغسیل الأموات،ص۳۸.

۳- (۳) .المبسوط،کتاب الجنائز،ج۱،ص۱۸۶.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۱۹۷،ح۱۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۸۹.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب الدّفن.

٧- (٧) .جواهر الكلام،ج٤،ص ٢٩٠.

٨- (٨) .المصدر.

نعم،لا يجتزئ بما لا يصدق مسمّى الدّفن و إن حصل الفرضان السّابقان،فلا يجزئ البناء عليه ولا وضعه فى تابوت من صخر أو غيره مغطّى أو مكشوف ولا غير ذلك،لكن(مع القدره)على المواراه فى الأرض،نعم لو تعذّر الحفر لصلابه الأرض أو كثره الثّلج ونحو ذلك أجزأ،لإمكان دعوى الإجماع عليه. (۱)

كلّ ذا إن لم يمكن نقله إلى ما يمكن حفره،أمّا إذا أمكن وجب للمقدّمه،قلت:ونحوه الإنتظار به إلى وقت الإمكان،إلاّ أنّه لم أقف على نصّ هنا من أخبار الباب وكلام الأصحاب على تحديد عدم الإمكان.

فى كيفيه دفن من مات فى البحر

۵۰۶/۴

(وراكب)سفن(البحر)أو الأنهار العظيمه ونحوها إذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من التّغسيل و التّكفين و التّحنيط و الصّلاه عليه ونحو ذلك،(ويلقى فيه)إجماعاً،وسنّه مستفيضه، (۲)لكن يخير بين إلقائه(إمّا مثقلا)بحجر أو حديد ونحوهما ممّا يمنع ظهوره على وجه الماء(أو مستوراً فى وعاء)ثقيل يرسب (۳)فى الماء(كالخابيه ونحوها)لا صندوقاً وشبهه ممّا يظهر على وجه الماء على المشهور بين الأصحاب،كما فى الصّحيح قال:«سُئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل مات و هو (۴)فى السّفينه فى البحر،كيف يصنع به؟قال:يوضع فى خابيه ويوكى رأسها وتطرح فى الماء»، (۵)وخبر وهب بن وهب عن الصّادق عليه السّلام قال:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام:إذا مات الميت فى البحر غسّل وكفّنوحنّط،ثمّ يصلّى عليه،ثمّ يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء» (۶). (۷)

قلت:القول بالتّخيير بين الأمرين هو الأقوى إن لم يكن مجمعاً عليه جمعاً بين الأدلّه،بل يقوى فى النّظر عدم الإنحصار بهما،فيجتزئ بكلّ ما يفيد الميت رسوباً فى الماء حتّى لو

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۱.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۰ من أبواب الدّفن.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۹۲.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۹۳.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۲۱۳،ح۱.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۳۹،ح۱۶۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۹۳.

فرض عدم إحتياجه إلى ذلک لم یجب،نعم ینبغی أن یراعی ما لا هتک فیه لحرمته. (۱)

وهل یجب الإستقبال به حال الرّمی لأنّه دفن أو کالدّفن،أو لا یجب،للأصل،ولعلّه الأقوی و إن کان الأحوط الأوّل.ثمّ من المعلوم أنّ ذلک کلّه إنّما هو(مع تعذّر الوصول إلی البرّ)أو تعسّره،بلا خلاف أجده،مضافاً إلی أنّ الصّادق علیه السّلام قیده فی مرفوع سهل بن زیاد،حیث قال:«إذا مات الرّجل فی السّفینه ولم یقدر علی الشّط؟قال:یکفّن ویحنّط فی ثوب ویصلّی علیه ویلقی فی الماء» (۲)وبه مع إنجباره بفتوی الأصحاب یقید (۳)غیره.

۵۱۱/۴

من واجبات الدفن

(و)من الفرض(أن یضجعه علی الجانب الأیمن مستقبل القبله)للإجماع المحکی فی ظاهر الغنیه،والصّحیح عن الصّادق علیه السّلام قال:«کان البرّاء ابن معرور الأنصاری بالمدینه،وکان رسول الله صلّی الله علیه و آله (۴)بمکّه وأنّه حضره الموت،وکان رسول الله صلّی الله علیه و آله و المسلمون یصلّون إلی بیت المقدس،فأوصی البراء إذا دفن أن یجعل وجهه إلی رسول الله صلّی الله علیه و آله إلی القبله.فجرت به السنّه...»، (۵)وظاهر السنّه فیه:الطریقه اللازمه لا الاستحباب. (۶)

۵۱۴/۴

فی کیفیه دفن الذمّیه الحامل من المسلم

وکیف کان،فقد استثنی المصنّف من الحکم المذکور فقال:(إلاّ أن یکون امرأه غیر مسلمه)ذمّیه کانت أو لا(حاملا من مسلم)سبق إسلامه علی الحمل أو تأخّر،کأن أسلم علیها وهی حامل،(فیستدبر بها القبله)حینئذ لیکون الجنین وجهه إلیها بلا خلاف نعرفه فیه،إذ الأُم فی الحقیقه کالغلاف و التّابوت.ولا بأس باستثناء ذلک حقیقه من حرمه دفن غیر المسلمین فی مقابر (۷)المسلمین المجمع علیها،إحتراماً لولدها بلا خلاف أجده.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۴.

۲- (۲) .الاستبصار،الطهاره،باب ۱۲۶،ج۱،ص۲۱۵،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۹۵.

۴- (۴) .المصدر،ج۲،ص۲۹۶.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۲۵۴،ح۱۶.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۹۶.

٧- (٧) .المصدر،ص٢٩٧.

قلت:و هو الحجّه،مضافاً إلی الحُکم بإسلام الولد بمعنی جریان أحکام المسلمین علیه،فلا یجوز حینئذ دفنه فی مقابر الکفّار،ولا وجه لشقّ بطن أمّه وإخراجه. (۱)

مستحبّات الدّفن ۵۱۸/۴

ثانیاً:فی سنن الدّفن

۱.(و)أمّا(السّنن)فمنها(أن یحفر القبر قدر قامه،أو إلی التّرقوه)عند علمائنا أجمع (۲)والاقتصار فیما ورد (۳)من الأخبار علی التّرقوه،لا ینافی معاقد الإجماعات علی التّخییر،کما أنّه لا ینافیه ما فی خبر السّکونی عن الصّادق علیه السّلام:«إنّ النّبی صلّی الله علیه و آله نهی أن یعمق القبر فوق ثلاث أذرع»،لظهور تقارب الثّلاث المقدار المتقدّم (۴). (۵)

۲.(و)منها أن(یجعل له لحد)فإنّه أفضل من الشقّ مع صلابه الأرض بلاخلاف معتبر أجده،ویدلّ علیه الصّحیح عن الصّادق علیه السّلام:«إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله لحّد له أبو طلحه (۶)الأنصاری»،لظهور کونه بإذن أمیر المؤمنین علیه السّلام،لأنّه المتولّی،واحتجّ علیه بعضهم«بالنّبوی» (۷)«اللّحد لنا و الشقّ لغیرنا»،لکن لم نعثر علیه من طرقنا،إلاّ أنّه لا بأس بذکره مؤیداً.ومن هنا وجب صرف ما عساه یظهر منه أفضلیه الشّق. (۸)

والمراد باللحد أنّه إذا انتهی إلی أرض القبر حفر فی جانبه مکاناً یوضع فیه المیت،والشقّ أن یحفر فی قعره شبه النّهر یوضع فیه المیت ثمّ یسقّف علیه.

ولیکن اللحد(ممّا یلی القبله)کما نصّ علیه جماعه،وکذا ینبغی أن یکون اللحد واسعاً بقدر ما یمکن فیه الجلوس للرّجل،لمرسل (۹)ابن أبی عمیر المتقدّم.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۹.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص ۴۵۱ وما بعدها.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۱۶۶،ح۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۰۱.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .کنز العمّال،ج۸،ص۸۸،الرّقم ۱۶۸۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۰۲.

۹- (۹) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص ۴۵۱،ح۱۱۴.

۳.(و)منها أن(تحلّ عقد الأكفان)إذا وضع فی القبر(من قبل رأسه ورجليه)وغيرهما إن كانت،للأخبار. (۱)

۴.(و)منها أن(يجعل معه شیء من تربه الحسين عليه السّلام) (۲)من غير خلاف يعرف ومافی الفقه الرّضوی:«ويجعل فی أكفانه شیء من طين القبر وتربه الحسين عليه السّلام» (۳)كاف فی ثبوته. (۴)

۵۲۸/۴

تلقين الميت

فی استحباب تلقين الميت

۵.(و)منها أن(يلقّنه)بعد وضعه فی لحده قبل تشريج اللبن،لما فی صحيح زراره عن الباقر عليه السّلام:«إذا وضعت الميت فی القبر،فقل:بسم الله-إلی أن قال-:واضرب بيدك علی منكبه الأيمن،ثمّ قل:يافلان!قل:رضيت بالله ربّاً،وبالإسلام ديناً،وبمحمّد صلّی الله عليه و آله رسولا،وبعلی عليه السّلام إماماً،وتسمّی إمام زمانه...» (۵). (۶)

۶.(و)من خبر إسحاق (۷)بن عمّار يستفاد إستحباب أن(يدعو له)بعد التّلقين. (۸)(ثمّ يشرج اللبن)عليه-أی ينضّد به لحده لئلّا يصل إليه التّراب،ولا نعلم فی إستحبابه خلافاً. (۹)

۷.(و)منها أن(يخرج من قبل رجلی القبر)لقول الصّادق عليه السّلام:«لكلّ بيت باب،وباب القبر من قبل الرّجلين» (۱۰). (۱۱)

۸.(و)منها أن(يهيل)ويصبّ(الحاضرون)غير اولی الرّحم(التّراب بظهور الأكف)

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب الدّفن.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۳.

۳- (۳) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۴،ص۱۸۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۴.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۵۷،ح۱۳۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۵.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۵۷،ح۱۳۷.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۷.

۹- (۹) .المصدر،ص۳۰۸.

۱۰- (۱۰) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۳۱۶،ح۸۷.

١١- (١١) .جواهر الكلام،ج۴،ص٣٠٩.

لمرسل محمّد بن الأصبغ:«رأيت أبا الحسن عليه السّلام و هو فى جنازه فحثا على القبر بظهر كفّيه»(قائلين:إنّا للّه وإنّا إليه راجعون) (۱)المنسوب فى الذّكرى (۲)إلى الأصحاب. (۳)

فى استحباب رفع القبر

۵۴۰/۴

۹.(و)منها أن(يرفع القبر)عن الأرض ليعرف فيزار ويحترم ويترحّم على صاحبه ولا ينبش،ولقول الباقر عليه السّلام:«إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله رفع قبر إبراهيم»، (۴)(بمقدار أربع أصابع)، (۵)لقول الباقر عليه السّلام:«ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع». (۶)

۱۰.(و)منها أن(يربّع)للإجماع المحكى،ولقول أحدهما:«ويربّع قبره» (۷). (۸)

والمراد بالتّربيع هنا خلاف التّدوير و التسديس،ما كانت له أربع زوايا قائمه،لا المربّع المتساوى الأضلاع،وعن بعضهم:أنّ المراد بالتّربيع خلاف التّسنيم،وعن فقه الرّضا عليه السّلام:«ويكون مسطّحاً لا مسنّماً» (۹). (۱۰)

۱۱.(و)منها أن(يصبّ عليه)أى على القبر(الماء)بلا خلاف أجده فيه ويشهد له الأخبار المستفيضه (۱۱)بل كانت متواتره،وما عساه يظهر من المتن من تقييد الإستحباب بكون الصّب(من قبل رأسه ثمّ يدور عليه)غير مراد قطعاً. (۱۲)

نعم،لابأس به مستحبّاً فى مستحبّ،لقول الصّادق عليه السّلام:«السنّه فى رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبله وتبدأ من عند الرّأس عند الرّجل،ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ ترشّ على وسط القبر فذلك السنّه».(فإن فضل من الماء شىء ألقاه

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۲۱۸،ح۹۳.

۲- (۲) .ذكرى الشيعه،الطهاره،دفن الميّت،ص۶۷.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۰.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۱۹۹،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۱۳.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۲۰۱،ح۱۰.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۴.

۹- (۹) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۷۵.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۵.

۱۱- (۱۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۲ من أبواب الدّفن.

۱۲- (۱۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۶.

على وسط القبر)وليس فى الأدلّه ما يدلّ عليه (۱). (۲)

۱۲.(و)منها أن(يوضع اليد)مفرّجه الأصابع غامزاً بها(على القبر)عند رأسه بعد نضـجه بالماء تأسّياً بالنبى صلّى الله عليه و آله حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامزاً بها حتى بلغت الكوع،وقال:«بسم الله ختمتك من الشّيطان أن يدخلك» (۳).

ويتأكّد إستحباب الوضع لمن لم يحضر الصّلاه،لقول أبى الحسن الأوّل عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار:«...إنّ ذلك واجب على من لم يحضر الصّلاه». (۴)

ويستفاد من خبر محمّد بن أحمد:إستحباب وضع اليد ولو فى غير حال الدّفن (۵). (۶)

۱۳.(و)منهـا أنّه يسـتحبّ أن(يترحّم على الميت)،وأفضـله بمـادعى به البـاقر عليه السّـلام على قبر رجل من أصـحابنا:«اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه،وأصعد إليك روحه،ولقّه منك رضواناً،وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمه من سواك» (۷). (۸)

۱۴.(و)منهـا أن(يلقّنه الولى)بالمـأثور عن (۹)الصّـادق عليه السّـلام(بعـد إنصـراف النّاس عنه)إجماعاً وأخباراً، (۱۰)و هـو التّلقين الثّالث،وليكن تلقينه(بأرفع صوته)كما فى الخبر المتقدّم. (۱۱)

۱۵.ومنهـا مـا عـن المصـباح للكفعمى مـن الصّـلاه ليلـه الـدّفن قـال:«صـلاه الهـديه ليلـه الـدّفن ركعتـان،فى الاُولى:الحمـد وآيه الكرسى،وفى الثّانيه:الحمد و القدر عشراً،فإذا سلّم قال:اللّهمّ!صلّ على محمّد وآل محمّد،وابعث ثوابها إلى قبر فلان». (۱۲)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۲۰،ح ۹۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۱۷.

۳- (۳) .دعائم الإسلام،ج ۱،ص ۲۲۴ و ۲۲۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۱۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۶۲،ح ۱۵۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۲۱.

۷- (۷) .الكافى،ج ۳،ص ۱۹۸،ح ۳.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۲۳.

۹- (۹) .و هو:«إذا افرد الميّت فليستخلف عنده أولى الناس به،فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته:...»راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج ۱،ص ۱۷۳،ح ۵۰۱.

۱۰- (۱۰) .المصدر.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۲۴.

۱۲- (۱۲) .المصباح للكفعمى،ص ۴۱۱.

۱۶.(والتّعزیه مستحبّه)بلا خلاف بین المسلمین،وفی خبر وهب عن الصّادق علیه السّلام:«إنّ من عزّی مصاباً کان له مثل أجره» (۱) .(۲)

(وهی جائزه)مشروعه(قبل الدّفن وبعده)إجماعاً،بل وعن غیرنا عدا الثّوری،فکرهها بعد الدّفن،ولاریب فی ضعفه إذ النّصوص (۳)وما وقع من النّبی و الأئمّه علیهم السّلام من التّعزیه بعد الدّفن لأصحابهم شاهده بخلافه. (۴)ولا حدّ لها شرعاً،لإطلاق الأدلّه،لکن قد یقال:برجوع تحدیدها إلی العرف. (۵)

(ویکفی)فی حصول ثواب التّعزیه(أن یراه صاحبها)،لما أرسله الصّدوق عن الصّادق علیه السّلام:«کفاک من التّعزیه أن (۶)یراک صاحب المصیبه» (۷).

فی مکروهات الدّفن

۵۷۵/۴

(و)لمّا فرغ المصنّف من الکلام علی المسنونات،شرع فی الکلام فی المکروهات:

۱.(فمنها)أنّه(یکره فرش القبر بالسّاج إلاّ لضروره)بلا خلاف أجده،ولعلّ ذلک مع سؤال مکاتبه علی بن بلال أبا الحسن علیه السّلام:«إنّه ربّما مات المیت عندنا وتکون الأرض ندیه فیفرش القبربالسّاج،أو یطبق علیه فهل یجوز ذلک؟فکتب ذلک:جائز»، (۸)کاف فی ثبوتها و الحکم بها، (۹)ولکن ثبوت الکراهه بما عرفت لا یخلو من تأمّل لکن لا یبعد رجحان الوضع علی الأرض.

۲.(و)منها(أن یهیل ذو الرّحم علی رحمه)التّراب،لقول الصّادق علیه السّلام لأبی المیت:«لا تطرح علیه التّراب،فإنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله نهی أن یطرح الوالد،أو ذو رحم علی میته التّراب». (۱۰)

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۲۰۵،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۲۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴۸ من أبواب الدّفن.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۲۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۲۷.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۳۲.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۷۴،ح۵۰۵.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۱۹۷،ح۱.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۳.

۱۰- (۱۰) .الکافی،ج۳،ص۱۹۹،ح۵.

۳.(و)منها(تجصیص القبور)،للإجماع المحکی وماعن رسول الله صلّی الله علیه و آله فی حدیث المناهی أنّه:«نهی أن تجصّص المقابر» (۱). (۲)وقضیه ما سمعت عدم الفرق بین التّجصیص إبتداءً أو بعد الإندراس،إلاّ أنّه حکی عن جماعه ذلک،فکره الثانی دون الأوّل،لخبر یونس بن یعقوب قال:«لمّارجع أبو الحسن موسی علیه السّلام من بغداد ومضی إلی المدینه ماتت له ابنه بفید (۳)فدفنها،وأمر بعض موالیه:أن یجصّص قبرها،ویکتب علی لوح اسمها،ویجعله فی القبر» (۴). (۵)

وکیف کان،فلا إشکال فی کراهه التّجصیص بقسمیه للإطلاق المتقدّم مع قصور المعارض له من وجوه،قال فی المدارک بعد أن ذکر کراهه التّجصیص:ینبغی أن یستثنی من ذلک قبور الأنبیاء و الأئمّه علیهم السّلام. (۶)

۴.(و)منها(تجدیدها)بعد إندراسها، (۷)قلت:لا أعرف له دلیلا سوی قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر الأصبغ بن نباته:«من جدّد قبراً أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام» (۸)و هو موقوف علی کون المروی عنه-بالجیم و الدّالین-و أنّ المراد به حینئذ ذلک،وهما معاً محلّ تأمّل:

أمّا الأوّل:فلما فی الفقیه:«إنّه من حدّد قبراً»بالحاء المهمله غیر المعجمه أی من سنّم قبراً.

قلت:یمکن أن یکون المراد به حینئذ أن یجعل دفعه اخری قبراً لإنسان آخر فقد یکون حینئذ محرّماً مع إستلزامه النّبش المحرّم. (۹)

و أمّا الثّانی:فلإحتمال أن یراد به ما اختاره الصّدوق مع کونه-بالجیم ودالین-النّبش،قال (۱۰):«لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده،واحوج إلی تجدیده،و قد جعله جدثاً محفوراً». (۱۱)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۴،ص۴،ح۴۹۶۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۴.

۳- (۳) .قلعه فید،هی فی طریق مکّه.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۲۰۲،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۵.

۶- (۶) .مدارک الأحکام،الطهاره،دفن المیّت،ج۲،ص۱۵۰.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۶.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب نوادر أحکام الأموات،ج۱،ص۱۸۹،ح۵۷۹.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۷.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۳۳۸.

۱۱- (۱۱) .المصدر،ص۳۳۸.

ثمّ إنّه قد استثنى من كراهه التّجصيص و التّجديد،قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام إلتفاتاً إلى تعظيم الشّعائر،ولكثير من المصالح الدينيه.

قلت:قديقال:إنّ قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام لاتندرج فى تلك الإطلاقات حتى تحتاج إلى إستثناء.

وكيف كان،إنّ إستحباب تعمير قبورهم كإستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدّين.

فى كراهه دفن ميتين فى قبر واحد

۵۹۰/۴

۵.(و)منها(دفن ميتين)إبتداءً(فى قبر واحد)بلا خلاف،عدا ابن سعيد (۱)فى الجامع، (۲)فنهى،ولعلّه يريدها للأصل،وضع المرسل عنهم عليهم السّلام:«لا يدفن فى قبر واحد،إثنان» (۳)عن إفاده غير الكراهه فلا وجه للحرمه حينئذ. (۴)

هذا كلّه مع الإختيار،أمّا مع الضّروره فلا ريب فى إرتفاع الكراهه،كما قد روى (۵)عن النّبى صلّى الله عليه و آله يوم أحد يجعل إثنين وثلاثه فى قبر،وتقديم أكثرهم قرآناً. (۶)

فى كراهه نقل الميت

۵۹۳/۴

۶.(و)منها(أن ينقل من بلد)مات فيه(إلى الآخر)بلا خلاف أجده فيه،ونقل الإجماع عليه،وكفى بذلك حجّه عليها،ونقل يوسف يعقوب(على نبينا وآله وعليهما السّلام) (۷)إلى أرض الشّام،ونوح عظام آدم،وموسى عظام يوسف(على نبينا وآله وعليهم السّلام).

(إلّا إلى أحد المشاهد المشرّفه)فلا يكره بل يستحبّ بلا خلاف أجده فيه،وعليه عمل الإماميه من زمن الأئمّه عليهم السّلام إلى الآن من غير تناكر، (۸)قال فى الذّكرى (۹):«فكان إجماعاً».

۱- (۱) .المصدر،ص۳۴۱.

۲- (۲) .الجامع للشرائع،الطهاره،فى التكفين،ص۵۷.

۳- (۳) .أرسله فى المبسوط،صلاه الجماعه،ج۱،ص۱۵۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۴۱.

۵- (۵) .كنز العمّال،ج۸،ص۱۱۹ الرّقم ۲۲۱۴.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۴۲.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۴۳.

۸- (۸) .المصدر.

۹- (۹) .ذكرى الشيعه،الطهاره،دفن الميّت،ص۶۴.

قلت:بل أقوی منه بمراتب،و هو کاف فی ثبوت الحکم المذکور،سیما بعد إعتضاده،بفحوی خبر محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال:«لمّا مات یعقوب،حمله یوسف فی تابوت إلی أرض الشّام،فدفنه فی بیت المقدس». (۱)

وقال فی البحار:«إنّه قد وردت أخبار کثیره فی فضل الدّفن فی المشاهد المشرّفه لا سیما:الغری و الحائر». (۲)

قلت:والأمر بالشّیء ندباً أمر بمقدّمه کذلک فیستحبّ النّقل حینئذ. (۳)

والحاصل،أنّ من أیقظته أخبار الأئمّه الهداه علیهم السّلام لا یحتاج إلی خصوص أخبار فی التّمسک علی رجاء النّفع للمیت ودفع الضّرر عنه بالدّفن قرب من له أهلیه الشفاعه لذلک. (۴)

نعم،قد یستثنی من الرّجحان المذکور،الشّهداء،لأمر النبی صلّی الله علیه و آله بدفنهم فی مصارعهم عند إراده أصحابه نقلهم. (۵)

۷.(و)منها(أن یستند إلی القبر أو یمشی علیه)أو یجلس عند علمائنا أجمع،بل حکی عن الخلاف (۶):الإجماع علیه.

قلت:وکفی بذلک حجّه لمثله،مضافاً إلی قول الکاظم علیه السّلام:«لا یصلح البناء علی القبر ولاالجلوس علیه»وروی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله:«لأن أمشی علی جمره أو سیف أو أخصف ونعلی برجلی أحبّ إلی من أن أمشی علی قبر مسلم» (۷). (۸)

۸.ومنها تزیین النّعش بوضع الثّوب الأحمر أوالأصفر علیه،لما فی الدّعائم عن علی علیه السّلام:«إنّه نظر إلی نعش ربطت علیه حلّتان:أحمر،وأصفر تزین بهما،فأمر بها فنزعت،وقال:سمعت رسول الله صلّی الله علیه و آله یقول:أوّل عدل الآخره القبور،لا یعرف فیها غنی من فقیر» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .مجمع البیان«تفسیر سوره یوسف»،ج۵ و۶،ص۲۶۶.

۲- (۲) .بحار الأنوار،باب ۱۵ من أبواب الجنائز،ج۸۲،ص۶۷،ح۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۴۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۴۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۴۸.

۶- (۶) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۰۷،ج۱،ص۷۰۷ ولم یصرّح بالإجماع.

۷- (۷) .سنن ابن ماجه،ج۱،ص۴۹۹،ح۱۵۶۷؛و کنز العمّال،ج۸،ص۹۹،الرّقم ۱۸۷۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۱.

۹- (۹) .دعائم الإسلام،ج۱،ص۲۳۳.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۲.

الخامس من أحکام الأموات

اشاره

الفصـل(الخـامس)مـن الفصـول الخمسـه:(فی اللواحـق،وهی مسائـل أربـع:الاُولی:لاـ یجـوز نبش القبـور)من غیر خلاـف فیه بین المسلمین،مضافاً إلی ما عساه یستفاد من التّأمّل فی الأخبار المستفیضه (۱)الـدالّه علی قطع ید النّباش،وما سمعته من الکلام فی قوله:«من جدّد».

نعم،قد یستثنی من ذلک مواضع(منها)ما لو بُلی المیت وصار رمیماً کما نصّ علیه جماعه،وإلاّ لزم تعطیل کثیر من الأراضی.

قلت:ولعلّه کـذلک لأنّه لا یدخل تحت مسـمّی نبش القبر،ومع الشّک فالظّاهر الرجوع فیه إلی أهل الخبره و إن کان فی الإکتفاء بـه أیضـاً إن لـم یحصـل العلم و القطع به،نظر وتأمّـل،وأولی منه فی الإشـکال مـا لـو حصـل الظّنّ بإنـدارسه من دون إخبـارهم، (۲)فالأـقوی العـدم،وینبغی إستثناء قبور الأنبیـاء و الأئمّه المعصومین علیهم السّـلام من ذلک،لمنافاته للتّعظیم،وما فیه من الهتک بالنّسبه إلی أمثالهم،مع عدم معلومیه إندراس أجسادهم علیهم السّلام،بل لا یبعد إلحاق قبور العلماء و الصّلحاء و الشّهداء.

۲.(منها)لو کفّن بثوب مغصوب،من غیر خلاف أجده فیه،إلاّ من العلاّمه فی المنتهی، (۳)نعم قال فی الذکری:«ربّما احتمل أنّه إن أدّی إلی هتک المیت بظهور ما ینفر منه لم ینبش،وإلاّ نبش،لما دلّ علی (۴)تساوی حرمتیه». (۵)

۳.و(منها)لو وقع فی القبر ما له قیمه فإنّه یجوز نبشه لأخذه،بلا خلاف أجده فیه أیضاً،وفی الذّکری أنّه روی:«أنّ المغیره بن شعبه طرح خاتمه فی قبر رسول الله صلّی الله علیه و آله ثمّ طلبه،ففتح موضعاً منه فأخذه،وکان یقول:أنا آخرکم عهداً برسول الله صلّی الله علیه و آله». (۶)قلت (۷):أوّلا:أنّ

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب حدّ السّرقه من کتاب الحدود.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۳.

۳- (۳) .منتهی المطلب،الصلاه،دفن المیّت،ج۱،ص۴۶۴.

۴- (۴) .ذکری الشیعه،دفن المیّت،ص۷۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۵.

۶- (۶) .راجع المصدر السابق؛و المهذّب،ج۱،ص۱۳۸.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۵.

الرّوایه عامیه،وثانیاً:أنّه لا یجری الحکم المذکور فی مثل قبر النبی و الأئمّه علیهم السّلام،وأیضاً قال فی الحدائق:«عن علی علیه السّلام تکذیبه فی دعواه ذلک». (۱)

قلت:و هو الصّواب،فإنّ المغیره وأمثاله من المنافقین،فی السّقیفه یومئذ،وأین هم من حضور دفنه صلّی الله علیه و آله؟!

۴.و(منها)للشّهاده علی عینه لیضمن المال المتلف،أو لقسمه میراثه واعتداد زوجته،لأنّه موضع ضروره،و هو قد یناقش فیه بإطلاق الإجماع المحکی علی حرمه النّبش.

۵.و(منها)ما لو دفن فی أرض ثمّ بیعت فإنّه یجوز للمشتری حینئذ قلعه،ولعلّ وجهه أنّه لم تسبق منه إذن،فکانت کالمغصوبه بالنّسبه إلیه،وفیه منع واضح،إذ لا ینتقل للمشتری إلّا السلطنه التی کانت للبائع دون غیرها،إذ هو فرعه،ولم یکن ذلک جائزاً له. (۲)

۶.و(منها)ما لو دفن بغیر غسل کما فی المنتهی، (۳)فیجوز نبشه حینئذ،محافظه علی الواجب الذی یمکن تدارکه،ولا دلیل علی سقوطه بذلک،فإستصحابه محکّم،کما أنّه لا دلیل علی حرمه النّبش فی مثل المقام،فأصاله البراءه فیه محکّمه. (۴)

والظّاهر إرادته ما إذا لم یخش فساد المیت بقرینه نصّه علی عدم النّبش مع التّقطیع فی القبر.

وخالف فی ذلک الشّیخ فی الخلاف (۵)لأنّه مثله فیسقط الغسل معها،و قد یقوی فی النّظر التّفصیل بین کون الإخلال بالغسل لعذر شرعی کعدم الماء-مثلا-ونحوه،وبین عدمه بل کان عصیاناً ونحوه،فالأوّل لا ینبش بخلاف الثّانی،تحکیماً لما دلّ علی کلّ منهما فیهما،فلا تشمل أدلّه الغسل للمدفون بعد تعذّره،ولا أدلّه النّبش للمدفون مع التّمکن منه بل لعلّه لیس دفناً.کلّ ذا مع عدم إنتهاک الحرمه،وإلّا وجب (۶)مراعاتها. (۷)

۱- (۱) .الحدائق الناضره،دفن المیّت،ج۴،ص۱۴۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۶.

۳- (۳) .منتهی المطلب،دفن المیّت،ج۱،ص۴۶۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۷.

۵- (۵) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۶۰،ج۱،ص۷۳۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۸.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۶۰.

فی عدم جواز نقل الموتی بعد الدّفن

۶۲۲/۴

(و)كذا(لا)يجوز(نقل الموتى بعد دفنهم)إلى غير المشاهد المشرّفه إجماعاً،ولعلّه كذلك من حيث النّظر إلى تحريم النّبش،خلافاً لظاهر بعضهم من الجواز، (۱)والأقوى الأوّل،لإطلاق أو عموم ما دلّ على حرمه النّبش من الإجماعات السّابقه نعم قد يظهر من عباره المتن:كون حرمته لنفسه لا من حيث النّبش،لمكان عطفه له عليه. (۲)

فالأقوى الجواز مع قطع النّظر عن النّبش،فيكون كما لو لم يدفن،فيقيد عندنا حينئذ بما لم يكن (۳)فيه هتك لحرمته من خروج رائحه ونحوها.

فی جواز البكاء و النّوح على الميت

۶۲۹/۴

ثمّ إنّه لا ريب فی جواز البكاء على الميت (۴)نصّاً،وفتوى للأصل،والأخبار التی لا تقصر عن التّواتر معنى:من بكاء النّبی صلّى الله عليه و آله على حمزه، (۵)وإبراهيم (۶)وغيرهما; وفاطمه عليها السّلام على أبيها صلّى الله عليه و آله وأختها، (۷)وعلی بن الحسين على أبيه.

وما فی بعض الأخبار الدالّه بظاهرها (۸)على النّهی عن البكاء فلتحمل على المشتمل على علوّ الصّوت و الشّق و اللطم أو المتضمّن للجزع وعدم الرّضا بقضاء الله تعالى أو غير ذلك.

ولعلّه من جواز البكاء يستفاد جواز النّوح عليه أيضاً لملازمته له غالباً مضافاً إلى الأخبار المستفيضه، (۹)كما روى عن علی عليه السّلام (۱۰):

ماذا على المشمّ تربه أحمد أن لا يشمّ مدى الزّمان غواليا

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۶۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۶۱.

۳- (۳) .المصدر،ص ۳۶۲.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۷۰ من أبواب الدفن.

۵- (۵) .السيره الحلبيه،ج۲،ص ۳۲۳.

۶- (۶) .راجع الكافی،ج۳،ص ۲۶۲،ح۴۵.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص ۲۴۱،ح۱۸.

۸- (۸) .راجع الأمالی للطوسی،ج۱،ص۱۶۳ و۳۹۸.

۹- (۹) .راجع إکمال الدین،ص۷۳.

۱۰- (۱۰) .المغنی لابن قدامه،ج۲،ص۴۱۱؛و بحار الأنوار،ج۸۲،ص۱۰۶.

صبّت على مصائب لو أنّها صبّت على الأيام صرن لياليا (۱)

وروى«أنّ امّ سلمه ندبت ابن عمّها المغيره بين يدى رسول الله صلّى الله عليه و آله فلم ينكر عليها»، (۲)وعن النبى صلّى الله عليه و آله (۳):«لمّا انصرف من وقعه احد إلى المدينه سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً،ولم يسمع من دار عمّه حمزه،فقال صلّى الله عليه و آله:لكنّ حمزه لابواكى له،فآلى أهل المدينه أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوا حتى يبدأوا بحمزه فينوحوا عليه ويبكوا،فهم إلى اليوم على ذلك». (۴)

فى عدم جواز شقّ الثّوب على غير الأب و الأخ

(ولا شقّ الثّوب على غير الأب و الأخ)،ونسبه فى المبسوط (۵)إلى الرّوايه،وفى ظاهر المدارك (۶):نسبته إلى الأصحاب،وكيف كان فلا أعرف خلافاً معتدّاً به فى حرمته بالنّسبه للرّجل فى غير الأب و الأخ،سوى ما يحكى عن كفّارات الجامع:«لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه ووالديهوقريبه، (۷)والمرأه لموت زوجها»، (۸)لكنّه ضعيف محجوج بما عرفت من الإجماع المحكى. (۹)

و من إستدلال الصّادق عليه السّلام:«بشقّ موسى على أخيه هارون»، (۱۰)ومرسله«الفقيه»:من شقّ العسكرى عليه السّلام قميصه عند موت أبيه عليه السّلام، (۱۱)يستفاد جواز الشّق على الأب و الأخ. (۱۲)

و أمّا شقّها فى غيرها فالأحوط و الأولى تركه إن لم يكن أقوى،لأصاله الإشتراك فى الحكم ولمرسله«المبسوط»المنجبره بإطلاق كثير من الأصحاب،وبما رواه فى البحار أيضاً

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۶۵؛و تنسب الأبيات لفاطمه الزهراء عليها السّلام؛راجع المصدر السابق.

۲- (۲) .الكافى،ج۵،ص۱۱۷،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۶۶.

۴- (۴) .الكافى،ج۵،ص۱۱۷،ح۲؛و كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۱۸۳،ح۵۵۳.

۵- (۵) .المبسوط،كتاب الجنائز،ج۱،ص۱۸۹.

۶- (۶) .مدارك الأحكام،ج۲،ص۱۵۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۶۷.

۸- (۸) .الجامع للشرائع،باب الكفّارات،ص۴۱۹.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۶۸.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۱ من أبواب الكفّارات ح۱،من كتاب الإيلاء و الكفّارات.

۱۱- (۱۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۷۴،ح۵۱۱.

۱۲- (۱۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۶۹.

عن مسكّن الفؤاد،عن ابن مسعود (۱)قال:قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:«ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب» (۲). (۳)

ويستثنى من ذلك الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام أو خصوص سيدى ومولاى الحسين بن على عليه السّلام كما يشعر به ما عن الصّادق عليه السّلام:«كلّ الجزع و البكاء مكروه ما خلا الجزع و البكاء لقتل الحسين عليه السّلام»، (۴)المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه و الصّدر و الصّراخ ونحوهما،ولو بقرينه ما رواه جابر عن الباقر عليه السّلام:«أشدّ الجزع الصّراخ بالويل و العويل ولطم الوجه و الصّدر وجزّ الشعر...». (۵)

فى وجوب دفن الشّهيد بثيابه

۶۴۳/۴

المسأله(الثانيه:الشّهيد يدفن)وجوباً(بثيابه)عدا ماستعرف إن قلنا:أنّها ثياب،إجماعاًونصوصاً (۶)أصابها الدّم أولا، (۷)ومن الثّياب عرفاً السّراويل،وفاقاً للأكثر،وخلافاً للمفيدفتنزع إن لم يصبها الدّم،لقول أميرالمؤمنين عليه السّلام:«ينزع عن الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسو هوالعمامه و المنطقه و السّراويل إلاّ أن يكون أصابه دم،فإن أصابه دم،ترك...»، (۸)ويدفعه أنّه معارض بإجماع الخلاف (۹)على أن لاينزع منه إلاّ الجلود. (۱۰)

قلت:والأقوى أنّ القلنسوه و العمامه من الثّياب.

(وينزع عنه الخفّان و الفرو أصابهما الدّم أولم يصبهما،على الأظهر)الأشهر،للإجماع،وعدم صدق اسم الثّياب عليهما قطعاً، (۱۱)و أمّا الفرو فالشّبهه فيها من حيث صدق

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۷۰.

۲- (۲) .مسكّن الفؤاد،ص۹۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۳۷۰.

۴- (۴) .الأمالى للطوسى،ج۱،ص۱۶۳.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص ۲۲۲،ح۱.

۶- (۶) .سيأتى التعرّض لبعضها؛وراجع وسائل الشيعه،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميّت.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۳۷۱.

۸- (۸) .الكافى،ج۳،ص ۲۱۱،ح۴.

۹- (۹) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۱۴،ج۱،ص ۷۱۰.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۷۲.

۱۱- (۱۱) .المصدر،ص۳۷۳.

اسم الثّیاب علیهما وعدمه،فلا تنزع علی الأوّل،وتنزع علی الثّانی من غیر فرق بین إصابه الدّم وعدمه.

(ولا-فرق)فی الشّهید(بین أن یقتل بحدید أو غیره)کما تقدّم فیه وفی المسأله(الثّالثه)وهی أنّ(حکم الصّبی و المجنون إذا قتل شهیداً حکم البالغ العاقل).

۶۴۸/۴

حکم ما لو مات الولد فی بطن امّه

المسأله(الرّابعه:إذا)علم أنّه قد(مات ولد الحامل)فی بطنها ولما یخرج صحیحاً ادخل الید فی الفرج و(قطع واُخرج)إجماعاً کما فی الخلاف (۱). (۲)

ویشهد له ما فی الکافی عن الصّادق علیه السّلام:«فی المرأه یموت فی بطنها الولد فتخوّف علیها،قال:لابأس أن یدخل الرّجل یده فیقطعه ویخرجه»، (۳)وضعف الخبر منجبر بدعوی الإجماع; قال المصنّف فی المعتبر:«فالوجه أنّه إن أمکن التوصّل إلی إسقاطه صحیحاً بشیء من العلاجات وإلّاتوصّل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق،ویتولّی ذلک النّساء،فإن تعذّرن فالرّجال المحارم،فإن تعذّر فغیرهم; دفعاً عن نفس الحی» (۴). (۵)

۶۵۰/۴

حکم مالو ماتت الاُمّ و الولد حی

هذا کلّه إن مات وهی حیه،و أمّا(إن ماتت هی دونه)أی و قد علم أنّه حی بحرکه ونحوها ولم یخرج أیضاً(شقّ جوفها وانتزع)إذا لم یمکن خروجه بدون الشّق بلا-خلاف کما فی الخلاف، (۶)ویشهد له الإعتبار،والأخبار (۷)المستفیضه،لکن فی شیء منها تعین موضع الشّق،ومقتضاه حینئذ عدم الفرق بین الجانبین،إلّا أنّه فی الفقیه وغیره:التّقیید بالأیسر،ویشهد له ما فی فقه الرّضا علیه السّلام. (۸)

۱- (۱) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۵۷،ج۱،ص۷۲۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۷۴.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۵۵،ح۳.

۴- (۴) .المعتبر،لواحق غسل الأموات،ج۱،ص۳۱۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۷۵.

۶- (۶) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۵۷،ج۱،ص۲۷۹.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۶ من أبواب الإحتضار.

۸- (۸) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۷۴.

کلّ ذا مع موافقته للإحتیاط و الإقتصار علی المتیقّن،فالقول به حینئذ لا یخلو من قوّه،وکذا ما ذکره المصنّف بقوله:(وخیط الموضع) (۱)لما رواه فی الکافی عن الصّادق علیه السّلام:«فی المرأه تموت ویتحرّک الولد فی بطنها أیشقّ بطنها ویستخرج الولد؟قال:نعم،ویخاط بطنها». (۲)فظهر أنّ القول بالوجوب کما ذکره الأصحاب هو الأقوی. (۳)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۷۶.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۵۵،ح۲ مع اختلاف فی الألفاظ.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۷۷.

کتاب الطّهاره ۵

اشاره

تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل الرکن الثالث:الطهاره الترابیه

الرکن الرابع:فی النجاسات

ص:۳۴۵

تتمه الركن الثانی:تتمه الغسل

فی الأغسال المسنونه

اشاره

٣/۵

وإذ قد فرغ من الکلام فی أکثر الأغسال الواجبه،شرع فی ذکر غیرها،فقال:(و أمّا الأغسال المسنونه)بالأصل و الذات(فالمشهوره منها ثمانیه وعشرون غُسلًا)،وإلاّ ففی النفلیه (١)أنّه یستحبّ الغسل لخمسین،منها(ستّه عشر للوقت،وهی غسل یوم الجمعه)علی المشهور بین الأصحاب شهرهً کادت تکون إجماعاً. (٢)

وعن الخلاف، (٣)الإجماع علیه.

ونسب القول بالوجوب إلی الصّدوقین،حیث قالا:«وغسل الجمعه سنّه واجبه فلا تدعه». (۴)

وکیف کان فالمختار الأوّل،وعلیه استقرّ المذهب،للأصل و الإجماع،والسیره المستمرّه المستقیمه فی سائر الأعصار و الأمصار،وقول الصادق علیه السّلام فی صحیح زراره،بعد أن سأله عن غسل یوم الجمعه:«سنّه فی السّفر و الحضر إلاّ أن یخاف المسافر علی نفسه الضّرر»، (۵)ولفظ السنّه إن لم تکن حقیقه فیما قابل الواجب-کما هو الأقوی-سیما فی زمن الأئمّه، (۶)ویرشد إلیه إنّ عرف

١- (١) .النفلیه،الفصل الأوّل،المقدّمه الثالثه،ص٩۵.

٢- (٢) .جواهر الکلام،ج۵،ص٢.

٣- (٣) .الخلاف،الطهاره،مسأله ١٨٧،٣٧۶،ج١،ص٢١٩ و ۶١١.

۴- (۴) .المقنع(ضمن الجوامع الفقهیه)،باب صلاه یوم الجمعه،ص١٢.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ١ العمل فی لیله الجمعه ویومها،ج٣،ص٩،ح٢٧ وفیه«القرّ»بدل«الضرر».

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص۴.

المتشرّعه عنوان عرف الشّارع،فلا أقلّ من الاشتراك بينه وبين الواجب بالسنّه،دون الكتاب.وبمضمونه روايات اخرى،تعين النّدب و هو فى مقابله أخبار دالّه على الوجوب،إلاّ أنّها-مع عدم اعتبار سند بعضها و الجابر مفقود بل الموهن موجود-لا تصلح لمعارضه ما قدّمناه.

وكيف و الأخبار متى كانت صريحه صحيحه وعرض الأصحاب عنهالايسوغ العمل بها فضلًا عمّا لو وجد لها معارض أقوى منها،فوجب حينئذ طرح مالايقبل التّأويل منها لو كان،وتأويل غيره بإراده الثّبوت و المبالغه لاستحبابه.

نعم قد يظهر من هذه الأخبار وغيرها أنّ تركه مكروه،للنّهى عن التّرك فيها و الأمر بالاستغفار عنده. (۱)

۴/۵

فى وقت غُسل الجمعه

اشاره

(و)كيف كان،ف-(وقته ما بين طلوع الفجر)الثّانى،فلا يجوز تقديمه عليه غيرما استثنى بلا خلاف أجده فيه،بل فى الخلاف (۲)والتّذكره (۳)الإجماع عليه،قلت:ويدلّ عليه صحيحه زراره و الفضيل،قالا:قلنا له:أيجزى إذا اغتسلت بعدالفجر للجمعه؟قال:«نعم». (۴)

نعم،يمتدّ وقته من طلوع الفجر(إلى الزّوال)كما هو المشهور بين الأصحاب،بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما عن على بن بابويه وكذا ولده من ظهور الاجتزاء بالغسل للرّواح،أى الصّلاه ولوبعد الزّوال. (۵)

ويمكن إرجاع الجميع إلى المشهور بإراده الغالب من زمن الرّواح،و هو قبل الزّوال. (۶)وفيالمصابيح (۷)أنّ عليه الإجماع،وذكر جماعه من متأخّر المتأخّرين،احتمالاً و هو استمراراستحبابه إلى خروج اليوم،عملاً بإطلاق أكثر الأدلّه،مع أنّ الظّاهر خلافه لما عرفته من الإجماعات على عدم استمرار ذلك طول النّهار.فتحصّل حينئذ من جميع ما ذكرنا أنّ

۱- (۱) .المصدر،ص۶.

۲- (۲) .الخلاف،الطهاره،مسأله۱۸۸،ج۱،ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

۳- (۳) .تذكره الفقهاء،الطهاره،الأغسال المسنونه،ج۱،ص ۶۰.

۴- (۴) .الكافى،باب التزيّن يوم الجمعه،ج۳،ص۴۱۸،ح۸.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۷.

۶- (۶) .المصدر،ص۸.

۷- (۷) .المصابیح فی الفقه،الطهاره،وقت غسل الجمعه ص۷۷،(مخطوط).

الاحتمالات فی المقام أو الأقوال أربعه،المشهور هو التّحدید بالزّوال،أو بما قبل الزّوال،أوبالصّلاه،أو بالغروب،والأقوی الأوّل لما عرفت. (۱)

فی وقت فضیله غُسل الجمعه

۱۲/۵

(وکلّ ما قرب)الغسل(من الزّوال)فی الجمعه(کان أفضل)والظّاهر دخوله فی معقد إجماع الخلاف، (۲)ولعلّ ذلک-مع وجود عین عباره فقه الرّضا علیه السّلام، (۳)و إنّ الغرض منه الطّهاره و النظافه عندالزّوال،فکلّ ما قرب منه کان أفضل و التّسامح-کاف فی إثباته،و إن لم نقف علی مایدلّ علیه.

وعلی کلّ حال فلا ریب فی ثبوت الأفضلیه للقریب من الزّوال عند الجمیع،لکن قد ینافی ذلک مادلّ من الأخبار الکثیره (۴)علی استحباب التبکیر للمسجد فی یوم الجمعه،و قد یقال:إنّه لاتنافی بین استحباب نفس التبکیر وتأخیر الغسل بحیث یحتاج الی الجمع،بل ذلک من باب تعارض المستحبّات علی المکلّف فیتخیر،أو یرجّح. (۵)

فی جواز تعجیل غُسل الجمعه إلی یوم الخمیس

۲۵/۵

(ویجوز تعجیله یوم الخمیس لمن خاف إعواز الماء)علی المشهور بین الأصحاب،بل لا أعرف فیه خلافاً،قلت:والأصل فیه ما رواه المشائخ الثّلاثه فی الصّحیح (۶)عن الحسین أو الحسن بن موسی بن جعفر عن امّه واُمّ أحمد بن موسی قالتا:کنّا مع أبی الحسن موسی بن جعفر فی البادیه ونحن نرید بغداد،فقال علیه السّلام لنا یوم الخمیس:«اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه،فإنّ الماء بها غداًقلیل»،قالتا:فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه. (۷)

والأقوی الاجتزاء بمجرّد الخوف للإعواز،وبتعذّر العلم به سابقاً غالباً،والمنساق من الأخبار، (۸)تقدیم التّعجیل علی القضاء عند التّعارض،لإطلاق الأمر به حینئذ الشّامل لصوره

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۹.

۲- (۲) .الخلاف،الطهاره،مسأله۱۸۸،ج۱،ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

۳- (۳) .مستدرک الوسائل،الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه،ح۱.

۴- (۴) .وسائل الشیعه،الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجماعه من کتاب الصلاه.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۴.

۶- (۶) .الکافی،باب وجوب الغسل یوم الجمعه،ج۳،ص۴۲،ح۶.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۵.

۸- (۸) .کما فی فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۸،ص۱۲۹.

التمكّن من وقت القضاء،وعموم المسارعه.

والاقتصار على الخميس فى العباره وغيرها يقضى بعدم الجواز فى غيره من الأيام و اللّيالى،بل ولا فى ليلته،و هو كذلك لخروجه عن النّصوص،لكن قد يقال:إنّ المراد بذلك فى عباراتهم التّحديد لابتداء رخصته التّقديم.

قلت:وفيه نظر،والأقوى أنّه إذا تمكّن من الماء قبل الزّوال أعاد الغسل،لسقوط حكم البدل بالتمكّن من المبدل منه،وإطلاق الأدلّه الدالّه على استحباب غسل الجمعه. (۱)

و قد يناقش فى الأوّل بأنّ البدل وقع صحيحاً لوجود شرطه و هو خوف الإعواز،وفى الثّانى بأنّ أوامر غسل الجمعه لاتقتضى إلّا غسلاً واحداً،و قد حصل بالمتقدّم.

و قد يدفع الأوّل بأنّ الّذى يقتضيه التّدبّر فى الخبرين الدّالّين على جواز التّقديم فى مثل المقام،هو اشتراط صحّه الغسل المقدّم بمطابقه خوف الإعواز أو القطع به للواقع،وإلّا فلا،لظهور أنّ ذلك من الأعذار و الطّرق لحصول الواقع،لا أنّها مناط تكليف. (۲)

۳۳/۵

فى قضاء غُسل الجمعه

(و)كذا يجوز(قضاؤه)يوم الجمعه بعد الزّوال و(يوم السّبت)أيضاً بلاخلاف أجده فيه فى أصل القضاء،ومع ذلك فالأخبار به مستفيضه، (۳)فما فى موثّق ذريح عن الصّادق عليه السّلام،فى الرّجل هل يقضى غسل الجمعه؟قال:«لا»، (۴)مطرح أو محمول على إراده ما بعد السّبت. (۵)

۴۲/۵

الأغسال المسنونه فى شهر رمضان

الأوّل

(و)من جمله السّته عشر الّتى يستحبّ الغسل فيها للوقت(ستّه فى شهر رمضان):

أوّلها:(أوّل ليله منه)عند الأصحاب،للإجماع عليه و هوالحجّه،مع ما فى خبر سماعه عن الصّادق عليه السّلام:«وغسل أوّل ليله من شهر رمضان مستحبّ،قلت:بل ويومها»أيضاً لمارواه

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۸.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۵،ج ۱،ص۱۱۳،ح۳۲.

۴- (۴) .المصدر،باب ۲۴ العمل فی لیله الجمعه،ج۳،ص ۲۴۱،ح۲۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۹.

السّید فی الإقبال بإسناده عن السّکونی،عن جعفر بن محمّد،عن أبیه،عن آبائه،عن أمیرالمؤمنین علیهم السّلام قال:«من اغتسل أوّل یوم من السّنه فی ماء جار وصبّ علی رأسه ثلاثین غرفه کان دواء السّنه،و إنّ أوّل کلّ سنه أوّل یوم من شهر رمضان». (۱)

بل وکذا یستحبّ فی سائر لیالی فرادی شهر رمضان،لمارواه السّید فی الإقبال (۲)فی سیاق أعمال اللّیله الثّالثه من الشّهر،وفیها یستحبّ الغسل علی مقتضی الرّوایه التی تضمّنت أنّ کلّ لیله مفرده من جمیع الشّهر یستحبّ فیه الغسل،وذلک کاف فی إثباته. (۳)

کما أنّه ینبغی الحکم باستحباب الغسل فی العشر الأواخر کلّها شفعها ووترها،لقول الصّادق علیه السّلام فی مرسل ابن أبی عمیر المروی فی الإقبال من کتاب علی بن عبدالواحد النهدی:«کان رسول الله صلّی الله علیه و آله یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الأواخر فی کلّ لیله»، (۴)ولقول أمیرالمؤمنین علیه السّلام فیما رواه فیه أیضاً نقلاً عن أحمد بن عیاش قال:«لمّا کان أوّل لیله من شهر رمضان قام رسول الله صلّی الله علیه و آله فحمد الله وأثنی علیه-إلی أن قال:-حتّی إذا کان أوّل لیله من العشر قام فحمد الله وأثنی علیه،وقال مثل ذلک،ثمّ قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز من بیته واعتکف وأحیا اللیل کلّه،وکان یغتسل کلّ لیله منه بین العشاءین»إلی آخره. (۵)

قلت:و قد یحتمل فیه إراده کلّ لیله من شهر رمضان،وربّما یشهد له ما عن المجلسی فی زاد المعاد أنّه:«قد ورد فی بعض الأخبار استحباب الغسل فی کلّ لیله من شهر رمضان». (۶)

الثّانی و الثّالث من الأغسال المسنونه ۴۶/۵

(و)ثانیها:غسل(لیله النّصف)منه بلا خلاف أجده،للمرسل عن الصّادق علیه السّلام:«إنّه یستحبّ الغسل فی لیله النّصف من شهر رمضان»، (۷)إلی غیر ذلک،فلا ینبغی التّوقّف فیه. (۸)

۱- (۱) .الإقبال،ص۸۶.

۲- (۲) .المصدر،ص ۱۲۰.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۵.

۴- (۴) .الإقبال،ص ۴ و ۵.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۶.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .وسائل الشیعه،باب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۵۳،ح۹.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۷.

(و)ثالثها:غسل ليله(سبع عشره)منه،لصحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما المشتمل على سبعه عشر غسلاً.

(و)رابعها وخامسها وسادسها:غسل ليله(تسع عشر،وإحدى وعشرين،وثلاث وعشرين)للإجماع،والمعتبره (۲)المستفيضه،بل فی بعضها:النّهی عن ترکه المحمول على الکراهه،أو تأکّد الاستحباب. (۳)

۵۵/۵

کفایه الأغسال المسنونه لو أحدث بعدها

ثمّ إنّه یستفاد من خبر ابن بکیر عدم قادحه النّوم فیه،وعدم استحباب الإعاده،وکذا بالنّسبه إلى کلّ حدث صغیر أو کبیر غیر النّوم،نعم قد ترجّح الإعاده لاحتمال الخلل ونحوه; ممّا یندرج تحت الاحتیاط. (۴)

وکذا لوکان الغسل للفعل; کغسل الإحرام أعاده لو نام بعده قبل وقوع الفعل،للمعتبره الصّریحه فی ذلک بالنسبه للإحرام (۵)ودخول مکّه. (۶)

۵۷/۵

من الأغسال المستحبّه

(و)من الأغسال المستحبّه أیضاً:غسل(لیله الفطر)لقول الصادق علیه السّلام بعد أن قال له:«النّاس یقولون إنّ المغفره تنزل على من صام شهر رمضان لیله القدر،فقال:یا حسن،إنّ القاریجار (۷)إنّما یعطى اجرته عند فراغه وذلک لیله العید،قلت:فما ینبغی لنا أن نعمل فیها؟فقال:إذا غربت الشمس فاغتسل». (۸)

(و)کذا یستحبّ فی(یومی العیدین)الفطر و الأضحى للمستفیض. (۹)من الإجماع

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۱۴،ح۳۴.

۲- (۲) .المصدر،الصیام،باب ۴۹،ج۴،ص۱۹۶،ح۲.

۳- (۳) .المصدر،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۰۴،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۰.

۵- (۵) .الکافی،باب ما یجزی من غسل الإحرام،ج۴،ص۳۲۸،ح۳.

۶- (۶) .المصدر،باب دخول مکه،ج۴،ص۴۰۰،ح۸.

۷- (۷) .معرّب«کاریگر»أی الأجیر.وفی بعض النسخ«الفاریجان»قیل:و هو الحصاد الذی یُحصد بالفِرجون کِبرذون; أی المِحَسّه:و هی آله حدیدیّه مستعمله فی الحصاد(راجع بحارالأنوار،ج۸۸،ص۱۱۵).

۸- (۸) .الکافی،باب التکبیر لیله الفطر و یومه،ج۴،ص۱۶۷،ح۳.

۹- (۹) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،باب فی الأغسال،ص۴۹۲ و۴۹۳.

المحکی و الأخبار، (۱)و إن کان فی بعضـها ما یقضی بالوجوب لما عرفت من الإجماعات علی عدمه; إنّما الکلام فی وقته،فهل یمتـدّ بامتداد الیوم،أو إنّه من طلوع الفجر إلی ماقبل الخروج إلی المصـلّی کما عن ابن إدریس، (۲)أو إنّه یمتدّ إلی الزّوال الّذی هـو آخر وقت صـلاه العیـد؟ولاـریب فی قـوّه الأـول; لمـا عرفت من مقتضـی إطلاـق النّص و الفتـوی وإلاضـافه فیهمـا کمعـاقد الإجماعات وقصور غیرها عن المعارضه.

(و)کـذا یسـتحبّ الغسـل فی یـوم(عرفـه)للنّصـوص المسـتفیضه، (۳)ولاـ یختصّ بالنّاسـک فی عرفـات لإطلاـق النّص و الفتوی،وخصوص قول الصّادق (۴)فی خبر عبدالرّحمان:«اغتسل أینماکنت»فی جواب سؤاله عن غسل یوم عرفه فی الأمصار. (۵)

(و)کذا یستحبّ الغسل أیضاً فی(لیله النّصف من رجب)علی المشهور شهرهً کادت تکون إجماعاً بین الأصحاب. (۶)

وعن ابن طـاووس فی الإقبـال أنّه قـال:وجـدنا فی کتب العبـادات عن النّبی صـلّی الله علیه و آله أنّه قـال:«من أدرک شـهر رجب فاغتسل فی أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته امّه». (۷)

(و)کـذا الکلاـم فی استحباب الغسـل فی(یـوم السّـابع و العشـرین منه)و هو یوم المبعث بلاـ خلاـف أجـده فیه. (۸)بـل فی الغنیه (۹)الإجماع علیه.

فلا وجه للتوقّف فیهما بعد ذلک،بل ولا فی یوم المولود و هو السّابع عشر من ربیع الأوّل علی المشهور.

مضافاً إلی ما قیل:إنّه من جمله الأعیاد،فیستحبّ فیه الغسل لما یشـعر به بعض الأخبار من استحباب الغسل فی کلّ عید،کالمرسل عنه صلّی الله علیه و آله،أنّه قال فی جمعه من الجمع:«هذا

۱- (۱) .یأتی ذکرها عن قریب؛وراجع وسائل الشیعه،باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۳۶.

۲- (۲) .السرائر،الطهاره،الجنابه وأحکامها،ج۱،ص۱۲۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۳۶.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الحج،باب ۲۶،ج۵،ص۴۷۹،ح۳۴۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۵.

۶- (۶) -وممّن قاله:الشیخ فی المبسوط وابن إدریس فی السرائر وابن سعید فی کتاب الجامع للشرائع و العلاّمه فی الإرشاد.

۷- (۷) .الإقبال،ص۶۲۸.

۸- (۸) .ممّن قال به:الشیخ فی المبسوط وابن إدریس فی السرائر و العلاّمه فی التحریر و الشهید فی الدروس.

۹- (۹) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصّلاه،فی الأغسال،ص۴۹۲ و۴۹۳.

اليوم جعله الله عيداً للمسلمين،فاغتسلوا فيه». (۱)وعن الخلاف (۲):الإجماع على استحباب الغسل فی الجمعه و الأعياد بصيغه الجمع.

(و)كذا(ليله النّصف من شعبان)لقول الصّادق عليه السّلام فی خبر أبی بصير:«صوموا شعبانواغتسلوا ليله النّصف منه،ذلك تخفيف من ربّكم» (۳)وقول النّبی صلّی الله عليه و آله:«من تطهّر النصف من شعبان فأحسن التطهّر-إلی أن قال:-قضی الله له ثلاث حوائج». (۴)

(و)كذا(يوم الغدير)و هو الّذی أخذ فيه النبی صلّی الله عليه و آله البيعه لأميرالمؤمنين عليه السّلام فی غدير خمّ بعد رجوعه من حجّه الوداع،وكان اليوم الثّامن عشر من شهر ذی الحجّه من السّنه العاشره من الهجره،علی المعروف بين الأصحاب ونقل الإجماع،و هو الحجّه. (۵)

(و)كذا يستحبّ الغسل فی(يوم المباهله)علی المشهور بين الأصحاب لما عن الإقبال بسنده،قال:«إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً واغتسل و البس أنظف ثيابك». (۶)وعن موسی بن جعفر قال:«يوم المباهله يوم الرابع و العشرين من ذی الحجّه،تصلّی...وأنت علی غُسل...». (۷)

وما فی السّند و الدّلاله منجبر بالشّهره السّابقه الّتی هی قريب الإجماع. (۸)

۷۰/۵

فی غُسل يوم النّيروز

قلت:و قد بقی زياده علی ما ذكرته وذكره المصنّف بعض الأغسال الزّمانيه كغسل يوم دحو الأرض،ويوم نيروز الفرس،ويوم تاسع ربيع،فأمّا الغسل لدحو الأرض و هو يوم الخامس و العشرين من ذی القعده،قال فی المصابيح (۹):فقد تتبعنا ما عندنا من مصنّفات الأصحاب فلم نجد له أثراً،و أمّا غسل النّيروز فعلی المشهور بين المتأخّرين،بل لم أعثر علی مخالف فيه

۱- (۱) .كنزالعمّال،باب صلاه الجمعه،ج۷،ص۷۱۲،ح۲۱۰۵۵.

۲- (۲) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۱۸۷،ج۱،ص۲۱۹.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۱۷،ح۴۰.

۴- (۴) .مصباح المتهجّد،أعمال ليله النصف من شعبان،ص۷۶۹ و ۷۷۰.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۷.

۶- (۶) .الإقبال،ص۵۱۵.

۷- (۷) .مصباح المتهجّد،يوم الخامس و العشرين من ذی الحجّه،ص۷۰۸.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۹.

۹- (۹) .المصابیح فی الفقه،الطهاره،ما هو یوم النیروز،ص۱۰۹(مخطوط).

لخبر المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام:«إذا كان يوم النّيروز فاغتسل» (۱). (۲)

قلت:والمشهور فى زماننا هذا إنّما هو يوم انتقال الشّمس إلى الحمل،بل لايعرف غيره كما عن المجلسيين النصّ عليه فى الحديقه (۳)وزاد المعاد. (۴)

ويؤيده مع ذلك ما يومى إليه خبر المعلّى بن خنيس أنّه«يوم طلعت فيه الشمس،وهبّت فيه الرّياح اللّواقح،وخلقت فيه زهره الأرض،وأنّه اليوم الّذى أخذ فيه العهد لأميرالمؤمنين عليه السّلام بغدير خمّ» (۵)فإنّه على ما قيل قدحسب ذلك فوافق نزول الشّمس بالحمل فى التّاسع عشر من ذى الحجّه على حساب التقويم،ولم يكن الهلال رأى ليله الثلاثين،فكان الثّامن عشر على الرّؤيه،و أمّا باقى الأقوال فهى ضعيفه.

و أمّا الغسل للتّاسع من ربيع الأوّل،فقد حكى أنّه من فعل أحمد بن إسحاق القمّى معلّلًا له بأنّه يوم عيد.

هذا كلّه فى الأغسال المستحبّه للزّمان(و)أمّا ما يستحبّ لغيره،فقد ذكر المصنّف رحمه الله منه(سبعه للفعل،وهى:غسل الإحرام)،والأخبار به كادت تكون متواتره،وعن حجّ التّحرير:ليس بواجب إجماعاً.قلت:فلا ينبغى الإشكال بعد ذلك. (۶)

(وغسل زياره النّبى صلّى الله عليه و آله،والأئمّه عليهم السّلام)على المشهور بين الأصحاب،مضافاً إلى المحكى عن فقه الرضا عليه السّلام (۷)من نصّه على غسل الزّيارات بعد نصّه على غسل زياره البيت،وإلى خبر العلاء بن سيابه عن الصّادق عليه السّلام فى قوله تعالى: ...خُذُوا زِينَتَكُمْ... (۸)قال:«الغسل عند لقاء كل إمام عليه السّلام» (۹)وظهورها فى الأحياء لو سلّم غير قادح؛ لتساوى حرمتيهما.

(و)ممّا يستحبّ للفعل(غسل المفرّط فى صلاه الكسوف)بأنّ تركها متعمّداً،والمراد

ص:۳۵۵

۱- (۱) .مصباح المتهجّد،ص ۷۹۰ هامش الصفحه.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۴۱.

۳- (۳) .نقله عنها فى المصابيح فى الفقه،الطهاره،تعيين يوم النّيروز،ص۱۰۸(مخطوط).

۴- (۴) .زادالمعاد(فارسى)،فضيله وأعمال النّيروز،ص ۳۷۱.

۵- (۵) .أورد صدره فى وسائل الشيعه،باب ۴۸ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه وذيله فى ح۲ من نفس الباب،ج۵،ص۲۸۸.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ص۴۳ و۴۴.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۳،ص۸۲.

۸- (۸) .الأعراف،۳۱.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،المزار،باب ۵۲،ج۶،ص ۱۱۰،ح۱۳.

بالکسوف هنا کغیره من العبارات ما یعمّ الشّمس و القمر،مع ما فی المحکی عن الفقه الرّضوی (۱)من التّصریح بهما. (۲)

واعلم أنّ المعتبر(مع)التّفریط المذکور فی استحباب الغسل(احتراق القرص علی الأظهر)،بل لانعرف خلافاً نصّاً وفتویً فی أصل مشروعیته،مع القیدین السّابقین،بل الاجماع،کما أنّه لاینبغی الإشکال فی عدم مشروعیته مع انتفاء أحدهما من التّفریط أو الاستیعاب،للأصل وظاهر الحسن عن الباقر علیه السّلام:«الغسل فی سبعه عشر موطناً-وعدّدها إلی أن قال:-وغسل الکسوف إذا احترق القرص کلّه ولم تصلّ فاستیقظت فاغتسل واقض الصّلاه». (۳)

إنّما الکلام فی استحباب هذا الغسل ووجوبه مع اجتماع الأمرین،لکنّ الأوّل هوالأقوی،للأصل،وحصر الواجب من الأغسال فی غیره من الأخبار،والإجماع المحکی،مع ما فی خبر زراره:«لاتعاد الصّلاه إلاّ من خمس:الطّهور...» (۴)إلی آخره،إذ لیس هو من الطّهور; لأنّ الفرض وجوبه و إن وجدت الطّهاره.

و أمّا الأخبار فبعد تسلیم ظهورها فی الوجوب،تحمل علی إراده النّدب لوجود الصّارف،مع ضعف بعضها،ولا جابر. (۵)

۹۰/۵

فی استحباب الغسل للتّوبه

(و)منها(غسل التّوبه سواء کان عن فسق)بارتکاب کبیره،أو إصرار علی صغیره(أو کفر)أصلی أو إرتدادی بلاخلاف أجده فیهما.بل فی المنتهی الإجماع علی ذلک.

وکیف کان،فالحجّه خبر مسعده بن زیاد قال:کنت عند أبی عبدالله علیه السّلام،فقال له رجل:بأبی أنت وأمّی،إنّی أدخل کنیفاً لی ولی جیران وعندهم جوار یتغنّین ویضربن بالعود.فربّما أطلت الجلوس استماعاً،فقال:«لاتفعل»،فقال الرجل:والله ما أتیتهنّ برجلی،و إنّما هو سماع أسمعه بأذنی،فقال:«للّه أنت أما سمعت الله عزّوجلّ یقول: ...إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ کُلُّ

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا علیه السلام،باب ۱۰،ص ۱۳۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۴۸.

۳- (۳) .الخصال،باب السبعه عشر،ص ۵۰۸.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب أحکام السهو فی الصلاه،ج۱،ص ۳۳۹،ح ۹۹۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۵۱.

أُولٰئِکَ کٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً ، (۱)فقال:بلی و الله...لا جرم إنّی لا أعود إن شاء الله،وإنّی أستغفر الله،فقال:قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک...». (۲)

والمناقشه فیه بالإرسال،مدفوعه بأنّه فی روایه الکلینی کان مسنداً،بل الظاهر أنّه صحیح.

قلت:لکنّ الإنصاف أنّ ذلک کلّه تعسّف،لعدم الإشعار فی الاستدلال بالآیه بالاغتسال لکلّ ذنب؛ لکن قد یقال:إنّه یکفی فی ثبوت الاستحباب إجماع المنتهی،فالأقوی حینئذ استحباب الغسل مطلقاً. (۳)

(و)منها غسل(صلاه الحاجه وصلاه الاستخاره)بل فی الغنیه (۴)الإجماع علیهما فیهما،ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک الأخبار الکثیره (۵)الآمره به مقدّماً علی الصّلاه عند طلب الحوائج،وقول الصّادق علیه السّلام فی خبر سماعه:«وغسل الاستخاره مستحبّ». (۶)

و(منها)أیضاً:الغسل لصلاه الخوف من الظّالم،المرویه عن مکارم الأخلاق (۷)أیضاً بکیفیه خاصّه،وبقی بعض الأغسال للأفعال:

(منها)قتل الوزغ،و هو حیوان ملعون،وردت عدّه أخبار فی التّرغیب علی قتله،وعلی کلّ حال فاستحباب الغسل للمروی عن الصادق علیه السّلام عن الوزغ؟قال:«رجس،و هو مسخ کلّه،فإذاقتلته فاغتسل»، (۸)ولعلّ هذا مع فتوی جماعه من الأصحاب به یکفی استحباب الاستحباب.

و(منها)الغسل من المسّ للمیت بعد تغسیله،لموثّقه عمّار السّاباطی، (۹)وفیه بحث.

و(منها)الغسل لإراده تکفینه أو تغسیله،ولعلّه لخبر محمّدبن مسلم عن أحدهما:«الغسل فی سبعه عشر موطناً-إلی أن قال-:و إذا غسّلت میتاً أو کفّنته أو مسسته بعد ما یبرد» (۱۰)و هو غیر ظاهر فی ذلک.

۱- (۱) .الإسراء،۳۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،باب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۵۷،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۵۴.

۴- (۴) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،فی الأغسال،ص۴۹۳.

۵- (۵) .منها فی الکافی،باب صلاه الحوائج،ج۳،ص۴۷۷،ح۳.

۶- (۶) .الکافی،باب أنواع الغسل،ج۳،ص۴۰،ح۲.

۷- (۷) .مکارم الأخلاق،نوادر الصلوات،ص۳۳۲ وص۳۳۹.

۸- (۸) .وسائل الشیعه،باب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۱،ص۹۵۷،ح۱.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۳۰،ح۱۸.

۱۰- (۱۰) .المصدر،باب ۵،ج۱،ص۱۱۴،ح۳۴.

و(منها)الغسل للتوجّه إلى السّفر خصوصاً سفر زياره الحسين عليه السّلام،للمرسل عن ابن طاووس، (1)وخبر أبى بصير (2)عن الصّادق عليه السّلام فى خصوص سفر الحسين عليه السّلام.

و(منها)عمل الاستفتاح،لما عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال:«صم فى رجب يوم ثلاثه عشر وأربعه عشر وخمسه عشر،فإذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عندالزّوال». (3)

و(منها)غسل من أهرق عليه ماء غالب النّجاسه،ولعلّه للاحتياط.

و(منها)غسل من مات جنباً قبل تغسيله،لكن عن المعتبر الإجماع على عدم استحبابه.

و(منها)لمعاوده الجماع،قيل:لقول الرّضا عليه السّلام:«والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون»، (4)قلت:ويحتمل بفتح الغين المعجمه،وإراده غسل الجنابه،فتأمّل.

۷۴/۵

الأغسال المسنونه للمكان

(وخمسه)أغسال(للمكان)وبها تتمّ الثّمانيه و العشرون الّتى ذكرها المصنّف(وهى:غسل دخول الحرم)للصّحيح، (5)والخبرين، (6)وإجماع الغنيه. (7)

(و)غسل دخول(المسجد الحرام)لإجماعى الغنيه. (8)

(و)غسل دخول(الكعبه)لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر سماعه:«وغسل دخول البيت واجب» (9)والمراد تأكّد الاستحباب.

(و)غسل دخول(المدينه)لصحيح ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام:«...وحين تدخل مكّه والمدينه...». (10)

1- (1) .الأمان من أخطار الأسفار،الباب الأوّل،ص۲۰.

2- (2) .وسائل الشيعه،باب ۷۷ من أبواب المزار،ج۱۰،ص۴۲۳،ح۱.

3- (3) .مصباح المتهجّد،أعمال رجب،ص۷۴۳.

4- (4) .بحارالأنوار،باب ۹۰ من أبواب السماء و العالم،ج۶۲،ص۳۲۱.

5- (5) .الخصال،باب الأربعه عشر،ص۴۹۸.

6- (6) .أى موثّقه سماعه و مرسله الصدوق.

7- (7) .جواهر الكلام،ج۵،ص۶۰.

8- (8) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصّلاه،فى الأغسال،ص۴۹۳.

۹- (۹) .الکافی،باب أنواع الغسل،ج۳،ص ۴۰،ح۲.

۱۰- (۱۰) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص ۱۱۰،ح۲۲.

(و)غسل دخول(مسجد النّبی صلّی الله علیه و آله)لقول الباقر علیه السّلام فی خبر ابن مسلم:«و إذا أردت دخول مسجد الرّسول صلّی الله علیه و آله» (۱). (۲)

فی تقدیم الغسل علی الفعل

مسائل أربع ۱۰۸/۵

(الأُولی:ما یستحبّ للفعل و)منه(المکان)إذ المراد الدّخول إلیه(یقدّم علیهما)؛ لأنّ المراد وقوع الفعل منه مغتسلاً،و هو مع ظهوره وعدم ظهور الخلاف فیه،مصرّح به فی کثیر من الغایات المذکوره فی الروایات، (۳)ثمّ لا یخفی علیک أنّه لیس المراد بالتّقدیم فی الغسل لغایته،الاجتزاء به ولو مع الفصل بالزّمان الطّویل کالیومین و الثّلاث فصاعداً قطعاً،لظهور الأدلّه أو صراحتها بعدمه ککلام الأصحاب،بل ربّما یظهر من ملاحظه الأدلّه إراده اتّصال عرفی بالغسل و الفعل،فلایعتبر التّعجیل و المقارنه،کما لایجتزئ بمطلق التّراخی،نعم ربّما یقال بالاکتفاء مع الفصل بالیوم کاللّیل،لقول الصّادق علیه السّلام:«من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله إلی اللّیل فی کلّ موضع یجب فیه الغسل،ومن اغتسل غسلاً لیلاً کفاه غسله إلی طلوع الفجر» (۴). (۵)

هذا کلّه فی الأغسال الفعلیه الغائیه،ومنها المکانیه،أمّا الفعلیه السببیه،کرؤیه المصلوب أو للمبادره إلی عمل کالتّوبه،فلعلّ الوجه فیه أنّه یمتدّ بامتداد العمر؛ لأنّ ذلک مقتضی ثبوته لوجود السّبب من دون توقیت،و إن قلنا بفوریته لعموم ما دلّ علی المسارعه (۶)والاستباق، (۷)ولا ینتقض مثل هذا الغسل بالحدث قطعاً؛ للأصل وظواهر الأدلّه،بخلاف سابقه. (۸)

(و)أمّا(مایستحبّ)من الأغسال(للزّمان)فإنّما(یکون)ویوجد(بعد دخوله)لظهور

۱- (۱) .المصدر،ص۱۰۵،ح۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۶۱.

۳- (۳) .تقدّمت من خلال المباحث السابقه؛وراجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۳۶.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الحج،باب ۷،ج۵،ص۶۴،ح۱۲؛و وسائل الشیعه،باب ۹ من أبواب الإحرام،ج۹،ص۱۴،ح۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۱۲.

۶- (۶) .کقوله تعالی،(وَسَارِعُوا إلی مَغفِرَه مِن رَبِّکم)سوره آل عمران،۱۳۳.

۷- (۷) .کما فی قوله تعالی،(فَاستَبِقُوا الخَیرات)البقره،۱۴۸.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۱۴.

الإضافه فی ذلک إن لم یکن أمراً بوقوعه،وملاحظه الأدلّه تغنی عن تکلّف الاستدلال.

وکیف کان،فذوا الوقت لا یقدّم علیه إلاّ ما عرفت من غسل الجمعه عند إعواز الماء للدّلیل،کما أنّه لایقضی إلاّ هو أیضاً،للأصل وفقد النّص وبطلان القیاس.

و أمّا التقدیم فکذلک لایجوز فی غیرالجمعه للعذر،لکن قال الباقر علیه السّلام فی الصحیح:«الغسل فی شهررمضان عندوجوب الشّمس قبیله،ثمّ تصلّی وتفطر»، (۱)و قدیشکل بمنافاه التوقیت الثابت هناإجماعاً.

و قد یدفع إمّا بالتوسّع فی زمان الغسل،فیجعل اللّیل مع شیء ممّا تقدّمه،فالتّوقیت باللّیل فی الأخبار وکلام الأصحاب تغلیباً للأکثر،أو لکون الجزء المتقدّم بمنزله اللّیل،لاتّصاله به؛ وفیه أنّ ذلک کلّه إن أمکن فی الأخبار فغیر ممکن فی کلام الأصحاب لعدم الشّاهد له. (۲)

فالمتّجه طرح الرّوایه السّابقه،أو حملها علی مالایظهر من الأصحاب الإعراض عنه.

التداخل فی الأغسال المستحبّه

۱۱۷/۵ المسأله الثانیه

(الثانیه:إذا اجتمعت)أسباب(أغسال مندوبه)فالأقوی الاکتفاء بغسل واحد لها،لکن(لا تکفی نیه القربه)فی ذلک(ما لم ینو السّبب)ونحوه،بل لابدّ من التعرّض لها تفصیلاً.(وقیل:إذا انضمّ إلیها غسل واجب کفاه نیته و الأوّل أولی).

فی استحباب الغسل لمن سعی إلی مصلوب

۱۱۸/۵ المسأله الثّالثه و الرّابعه

المسأله(الثّالثه و الرّابعه:قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعی إلی مصلوب لیراه عامداً بعد ثلاثه أیام)إلاّ أنّ الصّدوق لم یرد علی ذکره المرسله الّتی هی مستند أصل الحکم فی المقام،قال:«وروی:أنّ من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه»؛ (۳)نعم ربّما ظهر من بعضهم التردّد فیه إذ لم یعرف له مستنداً سوی المرسله السّابقه؛

۱- (۱) .وسائل الشیعه،باب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونه،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۶۶ و۶۷.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب الأغسال،ج۱،ص۷۸،ح۱۷۵.

وهی مع خلوّ أكثر كتب الحديث عنها وقلّه العامل بها وانقراضه لا تقطع الأصل،ولاتحكم على غيرها من الأخبار الّتی حصرت الواجب فی غيره،وخصوصاً مع شهره النّدب. (۱)

فی استحباب غسل المولود

۱۲۳/۵

(وكذلك)الكلام(فی غسل المولود)فقال بعض فقهائنا بوجوبه لقول الصّادق عليه السّلام فی موثّق سماعه،فی تعداد الأغسال:«وغسل المولود واجب». (۲)

والمشهور النّدب،ولعلّه كذلك إذ لم يثبت فيه الخلاف إلاّ من بعض،مع أنّه رماه فی المعتبر (۳)بالشذوذ،ومن هنا قال المصنّف:إنّ(الأظهر الاستحباب)فيهما مضافاً إلی معارضه الموثّقه بما دلّ على حصر الواجب فی غيرهما من الأخبار،فيقوی حينئذ إراده الاستحباب منه. (۴)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۶۹.

۲- (۲) .الكافی،باب أنواع الغسل،ج۳،ص۴۰،ح۲.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،الأغسال المندوبه،ج۱،ص۱۳۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۷۲.

الرّكن الثالث:فی الطّهاره الترابیه

اشاره

۱۲۸/۵

وهی الحاصله بمباشره التّراب فی مقابله المائیه الحاصله بمباشره الماء،وکذا تسمّی اضطراریه،کما أنّ الثّانیه تسمّی اختیاریه،من حیث أنّها لاتشرع إلاّ عند الاضطرار إلیها بتعذّر الأولی عقلاً أو شرعاً علی ما هو مستفاد من النّصوص (۱)والفتاوی أیضاً،ولیست إلاّ التّیمّم،بخلاف المائیه فالغسل و الوضوء،و هو لغه القصد،کقوله تعالی: ...وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ... ، (۲)وشرعاًمباشره الأرض علی وجه خاص یعرف ممّا سیأتی،و هو ثابت کتاباً وسنّهً (۳)وإجماعاً،و قدذکر الله تعالی فی النساء تارهً،وفی المائده أخری،فقال عزّ من قائل فی الثّانیه: ...وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا... (۴)إلی آخرها؛ وکذا فی الاُولی و إن اختلفا بالنّظر إلی ما تقدّم ذلک.

(و)کیف کان ف-(النّظر)والبحث فی التیمّم یقع(فی أطراف أربعه):

([الطرف] الأوّل:فیما یصحّ معه التیمّم)

اشاره

ضروره عدم مشروعیته علی الإطلاق(و هو ضروب)مرجعها إلی شیء واحد عندالتّحقیق،و هو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب ۱ و۲ و غیرهما من أبواب التیمّم.

۲- (۲) .البقره،۲۶۷.

۳- (۳) .وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم.

۴- (۴) .النساء،۴۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۷۵.

۱۳۳/۵

فی اعتبار عدم الماء فی صحّه التیمّم

ف-(الأوّل)من الأسباب الّتی ذکرها المصنّف(عدم الماء)کتاباً (۱)وسنّهً (۲)وإجماعاً،من غیر فرق فیه عندنا بین السّفر و الحضر،لکن إنّما یکون مسوّغاً للتیمّم بعدالطّلب له فلم یوجد،فمتی تیمّم قبله مع حصول شرائط وجوبه مع الرّجاء وسعه الوقت وعدم الخوف ونحو ذلک لم یصحّ لعدم تحقّق عدم الوجدان بدونه،و هو شرط التیمّم،و هو مراد المصنّف وغیره بقوله:

(ویجب عنده الطّلب)للإجماع علیه لا الوجوب التعبّدی خاصّه،علی أنّه قد لایجب التیمّم فلا یجب الطّلب حینئذ قطعاً و إن وجب شرطاً،فما یحکی من الحکم باستحباب الطّلب لما فی خبر یعقوب بن سالم:عن الرجل لایکون معه ماء و الماء عن یمین الطریق ویساره غلوتین،أو نحو ذلک:«لاآمر أن یغرّر بنفسه،فیعرض له لصّ أو سبع»، (۳)محموله علی الخوف و الخطر فی الطّلب. (۴)

۱۳۸/۵

فی مقدار الطّلب

وکیف کان،فالمراد بالطّلب الذی قد ذکرنا وجوبه هو التّفحّص عن الماء فی رحله وعند رفقائه ونحوهما(و)أن(یضرب)فی الأرض لو کان فی فلوات(غلوه سهمین)أی رمیه أبعد أو وسط ما یقدر علیه المعتدل بالقوّه؛ مع اعتدال السّهم و القوس وسکون الهواء علی ما صرّح به بعضهم(فی کلّ جهه من الجهات الأربع إن کانت الأرض سهله)علی المشهور،بل الإجماع علیه،ولعلّ ذلک هو الحجّه،وإلاّ فمستند الحکم من النصّ الآتی لا تعرّض فیه لذکر الجهات،بل قضیه إطلاقه الاکتفاء بالواحده.

(وغلوه سهم إن کانت)الأرض(حزْنه)بسکون الزّاء المعجمه،خلاف السهله،وهی المشتمله علی نحو الأشجار و العلو و الهبوط،لخبر السّکونی،عن جعفربن محمّد،عن أبیه،عن علی علیه السّلام قال:«یطلب الماء فی السّفر إذا کانت حزونه فغلوه،و إن کانت سهله فغلوتین لایطلب أکثرمن ذلک»، (۵)وضعفها لایمنع من العمل بها بعد اعتضادها بالشهره و الإجماع.

ص:۳۶۴

۱- (۱) .النساء،۴۳.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب التیمّم.

۳- (۳) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۰،ح۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۷۸.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۲۰۲،ح۶۰.

فما فی الحسن عن أحدهما:«إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت،فإذا خشی أن یفوته الوقت فلیتیمّم ولیصلّ» (۱)قاصر عن معارضه ما تقدّم من وجوه،سیما بعد معارضتها بما دلّ علی جواز التیمّم مع السّعه،وبما دلّ علی النّهی عن الطّلب من الأخبار السابقه. (۲)

نعم إنّما یجب الطّلب زائداً مع العلم و الظّن الّذی تطمئنّ به النّفس،لعدم تناول الرّوایه له.

لا یقال:إنّه لا إشکال فی عدم تحقّق الشّرط،و هو«إن لم تجدوا»فی الفرض السّابق لتوقّف صدقه علی التّطلّب والاختبار فلم یوجد،لأنّا نقول:إنّه بعد أن قامت الأدلّه من الخبر و الإجماع علی وجوب الطّلب غلوه أو غلوتین کان المراد من الآیه ف-«إن لم تجدوا»فیهما،ولاریب فی صدق عدم الوجدان فیهما و إن ظنّ فی غیرهما،بل و إن علم. (۳)

فی عدم کفایه الطّلب قبل الوقت

۱۴۵/۵

ثمّ إنّه صرّح جماعه من الأصحاب بأنّه لوطلب الماء قبل الوقت فلم یجده لم یعتدّ به ووجب إعادته،إلاّ أن یعلم استمرار العدم الأوّل،ولعلّه لظاهر مادلّ علی وجوبه من الإجماعات السّابقه وغیرها،و هو لا یتحقّق إلاّ بعد الوقت،لعدم وجوبه قبله،ولتوقّف صدق عدم الوجدان علیه،سیما بعد ظهور الآیه الدالّه علی اشتراطه فی إراده عدم الوجدان عند اراده التیمّم للصّلاه،وعند القیام إلیها،وزمان صحّه التیمّم،ولخبر زراره المتقدّم.فلاوجه للتمسّک للإجتزاء به بإطلاق خبر السّکونی المتقدّم،سیما بعد إمکان دعوی انصرافه إلی المتعارف من أفراد الطّلب،و هو بعد دخول الوقت،إذ هو لایعارض ما ذکرنا من ظهور الأدلّه فی شرطیه الطّلب أن یکون بعدالوقت.

فالأحوط إن لم یکن أولی تجدید الطّلب عند کلّ صلاه احتمل احتمالاً معتدّاً به تجدّد الماء عندها حتّی فی نحوالظّهرین مع التّفریق،بل ومع الجمع إذا کان کذلک،بل و الصّلاه الواحده إذا فرّق بینها وبین التیمّم لیتحقّق الاضطرار وعدم الوجدان. (۴)

ص:۳۶۵

۱- (۱) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۳،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۸۱ و۸۲.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر،ص۸۴.

فی بطلان التیمّم و الصّلاه لو أخلّ بالطّلب

(ولو أخلّ ب)ما وجب علیه من الطّلب الّذی منه(الضّرب)فی الأرض وتیمّم وصلّی مع سعه الوقت بطلا قطعاً وإجماعاً،لما عرفت سابقاً من الألأدلّه الدالّه علی اشتراط صحّه التیمّم به،ولا فرق فی ذلک بین أن یصادف عدم الماء بعد الطّلب وعدمه،کما أنّه لافرق فیه بین العالم و الجاهل و النّاسی وغیرهم،قضاءً للشّرطیه السابقه. (۱)

نعم لو أخلّ بالطّلب(حتّی ضاق الوقت أخطأ)لتقصیره فی الطّلب الواجب علیه(وصحّ تیمّمه وصلاته علی الأظهر)،لسقوطه عندالضّیق للأصل،والعمومات (۲)الدالّه علی عدم سقوط الصّلاه بحال.وقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح زراره:«فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم ولیصلّ» (۳)خلافاً للمحکی عن ظاهر الخلاف (۴)حیث أطلق عدم الصّحه مع الإخلال،ولا دلیل له سوی اقتضاء شرطیه الطّلب ذلک،وعدم صدق الفاقد،وهما ممنوعان.

ولا قضاء علیه بعد ذلک حتّی لو وجد الماء فیما أخلّ بالطّلب فیه،لاقتضاء الأمر الإجزاء،وعدم صدق اسم الفوات علیه حتّی یشمله الأمر الجدید بالقضاء.خلافاً لبعضهم.فأوجبوا الإعاده مع وجدان الماء فی محلّ الطّلب.

ولکن لم تعرف لهم دلیلاً علی ذلک سوی ما ذکره غیر واحد من خبر أبی بصیر قال:سألته عن رجل کان فی سفر وکان معه ماء،فنسیه وتیمّم وصلّی،ثم ذکر أنّ معه ماء قبل أن یخرج الوقت،قال:«علیه أن یتوضّأ ویعید الصّلاه» (۵)و هو مع الغضّ عمّا فی سنده وإضماره وکونه فی الوقت خارج عمّا نحن فیه.

ومن التأمّل فیما قدّمناه،یظهر لک الحال فی کلّ مَن نقل تکلیفه من الاختیاری إلی الإضطراری.کمن أراق الماء فی الوقت،فإنّه یتیمّم ویصلّی و إن عصی بذلک مع علم عدم الماء حینئذ،أو ظنّه،بل واحتماله لوجوب الحفظ علیه من باب المقدّمه،وأولویته من إیجاب الطّلب.

۱- (۱) .المصدر،ص۸۵.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،الباب ۱ و۲ و۶ و۷ و۸ و۱۱ من أبواب وجوب الصّلاه.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب الأوّل من أبواب التیمّم.

۴- (۴) .الخلاف،الطّهاره،مسأله ۱۱۶،ج۱،ص۱۶۴.

۵- (۵) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۵،ح ۱۰.

هذا كلّه إذا أراقه بعد الوقت،أمّا قبله فيصلّى بتيمّمه المتجدّد إجماعاً.ولا يعيد قطعاً،كما أنّه لا إثم عليه،حتّى لو علم عدم الماء فيه للأصل،وعدم وجوب مقدّمه الواجب الموسّع قبله،سيما فيمالها بدل شرعى،خلافاً للأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح فأوجبه أيضاً معلّلاً له باستصحاب البقاء إلى وقت الصّلاه الواجبه،وكونها من الواجبات المطلقه اللازمه الصّدور من المكلّف على أى تقدير،وهما كماترى. (۱)

فى وجوب التيمّم على من كان عنده من الماء مالا يكفيه

۱۶۰/۵

(و)على كلّ حال ف-(لافرق)فيما ذكرنا من وجوب التيمّم(بين عدم الماء أصلاً ووجود ماء لايكفيه لطهارته)وضوءاً أو غُسلاً،إذ هو بمنزله العدم،لعدم مشروعيه تبعيض الطّهاره ولا تلفيقها من الماء و التّراب،فيشمله حينئذ قوله تعالى: ...فَلَمْ تَجِدُوا... (۲)لتبادر إراده ما يكفى،مضافاً إلى الأمر فى صريح الأخبار المستفيضه بالتيمّم للجنب و إن كان عنده من الماء مالا يكفيه،كخبرى الحلبى (۳)والحسين بن أبى العلاء (۴)وغيرهما،وإلى إقتضاء قاعده انتفاء الكل بانتفاء الجزء.

وقوله عليه السّلام:«لا يسقط الميسور» (۵)مع إجماله فى نفسه لا يتمسّك به من دون جابر له،فكيف مع وجود ما يوهنه!

ولو كان الماء يكفى للغسل أو الوضوء فى غير الجنابه احتمل تقديم الغسل و التيمّم بدل الوضوء،لكونه أهمّ فى نظر الشارع،والتّخيير،والأوّل أحوط. (۶)

عدم الوصله إلى الماء

۱۶۴/۵

السبب(الثّانى:عدم الوصله إليه)أى إلى الماء بلا خلاف أجده،إمّا لتوقّفه على ثمن تعذّر عليه; فيتيمّم إجماعاً،أو لفقد الآله الّتى يتوصّل بها إلى الماء،كما إذا كان على شفير بئر أو نهر،ولم يتمكّن

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۸۷-۹۰.

۲- (۲) .النساء،۴۳؛و المائده،۶.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۵،ح۲۱۴.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۰،ج۱،ص۴۰۴،ح۴.

۵- (۵) .عوالى اللآلى،فى الخاتمه،ج۴،ص۵۸،ح۲۰۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۹۴.

من الوصول إلى الماء إلاّ بمشقّه أو تغرير النّفس،فيباح له التيمّم عند علمائنا أجمع.

وقال الصّادق عليه السّلام لمّا سأله ابن أبى العلاء:عن الرّجل يمرّ بالرّكيه (۱)وليس معه دلو:«ليس عليه أن ينزل الرّكيه،إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض،فليتيمّم». (۲)

(ف)ظهر لك حينئذ ممّا قدّمنا أنّ(من عدم الثّمن)أو بعض ما سمعت(فهو كمن عدم الماء)فى وجوب التّيمّم(وكذا إن وجده بثمن يضرّ به فى الحال)،والظّاهر اتّفاق الأصحاب عليه.

فإطلاق ابن سعيد فى الجامع (۳)إيجاب الشّراء و إن كثرثمنه منزّل على غير ما ذكرنا قطعاً،مع أنّه مناف لنفى الضّرر و العسر و الحرج فى الدّين،سيما إذا استلزم ذلك سؤاله وذلّه،ولسهوله الملّه وسماحتها،مع عموم بدليه التّراب عن الماء،واستقراء أمثال هذه الموارد فى الواجبات الأصليه فضلاً عمّا كان وجوبه من باب المقدّمه وله بدل.

فبذلك كلّه يخرج عن تلك الإطلاقات لو سلّم تناولها،نعم قديناقش فى شمول تلك العمومات لمثل المقام؛ بمنع كونه عسراً وحرجاً وإلاّ لم يقع نظيره فى الشّرع من الجهاد وبذل المال فى الحجّ وغير ذلك،ويدفعه منع عدم الشّمول؛ لأنّ المراد بالحرج المشقّه الّتى لاتتحمّل عادهً و إن كانت دون الطّاقه،فلعلّ العسر و الحرج يختلف بالنّسبه للتكاليف باعتبار المصالح المترتّبه عليها،فمنها مالا عسر ولا حرج فى بذل النّفوس له فضلاً عن الأموال كالجهاد لما يترتّب عليه من المصالح العظيمه التى يهون بذل النّفوس لها،ومنها مالايكون كذلك مثل ما نحن فيه،كما يعطيه فحاوى الأدلّه،للأمر بتركه فى كثير من مظانّ أقلّ الضّرر. (۴)

۱۶۷/۵

فى لزوم شراء الماء إذا لم يكن مضرّاً

هذا كلّه فيما أضرّ(و)أمّا(إن لم يكن مضرّاً بالحال)ولو من حيث الإجحاف(لزمه شراؤه)إذا كان بثمن المثل اتّفاقاً،لصدق الوجدان وللمقدّمه،بل(و)كذا(لو كان

۱- (۱) .الرَّكيّ:جِنسٌ للرَّكيه؛ و هى البئر،والذّمّه القليله الماء(لسان العرب،ج۵،ص۳۰۶«ركا»).

۲- (۲) .الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۴،ح۷.

۳- (۳) .الجامع للشرائع،الطّهاره،باب التيمّم،ص۴۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۹۸.

بأضعاف ثمنه المعتاد)إجماعاً،وعلى كلّ حال فهو الحجّه،مضافاً إلى الصحيح. (۱)

قال:سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاه و هو لايقدر على الماء،فوجدقدر ما يتوضّأ به بمئه درهم أو بألف درهم،و هو واجد لهما يشترى،ويتوضّأ أو يتيمّم؟

قال:«لا،بل يشترى قد أصابنى مثل هذا فاشتريت وتوضّأت،وما يشترى بذلك مال كثير»،فلاينبغى الإشكال فى وجوب ذلك حينئذ،كما أنّه لا إشكال عندهم فى وجوب القبول عليه لو وهب له الماء،لابتناء ذلك على المسامحه عرفاً،فلا منّه ولا ضرر،لكنّه لايخلومن تأمّل.

وبأدنى تأمّل تعرف جريان جميع ما تقدّم من الكلام فى الماء وثمنه فى الآله،ولذا قال المصنّف:(وكذا القول فى الآله)حتّى الكلام بالنّسبه إلى وجوب قبولها لو وهبت وعدمه كالثّمن. (۲)

السّبب(الثّالث:الخوف)على النّفس أو المال إن وصل إلى الماء من اللص أو القتل أو الجرح أو الأذيه،الّتى لاتحتمل عادهً من غير خلاف أجده،بل حكى الإجماع عليه على لسان جماعه.

(و)من ذلك:وجوب الحفظ،ونفى العسر،والحرج،وإراده اليسر،والنّهى عن قتل النّفس،والإلقاء إلى التهلكه،وروايتى يعقوب بن سالم (۳)وداوود الرّقى (۴)كان(لافرق فى جواز التيمّم بين أن يخاف لصّاً أو سبعاً أو يخاف ضياع مال).

لكن أشكل الحال على صاحب الحدائق (۵)بالنسبه للخوف على المال،قال:«لعدم الدليل،لظهور الرّوايتين فى الخوف على النفس،ومعارضه نفى الحرج،ووجوب حفظ المال بما دلّ على وجوب الوضوء و الغسل،وفيه منع ظهور خبر يعقوب فى الخوف بالنّفس،لوجود لفظ اللص الظاهر فى الخوف منه على المال،و إنّ أدلّه العسر و الحرج غير قابله للتّخصيص،لظهورها أن ليس فى الدين ما فيه حرج». (۶)

۱- (۱) .وسائل الشيعه،الباب ۱۶ من أبواب التيمّم،ح۱،مع اختلاف فى اللفظ.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۰۱.

۳- (۳) .الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۴ و۶۵،ح۶ و۸.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .الحدائق الناضره،الطهاره،مايسوغ معه التيمّم،ج۴،ص۲۷۴ و۲۷۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۰۳.

فی وجوب التیمّم عندالخوف

(وکذا)أی الخوف من السّبع و اللص(لوخشی)حصول(المرض الشّدید)باستعماله أو بالمضیّ إلیه أو بترک شربه،بلاخلاف أجده فیه،بل هو إجماع سیما مع خوف التّلف معه،لنفی العسر و الحرج و الضّرر،والنّهی عن قتل النّفس و الإلقاء إلی التهلکه،والأمر بالتیمّم عند خوف البرد علی نفسه،فی صحیح البزنطی (۱)عن الرّضا علیه السّلام،نعم قد یستشکل الحال فیما لو خاف حدوث المرض الیسیر،لصدق الوجدان معه،ولعدم عدّ مثله فی الضرر عرفاً،فیبقی التکلیف بالمائیه بحاله. (۲)

وکیف کان،فالأقوی الأوّل لمنع الحرج فیه،إذ المراد به المشقّه الّتی لا تحتمل عاده،لامجرّد المرض الّذی لایعتدّ به فی العاده،فتأمّل.

وفی موثّقه زراره قال:سألت الصّادق علیه السّلام:ماحدّ المرض الّذی یفطر به الرّجل ویدع الصّلاه من قیام،فقال:«بل الإنسان علی نفسه بصیره،هو أعلم بما یطیقه». (۳)

ولعلّ مجرّد التألّم الّذی لا یتحمّل عاده لمرض أو شدّه برد ونحوهما مسوّغ للتیمّم،وفاقاً للمحکی عن الأکثر،بل الإجماع علیه،للحرج وإطلاق ...وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی... ، (۴)وخلافاً للقواعد (۵)وغیره،والصحیح عن الصّادق علیه السّلام:أنّه سُئل عن رجل کان فی أرض بارده،فتخوّف،إن هو اغتسل أن یصیبه عنت من الغسل،کیف یصنع؟قال:«یغتسل و إن أصابه ما أصابه»، (۶)و هو فیما یقوله الخصم مؤوّل،ولاحجّه فیه لعدم الانحصار فی ذلک،وإلاّ فظاهره حتّی لوخاف علی نفسه التّلف،ومن هنا حمله الشّیخ علی (۷)من أجنب نفسه مختاراً،لمرفوعه إبراهیم بن هاشم قال:«قال:إن أجنب نفسه فعلیه أن یغتسل علی ما کان،و إن کان احتلم تیمّم». (۸)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص۱۹۶،ح ۴۰.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۰۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،کتاب الصلاه،الباب السادس من أبواب القیام.

۴- (۴) .النساء،۴۳؛والمائده،۶.

۵- (۵) .قواعد الأحکام،الطهاره،مسوّغات التیمّم،ص۲۲.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص۱۹۸،ح ۴۹.

۷- (۷) .الاستبصار،الطهاره،باب ۹۶،ج ۱،ص۱۶۲.

۸- (۸) .الکافی،باب الکسیر و المجدور...،ج۳،ص۶۸،ح ۳.

لكنّ المشهور عدم الفرق بين متعمّد الجنابه وغيره،بل هو مندرج فی إطلاق الإجماعات السّابقه علی التیمّم عند خوف التّلف،وعمومیه بدلیه التّراب وطهوریته،واتّحاد ربّهما،وکفایته عشر سنین،مع أنّ المتّجه علی مذهب الخصم حرمه الجنابه و الحال هذه،وفی المعتبر (۱)الإجماع علی الإباحه،للأصل و العمومات،کالأذن فی إتیان الحرث متی شاء. (۲)

نعم،قد یستشکل فی جوازه بعد الوقت قبل فعل الصّلاه،وکان یتمکّن من الوضوء خاصّه،فالمتّجه طرحها و الإعراض عنها،للأمر بذلک من أئمّتنا علیهم السّلام فی هذا الحال.

ثمّ المدار فی ثبوت الضّرر،علی علمه أو ظنّه المستفاد من معرفه أو تجربه أو إخبار عارف و إن کان صبیّاً فاسقاً-بل وذمیاً-مع عدم تهمته فی الدّین،لوجوب دفع الضّرر المظنون،وللتّعلیق علی الخوف المتحقّق به فی السّنه ومعاقد الإجماعات. (۳)

فی بطلان وضوء مَن فرضه التیمّم وعدمه

۵/۱۹۰

وکیف کان،فمتی تضرّر لم یجز استعمال الماء،فإن استعمل لم یجز،لانتقال فرضه،فلا أمر بالوضوء مثلاً،بل هو منهی عنه فیفسد،وما فی بعض أخبار الجروح و القروح«أنّه لابأس علیه بأن یتیمّم» (۴)ممّا یشعر بالرّخصه لاالوجوب،لایراد منه ظاهره قطعاً کما یوضّحه،مضافاً إلی العقل الأخبار الاُخر (۵). (۶)

ثمّ بناءً علی سواغ التیمّم له لوخالف وتطهّر ففی الإجزاء نظر،ینشأ من حرمه إیلامه نفسه وعدمها،ولعلّ الأقوی عدم الحرمه،فیجزئ حینئذ و إن کان لاوجوب للطّهاره.

وهل ضیق الوقت عن استعمال الماء الّذی تقدّم أنّه مسوّغ للتیمّم مفسد للوضوء أو الغسل مع المخالفه مع قطع النّظر عن الضدّیه،لعدم الأمر بهما حینئذ،وانتقال الفرض إلی التیمّم،أو أنّ الفساد فیهما مبنی علی حرمه الضّد؟وجهان،أقواهما الثّانی ; لأنّ سقوط خصوص الأمر بهما لهذه الصّلاه لا یقتضی سقوط غیره من الأوامر الدّاله علی رجحانهما فی

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،أحکام التیمّم،ج۱،ص۳۹۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۰۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۱۰.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب التیمّم،ج۱،ص۱۰۷،ح۲۱۷.

۵- (۵) .کخبر ابن أبی نصر عن الإمام الرضا علیه السّلام کما فی تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۶،ح۴۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۱۱.

حدّ ذاتهما أو لغير هذه الصّلاه ممّا كان فی وقته مثلًا إلّا من جهه الضدّيه،فالحكم حينئذ مبنی عليها.

ثمّ إنّه لافرق فيما ذكرنا من التيمّم عند خوف الضّرر،بين الضّرر على مجموع بدنه أو بعضه،كما هو قضيه ما سمعته من الأدلّه السّابقه،خصوصاً أخبار الجروح و القروح،لكنّ الكلام هنا فی مثل الرّمد،وينبغی القطع بانتقاله مع تضرّره بوضع الماء على وجهه،لأصاله الانتقال إلى التيمّم بتعذّر بعض أعضاء طهارته،وعدم شمول أدلّه الجبيره ولواحقها له؛ ولذا كان المعمول عليه فی زماننا عند من عاصرناه التيمّم عند حصول الرّمد،فتأمّل جيداً.

۱۹۳/۵

فی وجوب التيمّم عند خوف الشين

(۱)

وكيف كان،فمتى خشی المرض(أو الشّين باستعماله الماء جاز له التيمّم)كما تقدّم الكلام الأوّل،و أمّا الثّانی فلا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب،والظّاهر عدم الفرق بين شديده وضعيفه،و هو مشكل جدّاً سيما بعد تقييد المرض بالشّديد على المختار،إذ لم نعثر له على دليل سوى عمومات العسر و الحرج ومن المعلوم عدم العسر فی ضعيفه. (۲)

فالأقوى الاقتصار على الشّديد منه،الّذی يعسر تحمّله عاده،من غير فرق فيه حينئذ بين خوف حصوله،أو زيادته،أو بط ء برئه كالمرض،والمراد بالشّين:ما يعلو البشره من الخشونه المشوّهه للخلقه من استعمال الماء فی البرد،و قد يصل إلى تشقّق الجلد وخروج الدّم.

۱۹۵/۵

فی وجوب التيمّم عند خوف العطش

(وكذا)يتيمّم(لو كان معه ماء للشّرب وخاف العطش)على نفسه(إن استعمله)فی الحال أو المآل إجماعاً،وسنّته (۳)بالخصوص كذلك فضلًا عن عمومها وعمومات الكتاب،وعلى رفيقه المسلم المحرّم الدّم،سيما إذا كان ممّن تجب نفقته عليه بلاخلاف أجده فيه أيضاً،لأهميه حفظ النّفس فی نظر الشّارع،بدليل تقديمه على غيره من الواجبات. (۴)

وحاصل البحث:أنّه متى عارض الطّهاره المائيه واجب آخر أرجح منها قدّم عليها كحفظ

ص:۳۷۲

۱- (۱) .خلاف الزين.والشين:العيب،والمَشاين:المَعايب و المقابح(لسان العرب،ج۷،ص۲۶۴«شين»).

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۱۳.

۳- (۳) .وسائل الشيعه،الباب ۲۵ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۹۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۱۴.

النّفس ونحوه،بل لعلّ منه كلّ واجب لا بـدل له،كإزاله النّجاسه عن البدن و السّاتر الّذى ليس له غيره،إذ هو و إن كان ظاهراً من تعارض الواجبين إلاّ أنّ مشـروعيه البدل لأحدهما تشعر برجحان غير ذى البدل عليه فى نظر الشارع،و قد يشهد له مع ذلك أيضاً مـا فى خبر أبى عبيـده:سُِئل الصّادق عليه السّلام عن المرأه ترى الطّهر فى السّفر وليس معهـا ما يكفيها لغسـلها و قـد حضـرت الصّلاه،قال:«إذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله،ثمّ تتيمّم وتصلّى». (۱)

وكيف كان،فإن خالف ففى الإجزاء ما سـمعته سابقاً.وفى جامع المقاصد (۲):إنّ الأقوى عدم الإجزاء،ولعلّه لوجوب صرف الماء فى إزاله النّجاسه،فهو غير واجد للماء،فلا خطاب بالوضوء ولو ندباً; ولأنّه مكلّف بالتيمّم حينئذ و هو لايخلو من قوّه. (۳)

ما يجوز التيمّم به ۲۰۲/۵

(الطّرف الثّانى:فيما يجوز التيمّم به)

اشاره

(و هو كلّ ما يقع عليه اسم الأرض)تراباً أو حجراً أو حصىً أو رخاماً أو مدراً دون مالا يقع اسـمها عليه،و إن خرج منها كالنّبات ونحوه،فإنّه لايجوز التيمّم به،للأصل و السنّه (۴)والإجماع،وعدم الجواز بغير الأرض اختياراً ممّا لا نزاع فيه عندنا.

و أمّا الغبار و الوحل فقد يدّعى دخولهما فى الأرض كما صـرّحت به الأخبار (۵)فى الثّانى،ومقطوع به فى الأوّل بالنّسبه إلى غبار الأرض،وكيف كان فما فى المتن هو المشهور. (۶)

ومرجع الجميع إلى مـا اختـاره المصـنّف من الاكتفـاء فى المتيمّم به صـدق اسم الأـرض لاـ خصوص التّراب منهـا،خلافاً لظـاهر البعض،فلاـ يجـوز بغير الـتّراب و إن كـان أرضـاً،لكن قـد يشـكل الجميع بظهور أنّ منشأ الاختلاـف فى الـتيمّم بـالحجر ونحوه الاختلاف فى معنى الصّعيد،فلا يجتزئ به مطلقاً،بناءً على أنّ الصّعيد هوالتّراب خاصّه كما فى الصّحاح. (۷)

ص:۳۷۳

۱- (۱) .الكافى،باب غسل الحائض،ج۳،ص۸۲،ح۳.

۲- (۲) .جامع المقاصد،الطهاره،مسوّغات التيمّم،ج۱،ص۴۷۸.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۱۷.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۷ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۶۹.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب التيمّم.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۱۸.

۷- (۷) .الصحاح،ج۲،ص۴۹۸ ماده(صعد).

ويؤيده قول الصّادق عليه السّلام فى الطّين:«إنّه الصّعيد» (١)وفى آخر:«إنّه صعيد طيب وماء طهور»، (٢)وما فى صحيحه زراره (٣):ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصّعيد،وظهور قوله تعالى:(مِنهُ)فى إراده المسح ببعض الصّعيد الّذى يعلّق باليد،ونحوه ممّا يفيد العلوق باليد من أخبار النّفض ممّا لايتحقّق فى التيمّم بالحجر.ويجتزئ به; أى بالتيمّم بالحجر مطلقاً بناءً على تفسير الصّعيد بوجه الأرض،كما عن العين (۴)وغيره،وفى البحار (۵):«إنّ الصّعيد يتناول الحجر،كما صرّح به أئمّه اللغه و التّفسير»،وفى الوسيله (۶):«بل قدفسّر كثير من علماء اللغه الصّعيد بوجه الأرض،وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك،وأنّه لايختصّ بالتّراب،وكذا جماعه من المفسّرين و الفقهاء». (٧)

ويؤيده قوله تعالى: ...فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً (٨)أى أرضاً ملساً يزاق بها لاستئصال شجرها ونباتها،كقول النبى صلّى الله عليه و آله:«يحشر النّاس يوم القيامه حفاه عراه على صعيد واحد» (٩)أى أرض واحده،إذ إراده التّراب منها كماترى.

والمروى عن معانى الأخبار عن الصّادق عليه السّلام:«الصّعيد الموضع المرتفع عن الأرض،والطّيب الموضع الّذى ينحدر عنه الماء» (١٠). (١١)

كما أنّه قد يؤيد بما عن الرّاوندى بسنده عن علىّ عليه السّلام قال:«يجوز التيمّم بالجصّ و النّوره،ولايجوز بالرّماد،لأنّه لم يخرج من الأرض»فقيل له:التيمّم بالصّفا العاليه على وجه الأرض،قال:«نعم»، (١٢)إذ هو مع اشتماله على الجصّ و النّوره و الصّفا ممّا لايسمّى تراباً

١- (١) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ٨،ج ١،ص ١٩٠،ح ٢١.

٢- (٢) .الكافى،باب التيمّم بالطين،ج ٣،ص ۶٧،ح ١.

٣- (٣) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج ١،ص ١٠۴،ح ٢١٣.

۴- (۴) .كتاب العين،ج ١،ص ٢٩٠ ماده(صعد).

۵- (۵) .بحارالأنوار،الطهاره،التيمّم وآدابه،ج ٨١،ص ١۴٣.

۶- (۶) .الوسيله و الصحيح،الوسائل،أى وسائل الشيعه،باب من أبواب التيمّم،ذيل ح ٧،ج ٢،ص ٩٧١.

٧- (٧) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ١٢٠.

٨- (٨) .الكهف،۴٠.

٩- (٩) .معالم الزلفى،ص ١۴۵ باب ٢٢؛و كنزالعمّال،ج ٧،ص ٢٠٨.

١٠- (١٠) .تفسير الصّافى،النساء،۴۶.

١١- (١١) .معانى الأخبار،باب معنى المحاقله،ص ٢٨٣.

١٢- (١٢) .مستدرك الوسائل،الباب ۶ من أبواب التيمّم،ج ٢،ص ۵٣٣،ح ٢.

مشتمل على التّعليل الّذى كاديكون صريحاً فى المدّعى. (۱)

فاتّضح لك حينئذ بحمد الله أنّ الأقوى الاجتزاء بوجه الأرض تراباً أو غيره اختياراً.لكن مع ذلك،فالاحتياط لا ينبغى أن يترك،وإلّا فلا إشكال فى صحّه التيمّم بالحجر ونحوه ممّا يسمّى بالأرض اختياراً بالنّظر إلى الظّن الاجتهادى.

نعم،قد يستشكل الحال فى مثل الخزف،نظراً إلى خروجه عن مسمّاها بالإحراق،و قد يورد عليه بمنع خروجه عن اسم الأرض و إن خرج عن اسم التّراب،وبأنّ المتّجه عدم جواز السّجود عليه لو سلّم خروجه عن مسمّى الأرض،لعدم جوازه إلّا عليها ونباتها غير المأكول و الملبوس،فجواز السّجود عليه،كما اعترف به الخصم شاهد للتيمّم به.

ولعلّه الأقوى لما عرفت،ولمفهوم التّعليل فى خبر السكونى (۲)لعدم التيمّم بالرّماد،بأنّه لم يخرج من الأرض بخلاف الجصّ و النّوره.

عدم جواز التيمّم بالمعادن و الرّماد

۲۲۴/۵

(نعم لايجوز التيمّم ب)الكحل و الزّرنيخ ونحوهما من(المعادن)إجماعاً للخروج عن اسم الأرض قطعاً،فيدخل حينئذ فيما سمعته سابقاً من الألأدلّه على عدم جواز التيمّم بغيرها.

لكن قدظهر لك أنّ مبنى المنع فى المعادن عند الأصحاب الخروج عن اسم الأرض،فغير الخارج عن ذلك منها لو كان يتّجه فيه حينئذ الجواز،واحتمال مانعيه نفس المعدنيه و إن لم يخرج،تمسّكاً بإطلاق معقد الإجماع المحكى،غايه الضّعف،كالقول بلزوم الخروج عن الأرض،للمعدنيه،لما ستعرفه فى تحقيق معنى المعدن فى باب السّجود إن شاء الله.

(و)كذا(لا)يجوز التيمّم(بالرّماد)إجماعاً،ولخبر السّكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام:أنّه سُئل عن التيمّم بالجصّ،فقال:«نعم»،فقيل:بالنّوره،فقال:«نعم»،فقيل:بالرّماد فقال:«لا،إنّه لا يخرج من الأرض،إنّما يخرج من الشّجر» (۳). (۴)

(ولا بالنّبات المنسحق كالاُشنان و الدّقيق)ونحوهما ممّا أشبه التّراب بنعومته ونحوها،

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۲۳ و۱۲۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۸۷،ح۱۳.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۳۱.

لكن لا يصدق عليها اسم الأرض و التّراب إجماعاً،وخبر عبيد بن زراره عن الصّادق عليه السّلام بعد أن سأله عن الدّقيق يتوضّأ به،فقال:«لا بأس بأن يتوضّأ به وينتفع به» (۱)محمول على إراده النّظف به و التطهّر من الدّرن.

(ويجوز التيمّم بأرض النّوره و الجصّ)اختياراً على المشهور لصدق اسم الأرض،هذا بناءً على كفايه وجه الأرض،وإلاّ فعلى التّراب فالبحث ساقط من أصله. (۲)

(و)كذا يجوز التيمّم ب-(تراب القبر)عندنا و إن نبش،بل و إن تكرّر نبشه مالم يعلم نجاسته بالدّم أو الصّديد المصاحب له أو غير المصاحب،مع نجاسه الميت ونحوهما،لصدق اسم الصّعيد بل الطّيب،للطّهاره شرعاً،والصّديد مع عدم الدّم من الميت الطاهر بالتغسيل طاهر،فلا يقدح اختلاطه مع استهلاكه.

(و)كذا يجوز(بالتّراب المستعمل فى التيمّم)بلا خلاف أجده فيه،للأصل و الصّدق،فما عن الشّافعى فى أصحّ قوليه من المنع،لا ينبغى أن يصغى إليه،كدليله القياس على الماء المستعمل فى رفع الحدث،إذ هو قياس مع الفارق،لتحقّق رفع الحدث بالماء بخلافه. (۳)

۲۳۲/۵

فى عدم جواز التيمّم بالمغصوب

(ولا يصحّ التيمّم بالتّراب)أو الحجر(المغصوب)أى الممنوع من التصرّف فيه شرعاً إجماعاً،للنّهى المقتضى للفساد عقلاً وشرعاً،و هو واضح بناءً على جزئيه الضرب من التيمّم،بل وشرطيته مع اعتبار النيه فيه،كما هو الأصل فى كلّ ما أمر به،ففساد التيمّم دائر مدار النّهى عنه شرعاً،وإلاّ فلا فساد حيث لا نهى ولو لجهل أو غفله يعذر فيها،ومن هنا صرّح فى جامع المقاصد وغيره بجواز التيمّم للمحبوس فى المكان المغصوب،لأنّ الإكراه أخرجه عن النهى،فصارت الأكوان مباحه،لامتناع التّكليف بمالا يطاق إلاّ ما يلزم ضرراً زائداً على أصل الكون. (۴)

هذا كلّه فى التّراب المغصوب،أمّا المملوك و قد تيمّم به فى مكان مغصوب ففى المدارك (۵):أنّ الأصحّ الصّحه،لأنّ الكون ليس من أفعال التيمّم،بل هو من ضروريات

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۸۸،ح۱۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۳۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۳ و۱۳۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۳۵.

۵- (۵) .مدارك الأحكام،الطهاره،ما يجوز التيمّم به،ج۲،ص۲۰۳.

الجسم،وفيه أنّ الضّرب و المسح حركه وسكون،وهما كونان سيما الأُولى،فلا ريب فى حصول التصرّف فى مال الغير بذلك،على أنّ التيمّم فعل وعمل فى ملك الغير،و هو هواؤه،ولذا كان الأقوى الفساد. (1)

(و)كذا(لا)يجوز التيمّم(ب)التّراب(النّجس)بلا خلاف أجده فيه،لإشتراط الطّهاره فيه إجماعاً،ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك الوصف بالطّيب فى الكتاب العزيز،إذ المراد به الطّاهر،كما أنّه قد يؤيده النّبوى:«جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» (2)لأنّ الطّهور هو الطّاهر المطهّر،لكن قد يناقش بأنّه لا دلاله فيها على اعتبار الطاهريه حال المطهّريه. (3)

(و)كذا(لا)يجوز التيمّم(بالوحل)أى الطين(مع وجود التّراب)،أو الحجر نصّاً وفتوى.

(و إن مزج التّراب بشىء من المعادن)كالكحل و الزّرنيخ ونحوهما،أو غيرها ممّا لايجوز التيمّم به من الدقيق وسحيق الأشنان وغيرهما(فإن استهلكه التّراب)أى كان كالمعدوم فى عدم منافاته لصدق اسم التّراب،بل التّراب الخالص،ولا عبره بتعميق النّظر وتدقيقه(جاز)التيمّم به وفاقاً للمشهور بين الأصحاب،للأصل وصدق الامتثال بضرب الصّعيد و الأرض ونحوهما.

(وإلّا)يكن الخليط مستهلكاً كذلك،بل كان هو المهلك للتّراب كذلك(لم يجز)التيمّم به قطعاً وإجماعاً،لأصاله الشّغل مع عدم صدق الامتثال بضرب الصّعيد و الأرض. (4)

فى كراهه التيمّم بالسّبخه و الرّمل

۲۴۲/۵

(و)يجوز التيمّم ولكن(يكره)بالأرض المالحه النشّاشه (5)المسمّاه(بالسبخه و الرّمل)و هو معروف على المشهور بين أصحابنا.

والمراد الجواز اختياراً مع وجود التّراب،فما فى إشاره السبق (6)من التيمّم به عند فقد

۱- (1) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۳۶.

۲- (2) .وسائل الشيعه،الباب ۷ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۶۹،ح۱-۴.

۳- (3) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۳۷.

۴- (4) .المصدر،ص۱۳۸.

۵- (5) .أرض سبخه نشّاشه:هو ما يظهر من ماء السباخ فينشّ فيها حتّى يعود مِلحاً(لسان العرب،ج۱۴،ص۱۴۴«نشش»).

۶- (6) .إشاره السبق(ضمن كتاب الجوامع الفقهيّه)،الطهاره الاضطراريه،ص۱۱۹.

التّراب ضعيف محجوج بما سمعت،وبتناول اسم الصّعيد و الأرض له قطعاً،و إن اكتسب بسبب الحراره تشتّتاً وتغيراً ما.

والاستدلال بخبر محمّدبن الحسين:إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن الماضى عليه السّلام،يسأله عن الصّلاه على الزّجاج،قال:فلمّا نفذ كتابى إليه تفكّرت وقلت:هو ممّا أنبتت الأرض،وما لى أن أسأله عنه،فكتب إلى:«لا تصلّ على الزّجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض،ولكنّه من الملح و الرّمل،وهما ممسوخان». (۱)

وفيه أنّه لا تعرّض فيه للسّبخه،ولا كلام فى المنع من الملح. (۲)

نعم هو دالّ على المنع من السّجود على الرّمل،ويلزمه عدم التيمّم هنا،لكنّه-مع قصوره عن معارضه ما تقدّم،بل لعلّ الإجماع على خلافه-محتمل لإراده أنّهما مسخا بصيرورتهما زجاجاً،أى أنهما غيرا عن حقيقتهما السّابقه،إلاّ أنّه لا بأس بتأييد الكراهه فى الرّمل به. (۳)

(ويستحبّ أن يكون)التيمّم(من ربا الأرض وعواليها)كما أنّه يكره من المهابط إجماعاً،ويؤيده ما ورد فى تفسير الصّعيد أنّه الموضع المرتفع كالمحكى عن فقه الرّضا عليه السّلام (۴)وقول الصّادق عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم:«نهى أميرالمؤمنين عليه السّلام أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطّريق» (۵). (۶)

۲۴۷/۵

فى جواز التيمّم بغبار الثوب وغيره

(ومع فقد التّراب)عقلاً أو شرعاً،والحجر ونحوه على المختار من مساواته للتّراب(يتيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عُرف (۷)دابّته)للنّصوص (۸)وظاهر الإجماع المحكى،بلا خلاف أجده فيه إلاّ من ظاهر جمل المرتضى،فساواه مع التّراب،مع إنّه ليس بتلك المكانه من الظهور،ولا ريب

۱- (۱) .الكافى،باب ما يسجد عليه وما يكره،ج۳،ص۳۳۲،ح۱۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۴۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۴۲.

۴- (۴) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۴،ص۹۰.

۵- (۵) .الكافى،باب صفه التيمّم،ج۳،ص۶۲،ح۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۴۳.

۷- (۷) .أى:مَنبت عُرفها من رقبتها(النهايه فى غريب الحديث،ج۳،ص۲۱۸«عرف»).

۸- (۸) .وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۷۲،ح۲-۴.

فی ضعفه بعد قول الباقر علیه السّلام فی صحیح زراره:«إن کان أصابه الثّلج فلینظر لبد سرجه،فیتیمّم من غباره أو من شیء معه»، (۱)واحتمال التّمسک له بأنّ الغبار صعید حقیقه و إن استخرج من غیر الأرض; لأنّه کان مجاوراً له،فإذا نفذ عاد إلی أصله وصار تراباً مطلقاً،یدفعه أنّ محل البحث فی غیر الجامع للشّرائط منه من الاستیعاب ونحوه،کما هو الغالب،وإلاّ فلو فرض کونه فی حال کذلک إمّا بنفضه أو غیره،فلا إشکال مساواته حینئذ. (۲)

ثمّ إنّ ظاهر ما تقدّم من الأخبار کخبر رفاعه (۳)وزراره (۴)وأبی بصیر (۵)وغیرها عدم الترتیب فیما فیه الغبار،نعم،ینبغی تحرّی الأکثر فالأکثر ومن غیر الثلاثه،وصرّح جماعه کون الغبار غبار التّراب ونحوه لا غبار الأشنان (۶)ونحوه،ویؤیده الإجماعات السّابقه علی عدم جوازه بغیر الأرض،ولعلّ المنساق من الأخبار السّابقه فی کیفیه التیمّم بالغبار ضرب ما کان علیه منه بالیدین،ثمّ یمسح به من غیر نفض،لعدم تیسّر انفصاله غالباً،بل فی خبر زراره عن أحدهما التّصریح به،قال:«إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره وخاف فوت الوقت فلیتیمّم،یضرب یده علی البرذعه (۷)ویتیمّمویصلّی» (۸)لکن المبسوط (۹)وغیره ینفض فیتیمّم بغبرته،و هو متّجه مع إمکانه لانتفاء الضروره حینئذ،وإطلاق الأخبار منصرف إلی غلبه عدم تیسّر مثل ذلک.

ولعل الّذی دعاهم إلی ذلک ما فی خبر أبی بصیر السّابق،وفی انطباقه علی إطلاقهم النّفض الّذی قد یتخیل منه التیمّم بالغبره الکائنه منه و إن لم تستقرّ فی مکان،سیما بعد إشعار غیره من الأخبار بخلافه،تأمّل ونظر،فقد یحمل علی إراده الاجتزاء بذلک لا وجوبه،وإلاّ فالأقوی عدم التضیق بشیء من ذلک،والاجتزاء بالضّرب علی ناحیته ممّا عَلَته الغبره إن کان،

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۸۹،ح ۱۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۱۴۴.

۳- (۳) .وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب التیمّم،ج ۲،ص ۹۷۲،ح ۲-۴.

۴- (۴) .المصدر،ص ۹۷۲،ح ۲-۴.

۵- (۵) .المصدر،ص ۹۷۴،ح ۷.

۶- (۶) .الاُشنه:شیء من الطیب أبیض دقیق(لسان العرب،ج ۱،ص ۱۵۱«أشن»).

۷- (۷) .البَرذَعه:الحِلس الذی یُلقی تحت الرحل; وخصّ بعضهم به الحمار(لسان العرب،ج ۱،ص ۳۷۰«برذع»).

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۹۰،ح ۲۱.

۹- (۹) .المبسوط،الطهاره،التیمّم و أحکامه،ج ۱،ص ۳۲.

وإلاّ فعلى ذى الغبار الكامن فيه إذا كان الضّرب ممّا يهيج الغبار إلى الكفّين،كما قد يومئ إليه قول الباقر عليه السّلام:«تيمّم من لبد سرجه أو عُرف دابّته،فإنّ فيها غباراً»، (۱)فتأمّل جيداً. (۲)

۲۵۴/۵

فی جواز التيمّم بالوحل

(و)على كلّ حال ف-(مع فقد ذلك)أى الغبار(يتيمّم)بالطّين،ويسمّى(بالوحل)إذا كان ممّا يجوز التيمّم به إجماعاً ونصوصاً، (۳)قد تقدّم سابقاً جمله منها. (۴)

إنّما البحث فی كيفيه التيمّم بالوحل،فظاهر المصنّف أنّه كالتيمّم بالأرض،و هو الّذى يقتضيه ظاهر إطلاق الأخبار سيما فی مقام البيان،إلاّ أنّه ينبغی إزالته عن اليد كنقض التّراب.

والمراد بالوحل فی المتن مطلق الطّين لا الطّين الرّقيق،نعم،لايدخل فی الطين عرفاً مطلق الأرض النّديه و التّراب كذلك فيجوز التيمّم به اختياراً،فهو مع صدق الصّعيد الحجّه،مضافاً إلى صحيح رفاعه السّابق. (۵)

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره انحصار ما يتيمّم به ولو اضطراراً بماذكره من المراتب،فمع عدم شیء منها كان فاقداً للطّهورين حينئذ،من غير فرق فی ذلك بين أن يجدالثّلج و الماء الجامد الّذى لايستطيع الغسل به وعدمه،خلافاً للمحكی عن مصباح (۶)السّيد وغيره،فأوجب التيمّم بالثّلج مع عدم التمكّن حيث لايوجد غيره،ولا يمكن حصول مسمّى الغسل به ولو كالدّهن،وكأنّه لحسن محمّد بن مسلم أو صحيحه:سأل الصّادق عليه السّلام عن رجل أجنب فی سفره ولم يجد إلاّ الثّلج أو ماءاً جامداً،فقال:«هو بمنزله الضّروره،يتيمّم،ولاأرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتی توبق دينه» (۷). (۸)

وفيه أنّه مناف لما سمعته سابقاً من الإجماع على عدم جواز التيمّم بغير الأرض.كلّ ذا

ص:۳۸۰

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،ج۱،ص۱۸۹،ح۱۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۴۷.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص ۱۹۰،ح ۲۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۴۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۴۹.

۶- (۶) .نقله عنه المصنّف فی المعتبر،الطهاره،ما يتيمّم به،ج۱،ص۳۷۷.

۷- (۷) .الكافی،باب الرجل يصيبه الجنابه فلا يجد إلاّ الثلج،ج۳،ص۶۷،ح۱.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۱۵۰.

مع ظهور الخطابات الشّرعيه كتاباً وسنّهً فى انحصار الطّهاره بالمائيه و التّراب،ووفائهما ببيان كيفيه كلّ منهما بحيث لا يشارك إحداهما الاُخرى.

ومن هنا احتمل بعضهم فى الخبر السّابق أن يراد بالتيمّم فيه مسح أعضاء الطّهاره بنداوه الثّلج على كيفيه المائيه مجازاً،ولعلّه لما دلّ على الاكتفاء بمثل الدّهن فى الوضوء من الأخبار المذكوره فى بابه، (۱)وعلى أنّه«يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك»كما فى خبر هارون بن حمزه (۲)عن الصّادق عليه السّلام لكن فى الجميع نظر،إذ هذه الأخبار قاصره عن إثبات الحكم من وجوه كثيره،بل لعلّ الظّاهر منها إراده بيان أقلّ أفراد الغسل و هو ما اشتمل على إجراء الماء باليد كالدّهن.

فالتّحقيق الّذى لا محيص عنه فى المقام أنّه إن أمكن تحصيل مسمّى الغسل بالثّلج ونحوه ولو كالدّهن وجب،بل مقدّم على التّيمّم؛ لأنّه أحد أفراد الطّهاره الاختياريه،وإلاّ فلا.

فتحصّل من ذلك كلّه أنّ مراتب التّيمّم عندنا ثلاثه:أوّلها وجه الأرض،وثانيها الغبار،وثالثها الطّين،وبناء على اعتبار الثّلج تكون أربعه،بل خمسه بناءً على تأخّر الحجر عن التّراب،بل ستّه بناءً على الترتيب أيضاً بين غبار الثّوب و الدّابه أو بالعكس،لكن قد ظهر لك ضعف الجميع وأنّها ثلاثه خاصّه. (۳)

الطّرف الثّالث:فى كيفيه التيمّم

اشاره

۲۸۸/۵

لكن لابأس بذكر محلّه قبل ذلك.(ف)نقول:(لا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت)إجماعاً،بل لعلّه متواتر،و هو الحجّه فى الخروج عن عموم المنزله المقتضى لصحته قبل الوقت كالوضوء،مع احتمال المناقشه فى صحّه المائيه للفرض قبل الوقت أيضاً،فلا حاجه حينئذ لتخصيص عموم المنزله.

وفيه أنّه من المعلوم كون المراد بعدم جوازه؛ أى التّيمّم قبل الوقت إنّما هو إذا اريد به لذات الوقت،وإلاّ فلا إشكال فى جوازه للغايات الاُخر كصلاه نافله ونحوها. (۴)

۱- (۱) .وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب التيمّم،ح۹.

۲- (۲) .ملاذ الأخيار،باب ۶ من أبواب الطهاره،ج۱،ص۴۹۹ ذيل ح۷۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۵۲ و۱۵۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۵۴.

هذا كلّه فيما قبل الوقت(و)أمّا بعده ف-(يصحّ مع تضييقه)إجماعاً،قلت:و هو كذلك لكن ينبغى التّأمّل فى المراد من الضيق.لايبعد جعل المدار على الصّلاه المتعارفه على حسب اختلافها باختلاف الأشخاص بط ء وسرعةً،إذ هى الّتى ينصرف إليها الإطلاق كما فى غير المقام من التحديدات.

وهل المعتبر فى معرفه الضّيق العلم،أو هو مع الظّن،أو خوف الفوات و إن لم يصل إلى درجه الظّن؟لايبعد الأخير،و إن علّق فى كثير من كلماتهم على الظّن،لصحيح زراره أو حسنه:«فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ» (۱)، (۲)ومن الأمر به فى الصّحيح المذكور بضميمه اقتضائه الإجزاء يستفاد عدم وجوب الإعاده عليه لو انكشف بعد ذلك فساد ظنّه،مضافاً إلى المعتبره المستفيضه (۳)حدّ الاستفاضه الدّالّه على عدم الإعاده لمن وجد الماء بعد صلاته،وكان فى وقت مع اشتمالها على التّعليل بأنّه فعل أحد الطّهورين،لتناولها (۴)بإطلاقها من فعل الصّلاه بظنّ التّضيق،ثمّ انكشف الخطأ.

فما عن كتابى (۵)الأخبار للشّيخ من الحكم بالإعاده ضعيف،ولعلّه لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر منصور بن حازم فى رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء:«أمّا أنا فكنت فاعلا،إنّى كنت أتوضّاواُعيد»، (۶)و هو واضح الدّلاله على الاستحباب.

وثمره جميع ما سمعت تظهر على القول باعتبار الضّيق كما تسمعه وإليه أشار المصنّف بقوله:(وهل يصحّ)التيمّم(مع سعته)أى الوقت(فيه تردّد)منشأه اختلاف النّصوص و الفتاوى،فالأكثر (۷)والمشهور على المنع مطلقاً،لنقل الإجماع عليه،بل ربّما حكى ذلك عن الشّيخ أيضاً إلّا أنّه لم يثبت.

و هو الحجّه سيما بعد اعتضاده بالشّهره والاحتياط اللّازم المراعاه هنا وجه، (۸)مضافاً إلى

۱- (۱) .الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۳،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۵۶.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۴ و۱۹۵،ح۳۶-۳۹.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۵۷.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۳،ح۳۲; و الاستبصار،الطهاره،باب ۱۵،ج۱،ص۱۵۹،ح۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۹۳،ح۳۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۵۷.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۵۸.

صحیح ابن مسلم قال:سمعته یقول:«إذا لم تجد ماءً وأردت التیمّم فأخّر التیمّم إلی آخر الوقت،فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض» ، (۱)وقیل:بالجواز مطلقاً، (۲)لخبر داوود الرّقی عن الصّادق علیه السّلام:«أکون فی السّفر وتحضر الصّلاه ولیس معی ماء،ویقال:إنّ الماء قریب منّا،أفأطلب الماء وأنا فیوقت یمیناً وشمالا؟قال:لا تطلب الماء ولکن تیمّم،فإنّی أخاف»الحدیث. (۳)بل قد یشعر به ما دلّ (۴)علی الغلوه و الغلوتین من حیث ظهور الاکتفاء بذلک فی صحّته من غیر شرط آخر،فتأمّل. (۵)

هذا مع ظهور مساواته لغیره من ذوی الأعذار کالمستحاضه و المسلوس ذی الجبیره،بل قد یشرف التّأمّل فی هذه الاُمور،وملاحظه فحاوی الأدلّه الفقهیه علی القطع بفساد القول بالتضیق فیما لو علم عدم زوال العذر. (۶)

ومن ذلک کلّه ذهب جماعه إلی التفصیل بین الرّجاء وعدمه،فیؤخّر مع الأوّل دون الثّانی،جمعاً بین أدلّه الطّرفین،و هو قوی متین إلاّ أنّ سابقه أقوی منه فی النّظر،إذ لو سلّم اقتضاء القاعده الانتظار فی مثله،إلاّ أنّ الإجماع وغیره أخرجه عن بعض الأقسام،ویجب الخروج عنها هنا بما سمعته من الأدلّه کعموم المنزله،وظاهر الآیه وأخبار عدم الإعاده وغیرها ممّا یبعد تنزیلها علی ذلک. (۷)

لکن(و)مع ذلک کلّه و(الأحوط المنع)من التیمّم مع الرّجاء،وأحوط منه المنع مطلقاً حتّی یتضیق و إن کان الأقوی ما عرفت،لکن ینبغی أن یعلم أنّ محلّ (۸)الخلاف فی المسأله فی غیر المتیمّم،أمّا من کان متیمّماً لصلاه قد ضاق وقتها أو لنافله أو لفائته،ثمّ حضر وقت صلاه اخری أو کان حاضراً جاز له الصّلاه من غیر اعتبار الضیق،لظهور ما دلّ علی اعتباره فی غیر المتیمّم،ولما دلّ علی الاکتفاء بتیمّم واحد لصلوات متعدّده،

۱- (۱) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۳،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۵۹.

۳- (۳) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۴،ح۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۱۶۰.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۶۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۶۲.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۶۴.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۶۵.

ولوجود المقتضی من التطهّر،وسببیه الوقت للوجوب وارتفاع المانع. (۱)

وفیه أنّ الأخبار السّابقه و إن کان ظاهرها غیر المتیمّم إلاّ أنّها قد اشتملت علی التّعلیل برجاء الماء،و هو متحقّق فی الفرض،وما دلّ علی الاکتفاء بتیمّم واحد لصلوات متعدّده لایلزم منه ذلک،بل أقصاه صحّه وقوع هذه الصّلاه به لو ضاق الوقت،ومن ذلک یعرف ما فی الأخیر من دعوی انتفاء المانع لما عرفت من أنّه رجاء الماء. (۲)

لکن قد یشکل ذلک کلّه بأنّه لایتمّ بناءً علی إطلاق التضییق حتّی مع عدم الرّجاء،اللّهمّ إلاّ أن یدّعی أنّه کما إنّ ضیق الوقت شرط لصحه التیمّم للحاضره لو لم یکن،کذلک هو شرط لفعل الصّلاه بمطلق التیمّم،إلاّ أنّه محتاج إلی دلیل غیر أخبار التّضییق السّابقه،لأنّها لاتقتضیه،ولیس إن لم یکن علی خلافه. (۳)

۲۸۸/۵

فی اعتبار النیه فی التیمّم

اشاره

(و)إذ قد ظهر لک الحال فی محلّ التّیمّم شرع فی بیان کیفیته ف-(الواجب التیمّم النیه)کغیره من العبادات إجماعاً،وکتاباً، (۴)وسنّهً، (۵)مع توقّف صدق الامتثال و الطّاعه،علیها.

(و)کذا البحث فی وجوب(استدامه حکمها)لمساواه التیمّم غیره فی هذه الاُمور کلّها عدا نیه الرّفع،فإنّه قد صرّح جماعه من الأصحاب هنا بنیه الاستباحه فیه لا الرّفع؛ لأنّه غیر رافع للحدث عند کافّه الفقهاء إلاّ داوود وبعض أصحاب مالک کما فی الخلاف، (۶)وعند علمائنا أجمع ومالک و الشّافعی کما فی المنتهی، (۷)وقیل:یرفع،واختلف فی نسبه هذا القول لأبی حنیفه أو مالک؛ کما فی المعتبر. (۸)

قلت:و هو کذلک،إذ معنی رفعه الحدث إزالته وإبطاله رأساً حتّی لایجب بعد ذلک

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۶۶.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .البیّنه،۵.

۵- (۵) .الکافی،باب النیه،ج۲،ص۸۴،ح۱.

۶- (۶) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۹۲،ج۱،ص۱۴۴.

۷- (۷) .منتهی المطلب،الطهاره، کیفیه التیمّم،ج ۱،ص ۱۴۵.

۸- (۸) .المعتبر،الطهاره، کیفیه التیمّم،ج ۱،ص ۳۹۴.

طهاره مزيله له إلاّ بحدث جديد،مع أنّ المتيمّم إذا اوجد الماء انتقض تيمّمه ووجب عليه الطّهاره بالماء لعين ذلك الحدث. (۱)

وكيف كان،فإن نوى فى تيمّمه رفع الحدث فالمتّجه على المختار من عدم اعتبار ذلك فيه وفى أمثاله الصّحه،سواء نوى رفع المنع مادام مضطرّاً أو رفعه كالطّهاره المائيه، (۲)جهلا أو نسياناً أو غير ذلك لصدق الامتثال و إن لغى بنيه لأمر خارج عن حقيقه التيمّم فى الثّانى. (۳)

والأقوى عدم اعتبار نيه البدليه عن الغسل أو الوضوء مع اتّحاد ما فى الذّمه منه،و إن قلنا باختلاف كيفيتهما،للأصل وصدق الامتثال وخروج وصف البدليه عن حقيقه التيمّم،بل هو أمر واقع لا مدخليه لنيه المكلّف فى تحقّقه،فمن تيمّم بزعم التكليف الابتدائى لجهل البدليه كصبى بلغ؛ وفرضه التيمّم مثلا صحّ،وكذا يصحّ مع الاتّحاد فى الكيفيه لو تيمّم عن حدث لا يعلم أكبر أو أصغر حتّى ينوى البدليه عن موجبه. (۴)

فى مقارنه النيه

۲۹۶/۵

ويعتبر مقارنه النيه لأوّل جزء من التيمّم كغيره ممّا اعتبرت فيه،فلا يجزئ (۵)تقدّمها على الضّرب حينئذ قطعاً،كما أنّه لا يجزئ تأخّرها عنه إلى المسح؛ لأنّه أوّل أفعاله كما هو ظاهر الفتاوى و النصوص (۶)الوارده بعد السّؤال عن كيفيته وغيرها أو صريحها،مع غايه استفاضتها إن لم تكن متواتره،خلافاً لبعضهم فجوّز تأخيرها إلى مسح الجبهه،ولعلّ ذلك تنزيلا للضّرب منزله الاغتراف من الإناء،وعليه لا بأس بالحدث بعده قبل المسح.

وربّما يؤيده ما تقدّم سابقاً، (۷)من عدم كون التّراب المضروب مستعملا عندهم؛ لأنّه كالاغتراف من الماء،كما أنّه قد يشهد له ظاهر الآيه، (۸)وخبر زراره عن أحدهما:

ص:۳۸۵

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۶۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۶۹.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر،ص ۱۷۰.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۷۲.

۶- (۶) .وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،وكما سيأتى التعرّض إليها فى أثناء البحث.

۷- (۷) .قد مرّ ذكره سابقاً فراجع.

۸- (۸) .المائده،۶.

«من خاف على نفسه من سبع أو غيره،وخاف فوات الوقت فليتيمّم،يضرب يده على اللّبد أو البرذعه،ويتيمّمويصلّى»، (۱)حيث أطلقه على ما بعد الضّرب.

وفيه:أنّه (۲)مخالف لماعرفت من غير ضروره،إذ الآيه مع كون الأخبار كاشفه للمراد بها محتمله للكنايه عن الضّرب بقوله تعالى: ...فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً... ، (۳)وخبره مع قصوره فى نفسه محتمل لإراده إتمام التيمّم.

هذا كلّه بناءً على أنّ النّيه هى الإخطار،وإلاّ فيسقط هذا البحث من أصله بناءً على أنّها الدّاعى،لكن فيه مناقشه ذكرناها فى باب الوضوء. (۴)

۲۹۹/۵

فى وجوب التّرتيب فى التيمّم

(و)من الواجب فى التيمّم(التّرتيب)بأن(يضع يديه على الأرض ثمّ يمسح الجبهه بهما من قصاص الشّعر إلى طرف أنفه ثمّ يمسح ظاهر)كلّ من(الكفّين)بالأخرى مقدّماً اليمنى على اليسرى بلا خلاف صريح أجده فى شىء من هذا الترتيب، (۵)وفى جامع المقاصد الإجماع عليه بالنسبه إلى تقديم اليمنى على اليسرى.

قلت:ومع ذلك،فالتيمّم البيانى فى صحيح الخزّاز عن الصّادق عليه السّلام (۶)صريح فى ترتيب مسح الكفّين على مسح الجبهه،ولا ينافيه عطفهما عليها فى غيره بالواو،سيما على القول بأنّها للتّرتيب،بل تكون الآيه حينئذ دليلا على ذلك أيضاً. (۷)

فظهر لك حينئذ من ذلك كلّه أنّه لو أخلّ بالتّرتيب وجب عليه الإعاده على ما يحصل به ما لم يخلّ بالموالاه،فيجب استدراكه من أصله بناءً على وجوبها فيه،كما ذكره جماعه وادّعى عليه الإجماع. (۸)

ص:۳۸۶

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۹۰،ح ۲۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۱۷۳.

۳- (۳) .النساء،۴۳؛و المائده،۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۲،ص ۸۰.

۵- (۵) .المصدر،ص ۱۷۳.

۶- (۶) .الكافى،باب صفه التيمّم،ج ۳،ص ۶۲،ح ۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۱۷۴.

۸- (۸) .المصدر،ص ۱۷۶.

والاستدلال على الموالاه بالمنزله لوجوبها فى الوضوء فى غير محلّه; لأنّ المراد بالمنزله البدليه فى الإباحه لا الكيفيه. (۱)

نعم،قد يمكن الاستدلال عليها بالموالاه فى التيمّم البيانى.

نعم،قد يناقش فيه باعتبار عدم ظهور قصد الموالاه فى التيمّم البيانى،لاحتمال كونه لضروره البيان،كما هو المعتاد فى كلّ ما يراد بيانه ممّا لا يعتبر التّوالى فيه قطعاً،فالإنصاف أنّ العمده فى الدّليل الإجماع السّابق،لكن قد يقال مؤيداً له بعد كون الموالى فيه المتيقّن فى البراءه،أن ليس المراد هنا بالموالاه إلّا عدم التّفريق المنافى لهيئه التيمّم وصورته. (۲)

فى المباشره

۳۰۶/۵

وكالتّرتيب و الموالاه فى الوجوب،المباشره بالمعنى السّابق فى الوضوء،كما هو ظاهر عباره المصنّف،لعين ما مرّ فيه من القاعده وغيرها،فلو يمّمه غيره مع القدره لم يجز،نعم يجوز مع العجز،كما فى المبدل منه بلا خلاف،لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر ابن مسكين فى المجدور الذى غسّل فمات:«ألّا يمّموه؟!إنّ شفى العى السّؤال» (۳). (۴)

وهل المراد تيمّمه بيدى النّائب،أو أنّه يضرب بيدى العليل فيمسح بهما مع الإمكان؟ظاهر البعض الثّانى،لعدم سقوط (۵)الميسور بالمعسور،وبقاء صوره المباشره،كما أنّ صريح الآخر الأوّل،ولم نقف على مأخذه،مع عدم صدق المسح حينئذ بالأرض؛أى بما ضربها به،فالأحوط حينئذ إيقاع الكيفيتين إن لم يكن متعيناً لتوقّف البراءه اليقينيه عليه.

هذا كلّه فى نفس التّرتيب ونحوه،و أمّا المرتّب فأوّلها وضع اليدين أو ضربهما على ما يتيمّم به من الأرض وغيرها بلا خلاف أجده فيه،للنّصوص المستفيضه (۶)فى كيفيته إن لم تكن متواتره،وحملها على الغالب-من توقّف إلتصاق التّراب بالكفّين (۷)والمسح به على

ص:۳۸۷

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۷.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۷۸.

۴- (۴) .الكافى،باب الكسير و المجدور،ج۳،ص۶۸،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۷۹.

۶- (۶) .قد مرّ بعضها؛و راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۷۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۷۹.

ذلک،وإلاّ فیجزئ حتّی لو استقبل العواصف بهما ومسح-مناف لظاهرها أو صریحها بلا شاهد،بل عن المقاصد العلیه (۱)الاتّفاق علی عدم صحّه التیمّم لو تعرّض لمهب الرّیح.نعم،لا یبعد الاجتزاء بذلک عند الاضطرار،بل لعلّه یقدّم علی بعض أفراد الغبار.

۳۰۹/۵

فی اعتبار الوضع أو الضرب

إنّما البحث فی أنّ الواجب مجرّد الوضع أو هو باعتماد،أی الضّرب؟قولان:أقواهما الثّانی،اقتصاراً علی المتیقّن فی الکیفیه المتلقّاه من الشّارع،وللتیمّمات البیانیه فعلا وقولا فی الأخبار الکثیره، (۲)والأمر به فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام،بعد أن سُئل عن التیمّم،وغیرهما. (۳)

ولا ینافی ذلک ما حکاه مولانا الصّادق علیه السّلام فی خبر الخزّاز (۴)من وضع النبی صلّی الله علیه و آله یده علی المِسح (۵)فی بیان التیمّم لعمّار،إذ هو-مع أنّ الباقر علیه السّلام أیضاً قد حکی عن النبیّ صلّی الله علیه و آله الضّرب بیاناً لعمّار فی صحیح زراره (۶)-قد ردّه فی المدارک (۷)وشرح المفاتیح (۸)بأنّه حکایه فعل،ولا عموم فیه،لکن قدیشکل بأنّ العبره بتعبیر المعصوم علیه السّلام عنه فی مقام البیان و التّعلیم،فالأولی ردّه بأنّه مطلق و الأوّل مقید.

هذا فی الاختیار،أمّا لو اضطرّ بأن تمکّن من الوضع دون الضّرب فلا یبعد الاجتزاء به،ولا یسقط التیمّم أصلا قطعاً أو خصوص مباشره باطن الکفّ للأرض منه،لقاعده المیسور فیهما،بل لعلّه إجماعیّ،کما یظهر منهم فی عدم سقوطه بالأقطع ونحوه،واستفاده بدلیه مباشره الکفّ من إطلاق ما دلّ علی الوضع من الأخبار السابقه،بل و الآیه مع عدم المقید هنا لظهور اختصاص أدلّه الضّرب بالاختیار. (۹)

ص:۳۸۸

۱- (۱) .المقاصد العلیه،ذیل قول المصنّف:«مقارنه للضّرب علی الأرض لا لمسح الجبهه»ص۷۳.

۲- (۲) .کخبر زراره المتقدّم؛وراجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،ج۲،ص۹۷۵.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،باب الطهاره،باب ۹،ج۱،ص ۲۱۰،ح۱۴.

۴- (۴) .الکافی،باب صفه التیمّم،ج۳،ص ۶۲،ح۴.

۵- (۵) .المِسح:یعبّر عنه بالبلاس،و هو کساء معروف(مجمع البحرین،ج۲،ص۴۱۴«مسح»).

۶- (۶) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب التیمّم،ج۱،ص۱۰۴،ح۲۱۳.

۷- (۷) .مدارک الأحکام،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۲،ص۲۱۸.

۸- (۸) .مصابیح الظلام للبهبهانی،شرح مفتاح رقم ۶۸،ج۱،ص۴۰۸(مخطوط).

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۱۸۱.

فی الوضع أو الضرب بالیدین

۳۱۳/۵

وکیف کان،فیعتبر بالضّرب أو الوضع; أن یکون بکلتا یدیه مع التمکّن إجماعاً ونصوصاً، (۱)فلو ضرب بإحداهما لم یجز،بل یعتبر أن یکون دفعهً،لظاهر الأخبار و الأصحاب،کما فی الحدائق، (۲)وإجماع المعیه فی المدارک، (۳)و إن أمکن المناقشه فیه.

کما أنّه لا یجتزئ بالضّرب بظهر الکفّ و إن استوعب مع التمکّن من البطن; لأنّه المنقول و المعهود و المتبادر،بل المقطوع به من کیفیه التیمّم فی النّصوص و الفتاوی،بل قد یشکل الانتقال للظّهر مع عدم التمکّن أیضاً، (۴)لإطلاق الآیه وغیرها،مع عدم نصوصیه الأخبار و الفتاوی فی وجوبه بالباطن،مع أنّ قضیه الأوّل الجواز بالظّهر اختیاراً،والثّانی بغیر الظّهر من أجزاء البدن،لکن قد یقال إنّه أولی من کلّ ما یتصوّر فی المقام من التّولیه أو تیمّم الأقطع،أی المسح بالأرض أو غیرها،خصوصاً بعد الأمر بالضّرب بالکفّ المتناول للظاهر و الباطن، (۵)و إن کان الثّانی هو المتبادر،لکنّه فی حال الاختیار خاصّه.

ولعلّ ذا هو الأقوی و إن کان الأحوط حینئذ الجمع بینه وبین الإتیان بکلّ ما یحتمل مدخلیته حتّی حکم فاقد الطّهورین إن لم یکن ذلک متعیناً للبراءه الیقینیه. (۶)

فی عدم اعتبار العلوق

۳۲۳/۵

ولا یعتبر العلوق ممّا ضرب علیه للمسح علی أعضاء التیمّم،فی المشهور بین الأصحاب،بل فی جامع المقاصد (۷)الإجماع علیه. (۸)

وینقدح من کلمات الأصحاب:أنّ کلّ من قال بجواز التیمّم بالحجر ونحوه اختیاراً لم یعتبر العلوق،و هو کذلک،إذ منه الأملس (۹)الّذی لا یعلق بالید منه شیء.

۱- (۱) .تقدّم منها سابقاً؛و راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،ج۲،ص۹۷۵.

۲- (۲) .الحدائق الناضره،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۴،ص۳۳۲.

۳- (۳) .مدارک الأحکام،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۲،ص۲۱۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۸۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۸۳.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .جامع المقاصد،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۱،ص۴۹۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۸۷.

۹- (۹) .الملاسه:أی الأرض ملساء لا شیء بها(تاج العروس،ج۸،ص۴۷۹«ملس»).

وإذ قد عرفت أنّ المخالف فی جوازه بالحجر نادر من الأصحاب اتّجه حينئذ دعوی ظهور الاتّفاق حتّی ممّن فسّر الصّعيد بالتّراب علی عدم اعتبار العلوق للمسح،سيما بعد ذكرهم لاستحباب النفض حتّی حكی الإجماع عليه غير واحد،كما أنّه دلّ عليه كثير من الأخبار، (۱)فلذا أمكن للمتأمّل فی كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع منهم علی عدم اعتبار العلوق. (۲)

وكيف كان،فالحجّه عليه حينئذ بعد الأصل،وما تقدّم فی تفسير الصعيد خصوصاً ما عرفته من جواز التيمّم بالحجر اختياراً عند الأصحاب الشّامل بإطلاقه-أی إطلاق الأدلّه كتاباً (۳)وسنّهً (۴)-وصريح الإجماع،وما دلّ علی النّفض من الإجماع و النّصوص (۵). (۶)

۳۳۳/۵

الثانی:من المرتّب فی مسح الوجه

اشاره

«وثانيها»مسح الوجه بالكفّين معاً لا بواحده،كما هو ظاهر المصنّف وغيره. (۷)بل هو المشهور بين الأصحاب،بل لعلّه مجمع عليه،للأصل و التيمّمات البيانيه قولاً وفعلا، (۸)خلافاً للمحكی عن ابن الجنيد (۹)فاجتزأ بالمسح باليمنی،وعن نهايه الأحكام (۱۰)والتّذكره (۱۱)احتمال الاجتزاء بواحده،ولعلّه للأصل فی وجه،وإطلاق الآيه،والصحيحين (۱۲):«فوضع يده»والمساواه للوضوء،وفيه:أنّ الأوّلين غير صالحين للمعارضه،والصحيحين ظاهران فی إراده الجنسيه،أو فی بيان مطلق الكيفيه. (۱۳)

ص:۳۹۰

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،ح۳ و۶ و۷.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۸۸.

۳- (۳) .النّساء،۴۳؛و المائده،۶.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۸۹.

۶- (۶) .وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،ح۳ و۶ و۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۹۴.

۸- (۸) .تقدّم بعض ما يدل علی ذلک؛وراجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۷۵.

۹- (۹) .نقله عنه الشهيد فی الذكری،الطهاره،كيفيه التيمّم،ج۱،ص۲۰۸.

۱۰- (۱۰) .نهايه الأحكام،الطهاره،كيفيه التيمّم،ج۱،ص۲۰۸.

۱۱- (۱۱) .تذكره الفقهاء،الطهاره،كيفيه التيمّم،ج۱،ص۶۳.

۱۲- (۱۲) .يعنی خبر أبی أيّوب الخزّاز وزراره.

۱۳- (۱۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۹۴.

لکن،هل یجب المسح بهما دفعه أو یجزئ التّعاقب؟وجهان،إلاّ أنّ المنساق إلی الذّهن من النّص و الفتوی خصوصاً ممّن عبّر بالمعیه،الأوّل،فذاک مع ضمیمه الاحتیاط اللازم المراعاه قد یعینه،ولا إشکال فی وجوب استیعاب الممسوح نصّاً وفتویً.

نعم،هل یجب استیعاب الممسوح بکلّ منهما،أو یکفی استیعابه بهما ولو موزّعاً؟ (۱)

الأحوط الأوّل،والأقوی الثّانی،لصدق الامتثال،ولقول الصّادق علیه السّلام فی قصّه عمّار:«ثمّ مسح جبینه بأصابعه». (۲)

والمراد بالوجه هنا بعضه فی الوضوء،لدخول الباء فی متعلّق المسح فی الآیه،و هو متعدّ،مع نصّ أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زراره السّابق، (۳)علی إراده التّبعیض منها،ولأخبار الجبهه و الجبین، (۴)بل عن الحسن دعوی تواتر الأخبار (۵)بأنّه صلّی الله علیه و آله حین علّم عمّاراً مسح بهما جبهته و کفّیه،والإجماع المحکی فی الغنیه (۶)وغیره،قلت:بل هو محصّل.

(و)لایقدح فیه ما(قیل)منسوباً إلی علیّ بن بابویه فی رسالته(ب)وجوب (۷)(استیعاب مسح الوجه)لمعلومیه نسبه،وسبقه الإجماع ولحقه.

فی تعیین الوجه فی التیمّم

۳۳۵/۵

إنّما البحث فی تعیین ذلک البعض،فمنه الجبهه من القصاص أی الطّرف الأعلی من الأنف إجماعاً بل متواتراً،وموثّق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:«سأله عن التیمّم،فضرب بیدیه الأرض،ثمّ رفعهمافنفضهما،ثمّ مسح جبهته» (۸)وعن الکافی:«جبینه». (۹)

لکنّک قد عرفت القطع بإراده البعض من أخبار الوجه،فوجب أن یکون هنا إمّا الجبهه لموثّق زراره،أو الجبین للحسن و الصحیحین،أو هما معاً للجمیع،إلاّ أنّ الإجماع

۱- (۱) .المصدر،ص۱۹۵.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب التیمّم،ج۱،ص۱۰۴،ح۲۱۳.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب التیمّم،ج۱،ص۱۰۳،ح۲۱۲.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم.

۵- (۵) .المختلف،الطهاره،کیفیه التیمّم،ص۵۰.

۶- (۶) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصّلاه،فی التیمّم،ص۴۹۳.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۹۵.

۸- (۸) .وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،ح۳.

۹- (۹) .الکافی،باب صفه التیمّم،ج۳،ص ۶۱،ح ۱.

على وجوب مسح الجبهه ينفى احتمال الثّانى،أى الاقتصار على الجبين،فانحصر الجمع بين الأخبار حينئذ فى الاحتمالين،وأقواهما الثّانى،لعدم التّعارض بينها،وتعدّد ما دلّ على الجبين،وقوّه دلالته خصوصاً ما اشتمل منها على التثنيه،واحتمال كون المراد بالجبهه ما يشملها،فيجب حينئذ مسح الجبهه و الجبينين [(۱)](#)قلت:و هو كذلك؛ لأنّ بعضهم لم يذكروا لفظ الجبهه،بل أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف،بل هو معقد الإجماع.

نعم،لم نعثر على ما يدلّ على ما ذكره فى الفقيه من الحاجبين،نعم فى ذيل الرّضوى:«روى أنّه يمسح على جبينه وحاجبيه» [(۲)](#)فلعلّ ذلك منه شهاده على كون فقه الرّضا من كتب الصّدوق،وعلى كلّ حال فثبوت وجوب ما زاد من الحاجبين على المقدّمه بذلك ونحوه نظر بل منع للأصل،وعدم ذكره فى شيء من أخبار التيمّم البيانى وغير ذلك،و إن كان أحوط. [(۳)](#)

والمراد بطرف الأنف فى كلام الأصحاب؛ الأعلى و هو ما يلى الجبهه،لا الأسفل،و هو كذلك،لعدم اندراجه فى شيء ممّا فى الأخبار من الجبهه و الجبين بعد تنزيل الأخبار الوجه عليهما كما عرفت. [(۴)](#)

ثمّ إنّه قد يظهر من المتن وجوب الابتداء فى المسح من الأعلى،على حسب الغسل فى الوضوء،بل فى الكفايه [(۵)](#)والحدائق [(۶)](#):أنّه المشهور،و هو كذلك،بل لعلّه ظاهر المحكى عن الأمالى [(۷)](#)منسوباً إلى دين الإماميه،و إن احتمل فيها كالمتن التّحديد للممسوح للمنزله و البدليه المشعره بالمساواه فى الكيفيه،سيما بعد قوله عليه السّلام:«التيمّم نصف الوضوء»، [(۸)](#)وللمنساق إلى الذّهن من التيمّمات البيانيه للسّائل عن الكيفيه،فلا يقدح عدم النّصوصيه فى شيء منها على الابتداء بالأعلى حتّى يتأسّى به. [(۹)](#)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۹۷.

۲- (۲) .مستدرك الوسائل،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۹۹.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۰۰.

۵- (۵) .كفايه الأحكام،الطهاره،فى التيمّم،ص۸.

۶- (۶) .الحدائق الناضره،الطهاره،كيفيه التيمّم،ج۴،ص۳۴۸.

۷- (۷) .الأمالى،المجلس الثالث و التسعون،ص۵۱۵.

۸- (۸) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۵،ح۲۱۴.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۰۱.

الثّالث:من المرتّب فی مسح الیدین

اشاره

۳۴۸/۵

(و)«ثالثها»مسح کلّ من الیدین فی الجمله،ضروره من المذهب إن لم یکن من الدین،والکفّین ومن الزندین إلی رؤوس الأصابع،علی المعروف بین الأصحاب،بل فی ظاهر الانتصار (۱):الإجماع علیه،وفی صحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:«ثمّ مسح وجهه وکفّیه،ولم یمسح الذّراعین بشیء»، (۲)و هونصّ فی خلاف ما حکاه المصنّف وغیره منسوباً إلی علی بن بابویه من وجوب مسح(الذّراعین)أیضاً حتّی قال من جهته:(والأوّل أظهر)وکان اللائق به القطع بفساده لما عرفت،والباء فی الآیه الشّریفه (۳)المفسّره بالصحیح (۴)السّابق،ولعدم قدح خلافه بعد معروفیه نسبه فی تحصیل الإجماع هنا.

کما أنّ اللائق القطع بردّ ما یشهد له،أو حمله علی التقیه،ممّا فی خبر لیث المرادی،عن الصّادق علیه السّلام فی التیمّم:«وتمسح بهما وجهک وذراعیک» (۵)وصحیح ابن مسلم،عن الصّادق علیه السّلام عن التیمّم:«ثمّ ضرب بشماله الأرض،فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع،واحده علی ظهرها،وواحده علی بطنها،ثمّ ضرب بیمینه الأرض،ثمّ صنع بشماله کما صنع بیمینه» (۶)الحدیث. (۷)

عملا بما ورد (۸)منهم من العرض علی کتاب الله و التمسّک بما وافقه،وعلی مذهب العامّه و الأخذ بما خالفه،واحتمال المرفق فی الصّحیح:الزّند. (۹)

نعم،یجب الاستیعاب کالجبهه من غیر خلاف یعرف فیها،لتبادره من النّصوص و الفتاوی،و إن کان ربّما یتأمّل فی ترک بعض ما لا یخرجه عن مسمّی مسحه عرفاً،سیما بعد ظهور التیمّمات البیانیه فی عدم التّدقیق بذلک،والاجتزاء بالمسح مرّه واحده.

ص:۳۹۳

۱- (۱) .الانتصار،الطهاره،فی التیمّم،ص۳۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۰۸،ح۶.

۳- (۳) .أی فی قوله تعالی،(فَامسَحُوا بِوُجُوهِکُم وَأیدِیَکُم)المائده،۶.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب التیمّم،ج۱،ص۱۰۳،ح۲۱۲.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره باب ۹،ج۱،ص۲۰۹،ح۱۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۱۰،ح۱۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۰۲.

۸- (۸) .الکافی،باب اختلاف الحدیث،ج۱،ص۶۷،ح۱۰.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۰۳.

نعم،یجب المسح بالباطن کالضّرب ومسح الجبهه،بلا خلاف یعرف فیه،للتّبادر،کما أنّه مع التعذّر فبالظّهر. (۱)

۳۵۶/۵

فی وحده الضّرب وتعدّده

(ویجزئ فی)ما هو بدل(الوضوء)من التیمّم(ضربه واحده)بباطن کفّیه علی حسب ما تقدّم(لجبهته وظاهر کفّیه،ولابدّ فیما هو بدل من الغسل)عن جنابه أو حیض ونحوهما(من ضربتین)واحده للجبهه،وأُخری لظاهر الکفّین(وقیل:فی الکلّ ضربتان،وقیل:)فی الکلّ(ضربه واحده،والتفصیل أظهر)بل هو المشهور شهرهً عظیمه تکون إجماعاً.قلت له:و هوکذلک. (۲)

وکیف کان،فحجّه المشهور أنّه وجه الجمع بین ما دلّ علی المرّه من الأصل فی وجه،وإطلاق الآیه، (۳)کبعض المعتبره المسؤول فیها عن التیمّم،فقال:«تضرب بکفّیک الأرض،ثمّ تنفضهماوتمسح بهما وجهک ویدیک»، (۴)وبین ما دلّ علی (۵)المرّتین کصحیح الکندی عن الرّضا علیه السّلام:«التیمّم ضربه للوجه،وضربه للکفّین»بحمل الأُولی علی بدل الوضوء،والثانیه (۶)علی بدل الغسل.

وشاهده مارواه الشّیخ فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«قلت له:کیف التیمّم؟قال:هو ضرب واحد للوضوء،والغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرّتین،ثمّ تنفضهما نفضه للوجه،ومرّه للیدین»الحدیث (۷). (۸)

والمناقشه فیه-باحتمال أو ظهور عطفیه الغسل علی الوضوء،لا الاستئناف بأن یکون جمله خبریه-یدفعها بعد مخالفه الظّاهر من لفظ الضّرب خصوصاً باب التیمّم.

وکذا المناقشه فی أصل هذا الجمع،أوّلا بعدم قبول أخبار المرّه له،لما فی جمله منها نقل

ص:۳۹۴

۱- (۱) .المصدر،ص۲۰۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۰۷.

۳- (۳) .المائده،۶.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۱۲،ح۱۸.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۱۳،ح۱۹.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۱۲.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۱۰،ح۱۴.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۱۲.

وقوع البيان لعمّار و قد كان جنباً،وثانياً بإمكان حمل أخبار المرّتين على النّدب أو على التخيير،وأولى منهما التقيه،إذ لا دلاله فيما اشتمل منها على قصّه عمّار على الاتّحاد لظهور سياق الجميع بكون المراد كيفيته، (۱)لا من حيث اتّحاد الضّرب وتعدّده،بل بيان الممسوح ونحوه. (۲)

والمتّجه على حسب ما يقتضيه تعارض الأدلّه من إرجاع الضعيف إلى القوى التصرّف فيما دلّ على المرّه لا التكرار،لقوّه دلاله الثّانيه من وجوه.بالنّسبه للأُولى،فحمل الخصم لها على النّدب وإبقاء تلك على إطلاقها في غير محلّه،بل لم يعرف القول بالاستحباب لأحد من الأصحاب سوى ما حكى عن المرتضى، (۳)فلعلّ القول به خرق للإجماع المركّب،كالحمل على التّخيير إن لم يكن بين الأقلّ و الأكثر،بل بين الواجب وتركه،و أمّا حمله على التّقيه فإنّه مع أنّه يأباه ما في بعضها من ذكر النّفض المنكر عندهم،لا موجب له،بل ربّما يقال بعدم جوازه،لما عرفت من مشهوريه القول بالمرّه عندهم أيضاً،حتّى نقلوه عن على عليه السّلام وعمّار وابن عبّاس وغيرهم،فلا تقيه فيه منهم. (۴)

فاتّضح لك بحمد الله ضعف القول بالمرّه مطلقاً جدّاً،بل لعلّ إطلاق القول بالمرّتين أقوى منه من جهه الأدلّه; و إن كان نادراً بالنّظر للقائلين،ومن هنا كان التّفصيل هو الأظهر،لكنّ الاحتياط في التّعدد فيما هو بدل الوضوء لأجله لا ينبغي تركه، (۵)وأحوط منه الإتيان بتيمّمين:أحدهمابالوحده،وآخر بالتّعدد مراعاةً للموالاه،بل وكذا فيما هو بدل الجنابه أيضاً.

ثمّ إنّه لافرق في كيفيه التيمّم بين أسباب الغسل من الجنابه و الحيض و النّفاس وغيرها قولاً واحداً،سواء قلنا بالمرّه أو التكرار،للتّساوى في المبدل عنه،وللصّحيح السابق. (۶)

حكم مقطوع الكفّ

۳۷۵/۵

(و)كيف كان،ف-(إن قطعت كفّاه)بحيث لم يبق منهما من محلّ الفرض شيء(سقط

۱- (۱) .المصدر،ص۲۱۴.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .جهل العلم و العمل(ضمن رسائل المرتضى)،التيمّم وأحكامه،ج۳،ص۲۵ و۲۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۱۵.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .راجع الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۵،ح۱۰.

مسحهما)قطعاً إجماعاً(واقتصر على)مسح(الجبهه)ولا يسقط التيمّم بذلک، (۱)بلا خلاف،بل لعلّه إجماعی إن لم یکن ضروریاً،لقاعده المیسور،والبدلیه،وعدم سقوط الصّلاه بحال،والاستصحاب; إذ لم یثبت اشتراط الاجتماع فی هذا الحال،بل الثّابت عدمه،وإلاّ لسقطت الطّهاره مائیه أو ترابیه مدی العمر،بذهاب بعض أجزاء الکفّ مثلا من إصبع أو بعضه بقرح أو جرح،والضّروره علی خلافه. (۲)

إنّما البحث فی کیفیه تیمّمه،فهل بتمعیک جبهته بالتّراب،أو بضرب ذراعیه،ثمّ المسح بهما مقدّماً علی غیره من أعضائه; لقربها إلی محلّ الضّرب،سیما مع بقاء المفصل،وقلنا بأنّه منه أصاله،أو مخیراً بینه وبین غیره منها،یجزئ کلّ من التمعیک،أو الضّرب السّابق،أو یتعین علیه التولیه؟وجوه واحتمالات ولا تعیین فی النّصوص لشیء منها حتّی قاعده المیسور،لکن لعلّ ماعدا الأخیر أقرب إلیها منه،والثّانی أقرب من غیره،والاحتیاط لایترک. (۳)

(نعم لو قطع)أحد الکفّین أو(بعضهما)ضرب بالباقیه أو الباقی منهما،و(مسح)الجبهه و(علی ما بقی)من الیدین بذلک،إلاّ أنّه یأتی البحث السّابق أیضاً فی کیفیه مسح ظهر الکفّ الباقیه علی تقدیر قطع تمام الثّانیه،والظّاهر جریان ما تقدّم فی الجبهه فیه.

(ویجب استیعاب مواضع المسح فی التیمّم)منها بلاخلاف،بل الإجماع علیه ظاهراً; لأنّه المتبادر من النّصوص (۴)والفتاوی ومعاقد الإجماعات،(فلو أبقی منها شیئاً)عمداً أو نسیاناً(لم یصحّ)لعدم صدق الامتثال، (۵)إلاّ إذا عاد علیه مراعیاً للترتیب و الموالاه،وإلاّ فیعید التیمّم من رأس،والأقوی عدم وجوب الاستیعاب بتمام الماسح خصوصاً فی الجبهه،و إن کان الأحوط ذلک،فلاحظ وتأمّل. (۶)

۳۷۹/۵

فی استحباب نفض الیدین

(ویستحبّ نفض الیدین)أو ما بمعناه(بعد ضربهما علی الأرض)لو علق بهما شیء،

ص:۳۹۶

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۱۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۱۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۲۰.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،ج۲،ص۹۷۵؛و قد تقدّم بعضها سابقاً.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۲۰.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۲۱.

للنّصوص المستفيضه، (۱)وظاهرها الوجوب،لكن فی التّذكره (۲)الإجماع علی عدمه. (۳)

(و)لا ـ يعتبر فی صحّه التيمّم طهاره غير أعضائه،من تمام البدن حتّی محلّ النّجو،للأصل وإطلاق الأدلّه من غير معارض،بل و البدليه،ف-(لو تيمّم وعلی جسده نجاسه صحّ تيمّمه)و إن كان متمكّناً من إزالتها كما لو تطهّر بالماء وعليه نجاسه فی غير محلّ الوضوء مثلا،(لكنّ فی التيمّم يراعی ضيق الوقت)عنه وعن الصّلاه،خاصّه إن كان التيمّم لما يعتبر إزالتها فی صحّته كالصّلاه،وقلنا باعتبار الضيق فيه مطلقاً،أو مع الرّجاء وكان متحقّقاً،فلو تيمّم حينئذ قبل إزالتها مع سعه الوقت له فسد،لا لأنّ زوالها فی نفسه شرط فی صحّته،بل لوقوعه حينئذ قبل الضّيق المعتبر فی صحّته،إذ المراد به عدم سعه الوقت لغيره و الصّلاه. (۴)

الطّرف الرّابع:فی أحكامه

اشاره

۳۸۴/۵

(وهی عشره:الأوّل:من صلّی بتيمّمه)الصّحيح(لا يعيد)ما صلّاه خارج الوقت لو وجد الماء فيه،للأصل وقاعده الإجزاء،مع احتياج القضاء إلی أمر جديد وليس،والبدليه سيما مع قول النّبی صلّی الله عليه و آله:«يا أباذرّ،يكفيك الصّعيد عشر سنين»، (۵)والإجماع المنقول، (۶)والمعتبره المستفيضه،منها ما فی حسن زراره أو صحيحه،عن أحدهما:«فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ فی آخر الوقت؟فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه،وليتوضّألما يستقبل». (۷)

مضافاً إلی فحوی ما دلّ علی عدم الإعاده لواجد الماء فی الوقت،كصحيح زراره قال:«قلت لأبی جعفر عليه السّلام:فإن أصاب الماء و قد صلّی بتيمّم و هو فی وقت قال:تمّت صلاته ولا إعاده عليه» (۸). (۹)

فمنها يظهر وجه إطلاق المصنّف عدم الإعاده فی الوقت وخارجه،وصحيح ابن

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم ح۳ و۶ و۷.

۲- (۲) .تذكره الفقهاء،الطهاره،كيفيه التيمّم،ج۱،ص۶۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۲۲۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۲۲.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،باب ۸،ج۱،ص۱۹۴،ح۳۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۲۳.

۷- (۷) .الكافی،باب الوقت الذی يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۳،ح۳.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۴ح۳۶.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۲۴.

يقطين، (۱)وموثّق منصور بن حازم عن الصّادق علیه السّلام:«فی رجل تیمّم وصلّی،ثمّ أصاب الماء،فقال:أمّا أَنا فإنّی کنت أتوضّأ وأُعید»، (۲)محمولان علی النّدب. (۳)

کما أنّه کذلک(سواء کان)تیمّمه(فی سفر أو حضر)بلا خلاف أجده فیه،إلاّ ما یحکی عن المرتضی (۴)فی شرح الرّساله منّا،والشافعی (۵)منهم من وجوب الإعاده علی الحاضر إذا تیمّم لفقد الماءِ ثمّ وجده،بل فی الخلاف (۶):الإجماع علی مساواه الحضر و السّفر فی ذلک،و هو مع إطلاقات الإجماعات السّابقه وغیرها حجّتنا علی المرتضی. (۷)

۳۹۰/۵

فی عدم الإعاده لو تعمّد الجنابه

(وقیل فیمن تعمّد الجنابه وخشی علی نفسه من استعمال الماءِ یتیمّم ویصلّی)،لعدم سقوط الصّلاه بحال،وعموم أو إطلاق الأمر بالتیمّم عند الخوف علی النّفس،بل وخصوص الجنب عند عدم التمکّن(ثمّ یعید)،لعدم العلم بإجزاء التّرابیه عنها هنا،سیما بعد ما ورد (۸)من التشدید علیه بالإغتسال و إن تألّم من البرد،وللمرسل عن عبدالله بن سنان عن الصّادق علیه السّلام:«عن رجل أصابته جنابه فی لیله بارده،یخاف علی نفسه التّلف إن اغتسل،قال:یتیمّم ویصلّی،فإذاأمن البرد اغتسل وأعاد الصّلاه». (۹)

وفیه:أنّه لاصراحه،بل ولا ظهور فی الخبرین فی المتعمّد،فحمله علی الندب متعین،أو التقیه. (۱۰)

۳۹۳/۵

فی عدم الإعاده علی من منعه الزّحام

(و)کذا قیل(فیمن منعه زحام الجمعه عن الخروج)حتّی خشی فواتها(مثل ذلک)أی

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۴ من أبواب التیمّم،ح۸ و۱۰.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۳،ح۳۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۲۵.

۴- (۴) .نقله عنه الشهید فی الذکری،الطهاره،المستعمل الاضطراری،ص۲۲.

۵- (۵) .الشافعی فی المجموع،ج۲،ص۳۰۳.

۶- (۶) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۹۰ و۹۷،ج۱.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۲۶.

۸- (۸) .الکافی،باب الرجل یصیبه الجنابه،ج۳،ص۶۷،ح۳.

۹- (۹) .المصدر،باب الرجل یصیبه الجنابه فلا یجد إلاّ الثلج،ج۳،ص۶۷،ح۳.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۲۷.

یتیمّم ویصلّی،بلا خلاف أجده فیه،فیشمله حینئذ عمومات التیمّم،ثمّ یعید للشکّ فی إجزائها عن المائیه هنا،ولموثّق سماعه عن الصّادق،عن أبیه،عن علی علیهم السّلام:«أنّه سُئل عن رجل یکون فی وسط الزّحام یوم الجمعه أو یوم عرفه،فأحدث أو ذکر أنّه علی غیر وضوء،ولا یستطیع الخروج عن المسجد من کثره الزّحام،قال:یتیمّم ویصلّی معهم،ویعید إذا انصرف» (۱)کخبر السّکونی. (۲)

ولعلّ الأقوی فیه عدم الإعاده أیضاً،للأصل وقاعده الإجزاء و البدلیه،والتعلیل السّابق له باتّحاد ربّهما وکونه أحد الطّهورین،ولا قوّه للخبرین علی التخصیص،لأنّهما ظاهران فی إراده الصّلاه مع العامّه. (۳)

فیتّجه حینئذ الإعاده،لعدم إجزاء تلک الصّلاه فی حقّه لو کانت بطهاره مائیه فضلا عن التّرابیه،بل تکلیفه صلاتها ظهراً،والفرض أنّه متمکّن من ذلک لاتّساع الوقت،وارتفاع الزّحام بعدالفراغ من الجمعه.

لکنّ الاحتیاط لا ینبغی أن یترک بحال،سیما بعد اعتبار الخبرین فی الجمله.

فی عدم الإعاده مع نجاسه البدن

۳۹۷/۵

(وکذا)قیل فی(من کان علی)ثوبه الّذی لا یتمکّن من نزحه،بل أو(جسده نجاسه)لا یعفی عنها(ولم یکن معه ماء لإزالتها)تیمّم،لعموم أدلّته،ثمّ یعید بعد التمکّن من غسلها،للموثّق عن الصّادق علیه السّلام بعد أن سُئل عن رجل لیس علیه إلّا ثوب،ولا یحلّ الصّلاه فیه،ولیس یجد ماءً یغسله،کیف یصنع؟قال:«یتیمّم ویصلّی،و إذا أصاب ماء یغسله وأعاد الصّلاه» (۴). (۵)

وفیه:أنّه لا صراحه فیه بما نحن فیه،لاحتماله کون ذلک من أحکام النّجاسه حتّی لو کان متطهّراً بالماء،کما أنّه استظهر فی المنتهی (۶)من الشیخ أنّ الإعاده بمجرّد تمکّنه من غسلها خاصّه،و إن لم یتمکّن من الطّهاره المائیه،لتعلیقه الإعاده علی عدم الغسل.

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۲۴ العمل فی لیله الجمعه ویومها،ج۳،ص۲۴۸،ح۶۰.

۲- (۲) .المصدر،باب ۸،ج۱،ص۱۸۵،ح۸.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۲۹.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۰،ج۱،ص۴۰۷ح۱۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۱.

۶- (۶) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام التیمّم،ج۱،ص۱۵۴.

(و)من هنا اتّضح أنّ(الأظهر عدم الإعاده)فی جمیع ما تقدّم،و أنّ الاحتیاط لا ینبغی أن یترک،کما أنّه قد اتّضح ما ذکره المصنّف بقوله:

۳۹۸/۵

فی وجوب طلب الماء

(الثّانی:یجب علیه (۱)طلب الماء،فإن أخلّ بالطّلب وصلّی ثمّ وجد الماء فی رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصّلاه).

حکم فاقد الطهورین

نعم،إنّما البحث فی(الثالث)و هو(من عدم الماء وما یتیمّم به)اختیاراً واضطراراً(لقیدحبس فی موضع نجس)وقلنا بعدم (۲)جواز التیمّم به،أو غیر ذلک(قیل:یصلّی ویعید)إذا تمکّن،لکنّا لم نعرف قائله،وقال فی جامع المقاصد:«إنّ سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا». (۳)

قلت:و هو کذلک،لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه؛ واحتمال اختصاص الشّرطیه فی صوره التمکّن خاصّه فی غایه الضّعف،بعد ظهور تناول ما دلّ علی الشرطیه،کقوله علیه السّلام:«لاصلاه إلاّبطهور» (۴)ونحوه للصورتین،فلا یعارضه حینئذ ما دلّ علی وجوب الصّلاه،بعد تناول ما دلّ علی الاشتراط لصورتی التمکّن وعدمه، (۵)وخبر عدم السّقوط بحال،قدیراد منه ما یعمّ القضاء.

فظهر من ذلک کلّه الوجه فی سقوط الأداء،و إن کان الأحوط مراعاته،لکن قد یشکل ذلک بأنّه قد یتّجه لو کانت حرمه الصّلاه من غیر طهور تشریعیه محضه،لترتفع الاحتیاط، (۶)لا إذا کانت أصلیه کما هو ظاهر الأخبار النّاهیه عن ذلک؛ لأنّه الأصل فیه خصوصاً نحو خبر مسعده بن صدقه:«إنّ قائلا قال للصّادق علیه السّلام:إنّی أمرّ بقوم ناصبیه و قد اقیمت لهم الصّلاه وأنا علی غیر وضوء،فإن لم أدخل معهم فی الصّلاه قالوا ما شاؤوا أن یقولوا،فاُصلّی معهم ثمّ

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۲۳۱.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۳۲.

۳- (۳) .جامع المقاصد،الطهاره،ما یتیمّم به،ج۱،ص۴۸۶.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۹،ح۸۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۳۳.

أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي؟فقال عليه السّلام:سبحان الله!فما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!»، (۱)لكن قد يقال:إنّه لا يتناول محلّ الفرض،فتأمّل.

(وقيل:يؤخّر الصّلاه حتّى يرتفع العذر)بأن يتمكّن من أحد الطّهورين(فإن خرج الوقت قضـى)و هو الأقوى لعموم ما دلّ عليه من قوله عليه السّلام:«من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» (۲)لكون الفوات عامّاً. (۳)

ودعوى عدم شموله لمثل هذا الفرد النادر ممنوعه،لكون الفوات فيه عامّياً،أو كالعام من حيث وقوعه فی سياق العموم لا مطلقاً،على أنّها نـدره وجود لا إطلاق.(و)من هنا ظهر لك ضعف ما(قيل:يسقط الفرض أداءً)لما عرفت(وقضاءً)للأصل،وتبعيته للأداء،(و)إن قال المصنّف(هو الأشبه)لكنّك عرفت انقطاع الأصل بما مرّ. (۴)

فی وجوب التطهّر إذا وجد الماء

۴۰۳/۵

(الرّابع:إذا وجد)المتيمّم(الماء قبل دخوله فی الصّلاه)انتقض تيمّمه و(تطهّر)به إجماعاً،و هو الحجّه مع النّصوص المستفيضه (۵)حدّ الاستفاضه الدّالّه على انتقاض (۶)التيمّم بوجدان الماء،وهی و إن كانت مطلقه،لكن ينبغی القطع بإراده التمكّن من الاستعمال منها مع ذلك كما هو ظاهر،وخبر أبی يوسف عن الصّادق عليه السّلام:«إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم» (۷)الحديث،وإلّا فوجدانه مع عدم التمكّن منه بمنزله العدم.

كما أنّه ينبغی القطع أيضاً باعتبار التمكّن الشّرعی كالعقلی،إذ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً،فلاينتقض حينئذ بوجدانه مع ضيق الوقت عن الاستعمال،لعدم التمكّن حينئذ. (۸)

وكذا ينبغی القطع بكون المراد بما ذكرناه من ناقضيه التمكّن من الاستعمال هو التمكّن

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيّه،باب الجماعه وفضلها،ج ۱،ص۳۸۳،ح۱۱۲۷.

۲- (۲) .عوالی اللآلی،ج ۲،ص ۵۴،ح ۱۴۳.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۳۳.

۴- (۴) .المصدر،ص ۲۳۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب التيمّم،ج ۲،ص ۹۸۹.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۳۵.

۷- (۷) .تفسير العيّاشی«تفسير سوره النساء»،ج ۱،ص ۲۴۴،ح ۱۴۳.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۳۵.

منه تماماً،وإلاّ فالتمكّن من بعض الغسل أو الوضوء مثلا بمنزله عدمه قطعاً،فلابدّ حينئذ للحكم بناقضيته واقعاً من مضىّ زمان يسع المكلّف به و هو متمكّن. (۱)

(و)أمّا(إن وجده)أى الماء(بعد فراغه من الصّلاه لم يجب)القضاء قطعاً،ولا(الإعاده)على الأقوى،لإطلاق النّصوص (۲)الدّالّه على انتقاضه بذلك من دون تقييد له بوجدانه فى الوقت مع ترك الاستفصال فيها،بل هو صريح خبر حسين العامرى،عمّن سأله:«عن رجل أجنب فلم يقدرعلى الماء وحضرت الصّلاه فتيمّم بالصّعيد،ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك،فدخل وقت الصّلاه الأُخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصّلاه،قال:يتيمّم ويصلّى،فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل» (۳). (۴)

(و)أمّا(إن وجده و هو)داخل(فى الصّلاه)ف-(قيل:يرجع ما لم يركع) (۵)فى الرّكعه الاُولى،أمّا الرّجوع قبله فلأصاله الشّغل،وإطلاق النّقض بإصابه الماء،وصحيح زراره،قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:إن أصاب الماء و قد دخل فى الصّلاه،قال:فلينصرف،فليتوضّأ ما لم يركع،فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته،فإنّ التيمّم أحد الطّهورين». (۶)

(وقيل:يمضى فى صلاته،ولو تلبّس بتكبيره الإحرام حسب) (۷)استصحاباً للصحه،وظهور الأدلّه فى اشتراط صحّه التيمّم بعدم الوجدان إلى أن يشرع فى المقصود،والمنزله،وكفايته عشر سنين بعد الاقتصار على المتيقّن من نقض الإصابه،والنّهى كتاباً (۸)عن إبطال العمل،وسنّةً (۹)عن الانصراف حتّى يسمع الصّوت ويجد الرّيح حتّى خبر محمّد بن حمران عن الصّادق عليه السّلام،قال:«قلت له:رجل تيمّم ثمّ دخل فى الصّلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه،ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصّلاه،قال:يمضى فى الصّلاه». (۱۰)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۳۶.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۸۹،ح۲ و۶.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۳،ح۳۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۳۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۳۸.

۶- (۶) .الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۳،ح۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۳۸.

۸- (۸) .محمّد،۳۳.

۹- (۹) .دعائم الإسلام،ج۱،ص۱۹۰؛و مستدرك الوسائل،الباب ۱ من أبواب قواطع الصّلاه،ج۵،ص۴۰۶،ح۷.

۱۰- (۱۰) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۲۰۳،ح۶۴.

بعد تقییده کغیره من الأدلّه السّابقه،بما تقدّم ممّا دلّ علی الرّجوع قبل الرّکوع. (۱)

کلّ ذلک مع إمکان منع صلاحیه الأدلّه سیما خبر ابن حمران للتقیید،فیکون حینئذ معارضاً لا مطلقاً،کما أنّه احتمل الاستحباب فی الاستبصار، (۲)وزاد فی المنتهی (۳)احتمال تنزیل الرّوایه علی إراده الدّخول فیما قارب الصّلاه من المقدّمات کالأذان و الإقامه ونحوهما،وعلی إراده الصّلاه من الرّکوع من باب إطلاق اسم الجزء علی الکلّ.

قلت:ولذلک قال المصنّف:(و هو)أی القول بعدم الرّجوع مطلقاً(الأظهر)من الأوّل،لکن قد یقوی فی النّظرالقاصر خلافه،لمنع قصور الخبرین عن تقیید ما تقدّم، (۴)فلیس حینئذ إلاّ الإجماع إن ثبت،و هو هنا فی محلّ المنع،سیّما بعد ما عرفت (۵)من الحکم بالاستحباب.

وکذا الکلام فیما دلّ علی النّهی عن الانصراف حتّی یجد الرّیح إلی آخره،مع أنّه مساق لبیان أمر آخر،و هو عدم الالتفات إلی ما یتخیله الإنسان حدثاً ممّا ینفع الشّیطان فی دبره.

و أمّا خبر ابن حمران فهو محتمل؛ لأن یراد بالدّخول فی الصّلاه فیه الدّخول بالرّکوع منها،إذ هو الدّخول الکامل،فیخرج عن محلّ النزاع (۶)حینئذ،ولو سلّم عدم قبولها لذلک فلا ریب أنّ خبر زراره المروی فی التهذیب و الکافی بأعلی درجات الصحّه،مع أنّ زراره لا یقاس بغیره علماً وعداله المعتضد بخبر ابن عاصم.فظهر حینئذ إنّ حکمهم هنا بعدم جواز الانصراف إن کان مبناه مراعاه الضیق فی التیمّم لم یکن محلّ النزاع فی شیء،فاتّضح من ذلک کلّه بحمد الله أنّ الأظهر الرّجوع قبل الرّکوع،وعدمه بعده،و إن کان الاحتیاط مع السّعه بالإتمام مطلقاً ثمّ الإعاده لا ینبغی ترکه. (۷)

فی استباحه التیمّم لجمیع الغایات

۴۰۳/۵

(الخامس:المتیمّم)ولو لغایه خاصّه(یستبیح)جمیع(ما یستبیحه المتطهّر بالماء)من

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۹.

۲- (۲) .الاستبصار،الطهاره،باب ۱۰۰ ذیل ح۴،ج۱،ص۱۶۷.

۳- (۳) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام التیمم،ج۱،ص۱۵۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۲۴۰.

۵- (۵) .المصدر،ص ۲۴۱.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۴۳.

الغایات التی تشترط الطّهاره،أو نوع خاصّ منها-کالغسل للبث فی المساجد مثلا-فی جوازها أو کمالها،من غیر حاجه إلی تجدید تیمّم لکلّ غایه غایه،لعموم المنزله و البدلیه،وأنّه کالماء لا ینتقض إلاّ بالحدث أو التمکّن من الماء،بل لا أعرف فیه خلافاً من أحد من الأصحاب بعد فرض کون الغایه ممّا تستباح بالتیمّم. (۱)

نعم،ینبغی أن یعلم أنّ المراد من استباحه جمیع مایستبیحه المتطهّر بالماء ما لو کان مسوّغ التیمّم موجوداً بالنّسبه إلی کلّ غایه غایه من المرض وعدم الوجدان ونحوهما،بحیث یصحّوقوع التیمّم لکلّ منهما ابتداءً دون ما لیس کذلک،فمن تیمّم مثلا لضیق الوقت عن استعمال الماءِ للفرض مثلا-لا یستبیح به مثلا مسّ کتابه القرآن ونحوها ولو حال الصّلاه؛ لعدم تحقّق مسوّغ التیمّم بالنسبه إلیها.

فالتّحقیق حینئذ أنّه یستباح بالتیمّم سائر الغایات إذا کان یشرع وقوعه ابتداءً لکلّ غایه غایه باعتبار وجود المسوّغ لها جمیعاً،وإلاّ اقتصر فی إباحته علی خصوص تلک الغایه الّتی قد ثبت المسوّغ لها،وعلیه ینزل کلام الأصحاب ولایأباه،وإلاّ لثبت مشروعیه التیمّم فی الجمله بغیر مسوّغه،و هو مناف للنّصوص و الفتاوی. (۲)

وکیف کان،فلازم ما فی المتن أنّه یستباح بالتیمّم کلّ ما یستباح بالمائیه،بل قد یظهر من المنتهی (۳)الإجماع علی ما ذکرنا من جوازه لسائر غایات المائیه،حیث قال فیه:«یجوز التیمّم لکلّ ما یتطهّر له:من فریضه ونافله ومسّ مصحف وقراءه عزائم ودخول مساجد وغیرها»ولم ینقل فیه خلافاً إلاّ عن أبی محرمه،فلم یجوّزه إلاّ لمکتوبه،والأوزاعی فکره أن یمسّ المصحف به.

فما عساه یظهر من عدم وجوب التیمّم إلاّ للصّلاه و الخروج من المسجدین لا یخلو من نظر وتأمّل،مناف لما سمعته من إطلاق الأدلّه. (۴)

فالأقوی قیامه مقام کلّ طهاره مائیه بالنّسبه إلی جمیع الغایات،عدا ما عرفت من غیر فرق بین غایه رفع حدث خاصّ أو سائر الأحداث،کلّ ذلک للأدلّه السّابقه من الأخبار

۱- (۱) .المصدر،ص۲۴۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۴۹.

۳- (۳) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام التیمّم،ج۱،ص۱۵۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۵۳.

وغيرها،بل قديظهر من إطلاق بعضها قيامه مقام غير الرّافع من المائيه أيضاً،كوضوء الحائض و الجنب و الأغسال المندوبه. (۱)

إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب

۴۳۷/۵

(السّادس:إذا اجتمع ميت ومحدث)بالأصغر ولو متعدّداً(وجنب ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم،فإن كان ملكاً لأحدهم اختصّ به)وحرم تناول الغير له إن كان للميت و إن وجد وارثه؛ لخروج ماء الغسل من أصل المال،كما أنّه يحرم على كلّ من الأخيرين بذله لغيره مع تحقّق الخطاب باستعماله،وكذا لا يجب على كلّ منها بذله حتّى لتغسيل الميت و إن لم يتحقّق الخطاب عليهما باستعماله،بناءً على ما تقدّم سابقاً من وجوب مؤن التجهيز فى ماله،وأنّها لا يجب بذلها على أحد مطلقاً. (۲)

(و إن كان)الماء(ملكاً لهم جميعاً)وكان لا يكفى حصّه كلّ منهم لتمام المطلوب،(أو)كان الماء مباحاً(لا مالك له)واشترك فيه المحدث و المجنب بمبادرتهما إليه وإثبات أيديهما عليه دفعه(أو)كان(مع مالك يسمح ببذله،فالأفضل تخصيص الجنب به)أى المال المبذول أو المشترك بينه وبين المحدث ووارث الميت،وييمّم الميت ويتيمّم المحدث،لعظم حدث الجنابه،ولأنّ غايه غسله فعل الطّاعات كامله،بخلاف غسل الميت، (۳)فإنّ غايته التنظيف،مع أنّه سنّه وغسل الجنابه فريضه،فيقدّم عليه،لأنّه أهم،وللأمر به كما ستعرف،ولصحيح ابن أبى نجران:«سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر،أحدهم جنب،والثّانى ميت،والثالث على غيروضوء،وحضرت الصّلاه،ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم،من يأخذ الماءِ؟وكيف يصنعون؟قال:يغتسل الجنب،ويدفن الميت بتيمّم،ويتيمّم الّذى هو على غير وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابه فريضه،وغسل الميت سنّه،والتيمّم للآخر جائز». (۴)

(وقيل:يختصّ به الميت)لكون غسله خاتمه طهارته،ولأنّ من غايته أيضاً نظافه الميت

ص:۴۰۵

۱- (۱) .المصدر،ص۲۵۴.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۵۵.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۸،ح۲۲۳.

ورفع نجاسته ممّا لا يقوم التيمّم مقامه،ولأنّ الموت جنابه فيقدّم على المحدث،وللمرسل عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الميت و الجنب يتّفقان فى مكان،لا يكون الماء إلاّ بقدر (۱)ما يكفى أحدهما،أيهماأولى أن يجعل الماء له؟قال:يتيمّم الجنب ويغسّل الميت بالماء». (۲)

(و)من هنا قال المصنّف:(فى ذلك تردّد)لكن لا ريب فى ضعفه؛ لمعارضه ما ذكر من الاعتبار بمثله،وقصور مرسله بالنّسبه للصحيح المتقدّم. (۳)

۴۴۴/۵

حكم الحدث بعد التيمّم

(السابع:الجنب إذا تيمّم)لفقد الماءِ أو غيره(بدلا من الغسل ثمّ أحدث،أعاد التيمّم بدلا من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر)فلا يتوضّأ حينئذ لو وجد ماء له خاصّه،على المشهور بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً، (۴)وبمفهوم قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زراره:«ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً،والوضوء إن لم تكن جنباً»، (۵)حيث شرط الوضوء بعدم الجنابه.

وبخبر الحلبى:«سُئل أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوءالصّلاه،أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم؟قال:لا،بل يتيمّم» (۶)الحديث.

و قد يناقش فى الجميع،أمّا الأوّل ما يحكى عن المرتضى فى شرح (۷)الرّساله،فباحتمال كون المراد رفعه إلى غايه هى التمكّن من الماء خاصّه لا مطلقاً حتّى يكون مخالفاً للإجماع. (۸)

و أمّا الثانى فبظهوره فى غير المتنازع فيه إن لم يكن صريحاً،سيما بعد تصريحه أوّلا بالمفهوم، (۹)وكذا الثّالث أيضاً،لظهور تلك الأخبار فى تقدّم ذلك الماء على التيمّم للجنابه.

و قد يدفع بعدم صحّه الرّفع إلى غايه لا تصلح لئن تكون سبباً لعوده،فهو فى

ص:۴۰۶

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۵۶.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۱۰،ح۲۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۵۷.

۴- (۴) .المصدر،ص ۲۶۰.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۱۰،ح۱۴.

۶- (۶) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۵،ح۲۱۴.

۷- (۷) .نقله عنه فی المعتبر،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج ۱،ص ۳۹۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۲۶۱.

۹- (۹) .المصدر،ص ۲۶۲.

الحقیقه قد عاد بدون أسبابه الموجبه له فی السّنه و الإجماع.

وبمنع عدم تناول ما دلّ من السنّه و الإجماع علی عدم رافعیه التیمّم لمثل هذا الرّفع أیضاً.وفی صحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:«لا بأس أن یصلّی الرّجل صلاه اللّیل و النّهار کلّها بتیمّم واحد ما لم یحدث أو یصب ماءً»الحدیث. (۱)

فظهر من ذلک أنّ التحقیق ما علیه الأصحاب،کما أنّه یظهر منه أیضاً أنّ کلّ تیمّم بدل عن الوضوء أو الغسل ینتقض بکلّ ما ینتقض به أحدهما،من غیر فرق بین الجنابه وغیرها کالحیض و المسّ ونحوهما،فلو تیمّمت الحائض مثلا بعد النّقاءِ تیمّماً عن الغسل وآخر عن الوضوء (۲)ثمّ أحدثت بالأصغر أو الأکبر ولو غیر الحیض بطل التیمّمان معاً.

فی انتقاض التیمّم بالتمکّن من الماء

۴۴۹/۵

(الثامن:إذا تمکّن)المتیمّم(من استعمال الماء)لما هو بدل عنه عقلا و شرعاً تمکّناً لا یشرع معه ابتداءً التیمّم(انتقض تیمّمه)إجماعاً،ونصوصاً،منها صحیح زراره عن الصّادق علیه السّلام:«فی رجل تیمّم،قال:یجزیه ذلک إلی أن یجد الماء»، (۳)وهی و إن کانت غیر صریحه فی اعتبار التمکّن،بل قد یدّعی ظهورها فی حصول النقض بمجرّد الإصابه و إن لم یتمکّن عقلا فضلا عن الشّرع،لکن قد عرفت فی أوّل الحکم الرّابع ما یعین إراده التمکّن من ذلک اقتصاراً فی انقطاع الاستصحاب و العمومات علی المتیقّن.

(و)علی کلّ حال ف-(لو فقده)أی التمکّن أو الماء(بعد ذلک)و قد مضی زمان یسع(افتقر إلی تجدید التیمّم)لانتقاض السّابق به،لکن ینبغی أن یعلم أنّه إنّما ینقض التمکّن المذکور خصوص التیمّم الّذی تمکّن من ماء المبدل له،وإلاّ فلا ینتقض التیمّم عن غسل الحیض بالتمکّن من ماء للوضوء خاصّه،و إن انتقض به بدله کالعکس،للأصل و العمومات من غیر معارض.

ولو تمکّن من ماء صالح للوضوءِ أو الغسل لا لهما ففی انتقاضهما معاً بذلک،أو ما یختار المکلّف منهما،القرعه،أوجه،أقواها الأوّل؛ لصدق الوجدان فی کلّ منهما وعدم التّرجیح. (۴)

ص:۴۰۷

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۲۰۰،ح ۵۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۲۶۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۲۰۰،ح ۵۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۲۶۴.

ولو وجد جماعه ماءً فى المباح لا يكفى إلاّ أحدهم،ففى المنتهى (١):انتقض تيمّمهم جميعاً; لصدق الوجدان على كلّ واحد.

(ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت)عنـدنا إجماعاً وقولا واحداً،لحصـر النّاقض بغيره فى المعتبره، (٢)بل فيها ما هو كالصّريح بعدم نقضه به معلّلهً ذلك بأنّه بمنزله الماء،فيصلّى حينئذ بتيمّمه ما شاء من الصّلوات فرائض ونوافل.

فما فى خبر أبى همام عن الرّضا عليه السّلام:«تيمّم لكلّ صلاه حتّى يوجد الماء» (٣)محمول على التقيه أو غيرها مطرح قطعاً.

وكـذا لايبطل عندنا بنزع العمامه أو الخف ولا بغير ذلك(ما لم يحدث أو يجد الماء)فينتقض حينئذ إجماعاً ونصوصاً، (۴)وظاهر الجميع إن لم يكن صريحاً من انتقاض كلّ تيمّم بدل من الوضوء أو الغسل بكلّ حدث أصغر أو أكبر. (۵)

۴۵۵/۵

فى عدم جواز التبعيض فى الطهاره

(التـاسع:من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقـدر على غسـله بالماء)للوضوء أو الغسل(ولا مسـحه)ولو بوضع جبيره عليه إن كان من ذوى الجبائر(جاز له التيمّم)،ولا أعرف فيه خلافاً،لصـدق عـدم الوجـدان بعـدم التمكّن من الاسـتعمال لتمام الطّهاره،وتناول أدلّه المرض من الآيه (۶)وغيرها،ولإطلاق قول الصّادق عليه السّـلام فى مرسلى ابن أبى عمير:«يتيمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما جنابه». (٧)

(ولاـ)يجوز أن(يتبعّض الطّهـاره)بأن يقتصـر على غسل الصّـحيح بلا خلاف أجـده فيه بين الأصـحاب،بل الإجماع عليه،للأصل و الأخبار،وظهور التّقسيم كتاباً وسنّهً فى قطع الشّركه بينهما. (٨)

ص:۴٠٨

١- (١) .منتهى المطلب،الطهاره،أحكام التيمّم،ج ١،ص ١۵٨.

٢- (٢) .تفسير العيّاشى،«النساء»ج ١،ص ٢۴۴،ح ١۴٣.

٣- (٣) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ٨،ج ١،ص ٢٠١،ح ۵٧.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ١٩ من أبواب التيمّم.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ٢۶۶.

۶- (۶) .المائده،۶.

٧- (٧) .الكـافى،بـاب الكسـير و المجـدور ومن به الجراحات وتصـيبهم الجنابه،ج ٣،ص ۶٨،ح ٢ وتهـذيب الأحكام،الطهاره،باب ٨،ج ١،ص ١٨۵،ح ٧.

٨- (٨) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ٢۶٧.

(العاشر:یجوز التیمّم)بدل الغسل أو الوضوء(لصلاه الجنازه)مع وجود مسوّغه من عدم وجدان الماء أو المرض ونحوهما حتّی خوف الفوات قطعاً،بل لا أجد فیه خلافاً،للبدلیه المقتضیه قیامه مقامه فی سائر الغایات مستحبّها وواجبها،والطّهاره للجنازه و إن لم تکن واجبه فیها للأصل وبعض الأخبار،لکنّها مستحبّه فیها إجماعاً وأخباراً، (۱)فیقوم حینئذ التیمّم مقامها مع التعذّر،ولخصوص حسن الحلبی أو صحیحه:«سُئل أبو عبدالله علیه السّلام عن الرّجل تدرکه الجنازه و هو علی غیروضوء،فإن ذهب یتوضّأ فاتته الصّلاه علیها،قال:یتیمّم ویصلّی» (۲). (۳)ودعوی أنّ مشروعیته فی هذا الحال لا للبدلیه عن الوضوء أو الغسل بل لنفسه کوضوء الجنب أو الحائض،ممنوعه علی مدّعیها; لاقتضاء الأدلّه خلافها. (۴)

وکیف کان،فلا ینبغی التّأمّل فی مشروعیه التیمّم فی الفرض المذکور من عدم وجود الماء وخوف الفوات ونحوهما.

بل و(مع وجود الماء)المتمکّن من استعماله أیضاً علی المشهور،بل فی الخلاف (۵)دعوی الإجماع صریحاً،و هو الحجّه بعد إطلاق موثّقه سماعه المتقدّمه، (۶)ومرسل حریز عن الصّادق علیه السّلام:«والجنب یتیمّم ویصلّی علی الجنازه» (۷). (۸)

وعلی کلّ حال،فحیث یوقع المکلّف هذا التیمّم إمّا مطلقاً أو مع تعذّر الماء فلیوقعه(بنیه النّدب)،لعدم وجوب هذه الطّهاره فیها شرعاً ولاشرطاً.نعم،لو اتّفق وجوبها بنذر ونحوه اتّجه الوقوع بنیه الوجوب.

(و)علی کلّ حال،ف-(لایجوز له الدّخول به)أی هذا التیمّم(فی غیر ذلک من أنواع الصّلاه). (۹)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،ح۶.

۲- (۲) .الکافی،باب من یصلّی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء،ج۳،ص۱۷۸،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۴۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۴۹.

۵- (۵) .الخلاف،الطّهاره،مسأله ۱۱۲،ج۱،ص ۱۶۰ و ۱۶۱.

۶- (۶) .و هی کما فی الکافی،باب من یصلّی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء،ج۳،ص۱۷۸،ح۲.

۷- (۷) .الکافی،باب صلاه النساء علی الجنازه،ج۳،ص۱۷۹،ح۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۲۷۰.

۹- (۹) .المصدر،ص ۲۷۲.

الرّكن الرّابع:فی النّجاسات وأحكامها

اشاره

۴۶۶/۵

وفیه قولان:(القول)الأوّل(فی النّجاسات،وهی عشره أنواع):

ف-(الأوّل و الثّانی)مسمّی(البول و الغائط)عرفاً،فبعض الحبّ الخارج من المحلّ صحیحاً غیر مستحیل،طاهر،لعدم الصّدق، (من)كلّ(مالا)یجوز أن(یؤكل لحمه)من سائر أصناف الحیوان حتّی النّبی صلّی الله علیه و آله من الإنسان.

نعم(إذا كان للحیوان نفس سائله)أی دم یخرج من مجمعه فی العروق إذا قطع شیء منها،بقوّه ودفع أو سیلان،ولعلّهما بمعنی،أی لایخرج رشحاً كدم السّمك ونحوه،فنجاستهما حینئذ مجمع علیها بین الأصحاب. (۱)

ویدلّ علیه عموم قول الصّادق علیه السّلام:«اغسل ثوبک من أبوال مالا یؤكل لحمه» (۲)وموثّق عمّار عنه علیه السّلام:«كلّ ما اكل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۳)وإطلاق الأمر بغسل الجسد و الثّوب من البول فی المعتبره المستفیضه، (۴)إن لم نقل بانصرافها إلی بول الإنسان أو غیر الطیر،كالمعتبره (۵)المستفیضه جدّاً أیضاً؛ الدّالّه علی نجاسه العذره،للأمر فیها بالغسل،ونزح مقدار من البئر لو وقعت فیه. (۶)

ص:۴۱۱

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۷۳.

۲- (۲) .الكافی،باب أبوال الدوابّ وأرواثها،ج۳،ص۵۷،ح۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۶،ح۶۸.

۴- (۴) .الكافی،باب الرجل یطأ علی العذره،ج۳،ص۳۹،ح۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۰ من أبواب الماء المطلق.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۷۷.

(سواء كـان جنسه حراماً كالأسـد)ونحوه(أو عرض لـه التّحريـم ك)الحيـوان(الجلاّـل)والموطـوء ونحوهمـا ممّـا كـان محلّلاً بالأصل،بلاخلاف أجده فيه،لعموم الأدلّه السّابقه من الإجماعات وغيرها. (١)

۴۸۶/۵

فی رجیع ما لا نفس له

(وفی رجیع مالاـنفس له وبوله)من غیر المأکول ممّـا لاـیشقّ التحرّز عنه کالـذّباب ونحوه(تردّد)دون مـا یشقّ،و إن کـان ظـاهر المصـنّف،التردّد فیه أیضاً لکنّه فی غیر محلّه،للأصـل و السّـیره القاطعه و الحرج،مع عـدم شـمول مادلّ علی التنجّس لمثله،إذ هو لایـدخل کـثیر من أفراده فیمـا لایؤکـل لحمه،لظهوره فی ذی اللّحم المحرّم دون مالاـ لحم له،ولـذا لم تبطـل الصّـلاه بشـیء من فضلاته،فلیس للفقیه حینئذ التردّد فی مثله،ولطهاره میتته ودمه،فصارت فضلاته کعصاره النّبات،ولإشعار مادلّ (٢)علی نفی البأس عمّا مات منه فی البئر بذلک أیضاً. (٣)

قلـت:لکـن للنّظر فی جمیع ذلـک مجـال؛ لانقطـاع الأصـل بالقاعـده و العمـوم اللّغـوی الممنـوع انصـرافه إلی غیره،فالأـحوط الاجتناب،بل الأقوی إن لم ینعقـد إجماع علی خلافه.اللّهمّ إلاّ أن یـدّعی الشّک فی صـدق اسم البول و الخرء و العـذره و الغائط ونحوها من الألفاظ الّتی علقت النّجاسه علیها فی المقام بالنسـبه إلی مالانفس له،وبه یفرق حینئذ بینه وبین الصّـلاه،لکون الحکم معلّقاً هناک علی الفضله الشّامله لها قطعاً بخلافه هنا،لکن للبحث فیه مجال،والله أعلم.

۴۹۰/۵

فی طهاره ذرق الدجاج

(و)لیس(کـذلک)البحث(فی ذرق الـدجاج غیر الجلاّـل)و إن کـان ظـاهر المصـنّف مسـاواته للأـوّل فی التردّد(و)فی أنّ(الأـظهر الطّهـاره)إلاّـ أنّ الفرق بینهمـا واضـح؛ لمـا قـد عرفت أنّ التردّد فی الأـوّل فی محلّه بخلافه هنا،فإنّه ینبغی القطع بالطّهاره کما هو المشهور بین القدماء و المتأخّرین. (۴)

ص:۴۱۲

۱- (۱) .المصدر،ص۲۸۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳۵ من أبواب النجاسات،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۸۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۸۷.

وفی السّرائر هنا استدلّ علی الطّهاره بالإجماع من الطّائفه علی أنّ روث وذرق کلّ مأکول اللّحم من الحیوان طاهر،وفی باب البئر أنّه لاینزح لذرق الدّجاج غیر الجلّال شیء؛ لأنّه طاهر،لأنّ ذرق مأکول اللّحم طاهر بغیر خلاف بین أصحابنا. (۱)

ومع ذلک کلّه فهو الموافق للأصل،للعمومات و المعتبره المستفیضه (۲)الدّاله علی نفی البأس عن فضله مأکول اللّحم،وماسمعته من الإجماعات المحکیه المعتضده بالتتبع لکلمات الأصحاب أیضاً،وخصوص خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه أنّه قال:«لابأس بخرء الدّجاج و الحمام یصیب الثّوب» (۳)وروایه فارس قال:«کتب إلیه رجل یسأله عن ذرق الدّجاج یجوز فیه الصّلاه،فکتب:لا» (۴)مع أنّه مکاتبه ومضمره،ولاملازمه بین عدم جواز الصّلاه و النّجاسه،محتمله للکراهه أو التّقیه أو الجلّال (۵). (۶)

(الثّالث:المنی)(و هو نجس من کلّ حیوان)ذی نفس(حلّ أکله أو حرم)إجماعاً،و هو الحجّه فی التّعمیم لاالنّصوص المستفیضه، (۷)لتبادر الإنسان منها،ولعلّه لاشتمالها أو أکثرها علی إصابه الثّوب ونحوه ممّا یندر غایه النّدره حصوله من غیر الإنسان،مع أنّها إنّما اشتملت علی لفظ المنی،وعن القاموس (۸):أنّه ماء الرّجل والامرأه.

نعم،فی صحیح ابن مسلم عن الصّادق علیه السّلام:«إنّه ذکر المنی وشدّده وجعله أشدّ من البول» (۹)إلی آخره،ما قد یستفاد من فحواه نجاسته من کلّ ما نجس بوله،بل و إن لم ینجس قضاء لشدّته،و أمّا غیر هذا الصحیح من المعتبره فظاهر فی إراده منی الإنسان،و هو منه (۱۰)لا بحث فیه عندنا،بل لعلّه من ضروریات مذهبنا،وربّما کان فی قوله تعالی: ...ماءٍ مَهِینٍ (۱۱)دلاله علیه،

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۶۶،ح۶۸؛و وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۳،ح۱۱۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۶۶،ح۶۹.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۰ من أبواب النجاسات،ح۲ و۳ و۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۸۹.

۷- (۷) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص ۲۵۲ و۲۶۷،ح۱۶ و ۷۱.

۸- (۸) .القاموس المحیط،ج۴،ص ۳۹۱ ماده(مناه).

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۲،ح۱۷.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۲۹۰.

۱۱- (۱۱) .السجده،۸.

بل وفی قوله تعالی أیضاً: ...وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ... (۱)لما حکی عن المفسّرین أنّ المراد به أثر الاحتلام،بل فیالإنتصار (۲):إنّ الرّجز و الرّجس و النّجس بمعنی واحد.انتهی.بل وافقنا علیه کثیر من النّاس أیضاً.

نعم حکی عن الشافعی (۳)القول بطهارته،ولاریب فی خطئه،ولعلّ ما فی الصحیح و الموثّق و الخبر من الإشعار بطهارته فی الجمله صدر موافقه له تقیه،فلاینبغی الشّک حینئذ فی هذا الحکم. (۴)کما أنّه لاینبغی الشّک بعده أیضاً فی نجاسته من المأکول ذی النّفس من عموم موثّقه عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«کلّ ما اکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۵)کموثّقه ابن بکیر:«و إن کان ممّا یؤکل لحمه فالصّلاه فی وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وکلّ شیء منه جائز منه»، (۶)لوجوب حملهما علی إراده البول و الغائط،کما فهم الأصحاب من الأوّل،أو علی غیر المّنی تحکیماً لما علیهما.

۴۹۸/۵

فی طهاره منی ما لا نفس له

(و)لکن(فی منی ما لا نفس له)ممّا لایشقّ التحرّز عنه(تردّد)،ینشأ من إطلاق لفظ المنی فی النّص وکثیر من الفتاوی،ومن الأصل و العمومات وطهاره میتته ودمه.

و(الطّهاره أشبه)إجماعاً کما فی مجمع البرهان، (۷)قلت:ولعلّه کذلک،إذ لاأعرف فیه مخالفاً صریحاً،و أمّا الأخبار فقد عرفت أنّها ظاهره فی منی الإنسان خاصّه،فضلاً عن (۸)أن تشمل منی غیرذی النّفس،فلعلّ التردّد فیه حینئذ من المصنّف هنا و المعتبر (۹)فی غیر محلّه.

کما أنّه لاینبغی الشّک فی طهاره سائر ما یخرج من الحیوان من المذی و الوذی و الودی و القیح وجمیع الرّطوبات وغیرها،عدا الثلاثه و الدّم بلاخلاف معتدّ به فی غیر الأوّل،بل

۱- (۱) .الأنفال،۱۱.

۲- (۲) .الانتصار،الطّهاره،فی النجاسات،ص۱۵.

۳- (۳) .الشافعی فی کتاب الاُم،ج۱،ص۵۵؛وهدایه المجتهد،ج۱،ص۸۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۹۱.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۶،ح۶۸.

۶- (۶) .الکافی،باب الصلاه الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۷- (۷) .مجمع الفائده و البرهان،الطّهاره،فیما یتبعها،ج۱،ص۳۰۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۹۲.

۹- (۹) .المعتبر،الطهاره،فی النجاسات،ج۱،ص۴۱۵.

يستفاد من حصر الأصحاب النّجاسات فی غيرها،الإجماع عليه للأصل،والعمومات،وللأخبار المستفيضه (۱)حدّ الاستفاضه إن لم يكن متواتره،الدّاله بأنواع الدّلاله من نفی البأس،وأنّه لايغسل منه الثّوب،وأنّه لا شیء فيه،وأنّه بمنزله النّخامه،إلی غير ذلک،والإجماع بقسميه. (۲)

(الرّابع:الميته)،(ولا ينجس من الميتات إلاّ ماله نفس سائله)لاغيره ممّا لانفس له كذلک كالجراد و الذّباب و الوزغ ونحوها،فإنّ ميتته طاهره،للأصل المقرّر بوجوه،وقول الصّادق عليه السّلام فی موثّق عمّار بعد أن سأله عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النّمله،وما أشبه ذلک،تموت فی البئر و الزّيت و السّمن وشبهه،فقال عليه السّلام:«كلّ ما ليس له دم فلابأس»، (۳)مع الشّهره بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً،بل عليه الإجماع.

وقول الصّادق عليه السّلام فی خبر سماعه بعد أن سأله عن جرّه وجد فيها خنفساء:«ألقه وتوضّأ،و إن كان عقرباً فأرق الماء وتوضّأ من ماء غيره» (۴)-مع قصور سنده ولاصراحه فيه بالموت (۵)-محمول علی النّدب.

وكيف كان،فلا ينبغی التأمّل فی شیء من أفراد تلک الكلّيه بعد ما عرفت،و أمّا ذو النّفس السّائله فميته غير الآدمی منه نجسه إجماعاً،والظّاهر عدم الفرق بين المائی وغيره،و هو كذلک،لإطلاق معاقد الإجماعات عمومها كغيرها من الأدلّه التی ستسمعها.

فما عن ظاهر الخلاف (۶)من طهاره ميته الحيوان المائی مطلقاً ضعيف،مع أنّه يجوز إرادته الغالب من انتفاء النّفس عنه،كما أنّ المراد من الميته ما يشمل الجلد قطعاً لنقل الإجماع عليه،فهو بقسميه الحجّه فی نجاسه الميته حتّی الجلد،مضافاً إلی ما يمكن دعواه من التواتر معنی الحاصل بملاحظه ماورد من الأمر بنزح البئر فی الأخبار الكثيره، (۷)لموت الدّابه و الفأره و الطير و الحمامه و الحمار و الثّور و الجمل و السّنور و الدجاجه فی البئر،وماورد أيضاً من الأمر فی الأخبار المعتبره المستفيضه جدّاً بإلقاء ماامات فيه الفأره ونحوها من المرق،والاستصحاب

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،ج۱،ص۱۹۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص ۲۳۰،ح۴۸.

۴- (۴) .الكافی،باب الوضوء من سئور الدوابّ،ج۳،ص ۱۰،ح ۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۲۹۵

۶- (۶) .الخلاف،الطّهاره،مسأله ۱۴،ج۱،ص۱۸۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۷.

خاصّه بالزّيت و السّمن ونحوهما إذا كان مائعاً،وإلاّ فيلقى الفأره مثلاً ومايليها،كقول الباقر عليه السّلام:«إذا وقعت الفأره فى سمن فماتت،فإن كان جامداً فألقها ومايليها وكلّ ما بقى،و إن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به،والزيت مثل ذلك» (۱). (۲)

وفى المدارك (۳):وبالجمله،فالرّوايات متظافره بتحريم الصّلاه فى جلد الميته،بل الانتفاع به مطلقاً،أمّا نجاسته فلم أقف فيها على نصّ يعتدّ به،مع أنّ ابن بابويه روى مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام:«أنّه سُئل عن جلود الميته يجعل فيها اللّبن و السّمن و الماء،ماترى فيه؟قال:لابأس بأن تجعل فيهاما شئت من ماء أو لبن أو سمن،وتوضّأ واشرب،ولكن لاتصلّ فيه» (۴)فالمسأله قويه الإشكال. (۵)

وفيه:إنّ المسأله من القطعيات بل الضّروريات الّتى لايدانيها مثل هذه التشكيكات،ولايقدح فيها خلاف الصّدوق إن كان،ولا ما أرسله،كما أنّ مرسله-مع عدم حجيته فى نفسه فضلاً عن صلاحيته لمعارضه غيره-محتمل التّقيه بإرادته بعد الدبغ،ولإراده جلد الميته ممّا لا نفس له كالضّب ونحوه،فيكون نفى البأس حينئذ لمكان فعل المسلم وتصرّفه المحمول على الصّحه،وغير ذلك من الاحتمالات. (۶)

وعلى كلّ حال،فلاريب فى بطلانه ونقل الإجماع على خلافه،بل فى شرح المفاتيح للأُستاذ أنّه من ضروريات المذهب كحرمه القياس،وعن التذكره أنّ الأخبار به متواتره.

قلت:لعلّه أشار بذلك إلى مادلّ على النّهى عن الإنتفاع بشىء من الميته:منها:الصحيح عن على بن المغيره،قال:«قلت للصّادق عليه السّلام:جعلت فداك،الميته ينتفع بشىء منها؟فقال:لا،قلت:بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله مرّ بشاه ميته،فقال:ما كان على أهل هذه الشّاه إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟!قال:تلك الشّاه لسواده بنت زمعه زوجه النبى صلّى الله عليه و آله.وكانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها،فتركوها حتّى ماتت،فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله:ما كان لأهلها إن لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها،أى تذكّى» (۷). (۸)

۱- (۱) .الكافى،باب الفأره تموت فى الطعام و الشراب،ج۶،ص۲۶۱،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۷.

۳- (۳) .مدارك الأحكام،الطّهاره،فى النجاسات،ج۲،ص۲۴۸.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المياه،ج۱،ص۱۱،ح۱۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۰۰.

۷- (۷) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۳،ص۳۴۱،ح۴۲۱۰.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۰۱.

فی نجاسه میته الإنسان

۵۲۰/۵

و أمّا میته الآدمی من ذی النّفس فنجسه بلاخلاف أجده فیه،بل علیه الإجماع و هو الحجّه،مضافاً إلی إطلاق أو عموم بعض ما تقدّم فی میته ذی النّفس،وإلی قول الصّادق علیه السّلام فی خبر إبراهیم بن میمون بعد أن سأله عن الرّجل یقع ثوبه علی جسد المیت:«إن کان غسّل المیت فلاتغسل ما أصاب ثوبک منه،و إن لم یغتسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه». (۱)

والظّاهر من الأخبار و الإجماعات کون النّجاسه هنا کغیرها من النّجاسات فی جریان جمیع الاحکام الّتی منها غسل الملاقی وحرمه أکله وشربه. (۲)

فی عدم نجاسه المعصوم و الشّهید بالموت

۵۲۳/۵

وکیف کان،فینبغی استثناء المعصوم علیه السّلام و الشّهید ومن شرع له تقدّم الغسل علی موته کالمرجوم فاغتسل من میت الآدمی،للأصل المقرّر بوجوه،ولما ورد فی النّبی صلّی الله علیه و آله أنّه:«طاهر مطهّر»، (۳)کالزّهراء البتول علیها السّلام، (۴)ویتمّ فی غیرهما من المعصومین علیهم السّلام بعدم القول بالفصل،ولظهور مادلّ (۵)علی سقوط الغسل للشّهید بعدم نجاسته بهذا الموت إکراماً وتعظیماً له من الله تعالی شأنه:بل لم یجعله عزّ وجلّ موتاً،فقال عزّ من قائل: وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ... (۶)کظهور مادلّ (۷)علی مشروعیه تقدّم الغسل فی جریان أحکام الغسل المتأخّر علیه الّتی منها عدم النّجاسه،ولااستبعاد فی ذلک و إنّ تقدّم بعد مجیء الدّلیل.

وألحقَ جماعه بهذه الثّلاثه المیت من الإنسان قبل البرد،فلا یجب الغسل-بالفتح-بمباشرته،للأصل وعدم القطع بالموت،ولإطلاق نفی البأس أو عمومه فی خبر إسماعیل بن جابر لمّا دخل علی الصّادق علیه السّلام حین موت ابنه إسماعیل فجعل یقبّله و هو میت،فقال له:

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص ۶۱،ح۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۰۵.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۶۹،ح۲۳.

۴- (۴) .راجع مستدرک الوسائل،باب ۳۰ من أبواب غسل المیّت،ج۲،ص۲۰۳،ح۱۴.

۵- (۵) .وسائل الشیعه،الباب ۱۴ من أبواب غسل المس،ج۲،ص۶۹۸.

۶- (۶) .آل عمران،۱۶۹.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب۱۷ من أبواب غسل المیّت.

«جُعلت فداك،أليس لاينبغی أن يمسّ الميت بعد أن يموت،ومن مسّه فعليه الغسل؟فقال:أمّا بحرارته فلابأس،إنّماذاک إذا برد» (۱)الحديث. (۲)

وفی الکلّ نظر:لانقطاع الأصل بإطلاق الأخبار السّابقه ومعاقد جمله من الإجماعات علی نجاسه الآدمی بالموت،ولمنع عدم القطع بالموت إذ هو-مع أنّه موکول إلی العرف کموت غيره من ذوات الأنفس-مستفاد من الأخبار أيضاً خصوصاً مادلّ منها (۳)علی التّفصيل بين الحالين للميت،ولظهور نفی البأس فی الخبر بالنسبه للغسل بالضمّ.

وکيف کان،فالأقوی النّجاسه لما عرفت،والله أعلم.نعم،لا نجاسه بعد تغسيله قطعاً وإجماعاً.

۵۲۹/۵

فی نجاسه القطعه المبانه من الحيوان

(وکلّ ما ينجس)من الحيوان(بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حياً کان)المقطوع منه(أو ميتاً)بلاخلاف يعرف فيه. (۴)

قلت:و هو کذلک،لکن فی الخلاف (۵)الإجماع علی وجوب الغسل لمن مسّ قطعه من ميت أو حی وکان فيها عظم،ولعلّه لازم النّجاسه لماعرفت من لزوم غُسل المسّ لها دون العکس.

وکيف کان،فيدلّ عليه-مضافاً إلی ذلک-الاستصحاب فی خصوص المقطوع من الميت،بل وإطلاق ما سمعته ممّا دلّ علی نجاسه الميته،لظهورها فی عدم اشتراط الإتّصال والاجتماع بالنّسبه إلی ذلک،بل تعليل طهاره الصّوف فی صحيحه الحلبی (۶)بعدم الرّوح فيه کالصّريح فی عليه الموت للنجاسه وأنّه المناط فيها.

ومن ذلک يستفاد حکم المقطوع من الحی أيضاً،لوجود العلّه فيه،ولعلّ ذا هو الّذی أشار إليه فی المنتهی، (۷)حيث استدلّ علی ما نحن فيه بوجود معنی الموت فی الأجزاء سواء أخذت من حی أو ميت،لوجود المعنی فی حالين. (۸)

ص:۴۱۸

۱- (۱) .تهذيب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۲۹،ح ۱۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۳۰۹.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب غسل المسّ.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۳۱۱.

۵- (۵) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۹۰،ج ۱،ص ۷۰۱.

۶- (۶) .راجع تهذيب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷،ج ۲،ص ۳۶۸،ح ۶۲.

۷- (۷) .منتهی المطلب،الطّهاره،أصناف النجاسات،ج ۱،ص ۱۶۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۳۱۲.

هـذا كلّه مع الإغضـاء عن خصوص مـا ورد من الأخبـار فی المقـام،وإلّا فمعها لم یبق مجال للتّأمّل فی الحکم المـذکور،فمنها ما رواه فی الفقیه فی الصـحیح عن أبان عن عبـدالرّحمن قال:«قال أبوعبدالله علیه السّـلام:ما أخذت الحباله وقطعت منه فهو میته،وما أدرکت ما سائر جسده فذکّه وکُل منه» (۱).

کقوله علیه السّلام فی خبر أبی بصیر فی ألیات الضّأن تقطع:«أنّها میته». (۲)

نعم،قـد یشـکّ فی شـمول سـائر مـا تقـدّم من الأدلّه لمـا ینفصـل من بـدن الحی من الإنسان من الأجزاء الصّـغار البثور و الثّالول ونحوهما،فیبقی الأصل و العمومات سالمه عن المعارض حینئذ،مع تأیدها بالعسـر و الحرج فی الاجتناب عنها،وبالسّـیره و الطریقه المستقیمه فی سائر الأعصار و الأمصار علی عدم إجراء شیء من أحکام النّجاسات علی شیء من ذلک،مع أنّه ممّا تعمّ به البلوی و البلیه به،خصوصاً مع عـدم نصّ أحد من الأصـحاب علی النّجاسه، (۳)وبصـحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسـی علیهم السّلام قـال:«سـألته عن الرّجـل یکون به الثّـالول و الجراح هل یصـلح أن یقطع-و هو فی صـلاته-أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح ویطرحه؟قال:إن لم یخف أن یسیل الدّم فلا بأس،و إن یخف أن یسیل الدّم فلا یفعله»،لظهورها فی المطلوب. (۴)

قلت:لکنّ التّحقیق الاقتصار علی طهاره خصوص المسـتفاد من السـیره و الطّریقه،وما فی اجتنابه عسـر وحرج دون غیرهما،من غیر فرق بین الإنسان وغیره،فلا مدخلیه للصّغر وعدمه فی ذلک. (۵)

نعـم،صـرّح بعض الأصـحاب باسـتثناء فـأره المسـک مـن هـذا الحکـم،فلا تنجس سـواء انفصـلت مـن الظّبی فی حیـاته أو بعد مـوته،للأصـل و الحرج وفحوی مـا دلّ (۶)علی طهـاره المسـک مع غلبه انفصـال فـأرته من الحی،ولصـحیح علی بن جعفر علیه السّلام:«سأل أخاه عن فأره المسک تکون مع من یصلّی وهی فی جیبه أو ثیابه،قال:لا بأس بذلک». (۷)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۴ من أبواب الصید،ج۱۶،ص۲۸۶،ح۲.

۲- (۲) .الکافی،باب ما یقطع من إلیات الضأن،ج۶،ص۲۵۵،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۱۵.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۷۸،ح۱۰۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۱۷.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۵۸ من أبواب النجاسات؛وانظر الخبر فی الکافی،ج۶،ص۵۱۵،ح۳.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۵۴،ح۷۷۸.

لکن،قد یناقش فی ذلک بانقطاع الأصل بما تقدّم ممّا دلّ علی نجاسه الجزء المبان من الحی أو المیت،وخصوصاً جلد المیته،ومنع اقتضاء الحرج طهاره خصوص الجلد أوّلا،ومنع حصوله وتحقّقه سیما بعد ثبوت طهاره المذکّی خاصّه،والمأخوذ من ید المسلم ثانیاً،کمنع اقتضاء طهاره المسک ذلک،إذ قد یکون ذلک لعدم تعدّی نجاسه جلد الفأره إلیه لالطهاره الجلد.

و أمّا الصحیح فهو معارض بمکاتبه عبدالله بن جعفر إلی أبی محمّد علیه السّلام فی الصحیح«هل یجوزللرّجل أن یصلّی ومعه فأره مسک؟فکتب لا بأس به إذا کان ذکیاً»، (۱)فیجب أن ینزّل علیه،لقاعده الإطلاق و التّقیید. (۲)

۵۴۲/۵

فی عدم نجاسه ما لا تحلّه الحیاه بالموت

هذا کلّه فیما کان تحلّه الحیاه من أجزاء،ما ینجس بالموت،(و)أمّا(ما کان منه لا تحلّه الحیاه کالعظم)ومنه القرن و السنّ و المنقار و الظّفر و الظّلف و الحافر(والشّعر)ومثله الصّوف و الوبر و الرّیش(فهو طاهر)ولا ینجس بالموت اتّفاقاً،و هو کذلک،إذ لا خلاف أجده فیه بل نقل فیه الإجماع. (۳)

فطهاره خصوص جمیع المذکورات عدا الظّلف و المنقار مستفاده من مجموع نصوص مستفیضه،بل فی صحیح الحلبی (۴)منها عن الصّادق علیه السّلام تعلیل عدم البأس فی الصّلاه بصوف المیته بأنّه لیس فیه روح،ممّا یستفاد منه عموم الحکم لکلّ ما کان کذلک. (۵)

ثمّ إنّه لا فرق فی طهاره المذکورات بین أخذها جزّاً ونحوه أو قلعاً أو نتفاً لإطلاق الأدلّه،بل فی المضمر:«لا بأس بما ینتف من الطّیر و الدّجاج ینتفع به للعجین،وأذناب الطّواویس وأذناب الخیلوأعرافها»الحدیث. (۶)

نعم،إن استصحب بعض اللّحم ونحوه فی الثّانی وجب إزالته،لما عرفت من نجاسته،و إن لم تستصحب فالظّاهر وجوب غسل موضع الاتّصال خاصّه مع قلعها من المیته،لنجاسته

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۶۲،ح۳۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۱۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۱۹.

۴- (۴) .وسائل الشیعه،الباب ۶۸ من أبواب النجاسات،الحدیث ۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۰.

۶- (۶) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۳،ص۳۴۷،ح۴۲۱۷ و ما بعد.

بملاقاه رطوبه الجلد ونحوه،وللأمر به فی حسنه حریز (۱)المنزّل علی ذلک،وإلاّ فلا یجب الغسل مع الجزّ قطعاً.

وعلی کلّ حال فالطّهاره فی المجزور أو المقلوع غیر محلّ الاتّصال منه،بل ومحلّه بعد الغسل ممّا لا ینبغی التأمّل فیها بعدإطلاق الأدلّه السّابقه. (۲)

و قد اشتملت النّصوص (۳)والفتاوی علی طهاره غیر المذکورات أیضاً من المیته،کالبیض و الأنفحه و اللبن.

قلت:وینبغی القطع به إذا کان من مأکول اللّحم،للأصل و العمومات السّالمه عن معارضه مادلّ علی نجاسه المیته،لعدم شموله لذلک قطعاً،مضافاً إلی خصوص نفی البأس من الصّادق علیه السّلام فی صحیح زراره (۴)عن بیض الدّجاجه وعن أکله،وخبر إسماعیل بن مرار (۵)عن یونس عنهم علیهم السّلام قالوا:«خمسه أشیاء ذکیه ممّا فیها منافع الخلق:الأنفحه و البیض و الصّوف و الشّعر و الوبر»،وخبر ابن زراره قال:«کنت عند أبی عبدالله علیه السّلام وأبی یسأله عن السّن من المیته و اللّبن من المیته و البیض من المیته وأنفحه المیته،فقال:«کلّ هذا ذکی»،ومنها یستفاد طهارته و إن کان من غیر المأکول. (۶)

نعم،لا یبعد القول بتنجّسها مطلقاً بملاقاه رطوبه المیته و إن أطلق الأخبار و الأصحاب الحکم بالطّهاره،إلاّ أنّ الظّاهر إراده الجمیع بها عدم النّجاسه الذاتّیه بالموت لا العارضیه بملاقاه الرّطوبه،وإلاّ فینبغی القطع بها بالنّسبه إلی ذلک لقاعده التّنجیس.

نعم،یخرج اللّبن و اللّبأ عنه،لعدم قابلیتهما لذلک، (۷)وفیه:أنّ قوله علیه السّلام فیها:«اغسله وصلّ فیه»قد یشعر بإراده غیره،لکن قد عرفت أنّا فی غنیه عن ذلک بقاعده ملاقاه النّجس غیره برطوبه.

فی عدم نجاسه البیض بالموت

۵۴۷/۵

وکذا لا یبعد تخصیص الطّهاره بالبیض إذا اکتسی القشر الأعلی الصّلب دون غیره،لقول

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۱۶،ح۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۲.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،ج۱۶،ص۴۴۴.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصید و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۷۶،ح۵۹.

۵- (۵) .الکافی،باب ما ینتفع به من المیته،ج۶،ص۲۵۷،ح۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۵۸،ح۳.

۷- (۷) .راجع الحدائق الناضره،الطهاره،فی النجاسات،ج۵،ص ۹۰ و ۹۱.

الصّادق علیه السّلام فی خبر غیاث بن إبراهیم (۱)فی بیضه خرجت من است (۲)دجاجه میته:«إن کان قد اکتست الجلدالغلیظ فلا بأس».

۵۵۱/۵

فی طهاره أنفحه المیت

و أمّا الثّانی و هو الإنفحه بکسر الهمزه وفتح الفاءِ وتخفیف الحاء وتشدیدها،فلا أعرف خلافاً فی طهارتها لدعوی الإجماع،و هو الحجّه بعد الأصل و العمومات،و الأخبار المتقدّمه.

مضافاً إلی خبر الثّمالی (۳)عن الباقر علیه السّلام،قال فیه:«قال قتاده:فأخبرنی عن الجبن،فتبسّم الباقر علیه السّلام ثمّ قال:رجعت مسائلک إلی هذا قال:ضلّت عنّی،فقال:لابأس به،فقال:إنّه ربّما جعلت فیه إنفحه المیته،قال:لیس بها بأس،إن الإنفحه لیس فیها عروق ولا فیها دم ولا بها عظم،إنّما تخرج من بین فرث ودم،ثمّ قال:إنّ الإنفحه بمنزله دجاجه میته خرجت منها بیضه.الحدیث،وخبر الحسین بن زراره (۴)عن الصّادق علیه السّلام ففیه أنّه«سأله أبی عن الإنفحه فی بطن العناق (۵)والجدی و هو میت،فقال:لا بأس به».

إنّما الإشکال فی المراد بالإنفحه فعن القاموس (۶)والتهذیب (۷) والمغرّب (۸)أنّها شی أصغر یستخرج من بطن الجدی الرّضیع،فیعصر فی صوفه مبتلّه فیغلظ کالجبن.

والظّاهر أنّ الجبن إنّما یعمل من الشیء الّذی فی جوف السخله مثل اللّبن،لا من کرشها الّذی هو للحیوان بمنزله المعده من الإنسان،وقیل،إنّها کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل،فإذا أکل فهو کرش.

وربّما یومئ الیه عدم عدّهم لها ممّا لاتحلّه الحیاه،و قدیقوی فی النّظر اتّحاد التفسیرین بأن یراد بالشی الأصغر فی التفسیر الأوّل هو ما یصیر کرشاً للجدی بعد ان یأکل،فهو قبل أکله إنفحه،وبعده کرش. (۹)

ص:۴۲۲

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،الحدیث ۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۴.

۳- (۳) .وسائل الشیعه،الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،ح۱ و ۱۱.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۵.

۶- (۶) .القاموس المحیط،ج۱،ص۲۵۳.

۷- (۷) .تهذیب اللغه،ج۵،ص۱۱۲.

۸- (۸) .المغرب،ج۲،ص۳۱۶.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۷.

قلت:لااستبعاد فيه،إذ لعلّ ذلك اللّبن بعد أن يأكل الجدی يكرش معدته،وقبله لاتكريش.

وكيف كان فالظّاهر وجوب غسلها من ملاقاه رطوبات الميته،لتنجّسها بها كما هی القاعده فی كلّ ما لاقی نجساً برطوبه،واحتمال استثناء الانفحه لإطلاق ما دلّ علی طهارتها يدفعه ظهور سياق تلك المطلقات فی إراده عدم النّجاسه الذّاتيه كباقی أجزاء الميته.

فی طهاره لبن الميته

۵۵۶/۵

و أمّا الثالث (۱):و هو اللّبن،فالأقوی فی النّظر الطّهاره لصحيح زراره،قلت:«اللّبن يكون فی ضرع الشّاه و قد ماتت،قال:لابأس به»، (۲)والمناقشه فيه-بمعارضته بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه:«إنّ علياً عليه السّلام سُئل عن شاه ماتت (۳)فحلب منها لبن،فقال:ذلك الحرام محضاً» (۴)-مدفوعه بعدم صلاحيته للمعارضه للشّذوذ،وعدم التّلازم بين الحرمه و النّجاسه،وللطّعن فی وهب بأنّه عامّی كذّاب.

فظهر لك بحمدالله تعين القول بالطّهاره،وإنّه لا استبعاد فی ذلك علی الشّارع. (۵)

ثمّ إنّ قضيه إطلاق كثير من النّصوص ككثير من الفتاوی،عدم الفرق فی الحكم بطهاره اللّبن بين كونه من ميته حيوان قابل للتّذكيه وعدمه،كالمرأه ونحوها مع فرض طهاره الحيوان،لكنّ الاحتياط لا ينبغی تركه،لإمكان دعوی تبادر الأخبار السّابقه فی الأوّل،و إن كان واضح المنع بقرينه الاشتراك فی غيره من الشّعر ونحوه.

فالظّاهر حينئذ أنّه لا فرق بين أفراد الحيوان فی ذلك،وفی جميع ما تقدّم من الأجزاء الّتی لا تحلّها الحياه(إلّا أن يكون عينه نجسه كالكلب و الخنزير و الكافر)فإنّه لايستثنی منه شیء منها(علی الأظهر)الأشهر،بل المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً،ولخبر سليمان الإسكاف قال:«سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به،قال:لا بأس ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّی»، (۶)ونحوه

۱- (۱) .الأوّل و الثانی،البيض و الإنفَحه.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،باب ۲،ج۱۶،ص۷۶،ح۵۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۲۹.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۷۶،ح ۶۰.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۳۳۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۸۵،ح۹۲.

خبرا برد الإسکاف، (۱)ولقد أجاد العلاّمه الطّباطبائی فی منظومته حیث قال:بعد ذکره ما لا تحلّه الحیاه من طاهر العین:

فإن یکن من نجس فهو نجس

کأصله،والقول بالطّهر درس

۵۶۴/۵

فی وجوب الغسل علی مَن مسّ میتاً

(ویجب الغسل)بالضّم(علی من مسّ میتاً من النّاس قبل تطهیره وبعد برده)،حکی الشّیخ فی جنائز الخلاف (۲)وغیره الإجماع علی الوجوب،و هو الحجّه بعد (۳)الأخبار (۴)الصّحیحه الصّریحه وغیرها المستفیضه،بل المتواتره فیه،ولذا عمل بها من لم یقل بحجیه أخبار الآحاد.

علی أنّه لیس فی مقابلها سوی الأصل الّذی لا یصلح لمعارضه شیء منها،کمفهوم حصر النّاقض بغیره فی بعض المعتبره، (۵)وسوی روایات تدلّ بظاهرها علی الاستحباب. (۶)

ولا یلحق بالمغسّل المیمّم،ولا أجد فیه خلافاً ممّا عدا شیخنا فی کشف الغطاء،لکن قد یشکل ذلک کلّه بعموم ما دلّ علی تنزیل التراب منزله الماء، (۷)وأنّه أحد الطّهورین. (۸)

وکذا البحث فی التیمّم عن بعض الأغسال،خصوصاً السّدر و الکافور،أمّا فاقد الخلیطین فلا یبعد جریان حکم الغسل الصحیح علیه،فلا یجب الغسل بمسّه حینئذ، (۹)لسقوط اشتراطهما فی هذاالحال،فیقوم الباقی حینئذ مقام غیره فی الواجد،خلافاً لجامع المقاصد، (۱۰)فأوجبه بمسّه للأصل،وانصراف الغسل المعلّق علیه نفی الوجوب إلی غیره،وفیه تأمّل.

ولو کمل غسل الرّأس مثلا قبل إکمال الغسل لجمیع البدن،قیل:لم یجب الغسل،لطهارته،وکمال الغسل بالنسبه إلیه،ویحتمل کما فی جامع المقاصد (۱۱)الوجوب،بل هو

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام،الصید و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۸۴ و۸۵،ح ۹۰ و۹۱.

۲- (۲) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۸۹،ج۱،ص ۷۰۰-۷۰۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۳۳۲.

۴- (۴) .وسائل الشیعه،الباب«۱»من أبواب غسل المسّ.

۵- (۵) .المصدر،الباب«۲»من أبواب نواقض الوضوء.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۳۳۲.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۰ من أبواب التیمّم.

٨- (٨) .المصدر،الباب ٢١ من أبواب التيمّم.

٩- (٩) .جواهر الكلام،ج۵،ص٣٣۶.

١٠- (١٠) .جامع المقاصد،الطهاره،لواحق غسل الأموات،ج١،ص۴۶٣.

١١- (١١) .المصدر.

الأقوی،للعمومات،وصدق المسّ قبل الغسل؛ لأنّ جزءه لیس غسلا،ومنع طهارته قبل کمال الجمیع لو قلنا بدوران الحکم مدارها.

ثمّ إنّه قـد یظهر من المتن عـدم وجوب الغسـل بمسّ الشـهید،و هو کـذلک،بـل لاـ أجـد فیه خلافاً للأصل ومکاتبه الصـفّار:«إذا أصاب یـدک جسد المیت قبل (۱)أن یغسّل فقـد یجب علیک الغسل» (۲)کظهور ما دلّ (۳)علی سـقوط الغسل عن الشّهید فی عدمه أیضاً. (۴)

و قـد یتّجه الحکم بسـقوط الغسل بمسّ من أمر بتقدیم غسـله بعد قتله بذلک السّـبب وتقدیمه الغسل بناءً علی کون هذا الغسـل غسل المیت،ولا استبعاد فی تقدیم المسبّب الشرعی علی سببه،فیجری حینئذ علیه حکم غسل المیت من عدم وجوب غسل المسّ بعده وغیره. (۵)

نعم یتّجه عـدم السّـقوط بمسّ من غسّـله الکـافر بأمرالمسـلم،بناءً علی أنّه لیس من غسل المیت فی شـیء،و إنّما هو شـیء أوجبه الشّارع لتعذّر الأوّل،وإلاّ فلو قلنا بکونه غسل المیت اتّجه القول بالسقوط حینئذ. (۶)

ثمّ إنّه لاـ فرق فی وجوب الغسل بین کون الممسوس مسـلماً أو کافراً،لإطلاق النصوص و الفتاوی،کما أنّه لا فرق بین المسّ بأی جزء من أجزاء البـدن لأی جزء من أجزاء الممسوس و إن لم تکن ممّـا تحلّه الحیاه منهما بعـد صـدق اسم المسّ علیه وانصـرافه إلیه.نعم،لعلّه لا یصدق فی خصوص الشّعر ماسّاً أو ممسوساً سیما الثّانی. (۷)

فی وجوب الغسل إن مسّ قطعه فیها عظم

۵۷۶/۵

(و کـذا)یجب الغسل بالضمّ(إن مسّ قطعه منه)أو من حی قبل التطهیر و کان(فیها عظم)علی المشـهور،بل لا أجد فیه خلافاً إلاّ من الإسـکافی،فقیـده فی المبان من حی بما بینه وبین سنه،وسـتعرف ما فیه،وإلاّ من المصـنّف فی المعتبر و السـید فی المدارک،فلم یوجباه،للأصل

ص:۴۲۵

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۳۷.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۲۹،ح۱۳.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیّت.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۳۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۳۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۳۹.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۴۰.

السّالم عن معارضه دليل معتبر على الوجوب،و هو ضـعيف لانقطاعه بصـريح الإجماع من الشيخ فى الخلاف (۱)المعتضد بظاهره من غير واحد من الأصحاب.

وبمرسـل أيوب بن نوح عن الصّادق عليه السّـلام:«إذا قطع من الرّجل قطعه فهى ميته،فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقـد وجب على كـلّ من يمسّه الغسـل،و إن لم يكن فيه عظم فلاـ غسل عليه» (۲)المؤيد بالرّضوى:«و إن مسـست شيئاً من جسد أكيل السّبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم،وما لم يكن فيه عظم فلاغسل عليك» (۳). (۴)

وعلى كـلّ حـال،ففى اعتبـار البروده فى وجوب الغسـل بـالضمّ بمسّ جزء الحى،بـل وبالفتـح إن قلنـا به فى الجمله تأمّل،لكن قد يقوى فى النّظر العدم.

۵۸۲/۵

فى حكم العظم

ثمّ إنّه قد يشعر عباره المتن بعدم وجوبه فى مسّ العظم المجرّد من حى كان أو ميت،لاستصحاب الطّهاره من الحدث،السّالم عن المعارض ولعلّه الأقوى،لكن فى غير عظم يفرض صـدق (۵)مسّ الميت بمسّه،بـل ينبغى القطع به فى مثل السّن و الظّفر ونحوهما سواء كانـا من حى أو ميت،للسـيره القاطعه،بل ربّما يـدّعى ذلك أيضاً فيما لو صاحبا لحماً قليلًا،بل قـد يمنع شـمول تلك الأدلّه السّابقه لمثله أو يشكّ فيبقى الأصل سالماً.

ودعوى عـدم جواز التمسّـك به هنـا لرجوع الشّـك فى مـانع العباده،يـدفعها أنّ الاستصـحاب خصوصاً استصـحاب الطّهاره دليل شرعى يكفى فى بيان العباده،ورفع إجمالها الموجب للاحتياط من باب المقدّمه،وكيف كان فمرادهم قطعاً غير السنّ ونحوه. (۶)

والسّـقط بعـد ولوج الروح كغيره; يجب بمسّه الغسـل قطعـاً لتنـاول الأدلّه له،وولوجها بعـد تمام أربعه أشـهر،أمّا قبل الولوج ففى المفيد:أنّه لايجب الغسل بمسّه.

قلت:هو جيد،لكن قديشكل بأنّ المتّجه حينئذ الحكم بطهارته،لعدم تناول اسم الميته، (۷)له

۱- (۱) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۹۰،ج۱،ص ۷۰۱.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص ۴۲۹،ح۱۴.

۳- (۳) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۷۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۳۴۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۴۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۴۳.

٧- (٧) .المصدر،ص٣٤٥.

فلایجب غسل الید منه،اللّهمّ إلاّ أن یقال:إنّ نجاسته حینئذ لصدق المیته،بل لأنّه قطعه ابینت من حی.

وفیه:أنّه لاوجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسّه بناءً علی ذلک،بل المتّجه حینئذ التّفصیل بین المشتمل علی العظم منه وعدمه کالقطعه المبانه من حی،والقول بعدم اشتماله علی عظم أصلاً قبل ولوج الروح حتّی الرأس غیر ثابت،بل لعلّ الثابت ممّا دلّ علی تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه،والله أعلم.

فی غسل الید علی مَن مسّ ما لا عظم فیه

۵۸۵/۵

(و)یجب(غسل الید)مثلاً دون الغسل بالضمّ(علی من مسّ ما لا عظم فیه)من القطعه المبانه عدا ما تقدّم استثناؤه من البثور و الثّالول ونحوهما؛ ممّا انفصل من الحیّ(أو مسّ میتاًله نفس سائله من غیر النّاس) (۱)أمّا عدم وجوبه بالضمّ فیهما فلا أجد فیه خلافاً،بل عن مجمع البرهان الإجماع علیه،و هو الحجّه بعد الأصل،وصحیحه ابن مسلم (۲)عن أحدهما و الحلبی عن الصّادق علیه السّلام فی الثانی«عن الرّجل یمسّ المیته،أینبغی أن یغتسل؟فقال:لا،إنّما ذلک من الإنسان» (۳)وبذلک یخرج عن شمول بعض ما قدّمناه فی ذات العظم من الأدلّه المجرّده منه.

و أمّا الغسل بالفتح؛ فلا أجد فیه خلافاً مع الرّطوبه،وکون الممسوس غیر ما عرفت طهارته من الأجزاء السّابقه،بل لعلّه إجماعی لما تقدّم ممّا دلّ علی نجاسه المیته من الآدمی وغیره،ونجاسه القطعه المبانه منها المقتضی لنجاسه الملاقی مع الرّطوبه.کما أنّه یمکن تواتر الأخبار به معنی کمرسل یونس بن عبد الرّحمن عن الصّادق علیه السّلام«سأله هل یجوز أن یمسّ الثّعلب و الأرنب،أو شیئاًمن السباع حیاً أو میتاً؟قال:لا یضرّه،لکن (۴)یغسل یده» (۵)الحدیث.

وعلی کلّ حال؛ فلاینبغی البحث فی ذلک بعد ماعرفت إنّما البحث فی أنّ نجاسه المیته من الإنسان وغیره کغیرها من النّجاسات لاتتعدّی إلی الملاقی إلاّ مع الرّطوبه،أو إنّها تتعدّی

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۳۴۰،ح ۱۹.

۳- (۳) .الکافی،باب غسل من غسّل المیت،ج ۳،ص ۱۶۱،ح ۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۳۴۶.

۵- (۵) .الکافی،باب الکلب یصیب الثوب،ج ۳،ص ۶۰،ح ۴.

ولو مع الیبوسه،فیجب حینئذ غسل الملاقی و إن کان یابساً،الأقوی الأوّل وفی شرح المفاتیح (۱)نسبته إلی الشّهره بین الأصحاب.

قلت:و هو کذلک لعموم قوله علیه السّلام فی موثّقه ابن بکیر:«کلّ یابس ذکی» (۲)المعتضد بالمستفاد من استقراء کثیر ممّا ورد (۳)فی غیرها من النجاسات کالعذره و الخنزیر و الکلب و الدّم و البول و المنی الیابس وغیرها،بل فی بعضها ما هو کالصریح فی أنّ مناط عدم التعدّی فیها الیبوسه لاخصوص یبوستها،ولخصوص صحیح علی بن جعفر«سأل أخاه (۴)علیه السّلام عن الرّجل یقع ثوبه علی حمارمیت،هل تصلح له الصّلاه فیه قبل أن یغسله؟قال:لیس علیه غسله،ولیصلّ فیه ولابأس». (۵)

خلافاً للعلاّمه و الشهیدین،فتتعدّی مع الیبوسه،و هو غریب لم أجد له موافقاً فیه،کما أنّه لانعرف لهم دلیلاً سوی إطلاق الأمر بغسل الید و الثّوب ونحوهما من مباشره المیته فیما تقدّم سابقاً من الأخبار عند البحث علی النّجاسه،کالتوقیع وغیرها.

وفیه أنّها معارضه بما سمعته سابقاً من عموم طهاره الیابس وغیره،و هو و إن کان بالعموم من وجه إلاّ أنّه یرجّح علیه بالاعتضاد بالأصل و الصحیحین.

قلت:ومع ذلک کلّه فالمتّجه بناءً علی تمسّکهم بتلک الإطلاقات عدم الفرق فی حکمیه النّجاسه وعینیتها بین ما باشر المیت برطوبه وعدمه ضروره عدم تعرّض فی (۶)الأدلّه لشیء من ذلک،فالتفصیل بین المباشر بیبوسه فحکمیه لاتتعدّی إلی غیره وبرطوبه فتتعدّی،ممّا لانعرف له وجهاً.

والأقوی عندنا أنّها حکمیه،بمعنی قبولها للتطهیر واحتیاجها إلی النیه،وعینیه بمعنی تعدّی النّجاسه منها إلی ما یلاقیها برطوبه،وکذا ما لاقی ما یلاقیها کذلک. (۷)

۵۹۷/۵

فی الدماء

(الخامس:الدّماء)ونجاستها فی الجمله إجماعیه بین الشّیعه، (۸)بل بین المسلمین،بل هی من

۱- (۱) .مصابیح الظلام،شرح مصباح۷۵،ج۱،ص۴۳۷(مخطوط).

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۹،ح ۸۰.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،باب ۶ من أبواب النجاسات.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۴۷.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۶،ح ۱۰۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۳۵۱.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۵۳.

۸- (۸) .كما عند الشيخ الطوسى و ابن البرّاج و ابن إدريس و العلّامه الحلّى وآخرين.

ضروريات هذا الدين،كما أنّ عدمها فيها في الجمله كذلك.

(و)لكنّ البحث تعيين كلّ منهما،ففي المتن(لا ينجس منها إلاّ ما كان من حيوان له عرق)وظاهره نجاسه مطلق الخارج و إن لم يكن من العرق نفسه،بل من جلد ولحم ونحوهما،كما هو قضيه معقد النّسبه إلى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد في المعتبر (۱)على نجاسه الدّم كلّه قليله و كثيره إلاّ دم ما لا نفس له سائله.

لكن قد يوهم خلاف ذلك جمله من كلمات الأصحاب حيث خصّوا النّجاسه في الدّم المسفوح منه إذ المنساق (۲)منه ما انصبّ من العرق نفسه.

قلت:لكنّ الأقوى الأوّل،أي نجاسه مطلق دم ذي النّفس السّائله الإجماع،سيما بعد النصّ على طهاره دم السّمك و المتخلّف ونحوهما،وعدم ذكر أحد منهم طهاره شيء من دماء ذي النّفوس عدا المتخلّف.

وللمستفاد من المستفيض (۳)من الأخبار أو المتواتر من نجاسه مطلق دم الرّعاف وما يسيل من الأنف،بناءً على منع لزوم المسفوحيه في جميع أفراده،وخصوصاً مفهوم خبر ابن مسلم عن أحدهما«في الرّجل يمس أنفه فيرى دماً كيف يصنع؟أينصرف؟فقال:إن كان يابساً فيرم به ولابأس» (۴)إذ قد يدّعي ظهوره في غير المسفوح. (۵)

وللمستفاد أيضاً من المعتبره المستفيضه (۶)جدّاً من نجاسه دم القروح و الدّماميل ونحوها،إذ دعوى المسفوحيه بالمعنى السّابق في جميع أفرادها كما ترى. (۷)

في طهاره ما يوجد في البيضه وما في بعض الأشجار

۶۱۱/۵

أمّا ما يوجد في البيضه من الدّم ممّا ليس بعلقه أو لم يعلم،فالمتّجه الطّهاره،للأصل مع عدم وضوح المعارض،وكذا البحث في باقي الدّماء التي لا ترجع إلى ذي النّفس ولم يعلم

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،في النجاسات ۱،ص ۴۲۰.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۵۴.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۸ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۱۲،ح۱.

۴- (۴) .الكافي،باب ما يقطع الصلاه من الضحك،ج۳،ص۳۶۴،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۵۶.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۸ و ۲۵۹،ح۳۴-۳۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۵۷.

حکمها بالخصوص من الشّارع،کالمخلوق آیه لموسی بن عمران علیه السّلام،والمتکوّن لقتل سید شباب أهل الجنان علیه السّلام،ونحوهما.

أمّا مایوجد فی بعض الأشجار و النّباتات ممّا هو بلون الدّم فلیس من الدّم و إن أطلق أهل العرف اشتباهاً علیه ذلک مع عدم العلم بحاله،وإلاّ فلو فرض صدق (۱)اسم الدّم عرفاً علیه بعد العلم بحاله احتمل جریان البحث.

نعم هو(لا)یجری فی دم(ما)لا عرق له من الحیوان بل(یکون)خروج دمه(رشحاً کدم السمک)وشبهه للإجماع علی طهارته خصوصاً فی السّمک وللأصل وطهاره المیته منه،ولخبر السّکونی، (۲)ومکاتبه الریان، (۳)وغیرهما من النّصوص.

۶۱۳/۵

فی طهاره الدّم المتخلّف من الذبیحه

وفی حکم هذا الدّم بالطهاره،الدّم المتخلّف فی الذبیحه من مأکول اللّحم بلاخلاف أجده فیه.ودعوی أنّ العلّه فی طهاره المتخلّف إنّما هو إباحه الأکل المستلزمه لإباحته ممنوعه،فلا یبعد القول بالطّهاره فیه حینئذ کسائر الأجزاء المأکوله،بل الظّاهر (۴)شمول بعض معاقد الإجماعات له.

فالحجّه علی طهاره المتخلّف فی غیر المحرّم ما عرفته من الإجماع،مضافاً إلی المستفاد من مفهوم قوله تعالی: ...مَسْفُوحاً... (۵)من إباحه الأکل اللازمه للطّهاره و العسر و الحرج و السیره المستمرّه فی سائر الأعصار و الأمصار علی أکل اللّحم مع عدم انفکاکه عن الدّم کفحوی مادلّ علی إباحه أکل الذّبیحه.

(و)بذلک کلّه یخصّ أو یقید ما دلّ علی نجاسه الدّم من ذی النّفس.

والمراد بالذّبیحه فی معقد الإجماعات:مطلق المذکّاه تذکیهً شرعیه قطعاً،من غیر فرق بین الذّبح و النّحر وغیرهما،بل لایبعد إلحاق ما حکم الشارع بتذکیته بذکاه امّه،فیعفی حینئذ عن جمیع ما فیه من الدّم علی إشکال. (۶)

ص:۴۳۰

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۶۲.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۳ من أبواب النجاسات،ج۲،ص ۱۰۳۰ و ۱۰۳۱،ح ۲ و۳.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۳۶۴.

۵- (۵) .الأنعام،۱۴۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۳۶۵.

هذا كلّه فيما يعتاد تذكيته من مأكول اللّحم،ونحوه مالم يعتدّ منه على الظّاهر،أمّا ما يذكّى من غير المأكول فظاهر الأصحاب نجاسه دمه مطلقاً،وكأنّهم أخذوه من إطلاق الأصحاب نجاسه دم ذى النّفس مع تنزيل مااستثنوه من دم الذّبيحه على المتبادر منها،و هو المأكول فيبقى حينئذ ما دلّ على النّجاسه لا معارض له.

قلت:إن تمّ إجماعاً كان هو الحجّه،وإلاّ كان النّظر فيه مجال،لظهور مساواه التذكيه فيه لها فى المأكول بالنسبه إلى سائر أحكامها،عدا حرمه الأكل،ولفحوى ما دلّ على طهارته بالتذكيه. (۱)

فى نجاسه الكلب و الخنزير

۶۱۸/۵

(السّادس و السّابع:الكلب و الخنزير)البرّيان(وهما نجسان عيناً ولعاباً)لايقبلان التّطهير إلاّ بالخروج عن مسمّاهما كما هو الأصل فى كلّ موضوع كان مدار النّجاسه فيه مسمّى الاسم،للنّصوص المستفيضه (۲)وللإجماع المحصّل،بل ضروره المذهب (۳)ولقوله تعالى: ...فَإِنَّهُ رِجْسٌ... (۴)نعم،قد يتأمّل فى استفاده النّجاسه من لفظ الرّجس،و هو ضعيف هنا. (۵)

وكلب الماء وخنزيره لا يدخل فى إطلاق الكلب نصّاً وفتوىً،فأصاله الطّهاره وعموماتها لامعارض لها،مع أنّهامؤيده فى خصوص الأقلّ بالسيره على استعمال جلده وشعره،وبما قيل:إنّه الخزّ،بل قطع به بعض المحصّلين ممّن عاصرناه مستشهداً عليه بصحيح ابن الحجّاج (۶)وغيره. (۷)

فما عن ابن إدريس من تفرّده بالقول بنجاسه كلب الماء للإطلاق،وربّما يلزمه القول بها فى الخنزير ضعيف جدّاً،حتّى لو سلم له أنّه ليس الخزّ،و أنّ لفظ الكلب من المتواطئ،و إن لم نتحقّق،لظهور انصرافه إلى المعهود المتعارف،أمّا لو قلنا بالاشتراك اللّفظى أو بكونه مجازاً فهو أشدّ ضعفاً؛ لتوقّفه على القرينه وليس،بل هى على خلاف ذلك موجوده،فلا ينبغى الإشكال حينئذ فى الطّهاره.

(ولو نزا كلب)أو خنزير(على حيوان)طاهر أو نجس(فأولده روعى فى إلحاقه

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۲و۱۳ من أبواب النجاسات.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۳۶۶.

۴- (۴) .الأنعام،۱۴۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۳۶۷.

۶- (۶) .راجع الكافى،باب لبس الخزّ،ج۶،ص ۴۵۱،ح ۳.

۷- (۷) .المصدر.

بأحكامه)من الولوغ ونزح البئر ونحوهما(إطلاق الاسم)لتعليقها عليه.

فإن لم يصدق بأن اندرج فی مسمّی اسم آخر أو لم يندرج انتفت عنه،وثبت له أحكام ذلک المسمّی لشمول أدلّته له،أو الطّهاره مع فرض عدم الاندراج،للأصل و العموم.

(وما عداهما)أی الكلب و الخنزير(فليس بنجس،وفی)نجاسه (۱)خصوص كلّ من(الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه)عيناً كالكلب وطهارته(تردّد)من الأصل و العمومات وصحيح الفضل«سألت الصّادق عليه السّلام عن فضل الهرّه و الشّاه و البقره و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السّباع فلم أترک شيئاً إلاّ سألته عنه،فقال:لابأس به،حتّی انتهيت إلی الكلب» (۲). (۳)

وقول الكاظم عليه السّلام جواب سؤال أخيه علی فی الصحيح:«عن العظايه (۴)والحيه و الوزغ يقع فی الماء فلا تموت،أيتوضّأ منها للصلاه؟قال:لا بأس.وسألته عن فأره وقعت فی حبّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت أنبيعه من مسلم؟قال:نعم،وتدهن منه»، (۵)والعسر و الحرج فی التجنّب عن الأخيرين خصوصاً الثالث.

ومن مرسل يونس عن الصّادق عليه السّلام قال:«سألته هل يجوز أن يمسّ الثّعلب و الأرنب أو شيئاً من السّباع حياً أو ميّتاً؟قال:لا يضرّه ولكن يغسل يده» (۶). (۷)

لكن ومع ذلک فالأشهر(والأظهر الطهاره)بل هو الذی استقرّ عليه المذهب.

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۶۹.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۵،ح۲۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۶۹.

۴- (۴) .العظاء،دويبه أكبر من الوزغه(مجمع البحرين،ج۱،ص۲۹۸«عظا»).

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۹،ح۴۵.

۶- (۶) .الكافی،باب الكلب يصيب الثوب،ج۳،ص۶۰،ح۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۷۰.

کتاب الطّهاره ۶

اشاره

تتمه الرکن الرابع:فی النجاسات احکام النجاسات

ص:۴۳۳

تتمه الركن الرابع:فی النجاسات

اشاره

فی النجاسات۳/۶

(الثامن:المسکرات)المائعه أصاله کالخمر وغیره(وفی تنجیسها خلاف)بین الأصحاب(و)لکن(الأظهر)والمشهور (۱)شهرهً کادت تکون إجماعاً(النّجاسه).

ولقد أجاد البهائی فی الحبل المتین (۲)بقوله:«أطبق علماء الخاصّه و العامّه علی نجاسه الخمر إلاّ شرذمه منّا ومنهم،لم یعتدّ الفریقان بمخالفتهم».

وفی المصابیح (۳):«حکم سائر المسکرات حکم الخمر عندنا».

ویتّجه دعوی الإجماع المرکّب بمعنی أنّ کلّ من قال بنجاسه الخمر قال بنجاسه سائر الأشربه المسکره ومن قال بطهارته قال بطهارتها،فیتّجه الاستدلال علیها بکل مادلّ علی نجاسه الخمر من الإجماعات السّابقه وغیرها کالآیه، (۴)بناءً،علی کون الرّجس فیها بمعنی النّجس. (۵)

کما ادّعی الشّیخ علیه الإجماع،ویؤیده خصوص خبر خیران الخادم،قال:«کتبت إلی الرّجل علیه السّلام أسأله عن الثّوب یصیب الخمر ولحم الخنزیر،أیصلّی فیه أم لا؟فإنّ أصحابنا قد

۱- (۱) .مختلف الشیعه،الطّهاره،النجاسات و أحکامها،ص۵۸.

۲- (۲) .الحبل المتین،الطهاره،الفصل الثالث،ص۱۰۲.

۳- (۳) .المصابیح فی الفقه،الطهاره،نجاسه المسکرات،ص۱۸۱(مخطوط).

۴- (۴) .المائده،۹۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۴.

اختلفوا،فقال بعضهم:صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها،وقال بعضهم:لاتصلّ فيه،فكتب عليه السّلام:لاتصلّ فيه فإنّه رجس». (۱)

و هو-مع شهادته لقوّه دلاله الآيه-دالّ على المقصود بنفسه،كغيره من المعتبره المستفيضه (۲)الظاهره،بل الصريحه فى نجاسته المتمّم؟دلالتها على غيره من المسكرات بعدم القول بالفصل كماعرفت إن لم نقل بكون الخمر اسم لما يخمر العقل الشامل لكلّ مسكر كما هو ظاهر المصنّف فيالمعتبر وغيره. (۳)

بل يشهد له جمله من الأخبار،كصحيح ابن الحجّاج عن الصّادق عليه السّلام:«الخمر من خمسه أشياء:العصير من الكرم،والنّقيع من الزّبيب،والتبع من العسل،والمرز من الشّعير،والنّبيذ من التّمر». (۴)

ويقرب منه ما عن الباقر عليه السّلام،قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:«كلّ مسكر خمر». (۵)كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا يستفاد منه نجاسه مطلق المسكر و النّبيذ من المعتبره المستفيضه؛ (۶)البالغه هى مع ماورد فى نجاسه الخمر حدّ الاستفاضه إن لم يكن متواتره،كخبر أبى الجارود-و هو طويل-عن النّبيذ،وسؤال امّ خالد العبديه عن التّداوى به،فقال:«ما يبلّ الميل منه ينجس حبّاً من ماء،يقولها ثلاثاً» (۷)كسؤال الحلبى له عليه السّلام أيضاً عن دواء يعجن بالخمر،فقال:«والله ما احبّ أن أنظر إليه،فكيف أتداوى به؟!إنّه بمنزله شحم الخنزير»، (۸)مضافاً إلى ما تقدّم من الأخبار المعتبره (۹)فى نزح البئر منه.

وهى و إن كان فى مقابلها أخبار تدلّ على الطّهاره فى الخمر و النبيذ،بل مطلق المسكر،كصحيح الحسن بن أبى ساره عن الصّادق عليه السّلام:«إن أصاب ثوبى شىء من

۱- (۱) .الكافى،باب الرجل يصلّى فى الثوب و هو غير طاهر،ج۳،ص۴۰۵،ح۵.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۸ من أبواب النجاسات،ج۲،ص۱۰۵۴.

۳- (۳) .المعتبر،الطّهاره،ج۱،ص۴۲۴.

۴- (۴) .الكافى،باب ما يتّخذ منه الخمر،ج۶،ص۳۹۲،ح۱.

۵- (۵) .المصدر،باب إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حرّم كلّ مسكر،ج۶،ص۴۰۸،ح۳.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۷- (۷) .الكافى،باب من المضطرّ إلى الخمر للدواء،ج۶،ص۴۱۳،ح۱.

۸- (۸) .المصدر،ص۴۱۴،ح۴.

۹- (۹) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله،قال:لا بأس،إنّ الثوب لا يسكر». (۱)

لكنّهما أقلّ منها عدداً وأقصر منها سنداً ومخالفةً للكتاب و المجمع عليه بين الأصحاب،فلابدّ من تأويلها أو طرحها و الإعراض عنها. (۲)

ولقد أجاد المحقّق الشيخ حسن فى المنتقى (۳)على ما نقل عنه،حيث اقتصر عليها فى أدلّه النّجاسه،وفيها تصديق لمارواه الشيخان فى الصحيح عن يونس بن عبد الرّحمن عن بعض من رواه،عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:«إذا أصاب ثوبک خمراً ونبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه،و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه،فإن صلّيت فيه فأعد صلاتک». (۴)

ثمّ إنّه قد يتوهّم من إطلاق المتن نجاسه الجامد أصاله من المسكر،لكن صريح جماعه وظاهر آخرين الطّهاره،بل عن الدّلائل (۵)دعوى الإجماع صريحاً على طهاره الجامد.

ولعلّه للأصل و العموم السّالمين عن المعارض،لظهور تلک الأدلّه فى المائع من المسكر،وانسياقه إلى الذهن منها ولو من سياقها،حتّى موثّق عمّار:«لا تصلّ فى ثوب أصابه خمر أو مسكرحتّى يغسل» (۶)كما يومئ إليه عدم تقييد الإصابه فيه بالرّطوبه.

إلّا إنّه قديشكل مضافاً إلى مايظهر من بعض الأخبار (۷)من كون علّه الحكم حرمه ونجاسه الإسكار،و أنّ كلّما عاقبته الخمر فهو خمر،بإطلاق المنزله المستفاد من نحو قول الباقر عليه السّلام:«كلّ مسكر خمر» (۸)ولعلّه لذا قال فى شرح الدّروس:«إنّه لولا ظهور اتّفاق الأصحاب وعدم ظهورالخلاف لكان مظنّه للاحتياط». (۹)

قلت:و هو كذلک خصوصاً مع ضعف سند ما تضّمن تلک الكلّيه،بل ودلالته بدعوى الانصراف إلى الحرمه وغيرها،ولا جابر،بل الموهن متحقّق. (۱۰)

ص:۴۳۷

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص ۲۸۰،ح۱۰۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۸.

۳- (۳) .منتقى الجمان،الطهاره،باب الخمر،ج۱،ص۸۶.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۸ من أبواب النجاسات ح۳.

۵- (۵) .نقله عنه فى مفتاح الكرامه،الطّهاره،ج۱،ص۱۳۹.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۷۸،ح۱۰۴.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرّمه.

۸- (۸) .تقدّمت الروايه مفصّلا.

۹- (۹) .مشارق الشموس:الطهاره،فى النجاسات،ص۳۳۶.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۱.

فی حکم العصیر العنبی إذا غلی

(و)یستوی مع المسکرات(فی حکمها)نجاسهً وحرمهً(العصیر)العنبی لما فی شرح الاُستاذ للمفاتیح (۱)حکایه الشهره علیه،کظاهر نسبته إلی أکثر علمائنا فی المختلف. (۲)

ولقول الصّادق علیه السّلام فی مرسل ابن الهیثم بعد أن سُئل عن العصیر یطبخ فی النّار حتّی یغلی من ساعته فیشربه صاحبه:«إذا تغیر عن حاله وغلی فلاخیر فیه حتّی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه». (۳)

وبالموثّق المروی فی التهذیب:«سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل من أهل المعرفه بالحقّ یأتینی بالبختج ویقول:قد طبخ علی الثّلث،وأنا أعلم أنّه یشربه علی النّصف،فقال:خمر لاتشربه». (۴)

وربّما یومئ إلیه أیضاً قول الصّادق علیه السّلام فی الصحیح:«الخمر من خمسه:العصیر من الکرم،والنّقیع من الزبیب»الحدیث. (۵)

کما أنّه یؤیده مع ذلک کلّه ملاحظه ماورد (۶)من الأخبار فی أصل تحریم الخمر وبدوّه وفی غیره،فإنّ السّارد لها مع الإنصاف یحصل له الظّن القوی إن لم یکن القطع بدخول عصیر العنب مع الغلیان فی مسمّی الخمر حقیقه،أو بمساواته له فی حکمه من الحرمه و النّجاسه.

وکیف کان،فنجاسته علی القول بها إنّما هی(إذا غلی واشتدّ)أو إذا غلی فقط،أو إذا غلی بنفسه لا ـ بالنّار،ویرجع الأوّل للثّانی کالعکس بناءً علی إراده الغلیان من الإشتداد،وفی ظاهر شرح الإرشاد للفخر،الإجماع علیه،أو إراده الثّخانه من الإشتداد،ولکن لم نعرف مأخذاً لاعتبار الشدّه بمعنی الثّخانه و القوام المنفکّین عن الغلیان فی النّجاسه دون التّحریم،بل قضیه أدلّه (۷)النّجاسه السّابقه اتّحادها مع الحرمه فی السّبب،علی أنّه لا تفسیر فیه للشدّه بذلک،

ص:۴۳۸

۱- (۱) .مصابیح الظلام،شرح مفتاح ۸۱ج ۱،ص ۴۵۶(مخطوط).

۲- (۲) .مختلف الشیعه،الطّهاره،ص ۵۸.

۳- (۳) .الکافی،باب العصیر الذی قد مسّته النار،ج۶،ص ۴۱۹،ح ۲.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصید و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص ۱۲۲،ح ۲۶۱.

۵- (۵) .الکافی،باب ما یتّخذ منه الخمر،ج۶،ص ۳۹۲،ح ۳.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب الأ شربه المحرّمه.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۱۸.

وقول الصّادق علیه السّلام:«إذاتغیر عن حاله وغلی فلا خیر فیه» (۱)لا دلاله فیه علی ذلک.

فالأقوی فی النّظر عدم الفرق فی الحرمه و النّجاسه بذلک.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغیره عدم الفرق بین الغلیان بنفسه أو بالنّار،وربّما یومئ إلیه بعض الأخبار کخبر السّاباطی قال:«وصف لی أبوعبدالله علیه السّلام المطبوخ کیف یطبخ حتّی یصیر حلالاً،فقال:تأخذ ربعاً من زبیب وتنقّیه وتصبّ علیه اثنی عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه لیله،فإذا کان أیام الصّیف وخشیت أن ینشّ جعلته فی تنّور مسجور قلیلاً-حتّی لا ینشّ،ثمّ تنزع الماء منه کلّه» (۲)الحدیث. (۳)

فإنّ قوله علیه السّلام:«فإذا کان»إلی آخره ظاهر فی صیرورته خمراً بنشیشه فی نفسه،و هو الّذی یخشاه،بخلاف الغلیان فی النّار؛ فإنّه یحرم حینئذ ولا ینجس،لکن قد یقال بخروجه عن محلّ النزاع،إذ البحث فی العصیر وما تضمّنه الخبر من النبیذ،اللّهمّ إلاّ أن یدّعی مساواته له فی ذلک أو أولویته،فتأمّل.

وکذا ظاهر المتن وغیره عدم النّجاسه فی غیر عصیر العنب من التّمر و الزّبیب و الحصرم وغیرها،بل دعوی الإجماع علی ذلک فی غیر الزّبیب.

قلت:لکن قد یفهم من جامع المقاصد (۴)تحقّق الخلاف فی الزبیبی،بل فی منظومه الطباطبائی (۵)حکایه القول بنجاسته و التّمری صریحاً.

وعلی کلّ حال،فلا ریب فی ضعفه فی التّمری بعد الأصل و العمومات و الإجماع، (۶)بل ینبغی القطع بفساده بناءً علی حلّیته وعدم حرمته و إن لم یذهب ثلثاه بالغلیان،کما هو الأظهر الأشهر،بل فی الحدائق (۷):«أنّه کاد یکون إجماعاً». (۸)

والتحقیق ما قلناه،ولا ینافیه خصوص الصّحیح (۹)المسّور ب-«کل»الظّاهر فی تعدّد الأفراد

۱- (۱) .راجع الکافی،ج۶،ص۴۱۹،ح۲.

۲- (۲) .الکافی،باب صفه الشراب الحلال،ج۶،ص۴۲۴،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۹.

۴- (۴) .جامع المقاصد،الطّهاره،ج۵،ص۱۲۵.

۵- (۵) .الدرّه النجفیه،الطهاره من الخبث،ص۵۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱.

۷- (۷) .الحدائق الناضره،الطّهاره،ج۵،ص۱۴۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱.

۹- (۹) .أی صحیح ابن سنان المتقدّم سابقاً.

بل تكثّرها،و إن علم خروج غير المعتصر من ثمرتی الکرم و النخل بالإجماع وغيره بل الضروره،إن لم نقل بتنزيل عموم الصحيح على المتعارف من أفراد العصير،بل لعلّ غيرهما لايسمّى عصيراً.

ومع ذا فهو ليس بأولی من حمله علی إراده العموم بالنّظر إلی أفراد العنب وأقسامه. (۱)

وربّما يؤيده تعرّض النّصوص لحكم العصير فی بعض الأحوال المذكوره أو أكثرها،بل لعلّ تنزيل الصحيح على ذلك متعين بناءً على ما سمعته من معروفيه إطلاق العصير على خصوص العنبی.

و أمّا خبر النضوح:«سألته عن النضوح،قال:يطبخ التّمر حتّى يـذهب ثلثاه ويبقى ثلثه،ثمّ يتمشّط» (۲)فلعلّ الوجه فيه إراده التعليم لرفع الخمريه الحاصله من إنباز التمر وإنقاعه.

وكيف كان،فقد ظهر لك ضعف التمسّك بأخبار النبيذ على ما نحن فيه،وكذا ما فی الدّعوى الأخيره من احتمال تحقّق الإسكار فی المغلی من عصير التّمر قبل ذهاب الثلثين،و إنّ الوجدان وغيره شاهد عدل على نفيه.

اللّهمّ إلاّ أن يريد بالكثير ما يشرف الإنسان على الموت،و هو كماترى.

فبان بحمد الله حينئذ حلِّ عصير التمر المغلی بالنار و إن لم يذهب ثلثاه،من غير فرق بين الرطب و التّمر.خلافاً لظاهر الشيخ فی التهذيب (۳)وغيره،فاعتبروا فی حلّ التّمری ذهاب الثّلثين كالعنب،ونقلوا عليه الإتّفاق لكنّه ليس كـذلك على الظّاهر،ولعلّه أخذه من نصّهم على حرمه النبيذ،و قد عرفت أنّه ليس ممّا نحن فيه،أو إطلاق بعضهم حرمه العصير و قد عرفت أنّ الظّاهر منه العنبی. (۴)

۳۴/۶

فی حكم عصير الزّبيب

ومنه ظهر ضعف القول بنجاسته حينئذ كضعفه بالنّسبه للزّبيبی أيضاً.

للأصل و العمومات وترك الإشاره فی شیء من الأدلّه إليه،سيما مع عموم البلوى به

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۵.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج۹،ص۱۲۳؛الكافی،باب النبيذ،ج۶،ص۴۱۵،ح۲؛و وسائل الشيعه،ج۱۷،ص۳۰۳،ح۱ وفيه«يتمسطن»بدل«يتمشّط».

۳- (۳) .المصدر،الصّيد و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۱۲۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱.

وكثره استعماله،بل قد يومئ التّأمّل فی ترك ذلك فی بعضها،كالمشتمل منها علی كيفيه عمله إلی عدمه.

ودفع ذلك كلّه بكونه عنباً جفّفته الشمس فينجس عصيره حينئذ بناءً عليه،وباستصحاب حكمه حال عنبيته و إن تغير الاسم بعد بقاء الحقيقه،إذ لا تقييد فيما دلّ علی حجيته بعدم تغيره،بل يشهد لعدمه حكم الحنطه و القطن و الطين بعد صيرورتها دقيقاً وعجيناً وخبزاً وغزلاً وثوباً ولبناً بل وخزفاً وآجُراً واضح الفساد،إذ الأوّل قياس،بل من الباطل منه،أو راجع إلی الثّانی الذی يدفعه أوّلاً منع عدم كون ما نحن فيه من تبدّل الحقيقه،وعدم طهاره العنب المتنجّس بالزّبيبيه لعلّه لا لعدم انتفاء (۱)الحقيقه،بل لعدم كون مدار نجاسته الاسم حتّی يطهر بانتفائه إنّما هو لكونه جسماً لاقی نجاسه فينجس بها،والجسميه لم تذهب بالزّبيبيه قطعاً.

ومن هنا اشتهر عندهم تبغيه الحكم للاسم،وأنّه لا استصحاب مع تغير الموضوع،بل كان جريان الاستصحاب فی نحو ما نحن فيه ودعوی شمول أدلّته من منكرات أهل هذا الفن.

فلا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب علی حرمه عصيره فی مقابله المعروف من القول بالحلّ.

ويمكن أن يستدلّ علی الحرمه بموثّقه السّاباطی:«وصف لی الصّادق عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتّی يصير حلالاً،فقال:تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه،وتصبّ عليه اثنی عشر رطلاً من ماء،ثمّ تنقّعه ليله،فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته فی تنّور مسجور قليلاً (۲)حتّی لاينشّ،ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّی إذا أصبحت صببت عليه من الماء،بقدر ما يغمره-إلی أن قال:-ثمّ تغليه بالنّار،ولا تزال تغليه حتّی يذهب الثلثان ويبقی الثلث...» (۳)وكذا غيرها لكن مع ذلك كلّه فقطع الاُصول و العمومات مع ظهور أكثر الأخبار المعتبره فی دوران الحكم علی الإسكار وعدمه،بمثل هذه يخلو من نظر وتأمّل كلّ ذا مع عدم تحقّق الشّهره الجابره لشیء من ذلك،بل لعلّ الموهنه محقّقه،إلاّ أنّ الاحتياط لاينبغی تركه بحال.

فی حكم عصير الفواكه و الثّمار

۶۰/۶

لا إشكال فی طهاره وحلّ ما اعتصر من المياه من غير تمرتی الكرم و النخل من الفواكه

۱- (۱) .المصدر،ص۳۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۴.

۳- (۳) .الكافی،باب صفه الشراب الحلال،ج۶،ص۴۲۴،ح۱.

والثّمار و البقول لو نشّت وغلت،وكذا الرّبوبات و الأطعمه المتّخذه من غيرها،بل فی مصابيح (۱)العلاّمه الطباطبائی:إجماع العلماء على ذلک،للأصل،وعمومات الكتاب،والسّنه،وماورد (۲)من المعتبره فی كثير منها،كخبری ابن أحمد المكفوف (۳)وغيرهما.

(التّاسع:الفقّاع)إجماعاً وظاهراً مؤيداً بالحكم بخمريته فی المعتبره المستفيضه (۴)بل فی بعضها (۵)هو الخمر بعينها مضافاً إلى خبر أبی جميله البصری قال:«كنت مع يونس ببغداد،وأنا أمشی فی السّوق،ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه،فقفز فأصاب يونس،فرأيته قد اغتمّ لذلک حتّى زالت الشّمس،فقلت:يا أبامحمّد،ألا تصلّی؟فقال:ليس أريد أن أصلّی حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر عن ثوبی،فقلت له:هذا رأی رأيته أو شیء ترويه؟فقال:أخبرنی هشام بن الحكم أنّه سأل الصّادق عليه السّلام عن الفقّاع،فقال:لا تشربه فإنّه خمر مجهول،فإذا أصاب ثوبک فاغسله» (۶). (۷)

وضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح.والمرجع فيه كأمثاله العرف و العاده التی لم يعلم حدوثهما،لكنّه فی مجمع البحرين:«إنّه شیء يشْرَبُ يتخّذ من ماء الشّعير فقط،وليس بمسكر». (۸)

قلت:ربّما يشكل حينئذ جريان حكم الفقّاع عليه من حيث الفقّاعيه بعدم تناول الإطلاق له وعدم انصرافه إليه بعد فرض اعتياد غيره سابقاً.

وكذا قد يشكل ما فی جامع المقاصد (۹)من أنّ المراد بالفقّاع المتّخذ من ماء الشّعير،بأنّ إطلاق التّسميه بعد فرض تحقق الفردين الطّاهر و النّجس لا يجدی فی تنجيس مستصحب الطّهاره،بل ولا خصوص الفقّاع،إذ هو من مشتبه الموضوع حينئذ،وأصاله الحقيقه بعد تسليم جريانها هنا لا مدخليه لها فيما نحن فيه.

ص:۴۴۲

۱- (۱) .المصابيح فی الفقه،الطهاره،عصير غير ثمرتی الكرم و النخل(مخطوط).

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۷.

۳- (۳) .راجع الكافی،باب فی الأشربه،ج۶،ص۴۲۶،ح۱ و ۲.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه ح۸.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۸۲ طبعه النجف.

۶- (۶) .الكافی،باب الفقّاع،ج۶،ص۴۲۳،ح۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۸.

۸- (۸) .مجمع البحرين،ج۴،ص۳۷۴ ماده(فقع).

۹- (۹) .جامع المقاصد،ج۱،ص۱۶۲.

كما أنّه قد يمنع صدقه-على ما يستعمله الأطبّاء-فی زماننا هذا من ماء الشعیر; لعدم وجود (۱)خاصیه فیه علی الظاهر.

ثمّ إنّه لا یخفی عدم دوران الحکم نجاسهً وحرمهً علی الإسکار; لإطلاق الأدلّه وترک الاستفصال فیها سیما بعد الاستفصال عنه بالنّسبه للنّبیذ.نعم،لا یبعد کون ذلک منشأهما عند الشّارع ولو بالکثیر منه فی بعض الأحوال،والله أعلم.

(العاشر:الکافر)إجماعاً،بل فی التهذیب:من المسلمین،لکن یرید النّجاسه فی الجمله،لنصّ الآیه الشّریفه، (۲)و إن کانت العامّه یؤوّلونها بالحکمیه لا العینیه.

نعم،هی کذلک عندنا من غیر فرق بین الیهود و النّصاری وغیرهم،ولا بین المشرک وغیره،ولا بین الأصلی و المرتدّ،وما عن موضع من نهایه الشیخ:«ویکره أن یدعو الإنسان أحداً من الکفّارإلی طعامه فیأکل معه،فإن دعاه فلیأمر بغسل یدیه ثمّ یأکل معه إن شاء» (۳)محمول علی المؤاکله بالیابس أو الضروره،وغسل الید لزوال الإستقذار النفسانی الذی (۴)یعرض من ملاقاه النّجاسه.

ولقد أجاد الاُستاذ الأکبر بقوله:«إنّ ذلک شعار الشّیعه،یعرفه منهم علماء العامّه وعوامّهمونساؤهم وصبیانهم،بل وأهل الکتاب فضلاً عن الخاصّه». (۵)

ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک قوله تعالی: ...إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ... (۶)المتمّم دلالتها بظهور إراده الإصطلاحی هنا،ولو بالقرائن الکثیره الّتی منها:تفریع عدم قربهم المساجد،الّذی لایتّجه إلّاعلیه،علی أنّ النّجاسه اللغویه مع منع تحقّقها فی المترفین منهم لَیسَت من الوظائف الرّبّانیه،واحتمال إراده الخبث الباطنی من النّجاسه،ضروری الفساد،مع أنّها لیست من المعانی المعهوده المعروفه للفظ النّجاسه.

وبعدم القول بالفصل بین المشرک وغیره منهم،إن لم نقل بتعارف مطلق الکافر من المشرک أو لما یشمل الیهود و النّصاری لقوله تعالی: وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ... *...عَمّا یُشْرِکُونَ (۷). (۸)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۴۰.

۲- (۲) .التوبه،۳۸.

۳- (۳) .النهایه،الأطعمه و الأشربه،ص۵۸۹-۵۹۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۴۱.

۵- (۵) .مصابیح الظلام،ج۱،ص۴۴۶(مخطوط).

۶- (۶) .التوبه،۲۸.

۷- (۷) .التوبه، ۳۰ و ۳۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۴۲.

ولما يشعر به قوله تعالى لعيسى عليه السّلام: ...أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمِّيَ إِلهَيْنِ... (۱)من شركهم أيضاً.

وكذلك المجوس،لما قيل إنّهم يقولون بإلهيه«يزدان»والنور و الظّلمه،كتتمّه مادلّ على نجاسه المجوس به أيضاً من صحيح على بن جعفر عليه السّلام، (۲)وغيره؛ وما دلّ على نجاسه خصوص اليهود و النّصارى أيضاً من المعتبره، (۳)وهى و إن كان مقابلها أخبار (۴)دالّه على الطّهاره،لكن لا ينبغى أن يصغى إليها فى مقابله ما تقدّم،كما أنّه لا ينبغى الإصغاء للاستدلال على الطّهاره أيضاً بقوله تعالى: ...وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ... (۵)بعد ورود الأخبار (۶)المعتبره بإراده العدس و الحبوب و البقول من الطّعام،سيما مع تأييدها بما عن مصباح المنير أنّه:«إذا أطلق أهل الحجاز الطّعام عنوا به البرّ خاصّه». (۷)

و قد يشهد له حديث أبى سعيد:«كنّا نخرج الصّدقه الفطره على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله صاعاً من طعام أوصاعاً من شعير» (۸)لكن قد ينافى ذلك إضافه الطّعام إلى الذّين أوتوا الكتاب،فمن هنا كان حمل الطّعام فى الآيه الكريمه على مضمون الأخبار السابقه متّجهاً،بل لايبعد إراده طعامهم المنزل عليهم كالمنّ و السّلوى،والّذى دعاالله لهم موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس و الفوم ونحوهما.

۷۲/۶

فى حكم أولاد الكفّار

ويلحق بالكافر ما تولّد منه،ولا أجد فيه خلافاً،بل فى شرح الأُستاذ (۹)نسبته لِلْاصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه،و هو الحجّه إن تمّ فى قطع الأُصول و العمومات،ولعلّه كذلك.

بل فى النّصوص إشاره إليه،كصحيح عبد الله بن سنان:«سُئل الصّادق عليه السّلام عن أولاد

۱- (۱) .المائده،۱۱۶.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۴ من أبواب النجاسات ح۶.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۵۳ من أبواب النجاسات الأطعمه المحرّمه.

۵- (۵) .المائده،۷.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۴۳.

۷- (۷) .المصباح المنير،ص۵۰۹ مادّه(طعم).

۸- (۸) .تيسير الوصول،ج۲،ص ۱۳۰ وفيه:«كنّا نخرج زكاه الفطره».

۹- (۹) .مصابيح الظّلام،شرح مفتاح۷۹،ج۱،ص ۴۵۰(مخطوط).

المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث،قال:كفّار،والله أعلم بما كانوا عاملين،يدخلون مداخل آبائهم»، (۱)وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه:«أولاد المشركين مع آبائهم فی النّار،وأولاد المسلمين مع آبائهم فی الجنّه». (۲)

والإنصاف أنّ العمده الإجماع السّابق فی إثبات الحكم المذكور،وإلاّ فالاستدلال عليه بذلك،أو بنجاسه أصليه،وباستصحاب نجاسه حال كونه نطفه،وبقوله تعالى: ...لا يَلِدُوا إِلاّ فاجِراً كَفّاراً (۳)ونحوها كماتری،سيما بعد قوله صلّى الله عليه و آله:«كلّ مولود يولد على الفطره». (۴)

نعم،قد يمنع الإجماع المذكور فی المتولّد منهما بغير النكاح الصحيح فی حقّه،اقتصاراً على المتيقّن منه فی قطع الأُصول و العمومات،و إن كان لايخلو من إشكال،كما يمنع فيما كان أحد أبويه مسلماً، (۵)لتبعيه للأشرف حينئذ.

فی نجاسه منكر الضروری

۷۵/۶

(وضابطه من خرج عن الإسلام)بأن وصف غيره ولو بالارتداد(أو من انتحله و)لكن(جحد ما يعلم من الدّين ضروره كالخوارج و الغُلاه)ولا أجد فيه خلافاً،بل تحقّق الكفر بالأوّل إجماعی أو ضروری،بل وبالثّانی أيضاً،بناءً على أنّ سببيه الكفر لاستلزامه إنكار الدين وإلاّ فلا دليل على تحقّق الكفر به لنفسه.

قلت:لكن قد يقال:إنّ ذلك كلّه مناف لما عساه يظهر من الأصحاب كالمصنّف وغيره خصوصاً من عبّر بالإنكار منهم،و إن كان الظّاهر إرادته منه الجحود هنا من تسبيب إنكار الضروری الكفر لنفسه،حيث أناطوه به،من غير إشاره منهم إلى الاستلزام المذكور،كما أنّه قد يشهد له أيضاً مكاتبه عبد الرّحيم القصير (۶)للصّادق عليه السّلام قال فيها:«لا يخرجه أی المسلم-إلى الكفر إلاّ الجحود و الاستحلال،أن يقول للحلال:هذا حرام،وللحرام:هذا حلال،ودان بذلك،فعندها يكون خارجاً عن الإسلام و الإيمان داخلًا فی الكفر»الحديث.

۱- (۱) .بحار الأنوار،ج۵،ص۲۹۵ طبعه طهران عام ۱۲۷۶.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۳،ص۴۹۱،ح۴۷۳۹.

۳- (۳) .نوح،۲۷.

۴- (۴) .اصول الكافی،ج۲،ص۱۳،من طبعه طهران.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۴۶.

۶- (۶) .اصول الكافی،ج۲،ص۲۷،من طبعه طهران.

فدعوی إنّ إنکار الضروری یثبت الکفر-إن استلزم إنکار النبی مثلاً-لاشاهد علیها.نعم،لو کان المنکر بعیداً عن بلاد الإسلام بحیث یمکن فی حقّه خفاء الضروره لم یحکم بکفره بمجرّد ذلک.

فالحاصل أنّه متی کان الحکم المنکر فی حدّ ذاته ضروریاً من ضروریات الدین،ثبت الکفر بإنکاره ممّن اطّلع علی ضروریته عند أهل الدّین،سواء کان الإنکار لساناً خاصّه عناداً أو لساناً وجناناً. (۱)

وکیف کان،فلا کلام فی نجاسه ما فی المتن من الفرقتین،للإجماع علیهما،و هو کذلک،أمّا الخوارج-فکفرهم بإنکارهم جمله من الضروریات کاستحلالهم قتل أمیر المؤمنین علیه السّلام ومن معه من المسلمین،وحکمهم بتکفیرهم بمجرّد التّحکیم-فیدلّ علیها جمیع ما دلّ علی نجاسه الکافرین من الإجماع وغیره،ومع ذا ففی المرسل عن النبی صلّی الله علیه و آله فی وصفهم:«إنّهم یمرقون من الدین یمرق السّهم من الرّامی»، (۲)کما عن الفضل:«دخل علی أبی جعفر علیه السّلام رجل محصور عظیم البطن،فجلس معه علی سریره،فحَیاه ورحّب به،فلمّا قام قال:هذا من الخوارج کما هو،قال:قلت:مشرک؟فقال:مشرک و الله مشرک». (۳)

فی الغُلاه

و أمّا الغلاه-وهم الذین تَجاوَزوا الحدّ فی الأئمّه علیهم السّلام حتّی ادّعوا فیهم الربوبیه-فظاهر المصنّف رحمه الله،بل صریحه أنّ کفرهم بإنکار الضروری أیضاً،ولعلّه لعدم نفیهم أصل الإلهیه و الصانع،و إنّما ادّعوا أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام مثلاً هو الصّانع فأنکروا ما علم بطلانه بالضروره من الدّین،وبالأدلّه العقلیه و البراهین ممّا یجب عنه تنزیه ربّ العالمین ممّا اتّصف به سیدنا ومولانا أمیر المؤمنین علیه السّلام،فلا کلام فی نجاستهم وکفرهم،للإجماع علیه،قلت:و هو کذلک،بل یدلّ علیه جمیع ما دلّ علی نجاسه الکافر،مضافاً إلی ما عن الکشّی فی ترجمه فارس بن حاتم الغالی عن أبی الحسن علیه السّلام أنّه قال:«توقّوا مساورته» (۴). (۵)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۶،ص۴۹.

۲- (۲) .سفینه البحار،ج۱،ص۳۸۳.

۳- (۳) .الکافی،باب الکفر،ج۲،ص۳۸۷،ح۱۳.

۴- (۴) .رجال الکشّی،الرقم ۳۹۱،ص ۴۴۰ و۴۴۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۵۱.

۸۲/۶

ویلحق بهم عبـده الأوثان و الکواکب و الـدّهریه ونحوهم،ممّن زعم أنّ مثل ذلک الصانع،لمساواتهم لهم من تلک الجهه،نعم لو أثبتوا مع ذلـک صانعاً معها کانوا من المشـرکین لا من قبیل الغلاه،کما أنّهم لو أثبتوا مع عبادتهم إیاها صانعاً لها کانوا ممّن کفر بإنکار بعض الضروریات.

فی نجاسه المجسّمه

۸۳/۶

و أطلـق فی المنتهی (۱)نجـاسه المجسّـمه وقضـیه عـدم الفرق بین المجسّـمه حقیقه،وهم القـائلون بکونه جسـماً کالأجسـام،وبین المجسّـمه بالتسمیه؛ أی القائلین بأنّه جسم لا کالأجسام،لکن قیده فی البیان (۲)والمسالک (۳)«بالحقیقه»وقضیته طهاره المجسّمه بالتّسـمیه،و هوالأقوی،للأصل و العمومات وما دلّ علی طهاره المسـلمین المتحقّق إسلامهم بإبراز الشهادتین،السّالمه عن معارضه ما یقتضـی الکفر المنجّس.ویؤیـده ما اشـتهر من نسـبه ذلک إلی هشام بن الحکم،و هو من أجلّاء أصـحابنا ومتکلّمیهم، (۴)وعن المرتضـی فی الشافی:«فأمّا ما رمی به هشام بن الحکم من القول بالتّجسـیم فالظاهر من الحکایه عنه القول بجسم لا کالأجسام،ولا خلاـف فی أنّ هـذا القول لیس بتشبیه ولانـاقض لأصـل ولاـ معترض علی فرع،وأکثر أصـحابنا یقولون:إنّه أورد ذلک علی سبیل المعارضه للمعتزله،فقال لهم:إذا قلتم إنّ القدیم تعالی شأنه شیء لا کالأشیاء فقولوا:إنّه جسم لاکالأجسام» (۵)انتهی. (۶)

قلت:بل قد یمنع کفرهم حتّی لو سلّم استلزام تلک الدّعوی الحدوث فی نفس الأمر،إلّا أنّهم لم یعترفوا به بزعمهم،إذ المدار فی إنکار الضّروری التّصریح به لا اللّزوم الّذی لم یعترف به الخصم.

و منه یعرف وجه طهاره المجسّمه ولو بالحقیقه أیضاً إذا لم یعترفوا بذلک اللّزوم،

۱- (۱) .منتهی المطلب،الطهاره،ج ۱،ص ۱۶۸.

۲- (۲) .البیان،الطهاره،ص ۳۹.

۳- (۳) .مسالک الأفهام،الطهاره،ج ۱،ص ۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۵۱.

۵- (۵) .الشافی،ج ۱،ص ۸۳ و ۸۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۵۲.

لاتّحادهما حينئذ فى المقتضى،وعدم المانع،وعليه يحمل ما ورد بكفر المشبّهه،كقول الرّضا عليه السّلام:«من قال بالتّشبيه و الجبر فهو كافر» (۱)بناءً على أنّ المجسّمه من المشبّهه.

و قد نصّ على نجاستهم فى البيان (۲)لكن مع التقييد بالحقيقه كالمجسّمه فيبقى من قال بالتّجسيم أو التشبيه مجرّداً عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى أصل الطّهاره وعموماتها وما دلّ على طهاره المسلم،اللّهمّ إلاّ أن يدّعى القول بهما فى نفسه وحدّ ذاته من دون نظر إلى لازمه؛ قد علم بطلانه بالضروره من الدين،وفيه منع،سيما بعد توهّمه من ظواهر الكتاب و السنّه،كقوله تعالى: اَلرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى (۳)ونحوه.

فيكون المدار حينئذ فى كفر هذه الفرق من المسلمين أنّهم إن صرّحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم ممّا علم بطلانه بالضروره من الدّين،أو كانت نفس دعواهم كذلك حكم بكفرهم وإلاّ فلا،من غير فرق بين المجسّمه وغيرهم. (۴)

۸۶/۶

فى حكم المجبره

و أمّا المجبره فعن المبسوط (۵)نجاستهم،و هو لا يخلو من وجه لقول الرّضا عليه السّلام:«القائل بالجبر كافر،والقائل بالتّفويض مشرك» (۶)وقول الصّادق عليه السّلام:«إنّ الناس فى القدر على ثلاثه أوجه:رجل يزعم أنّ الله تعالى أجبر النّاس على المعاصى،فهذا قد أظلم الله فى حكمه،فهو كافر،ورجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم،فهذا قد أوهن الله فى سلطانه فهو كافر» (۷)الخبر.

ولقوله تعالى: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْ ءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتّى ذاقُوا بَأْسَنا... (۸)إذ ذلك مذهبهم بعينه. (۹)

۱- (۱) .عيون أخبار الرضا عليه السّلام،ج۱،ص۱۴۲،ح۴۵.

۲- (۲) .البيان،الطّهاره،ص۳۹.

۳- (۳) .طه،۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۵۳.

۵- (۵) .المبسوط،الطهاره،حكم الأوالى و الأوعيه و الظروف،ج۱،ص۱۴.

۶- (۶) .عيون أخبار الرضا عليه السّلام،ج۱،ص۱۲۴،ح۱۷.

۷- (۷) .الخصال،باب الثلاثه،ص۱۹۵،ح۲۷۱.

۸- (۸) .الأنعام،۱۴۸.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۶،ص۵۴.

فی حکم المفوّضه

۸۸/۶

ومن ذلک کلّه یعلم الحال فی المفوّضه،لکن عن الاُستاذ«إنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم،و إن کان فی الأخبار تصریح بشرکهم وکفرهم» (۱)انتهی.

ولعلّک بعد الإطّلاع علی ما عرفت تستغنی عن إطاله الکلام فی أحوال الفرق المخالفه من المسلمین،إذ الضّابط فی کفرهم إنکار ضروری الدّین أو ما نصّ علی کفرهم منها.

فی حکم السابّ للنبی و الأئمّه علیهم السّلام

۸۸/۶

و أمّا السّاب للنبی صلّی الله علیه و آله أو الإمام علیه السّلام،أو الزّهراء علیها السّلام،أو الهاتک لحرمه الإسلام بقول أو فعل،فلم أعرف من نصّ علی نجاستهم هنا عدا شیخنا فی کشف الغطاء، (۲)و هو جید فی الثّانی لما یأتی إن شاء الله من تحقّق الإرتداد به،ولا یخلو من تأمّل فی بادئ النّظر فی الأوّل إذا فرض عدم دخوله فی النّاصب،لعدم الدلیل الصّالح لقطع الاُصول،والعمومات،وما دلّ علی طهاره المسلمین،واستحقاقه القتل أعمّ من الحکم بکفره المستلزم لنجاسته،إذ لعلّه لکونه حدّاً من الحدود،کما یقتل مرتکب الکبائر (۳)فی الثالثه وغیره.

فی حکم المخالف

۹۰/۶

وربّما یلحق بهم سبّ بقیه المعصومین من الأنبیاء السّابقین و الملائکه المقرّبین علیهم السّلام.ولا یندرج فی الضّابط المذکور معتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمین.کجاحد النصّ علی أمیرالمؤمنین علیه السّلام،و هو فی محلّه; لأنّ الأقوی طهارتهم فی مثل هذه الأعصار،وفاقاً للمشهور بین الأصحاب،بل یمکن تحصیل الإجماع،بل لعلّه ضروری المذهب للسیره القاطعه من سائر الفرقه المحقّه فی سائر الأعصار و الأمصار،وللقطع بمخالطه الأئمّه المرضیین علیهم السّلام وأصحابهم لهم حتّی لرؤسائهم ومؤسّسی مذهبهم علی وجه یقطع بعدم کونه للتقیه،مع أنّ الأصل عدمها فیه،وإلاّ لعلم کما علم ما هو أعظم منه من السبّ و البراءه ونحوهما،وللنّصوص المستفیضه، (۴)بل

۱- (۱) .نقله عنه تلمیذه فی مفتاح الکرامه،الطهاره،أنواع النجاسات،ج۱،ص۱۴۳.

۲- (۲) .کشف الغطاء،ما یتطهّر منه من النجاسات،ص۱۷۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۵۶.

۴- (۴) .راجع قرب الإسناد،ص ۱۱؛وسائل الشيعه،الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

المتواتره فی حلّ ما یوجدفی أسواق المسلمین و الطّهاره مع القطع بندره الإمامیه فی جمیع الأزمنه; سیما أزمنه صدورتلک النصوص،فضلاً عن أن (۱)یکون لهم سوق یکون مورداً لِتلک الأحکام المزبوره،فهو من أقوی الأدلّه علی الطهاره.

۱۰۵/۶

فی حکم الفِرَق المخالفه من الشّیعه

ومن جمیع ما ذکرنا یظهر لک الحال فی الفِرَق المخالفه من الشّیعه من الزّیدیه و الواقفیه وغیرهم،إذ الطّهاره فیهم أولی من المخالفین قطعاً،لکن عن الکشّی أنّه روی بسنده إلی عمر بن یزید (۲)قال:«دخلت علی الصّادق علیه السّلام فحدّثنی ملیاً فی فضائل الشّیعه،ثمّ قال:إنّ من الشّیعه بعدنا من هم شرّمن النّاصب،فقلت:جعلت فداک،ألیس هم ینتحلون مودّتکم ویتبرّؤون من عدوّکم؟قال:نعم،قلت:جعلت فداک،بین لنا لنعرفهم،قال:إنّما هم قوم یفتنون بزید ویفتنون بموسی».إلی غیر ذلک من الأخبار المشعره بنجاستهم، (۳)إلاّ أنّهم لا یخفی قصورها فی جنب ما سمعته من الأدلّه السّابقه الّتی یمکن جریانها بل وغیرها هنا،والله أعلم.

و أمّا المستضعف من کلّ فرقه فلتمام البحث فیه موضوعاً وحکماً مقام آخر،و إن کان الّذی یقوی فی النّفس الآن،ویعضده السّیره و العمل إجراء حکم فرقته علیه.

ولیس من الکافر ولد الزّنا قطعاً،کما هو المشهور بین الأصحاب،بل لعلّه إجماعی.

بل هو لازم ما فی الخلاف (۴)من الإجماع علی تغسیله و الصّلاه علیه،بل حکی عنه دعوی الإجماع علی الطّهاره،و هو الحجّه بعد اعتضاده بالسیره القاطعه. (۵)

والأخبار المستدلّه لنجاسه ولد الزنا،قاصره عن إثبات خلاف ما هو مقتضی اصول المذهب وقواعده المعوّل علیها هنا عند سائر أصحابنا،قابله للحمل علی إراده الخبث الباطنی المانع من توفیقه،لإظهار الإیمان غالباً،وعلی کراهه مباشره سؤره. (۶)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۶،ص۵۷.

۲- (۲) .رجال الکشّی،ج۲،ص۷۵۹،ح۸۶۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۶۷.

۴- (۴) .الخلاف،الجنائز،ج۱،ص۷۱۳ و ۷۱۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۶۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۷۰.

فی حکم عرق الجنب من الحرام

۱۱۱/۶

(وفی)نجاسه(عرق الجنب من الحرام)ولو مع عدم الإنزال حین الفعل أو بعده.

(وعرق الإبل الجلاّله و المسوخ)کالقرد و الدّب(خلاف)بین الطّائفه،أمّا الأوّل فللشّهره العظیمه،بل فی الخلاف (۱)الإجماع علیه،بل عن الأمالی (۲):إنّ من دین الإمامیه الإقرار به،و هو کسابقه إجماع أو أعلی منه.

فهما الحجّه حینئذ بعد اعتضادهما بالشهره المحکیه،وبما فی الفقه الرّضوی:«إن عرقت فی ثوبک وأنت جنب وکانت الجنابه من حلال،فتجوز الصّلاه فیه،و إن کانت حراماً،فلا تجوز الصّلاه فیه حتّی یغسل». (۳)

وبما فی البحار:«قال علیّ بن مهزیار...قلت:اُرید أن أسأله(أبا الحسن علیه السّلام)عن الجنب إذاعرق فی الثوب...قال علیه السّلام:إن کان عرق الجنب فی الثّوب وجنابته من حرام لا تجوز الصّلاه فیه،و إن کانت جنابته من حلال فلا بأس...» (۴). (۵)

قلت:لکن عدم حجّیه الرّضوی عندنا،وقصور دلاله الباقی-لأعمیه حرمه الصّلاه من النّجاسه وخلوّ الکتب المعتمده عنها-وعدم ورود خبر یعضدها من النبی صلّی الله علیه و آله و الأئمّه الماضین علیهم السّلام-یمنع من تحکیمها علی ما دلّ علی الطّهاره من الأصل،بل الاُصول و العمومات،خصوصاً الوارد منها فی الأسآر.

فانحصر الخلاف حینئذ فی الصدوقین،ومن هنا نسب القول بالطّهاره فی المختلف (۶)والذکری (۷)المشهور. (۸)

فبان لک حینئذ قوّه القول بالطّهاره إلاّ أنّ الإحتیاط لا ینبغی ترکه فی سائر ما اشترط بالطّهاره،خصوصاً الصّلاه.

ص:۴۵۱

۱- (۱) .الخلاف،الصلاه،ج ۱،ص ۴۸۳.

۲- (۲) .الأمالی للصدوق،المجلس الثالث و التسعون،ص ۵۱۰ و ۵۱۶.

۳- (۳) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۳،ص ۸۴.

۴- (۴) .بحار الأنوار،باب ۷ من أبواب النجاسات،ج ۸۰،ص ۱۱۷،ح ۵.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۷۳.

۶- (۶) .مختلف الشّیعه،الطّهاره،النجاسات و أحکامها،ص ۵۷.

۷- (۷) .ذکری الشّیعه،الطّهاره،فی النجاسات،ص ۱۴.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۷۵.

۱۲۱/۶

فی حکم عرق الإبل الجلّاله

و أمّا الثّانی:و هو عرق الإبل الجلّاله،فنجاسته ربّما نسب إلی ظاهر الکلینی لروایته ما یدلّ علیها،بل فی الرّیاض:«أنّه الأشهر بین القدماء»، (۱)ولقول الصّادق علیه السّلام:«لا تأکلوا لحوم الجلّاله،و إن أصابک من عرقها فاغسله».وفی حسن حفص بن البختری:«لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاله و إن أصابک من عرقها فاغسله (۲)». (۳)

وطهارته صریح بعضهم و هو الأقوی،لنسبته إلی الشّهره من غیر تقیید،بل عن کشف الالتباس (۴)أنّ القول بالنّجاسه للشّیخ،و هو متروک للأصل،بل الاُصول لطهارته قبل خروجه إلی مسمّی العرق،فیستصحب حینئذ،والعمومات خصوصاً ما دلّ منها علی طهاره سؤرها،وأنّه تابع لطهاره الحیوان،إذ هی طاهره العین فی حال الجلل اتّفاقاً،فیکون عرقها طاهراً،إمّا لاقتضاء ما دلّ علی طهارتها من الإجماع،و إمّا لإقتضاء ما دلّ علی طهاره سؤره طهارته لملازمته للحیوان غالباً. (۵)

۱۲۷/۶

فی حکم المسوخ

و أمّا الثالث:و هو المسوخ،فالمشهور طهاره ما عدا الکلب و الخنزیر منها عیناً وسؤراً ولعاباً،شهرهً کادت تکون إجماعاً،ویدلّ علیها الأصل و العمومات،وما دلّ علی طهاره سؤرها من صحیح البقباق (۶)وغیره (۷)وعلی طهاره (۸)العاج وعظام الفیل (۹)ونحو ذلک.

فما عن المراسم وغیره من نجاسه لعابها ضعیف،لا نعرف له مأخذاً یعتدّ به.

فبان لک من ذلک حینئذ أنّ قول المصنّف:«والأظهر الطّهاره»فی محلّه بالنّسبه للجمیع،أی عرق الجنب من الحرام و الإبل الجلّاله و المسوخ.

۱- (۱) .ریاض المسائل،الطهاره،فی النجاسات،ج۱،ص۸۶.

۲- (۲) .الکافی،باب لحوم الجلالات و بیضهنّ،ج۶،ص۲۵۰،ح۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۵۱،ح۲.

۴- (۴) .کشف الالتباس،الطهاره،ص۲۱۱(مخطوط).

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۷۸.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۵،ح۲۹.

۷- (۷) .المصدر.

۸- (۸) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمام.

۹- (۹) .راجع الكافى،باب التمشّط،ج۶،ص۴۸۹،ح۱۱.

والمراد بـالمسوخ:حيوانـات على صـوره المسـوخ الأصـليه،وإلاّ ـ فهى لم تبق أكـثر من ثلاـثه أيـام،كمـا رواه الصّدوق فى الفقيه، (۱)وعددها نيف وعشـرون:الضبّ و الفأره و القرد و الخنازير و الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و الجريث و العقرب و الدّب و الوزغ و الزّنبور و الطّاووس و الخفّاش و الزّمير و المار ماهى و الوبر و الورس و الـدّعموس و العنكبوت و القنفـذ (۲)وسهيل و الزّهره،وهما دابّتان من دوابّ البحر.

(و)أمّا(ما عدا ذلك)من جميع ما ذكرناه وذكر المصنّف(فليس بنجس)عيناً(و إنّما تعرض له النّجاسه)بلاخلاف يعتدّ به.

والـدّود و الصراصـر ونحوهـا المتولّـده من الميته أو العـذره،طـاهره،للأصل و العمومات،وما دلّ (۳)على طهـاره ميته مـا لا نفس له،وسأل علىّ بن جعفر أخاه«عن الدّود يقع من الكنيف على الثوب يصلّى فيه،قال:لا بأس إلاّ أن ترى فيه أثراً فتغسله». (۴)

و أمّا الحديد فطاهر إجماعاً بل ونصوصاً، (۵)بل كاد يكون ضرورياً فما فى بعض الأخبار (۶)ممّا يشعر بنجاسته مطّرح أو محمول على إراده غير المعنى المتعارف منها. (۷)

فى حكم البول و الرّوث

۱۳۵/۶

(و)لا ـ شـىء من بول وروث مـا يؤكـل لحمه معتـاداً أولا ـ بنجس عنـدنا،نعم(يكره بول البغال و الحمير و الـدّوابّ)لقاعـده دوران النّجاسه و الطّهـاره على حرمـه اللّحـم وحلّيتـه المسـتفاده مـن النّصـوص المسـتفيضه (۸)المعتبره،مضافـاً إلى مـا فى المقـام من الأخبار،منها خبر الأعز النخّاس قال للصّادق عليه السّلام:«إنّى اعالج الدّواب،فربّما خرجت باللّيل و قد بالت

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب الصيد و الذبائح،ج۳،ص۳۳۷،ح۴۱۹۸.
۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۸۲.
۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.
۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۳۶۷،ح۵۵.
۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،البـاب ۸۳ مـن أبـواب النجاسـات،الخـبر الـذى رواه الصـدوق فى كتـاب مـن لاـ يحضـره الفقيه،ج۱،ص۶۳،ح ۱۴۰.
۶- (۶) .المصدر،الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.
۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۸۴.
۸- (۸) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۹ من أبواب النجاسات.

وراثت،فتضرب إحداها بيدهافينضح على ثوبی،فقال:لابأس به». (1)

وهی و إن کان فی مقابلها أخبار (2)فیها الصّحیح و الموثّق وغیرهما،تضمّنت الأمر بغسل الثوب من أبوال الثلاثه،بل ومطلق الدّابه بل وأرواثها،لکنّها لمکان القطع بعدم غفله الأصحاب عنها،أعرضوا عنها ورجّحوا غیرها علیها،فحملوا الأمر (3)فیها علی إراده التخلّص عن الکراهه.

ولیشهد له خبر زراره عن أحدهما:«فی أبوال الدّواب تصیب الثّوب فکرهه،فقلت:ألیس لحومها حلالا؟قال:بلی،ولکن لیس ممّا جعله الله للأکل» (4)وفیه إشعار بإراده مطلق مباح اللحم و إن لم یکن متعارفاً،من قولهم ما یؤکل لحمه. (5)

ص:454

1- (1) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما ینجس الثوب و الجسد،ج1،ص70،ح164.

2- (2) .راجع وسائل الشّیعه،الباب 9 من أبواب النجاسات،ج20،ص1009.

3- (3) .جواهر الکلام،ج6،ص88.

4- (4) .الکافی،باب أبوال الدوابّ و أرواثها،ج3،ص57،ح4.

5- (5) .جواهر الکلام،ج6،ص88.

۱۴۲/۶

(القول)الثانی(فی أحکام النّجاسات):

۱.(تجب)شرعاً وشرطاً أو شرطاً لا شرعاً(إزاله)عین(النجاسات)وما یتنجّس بها کالماء ونحوه،بالمزیل الشّرعی من غسل ونحوه،أو العقلی کالقرض و الإحراق ونحوهما(عن)ما تنجّس بها(من الثّیاب)المعتاد لبسها أو لا کالتستّر بلحاف ونحوه،عدا ما استثنی من القلنسوه ونحوها ممّا سیأتی(و)ظاهر(البدن)حتّی الظّفر و الشّعر منه(للصّلاه)الواجبه و المندوبه،لاشتراط صحّتهابذلک بالإجماع و النصوص الدّاله علی إعاده الصّلاه من البول و المنی و الخمر و النبیذ و الدّموعذره الإنسان و السّنور و الکلب ونحوها المتمّمه بعدم القول بالفصل. (۱)

۲.(و)کذا تجب إزاله النّجاسات علی نحو ما تقدّم(للطواف)واجبه ومندوبه فی کتاب الحجّ،و إن کان لم أجد فیه خلافاً هنا،بل عن حجّ الخلاف (۲)والغنیه (۳)الإجماع علیه،مضافاً إلی ما ورد من أنّ«الطّواف فی البیت صلاه» (۴)الدالّ علی مساواته لها فی سائر الأحکام،سیما المعروفه کالطّهاره من الحدث و الخبث ونحوهما. (۵)

۱- (۱) .المصدر،ص۸۹.

۲- (۲) .الخلاف،الحجّ،ج۲،ص۳۲۲.

۳- (۳) .الغنیه،(ضمن الجوامع الفقهیه)،الحجّ،فی الطواف،ص۵۱۶.

۴- (۴) .مستدرک الحاکم،ج۱،ص۴۵۹؛سنن البیهقی،ج۵،ص۸۷؛و الجامع الصغیر للسیوطی،ج۲،ص۵۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۹۳.

٣.(و)تجب أيضاً الإزاله المذكوره(لدخول المساجد)،لما فی الذخیره (١)عن الشّهیدالظّاهرأنّه إجماعی،واعتضاده أیضاً بالخبر المشهور عملاً وروایهً«جنّبوا مساجدکم النّجاسه». (٢)

کما أنّه قد یؤیده أیضا ما ورد (٣)فی منع المجانین و الصبیان عنها،ومنع الجنب (۴)والحائض عن المکث فیها، (۵)بل یمکن دعوی أولویه رفع الخبث من رفع الحدث،إلی غیر ذلک.

فما عساه یظهر من بعض متأخّری المتأخّرین من التأمّل و التردّد فی أصل الحکم المذکور فی غیر محلّه،لما عرفت من الأدلّه السّابقه یمکن دعوی تحصیل الإجماع.إنّما البحث فی الفرق بین المتعدّیه وغیرها،فظاهر عطف المصنّف وغیره عدم الفرق بینهما،لإطلاق الأدلّه السابقه من الآیه و الرّوایه،ودعوی صدق المجانبه بعدم التلویث،کما تری.

خلافاً للشهیدین وغیرهما،فخصّوا المنع بالملوّثه،اقتصاراً فیما خالف الأصل علی المتیقّن،ولجواز اجتیاز الحائض و الجنب وأخذهما ما فیه مع ملازمه النّجاسه غالباً،ولظهور أدلّه المستحاضه فی دخولها المساجد بعد أفعالها. (۶)

وفیه منع انحصار الدّلیل فی المتیقّن،بل یکفی الظّهور المذکور،کما فی غیره من الأحکام ومنع دخولهما مستصحبین للنّجاسه أوّلاً،وإطلاق دلیل جواز الاجتیاز مثلاً-یراد به من حیث الحدث الحیضی مثلاً-وتسلیمه ثانیاً مع دعوی استثنائه بخصوصه کالحدث.

فلا ریب أنّ الأوّل أحوط إن لم یکن أقوی،خصوصاً فیما ظهر فیه انهتاک الحرمه ومنافاه التّعظیم. (٧)

ومن ذلک کلّه یعلم وجوب إزاله النّجاسه عن المسجد لو کانت ممّا علم حرمه إدخالها من غیر فرق بناءً علی ما ذکرنا بین أرض المسجد وفرشه وفضائه وغیرهما.

ص:۴۵۶

١- (١) .ذخیره المعاد،الطهاره،ص١۵۶.

٢- (٢) .تذکره الفقهاء،الصلاه،مکان المصلّی،ج١،ص٩١.

٣- (٣) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ٢٧ من أحکام المساجد،ج٣،ص۵٠٧.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص٩۴.

۵- (۵) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ١٧،ج١،ص٣٧١،ح٢۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص٩۵.

٧- (٧) .المصدر،ص٩۶.

فی أنّ وجوب الإزاله فوری

۱۵۵/۶

ثمّ إنّ وجوب الإزاله علی الفور بلا خلاف،بل لعلّه إجماعیّ.

قلت:لا ینبغی التأمّل فی الفوریه،لما عرفت ولکون منشأ الوجوب هنا التّعظیم (۱)الّذی ینافیه التّراخی; ولأنّ المراد بوجوب الإزاله هنا إنّما هی حرمه الإبقاء المستفاده من الأدلّه السّابقه الشامله لسائر الأوقات،ولو ترکه وصلّی مع السّعه ففی صحّه صلاته وفسادها البحث المعروف فی الاُصول.

وعلی الکفایه بلا خلاف أیضاً،بل لعلّه إجماعیّ،لتوجّه الخطاب إلی الجمیع مع القطع بعدم إراده الوجوب العینی.

وألحق الشّهیدان وغیرهم بالمساجد الضّرائح المقدّسه و المصحف المعظّم،فیجب إزاله النّجاسه عنه،کما یحرم تلویثه أو مطلق المباشره،و هو جید فیهما وفی کلّ ما علم من الشّریعه وجوب تعظیمه وحرمه إهانته وتحقیره،کالتّربه الحسینیه و السّبحه وما أخذ من طین القبر للاستشفاء و التبرّک به ککتابه الکفن به ونحوها. (۲)

فی وجوب إزاله النّجاسه عن محلّ السّجود

۱۵۸/۶

۴.(و)کذا یجب إزاله النّجاسه(عن الأوانی)مقدّمه(لاستعمالها)فیما علم اشتراطه بالطّهاره من المأکول و المشروب وماء الغسل و الوضوء ونحوها بالأدلّه المقرّره فی محالّها من الإجماع المحکی و الأخبار، (۳)مع فرض التنجّس بها.

۵.ویجب إزالتها أیضاً عن محلّ السّجود و إن لم تکن متعدّیه،لاشتراط طهارته من غیر خلاف أجده فیه،بل نسبه بعضهم إلی الأصحاب مشعراً بدعوی الإجماع علیه،وعن الذخیره (۴)نسبته للنّص أیضاً.

قلت:لعلّ المراد به موثّقه عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشّمس،ولکن قد یبس الموضع القذر،قال:لایصلّی علیه،وأعلم الموضع حتّی تغسله» (۵). (۶)

ص:۴۵۷

۱- (۱) .المصدر،ص۹۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۹۸.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۵۱ و۵۲ و۵۳ من أبواب النجاسات.

۴- (۴) .ذخیره العباد،الطهاره،ص۱۵۷.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه،ج۲،ص۳۷۲،ح۸۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۱۰۰.

ولا يجب شیء ممّا ذكرنا من إزاله النّجاسه لنفسه عدا إزالتها عن المسجد و إن أطلق فی النّصوص (۱)الأمر بغسل الثّوب مثلاً إلّا أنّه من المقطوع به عدم إرادته منه.

۱۶۰/۶

فی العفو عن دم القروح و الجروح

(وعفی)بالنسبه للصّلاه قطعاً و الطّواف،بل و المساجد فی وجه(فی الثّوب و البدن عمّا يشقّ التحرّز منه)ويعسر(من دم القروح و الجروح الّتی لا ترقی)أی لا ينقطع دمها بل يكون سائلاً(و إن كثر)بلا خلاف أجده،بل عليه الإجماع،لنفی الحرج وإراده الله اليسر،وأنّه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها،وللنّصوص المستفيضه،كصحيح ابن مسلم عن أحدهما:«سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمی،كيف يصلّی؟فقال:يصلّی و إن كان الدّماء تسيل» (۲). (۳)

وظاهره عدم اعتبار شیء ممّا اعتبره المصنّف من المشقّه وعدم رقی الدّم العفو عنه، (۴)بل هو معفوّ إلی مسمّی البرء عرفاً.وكيف كان فاستمرار العفو إليه مطلقاً هو الأقوی. (۵)

ودعوی ظهورها فی العفو فی صوره حصول المشقّه خاصّه لا شاهد لها إلّا موثّق سماعه:«سألته عن الرّجل به القروح و الجروح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه،قال:يصلّی ولا يغسل ثوبه إلّا كلّ يوم مرّه،فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعه»، (۶)و هو مع إضماره قاصر عن معارضه ما تقدّم من وجوه،سيما مع انحصار دلالته بمفهوم التعليل و الوصف.

فظهر حينئذ أنّه لا شاهد لاعتبار المشقّه الشخصيه فی العفو عن هذا الدّم يعارض الأدلّه السّابقه حتّی فی المنقطع منه انقطاع فتره لا انقطاع برء،من غير فرق بين سعتها للصّلاه وعدمها،كما أنّه لا شاهد لاعتبار دوام السّيلان أو هو مع الإنقطاع فترات (۷)لاتسع الصّلاه،أو هما مع مشقّه الإزاله فی العفو عن هذا الدّم.

۱- (۱) .راجع الكافی،ج۳،ص۵۳ و۵۴،ح۱-۳؛و تهذيب الأحكام،ج۱،ص ۲۵۱ و۲۵۲،ح۱۲ و۱۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۶،ح۳۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۰۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۰۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۰۲.

۶- (۶) .الكافی،باب الثوب يصيبه الدم و المده،ج۳،ص۵۸،ح۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۰۵.

ودعوى الإقتصار على المتيقّن من العفو بعدإطلاق الأدلّه الثابت حجّيته بالعقل و النّقل لا ترجع إلى محصّل معتبر،كالقياس على المستحاضه أو المسلوس لو سلّم ذلك فى المقيس عليه.

ومن هنا كان القول بإيجاب التعصيب أو التخفيف أو الإبدال للثّوب مع عدم المشقّه ضعيفاً منافياً لظاهر الأدلّه إن لم يكن صريحها.

نعم،يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعدّى منه عن محلّ الضّروره من الثوب و البدن،إلّا أنّه لا يخفى انصراف الإطلاق إلى ما ذكرنا.

لكن الإنصاف أنّ القول بالعفو مع التعدّى أيضاً إلى ما يتعارف من تعدّى غير المتحفّظ عن تعدّيه; و إن لم يكن من محالّ الضّروره لا يخلو من قوّه،لإطلاق الأدلّه وخلوّها عن الأمر بالتحفّظ عنه،بل ظاهرها التوسعه فى أمره. (۱)

وكذا لا يبعد القول بالعفو عمّا تنجّس به من الاُمور التى يندر انفكاكها غالباً كالعرق ونحوه و إن كانت نجسه كالدّم،لخلوّ الأدلّه عن التحرّز عنها.

نعم،لو باشر هذا الدّم نجاسه اخرى ولو دماً،بل ولو دم قرح لكن من شخص آخر أو متنجّساً بذلك،اتّجه القول بعدم العفو حينئذ،لإطلاق أدلّه الاجتناب من غير معارض حتّى فى الأخير،إذ ثبوت العفو بالنسبه إلى شخص لا يسرى إلى آخر قطعاً.

فى العفو عمّا دون الدّرهم

۱۷۱/۶

(و)كذا عفى(عمّا دون الدّرهم)وقيده بعضهم بالوافى وآخر ب-(البغلى)ولعلّهما بمعنى(سعه)لا وزناً(من الدّم المسفوح الّذى ليس أحدالدّماء الثّلاثه)فى الثوب إجماعاً،بل و البدن أيضاً. (۲)

فلا يقدح بعد ذلك اختصاص ما ورد (۳)من الأخبار هنا فى الثّوب سيما مع كون ذلك فى أسئلتها،بل قد يظهر من التأمّل فى أجوبتها إراده بيان قاعده لا تختصّ به،وأنّه من باب المثال،خصوصاً حسن ابن مسلم، (۴)بل لعلّه من العام الّذى لا يخصّه مورده من السّؤال. (۵)

(و)الرّوايات صريحه فى أنّ(ما زاد عن ذلك)أى الدرهم(تجب إزالته إن كان

ص:۴۵۹

۱- (۱) .المصدر،ص۱۰۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۰۷.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ من أبواب النجاسات؛وسيأتى التعرّض لها من خلال البحث.

۴- (۴) .راجع الکافی،ج۳،ص۵۹،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۰۸.

مجتمعاً)و هو كذلك لها،وللإجماع،ولإطلاق ما دلّ (۱)على نجاسه الدّم ووجوب التطهير منه ومن غيره من النّجاسات للصّلاه.

بـل ظاهر المتن ذلک فی مقـدار الـدّرهم أيضاً.وفاقاً لصـريح جماعه ممّن اقتصـر فی تقـدير العفو عنه على ما دون الـدّرهم،وعن الخلاف الإجماع عليه. (۲)

و لصـحيح ابن أبی يعفور قـال:«قلت لأبی عبـد الله عليه السّـلام:الرّجل يكون فی ثوبه نقط الـدّم لا يعلم به،ثمّ يعلم به،فينسـی أن يغسله،فيصلّی ثمّ يذكر بعد ما صلّی،أيعيد صلاته؟قال:يغسله ولا يعيدصلاته،إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصّلاه» (۳). (۴)

والرّضوی:«إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصّلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف» (۵)إلی آخره.

والمروی من كتاب علی بن جعفر عن أخيه قال:«و إن أصاب ثوبک قدر دينار من الدّم فاغسله،ولا تصلّ فيه حتّی تغسله» (۶)إلی آخره،والدينار كما فی الوسائل سبعه الدّرهم تقريباً.

خلافاً (۷)لسـلّار،فيعفی عنه كالأقلّ للأصل ومضمر ابن مسلم، (۸)والأوّل بعد تسليمه لا يعارض الدّليل فضلاً عن الأدلّه،كما أنّ الأخير يجب الخروج عن عموم المفهوم فيه بماتقدّم ممّا دلّ على الدّرهم. (۹)

۱۸۲/۶

فی تحديد الدّرهم البغلی

وكيـف كـان،ففی الفقيه (۱۰)وغيره تقييـد الـدّرهم بـالوافی الّذی هـو درهـم وثلـث،و قـد يشـهد له التتبع،بـل هـو بعض معقد الإجماع،ونصّ الرضوی، (۱۱)ولعلّه مراد بعضهم من البغلی. (۱۲)

ص:۴۶۰

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۲- (۲) .الخلاف،ج۱،ص ۴۷۶ و ۴۷۷.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص ۲۵۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۱۱۰.

۵- (۵) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۵،ص ۹۵.

۶- (۶) .مسائل علی بن جعفر،ص۱۷۳،ح۳۰۵.

۷- (۷) .المراسم،الطهاره،ص۵۵.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۴،ح۲۳.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۱۱۱.

۱۰- (۱۰) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص ۷۱ و ۷۲،ح۱۶۵.

۱۱- (۱۱) .راجع فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۵،ص۹۵،وما بعدها.

۱۲- (۱۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۱۳.

و یؤکّد ذلک ما فی الذّکری:«البغلی بإسکان الغین منسوب إلی رأس البغل ضربه للثانی فی ولایته بسکّه کسرویه،وزنته ثمانیه دوانیق.والبغلیه تسمّی قبل الإسلام الکسرویه فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام.والوزن بحاله،وجرت فی المعامله مع الطبریه،وهی أربعه دوانیق،فلمّا کان زمن عبد الملک جمع بینهما واتّخذ درهماً منهما،واستقرّ أمر الإسلام علی ستّه دوانیق،و هذه التّسمیه ذکرها ابن درید». (۱)

وما فی مجمع البحرین عن بعضهم:«إنّه کانت الدّراهم فی الجاهلیه مختلفه،فکان بعضها خفافاً،وهی الطبریه،وبعضها ثقالاً کلّ درهم ثمانیه دوانیق،وکانت تسمّی العبدیه،وقیل:البغلیه؛ نسبت إلی ملک یقال له رأس البغل،فجمع الخفیف و الثّقیل وجعلا درهمین متساویین،فجاء کلّ درهم ستّه دوانیق،ویقال:إنّ عمر هو الّذی فعل ذلک؛ لأنّه لمّا أراد جبایه الخراج طلب الوزن الثقیل،فصعب علی الرعیه فجمع بین الوزنین،واستخرجوا هذا الوزن» (۲).

وهما کما تری واضحاً الانطباق علی ما ذکره الأصحاب من أنّه درهم وثلث،إذ الدرهم الّذی استقرّ علیه أمر الإسلام ستّه،و هو مع ثلثه ثمانیه،فظهر إمکان دعوی تحصیل الإجماع علی إراده الوافی المسمّی بالبغلی لا غیره. (۳)

فما فی السرائر (۴)ممّا یوهم خلاف ذلک لیس فی محلّه،قال فیها:البغلی نسبه إلی مدینه قدیمه یقال لها بغل،قریبه من بابل،تجد فیها الحَفَره و النّبّاشون دراهم واسعه،شاهدت درهماً،من تلک الدّراهم و هذا الدّرهم أوسع من الدّینار و المضروب بمدینه السّلام المعتاد.

یقرب سعته من سعه أخمص الرّاحه،وقال بعض من عاصرته:إنّ المدینه و الدّرهم منسوبه إلی ابن أبی البغل،رجل من کبار أهل الکوفه اتّخذ هذا الموضع قدیماً وضرب هذا الدّرهم الواسع،فنسب إلیه الدّرهم البغلی،و هذا غیر صحیح؛ لأنّ الدّراهم البغلیه کانت فی زمن الرّسول صلّی الله علیه و آله وقبل الکوفه. (۵)

هذا کلّه لکن قد یقال:إنّه و إن ثبت من جمیع ما ذکرت إراده البغلیّ من الدّرهم فی

۱- (۱) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۱۶.

۲- (۲) .مجمع البحرین،ج۶،ص۶۱،مادّه(درهم).

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۱۴.

۴- (۴) .السرائر،الطهاره،ج۱،ص۱۷۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۱۶.

النّص و الفتوى،أی الوافی الّذی وزنه درهم إسلامی وثلث،إلّا أنّه لا یرفع الإجمال المقتضی للاقتصار علی المتیقّن معه،إذ المفید لرفع ذلک بیان سعته لا وزنه،لکون المدار علیها لا علیه،وبذلک تتمّ دلاله الأخبار و إن أطلق فیها العفو عن قدر الدّرهم. (۱)

قلت:قد عرفت فیما سبق احتمال اتّحاد تفسیری البغلی،و أنّ الاختلاف فی وجه النّسبه و التّسمیه خاصّه،و أمّا التّقدیر بعقده الوسطی فهو مع عدم معرفه المقدّر ولا إرادته تقدیر سعه البغلی أو الدّم ضعیف جدّاً،والله أعلم.

لکن ومع ذلک کلّه فالاحتیاط بعدم الزّیاده علی المتیقّن لا ینبغی ترکه،خصوصاً فیما نحن فیه من الصّلاه اللازم فیه ذلک،تحصیلاً للبراءه الیقینیه،واقتصاراً فیما خالف الأصل المستفاد من وجوب إزاله النّجاسه أو الدّم علی المقطوع به. (۲)

۱۹۲/۶

فی عدم العفو عن الدّماء الثلاثه

وإطلاق أدلّه الإزاله بعد العلم بتقییدها المنوّع لها لا وجه للتمسّک بها فیما لم یعلم أنّه من موضوعها،إذ الأمر آل-بعد تخصیص الأدلّه و الجمع بینها-إلی وجوب إزاله الثّلاثه مطلقاً بخلاف غیرها،وإلی إزاله قدر الدّرهم فما زاد دون الأقلّ.

فمتی لم یعلم کونه من الثّلاثه ولا زائداً علی الدّرهم لم یعلم دخوله فی أحد الإطلاقین،فمرجعه حینئذ الضّوابط الاُخر. (۳)

نعم لو علم أنّه دم حیض،لم یعف عن قلیله وکثیره بلاخلاف،لإطلاق الأمر بالتّطهیر من النّجاسات و الدّم،بل وخصوص أمر النّبی صلّی الله علیه و آله و الصّادق علیه السّلام الحائض بغسل ثوبها منه،ففی النّبوی:قال صلّی الله علیه و آله لأسماء:«حتّیه ثمّ اقرصیه،ثمّ اغسلیه بالماء». (۴)وقال الصّادق علیه السّلام:«الحائض تغسل ماأصاب ثوبها من الدّم» (۵)بل یستفاد من جمله اخری شدّه نجاسته وغلظها. (۶)

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۱۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۱۹.

۴- (۴) .سنن أبی داوود،ج۱،ص۹۹،ح۳۶۲؛و کنزالعمّال،ج۵،ص۱۲۸،ح۲۶۴۳.

۵- (۵) .الکافی،باب غسل ثیاب الحائض،ج۳،ص۱۰۹،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۲۰.

ویلحق به دم الاستحاضه و النّفاس بلاخلاف فیه عندنا،بل فی الخلاف (۱)الإجماع علیه،مضافاً إلی ما دلّ علی کون دم النّفاس حیضاً احتبس،وإلی غلظ النّجاسه فیه وفی الاستحاضه باعتبار حدثیتهما.

فما تفرّد به المحدّث البحرانی فی حدائقه (۲)من إلحاقهما بالمعفو عنه لإطلاق أدلّه العفو ضعیف جدّاً،إذ لا أقلّ من الشّک فی الشّمول،فیبقی ما دلّ علی الإزاله لا معارض له.

بل قد یشکّ فی شمولها لدم الکلب و الخنزیر فیلحقان حینئذ بدم الحیض،بل مطلق نجس العین الشامل لهما وللکافر و المیته،فیبقی الأصل المستفاد من تلک الإطلاقات بلا معارض،مضافاً إلی موثّق ابن بکیر:«إنّ الصّلاه فی کلّ شیء حرام أکله فالصّلاه فی وبره وشعره وبوله وکلّ شیء منه فاسد،لا تقبل تلک الصّلاه حتّی یصلّی فی غیره ممّا أحلّ الله تعالی أکله» (۳). (۴)

ولو تفشّی الدّم من أحد جانبی الثّوب إلی الآخر فدم واحد عرفاً،والعرف شاهد علیه.نعم،لو کان لا بالتفشّی اتّجه ذلک.

هذا کلّه فی حکم الزائد عن الدّرهم،والنّاقص حال کون الدّم مجتمعاً.(و)أمّا(إن کان متفرّقاً)فلا إشکال،بل ولا خلاف فی مساواته للمجتمع فی العفو عنه مع عدم الزیاده،للأولویه وإطلاق الأدلّه وخصوص صحیح النّقط.

نعم،هو فی المتفرّق الزّائد عن الدّرهم ف-(قیل:)إنّه المشهور،لکن لم أتحقّقه(هو عفو).

(وقیل:تجب إزالته)کالمجتمع(وقیل:لا یجب)إزالته(إلّا أن یتفاحش);(و)الثّانی لا(الأوّل أظهر)لأصاله وجوب إزاله النّجاسه،بل و الشّغل فی وجه،وإطلاق دلیل المنع الشّامل للمجتمع و المتفرّق من الأخبار ومعاقد الإجماعات. (۵)بعد منع انصرافه للأوّل.

ثمّ إنّه لافرق علی المختار من اعتبار التّقدیر فی المتفرّق بین الثّوب الواحد و الثّیاب المتعدّده،فیعتبر بلوغ مجموع ما فیها قدر الدّرهم،لظهور الأدلّه فی التّعمیم.

۱- (۱) .الخلاف،الصلاه،مسأله ۲۲۰،ج۱،ص۴۷۶ و۴۷۷.

۲- (۲) .الحدائق الناظره،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۵،ص۳۲۸.

۳- (۳) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۲۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۲۶.

فی حکم ما لاتتمّ الصّلاه فیه منفرداً

(ویجوز الصّلاه فی)کلّ ملبوس م-(مّا لاتتمّ الصّلاه فیه)من الرّجل(منفرداً)لعدم تحقّق السّتر به(و إن کان فیه نجاسه لم یعف عنها فی غیره)ممّا یتمّ الصّلاه به منفرداً بلاخلاف،بل علیه الإجماع،و هو الحجّه بعد النّصوص المستفیضه:کقول أحدهما کما فی موثّق زراره:«کلّ ماکان لا تجوز الصّلاه فیه وحده فلا بأس أن یکون علیه الشّیء مثل القلنسوه و التکّه و الجورب». (۱)

والصّادق علیه السّلام فی مرسل عبد الله بن سنان:«کلّ ما کان علی الإنسان أو معه ممّا لا یجوز الصّلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلّی فیه و إن کان فیه قذر،مثل القلنسوه و التکّه و الکمره و النعلوالخفّین وما أشبه ذلک» (۲). (۳)

نعم،لا- یلحق بها العمامه قطعاً و إن عدّها منها فی الفقیه (۴)تبعاً للرّضوی (۵)لکونها ممّا لاتتمّ الصّلاه.فتبقی علی أصاله الإزاله. (۶)

ثمّ لا- فرق فی النّجاسه بین القلیله و الکثیره،ولا- بین دم الحیض وغیره،ولا- بین کون النّجاسه من نجس العین وغیره،لظاهر النّصوص و الفتاوی،لکن قد یتأتّی البحث السّابق فی الدّم،فلا یعفی عن مثل الأخیر،بل کلّ نجاسه من غیر المأکول لاللنّجاسه،بل لحصول مانع آخر،و هو فضله غیر المأکول،ولا دلیل علی العفو عنها،لعدم التّلازم بعد اختلاف الحیثیتین مع غلظ النّجاسه کدم الحیض وأخویه.

قلت:إلّا أنّ ظاهر الأصحاب و النّصوص هنا عدم اعتبار الحیثیه و الغلظ المذکورین،بل هو صریح بعضهم،و هو یؤید ما تقدّم لنا سابقاً،کما أنّه منه بمفهوم الموافقه یستفاد حینئذ العفو عن فضله غیر المأکول غیر النجسه علی القلنسوه ونحوها ممّا لاتتمّ الصّلاه به. (۷)

وکذا لا فرق فیما لا تتمّ فیه الصّلاه بین کونه من جنس السّاتر کالقلنسوه ونحوها وعدمه

ص:۴۶۴

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۳۵۸،ح۱۴.

۲- (۲) .المصدر،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۵،ح۹۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۲۹.

۴- (۴) .کتاب من لایحضره الفقیه،باب ما ینجس الثوب و الجسد،ج۱،ص۷۳،ح۱۶۷.

۵- (۵) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۵،ص۹۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۲۹.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۳۰.

کـالحُلی من الخـاتـم و الخلخـال و السّـوار و الدّملـج و المنطقه و السّـیف و السّـکین ونحوهـا بعـد صـدق اسم الملبـوس؛ لعمـوم الأدلّه،فلیس العفو عن نجاستها حینئذ مبنیاً علی جواز حمل النّجس فی الصّلاه.

لکن یمکن المنـاقشه فیه بـدعوی مجـازیه إطلاـق اسم الملبوس علی أکثرها إن لم یکن جمیعها،خصوصاً فی السّـیف و السّـکین ونحوهمـا،فمع فرض تنزیل أدلّه العفو علی إراده الملبوس دون المحمول لا تشـملها حینئـذ،اللّهمّ إلاّ أن یمنع عـدم صـدق اللّبس علیهـا حقیقـه،أو یراد بـالملبوس هنـا مـا یشـملها بقرینه ذکر الخـفّ و النّعـل و التکّه و الکمره،هـذا کلّه إن لم نقـل بجـواز حمل المتنجّس فی الصّلاه غیر الثوب ونحوه ممّا تتمّ به الصّلاه،وإلاّ فلا إشکال فی العفو عنها. (۱)

فی اعتبار العصر فی غسل الثّیاب

۲۲۲/۶

(وتعصـر الثّیاب)ونحوها ممّا یرسب فیها الماء(من النّجاسات کلّها)إذا غسـلت بالقلیل،للشّک فی زوال النّجاسه المستصـحبه بدونه النّاشـئ من فتوی المشـهور نقلاًـ وتحصـیلاً به،و إن اقتصـر بعضـهم علی ذکره فی البول،بـل فی الحـدائق (۲)نفی خلاـف یعرف فیه.ومن احتمال اعتبار العصر فی مسمّی غسل الثّیاب ونحوها بالقلیل،وأنّه بدونه صبّ لا غسل.

وربّما یومئ إلیه مقابلته بالصّب فی حسن الحلبی قال:«سألت أباعبدالله علیه السّـلام عن بول الصبیّ،قال:تصبّ علیه الماء،فإن کان قد أکل فاغسـله بالماء غسلاً» (۳)الحدیث،لعدم صـلاحیه مائز بینهما إلاّ العصـر،بل إن لم نقل بدخوله فی مسـمّاه فهو من لوازمه العرفیه الّتی یفهم إرادته من الأمر بالغسل عرفاً. (۴)

نعم،لا یعتبر أعلی أفراد العصر قطعاً کما لا یکتفی بأدناه المخرج شیئاً ما.

والمروی فی البحار (۵)عن دعائم الإسلام عن علی علیه السّلام قال:«فی المنی یصیب الثّوب

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۳۱.

۲- (۲) .الحدائق الناضره،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۵،ص ۳۶۵.

۳- (۳) .الکافی،باب البول یصیب الثوب أو الجسد،ج۳،ص۵۶،ح۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۱۳۹.

۵- (۵) .دعـائم الإسـلام،ذکر طهـارات الأبـدان و الثیـاب و الأرضـین،ج۱،ص۱۱۷؛و بحـار الأنوار،باب ۵ من أبـواب النجاسات،ج۸۰،ص۱۰۵،ح۱۲.

يغسل مكانه،فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنّه أصاب الثّوب غسله كلّه ثلاث مرّات،يفرك فى كلّ مرّه ويغسل ويعصر» (1)إلى آخره.

ولعلّ الأقوى وجوب تعدّده بناءً عليه فى متعدّد الغسل،فيعصر بعد كلّ غسله،لتوقّف يقين الطّهاره عليه،وخبر الدّعائم،بل ينبغى القطع به على القول بدخوله فى مسمّى الغسل وأنّه الفارق بينه وبين الصبّ.

لكن قضيه إطلاق الأكثر الإكتفاء بالمرّه كصريح الرضوى. (2)وينبغى أن يلحق بالعصر عند من اعتبره ما يشمله الدّق و التغميز و التثقيل و التقليب ونحوها ممّا يكون سبباً للإخراج فيما يرسب فيه الماء ويعسر عصره لثخنه وما فيه من الحشو،بل قيل:إنّ ذلك معناه لغه،لاقتضاء الضّروره واتّحاد فائدتها من إخراج الغساله و النّجاسه معه.

أمّا مالا يعصر عاده،فإن كان ممّا لا يرسب فيه الماء مثلاً من الأجسام الصّلبه كالجسد و الإناء،وغيرهما فاعتبر الدّلك فيها عوض العصر،لموثّق عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام:«فى قدح أوإناء يشرب فيه الخمر،قال:تغسله ثلاث مرّات،سئل:يجزؤه أن يصبّ فيه الماء؟قال:لا يجزيه حتّى يدلكه بيده،ويغسله ثلاث مرّات». (3)

قلت:لا ريب فى اعتبار الدّلك مع توقّف إزاله النّجاسه أو الإطمئنان بذلك عليه،لا لدخوله فى مسمّى الغسل،بل لعدم تحقّق الإزاله المأمور بها بدونه،وعليه ينزل الموثّق،وإلاّ فهذا الرّاوى بعينه روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه:«سُئل عن الكوز و الإناء يكون قذراً كيف يغسل؟وكم مرّه يغسل؟قال:يغسل ثلاث مرّات،يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه،ثمّ يفرغ منه ذلك،ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه،ثمّ يفرغ منه ذلك الماء،ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه،ثمّ يفرغ منه،و قد طهر» (4)و هو كالصّريح فى عدم اعتبار الدّلك. (5)

و إن كان ممّا يرسب فيه الماء مثلاً فإن تنجّس بنجاسه نفذت فى أعماقه،بحيث لا يمكن وصول الماء باقياً على إطلاقه إليها مع بقاء المتنجّس على حاله أو العلم به كذلك لرطوبه أو

1- (1) .جواهر الكلام،ج6،ص139.

2- (2) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب 5،ص95.

3- (3) .الكافى،باب الأوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخلّ،ج6،ص427،ح1.

4- (4) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب 12،ج1،ص284،ح119.

5- (5) .جواهر الكلام،ج6،ص146.

فیه دسومه أو لغیرهما لم یطهر قطعاً لا بالقلیل ولا بالکثیر،بل هو حینئذ کالمانعات غیر الماء من الدّهن وغیره،فلا یطهر شیء منها إلّا بالعلم بتخلّل الماء جمیع أجزائه; و هو لایحصل غالباً فی مثلها إلّا بالخروج عن الحقیقه الّتی هی علیه وانقلابها ماءً. (۱)

فی تطهیر الثّوب المصبوغ

۲۳۸/۶

وطهر الثّوب المصبوغ بنجس أو متنجّس بزوال ما علیه من عین النّجس أو المتنجّس،مع تحقّق مسمّی الغسل بالماء،والعصر إن قلنا به بالماء القلیل أو الکثیر،من غیر فرق بین جفافه ورطوبته، (۲)لإطلاق الأدلّه.

نعم،یعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن الإطلاق قبل تحقّق الغسل به،لعدم صدق الغسل بالماء معه،واحتمال الاکتفاء بإطلاقه فی أوّل صبّه و إن خرج بتخلّله فی أجزاء المتنجّس به لصدق الغسل بالماء،وصبّ الماء ونحوهما الّذی لایقدح فیه أنّ الخروج عن الإطلاق قبل الصبّ بغیر المغسول به،بعید،لمنع الصّدق،لاأقلّ من الشّک والاستصحاب محکّم. (۳)

فی تطهیر ما یرسب فیه الرّطوبه ولا یعصر

۲۴۱/۶

ولعلّک بالتّأمّل فی جمیع ما ذکرنا تنتفع فی البحث عن تطهیر جمله ممّا ذکره الأصحاب من الصّابون و الحبوبات و الفواکه المطبوخه و الخبز و الجبن و اللّحم و القرطاس ونحوها ممّا یرسب فیه الرّطوبه ولا یعصر،وحاصل البحث فیها أنّها إمّا أن تکون قد تنجّست بنجاسه لم تنفذ فی أعماقها ولم تتجاوز ظاهرها،و إمّا أن تکون قد تنقّعت بالنّجاسه حتّی نفذت فی أعماقها،ولا ریب فی (۴)حصول طهاره الأولی بغسلها فی الکثیر ووضعها فیه،وکأنّه وفاقی،لعموم مطهریه الماء وغیره السّالم عن معارضه شیء یعتدّ به،فاحتمال تعبّدیه العصر أو ما یقوم مقامه حتّی یکون ما لا یمکن عصره غیر قابل للتّطهیر أصلاً لا یصغی علیه.

و أمّا غسلها بالقلیل فصریح جماعه من المتأخّرین عدم حصول الطّهاره به،لنجاسه

ص:۴۶۷

۱- (۱) .المصدر،ص۱۴۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۴۸.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر،ص ۱۵۰.

الغساله،وتوقّف صدق مسمّى الغسل بالقليل على العصر وما يقوم مقامه أو على الانفصال الممتاز به عن الصبّ.

وفيه أنّه يمكن القول بالعفو عن المتخلّف فى خصوص المقام لنحو العفو عنه فى الطنفه و الفراش ذى الحشو وغيرهما من الخزف و الآجر الجافّين. (۱)

و أمّا ما رسبت فيه النّجاسه ونفذت فى أعماقه،فلا ريب فى عدم حصول طهاره ما لم يمكن وصول الماء المطلق المزيل للنّجاسه إلى باطنه منه لِلزوجَه أو رطوبه أو غيرهما بالقليل. (۲)والكثير،ضروره عدم الإكتفاء بغسل الظّاهر عن الباطن،كضروره عدم العفو عن نجاسه باطنه.

نعم،لو كانت فى حال ينفذ فيها الماء المطهّر ولو بتجفيف ونحوه طهرت بوصفها فى الكثير قطعاً حتّى ينفذ فى أعماقها،ويزيل عين النّجاسه أو يهلكها إن وجدت فى بواطنها،وإلاّـ اكتفى بإصابه الماء للمتنجّس،لصدق مسمّى غسل الباطن وما أشبهه بذلك،من غير حاجه إلى انفصال وجريان من محلّ إلى آخر،بل وبغسلها فى القليل أيضاً فى وجه قوى جدّاً مع نفوذه كالكثير إلى المحلّ المتنجّس،لإطلاق الروايات المتقدّمه،وأكثر الأدلّه السابقه،وما يشعر به خبر الحسن بن محبوب عن أبى الحسن عليه السّلام:«فى الجصّ يو قد عليه بالعذره وعظام الموتى؟إنّ الماء و النّار قد طهّراه». (۳)

۲۴۹/۶

فى اعتبار ورود الماء فى التّطهير

نعم لو توقّف نفوذ الماء القليل إلى الأعماق،على وضع المتنجّس فيه دون صبّه عليه اتّجه حينئذاختصاص تطهيره بالكثير،بناءً على اعتبار ورود المطهّر من القليل على (۴)المتنجّس،لا ما إذالم يتوقّف. (۵)

ثمّ إنّ الأقوى فى النّظر اشتراط الطّهاره فى المغسول بالقليل،بعدم وروده على الماء،وفاقاً

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۵۱.

۲- (۲) .المصدر،۱۵۲.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد،ج ۱،ص ۲۷۰،ح ۸۳۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۱۵۵.

۵- (۵) .المصدر.

للمعظم نقلاً وتحصيلاً،بل قد يظهر من السّرائر (۱)الإجماع عليه،بل لم أعرف من جزم بخلافه مطلقاً.

نعم،ربّما يظهر من كشف اللّثام نوع ميل إلى خلافه.وكيف كان،فلا ريب أنّ المشهور و الأقوى الأوّل،للاستصحاب وأوامر الصبّ، (۲)ولظهور بعض أدلّه القليل،بل صراحتها بنجاسته مع ورود المتنجّس عليه كاليد ونحوها،و هو لا يتمّ على المختار من طهاره الغساله،وعدم معقوليه إفاده النجس طهاره غيره شرعاً،ومن هنا كان القول باعتبار الورود لازماً لكلّ من قال بطهاره الغساله حينئذ،أو خصوص الغسله المطهّره،لعدم نجاسته معه عنده،لعدم الدّليل،أو لدليل العدم. (۳)

فی حکم بول الصبی

۲۵۵/۶

وعلى كلّ حال،فقد عرفت وجوب العصر فی الثّیاب ونحوها ممّا یعصر من سائر النجاسات عند المصنّف وغیره،لكنّه استثنى من ذلك المتنجّس منها ببول الصّبی،فقال:(إلاّ من بول الرضیع،فإنّه یكفی صبّ الماء علیه)من غیر حاجه إلى عصر،بل لا أجد فیه مخالفاً،بل فی الخلاف (۴)وعن النّاصریات (۵)الإجماع علیه و هو الحجّه،مضافاً إلى حسن الحلبی أو صحیحه:«سُئل الصّادق علیه السّلام عن بول الصّبی،فقال:تصبّ علیه الماء،فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً،والغلاموالجاریه فی ذلك شرع سواء». (۶)

كالمرویّ عن معانی الأخبار مسنداً:«إنّ رسول الله صلّى الله علیه و آله أتی بالحسن بن علی فوضع فی حجره فبال،فأخذه فقال:لاتزرموا ابنی،ثمّ دعا بماء فصبّ علیه».

كالمرویّ عن لبانه بنت الحارث قالت:«كان الحسن بن علی فی حجر رسول الله صلّى الله علیه و آله (۷)فبال علیه،فقلت:أعطنی إزارك لأغسله،فقال:إنّما یغسل من بول الاُنثى» (۸)دالّ على المطلوب. (۹)

۱- (۱) .السرائر،الطهاره،تطهیر الثیاب من النجاسات،ج۱،ص ۱۸۰ و ۱۸۱.

۲- (۲) .كما فی خبر ابن أبی العلاء و مروی المستطرفات.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۵۸.

۴- (۴) .الخلاف،الصلاه،ج۱،ص ۴۸۴ و ۴۸۵.

۵- (۵) .الناصریات(ضمن كتاب الجوامع الفقهیه)،الطّهاره،مسأله ۱۳،ص۲۱۷.

۶- (۶) .الكافی،باب البول یصیب الثوب أو الجسد،ج۳،ص۵۶،ح۶.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۶۲.

۸- (۸) .جامع الاُصول،ج۸،ص ۲۲ و۲۳،ح۵۰۴۷.

۹- (۹) .معانی الأخبار،باب معنى الأزرام،ص۲۱۱،ح۱.

وبـذلک کلّه یقیـد ویخصّ إطلاـق وعموم مـا دلّ علی وجوب الغسـل الزائـد علی الصبّ من البول.نعم،یعتبر فی الصبّ استیعاب الماء لمحلّ البول وما رسب فیه،فلا یکفی مجرّد الإصابه کالرّش من غیر استیعاب،ولعلّه معقد إجماع الخلاف. (۱)

لکن هـل یعتبر الإنفصـال بنـاء علی اعتبـاره فی بـاقی النجاسات أم لا؟قلت:ظهور الأدلّه یمنع اعتبار أصل الانفصال فی الجمله،بل ینبغی القطع بعدمه،ضروره مساواتها حینئذ لغیرها من النجاسات فی وجوب إخراج غسالتها.

فالأقوی حینئذ عدم اعتبار الإنفصال مطلقاً،وبه یمتاز عن بول البالغ. (۲)

نعم،قـد یقال بنجاسه المنفصل من ماء غسالته ولو بعصـر و إن لم نقل باشتراطه،بناءً علی نجاسه (۳)الغساله،لإطلاق دلیلها عندهم الشامل للمقام.

لکنّ الأقوی طهارتها علیه أیضاً واستثنائها من ذلک کالمتخلّف بعد العصر.

نعم،لاـ یبعـد جریـان حکـم بـول الصـبی علی مـا تنجّس بـه من المائعـات وغیرهـا کالمـاء ونحـوه،فیجزئ الصبّ علی المتنجّس بـالمتنجّس به بعـد إخراج العین أو اسـتهلاکها بنـاءً علی الاکتفـاء،لعـدم زیـاده الفرع عن أصـله وظهور انتقال حکم النّجاسه إلی المتنجّس لاأزید. (۴)

وکیف کـان،فیختصّ الحکم المـذکور بـالصبیّ خـاصّه دون الصبیه،وفاقـاً للمشـهور،بل لعلّه لاخلاف فیه.والخنثی المشـکل بل و الممسوح کالأُنثی للاستصحاب.

والمراد بالصّبی من لم یأکل الطعام أکلاً مستنداً إلی شهوته وإرادته أی متغذّیاً به،کما هو المستفاد من حسن الحلبی المتقدّم،فلا عبره بالأکل نادراً أو دواءً ونحوهما. (۵)

۲۶۷/۶

فی عدم حجّیه الظّن المتعلّق بالنّجاسه

(و إذا علم)النّجاسه(وموضع النّجاسه)من الثّوب و البـدن ونحوهما(غسل)وجوباً لما تجب الإزاله له ممّا تقدّم،أمّا لو ظنّ النّجاسه-أی تنجّس الثّوب و البدن-فظاهر البعض وجوب

۱- (۱) .الخلاف،الصلاه،ج۱،ص۴۸۴ و ۴۸۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۶۵.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۶۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۶۶.

٥- (٥) .المصدر،ص١٦٧.

الغسل لابتناء أكثر الأحكام على الظّنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط فى بعض الصّور،وقول الصّادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان بعد أن سأله أبوه سنان«عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيردّه،أيصلّى فيه قبل أن يغسله؟قال:لا يصلّى فيه حتّى يغسله». (1)

و هو ضعيف جدّاً مع عدم الاستناد إلى سبب شرعىّ،بل واضح الفساد كأدلّته،لمخالفته لقاعده اليقين و الأصل و الأخبار الحاكمه بالطّهاره إلى حصول العلم بالنّجاسه.

كقول الصّادق عليه السّلام فى خبر حمّاد:«الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه نجس». (2)

وفى موثّقه عمّار:«كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» (3). (4)

بل صحيح ابن سنان كالصّريح فى ذلك«سُئل أبوه الصّادق عليه السّلام و هو حاضر:إنّى أعير الذّمى ثوبى،وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير،فيردّه علىّ،فأغسله قبل أن اصلّى فيه،قال:صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك،فإنّك أعرته إياه و هو طاهر،ولم تتيقّن أنّه نجّسه» (5)الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار البالغه أعلى مراتب الإستفاضه إن لم تكن متواتره معنىً،لإختلاف أنواع دلالتها على عدم حصول النّجاسه بمثل الظّن المزبور.

لكن مع ذا لابأس بالاحتياط خروجاً عن شبهه الخلاف إن لم يكن مقطوعاً بفساده،بل يمكن الحكم باستحبابه،للأخبار السابقه الّتى يشهد على تنزيلها على ذلك روايه علىّ بن بزّاز عن أبيه قال:«سألت جعفر بن محمّد عن الثّوب يعمله أهل الكتاب،اُصلّى فيه قبل أن أغسله؟قال:لابأس وأن يغسل أحبّ إلى». (6)

حجّيه خبر العدل الواحد وعدمها

۲۷۱/۶

أمّا لو كان منشا الظّن سبباً شرعياً كخبر العدل،ففى المعتبر (7)وغيره،عدم القبول،للأصل

ص:۴۷۱

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۳۶۱،ح۲۶.

۲- (۲) .الكافى،باب طهور الماء،ج۳،ص۱،ح۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۶۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۳۶۱،ح۲۷.

۶- (۶) .المصدر،باب ۱۱ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۱۹،ح ۷۰.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،ج ۱،ص ۵۴.

وقاعده الیقین واعتبار العلم فی الأخبار السّابقه،ومفهوم ما تسمعه من خبری البینه. (۱)

لکن قد یشکل بعموم ما دلّ علی حجّیه خبر العدل،بل قد یستفاد من الأخبار تنزیله منزله العلم. (۲)

۲۷۴/۶

فی حجّیه البینه

نعم ینبغی القطع بقبول البینه فی ذلک،ولا أجد فیه خلافاً إلّا ما یحکی عن القاضی وعن ظاهر عباره الکاتب و الشّیخ،ولا ریب فی ضعفه،لظهور تنزیلها منزلته فی الشّرع. (۳)

وللمروی عن التهذیب و الکافی عن الصّادق علیه السّلام فی الجبن،قال:«کلّ شیء حلال لک حتّی یجیئک شاهدان یشهدان عندک أنّ فیه میته»، (۴)ومفهومه قاض بعدم ثبوت النّجاسه بالشّاهد الواحد. (۵)

۲۷۷/۶

فی تعارض البینتین

وکیف کان،فلو تعارض الخبران أوالبینتان ففی ترجیح الاُولی بالأصل أو الثّانیه بالنّقل وبإطلاق دلیل قبولها من الخبرین السّابقین وغیرهما وعدمه،فیتساقطان،ویستوی فی الحکم مع الأوّل أو یحکّمان ویکون کالمشتبه.فیستوی فی الحکم من التطهّر به ونحوه مع الثّانی أوجه،بل أقوال،لا یخلو ثالثها من قوّه. (۶)

۲۸۶/۶

فی قبول إخبار ذی الید بالنّجاسه

وکالبینه فی القبول عندنا،إخبار صاحب الید المالک بنجاسه ما فی یده و إن کان فاسقاً،لأصاله صدق المسلم،خصوصاً فیما کان فی یده.وفیما لا یعلم إلّا من قبله.

وفیما لا معارض له فیه،وللسّیره المستمرّه القاطعه،ولاستقرار موارد قبول إخبار ذی

۱- (۱) .راجع الکافی،ج۶،ص۳۳۹،ح۲؛و تهذیب الأحکام،ج۷،ص۲۲۶،ح۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۱۷۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۷۲.

۴- (۴) .الکافی،باب الجبن،ج۶،ص۳۳۹،ح۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۷۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۷۵.

اليد بما هو أعظم من ذلك من الحلّ و الحرمه وغيرهما. (۱)

قيل:ولما يشعر به قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن عيسى،جواب سؤاله عن الجلود الفِراء،يشتريها الرّجل من أسواق المسلمين،يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف:«عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك.و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه». (۲)الحديث،من قبول قول المسؤول لو سئل،بل قد يدّعى دلالتها على قبوله حتّى لو كان مشركاً،بناءً على كون المراد من الخبر سؤال المشرك،بمعنى أنّه يسأل فيقبل إن أجاب إنّها من ذبائح المسلمين،ولا يقبل إن لم يكن كذلك،كما فهمه الخوانسارى وغيره. (۳)

لكنّه قد يناقش فيه حينئذ بمنع قبول خبر المشرك فى تذكيه المسلم بحيث يقطع به أصاله عدمها،وبأنّ قبول قوله فى عدمها إن أجاب به للأصل لا لكونه صاحب يد.

وهل يختصّ قبول قول ذى اليد بالمسلم و إن كان فاسقاً عبداً أو امرأه أو يعمّه و الكافر؟وجهان.وحكم ثبوت التّطهير حكم التّنجيس من العدل و البينه وغيرهما؛ لاتّحاد المدرك.

لكن على كلّ حال،ينبغى القطع بقبول إخبار صاحب اليد بتطهيره ما فى يده من النّجاسه العارضه. (۴)

لأكثر الأدلّه السّابقه مع زياده العسر و الحرج،وتظافر الأخبار (۵)بطهاره ما يوجد فى أسواق المسلمين من الجلود و اللّحم ونحوهما.

بل هى ظاهره فى الاكتفاء فى ذلك بظاهر أفعالهم المنزّله على أصاله الصحّه حتّى يعلم الخلاف،فضلاً عن أن تقرن بأقوالهم. (۶)

فى وجوب غسل كلّ موضع حصل فيه الاشتباه

۲۸۹/۶

(و)أمّا(إن جهل)محل النّجاسه فلم يعلمه بأحد الأُمور المفيده له شرعاً(غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه)ليكون على يقين من طهارته،كما فى صحيحه زراره الطويله،قلت:

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۶.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب ما يصلّى فيه و ما لا يصلّى فيه من الثياب،ج۱،ص۲۵۸،ح۷۹۲.

۳- (۳) .مشارق الشموس،الطهاره،أحكام المياه،ص۲۸۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۸۰.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۱۸۱.

«فإنّی قد علمت أنّه أصابه ولم أدر أین هو فأغسله؟قال:تغسل ثوبک من النّاحیه الّتی تری أنّه قدأصابها حتّی تکون علی یقین من طهارتک». (۱)

وإضمار المسؤول،یدفعه ما عن الصدوق رحمه الله أنّه رواه فی کتاب (۲)علل الشرائع مسنداً إلی الباقر علیه السّلام. (۳)

هذا إن لاقی المشتبه ثوب واحد مثلاً،أمّا لو لاقاه ثوبان أو أثواب بحیث علم ملاقاه أحدها للنّجس منه فلا ریب فی جریان حکم المشتبه الأصلی علیه،بل هو من أفراده.

نعم،لو لاقاه بدنا مکلّفین لم یجب علی أحدهما غسل یده مثلاً و إن علما نجاسه أحدهما علی الإجمال،لأنّهما کواجدی المنی فی الثّوب المشترک لاستصحاب کلّ منهما طهاره ثوبه وبدنه،وعدم تعلّق الخطاب بمعین منهما بالاجتناب عن ثوبه أو بدنه النّجس المعین أو المردّد. (۴)

۲۹۳/۶

فی غسل الثّوب و البدن من البول مرّتین

(ویغسل الثوب و البدن من البول)بالماء القلیل عدا محلّ الاستنجاء(مرّتین)وفاقاً للمشهور بین المتأخّرین.

وقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح ابن أبی یعفور،عن البول یصیب الثّوب:«اغسله مرّتین (۵)» (۶)وحسن الحسین بن أبی العلاء:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن البول یصیب الجسد،قال:صبّ علیه الماءمرّتین،فإنّما هو ماء،وسألته عن الثوب (۷)یصیب البول،قال:اغسله مرّتین». (۸)

وما فی الکافی:«روی إنّه یجزی أن یغسل البول بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفه وغیره» (۹)لایجبر علی طرح هذه الأدلّه المعتبره سنداً ودلالهً وعملاً،أو تأویلها بمثله. (۱۰)

ص:۴۷۴

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۲،ج۱،ص۴۱۱،ح۸.

۲- (۲) .علل الشرائع،باب ۸۰،ج۲،ح۱،ص۳۶۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۸۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۸۴.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۱،ح۹.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۸۵.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۸۶.

۸- (۸) .الکافی،باب البول یصیب الثوب أو الجسد،ج۳،ص۵۵،ح۱.

۹- (۹) .المصدر،باب الاستبراء من البول و غسله،ج۳،ص ۲۰،ح۷.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۸۷.

فی إزاله بول الصّبی

۳۰۳/۶

أمّا بول الصّبی غیر المتغذّی بالطّعام الّذی قد تقدّم الإکتفاء فیه بالصبّ،فلا یعتبر التّعدد فیه، (۱)ولعلّه الأقوی،لإطلاق الأمر بالصبّ،وظهور بعض الأدلّه علی الاکتفاء بالصبّ من فعل النبی صلّی الله علیه و آله،بل لعلّ خبر ابن أبی العلاء السّابق ظاهر فیه أیضاً:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن الصّبی یبول علی الثّوب،قال:تصبّ علیه الماء قلیلاً،ثمّ تعصره»حیث اقتصر فیه علی بیان العدد فی غیره. (۲)

والمدار فی صدق المرّتین العرف کما فی غیره من الألفاظ،والظّاهر اعتبار الفصل فی مسمّاهما. (۳)

فما قیل من الاجتزاء،باتّصال الماء الّذی یغسل به و تدافقه المقدّر فیه الغسلتان،ضعیف جدّاً إن کان المراد الدّخول فی المسمّی ولا یخلو من وجه إن کان المراد إلحاقه به فی الحکم،لکن قد یمنع ذلک کلّه،لظهور قصور العقل عن إدراک مثل ذلک،وأنّه لا مدخلیه للانفصال فیه علی وجه القطع و الیقین.إذ هو المثمر دون الظّن و التخمین.

فالإقصار حینئذ علی مضمون النصوص طریق الیقین بالبراءه عن شغل الذمّه بإزاله النّجاسه.

ثمّ إنّه لا یعتبر فی المرّتین کونهما معاً للتّطهیر،بل الظّاهر الاجتزاء بهما لو حصلت الإزاله بأحدهما،لإطلاق الأدلّه بل هو قاض بذلک أیضاً فیما لو حصلت الإزاله بهما أیضاً.

نعم،لابدّ من اجتماع شرائط التّطهیر فی الغسلتین معاً من الورود و الإنفصال ونحوهما،و إن کنّا لا نشترط فی المراد به إزاله نفس العین ذلک،فلو فرض إزالتها بماء وردت علیه مثلاً ثمّ تعقّب ذلک غسلتا التطهیر لم یکن بذلک بأس. (۴)

فی إزاله غیر البول من النّجاسات

۳۰۸/۶

وظاهر المتن وغیره ممّن اقتصر علی ذکر العدد فی البول خصوصاً مع إطلاقه الغسل فی غیره الإجتزاء بالمرّه،و إن اشترط جماعه منهم الاکتفاء بها بعد إزاله العین،لظهور عدم مدخلیه ذلک فی اعتبار العدد،بل أقصاه عدم الإجتزاء بالمرّه الّتی یقارنها الإزاله بها. (۵)

۱- (۱) .المصدر،ص۱۸۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۸۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۹۰.

۴- (۴) .المصدر،ص ۱۹۱.

۵- (۵) .المصدر.

نعم،صریح اللّمعه (۱)وجامع المقاصد (۲)التعدّد فی سائر النّجاسات للاستصحاب ولمساواتها للبول أو أولی،بل فی صحیح ابن مسلم عن الصّادق علیه السّلام:«أنّه ذکر المنی فشدّده،وجعله أشدّ من البول» (۳)الحدیث.

و هو کماتری،إذ الاستصحاب مقطوع بإطلاق أدلّه الغسل فی جمله منها،بل الشّدید منها کالحیض ونحوه إن لم یکن جمیعها المتمّم بعدم القول بالفصل،ومنع وصول العقل إلی المساواه بالنّسبه للحکم المذکور علی وجه القطع و الیقین،فضلاً عن الأولویه،کمنع ظهور ابن (۴)مسلم فی المطلوب،إذ لعلّ المراد أشدّیه وجوب إزالته،وأنّه آکد من البول فی ذلک،ردّاً لما عن بعض العامّه من القول بطهارته لا بالنّسبه إلی کیفیه الغسل.

فالأقوی حینئذ عدم اعتبار العدد فی غیر البول من النّجاسات فی سائر المتنجّسات إلاّ الولوغ وخصوص الأوانی.

وکیف کان،فظاهر المتن وغیره ممّن أطلق اعتبار المرّتین فی غسل البول عدم الفرق بین القلیل و الکثیر الرّاکد و الجاری.لکن لم أعرف أحداً صرّح بذلک هنا،بل ظاهر الأصحاب الإتّفاق علی الإجتزاء بالمرّه فی الأخیر. (۵)

ولا یعتبر فی الغسل بالجاری المکث حتّی یتعاقب الجریتان لیکون کالغسلتین،لإطلاق الصّحیح السّابق،ولعدم صدق اسم الغسلتین عرفاً بذلک.

و أمّا الغسل بالثّانی-أی الرّاکد الکثیر-فالأقوی فیه أیضاً عدم اعتبار العدد.لإطلاق الأمر بالغسل،وإمکان دعوی القطع بمساواته للجاری بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجریات. (۶)

۳۱۴/۶

فی کفایه إزاله العین

ثمّ المعتبر فی غسل النّجاسات و المتنجّسات بها زوال أعیانها،بحیث لم یبق منها أجزاء علی المحلّ ولو کانت دقاقاً.

۱- (۱) .اللمعه الدمشقیه،ج۱،ص ۶۱ و ۶۲.

۲- (۲) .جامع المقاصد،ج۱،ص۱۷۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۲،ح۱۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۹۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۹۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۹۶.

نعم،لا عبره بعد ذلک بالألوان و الرّواغ ونحوهما،لصدق غسل النّجاسه بل الإزاله المأمور بها شرعاً بدون ذلک،والأصل براءه الذمّه عن التّکلیف بغیرهما مؤیداً بالعسرو الحرج و السّیره القاطعه و الطریقه المستمرّه،سیما فی مثل الأصباغ المتنجّسه ولو بالعرض من مباشره الکفّار وغیرهم،حیث یکتفی سائر المسلمین بغسلها إذا ارید تطهیرها من ذلک.

وقول أبی الحسن علیه السّلام فی الحسن بعد أن سُئل:هل للاستنجاء حدٌّ؟قال«لا،حتّی ینقی ما ثمّه،فقیل له:یبقی الریح،قال:الرّیح لا ینظر إلیها». (1)

کخبر عیسی بن أبی منصور،قال للصّادق علیه السّلام:«امرأه أصاب ثوبها من دم الحیض،فغسلته فبقی أثر الدّم فی ثوبها،قال:قل لها:تصبغه بمِشق (2)» (3). (4)

فی حکم الثّوب إذا لاقی الکلب

۳۱۹/۶

(و إذا لاقی الکلب أو الخنزیر أو الکافر ثوب الإنسان)وکان(رطباً)رطوبه تنتقل بالملاقاه،أو کان أحدها کذلک(غسل موضع الملاقاه)من الثّوب(واجباً)کباقی النّجاسات،لانتقال حکم النّجاسه الثّابته فی هذه الثّلاثه بالأدلّه السّابقه بذلک إجماعاً ونصوصاً مستفیضه،بل ضروره من المذهب أو الدّین،کما أنّ الإجماع بقسمیه أیضاً.

(و)أمّا(إن کان)الثّوب(یابساً)کالملاقی له منها(رشّه بالماء استحباباً) (5)کما هو المشهور بین الأصحاب،ولا خلاف یعتدّ به فی کون ذلک علی جهه النّدب،وفی ظاهر المعتبر، (6)بل صریحه الإجماع علی استحبابه،ولعلّه کذلک للإجماع المحکی.

والمراد بالیابس فی المتن وغیره ما یشمل النّدی الّذی لا تنتقل منه رطوبه بملاقاته لعدم حصول وصف التنجّس به،للأصل وصدق الجاف علیه،ومفهوم صحیح البقباق:«إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله،و إن مسّه جافّاً فأصبب علیه الماء» (7). (8)

ص:۴۷۷

۱- (۱) .الکافی،باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج،ج۳،ص۱۷،ح۹.

۲- (۲) .المِشق-بالکسر-:طین أحمر،ثوب ممشّق أی مصبوغ به(مجمع البحرین،ج۳،ص۱۶۹۹«مشق»).

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۹۹.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۲،ح۸۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۰۲

۶- (۶) .المعتبر،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۱،ص۴۳۹ و ۴۴۰.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۱،ح۴۶.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۰۵.

هـذا كلّه فی الثّوب الملاقی للثّلاثه المـذکوره(و)أمّا البحث(فی البدن)...إذا کان ملاقیاً لها فی(غسل)من ملاقاتها إن کانت رطبه أو کـان هو(رطباً)،قطعاً،لعین ما مرّ فی الثّوب(وقیل:)یجب أن(یمسـح)بالتراب، (۱)إن کان(یابساً ولم یثبت)مایدلّ علی اسـتحبابه فضلاً عن وجوبه.

و قـد یسـتدلّ علی خصوص الکـافر بخبر القلانسـی:«قلت لأبی عبـدالله علیه السّـلام:ألقی الـذمّی فیصافحنی،قال:امسـحها بالتّراب وبالحائط،قلت:فالنّاصب،قال:اغسلها» (۲)بعد إلغاء خصوصـیه الذمّی کخصوصـیه المصافحه،بل لا بأس بالتعدّی منه إلی الکلب و الخنزیر إن لم یکن إلی سائر النّجاسات و الأمر سهل. (۳)

۳۲۹/۶

فی إعاده الصّلاه لو أخلّ بإزاله النّجاسات

(و إذا أخـلّ المصـلّی)المختـار(بـإزاله النّجاسـات)الغیر المعفـوّ عنهـا(عن ثوبه أو بـدنه)ونحوهمـا ممّـا تشـترط طهـارته فی صـحّه الصّلاه،فإن کان عالماً بها وبحکمها(أعاد فی الوقت وخارجه)لاشتراط صحّه الصّلاه بذلک إجماعاً (۴)ونصوصاً (۵)مستفیضه،إن لم یکن متواتره،بل وکذا مع الجهل بالحکم ولو لنسیانه لإطلاق النصوص و الفتاوی. (۶)

۳۳۱/۶

فی عدم وجوب الإعاده لو علم بالنّجاسه بعد الصّلاه

(فإن لم یعلم)بأصل عروض النّجاسه حین الفعل وقبله(ثمّ علم بعـد الصّـلاه)بسـبقها علیها(لم یجب علیه)القضاء لو کان ذلک بعد خروج الـوقت بلاخلاـف،بـل الإجمـاع علیه،فحوی مـا دلّ علی (۷)عـدم(الإعـاده)فی الوقت،وباقتضاء الأمر بالصّـلاه اعتماداً علی استصحاب الإجزاء هنا،لعدم ظهور تناول أدلّه اشتراط إزاله النّجاسه لمثل المقام،بل ظاهرها أنّها شرط علمی. (۸)بل منها

ص:۴۷۸

۱- (۱) .المصدر،ص۲۰۶.

۲- (۲) .الکافی،باب التسلیم علی أهل الملل،ج۲،ص ۶۵۰،ح۱۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۰۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۰۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۰۸.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱۰.

ما هو كالصّريح فی ذلک كصحيح زراره عن الباقر عليه السّلام المعلّل عدم إعاده الصّلاه علی من نظر ثوبه قبل الصّلاه فلم ير فيه شيئاً،ثمّ رآه بعدها:بأنّک كنت علی يقين من طهارتک ثمّ شككت،فليس ينبغی لک أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً،إلی آخره.

(وقيل:يعيد فی الوقت)كما عن عدّه من الأصحاب،بل فی ظاهر الغنيه الإجماع عليه لأصاله الشّغل وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وللجمع بين الأخبار السّابقه وبين صحيح وهب بن عبد ربّه عن الصّادق عليه السّلام:«فی الجنابه تصيب الثّوب ولا يعلم بها صاحبه،فيصلّی (۱)فيه ثمّ يعلم بعد،قال:يعيد إذا لم يكن علم». (۲)

وخبر أبی بصير عنه عليه السّلام أيضاً:«سأله عن رجل صلّی وفی ثوبه بول أو جنابه،فقال:علم به أو لم يعلم،فعليه إعاده الصّلاه إذا علم» (۳)بحملهما علی الوقت،والأولی علی خارجه.

(و)لا ريب أنّ(الأوّل أظهر)منه،لانقطاع الأصل بما عرفت،ومنع الشّرطيه حال الجهل،وتوقّف الجمع المذكور علی التّكافؤ أوّلاً وعلی الشّاهد ثانياً. (۴)

فی وجوب الإعاده علی النّاسی

۳۴۱/۶

نعم لا يلحق بالجاهل ناسی النّجاسه فلم يذكرها إلاّ بعد الصّلاه،فإنّ الأقوی فيه الإعاده وقتاً وخارجاً،كما عساه الظّاهر من المتن،وفاقاً للمشهور بين الأصحاب قديماً (۵)وحديثاً نقلاً وتحصيلاً،وإطلاق ما دلّ من الأخبار (۶)الكثيره علی الإعاده مع العلم بالنّجاسه الشّامل لصوره النّسيان،وخصوص المعتبره (۷)المستفيضه جدّاً إن لم يكن متواتره المذكور جمله منها نسيان الاستنجاء. (۸)

ومنها صحيح ابن أبی يعفور:«قلت لأبی عبدالله عليه السّلام:الرّجل يكون فی ثوبه نقط الدّم لا يعلم به،ثمّ يعلم فينسی أن يغسله فيصلّی،ثمّ يذكر بعد ما صلّی،أيعيد صلاته؟قال:يغسله

۱- (۱) .المصدر،ص ۲۱۱.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج ۲،ص ۳۶۰،ح ۲۳.

۳- (۳) .المصدر،باب ۱۰،ج ۲،ص ۲۰۲،ح ۹۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۶،ص ۲۱۲.

۵- (۵) .المصدر،ص ۲۱۵.

۶- (۶) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۴۶-۵۱،ح ۷۲-۸۸.

۷- (۷) .المصدر.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱۶.

ولا یعیدصلاته إلاّ أن یکون مقدار الدّرهم مجتمعاً،فیغسله ویعید الصّلاه». (1)

وموثّق سماعه عن الصّادق علیه السّلام:«عن الرجل یری بثوبه الدّم فینسی أن یغسله حتّی یصلّی،قال:یعید صلاته کی یهتمّ بالشّیء إذا کان فی ثوبه،عقوبهً لنسیانه». (2)

فما عن الشّیخ فی بعض أقواله من القول بعدم الإعاده مطلقاً ضعیف جدّاً،مع أنّه غیر ثابت عنه،بل الثّابت خلافه. (3)

وکذا القول بوجوب الإعاده فی الوقت وعدمها فی خارجه، (4)لمنع دعوی ظهور أخبار الإعاده فی الوقت،لحدوث هذا الاصطلاح فی لسان أهل الاُصول الممنوع حمل الأخبار علیه،فظهر لک أنّه لا مناص عن القول المشهور من الإعاده مع النّسیان فی الوقت و القضاء فی خارجه. (5)

۳۴۱/۶

فی وجوب الإعاده لو تذکّر النّجاسه فی الأثناء

وبحکمه الذّاکر للنجاسه فی أثناء الصّلاه،لأصاله الشّغل،وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه،وظهور ما دلّ (6)علی إعاده الذّاکر بعد الفراغ فی عدم کون النّسیان عذراً فی ارتفاع الشّرط المزبور،فیستوی الکلّ و البعض حینئذ فی ذلک،ضروره تساویهما فیه، (7)بل التّعلیل للإعاده فی بعض أخبارها کموثّق سماعه (8)بالعقوبه للنّسیان شامل للفرض المذکور،مضافاً إلی قول الکاظم علیه السّلام فی صحیح علیّ أخیه بعد أن سأله عن رجل ذکر و هو فی صلاته أنّه لم یستنج من الخلاء:«ینصرف ویستنجی من الخلاءویعید الصّلاه» (9)الحدیث.

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الدّاله بإطلاقها منطوقاً ومفهوماً علی المطلوب.السّالمه عن معارضه غیرها، (10)الظّاهر فی الجاهل.

ص:۴۸۰

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج ۱،ص ۲۵۵،ح ۲۷.

۲- (۲) .المصدر،ح ۲۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۲۱۷.

۴- (۴) .المصدر،ص ۲۱۸.

۵- (۵) .المصدر،ص ۲۲۰.

۶- (۶) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۴۶،-۵۱.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۲۲۰.

۸- (۸) .الکافی،باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج،ج ۳،ص ۱۹،ح ۱۷.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۵۰،ح ۸۴.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۴۴ من أبواب النّجاسات.

ثمّ لافرق فيما ذكرنا من وجوب الاستئناف بين ضيق الوقت وسعته للأدلّه السّابقه القاضيه بكونه كالذاكر بعد الصّلاه الّذى يجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه. (۱)

من رأى النّجاسه و هو فى الصّلاه

۳۴۹/۶

هـذا كلّه فى الـذّاكر للنّجاسه فى الأثناء(و)أمّا(لو رأى النّجاسه و هوفى الصّلاه)و قد علم سبقها عليها(ف)المتّجه مع سعه الوقت بناءً على المختار من عدم إعاده الجاهل وقتاً وخارجاً أنّه(إن أمكنه إلقاء الثّوب وستر العوره بغيره)أو تطهيره ونحوهما بلافعل ينافى الصّلاه(وجب)عليه ذلك(وأتمّ،و إن تعذّر إلاّ بما يبطلها)من كلام ونحوه(استأنف)الصّلاه من رأس بلاخلاف أجده فى شيء من ذلك.

مع أنّ فيه جمعاً بين إطلاق ما دلّ على الإتمام من خبر ابن محبوب عن ابن سنان عن الصّادق عليه السّلام قال:«إن رأيت فى ثوبک دماً وأنت تصلّى ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتک،فإذا انصرفت فاغسله» (۲)الحديث. (۳)

وبين إطلاق ما دلّ على الاستئناف من خبر أبى بصير عن الصّادق عليه السّلام:«فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابه ركعتين،ثمّ علم به،قال:عليه أن يبتدئ الصّلاه» (۴)بحمل الأُولى على إراده (۵)الاستئناف مع عدم إمكان شيء ممّا تقدّم إلاّ بفعل المنافى،كما هو الغالب.

والشّاهد حسن ابن مسلم قلت له:«الدّم يكون فى الثوب وأنا فى الصّلاه،قال:إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ،و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتک ولا إعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم،وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره،و إذا كنت قد رأيته و هوأكثر من مقدار الدّرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه» (۶). (۷)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۲.

۲- (۲) .مستطرفات السرائر،ص۸۱ح۱۳.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۳.

۴- (۴) .الكافى،باب الرجل يصلّى فى الثوب و هو غير طاهر،ج۳،ص۴۰۵،ح۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۶.

۶- (۶) .الكافى،باب الثوب يصيبه الدم و المده،ج۳،ص۵۹،ح۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۵.

۳۵۱/۶

فی حکم عروض النّجاسه فی الأثناء

وکذا یعرف ممّا ذکرنا وضوح جریان التّفصیل فی عروض النّجاسه فی الأثناء أو لم یعلم سبقها،ولذا لم أجد فیه خلافاً هنا،بل الظّاهر أنّه إجماعی کما اعترف بهما بعضهم. (۱)فالحجّه علیه بناءًعلی المختار من معذوریه الجاهل،ما عرفته سابقاً من وجود مقتضی الصّحه مع إمکان الإزاله من غیر فعل مبطل وارتفاع المانع،ضروره عدم کون عروض النّجاسه من المبطلات القهریه (۲)کالحدث ونحوه،وإطلاق الحسنه السّابقه الآمره بالطّرح،وصحیح زراره السّابق المشتمل علی التّعلیل بأنّه«لعلّه شیء أوقع علیک».

والصّحاح المستفیضه الوارده فی الرّعاف،منها صحیحه معاویه بن وهب:«سُئل الصّادق علیه السّلام عن الرّعاف أینقض الوضوء؟فقال:لو إنّ رجلاً رعف فی صلاته وکان عنده ماء أو من یشیر إلیه بماء،فتناوله فمال برأسه فغسله،فلیبن علی صلاته ولا یقطعها» (۳). (۴)

فلا إشکال حینئذ بحمدالله فی المسأله،بل هی من الواضحات،کوضوح الصّحه لو علم بوقوع نجاسته علیه فی الأثناء ثمّ زالت بمزیل معتبر.

۳۵۲/۶

لو رأی النّجاسه بعد الفراغ

أمّا لو رأی النّجاسه بعد الفراغ من الصّلاه واحتمل حدوثها بعدها فالصّلاه صحیحه من غیر خلاف تعرفه بین أهل العلم،بل هو إجماع لأصاله الصّحه و التأخّر و البراءه،بل لعلّه من الشکّ بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات إلیه. (۵)

۳۶۱/۶

لو علم بالنّجاسه فی الأثناء

بقی الکلام فیما لو علم بها فی الأثناء; لکن مع ضیق الوقت عن الإزاله والاستئناف (۶)علم السّبق مع ذلک أو لا،والمتّجه بناءً علی المختار من معذوریته فیما وقع من أبعاض الصّلاه

ص:۴۸۲

۱- (۱) .المصدر،ص۲۲۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۲۷.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۵ کیفیه الصلاه و صفتها،ج۲،ص۳۲۷،ح۲۰۰.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۲۸.

۶- (۶) .المصدر.

الإتمام وعدم الإلتفات إلى النّجاسه،بل لا أجد فيه خلافاً يعتدّ به،للقطع بسقوط شرطيتها عند الضّيق،وعدم سقوط الصّلاه في الوقت لذلك،تحكيماً لما دلّ (۱)على وجوبها وعدم سقوطها بحال على دليل الشّرطيه، (۲)كما في غيرها من الشّرائط،بل الواجبات من غير خلاف نعرفه فيه،و قد عرفت غير مرّه أنّ البعض كالكلّ في جميع ذلك،لاتّحاد الدليل. (۳)

في حكم ثوب المربّيه للصبي

۳۶۴/۶

(والمربّيه للصبي إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد غسلته)من بوله(في كلّ يوم مرّه)وصلّت به و إن تنجّس به بعده على المشهور بين الأصحاب،بل لا أعرف فيه خلافاً،وتوقّف فيه الأردبيلي (۴)من ضعف مستنده الّذي هو خبر أبي حفص عن الصّادق عليه السّلام:«سُئل عن امرأه ليس لها إلاّ قميصواحد،ولها مولود فيبول عليها،كيف تصنع؟قال:تغسل القميص في اليوم مرّه» (۵)باشتراك أبي حفص بين الثّقه وغيره،وفيه أنّه بعد تسليم عدم إمكان دفعه ولو على الظّنون الاجتهاديه غير قادح بعد الانجبار بأدنى مراتب الاشتهار،فضلاً عن أن يكون كالشّمس في رابعه النّهار،وبما تسمعه من خبر الخصي.

نعم،ينبغي الاقتصار في هذا الحكم المخالف للأصل على مورد النصّ،فلا يتعدّى من المربّيه إلى المربّي. (۶)

ولا من الثّوب إلى البدن جموداً على ظاهر النّص و الفتوى،مع عدم القطع بالمساواه أو القطع بعدمها. (۷)

ولا بالبول الغائط فضلاً عن الدّم ونحوه،فما في جامع المقاصد (۸)التّصريح بأنّه ربما كنّي بالبول عن النّجاسه الأُخرى كما هو قاعده لسان العرب في ارتكاب الكنايه فيما يستهجن

۱- (۱) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱،۲،۶،۷،۸ و ۱۱ من أبواب أعداء الفرائض.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۹،ج ۲،ص ۱۳۹،ح ۱-۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۲۲۹.

۴- (۴) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،ج ۱،ص ۳۳۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج ۱،ص ۲۰۵،ح ۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۲۳۱.

۷- (۷) .المصدر،ص ۳۳۲.

۸- (۸) .جامع المقاصد،الطهاره،أحكام النجاسات،ج ۱،ص ۱۷۶.

التّصريح به ممّا يشعر باحتماله إلحاق الغائط به،ضعيف،من إختصاص النّص بالبول،إذ دعوى الكنايه مجاز لا قرينه عليه.

ولا- من ذات الثّوب الواحد إلى ذات الأ-ثواب المتعدّده؛ مع عدم الحاجه إلى لبسها مجتمعه،وقوفاً على ظاهر النّص،ولانتفاء المشقّه حينئذ. (۱)

والمراد باليوم ما يشمل اللّيل،إمّا لأنّ اسمه يطلق على النّهار و اللّيل،أو للتبعيه و التّغليب المفهومين هنا بقرينه تسالم الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمرّه في اليوم. (۲)

۳۷۲/۶

اعتبار كون الغسل في وقت الصّلاه

نعم قضيه إطلاق النّص و الفتوى تخييرها أي ساعه منه شاءت،لكن في جامع المقاصد (۳):إنّ الظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصّلاه،لأنّ الأمر بالغسل يقتضي (۴)الوجوب،ولا وجوب في غير وقت الصّلاه،ولو جعلته آخر النّهار كان أولى لتصلّي فيه أربع صلوات،و هو الّذي أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله:(و إن جعلت تلك الغسله في آخر النّهار أمام صلاه الظّهر كان حسناً). (۵)

ولا- فرق في المربّيه بين أن تكون أمّاً أو غيرها من مستأجره أو متبرّعه وحرّه وأمه،و إن كان ظاهر النّص خلاف ذلك،لكن لايلتفت إليه بعد القطع بعدم الفرق،بل لا يبعد في النّظر جريان الأحكام المذكوره مع تعدّد المربّيه بعد فرض الصّدق على كلّ منهما.

وهل يتسرّى العفو المزبور مع الوفاء بالشّرط المذكور إلى غير صلوات الخمس من قضاء الفرائض و الصّلاه بإجاره ونحوها؟لا يبعد ذلك،لإطلاق النّص و الفتوى.

ولا يلحق بالمربّيه غيرها،للأصل،من غير فرق بين الخصي المتواتر بوله وغيره. (۶)

۳۷۹/۶

في حكم الصّلاه في الثّوبين المشتبهين

(و إذا كان مع المصلّي ثوبان:أحدهما نجس لا يعلمه بعينه)وتعذّر التطهير وغيرهما ولم

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۳۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۳۵.

۳- (۳) .جامع المقاصد،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۱۷۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۳۶.

۵- (۵) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۱،ص۱۷۶.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۳۹.

یتعدّ نجاستهما إلی البدن(صلّی الصّلاه الواحده فی کلّ واحدمنهما منفرداً علی الأظهر)الأشهر،بل هو المشهور،بل لانعرف فیه خلافاً،إلاّ من ابنی إدریس وسعید،و إن حکاه فی الخلاف (۱)عن قوم من أصحابنا،فأوجبوا الصّلاه عاریاً،بل قد تشعر بعض العبارات بالإجماع علی عدمه،ولعلّه کذلک،استصحاباً لبقاء التّکلیف بثوب طاهر،مع إطلاق أدلّته،ولمکاتبه صفوان بن یحیی فی الحسن أو الصحیح عن أبی الحسن علیه السّلام یسأله«عن الرّجل،کان معه ثوبان،فأصاب أحدهما بول،ولم یدر أیهما هو وحضرت الصّلاه وخاف فوتها ولیس عنده ماء،کیف یصنع؟قال:یصلّی فیهما جمیعاً». (۲)

مع عدم وضوح دلیل للخصم سوی ما فی المبسوط (۳):«روی أنّه یترکهما ویصلّی عریاناً» (۴)و هو مع قصوره عن الحجّیه فضلاً عن معارضه الحجّه المعتضده بما عرفت لایعمل به الخصم،لطرحه الصّحاح من الأخبار الآحاد فضلاً عن المراسیل.

وما یقال من أنّه لابدّ عند الشّروع فی الصّلاه من العلم بطهاره الثّوب،و هو هنا مفقود،فلا ثمره للعلم بعد ذلک،بل لابدّ من الجزم فی نیه کلّ عباده یفعلها،والصّلاه مشروطه بطهاره الثّوب،والمصلّی هنا لایعلم فی شیء من صلاتیه طهاره ثوبه،فلا یعلم أنّ ما یفعله صلاه.

فقد قیل فیه منع واضح إذ الشّرط الطّهاره لا العلم بها،ولئن سلّم من جهه استلزام عدم معلومیه حصول الشّرط مع التنبّه عند العلم بحصول المشروط المستلزم لعدم إمکان نیته و الجزم بحصول القرب به،فلا نسلّم وجوبه فی نحو المقام و إن قلنا به مع الإمکان. (۵)

ولا فرق فی المختار بین الثّوب الواحد المشتبه بمثله،أو المتعدّد و المتعدّد المشتبه بمثله أوالمتّحد،کما أشار إلیه المصنّف بقوله:(وفی الثّیاب الکثیره کذلک)بل لا أجد فیه خلافاً بیننا،فیکرّر الصّلاه حتّی تیقّن براءه الذمّه،ویحصل بتکریر فعلها قدر عدد النّجس مع زیاده واحده کما هو واضح. (۶)

۱- (۱) .الخلاف،الصلاه،مسأله ۲۲۴،ج۱،ص ۴۸۱.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه و ما لا یصلّی فیه من الثیاب،ج۱،ص۲۴۹،ح۷۵۶.

۳- (۳) .المبسوط،الطهاره،تطهیر الثیاب من النجاسات،ج۱،ص۳۹.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۲۴۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۴۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۴۴.

۶/۳۸۴

فی حکم الصّلاه عند الاشتباه فی ضیق الوقت

(إلاّ أن یتضیق الوقت فیصلّی عریاناً)،لتعذّر الاحتیاط الّذی کان مسوّغاً للصّلاه فیه مع عدم ثبوت طهارته شرعاً،فیبقی حینئذ النّهی عن الصّلاه بالنّجس الّذی لا یتمّ إلاّ باجتناب الثّوبین سالماً عن المعارض. (۱)

۶/۳۸۸

فی لزوم مراعاه التّرتیب بین الصّلوات عند التّکرار

ثمّ إنّه یجب علی مکرّر الصّلاه بالثّوبین لتحصیل الیقین مراعاه التّرتیب بین الصّلوات إن کان،ضروره صیروره الثّوبین بمنزله الثّوب الواحد،فلو صلّی الظّهر حینئذ بأحدهما وصلّی العصر بآخر،ثمّ صلّی الظّهر به وصلّی العصر بالأوّل لم یحکم له بصحّه غیر الظّهر،لاحتمال کون الطّاهر ما صلّی به (۲)الظّهر ثانیاً،فیجب علیه حینئذ صلاه العصر بما صلاّها فیه أوّلاً.

أمّا لو صلّی الفرضین بکلّ منهما معاً ففی البیان (۳)والمدارک (۴)صحّتهما.لحصول التّرتیب علی کلّ حال،إذ الطّاهر إن کان الأوّل فقد وقعا مترتّبین،و إن کان الثّانی فکذلک.

فالأحوط بل الأقوی وجوب تکریر الظّهر أوّلاً ثمّ فعل العصر،فتأمّل.

۶/۳۹۶

فی حکم المصلّی إذا انحصر ثوبه فی النّجس

(ویجب)علی المکلّف(أن یلقی الثّوب النّجس ویصلّی عریاناً إذا لم یکن معه هناک غیره)ولم یمکنه غسله،للشّهره،بل فی الخلاف (۵)الإجماع علیه،و هو الحجّه.

مضافاً إلی إطلاق النّهی (۶)عن الصّلاه فی النّجس،وخصوص قول الصّادق علیه السّلام فی خبر الحلبی«فی رجل أصابته جنابه و هو بالصّلاه،ولیس علیه إلاّ ثوب واحد،فأصاب ثوبه منی.یتیمّم ویطرح ثوبه ویجلس مجتمعاً ویصلّی ویومئ إیماءً» (۷). (۸)

ص:۴۸۶

۱- (۱) .المصدر،ص۲۴۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۴۷.

۳- (۳) .البیان،الطهاره،أحکام النجاسات،ص۴۲ و۴۳.

۴- (۴) .مدارک الأحکام،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۲،ص۳۵۹.

۵- (۵) .الخلاف،الصلاه،مسأله ۲۱۸،ج۱،ص۴۷۴ و۴۷۵.

۶- (۶) .كخبر خيران الخادم المتقدّم؛و راجع وسائل الشّيعه،الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات.

٧- (٧) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۰،ج ۱،ص ۴۰۶،ح ۱۶.

٨- (٨) .جواهر الكلام،ج ۶،ص ۲۴۸.

لکن قد یشکل بعدم تحقّق الشّهره المدّعاه أوّلاً ـ فضلًا عن الإجماع المحکیّ،مع احتمال إراده حاکیه الإجزاء لو صلّی عاریاً لاالوجوب،و هو ممّا لا کلام فیه،وبمو هونیتهما بمصیر الفاضلین فی المعتبر (۱)والمنتهی (۲)والمختلف (۳)ومن تأخّر عنهما إلی التّخییر بین الصّلاه فیه وعاریاً ثانیاً،وبمعاوضه تلک بالأقوی سنداً و الأکثر عدداً،لا أقلّ من المساواه المستلزمه للجمع بالتّخییر المذکور:

منها صحیحه الحلبی:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن رجل أجنب فی ثوبه ولیس معه ثوب غیره،قال:یصلّی فیه،و إذا وجد الماء غسله». (۴)

وصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی:«سألته عن رجل عریان وحضرت الصّلاه،فأصاب ثوباً نصفه دم أو کلّه دم،یصلّی فیه أو یصلّی عریاناً؟قال:إن وجد ماءً غسله،و إن لم یجد ماءً صلّی فیه ولم یصلّ عریاناً» (۵). (۶)

هذا کلّه مع إمکان نزعه الثّوب،(ف)أمّا(إن لم یمکنه)نزعه ولو لمشقّه برد أو نحوه لا تتحمّل(صلّی فیه)قولاً واحداً،لعدم سقوط الصّلاه بحال،والصّحیح السّابق وإطلاق غیره،بل قد عرفت إمکان تنزیل باقی الأخبار علیه مع نفی الحرج فی الدّین،(و)لکن عن الشّیخ (۷)فی جمله من کتبه أنّه(أعاد)الصّلاه إذا تمکّن بعد ذلک من غسله،استصحاباً لبقاء التّکلیف الأوّل،ولموثّق السّاباطی عن الصّادق علیه السّلام:«إنّه سُئل عن رجل لیس علیه إلّا ثوب ولا تحلّ الصّلاه فیه ولیس یجد ماءً یغسله،کیف یصنع؟قال:یتیمّم ویصلّی،فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصّلاه». (۸)

(وقیل:لا یعید)بل هو المشهور المعروف(و هو الأشبه)لقاعده الإجزاء وأصاله البراءه،وظواهر الصّحاح المتقدّمه الوارده فی مقام الحاجه،مع تضمّن بعضها الأمر بغسل الثوب

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،أحکام النجاسات،ج ۱،ص ۴۴۴ و ۴۴۵.

۲- (۲) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام النجاسات،ج ۱،ص ۱۸۲.

۳- (۳) .مختلف الشّیعه،الطهاره،النجاسات و أحکامها،ص ۶۲.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما ینجس الثوب و الجسد،ج ۱،ص ۶۸،ح ۱۵۵.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج ۲،ص ۲۲۴،ح ۹۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۲۴۹.

۷- (۷) .کما فی المبسوط،ج ۱،ص ۹۱؛النهایه،ج ۱،ص ۵۵؛وتهذیب الأحکام،ج ۱،ص ۴۰۷.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۰،ج ۱،ص ۴۰۷،ح ۱۷.

خاصّه بعد زوال الضّروره من دون تعرّض لإعاده الصّلاه بالمرّه،فلا بأس حينئذ (۱)بحمل الموثّق المذكور على الاستحباب،ولا ينبغی ترک الاحتياط بالعمل بمضمونه.

۳۹۷/۶

فيما يطهّر بالشّمس

(و)إذ فرغ المصنّف من ذكر مباحث التّطهير بالماء شرع فی باقی المطهّرات.

فمنها:(الشّمس)وهی(إذا جفّفت البول)خاصّه أو هو(وغيره من النّجاسات)المشابهه له فی عدم بقاء الجرميه كالماء النّجس ونحوه(على)ما ستعرف البحث فيه،كما أنّک تعرفه أيضاً فی اعتبار كون الإزاله عن(الأرض)خاصّه أو هی(والبواری و الحصر)أو غيرها ممّا لا ينقل(طهرموضعه)على حسب الطّهاره بالماء،فيجوز التيمّم به و السجود عليه،لنقل الإجماع،و هو الحجّه بعد صحيح زراره:«سُئل أباجعفر عليه السّلام عن البول يكون على السّطح أو فی المكان الّذی يصلّی فيه،فقال:إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه؛ فهو طاهر» (۲). (۳)

والمناقشه بعدم إراده المعنى الشّرعی من لفظ الطّهاره مدفوعه بما مرّ غير مرّه من إمكان دعوى ثبوت الحقيقه الشّرعيه فيها فی عصر النّبی صلّى الله عليه و آله فضلاً عن عصر الصّادقين،على أنّه لو سلّم عدم ثبوتها فلا ريب فی إرادته هنا،لكونه مجازاً راجحاً فی نفسه،أو للشّهره و الإجماع المتقدّمين كالمناقشه بعدم دلاله بعضها على تمام المدّعى من الأرض وغيرها و البول وغيره،وتناول الآخر لغيره،كخبر الحضرمی إذ هی واضحه الاندفاع.فلا يليق بفقيه التوقّف فی الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهيه. (۴)

نعم،لا طهاره مع بقاء الجرم كالدّم،لنقل الإجماع على اعتبار زوال الجرم الطّهاره،فلاتثمر يبوسه ما تحته بحراره الشّمس،كما لاتثمر مع غيره من الحواجب ذوات الظّل حتّى السّحاب،لعدم صدق الإشراق حينئذ،واحتمال اعتبار التّجفيف دونه مناف لقواعد الإطلاق و التّقييد، (۵)ولذا لم يظهر خلاف بين الأصحاب فی عدم حصول الطّهاره لشيئين متنجّسين منفصلين أحدهما غير الآخر،كحصيرين أو حجرين إذا جمعا،بل يختصّ التّطهير بالعالی

ص:۴۸۸

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۵۲.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المواضع التی تجوز الصلاه فيها،ج۱،ص۲۴۴،ح۷۳۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۵۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۵۴.

۵- (۵) .المصدر،ص ۲۶۰.

الّذی أشرقت علیه الشّمس دون الأسفل و إن کان جفافه بحراره الشّمس.

(وکذا کلّ مالا یمکن نقله کالنّباتات و الأبنیه)ونحوها کما هو الأقوی فی النّظر،خلافاً لما عن المهذّب (۱)من النّص علی عدم طهاره غیر البواری و الحصر بها،الّذی هو فی غایه الضّعف و الغرابه،لمخالفته عموم الخبر المذکور،ونصّ صحیح زراره السّابق علی طهاره السّطح و المکان الّذی یصلّی فیه،وظهور صحیحه الآخر فی السّطح،وموثّق عمّار فی الأرض،بل یمکن دعوی تحصیل الإجماع علی خلافه فیها. (۲)

وهل المدار فی حصول الطّهاره بالشّمس الیبس أو الجفاف الّذی لا تعلق معه رطوبه فی الملاقی؟وجهان،ینشأن من ملاحظه الأخبار،إلاّ أنّ الاستصحاب یشهد للأوّل.

وعلیه،فهل یکفی فی حصول الطّهاره بها عدم الجفاف قبلها و إن لم یکن فیه رطوبه تعلق بملاقیه،أو لابدّ من رطوبته رطوبه تعلق فی الملاقی فتیبّسه الشّمس؟

وجهان أیضاً،لکن یشهد الاستصحاب لثانیهما،فتأمّل.

فی تطهیر النّار

۴۲۰/۶

ومنها النّار الّتی أشار المصنّف إلیها بقوله:(وتطهّر النّار ما أحالته)رماداً أو دخاناً من الأعیان النّجسه ذاتاً،علی المشهور بین الأصحاب شهرهً کادت تکون إجماعاً،و هو الحجّه بعد الأصل العقلی و الشرعیّ،السّالم عن معارضه غیر الاستصحاب الواضح عدم جریانه فی المقام بتغیر اسم الموضوع وحقیقته المعلّق علیهما حکم النّجاسه. (۳)

والمعتضد بما وقع من غیر واحد من الأصحاب من الاستدلال علیه بصحیح ابن محبوب«سأل أبا الحسن علیه السّلام عن الجصّ یو قد علیه بالعذره وعظام الموتی ویجصّص به المسجد،أیسجدعلیه؟فکتب إلیه بخطّه:أنّ الماء و النار قد طهّراه». (۴)

بل وبما عن قرب الإسناد عن علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السّلام قال:«سألته عن الجصّ یطبخ بالعذره،أیصلح به المسجد؟قال:لا بأس» (۵)بناءً علی إراده الطّهاره حقیقه بالنّار الّتی أحالته رماداً. (۶)

ص:۴۸۹

۱- (۱) .المهذّب،الطهاره،ج۱،ص۵۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۶۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۶۶.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یسجد علیه و ما لا یسجد علیه،ج۱،ص۲۷۰،ح۸۳۳.

۵- (۵) .قرب الإسناد،ص۱۲۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۶۷.

وفی طهاره المتنجّس بإحاله النّار له کالنّجاسه وعدمها وجهان أو قولان،ینشآن من ظهور أولویته من عین النّجاسه،قلت:و هو کذلک،و إن کان قد اقتصر بعضهم هنا علی ذکر النّجاسه،لکن ملاحظه کلامهم فی البحث عن طهاره الطّین بالخزفیه و الآجریه ونحوهما تشرّف الفقیه علی القطع بعدم فرقهم بین النّجس و المتنجّس،ضروره ظهور بحثهم فی ذلک من حیث کون ذلک استحاله وعدمه،وإلاّ فلو فرض استحاله ذلک (۱)إلی الرّماد ونحوه ممّا یقطع باستحالته کان من المتسالم علی طهارته حینئذ.

ومن أنّ الحکم بالطّهاره مع الاستحاله لانتفاء الموضوع المعلّق علیه شرعاً وصف النّجاسه کالکلبیه ونحوها،وذلک لیس إلاّ فی النّجس ذاتاً دون المتنجّس،لظهور عدم تعلیق الحکم بنجاسته بملاقاته للنّجس علی کونه خشباً ونحوه بل هو لأنّه جسم لاقی نجساً.والاستحاله لاترفع ذلک فیبقی الاستصحاب حینئذ محکماً وسالماً.

ولا ریب أنّ الأقوی الأوّل،إن قلنا بأنّ النّار من المطهّرات التعبّدیه،کما یومئ إلیه ذکرهم لها مستقلّه للإجماع وغیره ممّا تقدّم،ممّا یمکن شموله للنّجس و المتنجّس حتّی خبر الجصّ علی أحد الوجوه،بل و إن قلنا بکون ذلک للاستحاله،لظهور عدم جریان الاستصحاب فیه،بل لعلّه من المنکرات فی العادات. (۲)

نعم،یتّجه البحث فی المتنجّس الّذی تصیره النّار فحما أو خزفاً أو آجراً أو جصّیاً أو نوره،للشّک فی الاستحاله،لا لأنّها متنجّسه،ففی المفاتیح (۳):طهاره الأوّل،وفی ظاهر (۴)المسالک:النّجاسه،وظاهر الرّوض (۵):التوقّف، (۶)و هو فی محلّه،بل قد یقوی فی النّظر النّجاسه للشّک إن لم یکن ظنّاً أو قطعاً فی کون ذلک استحاله،وتغیر الاسم بعد تسلیمه أعمّ منها،فیبقی استصحاب النّجاسه کاستصحاب عدم الاستحاله سالماً.

لکن علی کلّ حال،فالبحث هنا إنّما هو للشّک فی کون ذلک استحاله وعدمه،وإلاّ فلو علم الثّانی أو الأوّل لم یکن له وجه،لظهور الاتّفاق علی توقّف تطهیر النّار علیها،ومن هنا

۱- (۱) .المصدر،ص ۲۷۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۲۷۱.

۳- (۳) .مفاتیح الشرائع،الصلاه،مفتاح۹۲،ج۱،ص ۸۰.

۴- (۴) .مسالک الأفهام،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۱،ص۱۴.

۵- (۵) .روض الجنان،الطهاره،ص ۱۷۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۲۷۱.

كان المشهور بين الأصحاب على عدم طهر العجين ذاتاً أو عرضاً بالخبز شهرةً كادت تكون إجماعاً.

ومع ذلك كلّه فالمتّبع الدّليل،و هو النّجاسه قطعاً للاستصحاب فيما لم تبق النّار شيئاً من أجزاء الرّطوبه فضلاً عمّا بقى فيه كما هو الغالب.

وصحيح ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الصّادق عليه السّلام:«فى العجين يعجن من الماء النّجس،كيف يصنع؟قال:يباع ممّن يستحلّ أكل الميته» (۱). (۲)

ومعارضه ذلك كلّه بصحيح ابن أبى عمير عن الصّادق عليه السّلام:«فى عجين عجن وخبز،ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميته،قال:لابأس،أكلت النّار ما فيه». (۳)

وخبر عبدالله بن الزّبير:«سألت الصّادق عليه السّلام عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدوابّ،فتموت،فيعجن من مائها،أيؤكل ذلك الخبز؟قال:إذا أصابته النار فلا بأس»، (۴)بعد إرسال أوّلهما،وضعف ثانيهما،وعدم ظهور الميته فى ذى النّفس،والماء فى القلّه ممّا لاينبغى أن يصغى إليه،خصوصاً بعد ما عرفت من الشّهره العظيمه،أو الإجماع،فلاينبغى الإشكال أو التوقّف فى ذلك. (۵)

فى معنى الاستحاله

۴۳۹/۶

وظهر ممّا تقدّم سابقاً فى أدلّه مطهّريه النّار أنّ الاستحاله عباره عن تغيير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال،وهى غير محتاجه إلى التّعريف بعد ظهور معناها العرفىّ الّذى هو المدار دون التّدقيق الحكمى المبنى على انقلاب الطبائع بعضها إلى بعض وعدمه. (۶)

فما فى المعتبر (۷)-من عدم طهاره الأعيان النّجسه بالاستحاله وعدم طهاره الخنزير إذا صار ملحاً-ضعيف جدّاً،لا أعرف لهما موافقاً عليه إجمالاً. (۸)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۱،ج ۱،ص ۴۱۴،ح ۲۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۶،ص ۲۷۵.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۱،ج ۱،ص ۴۱۳،ح ۲۳.

۴- (۴) .المصدر،ح ۲۲.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۶،ص ۲۷۶.

۶- (۶) .المصدر،ص ۲۷۸.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،أحكام النجاسات،ج ۱،ص ۴۱۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۲۸۰.

۴۵۷/۶

فی حکم تخلیل العصیر

اعلم أنّ العصیر کـالخمر فی طهـارته بـالخلیه،بناءً علی نجاسـته بالغلیان،للإجماع،ویزداد علیه طهارته بـذهاب ثلثیه،ضـروره تبعیه زوال نجاسته لزوال حرمته الثّابت بالذّهاب المذکور إجماعاً وسنّهً (۱)مستفیضه حدّ الاستفاضه إن لم تکن متواتره. (۲)

بـل لاـ ریـب فی أنّه یفهم من فحواهـا-بنـاءً علی کـون ذلـک مطهّراً له کمـا أنّه محلّـل-تبعیه الآلاـت و المزاول ونحوهمـا له فی الطّهاره،بل اللوامع (۳)الإجمـاع علیه،مضافاً إلی لزوم الحرج و المشـقّه لولاـه،وطهـاره أوانی الخمر المنقلب خلّا،وآلات النّزح و النّازح وجوانب البئر،لاتّحاد طریق الجمیع أو قیاس الأولویه. (۴)

نعم،ینبغی اعتبـار تحقّق التبعیه فی سـائر مـا تقـدّم؛ بـأن یکون معه غیر غائب عنه فی وقت تطهیره إلّا بما لاینافیها،فلا یطهر حینئذ غیر العامـل،بل ولا العامل معرضاً عن العمل خالیاً عن صوره التّشاغل،وکـذلک ثیابه وسائر الآلات اقتصاراً علی المتیقّن،بل ینبغی الاقتصار علی ما علم تبعیته دون ما شکّ فیها فضلاً عمّا ظنّ عدمها،کما أنّه ینبغی الاقتصار فی الطّهاره و الحلّ علی ذهاب الثّلثین بالنّار و إن کـان یقوی إلحـاق الشّـمس بها،أمّا الهواء و التّشـریب وطول البقاء أو المرکّب منها خاصّه أو من الأوّلین (۵)معها،فلا یخلو من نظر بل منع.ولایحلّ العصیر،بل ولایطهر بغیر الخلیه وذهاب الثّلثین،للأصل وإطلاق النّصوص (۶)والفتاوی.

۴۶۰/۶

فی الإسلام والانتقال

ومن المطهّرات:الإسـلام والانتقـال،الّـذی عـدّهما غیر واحـد من الأصـحاب من المطهّرات،بـل لاـ خلاـف أجـده فیهما،بل حکی الإجمـاع علی الأـوّل،بـل هو فی الجمله من الضّـروریات،بـل و الثّانی،إذ المراد به انتقال شـیء حکم بنجاسـته باعتبار إضافته إلی محلّ خاصّ إلی محل آخر حکم الشّارع بطهارته بإضافته إلیه،کانتقال دم ذی النّفس المحکوم بنجاسته إلی غیر

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۲۹۱.

۳- (۳) .اللوامع للنراقی،ج۱،ص ۲۱۰(مخطوط).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۲۹۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۹۲.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲ و۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه.

ذی النّفس من القمّل و البقّ ونحوهما،لشمول ما دلّ (۱)علی طهاره دمها،کما أنّه لو انعکس الأمر حکم بالنّجاسه لذلک. (۲)

فی المرتدّ

۴۶۱/۶

لکن ینبغی أن یعلم أنّ الإسلام یطهّر عن نجاسه الکفر بجمیع أقسامه إلاّ الارتداد الفطری منه للرّجل خاصّه دون الامرأه،بل و الخنثی المشکل و الممسوح،للأصل بمعنی الاستصحاب لموضوع الکفر نفسه،ولحکمه من النّجاسه ونحوها. (۳)

وقول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح ابن مسلم:«من رغب عن الإسلام وکفر بما أنزل الله علی محمّد صلّی الله علیه و آله بعد إسلامه فلا توبه له،و قد وجب قتله،وبانت منه امرأته،ویقسّم ماترک علی ولده» (۴)المعلوم إراده الفطریّ منه،کمعلومیه إراده حکم التّوبه من نفیها الّذی الطّهاره وقبول أعماله منه قطعاً.

والمناقشه فی الأصل-بعدم جریانه هنا لتغیر الموضوع باعتبار صیرورته مسلماً بإقراره بعد أن کان کافراً بإنکاره،بل یشمله حینئذ کلّما دلّ (۵)علی طهاره المسلمین الّذی یقصر عن مقاومتها الاستصحاب-من غرائب الکلام،إذ البحث فی صیرورته مندرجاً (۶)تحت إطلاق المسلم بذلک،فما شکّ فیه حینئذ من الأحکام الثّابته له بإرتداده وقبل توبته لاریب فی استصحابه. (۷)

فلا ریب حینئذ أنّ الأقوی النّجاسه فی المرتدّ و إن کان قد یقوی فی النّظر قبول توبته باطناً بالنّسبه إلیه نفسه لاغیره،کما إنّه یقوی القول بقبول توبته ظاهراً وباطناً لو کان ارتداده بإنکاره بعض الضّروریات،مع سبق بعض الشّبهات و الدّخول فی اسم المسلمین کطوائف الجبریه و المفوّضه و الصّوفیه.

ص:۴۹۳

۱- (۱) .المصدر،الباب ۲۳ من أبواب النّجاسات.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۹۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۹۳.

۴- (۴) .الکافی،باب حدّ المرتدّ،ج۷،ص۲۵۶،ح۱.

۵- (۵) .صحیح مسلم،ج۱،ص۱۹۵ المطبوع بمصر.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۹۴.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۹۵.

۴۶۸/۶

هل التبعیه من المطهّرات

والمراد بتطهیر الإسلام للکافر إنّما هو له نفسه لا ـ ما باشره سابقاً حتّی ثیابه علی إشکال،اقتصاراً علی المتیقّن،بل هو مقتضی الدّلیل،واحتمال طهارته تبعاً لا شاهد له. (۱)

هذا کلّه من حیث النّجاسه الکفریه،أمّا لو کان بدنه متنجّساً بنجاسه خارجیه لم تبق عینها،ففی طهارته بالإسلام وعدمها وجهان،أقواهما الأوّل،بناءً علی عدم تأثّر النّجس بالنّجس،بل وعلی غیره،للسیره وخلوّ السنّه عن الأمر بذلک مع غلبته،ویتبعه ولده فی الطّهاره بالإسلام،سواء کان أباً أو أمّاً إلحاقاً بأشرف الأبوین،بل أو أحد الجدّین القریبین.

۴۷۱/۶

فی مطهّریه الغیبه

وقیل:الغیبه فی بدن الإنسان بل وثیابه من المطهّرات، (۲)فیحکم بطهاره بدن المسلم منه المکلّف مع الغیبه عنه وعلمه بالنّجاسه وتلبّسه بمایشترط فیه الطّهاره،بلا ـ خلاف معتدّ به أجده فیه،بل حکی الإجماع علیه،بل لعلّه کذلک نظراً إلی السّیره القاطعه المعتضده بإطلاق ما دلّ (۳)علی طهاره سؤر المسلم،و إن کان هو غیر مساق لذلک. (۴)

والاحتیاط لا ـ ینبغی ترکه کما أنّه لاینبغی ترکه فی غیر المکلّف من الإنسان سیما من لا أهلیه له للإزاله،بل و المکلّف مع عدم اعتقاد النّجاسه،لتقلیده مجتهداً. (۵)لایقول بها،بل و المعتقد إذا علم من حاله عدم الاهتمام والاکتراث بإزاله النّجاسات لتسامحه فی دینه،و إن أمکن تنقیح السیره فی جمیع ذلک،بل یمکن إدراج بعض غیر المکلّف من الإنسان کغیر الممیز فی توابع المسلم المکلّف من فرشه وأوانیه. (۶)

نعم،ینبغی القطع بعدم مساواه الظّلمه أو العمی أو حبس البصر للغیبه،للأصل السّالم عن معارضه سیره ونحوها،إذ لیس المدار علی احتمال الطّهاره.

ص:۴۹۴

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۹.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۷و۸ من أبواب الأسآر.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۰۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۰۲.

۶- (۶) .المصدر.

فی مطهّریه الأرض

اشاره

۴۸۰/۶

(و)من المطهّرات فی الجمله إجماعاً ونصوصاً، (۱)وعملاً مستمرّاً(التّراب)بل مطلق مسمّی الأرض،کما هو معقد أکثر الفتاوی وإجماع غیر واحد من الأصحاب،بل هومستفاد من معتبره نصوص الباب، (۲)ل-(باطن الخفّ)بلاخلاف أجده فیه إلاّ ما عساه توهّمه عباره الخلاف (۳)فی بادئ النّظر. (۴)

ویوهمه أیضاً ما عن الإشاره (۵)والتلخیص (۶)من الاقتصار علی النّعل مع احتماله،بل لعلّه الظّاهر إراده المثال،ولذا جعله من معقد إجماعه فی جامع المقاصد، (۷)و هو الحجّه بعد النّبوی العامّی«إذاوطأ أحدکم بنعلیه الأذی فطهورهما التّراب» (۸)وصحیح فضاله وصفوان عن ابن بکیر عن حفص بن أبی عیسی،قال للصّادق علیه السّلام:«إنّی وطأت عذره بخفّی ومسحته حتّی لم أر فیه شیئاً فما تقول فی الصّلاه فیه؟فقال:لا بأس». (۹)

والمناقشه فی سنده بعد الانجبار بما عرفت،کماتری،خصوصاً بعد اعتضاده بإطلاق قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی قال:«نزلنا فی مکان بیننا وبین المسجد زقاق قذر،فدخلت علیه-أی الصّادق علیه السّلام-،فقال:أین نزلتم؟فقلت:نزلنا فی دار فلان،فقال:إنّ بینکم وبین المسجد زقاقاًقذراً،أو قلنا له:إنّ بیننا وبین المسجد زقاقاً قذراً،فقال:لا بأس،الأرض یطهّر بعضهابعضاً»، (۱۰)إذ الظّاهر أنّ المراد تطهیر بعض الأرض البعض الآخر منها النّجس الملاقی للنّعل ونحوه علی معنی إزاله أثره عمّا لاقاه بالبعض الآخر،کما یقال الماء مطهّر للبول و الدّم. (۱۱)

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۳۲ من أبواب النّجاسات.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۱۸۵،ج۱،ص۲۱۷ و۲۱۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۰۳.

۵- (۵) .إشاره السبق(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،ص۱۲۰.

۶- (۶) .تلخیص المرام،الطهاره،فی المطهّرات،ص۳۱،(مخطوط).

۷- (۷) .جامع المقاصد،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۱،ص۱۷۹.

۸- (۸) .سنن أبی داوود،ج۱،ص۱۰،ح۳۸۵ و۳۸۶.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۴،ح۹۵.

۱۰- (۱۰) .الکافی،باب الرجل یطأ علی العذره،ج۳،ص۳۸،ح۳.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۰۴.

وبعد اعتضاده أيضاً بإطلاق قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح الأحول الرّجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف،ثمّ یطأ بعده مکاناً نظیفاً:«لابأس إذا کان خمسه عشر ذراعاً» (١)بعد تنزیل الشّرط فیه علی إراده التّقدیر لما یزال به أثر النّجاسه عاده،لإطلاق غیره من النّصوص و الفتاوی.

وبمساواته للنّعل الثّابته طهاره أسفله بها بإجماع جامع المقاصد، (٢)وبما فی المنتهی (٣)أنّه من المتیقّن،وإطلاقات الأخبار السّابقه،بل فی النّبوی و إن کان عامّیاً:«إذا وطأ أحدکم بنعلیه الأذی فطهورهما التراب» (۴)معتضداً ذلک کلّه بعدم خلاف أجده فیه،بل یمکن تحصیل الإجماع،بل هو کذلک مع ملاحظه الفتاوی وإطباق النّاس قدیماً وحدیثاً علی الصّلاه الحفاه و المتنعّلین،ودخولهم المساجد من غیر غسل الأقدام و النّعال مع غلبه الظّن علی النّجاسات بل ومع القطع بها،بل لو کلّفوا لکان فیه من الحرج ما لا یخفی. (۵)

(و)لو لم یکن فی المقام إلاّ هذا لکفی فی طهاره(أسفل القدم و النّعل)فکیف مع ما سمعته من صحیح الأحول و الحلبی،کصحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:«فی رجل وطأ علی عذره فساخت رجله فیها،أینقض ذلک وضوءه؟وهل یجب علیه غسلها؟فقال:لا یغسلها إلاّ أن یقذّرها،ولکن یمسحها حتّی یذهب أثرها ویصلّی» (۶). (٧)

۴۸۴/۶

فی اعتبار جفاف الأرض وعدمه

وفی اعتبار جفاف الأرض فی التّطهیر وعدمه وجهان،بل قولان،أحوطهما أقواهما للأصل وما یشعر به،بل یدلّ علیه صحیح الحلبی المتقدّم باعتبار تعارف المسح و الإزاله بالجفاف فی الاستنجاء وغیره،فالإطلاقات حینئذ بنفسها یمکن انصرافها إلی ذلک. (٨)

١- (١) .الکافی،باب الرجل یطأ علی العذره،ج٣،ص٣٨،ح١.

٢- (٢) .جامع المقاصد،الطهاره،أحکام النجاسات،ج١،ص١٧٩.

٣- (٣) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام النجاسات،ج١،ص١٧٩.

۴- (۴) .سنن أبی داوود،ج١،ص١٠۵،ح٣٨۵ و٣٨۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص٣٠۶.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ١٢،ج١،ص٢٧۵،ح٩۶.

٧- (٧) .جواهر الکلام،ج۶،ص٣٠٧.

٨- (٨) .المصدر،ص٣٠٩.

فی اعتبار زوال الأثر وعدمه

۴۸۶/۶

ثمّ المـدار فی التّطهیر بالأـرض علی زوال العین قطعـاً،وهـل یعتبر زوال الأـثر أیضاً،وجهان ینشآن من الأصل،وقول أبی جعفر فی صحیـح زراره المتقدّم:«یمسـحها حتّی یذهب أثرها (۱)» (۲)ومعروفیه توقّف تطهیر النّجاسـات علی إزاله آثارهـا،علی أنّ المراد بالأثر هنا هو الأجزاء الصّـِغار الّتی تبقی ملتصـقه من عین النّجاسه،فیدلّ علی وجوب إزالتها حینئذ ما دلّ علی وجوب إزاله أصـل العین.

ومن إطلاق باقی النّصوص (۳)ومناسـبته لسهوله الملّه وسماحتها،بل ولحکمه أصل مشروعیه هذا الحکم من التّخفیف ونحوه،بل فی التّکلیف بوجوب إزاله ذلک من العسـر و الحرج ما لایخفی،بل یمکن دعوی تعذّره عاده،بل ظاهر الاکتفاء بها بالخمسه عشر ذراعاً ونحوه خلافه،بل لعلّ التّأمّل فیها مع الاستقامه یشرف الفقیه علی القطع بذلک،فلاریب أنّ الأقوی الثّانی. (۴)

وظاهر المصـنّف کباقی الأصحاب اختصاص الأرض فی التّطهیر لتلک الأشیاء،فلا یجزئ مسحها ببعض الأجسام المزیله لذلک،و إن کان علی وجه أبلغ فی الإزاله بها،للأصل (۵)وظاهر النّبوی السّابق السّالم عن معارضه إطلاق بعض الأدلّه بعد انصراف المسح فیهـا ونحوه إلی الغـالب المتعارف من آلیته لنحو هـذه الأمور،سـیما بعـد انجبار ذلک بتطابق الفتاوی ظاهراً علیه بحیث لم یعرف قائل بالتعدّی.

فی حکم ماء المطر

۴۸۹/۶

(و)مـن المطهّرات فی الجملـه کتابـاً (۶)وسنّهً (۷)إجماعـاً،بـل ضـروره(مـاء الغیث)إذ هو کالجاری(لا ینجس)بغیر التغیر(فی حال وقوعه)وتقاطره،علی المشهور بین الأصحاب.

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۱۰.

۳- (۳) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۳۲ من أبواب النّجاسات.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۳۱۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۱۲.

۶- (۶) .الفرقان،۴۸.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۶ من أبواب الماء المطلق.

(ولا ـ حال جريانه من ميزاب)مع اتّصاله بالنّازل من السّماء وعدم انقطاعه عنه،بلاخلاف أجده فيه،بل هو مجمع عليه،كما أنّه المتيقّن من الأدلّه.

(ولا شبهه إلاّ أن تغيره النّجاسه)و هو الأقوى،للأصل و العمومات وظاهر الكتاب معتضداً بفتوى المعظم،بل عدم ثبوت المخالف من النّاس. (۱)

والنّصوص المستفيضه كمرسل الكاهلى عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت:يسيل علىَّ من ماء المطر،أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر،فتقطر القطرات على وينتضح علىَّ منه،والبيت يتوضّأعلى سطحه فيكفّ على ثيابنا،قال:ما بذا بأس،كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (۲)ومرسل محمّد بن إسماعيل عن أبى الحسن عليه السّلام:«فى طين المطر أنّه لابأس به أن يصيب الثّوب ثلاثه أيام،إلاّأن يعلم إنّه قد نجّسه شيء بعد المطر» (۳). (۴)

وصحيح على بن جعفر:«سأل أخاه:عن الرّجل يمرّ فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر،فأصاب ثوبه،هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟قال:لايغسل ثوبه ولارجله ويصلّى فيه ولابأس» (۵)إلى غير ذلك.

والمناقشه فى سند بعضها يدفعه الانجبار بما عرفت،كالمناقشه فى الدلاله (۶)بعد تضمّن شيءمنها أنّه كالجارى أوّلاً،وبتناولها لما بعد النّزول والانقطاع الّذى نقل الإجماع غير واحد،بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بمساواه الغيث للجارى إذا لاحظ مجموع أخبار المقام بعداستقامه الفهم.

وصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى قال:«سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابه،ثمّ يصيبه المطر،أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصّلاه؟فقال:إذا جرى فلا بأس به». (۷)

و هو محتمل لورود الشّرط فيها مورد الواقع،كما فى قوله تعالى: ...إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً... (۸)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱۴.

۲- (۲) .الكافى،باب اختلاط ماء المطر بالبول،ج۳،ص۱۳،ح۳.

۳- (۳) .المصدر،ح۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱۵.

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المياه،ج۱،ص۸ح۷.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱۶.

۷- (۷) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المياه،ج۱،ص۸ح۶.

۸- (۸) .النور،۳۳.

ضروره ظهور السّؤال بلوغ المطر حدّ الجريان،وفائده الشّرط حینئذ التّنصیص علی مورد السّؤال أو لإراده بیان عدم التمكّن من الأخذ غالباً بدونه،لا لنجاسه الماء إذا انتفی الجریان،ولبیان أنّه بدونه مظنّه التغیر بنجاسه السّطح. (۱)

فظهر لک من ذلک کلّه بحمد الله أنّ التحقیق کونه کالجاری جری حقیقهً أو حکماً أو لم یجر،فالماء النجس یکفی فی تطهیره حینئذ وقوع قطرات المطر علیه،لاتّصاله حینئذ بالجاری من غیر حاجه إلی انتظار الامتزاج،بناءً علی عدم اعتباره فی أمثاله،بل وعلیه أیضاً،لإمکان دعوی الاستغناء هنا خاصّه بقوله علیه السّلام:«کلّ شیء رآه ماء المطر»معتضداً بإطلاق الآیتین (۲). (۳)

فی تطهیر الأرض بالقلیل

۵۱۰/۶

ثمّ إنّ کیفیه التّطهیر بالغیث ککیفیه التّطهیر بالجاری،لایحتاج إلی عصر أو تعدّد أو نحوهما(و)لا نجاسه فی غسالته و إن کان قلیلًا،بخلاف(الماء)القلیل غیره الّذی(یغسل به النّجاسه)،فإنّه(نجس)علی الأشهر بین المتأخّرین بل المشهور(سواء کان فی الغسله الأولی أو الثّانیه،وسواء کان متلوّناً بالنّجاسه أو لم یکن،وسواء بقی علی المغسول عین النّجاسه أونقی)بل(وکذا القول)فی غساله(الإناء علی الأظهر) (۴)عند المصنّف لا عند الشّیخ،فحکم بطهاره الغسلتین فی إناء الولوغ،والثانیه فی غیره علی ما حکی عنه،بل ولا عندنا لما تقدّم سابقاً أنّ الأظهر طهاره ماله مدخلیه فی نفس تطهیر المتنجّس من ماء الغساله من غیر فرق بین الإناء وغیره،والغسله الأخیره وغیرها،بناءً علی مدخلیتهما معاً فی الطّهاره،وإلاّ اختص الحکم المذکور بالأخیره.

ومنه یظهر لک وجه تطهیر الأرض النّجسه بالبول بالماء القلیل فی ذنوب ونحوه الغالب القاهر،وإلیه أشار المصنّف بقوله:(وقیل:فی الذَّنوب)بفتح الذّال; و هو الدّلو العظیم،ولایقال لها ذنوب إلاّ وفیها ماء(إذا القی علی نجاسه علی الأرض یطهّر الأرض مع بقائه علی

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۱۷.

۲- (۲) .راجع سوره الأنفال،۱۱؛و سوره الفرقان،۴۸.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۱۹.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۲۴.

طهارته)ضروره وضوحه بناءً على طهاره الغساله مطلقاً،بل وعلى القول بطهاره الأخيره خاصّه إذا فرض نجاسه الأرض بما لا يحتاج إلى التعدّد.

وإشعار قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح ابن سنان، (۱)وخبر أبی بصیر بعد سؤاله عن الصّلاه (۲)فی البیع و الکنائس وبیوت المجوس:«رشّ وصلّ» (۳)بناءً على الظّاهر منه من کون ذلک للتّطهیر لا تعبّداً أو زوال النّفره أو دفع الوسواس بفعل ما ینبغی أن یزیده.

۵۱۲/۶

القول فی الآنیه

(ولا یجوز الأکل و الشّرب من آنیه من ذهب وفضّه)إجماعاً إن لم یکن متواتراً کالنّصوص به من الطّرفین،ففی النّبوی من طریقهم:«لا تشربوا فی آنیه الذّهب و الفضّه،ولاتأکلوا فی صحافها،فإنّها لهم فی الدنیا ولکم فی الآخره». (۴)

والمرتضوی:«الّذی یشرب فی آنیه الذّهب و الفضّه،إنّما یجرجر فی بطنه نار جهنّم». (۵)

وفی الحسن أو الصّحیح من طریقنا عن الصّادق علیه السّلام:«لاتأکل فی آنیه من فضّه ولا فی آنیه مفضّضه»، (۶)کقوله علیه السّلام فی خبر داوود بن سرحان:«لا تأکل فی آنیه الذّهب و الفضّه» (۷). (۸)

بل(و)قد یستفاد من خبر ابن مسلم (۹)وخبر ابن بکیر (۱۰)وصحیح (۱۱)ابن بزیع أیضاً أنّه(لا)یجوز(استعمالها فی غیر ذلک)ممّا لا یندرج فی الأکل و الشّرب،بل فی التّذکره (۱۲):«یحرم استعمال المتّخذ من الذّهب و الفضّه فی أکل وشرب وغیرهما عند علمائنا أجمع،وبه قال

ص:۵۰۰

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۲۲۲،ح۸۳.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۲۵.

۳- (۳) .المصدر،ح۸۵.

۴- (۴) .صحیح البخاری،باب الأکل فی إناء مفضّض و باب الشرب فی آنیه الذهب،ج۷،ص۹۹.

۵- (۵) .المجازات النبویه،ص۱۴۳،ح۱۰۸.

۶- (۶) .الکافی،باب الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضّه،ج۶،ص۲۶۷،ح۳.

۷- (۷) .المصدر،ح۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۲۸.

۹- (۹) .راجع الکافی،ج۶،ص۲۶۷،ح۴.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ح۵.

۱۱- (۱۱) .المصدر،ح۲.

۱۲- (۱۲) .تذکره الفقهاء،الطهاره،فی الأوانی و الجلود،ج۱،ص۶۷.

أبوحنيفه ومالک وأحمد وعامّه العلماء و الشّافعی فی الجدید»،فیجب طرح أو تأویل صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی قال:«سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضّه؟قال:نعم إنّما یکره مایشرب به» (۱)بل هو ظاهر فی غیر ما نحن فیه.

نعم،لا-یحرم ما فیها من المأکول و المشروب قطعاً،وفاقاً للأکثر للأصل السّالم عن المعارض،ضروره عدم استلزام حرمه الاستعمال،بل الأکل الّذی هو عباره عن الازدراد المنهی عنه فی الأخبار ذلک،إذ حرمته من حیث کونه أکلًا فی الآنیه واستعمالاً لها لاینافی حلیه ذاته الثابته (۲)بأدلّتها،وقول النّبی صلّی الله علیه و آله:«یجرجر فی بطنه» (۳)مع إنّه غیر ثابت فی طرقنا،لابدّ من إراده المجاز منه،فلایجب حینئذ علیه استفراغه و إن تمکّن منه.

فی تحدید الآنیه

۵۲۱/۶

والمرجع فی الإناء و الآنیه و الأوانی إلی العرف،و إن قال فی المصباح المنیر:«إنّ الإناء و الآنیه کالوعاء و الأوعیه وزناً ومعنی» (۴)إذ هو إمّا تفسیر بالأعمّ أو أنّه یقدّم العرف علیه،لکن لم یتنقّح لدینا إطلاق عرف زماننا علیه،لقلّه استعمال هذا اللفظ فیه،أو غیر ذلک،فالظّاهر ثبوت الحرمه،خلافاً لصریح الأستاذ فی کشفه (۵)فی جمیع ذلک وزیاده.

(ویکره)استعمال الإناء(المفضّض)علی المشهور بین الأصحاب للأصل وصحیح عبدالله بن سنان:«لا بأس أن یشرب الرّجل فی القدح المفضّض،واعزل فمک عن موضع الفضّه» (۶). (۷)

(و)الأمر هین بعد أن عرفت ضعف الخلاف،نعم(قیل)بل لاخلاف أجده فیه بین القدماء و المتأخّرین(یجب اجتناب موضع الفضّه)إلّا من معتبر (۸)المصنّف فاستحبّه،لظاهر الأمر فی الصّحیح السّابق معتضداً بما عرفت من عدم الخلاف وسالماً عمّا یصلح للمعارضه. (۹)

ص:۵۰۱

۱- (۱) .مسائل علی بن جعفر،ص۲۹۹،ح۷۵۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۳۳۱.

۳- (۳) .الموطّأ لمالک،ج۲،ص۹۲۴؛و مستدرک الوسائل،الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات،ج۲،ص۵۹۷،ح۴.

۴- (۴) .المصباح المنیر،ص۳۸،ماده(أنی).

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۳۳۵.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الصید و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص ۳۹۲،ح۱۲۷.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۳۴۰.

۸- (۸) .المعتبر،الطهاره،أحکام الأوانی،ج۱،ص۴۵۵.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۳۴۱.

ویلحق بالإنـاء المفضّـض الإناء المـذهّب فی جمیع ما تقـدّم،و إن خلت عنه النّصوص وأكثر الفتاوی،لكنّ الأصل كاف فی جواز الإتّخاذ،والتّسامح وحسن الاحتیاط.

(وفی جواز اتّخاذها)أی أوانی الذّهب و الفضّه(لغیرالاستعمال)من الذّخر ونحوه(تردّد)من الأصل مع عدم ظهور الأدلّه فیه،بل هی ظـاهره فی الاسـتعمال،ومن تعلیـل النبوی (۱)بأنّهـا لهم فی الـدّنیا ولكم فی الآخره،كقول الكـاظم علیه السّـلام:«إنّها متاع الّـذین لایوقنون» (۲)والنّهی عن آنیه الذّهب و الفضّه وكراهتهما المحمول علی أقرب المجازات بعد تعذّر (۳)الحقیقه،ولاریب أنّ مطلق الإتّخاذ أقرب من الاستعمال،لأعمیه منه.

(و)لكنّ(الأظهر المنع)وفاقاً للمشهور بین الأصحاب.

(ولا یحرم اسـتعمال غیر الـذّهب و الفضّه من أنواع المعادن و الجواهر ولوتضاعف أثمانها)بلا خلاف أجـده،بل فی كشف اللّثام الإتّفاق علیه،للأصل المعتضد بالسّیره الّذی لایعارضه القیاس المعلوم بطلانه عندنا.

(وأوانی المشـركین)أهـل كتـاب كـانوا أو لا،وغیرها ممّا فی أیـدیهم عـدا اللّحم و الجلـد(طاهره)بلاخلاف أجـده فیه،للأصل و العمومـات وخصوص المعتبره الوارده فی طهـاره الثّوب المعـار للـذمّی، (۴)والثّیـاب السّابریه الّتی یعملها (۵)المجوس،بل وثوب المجوسی نفسـه، (۶)ومـا یعملـه الخیـاط و القصّـار الیهـودی (۷)والنّصـرانی،وهی و إن كـانت مشـتمله (۸)علی غیر مفروض العباره،لكن عدم القائل بالفرق واشـتمال بعضها علی التّعلیل العام كاف فی المطلوب،وقید المصنّف رحمه الله الطّهاره ب-(ما لم یعلم نجاسـتها)بمباشـرتهم أو غیرهـا،فإنّه إذا علم حكم بالنّجـاسه و إن احتمـل حصـول الطّهـاره،بـل ولـو ظنّ مـا لم یكن معتبراً شرعاً،لعدم اعتبار ذلک هنا فی قطع الأصل و إن كان لغیبه یحكم بالطّهاره معها لغیرهم.

۱- (۱) .صحیح البخاری،باب الأكل فی إناء مفضّض،ج۷،ص۹۹،ح۱۴۶.

۲- (۲) .الكافی،باب الأكل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضّه،ج۶،ص۲۶۸،ح۷.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۴۲.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۷۴ من أبواب النّجاسات.

۵- (۵) .راجع الخبر فی تهذیب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۶۲،ح۲۹.

۶- (۶) .راجع الخبر فی كتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه و ما لا یصلّی فیه من الثیاب،ج۱،ص۲۵۹،ح۷۹۸.

۷- (۷) .راجع الوافی،باب التطهیر من مسّ الحیوانات من أبواب الطّهاره عن الخبث.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۴۴.

فی عدم جواز استعمال جلود المیته

۵۳۹/۶

(ولا یجوز استعمال شیء من الجلود)فی صلاه أو غیرها إذا کانت جلود ذوی الأنفس السّائله(إلّا ما کان طاهراً فی حال الحیاه)لا کالکلب ونحوه(ذکیاً)تذکیهً شرعیه،إذ هو بدون ذلک میته،سواء کان قابلًا لها فلم تقع علیه،أو غیر قابل (۱)للموثّق:«و إن کان ممّا یؤکل لحمه،فالصّلاه فیوبره وبوله وشعره وروثه وکلّ شیء منه جائز،إذا علمت أنّه ذکّی قد ذکّاه الذّبح» (۲)کالحسن:«یکره الصّلاه فی الفراء إلّا ما صنع فی أرض الحجاز إلّا ما علمت منه ذکاته» (۳). (۴)

والخبر عن جلود الفراء یشتریها الرّجل من سوق من أسواق الجبل،یسأل عن ذکاته،إذا کان البائع مسلماً عارفاً؟قال:«علیکم أن تسألوا إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک،فإذا رأیتم المسلمین یصلّون علیه فلا تسألوا عنه». (۵)

ومنه کغیره من الأخبار الکثیره جدّاً،بل کادت تکون متواتره،یستفاد طهاره ما یؤخذ من یدالمسلم و إن علم سبقها بید کافر،من غیر فرق بین المسلم المخالف وغیره،للسّیره المستقیمه ومحکی الإجماع،وإطلاق الأخبار إن لم یکن ظاهرها،وسهوله الملّه وسماحتها،وعدم العسر و الحرج فیها.

فی حکم المطروح من اللّحم و الجلد

۵۴۲/۶

و قد یقال بطهاره المطروح فی بلاد المسلمین وأرضهم و إن لم یکن علیه ید،لکن إذا کان علیه آثار الاستعمال بأی نحو کان ممّا لایغفر فی جلد المیته،تحکیماً للظّاهر علی الأصل.

وخبر السّکونی عن الصّادق علیه السّلام:«إنّ أمیرالمؤمنین علیه السّلام سُئل عن سفره وجدت (۶)فی الطّریق مطروحه،کثیر لحمها وخبزها وجبنها وبیضها،وفیها سکّین.قال أمیرالمؤمنین علیه السّلام:یقوّم مافیها ثمّ یؤکل،لأنّه یفسد ولیس له بقاء،فإن جاء طالبها غرموا له الثمن،قیل:یا

ص:۵۰۳

۱- (۱) .المصدر،ص۳۴۵.

۲- (۲) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۹۸،ح۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۴۶.

۵- (۵) .قد تقدّم ذکره سابقاً و راجع وسائل الشیعه،الباب ۵۰ من أبواب النجاسات،ح۷.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۴۷.

أميرالمؤمنين،لايـدری سـفره مسـلم أو سـفره مجوسـی؟قال:هم فی سـعه حتّی يعلموا» (۱)لظهور انسـياق بلاـد الإسـلام من الخبر المذكور.

بـل قـد يرشـد إليه فی الجمله الصّ‍حيح عن حفص بن البختری قال:«قلت لأبی عبـدالله عليه السّ‍لام:رجل ساق الهـدی،فعطب فی موضـع لايقـدر علی من يتصـدّق به عليه،قـال:ينحره ويكتب كتاباًيضـعه عليه،ليعلم من مرّ به أنّه صـدقه» (۲)حيث ظهر منه جـواز الاعتماد علی القرائن غير اليد.

أمّا ما كان مطروحاً ولا أثر اسـتعمال عليه أو كان فی يد كافر لم يعلم سـبق يد مسـلم عليه أو أرضـهم وسوقهم وبلادهم فهو ميته لايجوز استعماله،للأصل وظاهر بعض المعتبره السّابقه. (۳)

۵۴۴/۶

فی جلد ما لا يؤكل لحمه

(ويسـتحبّ اجتناب جلـد ما لايؤكل لحمه)من ذی النّفس الّذی تقع عليه التذكيه(حتّی يدبغ بعد ذكاته)كالسّ‍باع،فإنّها ممّا تذكّی للإجمـاع،وموثّق سـماعه:«سـألته عن جلود السّ‍باع ينتفع بهـا؟قال:إذا رميت وسُ‍مّيت فانتفع بجلـده» (۴)كموثّقه الآ‍خر:«سألته عن تحريم السّباع وجلودها،فقال:أمّا اللّحوم فدعها،و أمّا الجلود فاركبوا عليها ولاتصلّوا فيها». (۵)

وبـذلك تنقطع أصاله عـدم التذكيه بناءً علی أنّها أمر شـرعیّ،بل وكذا إن قلنا أنّ التّذكيه لغويه لكنّها من الأسـباب الشـرعيه الّتی رتّب الشّارع عليها أحكاماً عديده،فمع الشّك فی سببيتها بالنّسبه إلی أحد أفراد موضوعها ومحلّها،فالأصل عدمها أيضاً،إلاّ أنّه قد يمنع الشّك حينئذ ويدّعی ترتّب الأحكام علی مسمّی التّذكيه،فيكون الأصل بالعكس. (۶)

فالأقوی حينئـذ التمسّك بأصاله عـدم التّ‍ذكيه فی كلّ حيوان شُكّ فی قابليته لها وعـدمه،فالمسوخ حينئذ و الحشـرات باقيه علی مقتضاها حينئذ لعدم الدّليل،فالقول بها فيها كالقول بعدمها فی السّباع لايصغی إليه.

ص:۵۰۴

۱- (۱) .الكافی،باب نوادر فی الأطعمه،ج۶،ص۲۹۷،ح۲.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۲،ص۵۰۰،ح۳۰۷۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۴۸.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،ج۹،ص۷۹،ح۷۴.

۵- (۵) .المصدر،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۰۵،ح۱۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۴۹.

و أمّا ما فی المتن من استحباب الاجتناب کالّذی فی المعتبر و المختلف من کراهه الاستعمال قبل الدّبغ؛ فلم أقف علی ما یقتضی شیئاً منهما،عدا ما روی عن الرّضا علیه السّلام:«دباغه الجلد طهارته» (۱)و هو محتمل لإراده زوال الزّهومات ونحوها بالدّبغ من الطّهاره فیه. (۲)

فی کراهه استعمال بعض الأوانی

۵۴۷/۶

(و)یجوز أن(یستعمل من أوانی الخمر ما کان)صلباً یمنع نفوذ الخمر ولو لأنّه کان(مقیراً أو مدهوناً)بدهن أخضر مثلاً-(بعد غسله)فإنّه ممّا یطهر بذلک إجماعاً،و هو مع العمومات الحجّه علی ما نحن فیه.

(و)کذا یجوز لکن(یکره ما کان)رخواً لایمنع نفوذ الخمر فیه کما لو کان(خشباً أو قرعاً (۳)أو خزفاً غیر مدهون)وفاقاً للمشهور،أمّا الجواز فلوجود المقتضی من الغسل المترتّب علیه لإزالته العین کغیره من النّجاسات،وارتفاع المانع. (۴)

مضافاً إلی إطلاق ما دلّ علی حصول الطّهاره بالغسل وترک الاستفصال،کما فی موثّق عمّار:«سألته عن الدنّ (۵)یکون فیه الخمر،هل یصلح أن یکون فیه خلّ أو ماء أو کامخ (۶)أو زیتون؟قال:إذاغسل فلابأس،وعن الإبریق وغیره یکون فیه خمر،أیصلح أن یکون فیه ماء؟قال:إذا غسل فلابأس،وقال:فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟قال:یغسله ثلاث مرّات». (۷)

فما عن نهایه الشیخ (۸)من المنع عن استعماله لما فی الخمر من الحدّه و النّفوذ،ولصحیح ابن مسلم عن أحدهما:«سألته عن الظّروف،فقال:نهی رسول الله صلّی الله علیه و آله عن الدّباء و المزفّت وزدتم أنتم الختم-یعنی الغضار-والزّفت (۹)یکون فی الزّق ویصبّ (۱۰)فی

ص:۵۰۵

۱- (۱) .راجع کشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۶۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۱.

۳- (۳) .أی لانبات ولا شجر فیه(بحار الأنوار،ج۷۰،ص۳۴۶).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۲.

۵- (۵) .قال الفیروز آبادی:الدَّنُّ:الراقود العظیم،أو أطول من الحُبّ أو أصغر منه(بحار الأنوار،ج۷۷،ص۱۶۰).

۶- (۶) .الکامخ:الذی یؤتدم به(مجمع البحرین،ج۲،ص۴۴۱«کمخ»).

۷- (۷) .الکافی،باب الأوانی یکون فیها الخمر،ج۶،ص۴۲۷،ح۱.

۸- (۸) .النهایه:الأطعمه و الأشربه،الأشربه المحظوره،ص۵۹۲.

۹- (۹) .ورد فی الروایه:«والمزفّت یعنی الزّفت».

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۳.

الخوابی (۱)لیکون أجودللخمر»،و«سألته عن الجرار الخضر و الرّصاص قال:لابأس» (۲)ضعیف،إذ الأوّل قد عرفت ما فیه من أشدّیه الماء منه نفوذاً،والأخبار لاتصلح لإثبات الکراهه فضلاً عن المنع،إذ هی ظاهره فی إراده النّهی عن الانتباذ فیها مخافه الاختمار باعتبار مافی الإناء من الدّهنیه،أو النّبیذ السّابق المتغیر،لا مطلق استعمالها،إلّا أنّه مع ذلک کلّه لابأس بالقول بالکراهه تخلّصاً من شبهه الخلاف،بل والاحتمال فی الأخبار،واستظهاراً فی الاحتیاط،ونحو ذلک ممّا یکتفی به فیها للتّسامح،والله أعلم. (۳)

۵۵۳/۶

فی حکم ولوغ الکلب

(و)یجب أن(یغسل)مسمّی(الإناء من ولوغ الکلب ثلاثاً)إجماعاً،و هوالحجّه بعد إمکان دعوی الأصل فی نفی الزّائد هنا،وصحیح البقباق عن الصّادق علیه السّلام:«سألته عن الکلب،فقال:رجس نجس لاتتوضّأ بفضله واصبب ذلک الماء واغسله بالتراب (۴)أوّل مرّه ثمّ بالماء» (۵)وتأیید ذلک بما فی الرّضوی:«إن ولغ الکلب فی الماء أو شرب منه أهریق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات:مرّه بالتّراب،ومرّتین بالماء،ثمّ یجفّف» (۶)وبالعامیین عن النبی صلّی الله علیه و آله:«إن ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله ثلاث مرّات» (۷). (۸)

مع زیاده فی أحدهما:«أو خمساً أو سبعاً»المعلوم حملها علی النّدب،لعدم جواز التّخییر بین الأقلّ و الأکثر.وظاهر المتن کغیره،بل المشهور بین الأصحاب شهرهً کادت تبلغ الإجماع،قطر الحکم علی الولوغ الّذی هو الشّرب فلا یتعدّی منه إلی غیره من مباشره باقی أعضائه،للأصل فی وجه،وإطلاق الأمر بالغسل من نجاسه الکلب المفهوم من النّصوص (۹)بعد

ص:۵۰۶

۱- (۱) .الخابیه:الحُبُّ،ترکوا همزتها(انظر غریب الحدیث فی بحار الأنوار،ج۱،ص۳۹۴«خبا»).

۲- (۲) .الکافی،باب الظروف،ج۶،ص۴۱۸،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۵۵.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۵،ح۲۹.

۶- (۶) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۵،ص۹۳.

۷- (۷) .راجع سنن الدار قطنی،ج۱،ص۶۵،ح۱۳-۱۷؛حاشیه ابن مالک علی صحیح مسلم المطبوعه بهامشالصحیح،ج۱،ص۱۶۲؛وسنن البیهقی،ج۱،ص۲۴۰.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۵.

۹- (۹) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱۲ من أبواب النّجاسات.

إلقاء الخصوصيه فيما تضمّنه السّالمين عن المعارض،إذ هو فى الولوغ خاصّه. (۱)

لكن قد يمنع ظهور الصّحيح فى اعتبار ذلك على وجه الشرطيه للحكم المذكور،بل قد يقال:المراد مطلق السّؤر-الّذى هو بمعنى المباشره عندنا-من الفضل.ولعلّه،لذا و الأصل مع التّأييد بالرّضوى المتقدّم وغلبه إتّحاد الحكم فى أجزاء الحيوان،سوى المفيد (۲) والنراقى (۳)بين الولوغ فى ذلك وبين مباشره باقى أعضاء الكلب،و هو لا يخلو من وجه،لاأقلّ من الشّكّ،والأصل بقاء النّجاسه.

بل ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من سائر المائعات فى صدق الولوغ أو الإلحاق به. (۴)

ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعاً،لعدم الدّليل،واعلم أنّ البحث فى مساواته للولوغ فى الحكم بالتّراب ونحوه لا العدد،وإلاّ فقد يقوى فى النّظر وجوب سبع مرّات فى ولوغ الخنزير ضعف عدد الكلب وزياده،لصحيح علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام:«سألته (۵)عن خنزير شرب من الإناء،كيف يصنع به؟قال:يغسل سبع مرّات». (۶)

وعلى كلّ حال،فلاوجه لإلحاقه بالكلب،بل ولا غيره من الحيوان النّجس.نعم،يقوى فى النّظر إلحاق ما تنجّس بماء الولوغ من الأوانى لظهور الصّحيح السّابق،أمّا لو أصاب ذلك الماء الجسد و الثّوب ونحوهما فلا تعفير،لالعدم صدق الولوغ،بل هو لظهور النّص و الفتوى بدوران الحكم مدار الإناء. (۷)

وكيف كان،فالغسلات الثّلاثه الّتى ذكرنا وجوبهنّ لابدّ أن يكون(أولاهنّ بالتّراب على الأصحّ)للأصل و الصّحيح المتقدّم وإجماع الغنيه (۸). (۹)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۵۶.

۲- (۲) .المقنعه:الطّهاره،تطهير المياه من النّجاسات،ص۶۸.

۳- (۳) .اللوامع للنراقى،إزاله النّجاسات،ج۱،ص۱۸۸(مخطوط).

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۵۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۵۸.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص ۲۶۱،ح۴۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۵۹.

۸- (۸) .الغنيه،(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)الصلاه،الطّهاره عن النجس،ص۴۸۹.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۳۶۱.

وربّما يتوهّم من إطلاق المتن كإطلاق النصّ وفتوى قدماء الأصحاب عدم اشتراط طهاره التّراب،إذ لم يثبت قاعده اشتراط طهاره المطهّر،و إن ثبت فالإطلاق يقيدها.

إلاّ إنّ الأقوى فى النّظر اعتبارها،للأصل،وتبادر الطّاهر من الإطلاق المذكور الّذى (١)لاعموم فيه.

مضافاً إلى ما فى الحدائق (٢)من الاستدلال عليه بما تقدّم فى تطهير الأرض من اعتبار الطّهاره فيها،بقوله صلّى الله عليه و آله:«جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» (٣)إذ الطّهور عندنا الطّاهر المطهّر،منكراً على الأصحاب عدم الاستدلال به كما هناك و إن كان قد مضى ما فيه،ولايسقط التعفير فى الغسل بالماء الكثير جارياً أو غيره،للأصل،وإطلاق النّص،ومعاقد الإجماعات.

وكذا لا يسقط العدد أيضاً فى الغسل بالرّاكد من الكثير،للأصل،وإطلاق دليل التعدّد من النصّ. (۴)

۵۷۵/۶

فى وجوب غسل الآنيه ثلاثاً من الخمر

(و)كذا يجب غسل الإناء(من الخمر و)موت(الجُرَز)و هو بضمّ الجيم وفتح الرّاء كعُمَر ورُطَب:الذّكر من الفأر(ثلاثاً بالماء)لموثّق عمّار:«إنّه سُئِل الصّادق عليه السّلام (۵)عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر،فقال:يغسله ثلاثاً،وسُئِل:أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟قال:لا يجزيه حتّى يدلك بيدهويغسله ثلاث مرّات». (۶)

وعن المبسوط روى:«فى الفأره سبع إذا ماتت فى الإناء» (٧)ويمكن الاستدلال عليه بقول الصّادق عليه السّلام فى موثّق عمّار:«فى الإناء يشرب فيه النّبيذ،يغسله سبع مرّات،وكذا الكلب». (٨)

ص:۵۰۸

١- (١) .المصدر،ص ٣۶۵.

٢- (٢) .الحدائق الناضره،الطّهاره،التطهير من النّجاسات،ج۵،ص ۴٨٠ و ۴٨١.

٣- (٣) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المواضع التى تجوز الصلاه فيها،ج١،ص ٢۴٠،ح٧٢۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص ٣۶٧.

۵- (۵) .المصدر،ص ٣۶٨.

۶- (۶) .الكافى،باب الأوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخلّ،ج۶،ص ۴٢٧،ح١.

٧- (٧) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١٢،ج١،ص ٢٨۴،ح ١١٩.

٨- (٨) .المصدر،الصيد و الذبائح،باب ٢،ج٩،ص ١١۶،ح ٢٣٧.

(والسّبع أفضل)لقصور رواياته الدالّه عن مقاومه إطلاق الموثّقه السّابقه،وخصوصاً بعداعتضاده بإجماع الخلاف، (۱)إذ هو صريحٌ فی نفی السّبع ویعین حمله علی الندب. (۲)

فی اعتبار التعدّد وعدمه

۵۸۰/۶

(و)یغسل الإناء(من غیر ذلک)أی غیر ما تقدّم(مرّه واحده،والثّلاث أحوط)وینبغی القطع بفساده بالنّسبه إلی البول إذ الإنائیه إن لم تکن أولی بالزّیاده علی المرّتین من الجسد وباقی الأجسام الصّلبه،فهی مثلها قطعاً لا أنقص،بل لم نعرف دلیلاً للقائل بالمرّتین بعد الأصل فی نفی الزّائد علی المرّتین وإثبات الزّائد علی المرّه إلاّ ذلک،أی دعوی المساواه المذکوره بعد إلغاء خصوصیه الجسد و الثّوب،بل و البول،بشهاده ما فی بعض الأخبار من تعلیل الغسلتین بأنّ أحدهما للإزاله،والأخری للإنقاء،ولذا قال:بوجوب المرّتین مطلقاً فی النّجاسه و المتنجّس،لکنّه کماتری ضعیف جدّاً،بل یمکن دعوی الإجماع المرکّب علی خلافه. (۳)

۱- (۱) .الخلاف،الطّهاره،مسأله ۱۳۸،ج۱،ص۱۸۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۷۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۷۳.

کتاب الصلاه ۱

اشاره

الركن الأوّل:فی المقدّمات

المقدّمه الأولی:فی أعداد الصلوات

المقدّمه الثانیه:فی مواقیت الصلاه

المقدّمه الثالثه:فی القبله ومتعلّقاتها

ص:۵۱۱

المقدّمه الأولی:فی أعداد الصلوات ۵/۷

وصلّی الله علی محمّد وآله الطیبین الطّاهرین العزّ المیامین،الّذین بهم أرجو من ربّی الکریم الرّحمن الرّحیم العلیم الحکیم،الإعانه علی تمام(کتاب)أحکام(الصّلاه)الّتی تنهی عن الفحشاء و المنکر، (۱)وبها تطفأ النّیران. (۲)

وقربان کلّ تقی، (۳)ومعراج کلّ مؤمن (۴)نقی،وتغسل الذنوب کما یغسل النهر الجاری درن الجسد، (۵)وتکرارها کلّ یوم خمساً کتکراره. (۶)

إلی غیر ذلک ممّا ورد فیها ممّا لایحصی عدده،کخبر الشامه (۷)وغیره.

و قد کتب الرّضا علیه السّلام إلی محمّد بن سنان (۸):«إنّ علّه الصّلاه إنّها إقرار بالربوبیه لله عزّوجلّ،وخلع الأنداد،وقیام بین یدی الجبّار جلّ جلاله بالذّل و المسکنه و الخضوع والاعتراف،والطّلب للإقاله من سالف الذّنوب،ووضع الوجه علی الأرض کلّ یوم إعظاماً لله عزّوجلّ،وأن یکون ذاکراً غیر ناس،ولابطراً علی ذکر الله عزّوجلّ باللّیل و النّهار،لئلاّ

۱- (۱) .إشاره إلی سوره العنکبوت،۴۵.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب فضل الصلاه،ج۱،ص۲۰۸،ح۶۲۴.

۳- (۳) .الکافی،باب فضل الصلاه،ج۳،ص۲۶۵،ح۶.

۴- (۴) .الاعتقادات للمجلسی،الباب الثانی،ص۳۹.

۵- (۵) .درن الجسد،الوسخ أو تلطّخه(القاموس المحیط،ج۴،ص۲۲۱«درن»).

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۲،ج۲،ص۲۳۷،ح۷.

۷- (۷) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۱۴،ح۶۴۴ فقد ذکر الجز کاملا.

۸- (۸) .الجواهر الکلام،ج۷،ص۴.

ینسی العبد سیده ومدبّرهوخالقه فیبطر ویطغی،ویکون فی ذکره لربّه عزّوجلّ وقیامه بین یدیه زاجراً له عن المعاصی،ومانعاً له من أنواع الفساد». (۱)

وغیر ذلک ممّا لایخفی علی من لاحظ أسرار الصّلاه.

۹/۷ فی معنی الصّلاه لغهً

فالمشهور فی کتب الفقه أنّ الصّلاه لغهً«الدّعاء»،ولعلّ منه قول الأعشی (۲):

تقول بنتی و قد قیضت مرتحلاً یا ربّ جنّب أبی الأوصاب و الوجعا

علیک مثل الّذی صلّیت فاغتمضی نوماً فإنّ لجنب المرء مضطجعا

و ربّما قیل:إنّها لغه المتابعه أیضاً،وحسن الثّناء من الله تعالی علی رسوله صلّی الله علیه و آله،وفیه:أنّ الثّانی مجاز قطعاً،بناءً علی أنّها فی الرّحمه حقیقه،ولعلّ من ذکره أراد إبدال الرّحمه به،وفی النهایه (۳)قیل:إنّ أصلها فی اللغه التّعظیم،ولعلّ منه الصّلوات للّه فی تشهّد الناس.

وعن بعضهم أنّها بمعنی«السّبحه»أی التّنزیه.ولذا سمّیت به فی قوله تعالی: فَسُبْحانَ اللّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ (۴)و ...سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ... (۵)إلی آخره،لکنّ الغالب إطلاق السّبحه علی النّافله فی النصوص. (۶)

و قد یقال:إنّها بمعنی أعمّ من الدّعاء ینطبق علیها جمیعاً،کمطلق طلب الخیر وإرادته مثلاًـفالمراد حینئذ من الآیه إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ... (۷)یریدون الخیر من الرّحمه و البرکه و الشّفاعه و التّعظیم وغیرها لمحمّد صلّی الله علیه و آله،فیا أیها الّذین آمنوا أنتم أیضاً اریدوا به کذلک،کما یرید الله له،لکن روی الصّدوق فی المحکی عن معانی الأخبار مسنداً إلی أبی حمزه قال:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ... إلی آخره.فقال:الصّلاه من الله عزّوجلّ«رحمه»ومن الملائکه«تزکیه»ومن الناس«دعاء»-إلی أن قال-:فقلت له:

۱- (۱) .علل الشرائع،باب ۲،ج۲،ص۳۱۷،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۵.

۴- (۴) .الروم،۱۶.

۵- (۵) .طه،۱۳۰.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه.وستأتی الإشاره إلی مصادرها الأصلیه.

۷- (۷) .الأحزاب،۵۶.

کیف نصلّی علی محمّد وآله؟قال علیه السّلام:تقولون:صلوات الله وصلوات ملائکته وأنبیائه ورسله وجمیع خلقه علی محمّد وآل محمّد،والسّلام علیه وعلیهم ورحمه الله وبرکاته،قلت:فما ثواب من صلّی بهذه الصّلاه (۱)؟قال:الخروج من الذنوب و الله کهیئه یوم ولدته امّه». (۲)و هوکماتری یمکن عدم منافاته لما ذکرنا.

ولقد عثرت بعد ذلک علی کلام للفاضل المتبحّر ابن هشام فی المغنی (۳)یقرب ممّا قلناه،بل هو هو.

و أمّا قول الجماعه:فبعید من جهات،إحداها اقتضاؤه الاشتراک و الأصل عدمه،لما فیه من الالتباس.

و أمّا شرعاً:فقد ذکروا لها تعریفات متعدّده لافائده فی التعرّض لها.

و إن أبیت إلّا التّعریف فالأولی تعریفها بأنّها:العباده الّتی اعتبر الشّارع افتتاحها التّکبیر أو بدله،واختتامها التّسلیم أو بدله.

إنّما البحث فی أنّها حقیقه شرعیه أو مجاز،و قدفرغنا من ذلک فی الأصول،وذکرنا أنّ الحقّ الأوّل. (۴)

(و)کیف کان ف-(العلم بها)أی الصّلاه(یستدعی بیان أربعه أرکان):

الرکن الأوّل:فی المقدّمات

اشاره

۲۳/۷

وهی ما تتقدّم علی الماهیه،أمّا لتوقّف تصوّرها کذکر أقسامها وکمّیاتها،أو لاشتراطها بها،أو لکونها من المکمّلات السابقه علیها،(وهی سبع):

المقدمه الأولی:فی أعداد الصلوات

اشاره

۲۶/۷

(والمفروض منها)ولو بسبب من المکلّف(تسعه:)حصراً استقرائیاً من الأدلّه الّتی تمرّ علیک فی محالّها إن شاءالله(صلاه الیوم و اللّیله و الجمعه و العیدین و الکسوف)الشامل للخسوف(والزلزله و الآیات و الطواف)الواجب(والأموات وما یلتزمه الإنسان بنذر

۱- (۱) .وفی نسخه اخری،«الصلوات».

۲- (۲) .معانی الأخبار،باب معنی الصلاه من الله،ص۳۶۷،ح۱.

۳- (۳) .مغنی اللبیب،الباب الخامس،ج۲،ص۷۹۱.
۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۹.

وشبهه)کالعهد و الیمین و الإجاره علی غیر القضاء ونحوها،(وما عدا ذلک مسنون)بل ومن غیرنا عدا ما یحکی عن أبی حنیفه من وجوب الوتر،ولاریب فی ضعفه. (۱)و إن ورد عن الباقر علیه السّلام:«الوتر فی کتاب علی علیه السّلام واجب،و هو وتر اللّیل و المغرب ووتر النّهار» (۲)لکنّه محمول علی التقیه أو التأکید أو بالنسبه للنبی صلّی الله علیه و آله،کما فی خبر السّاباطی. (۳)

(و)أمّا تفصیل هذه الفرائض ف-(صلاه الیوم و اللّیله خمس:)الظّهر و العصر و المغرب و العشاء و الصّبح،و قد کانت فی الأصل خمسین،إلاّ أنّه صلّی الله علیه و آله طلب من ربّه التّخفیف عن امّته حتّی أنهاها إلی الخمس،کما دلّ علیه بعض الأخبار. (۴)

ولاخلاف فی وجوبها فیهما،بل هی من ضروریات الدّین المستغنیه عن الاستدلال بالکتاب المبین،وإجماع المسلمین،والمتواتر من سنّه سید المرسلین و الأئمّه المهدیین صلّی الله علیه و آله.

(و)کذا من ضروریاته أیضاً أنّ الخمس(هی سبع عشره رکعه فی الحضر:الصبح رکعتان،والمغرب ثلاث رکعات،وکلّ واحده من البواقی أربع)وکانت فی الأصل عشر رکعات،فی کلّ وقت رکعتان،إلاّ أنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله أضاف إلیها سبعه،فصارت سبعه عشره رکعه،کما دلّت علیه بعض النّصوص. (۵)

بل(و)من ضروریات مذهبنا أو کضروریاته أنّه(یسقط من کلّ رباعیه السّفررکعتان)،وهما الأخیرتان اللّتان زادهما رسول الله صلّی الله علیه و آله،ومثله الخوف،علی ما ستعرف إن شاءالله تعالی. (۶)

۳۰/۷

فی نوافل الفرائض

(و)أمّا(نوافلها)أی الفرائض(فی الحضر)ف-(أربع وثلاثون رکعه علی الأشهر)نصّاً وفتویً،بل المشهور نقلاً وتحصیلاً،بل الإجماع.

وتفصیلها:(أمام الظهر ثمان،وقبل العصر مثلها،وبعد المغرب أربع،وعقیب العشاء رکعتان من جلوس تعدّان برکعه،وإحدی عشر صلاه اللّیل مع رکعتی الشّفع و الوتر،

ص:۵۱۶

۱- (۱) .المصدر،ص۱۱.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۲،ص۲۴۱،ح۲۳.

۳- (۳) .راجع تهذیب الأحکام،ج۲،ص۲۴۲،ح۲۸.

۴- (۴) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،باب فرض الصلاه،ج۱،ص۱۹۷،ح۶۰۲ و۶۰۳.

۵- (۵) .راجع الکافی،ج۱،ص۲۶۶،ح۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۳.

ورکعتان للفجر)فیکون حینئذ مجموع الفریضه و النّافله إحدی وخمسین رکعه،ویدلّ علیه الصحیح عن الصّادق علیه السّلام:«الفریضه و النّافله إحدی وخمسون رکعه،منها رکعتان بعد العتمه جالسان تعدّان برکعه و هو قائم،الفریضه منها سبع عشره رکعه،والنّافله أربع وثلاثون رکعه» (۱). (۲)

و قد یظهر من بعض الأخبار أنّ مشروعیه النّوافل لتکمیل ما ینقص من الفرائض بسبب عدم الإقبال ونحوه،کصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام:«إنّ العبد لیرفع له من صلاته ثلثها أونصفها أو ربعها أو خمسها،فما یرفع له إلاّ ما أقبل منها بقلبه،و إنّما أمروا بالنّوافل لیتمّ لهم ما نقصوامن الفریضه». (۳)

ثمّ لا ریب فی تأکّد هذه النّوافل من بین الصلوات حتّی ورد (۴)فی بعضها کصلاه اللّیل و الوتر أنّها واجبه،وقال سعد بن أبی عمرو الجلاّب للصّادق علیه السّلام:«رکعتا الفجر تفوتنی أفأصلّیهما؟قال:نعم،قلت:-لِمَ-أفریضه؟قال:فقال رسول الله صلّی الله علیه و آله سنّهما،فما سنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله فهو فرض» (۵)إلی غیر ذلک ممّا یراد منه تأکّد الاستحباب. (۶)

(و)کیف کان فظاهر تقیید المصنّف العدد المذکور بالحضر أنّها لیست کذلک فی غیره،و هو کذلک،إذ(تسقط فی السّفر نوافل الظّهر و العصر)بلاخلاف أجده فیه.

وعن الخلاف (۷)وغیره الإجماع علیه،و هو الحجّه،مضافاً إلی النّصوص المعتبره المستفیضه المرویه فی الکتب الأربع وغیرها،فمنها خبر أبی بصیر (۸)عن الصّادق علیه السّلام:«الصّلاه فی السّفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء إلاّ المغرب،فإنّ بعدها أربع رکعات،لاتدعهنّ فی سفرولاحضر،ولیس علیک قضاء صلاه النّهار وصلّ صلاه اللّیل وأقضه» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .الکافی،باب صلاه النوافل،ج۳،ص۴۴۳،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۵.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۴۵۴ فی باب تقدیم النوافل و تأخیرها.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳۹ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،المسنون من الصلوات،ج۲،ص۷.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۳.

۷- (۷) .الخلاف،الصلاه،ج۱،ص۵۸۶.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۷،ص۴۴.

۹- (۹) .الکافی،باب التطوّع فی السفر،ج۳،ص۴۳۹،ح۳.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۷،ص۴۵.

إلی غیر ذلک من النّصوص،إذ قد عرفت أنّه لا خلاف بین الأصحاب فی عدم سقوط نافله المغرب و اللّیل و الفجر.

(و)لکنّ الکلام فی(الوتیره)خاصّه من نوافل اللّیل،فالمشهور السّقوط،لإطلاق بعض النّصوص:«إنّ الصّلاه فی السّفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء» (1)وأوضح منه إشعار خبر الفضل بن شاذان المشتمل علی العلل الّتی سمعها من الرّضا علیه السّلام قال فیه:«إنّما قصرت الصّلاه فی السّفر،لأنّ الصّلاه المفروضه أوّلاً إنّما هی عشر رکعات،والسّبع إنّما زیدت فیها،فخفّف الله عزّوجلّ عن العبد تلک الزیاده لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلّایشتغل عمّا لابدّ منه من معیشته،رحمه من الله عزّوجلّ وتعطّفاً علیه،إلّا صلاه المغرب،فإنّها لم تقصر،لأنّها صلاه مقصّره فی الأصل،قال:و إنّما ترک تطوّع النّهار ولم یترک تطوّع اللّیل؛ لأنّ کلّ صلاه لایقصر فیها،فلا تقصیر فیما بعدها من التطوّع،وکذلک الغداه لاتقصیر فیها فلا تقصیر فیماقبلها من التطوّع»، (2)بل یؤید ذلک تعارف السؤال عن عدم سقوط نافله المغرب دونها،ولو أنّها غیر ساقطه لکانت کذلک،بل هی أولی لقصر فریضتها.

مع أنّه لم یقع السؤال عنها إلاّ فی خبر الفضل بن شاذان عن الرّضا علیه السّلام:«إنّما صارت العشاءمقصوره ولیس تترک رکعتاها؛ لأنّهما زیاده فی الخمسین تطوّعاً،لیتمّ بهما بدل کلّ رکعه من الفریضه رکعتان من التطوّع»، (3)ومنه لخصوصیته وتعلیله واعتبار سنده کان ظاهر جماعه التّردد فی الحکم.

وفیه أنّ الخبر قاصر عن معارضه ما سمعته من الأدلّه السّابقه من وجوه:

منها:إعراض الأکثر عنه،بل الجمیع إلاّ النّادر،ومنها القصور فی السّند«بعبد الواحد»و«علی»اللذین لم ینصّ علی توثیقهما،وبذلک کلّه ظهر لک ما فی أدلّه عدم السّقوط،و أنّ الأولی خلافه،ومن هنا قال المصنّف:(علی الأظهر)والله أعلم. (4)

۹۲/۷

فی النّوافل

(والنّوافل کلّها)موقّتها وغیر موقّتها(رکعتان بتشهّد وتسلیم بعدهما إلّا)ماستعرف ممّا

ص:۵۱۸

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۲،ص۱۴،ح۸.

۲- (۲) .علل الشرائع،باب ۱۸۲،ج۱،ص۲۶۶،ح۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۶۷،ح۹.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۵۰.

قام عليه الدّليل،ضروره أنّ كيفيه العباده توقيفيه كأصلها،والثابت من فعلهم وقولهم عليهم السّلام إنّها ركعتان.

ففى خبر أبى بصير عن الباقر عليه السّلام:«وأفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم»، (۱)وخبر علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام:«عن الرّجل يصلّى النّافله،أيصلح له أن يصلّى أربع ركعات لايسلّم بينهنّ؟قال:لأنّ إلاّ أن يسلّم بين كلّ ركعتين» (۲). (۳)

ولعلّ ترك التعرّض له فى أكثر النّصوص خصوصاً المتضمّن منها للأمر بالأعداد المخصوصه،أوضح قرينه على معروفيه ذلك ومعلوميته واستغنائه عن التّصريح،وأنّه لو اريد خلافه لنصّ عليه ك-(الوتر وصلاه الأعرابى)فإنّ الأوّل ليس بركعتين إجماعاً عندنا ونصوصاً (۴)متواتره،إذ هو إمّا موصول بالشّفع على أن يكون ثلاث ركعات بتسليمه،أو مفصول عنه على أن يكون ركعه واحده،كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً.

بل فى المحكى عن الخلاف صريح الإجماع عليه،كما عن الأمالى:«الشفع ركعتان،والوتر ركعه واحده من دين الإماميه» (۵)فيكون حينئذ الشّفع اسماً للركعتين،والوتر للواحده،و هو معروف بين الأصحاب قدمائهم ومتأخّريهم،بل الظّاهر إنّه حقيقه متشرّعيه إن لم يكن شرعيه.

صلاه الأعرابى

۱۱۸/۷

و أمّا صلاه الأعرابى ففى السرائر:«إنّ فيها روايه إن ثبتت لا تتعدّى» (۶)إلى آخره. (۷)و قد أرسلها الشيخ فى المصباح عن زيد بن ثابت،قال:«أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال:بأبى أنتواُمّى يا رسول الله،إنّا نكون فى هذه الباديه بعيداً من المدينه،ولا نقدر أن نأتيك فى كلّ جمعه،فدلّنى على عمل فيه فضل صلاه الجمعه،إذا مضيت إلى أهلى خبّرتهم به،فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله:إذا كان ارتفاع النّهار فصلّ ركعتين تقرأ فى أوّل ركعه«الحمد»مرّه و«قل

۱- (۱) .مستطرفات السرائر،ص۷۱،ح۱.

۲- (۲) .قرب الإسناد،ص۹۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۵۳.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض.

۵- (۵) .الأمالى للصدوق،المجلس الثالث و التسعون،ص۵۱۰.

۶- (۶) .السرائر،الصّلاه،فى أعدادها،ج۱،ص۱۹۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۷،ص۶۹.

أعوذ بربّ الفلق»سبع مرّات،فإذا سلّمت فاقرأ«آیه الکرسی»سبع مرّات،ثمّ قم فصلّ ثمانی رکعات بتسلیمتین واقرأ فی کلّ رکعه منها«الحمد»مرّه و«إذا جاء نصر الله و الفتح»مرّه و«قل هو الله أحد»خمساً وعشرین مرّه،فإذا فرغت من صلاتک فقل:«سبحان الله ربّ العرش الکریم ولاحولولا قوّه إلّا بالله العلی العظیم»سبعین مرّه...». (۱)وظاهره أنّها عشر رکعات بثلاث تسلیمات.

و قد أفتی بمضمون الخبر المزبور المشهور،ولعلّه بذلک ینجبر المرسل المذکور (۲)المعتضد بمرسل السّرائر،خصوصاً مع التسامح فی أدلّه السّنن علی کلام فی تلک الأدلّه.

ومنه یعلم أنّ الأحوط ترک هذه الصّلاه.والله أعلم(وسنذکر)ویذکر المصنّف(تفصیل باقی الصّلوات فی مواضعها إن شاء الله)فانتظر وارتقب.

ص:۵۲۰

۱- (۱) .مصباح المتهجّد،ص۲۲۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۶۹.

المقدّمه الثانیه:فی مواقیت الصلاه

اشاره

١٢٣/٧

(المقدّمه الثّانیه:فی المواقیت)للصّلوات الخمس ونوافلها،إذ هی من الواجب و المندوب الموقّتین نصّاً وإجماعاً،بل هو فی الفرائض من ضروریات الدّین وممّا دلّ علیه الکتاب المبین. (١)

وتواترت فیه سنّه سید المرسلین صلّی الله علیه و آله حتّی ورد فیها من الحثّ علی المحافظه علی مواقیتهنّ،مافیه بلاغ للمؤمنین وشفاء للمتّقین،الذین هم علی صلاتهم یحافظون،ولیسوا من السّاهین الغافلین. (٢)

والظّاهر أنّ المراد تمام الوقت لا أوّله مع احتماله،بل تعینه فی بعض النّصوص، (٣)وحمل ذلک علی المبالغه فی تأکّد استحباب أوّل الوقت وکراهه التأخیر عنه،وربّما جاء أعظم من ذلک فی ترک (۴)بعض المندوبات کغسل الجمعه الّذی ورد فیه:«إنّه ملعون من ترکه» (۵)وغیره،وحینئذ فقول الصّادق علیه السّلام:«إذا صلّیت فی السّفر شیئاً من الصّلوات فی غیر وقتها فلا یضرّک»لا یراد منه التأخیر عن تمام الوقت لعذر فیصیر قضاءً،بل المراد منه أوّل الوقت الّذی هو أفضل الوقتین. (۶)

(و)کیف کان،فیقع(النّظر فی مقادیرها وأحکامها،أمّا الأوّل فما بین زوال الشّمس)

ص:۵۲۱

١- (١) .کما فی سوره الإسراء،٧٨.

٢- (٢) .الکافی،باب من حافظ علی صلاته،ج٣،ص ٢٧٠،ح١۴.

٣- (٣) .المصدر،ص ٢٧٠ وما بعدها.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج٧،ص٧٣.

۵- (۵) .لم أجد نصّاً بلفظ«اللعن»؛راجع بحار الأنوار،باب ۴٢،ج٨١،ص١٢٩،ح١٧.

۶- (۶) .الاستبصار،الصلاه،باب ١۴۵،ج١،ص٢۴۴،ح٢.

الّذی ستعرفه(إلی غروبها وقت للظّهر و العصر)و إن کان(یختصّ الظّهر من أوّله بمقدار أدائها)بحیث لایصحّ العصر فیه بحال من الأحوال(وکذا العصر)یختصّ(من آخره)بحیث لایصحّ الظّهر فیه بحال من الأحوال بمقدار أدائها(و)أمّا(ما بینهما من الوقت)ف-(مشترک)بین الفرضین یصحّان معاً فیه.

نعم،یجب التّرتیب بینهما فی بعض الأحوال کما ستعرف،کلّ ذلک علی المشهور بین الأصحاب، (۱)بل لا خلاف فی کون الزّوال مبدأ صلاه الظهر بین المسلمین.

فما فی صحیح الفضل،عن الباقر و الصّادق-من أنّ:«وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان،ووقت العصر بعد ذلک قدمان» (۲)وصحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:«إنّ وقت الظّهر بعد ذراع من زوال الشّمس ووقت العصر ذراعین من وقت الظّهر،فذاک أربعه أقدام من زوال الشّمس» (۳)إلی غیر ذلک-محمول علی إراده الرّخصه للمتنفّل فی تأخیر الظهر هذا المقدار،وأنّه لایتوهّم حرمه للنّهی عن التطوّع وقت الفریضه،کما یومئ إلیه فی خبر زراره،قال:«قال لی:أتدری لِمَ جعل الذّراعوالذّراعان؟قال:قلت:لِمَ؟قال:لمکان الفریضه،لک أن تتنفّل من زوال الشّمس إلی أن یبلغ ذراعاً،فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفریضه وترکت النّافله»، (۴)لا أنّ المراد أنّ ذلک وقت الظّهر بحیث لو أعرض المکلّف وأراد فعله وترک النّافله لم یکن مجزیاً،ضروره مخالفه لإجماع المسلمین. (۵)والکتاب المبین،والمتواتر من سنّه سیدالمرسلین صلّی الله علیه و آله.

و أمّا أنّ آخره فی الجمله الغروب أو قبله بمقدار أداءالعصر فلاخلاف معتدّ به فیه عندنا،والنّصوص متظافره به،بل متواتره،والکتاب ناطق به،وما عساه یتوهّم من بعض الأخبار من خروج وقته بالقامه، (۶)أو بالذّراع، (۷)أو غیر ذلک،محمول علی إراده وقت الفضیله أو الاختیار

ص:۵۲۲

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص۷۵.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۱۶،ح۲۱۶.

۳- (۳) .الاستبصار،الصلاه،باب ۱۴۷،ج۱،ص۲۴۷،ح۱۲.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصلاه،أوقات الصلاه،ج۲،ص ۲۱،ح ۹.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۷۷.

۶- (۶) .کما فی خبر محمّد بن حکیم و أحمد بن عمر و یزید بن خلیفه؛وراجع وسائل الشّیعه،الباب۸ من أبواب المواقیت،ح۲-۷ من کتاب الصلاه.

۷- (۷) .راجع فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب۱،ص۷۲؛و وسائل الشّیعه،الباب۸ من أبواب المواقیت،ح۲-۷ من کتاب الصلاه.

قطعاً کما ستسمعه،لا أنّ المراد عدم قابلیه الوقت بعد لأدائه أصلاً.

ونحوه الکلام فی العصر أیضاً،فأوّله الزّوال بناءً علی الاشتراک،أو ما بعد أداء الظّهر بناءً علی الاختصاص،بلاخلاف صریح أجده فیه،بل هو مجمع علیه تحصیلاً ونقلاً،والنّصوص (۱)متظافره أو متواتره فیه،والکتاب دالّ علیه،وما عساه یظهر من بعض الأخبار أنّ ابتداء وقته القدمان،أو الذّراعان، (۲)أو المثلان،أو نحو ذلک محمول علی إراده التّأخیر للنّافله،أو علی إراده الفضیله و إن لم یتنفّل بناءً علی استحباب تأخیره (۳)إلی هذا المقدار و إن لم یتنفّل.

و أمّا آخره فی الجمله فهو الغروب بلاخلاف معتدّ به،بل عن الشیخ نجیب الدین (۴)إنّه نقل الإجماع علیه جماعه،بل لاخلاف أجده فیه سوی ما یحکی عن ظاهر الصّدوقین من الاشتراک مع أنّهما لم یذکرا شیئاً سوی أنّ الأوّل منهما عبّر بمضمون خبر عبید الدّال بظاهره علی الاشتراک:«إذازالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتین إلاّ أنّ هذه قبل هذه». (۵)

والثّانی رواه،ولعلّ من نسب إلیه ذلک بناءً علی ما ذکره فی أوّل کتابه من العمل بما یرویه فیه،لکن یمکن المناقشه فی دلالته علی الاشتراک بما حکی من ناصریات المرتضی،قال:

«وتحقیق هذا الموضع:إنّه إذا زالت دخل وقت الظّهر بمقدار ما یؤدّی أربع رکعات،فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترک الوقتان،ومعنی ذلک أنّه یصحّ أن یؤدّی فی هذا الوقت المشترک الظّهر و العصر بطوله،علی أنّ الظّهر مقدّمه علی العصر،ثمّ لا یزال فی وقت منهما إلی أن یبقی إلی غروب الشّمس مقدار أداء أربع رکعات،فیخرج وقت الظّهر ویخلص هذا المقدار للعصر،کما خلص الوقت الأوّل للظهر». (۶)

ولقد أجاد فی المختلف (۷)حیث قال:«إنّه بناءً علی هذه التفسیر یزول الخلاف»،قلت:بل وعلی غیره ممّا قالوا فی معنی الرّوایه.ومن العجیب أنّه حکی فی السّرائر (۸)عن بعض

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب۴ من أبواب المواقیت،ح۲-۷ من کتاب الصلاه.

۲- (۲) .المصدر،الباب۸ من أبواب المواقیت،ح۱-۱۱ من کتاب الصلاه.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۸۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۸۲.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۳ المواقیت،ج۲،ص۲۴۹،ح۲۶.

۶- (۶) .الناصریّات(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،مسأله ۷۲،ص۲۲۹.

۷- (۷) .مختلف الشّیعه،الصّلاه فی الأُوقات،ص۶۶.

۸- (۸) .السرائر،الصّلاه،أوقات الصّلاه المرتّبه،ج۱،ص۱۹۹.

الأصحاب و الکتب عباره الاشتراک السّابقه ثمّ أنکرها وکأنّه لم یعثر علی النّصوص المتضمّنه لها،علی أنّ فضلاء الأصحاب رووا ذلک وأفتوا به(الاشتراک)فیجب الإغناء بالتّأویل،وکیف کان المتبع الدّلیل.

و قد ذکر للأوّل(أی الاختصاص)،مضافاً إلی ما عرفت،والأخبار المستفیضه (۱):فی أنّ الحائض إنّما یجب علیها صلاه العصر خاصّه إذا طهرت وقت العصر،والصّحیح:«فی الرّجل یؤخّرالظّهر حتّی یدخل وقت العصر أنّه یبدأ بالعصر» (۲)وغیرهما،ولکن کلّها واضحه الضعف; لأنّ بعضها مبنی علی توهّم أنّ الاختصاص من لوازم الترتیب،و هو کماتری.

وآخر یقتضی الاختصاص حتّی فی الوقت المشترک،وثالث لا دلاله فیه أصلاً،ورابع غیر معمول به.

و قد یناقش فیها،إلاّ أنّ هذه المناقشات کلّها بعد تسلیمها لاتقدح فی صحّه الدّعوی،بعد سلامه غیرها ممّا عرفت من الأدلّه. (۳)

و قدظهر لک أنّه لامجال عن القول بالاختصاص،وأنّه لااستبعاد فیه و إن لم یکن له حدّ معروف بالشّرع،بل یختلف بحسب اختلاف المکلّفین سفراً وحضراً واختیاراً واضطراراً وسرعهً وبط ءً. (۴)

۱۵۵/۷

فی بیان ثمره الاختصاص

و قد بان لک ممّا ذکرنا:أنّ ثمره الاختصاص هی عدم صحّه العصر مثلاً لو وقعت فیه(الظّهر)و إن کان سهواً،بخلاف الوقت المشترک،ضروره وقوع الاُولی فی غیر وقتها،والنّسیان غیر عذر فی مثل ذلک علی الأصحّ،بخلاف الثّانیه و إن فات التّرتیب،إلاّ أنّه قادح مع العمد لاالسّهو،فمن صلّی العصر حینئذ ناسیاً و قد ذکر بعد الفراغ وکانت فی المختصّ بطلت،والمدار فی معرفته حینئذ علی التقدیر،والظّاهر مراعاه الوسط بالنّسبه للسّرعه و البط ء الغیر الطّبیعیین. (۵)

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۸۹،ح۲۱ و۲۴.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،المواقیت،باب ۱۳،ج۲،ص ۲۷۱،ح۱۱۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۸۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۸۹.

۵- (۵) .المصدر،ص۹۰.

ولو ظنّ الضّيق إلّا عن العصر فصلّاها،ثمّ بان السّعه بمقدار ركعه أو أربع قيل:لاإشكال فى صحّه العصر،لأنّ المرء متعبّد بظنّه،و أمّا الظّهر فيصلّيها أداءً فيما بقى من الوقت بناءً على الاشتراك،وقضاءً فيه،أو ينتظر خروج الوقت ثمّ يقضيها بناءً على الاختصاص على اختلاف الوجهين أو القولين،وفيه أنّ المتّجه فعلها فيه بعد الجزم بصحّه العصر حتّى على الاختصاص، (۱)ضروره أنّ المنساق من النّصوص و الفتاوى كونه وقت اختصاص العصر إذا لم يكن قد أدّاها،وإلّا فهو وقت صالح لأداء الظّهر وقضاء غيره.

نعم،بناءً على عدم صحّه العصر يتّجه حينئذ عدم جواز فعل الظّهر فيما بقى من الوقت،لأنّه ينكشف ببقاء الأربع ركعات مثلاً خاصّه من الوقت وقوع العصر فى وقت اختصاص الظّهر،فتبطل،فتجب إعاده العصر فى وقت اختصاصه.

قلت:لكن ظاهر النّصوص و الفتاوى اختصاص الظّهر من أوّل الوقت خاصّه،والاشتراك بعده إلى أن يبقى مقدار الأربع،فيختصّ العصر بها كما هو صريح مرسله ابن فرقد وغيرها،وكونهما مترتّبين بأصل الشّرع لايقتضى الاختصاص المزبور،ولعلّه الأقوى،للأصل و الإطلاق وغيرهما.

فلاتبطل العصر حينئذ من هذه الجهه،و أمّا فوات الترتيب فالظّاهر إلحاق نحو ذلك بالسّهو و النّسيان وإلّا فرض المثال فيهما،وحينئذ صحّ الإتيان بالظهر أداءً لما قدّمناه من أنّ المنساق إلى الذهن (۲)من ظاهر النّص و الفتوى اختصاص العصر بذلك المقدار إذا لم يكن المكلّف قد أدّاها،اقتصاراً على المتيقّن خروجه من إطلاق الأدّله. (۳)

فى الوقت المختصّ للمغرب و العشاء

۱۶۱/۷

(وكذا إذا غربت الشّمس دخل وقت المغرب،وتختصّ من أوّله بمقدارثلاث ركعات)إن كان المكلّف جامعاً لجميع الشّرائط،وإلّا اختصّ بمقدارها مع الرّكعات(ثمّ يشاركها العشاء حتّى ينتصف اللّيل،ويختصّ العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات)إن كان حاضراً،وإلّا فركعتين كما عرفته سابقاً فى الظّهرين.

۱- (۱) .المصدر،ص۹۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۹۳.

۳- (۳) .المصدر.

فجميع ماتقدّم منّا هناك تقدّر على إجرائه هنا بأدنى إلتفات; إذ أكثر الأدلّه مشتركه بين المسألتين. (۱)

۱۶۳/۷

فی وقت صلاه الفجر

(وما بین طلوع الفجر الثّانی)الصّادق الّذی کلّما زدته نظراً أصدقک بزیاده حسنه ونحوه(المستطیر فی الاُفق)والمعترض المنتشر فیه،لا الأوّل الکاذب المستطیل فی السّماء (۲)المتصاعدفیها،الّذی یشبه ذنب السّرحان (۳)علی سواد یتراءی من خلاله وأسفله،ولازال یضعف حتّی ینمحی أثره(إلی طلوع الشّمس)فی افق ذلک المصلّی(وقت)فی الجمله(ل)صلاه(لصبح)بلاخلاف معتدّ به فیه بیننا،بل الإجماع بقسمیه علیه،والنّصوص متضافره أو متواتره فیه،بل لعلّه من ضروریات مذهبنا،نعم ینبغی التربّص فیه حتّی یتبین ویظهر،خصوصاً فی لیالی البِیض و الغیم،للاحتیاط فی أمر الصّلاه.

وخبر ابن مهزیار قال:«کتب أبوالحسن بن الحصین إلی أبی جعفر الثّانی علیه السّلام معی:جعلت فداک،قد اختلف موالوک فی صلاه الفجر،فمنهم من یصلّی إذا طلع الفجر الأوّل المستطیل فی السّماء،ومنهم من یصلّی إذا اعترض فی أسفل الاُفق واستبان،ولست أعرف أفضل الوقتین فأصلّی فیه،فإن رأیت أن تعلمنی أفضل الوقتین وتحدّه لی،وکیف أصنع مع القمر و الفجرلا یتبین معه حتّی یحمرّ ویصبح؟وکیف أصنع مع الغیم؟وما حدّ ذلک فی السّفر و الحضر؟فعلت إن شاءالله.فکتب بخطّه (۴)وقرأته:الفجر یرحمک الله هو الخیط الأبیض المعترض،ولیس هو الأبیض صعداً،فلا تصلّ فی سفروحضر حتّی تتبینه،فإنّ الله تبارک وتعالی لم یجعل خلقه فی شبهه من هذا،فقال: ...کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... (۵)فالخیط الأبیض هو المعترض الّذی یحرم به الأکل و الشّرب فی الصّوم،کذلک هو الّذی توجب به الصّلاه». (۶)

ص:۵۲۶

۱- (۱) .المصدر،ص۹۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۹۶.

۳- (۳) .السرحان-بالکسر-:الذنب،و یقال للفجر الکاذب،و ذنب السرحان علی التشبیه(مجمع البحرین،ج۲،ص۳۷۲«سرح»).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۹۷.

۵- (۵) .البقره،۱۸۷.

۶- (۶) .الکافی،باب وقت الفجر،ج۳،ص۲۸۲،ح۱.

فی معرفه زوال الشّمس

۱۶۵/۷

(ویعلم الزّوال)الّذی قد أنیطت الصّلاه به،المعبّر عنه فی الکتاب العزیز(ب)الدّلوک بأُمور:أشهرها فتوی وروایه(زیاده الظّل)الحاصل للشّاخص(بعدنقصانه)،أو حدوثه بعد عدمه کما فی«مکّه»و«صنعاء»و«المدینه»فی بعض الأزمنه. (۱)

و هذه العلامه-مع أنّها لاخلاف فیها بین الأصحاب،ودلّت علیها النّصوص السّابقه،ویشهد بها الاعتبار-تامّه النفع یتساوی فیها العامّی و العالم.

إذ لیس هی إلاّ وضع مقیاس فی الأرض (۲)بأی طور کان،والأولی فیه ماسمعته فی الخبر.ثمّ یخطّ علی آخر ظلّه وینتظر هل ینقص أو یزید،فإن نقص لم تزل حتّی یأخذ بالزّیاده.

معرفه الزّوال بمیل الشّمس

۱۷۴/۷

و أمّا معرفه الزّوال بالعلامه الثانیه الّتی ذکرها المصنّف بقوله:(أو بمیل الشّمس إلی الحاجب الأیمن)ممّا یلی الأنف(لمن یستقبل القبله)من أهل العراق فقد ذکرها غیره من الأصحاب،ولعلّه مراد المصنّف اعتماداً علی الظّهور أو علی العهدیه; لأنّها قبلته،ولعلّ الأولی جعل الضّابط ما کان منها علی نقطه الجنوب،وفیه أنّ المدار،إذا کان علی استقبال نقطه الجنوب فلا یتفاوت الحال بین من کان قبلته علیها أو منحرفه عنها،والتّمثیل بقبله العراق بناءً علی أنّها علیها،وإلاّ فلاخصوصیه لها.

لکنّ الإنصاف أنّها غیر منضبطه،لعسر معرفه قدر التّفاوت تحقیقاً،بل ربّما قیل بعدم انضباط هذه العلامه لو جعل المدار علی استقبال القبله للعراقی. (۳)

فی معرفه الغروب

۱۷۹/۷

(و)یعلم(الغروب)أی غروب الشّمس الّذی هو أوّل وقت صلاه المغرب إجماعاً،بل عن المنتهی:«إنّه قول کلّ من یحفظ عنه العلم» (۴)بل هو من ضروریات الدّین(باستتار)نفس(القرص)خاصّه

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص۹۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۰۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۰۴.

۴- (۴) .منتهی المطلب،الصّلاه،فی المواقیت،ج۱،ص۲۰۲.

عن نظر ذلک المکلّف فیما یراه من الأُفق الّذی لم یعلم حیلوله جبل ونحوه بینهوبینه،للنّصوص المستفیضه غایه الاستفاضه المتضمّنه تعلیق الصّلاه و الإفطار علی غیبوبه الشّمس.

وأنّه بذلک یدخل وقت المغرب،بل فی بعضها التّصریح بغیبوبه القرص،کصحیح عبد الله بن سنان عن الصّادق علیه السّلام:«وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها»، (۱)بل فی بعضها التّصریح بأنّ الّذی علینا أن نصلّی إذا غربت و إن کانت طالعه علی قوم آخرین کخبر عبید بن زراره عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«سمعته یقول:صحبنی رجل کان یمسی المغرب ویغلس (۲)بالفجر،أی ظلمه آخراللّیل.وکنت أنا اصلّی المغرب إذا غربت الشّمس،وأصلّی الفجر إذا استبان لی الفجر،فقال لی (۳)الرّجل:ما یمنعک أن تصنع مثل ما أصنع؟فإنّ الشّمس تطلع علی قوم قبلنا،وتغرب عنّا وهی طالعه علی آخرین بعد،قال:فقلت:إنّما علینا أن نصلّی إذا وجبت الشّمس عنّا و إذا طلع الفجرعندنا،لیس علینا إلاّ ذاک،وعلی اولئک أن یصلّوا إذا غربت عنهم». (۴)

بل فی آخر منها التّصریح بأنّ الحدّ فی غیبوبتها عدم رؤیاها لو نظرت کمرسل ابن الحکم عن أحدهما:«إنّه سئل عن وقت المغرب،فقال:إذا غاب کرسیها،قلت:وماکرسیها؟قال:قرصها،فقلت:متی یغیب قرصها؟قال:إذا نظرت إلیه فلم تره». (۵)

بل فی خبر الربیع بن سلیمان وأبان بن أرقم وغیرهما عن الصّادق علیه السّلام قال:«...إذا غابت الشّمس فقد دخل الوقت». (۶)

(وقیل:بذهاب الحمره من المشرق،و هو الأشهر)ففی موثّق یونس بن یعقوب:«قلت للصّادق علیه السّلام:متی الإفاضه من عرفات؟قال:إذا ذهبت الحمره من هاهنا،وأشار بیده (۷)إلی المشرق»، (۸)وفی صحیح زراره:«سئل الباقر علیه السّلام عن وقت إفطار الصائم،فقال:حین یبدو

ص:۵۲۸

۱- (۱) .الکافی،باب وقت المغرب و العشاء الآخره،ج۳،ص۲۷۹،ح۷.

۲- (۲) .الغلس:الظلمه آخر اللیل،ومنه التغلیس و هو السیر بغلس(مجمع البحرین،ج۴،ص۹۰،«غلس»).

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۰۷.

۴- (۴) .الأمالی للصدوق،ص۷۵،ح۱۵.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،أوقات الصلاه،باب ۴،ج۲،ص۲۷،ح ۳۰.

۶- (۶) .الأمالی للصدوق،ص۷۵،ح۱۶.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۱۱۱.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الحجّ،الإفاضه من عرفات،ج۵،ص۱۸۶،ح۱.

ثلاثه أنجم» (۱)ضروره مناسبته لذهاب الحمره دون القرص،وغيرهما فمن الواضح بعد حمل هذه النّصوص على الاستحباب إن لم يكن فساده،وأولى منه بمراتب حمل أكثر تلك النّصوص على ما أشارت إليه هذه النّصوص من أنّ ذهاب الحمره علامه على غيبوبه القرص من تمام الافُق،وبه تخرج حينئذ عن أصل المعارضه،بناءً على أنّها كالمجمل و هذه كالمبين،وإلّا كانت من المطلق و المقيد.

و أمّا مرسل ابن الحكم السّابق فهو-مع أنّه لاجابر له ومحتمل لإراده أنّك إذا لم ترها ولا أثرها كالحمره كرسيها.ونحوها أو غير ذلك-محمول على التقيه.

على أنّ من المقطوع به عدم صدق غيبتها عن النّظر مع رؤيه ضوئها على قلل الجبال،كما هو واضح.ومنه يعلم حينئذ تعين قول المشهور. (۲)

فی تحدید أواخر أوقات الصّلوات

۲۰۶/۷

بقی الکلام فی تحدید أواخر أوقات الصّلوات،إذ قد عرفت مبتدأه فيها جميعاً،والتّحقيق امتداده للمختار فی الظّهرين إلى غروب الشّمس،بناءً على الاشتراک،وإلّا فالظّهر خاصّه إلى ما قبله بأربع رکعات،وفی العشاءين إلى انتصاف اللّيل كذلک،وفی الصّبح إلى طلوع الشّمس كما هو المشهور بين الأصحاب،بل استقرّ المذهب عليه فی هذه الأزمنه،بل فی الغنيه (۳)وعن السّرائر (۴)الإجماع عليه للأصل فی وجه،وقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاهَ... (۵)سواء فسّر الدّلوک بالزّوال كما هو مستفاد من النصوص،فيكون حينئذ دالّا على التوسعه المزبوره فی الأربع.

أو فسّر بالغروب،لدلالته حينئذ على التّوسعه فی المغرب و العشاء أو الأخير خاصّه من غير تقييد بالضّروره.

هذا كلّه مع قطع النّظر عن ملاحظه تفسيره بما فی صحيحی زراره (۶)وعبيد ابنه عن الباقر وولده الصّادق قال فی الثّانی منهما:«إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال

۱- (۱) .المصدر،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۱۸.

۳- (۳) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصّلاه،فی أوقاتها،ص۴۹۴.

۴- (۴) .السرائر،الصّلاه،فی أوقاتها.ج۱،ص۱۹۵ و۱۹۶.

۵- (۵) .الإسراء،۷۸.

۶- (۶) .تقدّمت قطعه من الروايه سابقاً فراجع.

الشّمس إلى انتصاف اللّيل،منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه.ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه». (1)

(و)لكن(قال آخرون:ما بين الزّوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله وقت للظّهر)للمختار،(وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظّهر حتى يصير الظّل مثليه)للمختار،أيضاً دون المعذور و المضطرّ،فيمتدّ الوقت لهما إلى الغروب.

لصحيح ابن سنان عن الصّادق عليه السّلام فى حديث:«لكلّ صلاه وقتان،وأوّل الوقتين أفضلهما،ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً،ولكنّه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام،وليس لأحد أن يجعل آخرالوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّه» (2). (3)

والنبوى الّذى أرسله الصدوق عن الصّادق عليه السّلام أيضاً:«أوّله رضوان الله،وآخره عفو الله،والعفولايكون إلاّ عن ذنب» (4)بناءً على أنّ المراد بأوّل الوقت الوقت الأوّل.

وأنّه للظّهر بلوغ الظّل المثل،وللعصر المثلين،لصحيح أحمد:«سألته عن وقت صلاه الظّهروالعصر فكتب قامه للظّهر،وقامه للعصر»وفيه-مع قصور أدلّته عن المقاومه لبعض ما عرفت فضلاًعن جميعه سنداً وعدداً ودلالهً وسماحهً وسهولهً،وموافقه للكتاب،والشّهره التى كادت تكون إجماعاً-أنّه لادلاله فى صحيح الأوّل،بل فى الأفضليه المذكوره فيه. (5)

ولفظ«لاينبغى»ظهور فى عدمه،والمنساق إلى الذّهن من مرسل الصّدوق لو قلنا بأنّ تتمّته من الإمام لا من الصّدوق،إراده المبالغه فى مرجوحيه التّأخير لا المعصيه الّتى يستحقّ عليها العذاب،وأنّه بحيث يستحقّ إطلاق اسم الذّنب عليه كما ورد (6)فى ترك النّافله (7)أنّه معصيه،فالعفو حينئذ لترك الأولى كما فى قوله تعالى: عَفَا اللّهُ عَنْكَ... . (8)

1- (1) .تهذيب الأحكام،أوقات الصلاه،باب 4،ج 2،ص 25،ح 23.

2- (2) .جواهر الكلام،ج 7،ص 130.

3- (3) .تهذيب الأحكام،أوقات الصلاه،باب 4،ج 2،ص 39،ح 74.

4- (4) .الكافى،باب المواقيت أولها و آخرها،ج 3،ص 274،ح 3.

5- (5) .تهذيب الأحكام،أوقات الصلاه،باب 4،ج 2،ص 19،ح 3.

6- (6) .جواهر الكلام،ج 7،ص 132.

7- (7) .راجع حول ترك النافله أو تقديمها أو تأخيرها المصادر التاليه:الكافى،ج 3،ص 454،ح 15؛و تهذيب الأحكام،ج 2،ص 11،ح 23 و 24،و ص 7،ح 13.

8- (8) .التوبه،43.

والـذنب له أيضاً كما فی قوله تعالی أيضاً: لِيَغْفِرَ لَکَ اللّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ ما تَأَخَّرَ... (۱)وصحيح أحمد-مع ابتنائه کغيره من أخبار العامّه علی إراده المثل و المثلين المخالف لظاهر ما دلّ علی أنّها الـذّراع و الذراعين-لادلاله فيه علی أنّ ذلک لفضـيلته أو لاختياريته. (۲)

فی کيفيه اعتبار المثل

۲۲۷/۷

(و)کيف کان ف-(المماثله)المتقـدّمه المعتبره غايه للاختيار أو الفضـيله إنّما هی(بين الفیء الزّائـد و)بين ما بقی من(الظّل الأوّل وقيل:بل)بلوغ الفیء الزّائد(مثل الشخص)المنصوب مقياساً للوقت.

للنّبوی المرسـل:قـال صـلّی الله عليـه و آلـه:«جـاءنی جبرئيـل عليـه السّـلام عنـد البـاب مرّتين.فصـلّی بی الظّهر حيـن کـان زالت الشّـمس،وصـلّی بی العصـر حين کان کلّ شیء بقدر ظلّه،فلمّا کان الغد صلّی بی الظّهر حين کان کلّ شیء بقدر ظلّه،وصلّی بی العصـر حين کان ظلّ کلّ شـیء مثليه،ثمّ التفت إلیّ فقال:يامحمّـد،هـذا وقت الأنبياء من قبلك و الوقت فيما بين هـذين الوقتين». (۳)

ولقوله عليه السّـلام فی الموثّق:«إذا کان ظلّک مثلک» (۴)إذ احتمال إراده ظلّک الّذی حصل بعـد الزّياده مثل ظلّک عند انتهاء النّقصان کماتری،خصوصاً بناءً علی ما قيل من موافقه هـذه النّصوص للمعتبره المسـتفيضه،الـدّالّه علی تحديد الوقت الأوّل للظّهر بالقامه وللعصـر بالقامتين،کخبر أحمد ابن عمر منها عن أبی الحسن عليه السّـلام الّذی فيه:«وقت الظّهر إذا زالت الشّـمس إلی أن يذهب الظلّ قامه»والمراد بالقامه فيها قامه الإنسان کما هو المنساق من لفظ القامه دون قدر الذّراع و الذّراعين. (۵)

والاسـتلزام الأوّل عـدم الوقت مع انعدام الظّل وقصـره علی وجه يقطع بعدمه،کما لو کان (۶)الباقی منه يسـيراً جدّاً لايسع الفرض فضـلًا عنه وعن نافلته،وشـدّه التّفاوت بينه وبين باقی النّصوص المسـتفاد منها تحديـد آخر الوقت،والاختلاف الفاحش فی الوقت بحسب اختلاف

۱- (۱) .الفتح،۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۳۳.

۳- (۳) .مستدرک الوسائل،الباب ۹ من أبواب المواقيت،ج۳،ص۱۲۵،ح۱۴ مع اختلاف يسير فی الألفاظ.

۴- (۴) .تهذيب الأحکام،أوقات الصلاه،باب ۴،ج۲،ص۲۲،ح۱۳.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۹،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۳۹.

الباقی فی الأزمنه و الأمکنه،و هو مناف لظاهر الأدلّه،ولصریح خبر محمّد بن حکیم (۱)المساوی بین الشّتاء و الصّیف.

ولاستبعاد إراده الشّارع مثل ذلک مع عدم ضبط الباقی الّذی قد عرفت اختلافه وعدم التعبیر عنه بعباره صریحه أو ظاهره کالصّریحه،فضلاً عن التعبیر عنه بما عرفت. (۲)

و أمّا بقیه الأقوال،فمنها ما أشار إلیه المصنّف أیضاً بقوله(وقیل:أربعه أقدام للظهر،وثمان للعصر،هذا للمختار،ومازاد علی ذلک حتّی تغرب الشّمس وقت لذوی الأعذار)لکن لایخفی علیک ضعفه بعد ما سمعته من النّصوص وغیرها،بل یمکن دعوی تحصیل القطع بخلافه من ملاحظه الفتاوی و النّصوص علی اختلافها. (۳)

۲۴۶/۷

فی وقت المغرب

و أمّا المغرب فقد عرفت البحث فی أوّله،کما أنّک عرفت ما یدلّ علی آخره الانتصاف من غیر تقیید بالاضطرار من الآیه (۴) والنّصوص (۵)والإجماع المحکی المؤیده بالشّهره العظیمه الّتی کادت تکون إجماعاً،بل لعلّها کذلک،وبمخالفه العامّه وموافقه السّهوله و السّماحه. (۶)

۲۵۱/۷

فی بیان آخر وقت العشاء

و أمّا العشاء فقد مرّ ما یدلّ (۷)علی دخول وقته قبل ذهاب الشفق المغربی،وعدم اعتباره فیه،سواء قلنا بالاشتراک أو بالاختصاص،بل أدلّه الطّرفین من تلک حجّه علی من اعتبره فیه،مضافاً إلی الشّهره العظیمه،بل هی إجماع من المتأخّرین.

بل لعلّه کذلک عند المتقدّمین أیضاً ولخبر زراره (۸)وغیره. (۹)

۱- (۱) .قد تقدّم سابقاً فراجع.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۱۴۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۴۵.

۴- (۴) .کما فی سوره الإسراء،۷۸.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۱۹۴،ح۳ وما بعده.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۱۵۰.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲۲ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۲۰۲ وما بعدها.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۲۸۶،ح۱ فی باب الجمع بین الصلاتین.

۹- (۹) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲۲ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۲۰۲ وما بعدها.

بـل لعلّ ما ورد (۱)فی الرّخصه بـالجمع یـدلّ علیه أیضاً،إذ حمله علی وقوع المغرب قبل الـذّهاب و العشاء بعـده لا دلیل علیه،بل لعلّ شدّه الحثّ علی أوّل المغرب یدلّ علی خلافه.

وقال الحلبیان فی الموثّق:«کنّا نختصم فی الطّریق فی الصّلاه-صـلاه العشاء الآخره-قبل سقوط الشّفق،وکان منّا من یضیق بذلک صدره،فدخلنا علی أبی عبد الله علیه السّلام فسألناه عن صـلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشّفق،فقال:لابأس بذلک،قلنا:وأی شیء الشّفق؟قال:الحمره» (۲)بل حکی عن زراره فی الموثّق عن الصّادق علیه السّلام:«إنّ رسول الله صـلّی الله علیه و آله صـلّی بالنّاس المغربوالعشـاء الآخره قبـل سـقوط الشّـفق من غیر علّه فی جمـاعه،قال:و إنّما فعل ذلک لیتّسع الوقت علی أمّته» (۳)وحملها علی جواز الدّخول فیه إذا علم غیبوبه الشّفق فی الأثناء،کماتری،ولیس بأولی من حمل تلک النّصوص علی الفضل خاصّه فی التّأخیر.

فلا ریب حینئذ فی وضوح ضـعف القول المزبور کوضوح ضعف القول بأنّ آخره الثلث مطلقاً-لمضمر معاویه (۴)بن عمّار وخبر الحلبی، (۵)-لأنّه (۶)لا یسوغ للفقیه الالتفات إلی هـذه فی مقابله ما دلّ علی النصف من النّصوص الّتی یمکن دعوی تواترها،بل هی کذلک،والکتاب و الإجماع.

فأفضل أحوال هـذه الأخبار الحمل علی النّدب ونحوه،کما یومئ إلیه ما فی جمله من النصوص من أنّه:«لولا أنّی أخاف أن أشـقّ علی امّتی لأخّرت العتمه إلی ثلث اللّیل». (۷)

ومـا أبعـد مـا بین هـذه الأقوال وبین مـا حکی من امتـداد وقت العشاءین اختیاراً إلی طلوع الفجر و إن کنّا لم نعرف قائله إلاّ من بعض عبارات الشّیخ،نعم ظاهر المحکی عن الفقیه الامتداد للمضطرّ فی الفرضین.

وقال المصنّف فی المعتبر:«وقت الضّروره فی العشاء من النّصف إلی طلوع الفجر». (۸)

وکیف کان،فالقول به لایخلو من قوّه،لقول الصّادق علیه السّلام فی الصّحیح:«إن نام الرّجل

۱- (۱) .راجع خبر إسحاق بن عمّار وزراره الآتیین؛و وسائل الشیعه،الباب ۳۱ و۳۲ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۲۱۸.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،أوقات الصلاه،ج۲،ص۳۴،ح۵۶.

۳- (۳) .المصدر،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص ۲۶۳،ح۸۳.

۴- (۴) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۱۹،ح۶۵۸.

۵- (۵) .راجع تهذیب الأحکام،ج۲،ص ۲۶۲،ح ۸۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۵۶.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص ۲۶۱،ح۷۸.

۸- (۸) .المعتبر،الصّلاه،فی المواقیت،ج۲،ص۴۳.

ولم یصلّ صلاه العشاء و المغرب أو نسی،فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلّی (۱)کلتیهما فلیصلّهما،و إن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره». (۲)

لکن ومع ذلک کلّه،فالحکم من أصله لا یخلو من إشکال،لمعارضه هذه النّصوص بما دلّ علی أنّ لکلّ صلاه وقتین، (۳)الظّاهر فی نفی الثّالث،ومن هنا جزم فی الرّیاض، (۴)بعدم العمل بها،بل لعلّه ظاهر کلّ من اقتصر علی النّصف ومادونه فی الغایه من الأصحاب وهم الأکثر،ومنه ینقدح حینئذ مضعف آخر لهذه النّصوص،و هو الإعراض،إذ الّذی عمل به آحاد من بعض الأعصار علی وجل وریبه،فلا ریب أنّ الأحوط عدم التعرّض لنیه الأداء و القضاء،کما أنّ الأحوط عدم التأخیر عمّا بعد النّصف إلی الصّبح و إن قلنا بالمواسعه فی القضاء. (۵)

۲۶۳/۷

فی بیان وقت الصبح

و أمّا الصّبح فقد عرفت أوّله سابقاً،کما أنّک عرفت فی أوّل البحث مایدلّ علی امتداده للمختار إلی طلوع الشّمس کما هو المشهور بین الأصحاب نقلاً وتحصیلاً شهرهً عظیمه،بل الإجماع و هوالحجّه،وقول الصّادق علیه السّلام:«لکلّ صلاه وقتان،وأوّل الوقتین أفضلهما،ووقت الفجر حین ینشقّ الفجر إلی أن یتجلّل (۶)الصّبح السّماء،ولاینبغی تأخیر ذلک عمداً،ولکنّه وقت من شغل أونسی أو سها أو نام». (۷)

و قد ظهر لک ممّا ذکرناه کلّه شرح قول المصنّف:(وکذا من غروب الشّمس إلی ذهاب الحمره للمغرب،وللعشاء من ذهاب الحمره إلی ثلث اللّیل للمختار،وما زاد علیه حتّی ینتصف اللّیل للمضطرّ،وقیل:إلی طلوع الفجر،وما بین طلوع الفجر إلی طلوع الحمره للمختار فی الصّبح،وما زاد علی ذلک حتّی تطلع الشّمس للمعذور)فلاحاجه إلی الإعاده.

ثمّ قال:(وعندی أنّ ذلک)التّحدید(کلّه)الّذی خصّوا به المختار فی الظّهرین و العشاءین

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۵۷.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص ۲۷۰،ح۱۱۳.

۳- (۳) .تقدّمت بعض الأخبار حول ذلک وسیأتی منها أیضاً فی المباحث التالیه؛وراجع وسائل الشّیعه،الباب ۳ من أبواب المواقیت،ح۱ من کتاب الصّلاه.

۴- (۴) .ریاض المسائل،الصّلاه،فی المواقیت،ج۳،ص۴۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۱۶۰.

۶- (۶) .تجلّله،علاه،أی یعلوها بضوء ویعمّها(مجمع البحرین،ج۵،ص ۳۴۰«جلل»).

۷- (۷) .وسائل الشّیعه،الباب۲ ۶ من أبواب المواقیت،ح۱-۵ من کتاب الصّلاه.

والصّبح(للفضيله)لا أنّه ينتهى أصل الوقت بانتهائه،و هو ظاهر فى تعدّد وقت الفضيله بالنّسبه إلى الظّهرين؛ لأنّه قد ذكر اختلاف التّحديد فيهما. (۱)

فی بیان وقت نوافل الظّهرین

۲۷۷/۷

هذا كلّه فى وقت الفرائض(و)أمّا(وقت النّوافل اليوميه)ف-(للظّهر من حين)تحقّق(الزّوال)وتبينه،(إلى أن تبلغ زياده الفىء قدمين)أى سُبعى الشّاخص(وللعصر أربعه أقدام)أى أربعه أسباعه،وهما الذّراع و الذّراعان،ويومئ إليه صحيح زراره عن الباقر عليه السّلام سألته عن وقت الظّهر،فقال:«ذراع من زوال الشمس،ووقت العصر ذراعان من وقت الظّهر،فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس». (۲)

(وقيل:ما دام وقت الاختيار)أو الفضل على القولين(باقياً)و هو المثل و المثلان(وقيل:يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضه)للإجزاء.

(و)وعلى كلّ حال،ف-(الأوّل أشهر)بل هو المشهور فتوىً وروايهً نقلاً وتحصيلاً، (۳)للنّصوص (۴)المستفيضه،بل لعلّها متواتره،بل فى صحيح ابن مسكان عن زراره عن الباقر عليه السّلام بعد أن ذكر الذراع و الذراعين:«أتدرى لِمَ جعل الذّراع و الذّراعان؟قلت:لِمَ جعل ذلك؟ (۵)قال:لمكان النّافله،فإنّ لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضى الفىء ذراعاً،فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضه وتركت النافله،و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النّافله» (۶). (۷)

فی مزاحمه النّافله الفریضه

۲۹۱/۷

وعلى كلّ حال(فإن خرج وقت النّافله و قد تلبّس منها)أى النّافله(ولوبركعه،زاحم بها الفريضه)و(أتمّها)فى وقتها أداءً،تنزيلاً لها منزله صلاه واحده أدرك ركعه واحده منها

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۶۲.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب مواقيت الصلاه،ج۱،ص۲۱۷،ح۶۵۳.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۷۱.

۴- (۴) .كما فى خبر زراره المتقدّم؛وراجع وسائل الشيعه،الباب ۸ من أبواب المواقيت،ج۴،ص۱۴۷،ح۱۸،۲۵،۲۶ و۲۷.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۷۱.

۶- (۶) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب مواقيت الصلاه،ج۱،ص۲۱۷،ح۶۵۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۷۱.

(مخفّفهً)جمعاً بين الحقّين ومحافظه (۱)على أوّل الوقت للفريضه الّذى من أجله أمر بـالتخفيف،ما استطاع حال عـدم المزاحمه فضلاً عنها،والمراد بتخفيفها هنا الاقتصار فيها على أقلّ المجزئ،كالحمد وتسبيحه واحده فى الركوع و السّجود.

(و إن لم يكن صلّى شيئاً بدأ بالفريضه)وترك النّافله بلاخلاف أجده فيه،سيما بين المتأخّرين،بل عن مجمع البرهان (۲)الإجماع عليه؛ لقوله عليه السّلام:«من أدرك من الوقت ركعه فقـد (۳)أدرك الوقت كلّه» (۴)والنّهى عن التطـوّع وقت الفريضه (۵)ولما يأتى فى مزاحمه صلاه الليل الصّبح.

(ولا يجوز تقديمها)أى النّوافل(على الزّوال)لظهور النّصوص و الفتاوى فى توقيتها بذلك،ضـروره أنّ الصّلاه وظيفه شرعيه فيقف إثباتها على مورد النّقل،والمنقول فعلها بعده.

ولصحيح ابن اذينه عن أبى جعفر عليه السّلام يقول:«كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يصلّى من النّهار حتّى تزول الشّمس،ولا من اللّيل بعد ما يصلّى العشاء حتّى ينتصف اللّيل» (۶).

ولا فرق فيما ذكرنا بين الأيام كلّها إلاّ يوم الجمعه فيجوز التّقديم،أو يرجّح لما ستعرفه فى محلّه إن شاء الله(و)تعرف أيضاً أنّه(يزاد فى نافلتها أربع ركعات،واثنتان منها للزوال)فيكون المجموع عشرين ركعه،والله الموفّق. (۷)

۳۰۲/۷

فى نافله المغرب

(ونـافله المغرب)أربع ركعـات(بعـدها)ويمتـدّ وقتهـا من بعـد المغرب(إلى ذهاب الحمره المغربيه بمقـدار أداء الفريضه)المسـمّاه بالشّفق؛ لأنّه المعهود من فعلها من النّبى صلّى الله عليه و آله وغيره،والمنساق ممّا ورد فيه من النصوص (۸). (۹)

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۹.

۲- (۲) .مجمع الفائده و البرهان،الصّلاه،فى أوقاتها،ج۲،ص۱۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص ۱۸۰.

۴- (۴) .مدارك الأحكام،الصلاه،مواقيت الفرائض،ص۱۲۲.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه.

۶- (۶) .الكافى،باب التطوّع فى وقت الفريضه،ج۳،ص۲۸۹،ح۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۸۶.

۸- (۸) .وسائل الشّيعه،الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض،ح۶،۱۵ و۱۶ وغيرها.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۸۶.

وحنیئذ(فإن بلغ ذلک ولم یصلّ النافله أجمع)ولا رکعه منها،بل ولا ابتدأ بها ترکها(وبدأ بالفریضه)وإلاّ کان من التطوّع وقت الفریضه.

ضروره صیرورتها قضاءً علی المختار،أمّا لو کان قد شرع فی رکعه من الأربع قبل خروج الوقت فخرج،فعن ابن إدریس (۱)إتمام الأربع،ولعلّه للقیاس علی نوافل الظهرین،و هو مع أنّه حرام عندنا مع الفارق،ولعلّ وجهه النّهی عن إبطال العمل،ولکن یعارضه أدلّه تحریم النافله فی وقت الفریضه،إلاّ أن یمنع ویدعی اختصاصها بحکم التبادر بابتداء النوافل فی وقت الفریضه لاعدم وقوعها فیه مطلقاً. (۲)

فالتّحقیق بناءً المسأله علی شمول أدلّه حرمه التطوّع أو کراهته له وعدمه،فعلی الأوّل یتّجه البطلان،وعلی الثانی فإن قلنا بحرمه الإبطال اتّجه الإتمام.وإلاّ فمتخیر بین الأمرین،ولعلّ الإتمام أولی له; لأنّ الکراهه فیه بمعنی أقلیه الثواب.

فی نافله العشاء

۳۰۹/۷

(والرّکعتان)المسمّاتان بالوتیره-اللتان ذکرنا أنّهما یصلّیان(من جلوس)حتماً أو استحباباً-یفعلان(بعد)صلاه(العشاء)حتّی لو فُعلت فی آخر وقتها(و)من هنا قال المصنّف کغیره،بل لعلّه لاخلاف فیه،بل عن المنتهی (۳)الإجماع علیه:(یمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفریضه)لإطلاق الأدلّه من غیر معارض. (۴)

(وینبغی)له(أن یجعلهما خاتمه نوافله)ولعلّه لما روی عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:«ولیکن آخر صلاتک وتر لیلتک» (۵)وغیره من الأدلّه.

فی بیان وقت صلاه اللیل

۳۱۲/۷

(و)وقت(صلاه اللّیل بعد انتصافه)بلاخلاف أجده،إذ ما حکی من إنّ وقتها الثّلث الأخیر

۱- (۱) .المصدر،ص۱۸۹.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .منتهی المطلب،الصّلاه،فی أوقات النوافل،ج۱،ص۲۰۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۹۱.

۵- (۵) .مدارک الأحکام،الصلاه،فی المواقیت،ج۳،ص۷۵.

محتمل لإراده الأفضل كالنّصوص المؤقّته لها بالآخر، (۱)أو السّحر، (۲)أو الثّلث (۳)الباقی أو نحو ذلک،جمعاً بینها وبین مادلّ علی النّصف، (۴)بشهاده ما فی بعضها من أنّ«أحبّ صلاه اللّیل إلیهم علیهم السّلام آخر اللّیل»، (۵)ونحو ذلک،فلابأس حینئذ بدعوی الإجماع فی المقام،و هو الحجّه بعد النّصوص المعتبره المستفیضه.

منها:المتضمّن (۶)لفعل النبی صلّی الله علیه و آله وأمیرالمؤمنین علیه السّلام،اللذین یجب التأسّی بهما،وأنّهما ما کانا یصلّیان بعد العتمه شیئاً حتّی ینتصف اللّیل. (۷)

ومنها (۸):الصّریحه و الظّاهره بأنّ وقتها انتصاف اللّیل (۹)أو بعد انتصافه أو ما بین نصف اللّیل إلی آخره. (۱۰)

(وکلّما قرب من الفجر کان أفضل)للأمر بها فی آخر اللّیل، (۱۱)المحمول علی الفضیله،ولقوله علیه السّلام فی بعضها:«إنّ أحبّ صلاه اللّیل إلیهم علیهم السّلام آخر اللّیل»، (۱۲)والأمر بها فی الثّلث الأخیر،فضلاً عمّا ورد (۱۳)فیه من فضله واستجابه الدّعاء فیه بالمغفره وغیرها،والأمر بها فی السّحر أیضاً کالمحکی من فعلهم علیهم السّلام لها فیه، (۱۴)مضافاً إلی ما ورد فی تفسیر قوله تعالی:

ص:۵۳۸

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه ح ۱-۴.

۲- (۲) .راجع عیون أخبار الرضا علیه السّلام،باب ۳۵،ج ۲،ص ۱۲۲،ح ۱.

۳- (۳) .راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،ج ۲،ص ۳۳۹،ح ۲۵۷.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۴۳ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱،ج ۲،ص ۶،ح ۱۱.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳۶ و۴۳ من أبواب المواقیت الحدیث من کتاب الصّلاه.

۷- (۷) .کما فی خبری ابن اذینه وزراره المتقدّمین.

۸- (۸) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۴۳ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،حیث وردت أحادیث تبیّن وقت الصلاه وما یتعلّق بها.

۹- (۹) .راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،ج ۲،ص ۱۱۸ و۳۳۷،حول کیفیه الصلاه وصفتها.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج ۷،ص ۱۹۳.

۱۱- (۱۱) .وسائل الشّیعه،الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ح ۳ و۴.

۱۲- (۱۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،ج ۲،ص ۶،ح ۱۱؛و الاستبصار،الصلاه،باب ۱۳۰،ج ۱،ص ۲۱۹،ح ۷.

۱۳- (۱۳) .کما فی الخبر الذی رواه ابن فهد عن النبی صلّی الله علیه و آله قال:«إذا کان آخر اللیل یقول الله سبحانه وتعالی:هل من داع فأُجیبه؟هل من سائل فأُعطیه سؤله؟هل من مستغفر فأغفر له؟هل من تائب فأتوب علیه؟»راجععدّه الداعی،ص ۴۰.

۱۴- (۱۴) .راجع بحار الأنوار،باب ۸۱ من کتاب الصلاه،ج ۸۷،ص ۲۰۸ ذیل ح ۲۰.

...وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ (۱)بالمصلّين وقت السّحر. (۲)

(وآخر وقتها)أی صلاه اللّیل الأحد عشر رکعه(طلوع الفجر الثّانی)الّذی هو المنساق إلی الذّهن من إطلاقه،بل هو الحقیقه وغیره المجاز. (۳)

(و)حینئذ(إن طلع)الفجر(ولم یکن)قد(تلبّس منها)شیء أصلاً صلّی رکعتی الفجر ثمّ الفریضه،ولا یصلّی شیئاً من صلاه اللّیل قبلها،بناءً علی حرمه (۴)التطوّع وقت الفریضه.وإلّا جاز له ذلک قضاءً لاأداءً لخروج الوقت نصّاً (۵)وفتویً.

وکذا إذا تلبّس منها(ب)دون(الأربع)رکعات و قد طلع الفجر(بدأ برکعتی الفجر قبل الفریضه حتّی تطلع الحمره المشرقیه فیشتغل بالفریضه)لأنّ حکم مادونها حکم ما لم یتلبّس بشیء منها،کما هو صریح بعض وظاهر آخر ممّن علّق المزاحمه وعدمها علی الأربع وعدمها.

بل مقتضاه القطع والاشتغال بالفریضه و إن کان قبل رفع الرأس من السجده الأخیره فضلاً عمّا قبل ذلک،بناءً علی توقّف صدق تمام الرکعه علیه،ولعلّه لخروج الوقت الموظّف لها،وقول الصّادق علیه السّلام فی خبر المفضّل بن عمر:«فإذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفریضه،ولا تصلّ غیرها» (۶)الحدیث،لکن ومع ذلک کلّه ستسمع ما ینافی الجزم بالحکم المزبور،و أنّ فیه وجوهاً اخر.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف جعل الغایه طلوع الحمره،و هو لایخلو من إشکال،بناءً علی أنّه غایه وقت فضیله الفریضه،فالأولی حینئذ جعل الغایه ما قبل الطّلوع بقدر أداء الفریضه.

(و)أمّا(إن کان قد تلبّس بأربع)رکعات منها،ثمّ طلع الفجر(تتمّها مخفّفه)بالحمد أداءً(ولو طلع الفجر)نقلاً وتحصیلاً،لخبر مؤمن الطاق المنجبر بعمل الأصحاب:«إذا کنت صلّیت أربع رکعات من صلاه اللّیل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصّلاه طلع الفجر أو لم یطلع» (۷). (۸)

۱- (۱) .آل عمران،۱۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۹۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۱۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۱۱.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۴۶ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه ح۶.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۲،ص۳۳۹،ح۲۵۸ فی کیفیه الصلاه و صفتها.

۷- (۷) .المصدر،باب ۸،ج۲،ص۱۲۵،ح۲۴۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۱۴.

۳۷۷/۷

وقت رکعتی الفجر

(و)أمّا(وقت رکعتی الفجر)ف-(بعد طلوع الفجر الأوّل)لأنّه المتیقّن نصّاً (۱)وإجماعاً فی البراءه عن التکلیف الاستحبابی،ولخبر محمّد بن مسلم:«سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أوّل وقت رکعتی الفجر،فقال:سدس اللّیل الباقی» (۲)بناءً علی (۳)مساواته لطلوع الفجر الأوّل،خصوصاً إن ارید النّصف الثّانی من لفظ الباقی فیه.

وقول الصّادق علیه السّلام:«صلّهما بعد الفجر» (۴)والمناقشه باحتمال عود الضمیر إلی غیر النافله یدفعها معروفیه السؤال عنها فی النّصوص،کالمناقشه باحتمال إراده الفجر الثانی،فیکون محمول علی الرخصه أو التقیید. (۵)

(ویجوز أن یصلّیهما قبل ذلک،والأفضل)لمن صلاّهما قبل الفجر الأوّل(إعادتهما بعده)إلاّأنّه کان علیه تقییده بما إذا نام بعد دسّهما فی صلاه اللّیل ونحوه ممّا اشتملا علیه لا الإطلاق،اللّهم إلاّ أن یدّعی فهمه من موثّق (۶)زراره وصحیح (۷)ابن عثمان،و إن کان موردهما خاصّاً،لکنّه لایخلو من تأمّل.

(و)کیف کان ف-(یمتدّ وقتهما حتّی تطلع الحمره،ثمّ تصیر الفریضه أولی)خلافاً للإسکافی و الشیخ فی کتابی الأخبار،فمنعا من وقوعهما بعد الفجر،لکنّ المشهور،شهرهً عظیمه کادت تکون إجماعاً خلافهما، (۸)والأحوط فعلهما بعید الفجر،وأحوط منه قبل الفجر،والله أعلم.

۳۸۹/۷

فی جواز التطوّع وقت الفریضه

(ویجوز أن یقضی الفرائض الخمس فی کلّ وقت ما لم یتضیق وقت الفریضه الحاضره)

ص:۵۴۰

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵۰ و ۵۱ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه؛ویأتی التعرّض لبعضها فی أثناءهذا البحث.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۸،ج ۲،ص ۱۳۳،ح ۲۸۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۷،ص ۲۳۴.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۸،ج ۲،ص ۱۳۴،ح ۲۸۹.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج ۷،ص ۲۳۴.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۸،ج ۲،ص ۱۳۵،ح ۲۹۶.

۷- (۷) .المصدر،ح ۲۹۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج ۷،ص ۲۳۸.

نصّاً وإجماعاً (۱)(وكذا يصلّى بقيه الصّلوات المفروضات)لوجود المقتضى وارتفاع المانع.

(وتصلّى النّوافل ما لم يدخل وقت الفريضه وكذا قضاؤها)بلاخلاف ولاإشكال،لإطلاق الأدلّه وعمومها،أمّا إذا دخل فالأقوى فى النظر جوازه أيضاً،للأصل وإطلاق (۲)الأمر بها،وعمومات (۳)قضاء الرّواتب منها متى شاء.

ولكثير من النّصوص المتفرّقه فى الأبواب وكتب الأدعيه فى خصوص بعض النوافل فى أوقات الفرائض،مثل الصّلوات الوارده (۴)بين الظّهرين يوم الجمعه،وبين المغرب و العشاء مطلقاً كالغفيله (۵)وغيرها،ولروايه ابن مسلم قال للصّادق عليه السّلام:«إذا دخل وقت الفريضه أتنفّل أو أبدأ بالفريضه؟قال:إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضه» (۶). (۷)

ومن ذلك يعلم الحال فى خبر أبى بكر عن جعفر بن محمّد:«إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوّع» (۸)إذ هو مع قصور سنده غير صريح أيضاً،فلابأس بحمل النّهى فيه على الكراهه،الّذى هو من أشهر المجازات فيه. (۹)

فى جواز التطوّع لمن عليه فائته

۴۱۱/۷

لايخفى عليك أولويه جواز التطوّع لمن عليه فائته،بناءً على المواسعه من الحاضره لخبر أبى بصير سأل الصّادق عليه السّلام:«عن رجل نام عن الصّلاه حتّى طلعت الشّمس،فقال:يصلّى الركعتين ثمّ يصلّى الغداه» (۱۰). (۱۱)

وينبغى القطع بانتفاء الكراهه فضلاً عن الحرمه فى التطوّع لمن كان عليه قضاءً للغير

ص:۵۴۱

۱- (۱) .راجع المعتبر،ج۲،ص ۶۰؛و منتهى المطلب،ج۱،ص۲۱۴.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۸ و۱۹ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ج۴،ص۷۵،۷۸، ۲۴۰ و۲۷۴.

۳- (۳) .المصدر،الباب ۱۸ من أعداد الفرائض من كتاب الصّلاه.

۴- (۴) .مصباح المتهجّد،ص۲۶۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۲۰ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من كتاب الصّلاه.

۶- (۶) .الكافى،باب التطوّع فى وقت الفريضه،ج۳،ص۲۸۹،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۴۳.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص ۳۴۰،ح ۲۶۱.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۴۹.

۱۰- (۱۰) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص۲۶۵،ح۹۴.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۵۲.

بإجاره،لإنصراف الأدلّه إلى غيره خصوصاً بعد ما عرفت من شدّه المبالغه فى أمر التطوّع و الحثّ عليه.

ولو نذر التطوّع أو وجب عليه بسبب من الأسباب خرج عن موضوع المسأله لتغير الوصف الّذى هو المدار. (۱)

۴۱۴/۷

فى أحكام المواقيت

(و أمّا)النّظر فى(أحكامها)أى المواقيت الّذى هو أحد شقّى المقدّمه الثّانيه(ففيها مسائل):

(الأُولى:إذا حصل)للمكلّف(أحد الأعذار المانعه من)التّكليف ب-(الصّلاه،كالجنون و الحيض)والإغماء ونحوها(و قد مضى من الوقت مقدار)أقلّ الواجب من(الطّهاره)المكلّف بها فى مثل ذلك الوقت خاصّه أو هى مع سائر الشرائط(و)مقدار(أداء الفريضه)كذلك ولم يكن قد فعل(وجب عليه قضاؤها)بلاخلاف ولاإشكال.

(ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر)الأشهر،بل المشهور بل المجمع عليه نقلاً إن لم يكن تحصيلاً. (۲)(ولوزال المانع فإن أدرك)من آخر الوقت مايسع(الطّهاره)خاصّه أو مع سائر الشّرائط على القولين.

(و)مسمّى ال(ركعه من الفريضه)الّذى يحصل برفع الرّأس من السّجده الأخيره على الأصحّ(لزمه أداؤها)وفعلها لعموم:«من أدرك»وغيره(ويكون)بذلك(مؤدّياً)لا قاضياً ولاملفّقاً(على الأظهر)بل عن الخلاف الإجماع عليه،و هو الحجّه بعد كون الصّلاه على ما افتتحت عليه. (۳)خلافاً للمحكى عن المرتضى (۴)فقضاءً; لأنّ خروج الجزء يوجب خروج المجموع و هو ضعيف،لما عرفت من ظهور الأدلّه فى أنّ دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع.

(و)حينئذ ف-(لو أهمل)ولم يفعل مع الإدراك المذكور ولم يطرأ فى الوقت المسقط من الجنون أو الحيض(قضى)واجباً على الأقوال الثلاثه،ووجهه واضح.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۵۶.

۲- (۲) .ممّن قاله فى المبسوط،ج۱،ص۴۴؛وفى المعتبر،ج۱،ص۲۳۷.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۵۷.

۴- (۴) .حكاه عنه فى الخلاف،الصّلاه،مسأله ۱۱،ج۱،ص۲۶۸.

(ولـو أدرك قبـل الغروب أو قبـل انتصـاف اللّيـل إحـدى الفريضـتين،لزمته تلـك لاـغير)لإسـتحاله التكليـف بهمـا معـاً فى وقت لايسـعهما; ولأـنّ المختـار عنـدنا اختصـاص الوقت من الأخير فى الأخيره،فلو أدرك قبل الغروب مقـدار أربع ركعات خاصّه فى الحضر أو ركعتين فى السّفر وجبت العصر خاصّه عندنا،و هو مع وضوحه منصوص (۱). (۲)

(و إن أدرك الطّهاره وخمس ركعات قبل المغرب لزمته الفريضتان)لعموم«من أدرك»وغيره ممّا مرّ فى باب الحيض،لكن مقدار الأربع من الخمس فى الأصل للظّهر; لأنّه كما قال فى المدارك:«إنّ الحكم بتقديم الأولى يستدعى كون ذلك القدر من الزّمان الواقعه فيه وقتاً لها قطعاً،و إن كان بعضه وقتاً للعصـر لولا إدراك الركعه» (۳)إذ التحقيق أنّ الأـربع الأخيره للعصـر و إن زاحمها الظّهر بثلاث منها،فصار فى حكم وقتها،مضافاً إلى نصّهم عليهم السّلام. (۴)

حكم بلوغ الصّبى فى أثناء الصّلاه

۴۲۱/۷

المسـأله(الثّـانيه:الصّبى المتطوّع بوظيفه الوقت)بنـاءً على شـرطيه أفعـاله(إذا بلغ)فى أثنـاء صـلاته أو بعـد الفراغ منهـا(بمـا لاـيبطل الطّهاره)كالسّن(والوقت)الّذى يتمكّن من أداء الفعل فيه ولو اضـطراراً(باق،اسـتأنف)صلاته(على الأشبه)للعمومات الّتى لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأوّل الّذى هو مقتضى أمر (۵)آخر غيرها،ضروره عدم الكون المراد بشرعيه أفعاله أنّ الأمر فى قوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ... (۶)ونحوه ممّـا هو ظاهر فى المكلّفين-مراد منه النّـدب بالنّسـبه إليه-وإلاّكان مسـتعملاً فى الحقيقه و المجاز،بل المراد اسـتحباب متعلّقه بأمر آخر غيره،فيكون اللّذان تواردا على الصّبى فى الفرض أمرين ندبياً وإيجابياً،ومن المعلوم عدم إجزاء الأوّل عن الثانى،بل لو كان حتمياً كان كـذلك أيضاً،لأصاله تعـدّد المسبّب بتعـدّد السّـبب،خصوصاً فى مثل المقام الّـذى منشـأ التعدّد فيه اختلاف موضوعين،كلّ منهما تعلّق به أمر،وهما الصّبى و البالغ،فما يحكى

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۹ من أبواب الحيض،ج۲،ص۳۶۲،ح۳،۶ و۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۵۹.

۳- (۳) .مدارك الأحكام،الصّلاه،فى المواقيت،ج۳،ص۹۵.

۴- (۴) .راجع تهذيب الأحكام،الصلاه،أوقاتها،باب ۴،ج۲،ص۲۵ وما بعده.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۶۱.

۶- (۶) .البقره،۴۳.

عن ظاهر المبسوط (۱)من الاجتزاء بالإتمام عن الاستئناف ضعيف جدّاً.

مع أنّه ليس فی المحكی عن الشّيخ تصريح بالاجتزاء،بل ولاظهور،كما أنّه لاظهور فی الأمر بالاستئناف بمجرّده من المصنّف بالقطع مع السّعه،بل ولا مع الضّيق،بل أقصاه بيان عدم الاجتزاء بفعله عن الإعاده مع التمكّن،ولو بإدراك (۲)ركعه مع الطّهاره مثلاً.

نعم،قد يستفاد ذلک من قول المصنّف:(و إن بقی من الوقت دون الرّكعه بنی علی نافلته)وجوباً علی المحكی عن المبسوط ; لأنّها الصّلاه عنده،أو علی القول بحرمه قطع النّافله بناءً علی أنّها نافله و إن بلغ فی أثنائها،وندباً بناءً علی عدم الحرمه،أو علی التمرينيه.

(و)علی كلّ حال إلّا علی المحكی عن المبسوط(لا يجدّد نيه الفرض)حيث حصر البناء علی النّافله الّذی هو بمعنی عدم القطع فيما لو بقی دون الرّكعه،ومقتضاه عدم البناء عليها إذا كان الباقی ركعه مثلاً. (۳)

۴۲۶/۷

فی عدم جواز التّعويل علی الظنّ فی الوقت

المسأله(الثّالثه:إذا كان له طريق إلی العلم بالوقت)مشاهدهً كان أو غيرها(لم يجز التّعويل علی الظّن)لأصاله حرمه العمل به المستفاده من النّهی عن اتّباعه كتاباً (۴)وسنهً، (۵)ولتوقّف نيه القربه و البراءه عن الشّغل و الحكم باندراجه فی المطيعين الممتثلين (۶)لاوامر ربّ العالمين عليه.وللإجماع المحكی علی لسان غير واحد إن لم يكن المحصّل المعتضد بالشّهره العظيمه،ولتظافر النّصوص (۷)أو تواترها بالمحافظه علی معرفه المواقيت،وملاحظتها وكيفيه معرفتها وطرق العلم بصيرورتها علی وجه ظاهر فی إراده العلم بصيرورتها،بل هو صريح بعضها،خصوصاً الوارد فی الفجر و الزّوال النّاهی عن الصّلاه قبل التبين، (۸)كالآيه (۹)الّذی هو بمعنی العلم.

ص:۵۴۴

۱- (۱) .المبسوط،الصّلاه،فی المواقيت،ج۱،ص۷۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۶۵.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۶۴.

۴- (۴) .كما فی سوره الإسراء،۳۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۶۵.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۶ من أبواب صفات القاضی،ج۲۷،ص ۴۰،ح۸،۹ و۴۲.

۷- (۷) .المصدر،الباب ۸،۱۱،۱۶ و۴۱ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ج۴،ص ۱۴۰،۱۶۲،۱۷۲ و۲۴۶.

۸- (۸) .كما فی خبر ابن مهزيار المتقدّم وخبر إسماعيل بن جابر الآتی.

۹- (۹) .کما فی سوره البقره،۱۸۷.

ولخصوص خبر عليّ بن جعفر عن أخيه:«فى الرّجل يسمع الأذان فيصلّى الفجر ولا يدرى أطلع الفجر أم لا،غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع،قال:لا يجزيه حتّى يعلم أنّه طلع». (۱)

فما عساه يستفاد من إطلاق بعض نصوص (۲)الديكه و المؤذّنين،وخبر إسماعيل (۳)بن رياح من الاجتزاء به مطلقاً،يجب تقييده بعد التمكّن. (۴)

و أمّا شهاده العدلين فظاهر أكثر الأصحاب الاكتفاء بها،ولعلّه لعموم مادلّ على قبولها، (۵)نعم قد يومئ إلى عدم اعتباره اشتهار عدم التّعويل على أذان العدل العارف للتمكّن،كما أنّه قد يومئ إلى اعتباره صحيح زراره، (۶)المتضمّن للأخبار لمن غرّه القمر فصلّى بليل،بناءً على عدم الفرق فى قبوله بين الوقت وخارجه،وعلى كلّ حال لاريب فى أنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار العلم وعدم الاكتفاء بالشهاده فضلاً عن الخبر،والله أعلم.

وكيف كان(فإن فقد)طرق(العلم)بالوقت لغيم ونحوه(اجتهد،فإن)لم يحصل له ظنّ بل كان شاكّاً أخّر حتّى يعلم أو يظنّ،ووجهه واضح،و إن(غلب على ظنّه دخول الوقت صلّى)ولا يجب عليه التأخير حتّى يعلم،للأصل و الحرج وتعذّر اليقين و الإجماع المحكى، ولنصوص (۷)الأذان السّابقه،ونصوص الدّيكه،منها ما عن (۸)حسن الفرّاء قال:«قال رجل من أصحابنا للصادق عليه السّلام:إنّه ربّما اشتبه علينا الوقت فى يوم غيم،فقال:تعرف هذه الطّيور الّتى تكون عندكم بالعراق يقال لها:الدّيوك،فقال:نعم،قال:إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشّمس،أو قال:فصلّه». (۹)

وينبغى القطع به إذا علم من عاده الدّيك ذلك،كما أنّه ينبغى القطع بعدم اعتباره إذا علم

ص:۵۴۵

۱- (۱) .ذكرى الشيعه،الصلاه،أحكام المواقيت،ص۱۲۹.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۴ من أبواب المواقيت و الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه من كتاب الصّلاه وسوف يأتى التعرّض إلى بعضها.

۳- (۳) .كما ورد فى وسائل الشّيعه،الباب ۲۵ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۶۶.

۵- (۵) .راجع الكافى،باب نوادر كتاب المعيشه،ج۵،ص۳۱۳،ح۴۰.

۶- (۶) .كما ورد فى وسائل الشّيعه،الباب ۱۳ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ح۵.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه من كتاب الصّلاه.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۶۹.

۹- (۹) .الكافى،باب وقت الصلاه فى يوم الغيم،ج۳،ص۲۸۴،ح۲.

من عادته الكذب،بحيث لايفيد ذلك منه ظنّاً،أمّا إذا لم يعلم شيء من الحالين فلا يبعد اعتباره لهذه النصوص. (۱)

۴۴۱/۷

فی إعاده الصّلاه لو وقعت قبل الوقت

(فإن انکشف له فساد الظّن)حتّی بان أنّ صلاته تماماً وقعت(قبل دخول الوقت استأنف)الصّلاه إجماعاً ونصوصاً،منها صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:«فی رجل صلّی الغداه بلیل غرّه من ذلک القمر ونام حتّی طلعت الشّمس،فأخبر أنّه صلّی بلیل،قال:یعید صلاته»بناءً علی عدم الفرق بین انکشاف فساد الظنّ وبین الجهل المرکّب (۲). (۳)

(و إن کان)قد انکشف فساده و(الوقت)الّذی تصحّ فیه-لاکوقت اختصاص الظّهر للعصر-(قد دخل)علیه(و هو متلبّس)بها(ولو قبل التّسلیم)أو فیه،بناءً علی أنّه من الصّلاه(لم یعد علی الأظهر)،بل المشهور بل لا أعرف فیه خلافاً،إلّا من المرتضی، (۴)وتبعه بعض متأخّری المتأخّرین.

وعلی کلّ حال،فلاریب أنّ الأوّل أقوی،لقاعده الإجزاء المستفاده من الأمر بالعمل بالظّن هنا نصّاً وفتویً،خرج منها الصوره الأولَی بالإجماع،وبقی الباقی. (۵)

(ولو صلّی قبل)دخول(الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسیاً کانت صلاته باطله)دخل الوقت فی أثناء الفعل أو لا،ضروره وجوب التعلّم،وعدم الدّلیل علی إخراج الجهل الشّرط عن کونه شرطاً. (۶)

أمّا لو صلّی قبل دخول الوقت نسیاناً فدخل علیه فی أثنائها فالمتّجه البطلان.لنقل الإجماع،لعدم ثبوت عذریه النّسیان فی رفع شرطیه الوقت المستفاده من نحو خبر أبی بصیر السّابق. (۷)وغیره کقوله علیه السّلام:«لاتعاد الصّلاه» (۸)وشبهه،فتبقی أصاله الشّغل حینئذ بحالها،إذا رفع

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۲۶۹.

۲- (۲) .الکافی،باب وقت الصلاه فی یوم الغیم،ج۳،ص۲۸۵،ح۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۲۷۵.

۴- (۴) .فی کتاب،المسائل الرسیه(رسائل المرتضی)،المسأله الرابعه،ج۲،ص ۳۵۰.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۲۷۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۷۸.

۷- (۷) .راجع الکافی،ج۳،ص۲۸۵،ح۶.

۸- (۸) .والحدیث هو:«لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه:الطهور،والوقت،والقبله،والرکوع،والسجود...»راجعه بأکمله فی تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۹،ج۲،ص۱۵۲،ح۵۵.

النّسیان معناه رفع الإثم،وتنزیل إدراک البعض منزله،إدراک الکلّ مطلقاً ممنوع. (۱)

ومن ذلک کلّه ظهر لک أنّه لاإشکال فی بطلان صلاه العامد و إن دخل علیه الوقت و هو فیها،بل هو من الضّروریات،وإلاّ خرج الوقت عن کونه شرطاً،فلیس مانواه حینئذ من الصّلاه المختصّه بذلک الوقت،ولاممّا یمکن التقرّب به إلی الله تعالی. (۲)

المسأله(الرّابعه)الّتی قد أشبعنا الکلام فیها فی مبحث القضاء من الکتاب،وهی:أنّ(الفرائض الیومیه مرتّبه فی القضاء)السّابقه فواتاً،فالسّابقه(فلو دخل فی فریضه فذکر أنّ علیه سابقه عدل بنیته ما دام العدول ممکناً،وإلاّ استانف المرتّبه).

فی کراهه النّوافل المبتدأه عند الطّلوع و الغروب

۴۵۲/۷

المسأله(الخامسه:یکره النّوافل المبتدأه عند طلوع الشّمس وعند غروبها)کما هو المشهورشهرهً عظیمه کادت تکون إجماعاً،ولصحیح ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام:«یصلّی علی الجنازه فی کلّ ساعه،إنّها لیست بصلاه ذات رکوع وسجود،و إنّما یکره الصّلاه عند طلوع الشّمس وعند غروبها الّتی فیها الخشوع و الرکوع و السّجود؛ لأنّها تغرب بین قرنی (۳)شیطان،وتطلع بین قرنی شیطان» (۴). (۵)

(وعند قیامها،وبعد صلاه الصّبح وبعد صلاه العصر)لخبر الحسین بن مسلم:«قلت لأبی الحسن الثّانی علیه السّلام:أکون فی السّوق فأعرف الوقت ویضیق علی أن أدخل فأصلّی،قال:إنّ الشیطان یقارن الشّمس فی ثلاثه أحوال:إذا ذرّت، (۶)و إذا کبدت،و إذا غربت.فصلّ بعدالزّوال،فإنّ الشّیطان یرید أن یوقعک علی حدّ یقطع بک دونه» (۷)ضروره ظهوره فی نفسه-بقرینه الأمر بها بعد الزّوال-فضلاً عن ملاحظه ما تقدّم فی إراده عدم إیقاع الصّلاه فی أحوال مقارنه الشّیطان لها الثّلاثه:عند کونها فی الکبد أی الوسط،و هو معنی قیامها،و إذا

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۲۸۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۲۸۱.

۳- (۳) .والمراد بطلوع الشمس وغروبها بین قرنی الشیطان:الکنایه عن شدّه تسلّط الشیطان علی بنی آدم فی هذین الوقتین حتّی أغواهم فجعلهم یسجدون لها.

۴- (۴) .الکافی،باب وقت الصلاه علی الجنائز،ج۳،ص ۱۸۰،ح ۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۲۸۹.

۶- (۶) .فی الوسائل،«نحرت».

۷- (۷) .الکافی،باب التطوّع فی وقت الفریضه،ج۳،ص ۲۹۰،ح ۹.

ذرّت أی طلعت،و إذا غربت،أی صلّ بعد الزّوال و الطلوع و الغروب،و إن اقتصر فیه علی الأوّل کما هو واضح. (۱)

وکیف کان،فقد ظهر لک دلیل الحکم فی المقامات الخمسه،مضافاً إلی النصوص الأخر،وبالتصریح بها فی الصحیح الأوّل، (۲)والمرسل (۳)وإشعار لفظ«لاینبغی بها»فی خبر العلل (۴)بل هو المنساق من النّصوص کلّها بملاحظه التعلیل ونحوه،ممّا یصلح غالباً للکراهه،وعموم استحباب السّجود و الرّکوع لله و الذّکر،و أنّ الصّلاه خیر موضوع یخرج عن مقتضی ظاهر النّهی من الحرمه. (۵)

(و)کیف کان،ف-(لابأس بما له سبب کصلاه الزّیاره و الحاجه و)وقضاء(النّوافل المرتّبه)وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصیلاً،بل فی المحکی عن الخلاف، (۶)الإجماع صریحاً علیه،ویدلّ علیه مضافاً إلی الأصل،خصوص ما ورد (۷)مستفیضاً فی قضاء النّوافل منها وفی رکعتی الطّواف الّذی یمکن دعوی مساواته للزّیاره،فیستفاد حینئذ من رکعتیه رکعتاها،والإحرام،وصلاه الغدیر،والتحیه ممّا هو ظاهر أو صریح فی عدمها سیما بالنّسبه إلی ما یتعلّق بالفعل مع ضمیمه عدم القول بالفصل. (۸)

۴۸۲/۷

فی استحباب التّعجیل لقضاء النّوافل

المسأله(السادسه:ما یفوت من النّوافل لیلاً یستحبّ تعجیله ولو فی النّهار،وما یفوت نهاراً یستحبّ تعجیله ولو لیلاً ولاینتظر بها النّهار)هنا کما لاینتظر اللّیل هناک علی المشهور بین الأصحاب نقلاً وتحصیلاً،للأمر بالمسارعه، (۹)وثبوت ذلک فی الفرائض علی الوجوب أو النّدب إن لم نقل بشمول بعض النّصوص لهما.

ص:۵۴۸

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۸۴.

۲- (۲) .راجع الکافی،ج۳،ص ۲۹۰،ح۸.

۳- (۳) .نقله فی کتاب ذکری الشیعه،الصلاه،أحکام المواقیت،ص۱۲۷.

۴- (۴) .یعنی علل الشرائع،باب ۴۷،ج۲،ص۳۴۳،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۸۷.

۶- (۶) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۲۶۳،ج۱،ص ۵۲۰ و۵۲۱.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳۹ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۹۳.

۹- (۹) .کما فی سوره آل عمران،۱۳۳.

وخبر محمّد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السّلام:«إنّ علیّ بن الحسین علیه السّلام کان إذا فاته شیء من اللّیل قضاه بالنّهار،و إذا فاته شیء من الیوم قضاه من الغد أو فی الجمعه أو فی الشّهر،وکان إذااجتمعت الأشیاء علیه قضاها فی شعبان حتّی یکمل له عمل السّنه کلّها کامله» (۱). (۲)

ولولا الشهره الجابره لأمکن أن یناقش فیه:بأنّه حکایه فعل لاعموم فیه،مع أنّ قوله فیه:«قضاه من الغد»قد ینافی ذلک بل لعلّ ذیله أیضاً عند التأمّل کذلک. (۳)

لکنّ الإنصاف بقاء شکّ فی النّفس مع الشّهره أیضاً،سیما بعد صراحه أدلّه اعتبار المماثله،وکیف کان،فیدلّ علیه صحیح معاویه بن عمّار قال:«قال أبو عبدالله علیه السّلام:اقض ما فاتک من صلاه النهار بالنهار،وما فاتک من صلاه اللّیل باللّیل،قلت:أقضی وِترَین فی لیله؟قال:نعم اقض وتراً أبداً» (۴). (۵)

ولعلّ الأوجه بملاحظه مجموع الأدلّه و المرجّحات من الشّهره وغیرها أن یقال باستحباب کلّ منهما من جهتی المماثله و المسارعه و إن کانت الجهه الاُولی أولی من حیث اقتضائها رجحاناً ذاتیاً بخلاف الثّانیه.

فی استحباب الإتیان بکلّ صلاه فی أوّل وقتها

۴۹۰/۷

المسأله(السّابعه:الأفضل فی کلّ صلاه أن یؤتی بها فی أوّل وقتها)إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفیضاً أو متواتراً،کالنّصوص الّتی تقدّم الإشاره إلیها،وإلی أنّه ربما ظنّ منها الوجوب،مضافاً إلی ما دلّ علی المسارعه للخیر وتعجیله من الکتاب (۶)والسّنه (۷)أیضاً،بل و العقل فی الجمله.

(إلّا المغرب و العشاء)الآخره(ل)خصوص(من أفاض من عرفات،فإنّ تأخیرهما إلی

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۹،ج۲،ص۱۶۴،ح۱۰۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۰۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۰۲.

۴- (۴) .الکافی،باب تقدیم النوافل وتأخیرها،ج۳،ص۴۵۱،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۰۷.

۶- (۶) .کما فی سوره آل عمران،۱۳۳؛و المائده،۴۸.

۷- (۷) .راجع تهذیب الأحکام،باب ۴ من أبواب أوقات الصلاه؛و وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۲۱،ح۱۰.

المزدلفه)وهى المشعر الحرام(أولى،ولو صار إلى ربع اللّيل)اتّفاقاً،وللنصوص، (۱)بل فى صحيح ابن مسلم عن أحدهما النّهى عن الصّلاه قبل ذلك ولو إلى ثلث اللّيل قال:«لاتصلّى المغرب حتّى تأتى جمعاً و إن ذهب ثلث اللّيل». (۲)

(و)إلّا(العشاء)الآخره أيضاً مطلقاً،فإنّ(الأفضل تأخيرها حتّى يسقط الشّفق الأحمر)للنّصوص (۳)السّابقه أيضاً; التى قد ظنّ منها أنّه أوّل وقتها،وأنّه لايجوز فعلها قبله. (۴)

(و)إلّا(المتنفّل)فإنّ الأفضل له أن(يؤخّر الظّهر و العصر حتّى يأتى بنافلتيهما)بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوىً،بل هو المعلوم من سيره (۵)السّلف و الخلف.

وبالجمله لاإشكال فى إستحباب تأخير الظّهر للمتنفّل بمقدار النّافله أو إلى القدمين،و أمّا العصر فالّذى يظهر من ملاحظه النّصوص وما تضمّنته من انتظار الصّلاه بعد الصّلاه، (۶)ومن إضافه الوقت فيها إلى العصر، (۷)و إنّ لكلّ صلاه وقتين، (۸)و أنّ المواقيت خمس، (۹)وتأخير المستحاضه (۱۰)والمسافر الظّهر إلى وقت العصر، (۱۱)و أنّ الجمع رخصه للسّفر أو العلّه أو الجمعه (۱۲)أو نحو ذلك،ممّا لايخفى على من استقرأ جميع نصوص الباب الوارده فى الكتب الأربعه وغيرها،أنّها تؤخّر عن أوّل الوقت،و أنّ لها وقتين اجزائيتين سابق ولاحق كالعشاء. (۱۳)

(و)إلّا(المستحاضه)الكبرى،فإنّها(تؤخّر الظّهر و المغرب)إلى آخر وقت فضلهما،ثمّ تغتسل لتجمع به العصر و العشاء،بل ذكرنا أنّه ربّما قيل بوجوب ذلك،لظاهر الأمر به فى

۱- (۱) .المقنع،الإفاضه من عرفات،ص۸۷؛و وسائل الشّيعه،الباب ۵ و۶ من أبواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الحجّ،باب ۱۵،ج۵،ص۱۸۸،ح۲.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۱ من أبواب المواقيت،ج۴،ص۲۰۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۰۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۰۷.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۲ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۱۵.

۷- (۷) .المصدر،الباب ۴ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۱۸.

۸- (۸) .المصدر،الباب ۳ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۲۱،ح۱۱.

۹- (۹) .المصدر،الباب ۱ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ج۵،ص۱۰۸،ح۵.

۱۰- (۱۰) .راجع قرب الإسناد،ص۶۰.

۱۱- (۱۱) .راجع تهذيب الأحكام،الصلاه،ج۳،ص۲۳۴،ح۱۲۲.

۱۲- (۱۲) .كما فى خبر ابن مسكان فى تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱،ج۳،ص۱۳.

۱۳- (۱۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۰۸.

النّصوص (۱)المحمول على إراده الرّخصه،وإلاّ فلاريب فى جواز غسلها فى أوّل الوقت للظّهر،ثمّ غسل آخر للعصر إذا أرادت فعلها فى وقتها الفضيلى. (۲)

فى العدول من العصر إلى الظهر

۵۰۶/۷

المسأله(الثامنه)قد علم من النصوص (۳)المستفيضه أو المتواتره و الإجماع بقسميه ترتّب الفرائض الحاضره فى الأداء،بمعنى عدم جواز تقديم العصر على الظهر،والعشاء على المغرب،لكن مع التذكّر لا الغفله و النّسيان،ف-(لوظنّ)أو قطع(أنّه صلّى الظّهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر و هو فيها)ولو قبل التسليم بناءً على أنّه منها ولو مستحبّاً(عدل بنيته)إلى الظّهر وجوباً،لحسن الحلبى،سأل أبا عبد الله عليه السّلام«عن الرّجل أمّ قوماً فى العصر فذكر-و هو يصلّى-أنّه لم يكن صلّى الأُولى،قال:فليجعلها الأُولى الّتى فاتته ويستأنف بعد صلاه العصر،و قد قضى القوم صلاتهم» (۴)وصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:«فإن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت فى الصّلاه أو بعدفراغك منها فانوها الأُولى،ثمّ صلّ العصر،فإنّما هى أربع مكان أربع» (۵)وغيرهما. (۶)

والعشاءان كالظّهرين فى هذا الحكم،بلاخلاف أجده فيه،بل هو من معقد محكى الإجماع لكن بشرط أن يكون ذكره قبل تجاوز محلّ العدول،و هوالدّخول فى ركن-كما هو المشهور-أو واجب على ما تعرفه إن شاء الله فى مبحث القضاء.

وخبر الصّيقل (۷)الّذى دلّ بظاهره على خلاف هذا لابدّ أن يردّ إلى أهله كما أمرنا به. (۸)

(و)كيف كان،ف-(إن لم يذكر حتّى فرغ)من صلاته،(فإن كان صلّى فى أوّل وقت الظّهر)أى المختصّ به(أعاد بعد أن يصلّى الظّهر على الأشبه)الأشهر من ثبوت وقت اختصاص له،إذ ثمرته عدم صحّه العصر فيه نسياناً،وبه يقيد حينئذ إطلاق ما دلّ على الصّحه

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،ج۲،ص۳۷۱-۳۷۵،ح۱-۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۱۲.

۳- (۳) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۳ من أعداد الفرائض من كتاب الصّلاه.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص۲۶۹،ح۱۰۹.

۵- (۵) .الكافى،باب من نام عن الصلاه أو سها عنها،ج۳،ص۲۹۱،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۱۵.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص۲۷۰،ح۱۱۲.

۸- (۸) .راجع وسائل الشيعه،الباب۶۳ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه.

من النّصوص الآتيه،وليس له أن ينوی بها الظّهر؛ لأنّ الصّلاه علی ما نويت لاتنقلب إلی غيرها (۱)بالنيه بعد إكمالها،ولو لم تكن النّصوص و الإجماع علی انقلابها فی الأثناء،لم نقل به،ولم نعرف فی ذلک خلافاً إلاّ من نادر لايقدح خلافه.

(و إن كان)قد ذكر و هو(فی الوقت المشترک أو دخل و هو فيها أجزأته وأتی بالظّهر)لما عرفته من عدم اشتراط التّرتيب فی هذا الحال،ولما تقدّم سابقاً من صحّه ما وقع قبل الوقت بإذن شرعيه،ثمّ دخل الوقت عليه قبل الفراغ وقبل التنبّه.

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۱۸.

المقدّمه الثالثه:فی القبله ومتعلّقاتها

اشاره

۵۱۳/۷

(المقدّمه الثّالثه:فی)البحث عن(القبله)(و)یقع(النّظر فی)أربعه:ماهیه(القبله و المستقبَل)بالفتح(وما یجب له،وأحکام الخلل):

أمّا(الأوّل:)فعن القاموس:«أنّ(القِبله)بالکسر:الّتی یصلّی نحوها،والجهه،والکعبه، (۱)وکلّ مایستقبل»، (۲)والأولی أنّهاالاستقبال علی هیئه،أو الحاله الّتی علیهاالإنسان حال استقبال الشیء.

وعرفاً المستقبل; و هو عند التحقیق:المکان الواقع فیه البیت شرّفه الله،الممتدّ من تخوم الأرض إلی عنان السّماء لا نفس البناء،کما یومئ إلیه خبر عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«سأله رجل،قال:صلّیت فوق جبل أبی قبیس العصر،فهل یجزئ ذلک و القبله تحتی؟قال:نعم إنّها قبله من موضعها إلی السّماء». (۳)

وإطلاق القبله علی الجهه عرفاً علی ضرب من التجوّز،باعتبار احتمال وجود القبله فیها،کما لا یخفی علی من دقّق النظر فی استعمالات العرف.

(و)من ذلک تعرف ما فی القول بأنّ القبله(هی الکعبه لمن کان فی المسجد،والمسجد لمن کان فی الحرم،والحرم لمن خرج عنه)و إن قال المصنّف:إنّه کذلک(علی الأظهر)ولکن لانعرف حجّه لهذا القول بعد الإجماع،إلاّ مرسل الحجّال عن أبی عبد الله علیه السّلام:«إنّ الله تعالی جعل الکعبه قبله لأهل المسجد،وجعل المسجد قبله لأهل الحرم،وجعل الحرم قبله

۱- (۱) .المصدر،ص۳۱۹.

۲- (۲) .القاموس المحیط،ج۴،ص۳۴،ماده(قبل).

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۹،ج۲،ص۳۸۳،ح۷.

لأهل الدنيا»، (۱)ونحوه خبر بشر (۲)بن جعفر الجعفی ومرسل (۳)الصّدوق.

إلّا أنّ الأقوی کون القبله الکعبه خاصّه عیناً للمتمکّن من ذلک،ولوبواسطه ما لایشقّ تحمّله من المقدّمات کالصّعود إلی مرتفع ونحوه،وجههً لغیره،وفاقاً لأکثر المتأخّرین أو عامّتهم،إذ المصنّف و إن خالف هنا وافق فی النّافع، (۴)بل ربّما نسب إلی الأکثر أو المشهور من غیر تقیید للنّصوص المستفیضه (۵)ومنها الصحیح وغیره؛ الدّالّه علی أنّ القبله الکعبه بأنواع الدّلاله،حتّی أنّ فی المرویّ (۶)عن قرب الإسناد منها عن الصّادق علیه السّلام کمال التّصریح بذلک،قال:«إنّ الله عزّوجلّ حرمات ثلاث لیس مثلهنّ شیء:کتابه،و هو حکمه ونور،وبیته الّذی جعله قیاماً للنّاس وأمناً لایقبل من أحدتوجّهاً إلی غیره،وعتره نبیکم صلّی الله علیه و آله».

بل إنّ ذلک من الضّروریات الّذی تلقّن بها الأموات وتکرّره الأحیاء فی کلّ یوم،بل یعرفه الخارج عن الإسلام،ولاینافی ذلک عدم التّصریح فی کثیر من النّصوص المزبوره استغناءً عنه بالأمر باستقبال الکعبه،وکونها قبله،ضروره ظهوره فی إراده الجهه من غیر المتمکّن و العین من المتمکّن تحصیلاً للصّدق فیهما،فلاوجه للتوقّف فی ذلک من هذه الجهه. (۷)

فی عدم جواز استقبال شیء من الحِجر

ومنه یعلم عدم جواز استقبال شیء من الحِجر،لما فی الصحیح:إنّ معاویه بن عمّار سأل الصّادق علیه السّلام عن الحِجر أمِنَ البیت هو؟فقال:«لا ولاقلامه ظفر، (۸)لکن إسماعیل علیه السّلام دفن امّه فیه فکره أن یوطأ،فجعل علیه حِجراً،وفیه قبور أنبیاء علیهم السّلام» (۹). (۱۰)

ص:۵۵۴

۱- (۱) .علل الشرائع،باب ۱۵۶،ج۲،ص۴۱۵،ح۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۵،ج۲،ص۴۴،ح۸.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۲،ح۸۸۴.

۴- (۴) .المختصر النافع،الصّلاه،فی القبله،ص۲۳.

۵- (۵) .راجع الاحتجاج،ص۲۷؛و وسائل الشّیعه،الباب ۲ من أبواب القبله من کتاب الصّلاه،ج۴،ص۲۹۷.

۶- (۶) .الخبر لم نجده فی قرب الإسناد،ووجدناه فی معانی الأخبار،باب معنی الحرمات الثلاث،ص۱۱۷،ح۱.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۲۳.

۸- (۸) .القلامه:ما سقط من الشیء المقلوم،قلامه الظفر:ما سقط من طرفه،ویضرب به المثل الخسیس الحقیر(راجعالمنجد فی اللغه مادّه«قلم»).

۹- (۹) .الکافی،الحجّ،ج۴،ص۲۱۰،ح۱۵.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۲۷.

کیفیه الاستقبال للقریب و البعید

۵۲۸/۷

وکیفیه استقبالها أمر عرفی لا مدخلیه للشّرع فیه،والظّاهر تحقّق الصّدق و إن خرج بعض أجزاء البدن الّتی لا مدخلیه لها فی صدق کون الشّخص مستقبلاً وحالته استقبالاً،من غیر فرق فی ذلک بین القریب و البعید.

والتحقیق عدم اشتراط مایزید علی صدق الاستقبال،للأصل،وإطلاق الأدلّه،والسیره القطعیه فی استقبال الجهه،ودعوی توقّف الصّدق المزبور علی الاستقبال بجمیع أجزاء البدن؛یکذّبها الوجدان فیما لم یذکر فیه متعلّق الأمر بالاستقبال جمیع البدن،بل اقتصر علی قوله:استقبل ونحوه. (۱)

وکیف کان،فلاریب فی توقّف صدق الاستقبال للشیء عرفاً علی حصول المقابله له من المستقبل،وإلاّ لم یکن مستقبلاً له قطعاً،والظّاهر اعتبار ذلک فیما نحن فیه أیضاً من غیر فرق بین القریب و البعید فی ذلک.نعم،لایعتبر فی الصّدق المزبور وقوع خطّ المستقبِل حال استقباله علی المستقبَل بالفتح مطلقاً.

ضروره تحقّقه عرفاً فی المشاهد من الأجرام من بُعد،و إن قطعنا بعدم اتّصال جمیع الخطوط بها،ومن أراد معرفه ذلک،فلیعتبر بالأنجم و النّقط المو هومه لقطب الجنوب و الشمال وبغیرها من الأجرام الّتی تشاهد من بُعد،ویصدق استقبالها علی الأشخاص الکثیره القائمه علی خطّ مستو زائد علی عرضها أضعافاً مضاعفه،فإنّ اتّصال جمیع الخطوط به حینئذ محال کما هو واضح.

ومن ذلک ینقدح أنّ من بَعُد عن الکعبه بُعداً لاتغیب عن مشاهدته لایعتبر فی استقباله العلم باتّصال خطّ موقوفه بها،ولاینافیه تسالم الأصحاب (۲)علی وجوب استقبال العین للمشاهد أو القریب،إذ الظّاهر أنّ مدارهم فی ذلک علی الصّدق المزبور من غیر مدخلیه للمشاهده و القرب النسبیّ وعدمهما،فمن کان قریباً منها بحیث ینتفی عنه اسم الاستقبال بمجرّد عدم إتّصال خطّ موقفه بها وجب مراعاه الإتّصال المزبور،ومن لم یکن کذلک بل کان یصدق علیه أنّه مستقبل لها و إن لم یعلم إتّصال خطّ موقفه،بل و إن علم العدم لم یعتبر فیه ذلک،

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۳۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۳۱.

ضروره أنّه ليس فی الأدلّه إلاّ الأمر بالاستقبال الّذی قد فرض صدقه،فالمشاهده وعدمها لامدخليه لها قطعاً. (۱)

والمستفاد من الأدلّه الشرعيه الاكتفاء بالتوجّه إلی ما يصدق عليه عرفاً أنّه جهه المسجد وناحيته،كما يدلّ عليه قوله تعالی: ...فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ... (۲)وقوله عليه السّلام:«ما بين المشرق و المغرب قبله» (۳)و«ضع الجدی فی قفاك وصلّ». (۴)

وخلوّ الأخبار ممّا زاد علی ذلك مع شدّه الحاجه إلی معرفه هذه العلامات لو كانت واجبه،وإحالتها علی علم الهيئه مستبعد جدّاً; لأنّه علم دقيق كثير المقدّمات،والتّكليف به لعامّه النّاس بعيد من قوانين الشّرع،وتقليد أهله غير جائز; لأنّه لايعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم. (۵)وبالجمله التّكليف بذلك ممّا علم انتفاؤه ضروره.

۵۳۶/۷

فی جواز الرّجوع إلی قواعد الهيئه

وحيث عرفت وتعرف إن شاء الله قيام الظنّ هنا مقام العلم عقلاً ونقلاً لم يكن بأس فی الرّجوع إلی قواعد الهيئه،ولابتقليد أهلها فی ذلك،بل ربّما استفاد الماهر فيها العلم بالاستقبال،كما أنّه لاريب فی حصول الظّن به منها،بل الظّاهر أنّه أقوی من غيره،ولذا عوّل أصحابنا عليها،ووضعوا كثيراً من العلامات بمراعاتها كما اعترف به بعضهم،وعدم الوثوق بإسلامهم فضلاً عن عدالتهم لايمنع حصول (۶)الظنّ،كما لايمنع من حصوله فی غيره من اللغه و الصّرف و النّحو و الطّب وغير ذلك،الّذی من المعلوم ضروره الرّجوع إليه. (۷)

فالتّكليف به حينئذ مع فرض كونه الأحری وعدم العسر فی تحصيله ثابت بالضّروره لامنفی.ودعوی اختلاف قبور الأئمّه عليهم السّلام مع قربها اختلافاً لايتسامح فيه فی استقبال البعيد ولو ظنّاً مع استمرار السيره القطعيه علی إيقاع ما يشترط فيه الاستقبال علی ذلك ممنوعه

ص:۵۵۶

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .البقره،۱۴۴.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۶ و۲۷۸،ح۸۴۸ و۸۵۵.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۵،ج۲،ص۴۵،ح۱۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۴۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۴۷.

۷- (۷) .المصدر.

أشدّ المنع على مدّعيها،وكون المسأله بحمد الله من الواضحات الّتى لاتحتاج إلى إقامه الأدلّه و البينات. (۱)

فهذا كلّه فى تحقيق الجهه الّتى أمر أصحاب البعيد باستقبالها،و قد تطلق الجهه فى كلامهم على غير ذلك،كقول المصنّف:(وجهه الكعبه هى القبله لا البنيه،فلوزالت البنيه صلّى إلى جهتها كما يصلّى مَن هو أعلى موقفاً منها) (۲)أو أسفل،ضروره كون مراده بالجهه هنا الفضاء الّذى حوت بعضه البنيه،وشغل الأرض بعضاً آخر منه.وبقى الثّالث متّصلاً إلى عنان السّماء،لا الجهه بالمعنى المزبور.

ومن هنا لم يعرف خلاف بين العلماء فى كون المدار فى القبله على ذلك،و قد سُئل الصّادق عليه السّلام فى خبر عبد الله بن سنان:«عن رجل صلّى فوق أبى قبيس العصر،والكعبه تحته،فهل تجزئ؟فقال:نعم إنّها قبله من موضعها إلى السماء» (۳)كقوله عليه السّلام أيضاً:«لابأس»لمّا سأله خالد أبو إسماعيل عن الرّجل على أبى قبيس يستقبل القبله. (۴)

وكذلك الحال فى المصلّى فى سرداب مثلاً نازل عن بناء الكعبه،و قد تقدّم وجوب العلم،بتحقّق صدق الاستقبال للمتمكّن و إن توقّف على صعود إلى سطح أو جبل أو نحوهما،من المقدمات الّتى لاحرج على المكلّف فى تحصيلها على ما هو مقتضى القواعد المقرّه الّتى شهد لها العقل و النقل. (۵)

فى جواز الصّلاه فى جوف الكعبه

۵۵۸/۷

(و إن صلّى فى جوفها)مختاراً ومضطرّاً فريضهً أو نافلهً جاز و(استقبل أى جدرانها شاء)لكن(على كراهيه فى الفريضه)بلاخلاف أجده فيه فيما عدا الأوّل،بل الإجماع و هو الحجّه بعد المحكى من فعل النبى صلّى الله عليه و آله فى صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام:«لاتصلّ المكتوبه فى جوف الكعبه،فإنّ النبى صلّى الله عليه و آله لم يدخل الكعبه فى حجّ ولاعمره،

ص:۵۵۷

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۴۸.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .الكافى،باب الصلاه فى الكعبه،ج۳،ص ۳۹۱،ح ۱۹؛و تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص ۳۷۶،ح ۹۷.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص ۳۴۹.

ولکنّه دخلها فی الفتح-فتح مکّه-وصلّی رکعتین بین العمودین،ومعه اسامه بن زید» (۱)وغیره من النّصوص.

والأقوی جواز الفریضه فی جوف الکعبه اختیاراً وفاقاً للأکثر،بل المشهور نقلاً وتحصیلاً،بل الإجماع علیه،لموثّق یونس بن یعقوب،قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:«حضرت الصّلاه المکتوبه وأنا فی الکعبه أفأصلّی فیها؟قال:صلّ»، (۲)المؤید بظاهر قوله تعالی: ...أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ (۳). (۴)

فقوله علیه السّلام:«لاتصلّ المکتوبه فی الکعبه» (۵)محمول علی الکراهه،ضروره عدم صلاحیه التّعلیل للحرمه،إذ ترک النّبی صلّی الله علیه و آله أعمّ من ذلک،بل ربّما یستدلّ بما فی ذیله من صلاه الرّکعتین المعلوم جوازها فی الکعبه،کما عرفت علی المطلوب،بناءً علی عدم جواز النّافله لغیر القبله مع الاستقرار والاختیار. (۶)

۵۶۴/۷

فی کیفیه الصّلاه علی سطح الکعبه

(و)ممّا ذکرنا یعلم أنّه لاإشکال فی جواز الصّلاه علی سطحها،ف-(لوصلّی)حینئذ(علی سطحها)جاز،فما فی خبر الحسین بن زید عن الصّادق عن آبائه علیهم السّلام فی حدیث المناهی قال:«نهی رسول الله صلّی الله علیه و آله عن الصّلاه علی ظهر الکعبه» (۷)محمول علی الکراهه.

لکن(أبرز بین یدیه)شیئاً(منها،أی ما یصلّی إلیه)لیستقبله فی جمیع أحوال الصّلاه المشترط فی کلّ جزء منها الاستقبال،فلو سجد علی نقطه الانتهاء بطلت،لعدم الاستقبال حینئذ،نعم یقوی عدم اشتراط اتّحاد المستقبل جمیع الأحوال،فلو استقبل شیئاً من الفضاء حال القیام بحیث لو رکع وسجد من غیر تأخیر عنه خرج عن القبله،إلّا أنّه عند الرّکوع و السّجود (۸)تنحّی حتّی حصل له ما یستقبله حالهما صحّ للأصل من غیر معارض.

ص:۵۵۸

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۹،ج۲،ص۳۸۲،ح۵.

۲- (۲) .المصدر،الحجّ،باب ۲۱،ج۵،ص۲۷۹،ح۱۳.

۳- (۳) .البقره،۱۲۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۳۵۰.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص ۳۹۱،ح۱۸.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۳۵۱.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۴،ص۹،ح۴۹۶۸ ضمن الخبر المعروف بمناهی النبی صلّی الله علیه و آله.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۵۳.

(وقیل:یستلقی)المصلّی علی السّطح(علی ظهره ویصلّی إلی البیت المعمور)فی السماء الثّالثه أو الرّابعه علی الخلاف فیه(و)لاریب أنّ(الأوّل أصحّ)وفاقاً للمشهور بل الإجماع علیه. (۱)

وخبر عبد السّلام بن صالح عن الرّضا علیه السّلام:«فی الّذی تدرکه الصّلاه و هو فوق الکعبه،قال:إن قام لم یکن له قبله،ولکن یستلقی علی قفاه ویفتح عینه إلی السّماء،ویعقد بقلبه القبله الّتی فی السّماء البیت المعمور ویقرأ،فإذا أراد أن یرکع غمّض عینیه،فإذا أراد أن یرفع رأسه فتح عینیه،والسّجود علی ذلک». (۲)ضعیف عن مقاومه ما سمعته من الأدلّه السّابقه،ومادلّ علی لزوم الأفعال الواجبه من القیام و الرّکوع وغیرهما،ولاجابر. (۳)

جواز الصّلاه إلی باب الکعبه

۵۶۸/۷

(و)قد ظهر لک من ذلک أنّه(لایحتاج)عندنا إلی(أن ینصب بین یدیه شیئاً)حال الصّلاه،للأصل وإطلاق الأدلّه،ولأنّ القبله عندنا الفضاء،والفرض أنّه أبرز بین یدیه شیئاً منه.

(وکذا)لا إشکال(لو صلّی)فی وسطها أو خارجها(إلی بابها و هو مفتوح)مع العتبه ودونها إجماعاً.

(ولو استطال صفّ المأمومین فی المسجد)الحرام مثلًا(حتّی خرج بعضهم عن سمت الکعبه بطلت صلاه ذلک البعض)عندنا،قربوا من الکعبه أم بعدوا.

ویأتی فی بحث الجماعه إن شاء الله کیفیه الصّلاه جماعه بالاستداره.

(و)کیف کان،ف-(أهل کلّ إقلیم)أی صقع من الأرض(یتوجّهون إلی سمت)أی ما یسامت(الرّکن الّذی علی جهتهم)لکن علی حسب ماقرّرناه من مسامته البعید الّتی لایعتبر فیها اتّصال الحظوظ،ومن المعلوم إراده ما بین الرّکنین من الرّکن فی کلامه لاالرّکن بنفسه،ضروره عدم وجوب ذلک وعدم مسامته جمیع البلدان له.

فی قبله أهل العراق

۵۷۱/۷

وکیف کان(فأهل العراق)ومن شارکهم(إلی العراقی و هو الّذی فیه الحجر)وکذا(أهل

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .الکافی،باب الصلاه فی الکعبه،ج۳،ص۳۹۲،ح۲۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۵۴.

الشّام إلی الشّامی،والمغرب إلی المغربی،والیمن إلی الیمانی)بلاخلاف أجده فی شیء من ذلک. (۱)

(و)کیف کان،ف-(أهل العراق ومن والاهم)وسامتهم إذا أرادوا معرفه القبله(یجعلون الفجر علی المنکب الأیسر،والمغرب علی الأیمن،والجدی)بإسکان الدّال المهمله،و هو نجم معروف،فالمراد جعله(محاذی خلف المنکب الأیمن،وعین الشّمس عند زوالها علی الحاجب الأیمن)،والقمر لیله السّابع عند الغروب،وإحدی وعشرین عند الفجر،وسهیل عند طلوعه مقابل المنکب الأیسر.

وتفصیل ذلک أن یعلم أوّلاً إنّ أکثر العلامات المذکوره فی کتب الأصحاب أو جمیعها مستخرجه من علم الهیئه،إذ لم نعرف نصّاً فی شیء منها سوی خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما:«سألته عن القبله،قال:ضع الجدی فی قفاک وصلّ». (۲)

ومرسل الصدوق:قال رجل للصّادق علیه السّلام:«إنّی أکون فی السّفر ولا أهتدی إلی القبله باللیل،فقال:أتعرف الکوکب الّذی یقال له جدی؟قلت:نعم،قال:اجعله علی یمینک،و إذا کنت فی طریق الحجّ فاجعله بین کتفیک». (۳)

وصحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:«لاصلاه إلاّ إلی القبله،قال:قلت:أین حدّ القبله؟قال:ما بین المشرق و المغرب قبله کلّه» (۴)لکن لایخفی إجمال الجمیع وقصوره عن إفاده الواقع تفصیلاً.

إلی غیر ذلک من الأمارات الّتی یمکن استنباطها ولو بالمقایسه للمنصوص منها.

قلت:ولعلّه لذا اشتهر فی ألسنه الأصحاب إطلاق الأمارات الشّرعیه علی العلامات المذکوره فی کتبهم للعراقی وغیره،وإلاّ فقد عرفت أنّ الموجود المنصوص منها الجدی و المشرق و المغرب فی وجه.نعم،ربّما کان فیها إشعار بأنّ النّجوم و الشّمس و القمر ونحوها علامات للقبله فی الجمله،ولعلّه اعتماداً علی معرفه النّاس فی ذلک الوقت لم یذکر کیفیه الاستدلال بها،أو لأنّ ذلک لیس وظیفته علیه السّلام:بل هو موضوع یرجع إلینا فی کیفیه الاستدلال

۱- (۱) .المصدر،ص۳۵۹.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۵،ج۲،ص۴۵،ح۱۱.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص ۲۸۰،ح ۸۶۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۷۸،ح۸۵۵.

به علی القبله،أو لاغتفار التّسامح بما یخشی الخطاء منه،أو لغیر ذلک،وربّما کان الأخیر لایخلو من قوّه،لما عرفت من اختلاف مؤدّی الأمارات السّابقه مع إطلاق النّصوص و الفتاوی،وماذاک إلاّ للتّسامح. (1)

فی استحباب التّیاسر لأهل العراق

۵۹۶/۷

(و)ربّما یشهد له أیضاً ما ذکره المصنّف رحمه الله وغیره،بل هو المشهور نقلاً-وتحصیلاً من أنّه(یستحبّ لهم)أی العراقیین(التّیاسر إلی یسار المصلّی منهم قلیلًا)ضروره أنّه لولا التّسامح المزبور أمکن الإشکال علی هذا الحکم،إذ التّحقیق فی جوابه أنّ المراد استحباب التّیاسر عن الجهه المدلول علیها بالعلامات التّقریبیه حینئذ،فظهر لک أنّ الحکم بالاستحباب لایخلو من قوّه. (2)

فی علامات القبله لأهل الشام

۶۰۳/۷

هذا کلّه فی الرّکن العراقی،و أمّا الرّکن الثّانی من رکنی الباب فهو لأهل الشّام وغیرهم،و قد ذکروا لأهل الشّام وما سامته منهم علامات متعدّده:

أحدها:جعل بنات نعش حال غیبوبتها خلف الأذن الیمنی بلاخلاف أجده فیه.

ثانیها:وضع الجدی علی حسب مامرّ فی العراقی خلف الکتف الیسری،وربّما عبّر بالمنکب،والأوّل أولی. (3)

ثالثها:وضع سهیل عند طلوعه بین العینین.

رابعها:جعل مغیبه علی العین الیمنی.

خامسها وسادسها:کون مهبّ الصبّا علی الخدّ الأیسر و الشّمال علی الکتف،وهما کغیرهما من الرّیاح السّابقه لاینبغی التّعویل علیها إلاّ عند فقد غیرها من الأمارات الّتی هی أقوی منها فی الدلاله. (4)

1- (1) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۷۳.

2- (2) .المصدر،ص۳۷۴.

3- (3) .المصدر،ص۳۷۸.

4- (4) .المصدر،ص۳۷۹.

۶۰۷/۷

فی علامات القبله لأهل المغرب

الرّكن الثّالث الّذی هو ثانی ركنی جدار الشّام لأهل المغرب،وعلامتهم جعل الثّريا حال طلوعهاعلى اليمين،والغيوق كذلک على اليسار،والجدی حال استقامته أو مطلقاً على صفحه الخدّالأيسر. (۱)

۶۰۸/۷

فی علامات القبله لأهل اليمن

والرّكن الرّابع اليمانی الّذی أحد طرفيه ركن المغرب،وثانيه أحد ركنی الباب،وعلامتهم جعل الجدی وقت ارتفاعه:أی وصوله إلى دائره نصف النّهار بين العينين،وسهيل وقت غيبوبته الّتی تحصل عند بلوغه نصف النّهار فی الأرتفاع بين الكتفين،ومهبّ الجنوب على أسفل الكتف اليمنی. (۲)

۶۱۲/۷

أحكام مستقبِل القبله

(الثّانی:فی)أحكام(المستقبِل)بالكسر(و)هی كثيره،منها أنّه(يجب)عليه(الاستقبال فی الصّلاه)الواجبه،والذبح كذلک وجوباً شرعياً على الأصحّ من وجوب المقدّمه،ولخصوص الأدلّه لاشرطاً خاصّه(مع العلم بجهه القبله) (۳)لما دلّ على وجوب الطّاعه والانقياد من العقل و النّقل،ويحصل العلم بأخبار المعصوم عليه السّلام،وبصلاته الّتی يعلم خلوّها عن التّقيه.

و قد عرفت فيما مضی أنّه ذكر غير واحد من الأصحاب حصول العلم بالجهه من سائر الأمارات الرّياضيه الّتی هی عندهم تدلّ على العين،وأنّه لايخلو من نظر; لأنّ دلالتها على الجهه عندنا منحصره فيما لايفيد إلاّ الظّن. (۴)

ومن هنا يقوی الظنّ بإراده المصنّف من قوله:(فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيده للظنّ)غير الأمارات الشّرعيه،لكن ظاهره أو صريحه اشتراط جواز العمل بها بعدم التمكّن من العلم الحسّی الحاصل من إخبار معصوم أو محرابه،و هو و إن كان

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۸۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۸۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۸۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۸۵.

لایخلو من وجه إلّا أنّ خلافه أیضاً لایخلو من وجه. (۱)

وکیف کان،فلا ریب فی تقدّم هذه الأمارات علی الاجتهاد،و أمّا جواز العلم العمل بها بناءً علی أنّها إنّما تفید الظنّ مع التّمکّن من العلم الحسّی ففیه وجه إذا لم یعلم مخالفتها له،لکن یظهر من جماعه اشتراط العلم للعمل بها بانتفاء العلم،وللنّظر فیه مجال.

لکن علی کلّ حال؛ لاخلاف أجده بین المسلمین فضلاً علی الخاصّه فی العمل بها،وأنّه لایصلّی إلی أربع جهات بمجرّد فقد العلم و إن تمکّن من إعمالها. (۲)

فی تقدیم خبر العدل علی الاجتهاد

۶۲۵/۷

وکیف کان،فقد ظهر لک أنّ الأصحّ تقدیم الاجتهاد علی الأربع.نعم،یقدّم علیه بحسب شهاده العدلین.و أمّا خبر العدل،فإنّه یمکن إنکار رجحانه فی المقام الظّاهر من الأصحاب عدم الالتفات إلیه إلّا من حیث کونه أماره اجتهادیه فی وجه. (۳)

(و)ممّا یشهد لما ذکرنا من عدم التفات الأصحاب إلی خبر العدل قول المصنّف:ف-(إذا اجتهد فأخبره غیره بخلاف اجتهاده قیل یعمل علی اجتهاده،ویقوی عندی أنّه إذا کان ذلک المخبر أوثق فی نفسه عوّل علیه)وإلّا فلا،ضروره شموله لإخبار العدل عن یقین وحسّ.

والتّحقیق وماقوّاه المصنّف،وفاقاً لجماعه،لإطلاق الأمر بالاجتهاد و التحرّی الشّاملین ضروره للظّن النّاشئ منه،ومن هنا یظهر لک إنّه لافرق بین إخبار العدل وغیره،وبین کونه عن حسّ أو لا بعد فرض حصول الظنّ له به،بل ومنه یظهر أنّه لافائده معتدّ بها فی قول المصنّف بعد ذلک:(ولو لم یکن له طریق إلی الاجتهاد فأخبره کافر،قیل:لایعمل بخبره،ویقوی عندی أنّه إن أفاده الظنّ عمل به). (۴)

فی جواز التّعویل علی قبله البلد

۶۲۸/۷

(ویعوّل علی قبله البلد)بلاد المسلمین(إذا لم یعلم أنّها بنیت علی الغلط)إجماعاً وبالسّیره

۱- (۱) .المصدر،ص۳۸۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۸۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۹۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۹۳.

القطعیه فی جمیع الأعصار و الأمصار،ولافرق فی ذلک بین أن یکون متمکّناً مراعاه الأمارات الشّرعیه أو لا،بل وسواء کان متمکّناً من العلم بالجهه کما إذا کان فیها محراب معصوم أو لا،و أمّا الاجتهاد فیها یمیناً وشمالاً فقد صرّح جماعه من الأصحاب بجوازه. (۱)

۶۳۳/۷

فی جواز التّعویل علی الغیر

(ومن لیس متمکّناً من الاجتهاد)فضلاً عن العلم أو ما یقوم مقامه(کالأعمی یعوّل علی غیره)مخبراً أو مجتهداً علی المشهور بین الأصحاب فی الأعمی نقلاً وتحصیلاً.بل لا أجد فیه خلافاً صریحاً إلّا من الشیخ. (۲)

فی الخلاف:فیصلّی إلی الأربع؛ لأنّه لم یدلّ دلیل علی وجوب القبول من الغیر،ولاریب فی ضعفه،قیل:للأصل و العسر وعموم خبر العدل أو إطلاقه،وأخبار الائتمام به إذا وجّه. (۳)

قال الصّادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی منها:«لابأس أن یؤمّ الأعمی القوم و إن کانوا هم الذین یوجّهونه». (۴)

فالأولی الاستدلال علیه حینئذ بصحیح زراره (۵)وموثّق (۶)سماعه السّابقین،وکأنّه یومئ إلیه الاستدلال من بعضهم بأنّ خبر العدل من الأمارات المفیده للظنّ، (۷)ضروره ابتنائه علی الاجتزاء بمطلق الظنّ له،وحینئذ یکون فرضه الاجتهاد و إن قلّت أمارات الاجتهاد بالنسبه إلیه،بل هی منحصره غالباً فی الرجوع إلی الغیر،ولعلّ المراد بالتقلید فی بعض العبارات خصوص هذا القسم من الاجتهاد؛ لأنّه مرتبه ثالثه وربّما کان ترک ذکر الأعمی فی العبارات المزبوره لإدراجه فیمن یعمل بالظنّ بعد فقد العلم من غیر فرق بین الأعمی وغیره،و إن اختلفوا بالنسبه إلی تعدّد الأمارات وعدمها.

وإذ قد ظهر أنّه لیس عندنا فی تحصیل القبله إلّا مرتبتان:العلم وما یقوم مقامه،

۱- (۱) .المصدر،ص۳۹۴.

۲- (۲) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۴۹،ج۱،ص۳۰۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۹۷.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۳،ج۳،ص۳۰،ح۱۷.

۵- (۵) .راجع الکافی،ج۳،ص۲۸۵،ح۷.

۶- (۶) .راجع تهذیب الأحکام،ج۲،ص۴۶،ح۱۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۹۸.

والاجتهاد المسمّی فی لسان الجماعه بالتّقلید،وجب القول بأنّ العامّی الّذی لابصیره له،بحیث إذا عرّف لایعرف؛ حکمه حکم الأعمی بلاخلاف أجده فیه.

ففرضه حینئذ عندنا الاجتهاد فیما یحصل له من الغیر؛ لأنّ هذا هو المقدور من التّحرّی والاجتهاد بالنسبه إلیه،فیندرج فی قوله علیه السّلام:«ویجزی التّحرّی» (۱)وقوله علیه السّلام:«اجتهد رأیک» (۲)وغیرهما کالأعمی. (۳)

وکیف کان،فهذا کلّه ممّا یشهد لما ذکرنا من أنّ الرّجوع للغیر فی الأعمی من حیث کونه تحرّیاً واجتهاداً،فیشترکان حینئذ فی الحکم المزبور،لاشتراکهما شمول دلیل الاجتهاد و إن انحصر طریق الاجتهاد لهما فی إخبار الغیر،ومنه یظهر بأدنی تأمّل جواز الرّجوع للجاهل الّذی یتمکّن من التعلّم أیضاً إذا ضاق الوقت علیه ولم یتعلّم ولو بتقصیر منه،فإنّ ذلک تمام جهده فی تلک الحال،بل لو قلنا بعدم وجوب معرفه القبله عیناً،بل هو من فروض الکفایه لم یکن تقصیر منه بترک التعلّم مع وجود القائم بقدر الکفایه. (۴)

لکن قد یناقش أوّلاً ـ بأنّ التّکلیف بالصّلاه المشترط فیها الاستقبال یقتضی وجوب تحصیل الشّرط عیناً،ولا ـ یخرج عنه إلّا بدلیل،وثانیاً بأنّه لاتلازم بین کون ذلک من مفروض الکفایه وبین الرّجوع إلی الغیر فی جهه القبله،إذ لعلّه یجب علیه السّؤال عن أمارات القبله،ثمّ العمل علیها و إن لم یکن یعرف أنّها أمارات،ولعلّ ذلک هو الأقوی فی النّظر بمعنی الوجوب العینی،لکن لاعلی الاجتهاد المستلزم للعسر و الحرج. (۵)

وکیف کان،فلا ـ ریب فی صحّه صلاه غیر المتعلّم إلی القبله المعلومه له بصلاه المسلمین ونحوها حتّی علی القول بوجوبه المضیق،بناءً علی التّحقیق من عدم اقتضاءالأمر بالشیء النّهی عن ضدّه الخاصّ،وکذا لوقصّر عن التعلّم حتّی ضاق الوقت فقلّد أو صلّی إلی أربع جهات،لعدم سقوط الصّلاه بحال،ولاقتضاء دلیل

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص ۴۰۰ و ۴۰۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۰۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۴۰۵ و۴۰۶.

التّحری والاجتهاد و الصّلاه إلی أربع جهات شموله،إذ تحرّیه واجتهاد رأیه إنّما هو منحصر فی الرّجوع للغیر.

خلافاً لجماعه; فأوجبوا علیهما الصّلاه إلی أربع.وکیف کان،فلاریب أنّ الأقوی ما قلناه. (۱)

۶۵۵/۷

فی وجوب الصّلاه إلی أربع جهات

(و)کیف کان،ف-(مع فقد العلم و الظّن،فإن کان الوقت واسعاً صلّی الصّلاه الواحده إلی أربع جهات; لکلّ جهه مرّه) (۲)علی المشهور بین الأصحاب نقلاً-وتحصیلاً بین القدماء و المتأخّرین شهرهً عظیمه،بل الإجماع علیه،مضافاً إلی مرسل خداش قال:«جعلت فداک،إنّ هؤلاء المخالفین علینا یقولون إذا أطبقت السّماء علینا أو أظلمت فلم نعرف السّماء کنّا وأنتم سواءفی الاجتهاد،فقال:لیس کما یقولون،إذا کان ذلک فلیصلّ إلی أربع وجوه». (۳)

وفی الکافی:«روی:أنّ المتحیر یصلّی إلی أربع جوانب». (۴)

وفی الفقیه:«قد روی فیمن لایهتدی إلی القبله فی مفازه (۵)أن یصلّی إلی أربعه جوانب» (۶)ولعلّهما غیر مرسل خداش،بل الظّاهر کونهما صحیحین عندهما.

وعلی کلّ حال،فلا ریب فی حجّیه الجمیع فی المقام،وأنّه لایقدح الإرسال بعد الانجبار بما سمعت،وبقاعده المقدّمه الّتی کان ینبغی تقدیمها علی مرتبه الظنّ. (۷)

۶۶۸/۷

فی حکم القبله مع ضیق الوقت

(و إن ضاق)الوقت مثلاً-(عن ذلک)أی الصّلاه إلی أربع(صلّی من الجهات مایحتمله الوقت،و إن ضاق إلاّ عن صلاه واحده صلاّها إلی أی جهه شاء)،واکتفی بها بلاخلاف صریح أجده فی شیء من ذلک مع عدم تقصیره فی التّأخیر،للأصل،وعدم سقوط المیسور

۱- (۱) .المصدر،ص۴۰۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۴۰۹.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۵،ج۲،ص۴۵،ح۱۲.

۴- (۴) .الکافی،باب وقت الصلاه فی یوم الغیم،ج۳،ص۲۸۶،ح۱۰.

۵- (۵) .المفازه،الفلاه لا ماء بهاء(القاموس المحیط،ج۲،ص۱۸۶«فوز»).

۶- (۶) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج ۱،ص ۲۸۷،ح ۸۵۴.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۷،ص ۴۱۰.

بالمعسور،ولأنّ دليل المقدّمه من الأدلّه اللفظيه قابل للتّخصيص ونحوه،فالمتعذّر منه بلاتقصير كالمفعول لايقدح فى وجوب فعل الباقى. (۱)

فى حكم الصّلاه على الراحله

۶۷۱/۷

(و)كيف كان،ف-(المسافر) (۲)شرعاً أو عرفاً(يجب عليه استقبال القبله)فى كلّ ما وجب فيه ذلك إجماعاً بقسميه إن لم يكن ضروره،لعموم الأدلّه و إطلاقها،وخصوص بعضها.

إذ السّفر من حيث كونه سفراً لايسقط ذلك كما لايسقط سائر ما وجب فى الصّلاه شرطاً أو جزءاً إلّا ما دلّ عليه الدّليل من القصر ونحوه.

(و)حينئذ ف-(لايجوز له أن يصلّى شيئاً من الفرائض على الرّاحله إلّا عند الضّروره)إذا كان ذلك مفوّتاً لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال و الطّمأنينه و القيام و الرّكوع و السّجود إجماعاً بقسميه،بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين.

وقال الصّادق عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن:«لايصلّى على الدّابه الفريضه إلاّ مريض يستقبل القبله،وتجزيه فاتحه الكتاب،ويضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شىء،ويؤمئ فى النّافله إيماءً»، (۳)وفى موثّق عبد الله بن سنان:قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:«أيصلّى الرّجل شيئاًمن المفروض راكباً؟قال:لا إلاّ من ضروره» (۴)ونحوهما غيرهما. (۵)

ولذا قال المصنّف:(ويستقبل القبله)مع التمكّن منها،لإطلاق ما دلّ على اعتبارها السّالم عن معارضه مقتضى الضّروره بالفرض(فإن لم يتمكّن)من الاستقبال بالجميع(استقبل القبله بما أمكنه من صلاته،وينحرف إلى القبله كلّما انحرفت الدّابه،و إن لم يتمكّن استقبل) (۶)القبله(بتكبيره الإحرام،ولو لم يتمكّن من ذلك أجزأته الصّلاه و إن لم يكن مستقبلاً)بلا خلاف معتدّ به أجده فى شىء من ذلك،لما عرفت،ولبعض المعتبره (۷)فى السّفينه،الّتى جعل

۱- (۱) .المصدر،ص۴۱۸.

۲- (۲) .المصدر،ص ۴۲۰.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۳۰،ج۳،ص۳۰۸،ح ۳۰.

۴- (۴) .المصدر،ح۳۲.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص ۴۲۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۴۲۵.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۳ من أبواب القبله.

الصّادق علیه السّلام المحمل بمنزلتها فی خبر (۱)ابن عذافر،ولصحیح زراره:«الّذی یخاف اللّصوص و السّبع یصلّی صلاه المواقفه إیماءً علی دابّته-ثمّ قال:-ویجعل السّجودأخفض من الرّکوع،ولا یدور إلی القبله،ولکن أینما دارت دابّته غیر أنّه یستقبل القبله بأوّل تکبیره» (۲). (۳)

۶۸۳/۷

فی حکم المضطرّ إلی الصّلاه ماشیاً

(وکذا)الحکم فی(المضطرّ إلی الصّلاه ماشیاً) (۴)ضروره عدم الفرق عندنا بین المشی و الرّکوب وغیرهما فی جمیع ما سبق من الأحکام حال الاختیار والاضطرار و الکیفیه،فلا یجوز للماشی فعل الفریضه مع الاختیار و الأمن عند أهل العلم کافّه،قال الله تعالی: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُکْباناً... . (۵)

نعم،ینبغی اعتبار التوقّی عن النّجاسه کغیر الماشی،لإطلاق الأدلّه،وکذا غیر ذلک من الشّرائط،بل تقصیر علی ما قضت الضروره بعدمه کالاستقرار ونحوه من غیر تعدٍّ لغیره،لما عرفته سابقاً من تقدّر الضّروره بقدرها،سواء فی ذلک الرّاکب و الماشی وغیرهما من المضطرّین،إذ الجمیع من واد واحد.

لکن تقیید المصنّف خاصّه من بین الأصحاب هنا بقوله:(مع ضیق الوقت)وإطلاقه فی الرّاکب یشعر بالفرق بینهما،اللّهمّ إلاّ أن یرید رجوعه إلیهما. (۶)

وفیه حینئذ أنّ وجوب الانتظار فی ذوی الأعذار وعدم جواز البدار مع رجاء الزّوال متّجه فیما لم یعلّق الحکم فیه علی موضوع یتحقّق عرفاً قبل الضیق کالمقام المعلّق فیه الحکم علی الخائف ونحوه،ضروره اقتضاء الإطلاق حینئذ مشروعیه البدار بمجرّد تحقّق موضوع الحکم،فضلاً عن ظهور فحاوی النّصوص بذلک. (۷)

۶۸۵/۷

فی عدم جواز الإتیان بالفریضه علی الرّاحله اختیاراً

(ولو کان الرّاکب بحیث یتمکّن من الرّکوع و السّجود وفرائض الصّلاه،هل یجوزله

۱- (۱) .المصدر،الباب ۱۴ من أبواب القبله؛وسوف یأتی مصدر الخبر بعد صفحات.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب صلاه الخوف و المطارده،ج۱،ص۴۶۶،ح۱۳۴۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۴۲۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۲۷.

۵- (۵) .البقره،۲۳۹.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص۴۲۹.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱۳-۱۶ من أبواب القبله.

الفریضه علی الرّاحله اختیاراً؟قیل:نعم وقیل:لا،و هو الأشبه).

لکنّ الأقوی فی النّظر الأوّل،للأصل،وإطلاق الأدلّه السّالم عن المعارض،ضروره ظهور النّهی عن الصّلاه علی الرّاحله فی غیر الجامعه،کما یومئ إلیه زیاده علی الانسیاق ذکر جمله من الأحکام کالإیماء والاستقبال بالتّکبیر،أو بما أمکن وغیرهما للصّلاه علی الرّاحله،ولیس إلاّ لغلبه احتیاج الصّلاه علیها إلی ذلک،فلاوجه للإشکال فی الصّلاه علی الدّابه المتمکّن من استیفاء الأفعال معها،إلاّ أن یریدوا السّائره الّتی تستلزم حرکتها حرکه المصلّی وعدم استقراره،کما هو الغالب فی الرّکوب علی الدّابه. (۱)

الصّلاه فی السّفینه

۶۸۸/۷

ویستفاد جواز الصّلاه فی السّفینه اختیاراً من النّصوص المعتضده بفتاوی الأصحاب. (۲)

کصحیح جمیل،قال لأبی عبد الله علیه السّلام:«تکون السّفینه قریبه من الجدد فأخرج وأصلّی،قال:صلّ فیها،أما ترضی بصلاه نوح علیه السّلام؟» (۳)إلی غیر ذلک من النّصوص الدّاله بإطلاقها علی المطلوب.

والاستدلال به علی جواز الصّلاه فی السّفینه المفوّته-لما عرفت-معارض بجمیع ما دلّ علی وجوب کلّ منها من النّصوص المتواتره و الإجماعات و الآیات وغیرها ممّا هو مسطور فی محلّه. (۴)

وکیف کان،فحیث یصلّی فی السّفینه یجب علیه مراعاه ما یعتبر فی الصّلاه ما أمکن ولو فی البعض،وإطلاق بعض النّصوص (۵)الدّوران مع السّفینه حیث تدور یراد به إلی القبله،أو مقید بما فی النّصوص الأُخر (۶)من عدم التمکّن من الاستقبال.

و أمّا التوجّه إلی الصدر فهو مختصّ بالنّوافل کما یکشف عنه بعض النّصوص، (۷)أو یحمل علی ما إذا لم یدر أین القبله؟لامَن علمها; ولکن لایتمکّن من استقبالها مخافه إنکفاء السّفینه مثلاً. (۸)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۴۳۰-۴۳۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۴۳۴.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب الصلاه فی السفینه،ج۱،ص۴۵۶،ح۱۳۲۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۴۳۶.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۱۳ من أبواب القبله.و قد تقدّم منها سابقاً مع ذکر مصادرها.

۶- (۶) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،باب الصلاه فی السفینه،ج۱،ص۴۵۶،ح ۱۳۲۰.

۷- (۷) .راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۳،ص ۱۷۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۷،ص۴۴۲.

کتاب الصلاه ۲

تتمّه الرکن الأول:فی المقدمات

اشاره

تتمّه المقدّمه الثالثه:فی القبله

المقدّمه الرّابعه:فی أحکام الخلل

المقدّمه الخامسه:فی لباس المصلّی

المقدّمه السادسه:فی مکان المصلّی

ص:۵۷۱

تتمّه المقدّمه الثالثه:فی القبله

اشاره

۳/۸

(الثالث:)فی(ما یستقبل له)(ویجب الاستقبال)شرعاً ولو لأنّه شرط(فی فرائض الصّلاه مع الإمکان)بلاخلاف بین المسلمین،بل هو مجمع علیه بینهم إن لم یکن ضروریاً عندهم،والکتاب (۱)کالمتواتر من النّصوص (۲)دالّ علیه،بل قد یندرج فیها ما وجب بالعارض من النفل بنذر ونحوه فی وجه،کما أنّه یندرج فی النّفل ما کان واجباً بالأصل،ثمّ صار ندباً کصلاه العید،فیجری حینئذ فیه ما تسمعه من وجوب الاستقبال فیه وعدمه. (۳)

(و)عند الذّبح و النّحر مع الإمکان(و)أمّا وجوبه(بالمیت عند احتضاره ودفنه)فقد تقدّم الکلام فیه وفی کیفیته.(و)یأتی وجوبه عند(الصّلاه علیه). (۴)

فی استحباب استقبال القبله فی النّوافل

۴/۸

(و أمّا النّوافل ف)لایشترط فی صحّتها ذلک،نعم(الأفضل استقبال القبله بها)فیجوز حینئذ فعلها لغیر القبله اختیاراً مطلقاً،للأصل و النّقل المستفیض،کما اعترف به غیر واحد.

إنّ قوله تعالی: ...فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ... (۵)نزل فی النّافله،فإطلاقه حینئذ حجّه

۱- (۱) .البقره،۱۴۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱ من أبواب القبله.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲.

۴- (۴) .المصدر،ص۳.

۵- (۵) .البقره،۱۰۹.

على المطلوب. (۱)وظهور المرویّ عن مسائل علیّ بن جعفر فی کراهیه الالتفات فی النافله المستلزم لعدم وجوب الاستقبال:«سأله أخاه عن الرّجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟فقال:إذا کانت الفریضه و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته...و إن کانت نافله لم یقطع ذلک صلاته ولکن لایعود». (۲)

وفی الجمیع نظر،ویمکن حمل عباره المصنّف على بیان أفضلیه الصنف من غیره،ممّا رخّص فیه بعدم الاستقبال کالصّلاه على الرّاحله وماشیاً وغیرهما،لا أنّه أفضل من الصّلاه مستقرّاً مستدبراً،کی یقتضی الجواز حینئذ. (۳)

وکیف کان،فقد یستدلّ للمطلوب بالتّأسّی،وبقوله صلّى الله علیه و آله:«صلّوا کما رأیتمونی اصلّی» (۴)بناءً على تناوله للفرض و النّفل،وإیجاب المساواه فی الکیفیه لو فعل لاینافی النّدب فی الأصل،فیکون الأمر حینئذ مستعملاً فی الوجوب الشّرعی خاصّه الأعم منه و الشّرطی کی یکون مجازاً،إذ لیس وجوب الفریضه مستفاداً من هذا الأمر،بل المستفاد منه وجوب المساواه الّتی ینافیها المخالفه فی الکیفیه لاالتّرک أصلاً.

و قد یستدلّ أیضاً بعموم قوله تعالى: ...وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ... (۵)الّذی لاینافیه خروج البعض للدّلیل،وقوله علیه السّلام فی صحیح زراره:«لا صلاه إلاّ إلى القبله»، (۶)لظهور المستفاد من النکره بعد«لا»النّافیه للجنس الّتی هی کالنصّ فی إفاده العموم،فدلاله هذا الصّحیح على المطلوب لاینبغی إنکارها.

لأنّ المراد من الآیه عند التأمّل ولو بمعونه النّصوص أنّه أینما تؤمروا بأن تولّوا وجوهکم فثمّ وجه الله،من غیر فرق بین بیت المقدس و الکعبه وغیرهما.

إذ العمده الأمر،فتعییر الیهود للمسلمین وسؤالهم أنّه ما ولاّهم عن قبلتهم فی غیر محلّه. (۷)

ص:۵۷۴

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳.

۲- (۲) .مسائل علی بن جعفر،ص۲۴۳،ح۵۷۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴.

۴- (۴) .عوالی اللآلی،الفصل التاسع من المقدّمه،ج۱،ص۱۹۷،ح۸؛و صحیح البخاری،باب من قال لیؤذّن فی السفرمؤذّن واحد،ج۱،ص۱۶۲.

۵- (۵) .البقره،۱۴۴.

۶- (۶) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۸،ح۸۵۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۸،ص۷.

۱۳/۸

و أمّا الماشی،فکذا یدلّ علیه إطلاق النّصوص أیضاً،کقول الصّادق علیه السّلام:«لابأس أن یصلّی الرّجل صلاه اللّیل فی السّفر و هو یمشی،ولا بأس إن فاتته صلاه اللّیل أن یقضیها بالنّهار و هو یمشیویتوجّه إلی القبله ثمّ یمشی ویقرأ،فإذا أراد أن یرکع حوّل وجهه إلی القبله ورکع وسجد ثمّ مشی». (۱)

وصحیح یعقوب بن شعیب:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام-إلی أن قال:-قلت:یصلّی و هو یمشی؟قال:نعم یومئ إیماءً ولیجعل السجود أخفض من الرکوع». (۲)

والمروی عن الحسین بن المختار عن أبی عبدالله علیه السّلام:«سألته عن الرّجل یصلّی و هو یمشی تطوّعاً؟قال:نعم». (۳)

ولاریب فی اقتضاء ما عدا الأوّل (۴)منها عدم الفرق بین السّفر و الحضر،وبین الصّلاه إلی القبله وعدمها،بل صریح الأوّل الثّانی فیما عدا التّکبیر و الرّکوع و السّجود،مع أنّه لم یشترط أصحابنا فی الأخیرین،فلابدّ من حمل ذلک فی الخبر المزبور علی التّقیه أو النّدب،ولعلّ الثّانی أولی،تحکیماً للإطلاقات،وبالآیه التی قد عرفت استفاضه النّفل فی نزولها فی النّافله،مضافاً إلی خلوّ بعض النّصوص هنا المشتمله علی بیان کیفیه الصّلاه ماشیاً عن التعرّض للاستقبال،کخبر إبراهیم بن میمون. (۵)

وعلی کلّ حال،فلا ریب فی ضعف الاشتراط المزبور،ولعلّ المستند:إمّا الاقتصار فیما خالف الأصل علی المجمع علیه و هو السّفر خاصّه،ویجاب عنه حینئذ:بأنّ الاقتصار علی المتیقّن غیر لازم بعد النّصوص الصّحیحه المتقدّمه الظّاهره فی الجواز حضراً علی الرّاحله،قیل ولا قائل بالفرق بینه وبین الماشی.

و إمّا لظهور بعض الصّحاح المتقدّمه (۶)المرخّصه لها فیه فی التّقیید بالسّفر،مؤیداً بجمله

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۲۳ الصلاه فی السفر،ج۳،ص۲۲۹،ح۹۴.

۲- (۲) .الکافی،باب التطوّع فی السفر،ج۳،ص ۴۴۰،ح۷.

۳- (۳) .المعتبر،الصلاه،فی القبله،ج۲،ص۷۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۱۰.

۵- (۵) .راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۲۳ الصلاه فی السفر،ج۳،ص۲۲۹،ح۹۶.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۲.

من النّصوص الوارده فی تفسیر قوله تعالی: ...فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ... (۱)أنّه ورد فی النّافله فی السّفر خاصّه.

وفیه أنّه غیر مقاوم لأدلّه الجواز،خصوصاً مع ضعف النّصوص المفسّره سنداً بل دلالهً،إذ غایتها بیان ورود الآیه فیه خاصّه و هو لایستلزم عدم المشروعیه فی غیره.

فما عساه یتوهّم من المتن لقوله:(ویجوز أن تصلّی علی الرّاحله سفراً وحضراً،وإلی غیر القبله علی کراهیه متأکّده فی الحضر)وغیره من الخلاف فی النّافله ماشیاً حتی فی السّفر الّذی قد نسب جوازه إلی علمائنا فی غیر محلّه. (۲)

وکیف کان،فقد عرفت التّحقیق علی کلّ حال،و هو الجواز للرّاکب و الماشی سفراً وحضراً،وإلی القبله وغیرها فی التّکبیر وغیره من غیر فرق بین المحمل وغیره،وبین البعیر وغیره،وبین کیفیه الرکوب و المشی المتعارفه وغیرها،بل یمکن إدراج السّفینه فی إطلاق (۳)الرّکوب نصّاً وفتوی.

نعم،لایبعد الاحتیاط فی مراعاه الاحتیاط فیها مع الإمکان،لاحتمال الفرق بینها وبین الدّابه فی ذلک بالضّیق وعدمه.

(ویسقط فرض الاستقبال فی کلّ موضع لایتمکّن منه کصلاه المطارده،وعند ذبح الدّابه الصّائله و المتردّیه بحیث لایمکن صرفها إلی القبله)کما تسمع ذلک فی محالّها إن شاءالله تعالی.

۱- (۱) .البقره،۱۱۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۴.

المقدّمه الرّابعه:فی أحکام الخلل

اشاره

۳۱/۸

(وهی مسائل:الُاولی:)قـد تقدّم سابقاً أنّ(الأعمی یرجع إلی غیره،لقصوره عن الاجتهاد)المتیسّر لغیره،و إن قلنا هناک:إنّ التّحقیق کون ذلک اجتهاداً بالنّسبه إلیه،کما یومئ إلیه فی الجمله قول المصنّف وغیره هنا.

(فإن عوّل علی رأیه مع وجود المبصـر لأماره)ظنیه أقوی من قول المبصر(وجدها صحّ)صلاته من هذه الحیثیه،ضروره ابتناء ذلک علی کون المدار علی ظنّه،و قد فرض حصول أماره له أقوی من قول المبصر أو مساویه له،و هو لایتمّ إلّا علی ما قلناه.

نعم،هو مقید قطعاً بما یأتی من عدم ظهور الخطأ الموجب للتّدارک لإطلاق الأدلّه الآتیه،وخصوص صـحیح عبد الرّحمن بن أبی عبدالله:«سأل الصّادق علیه السّلام عن رجل أعمی صلّی علی غیرالقبله،فقال:إن کان فی وقت فلیعد،و إن کان قد مضی الوقت فلا یعد» (۱)الحدیث. (۲)

(وإلّا)یکون تعویله علی رأیه مع وجود المبصـر لأماره(فعلیه الإعاده)إن أخطأ قطعاً لعـدم الامتثال،وإطلاق النّصوص السّابقه،بل و إن أصاب إذا فرض بحال لم یکن جازماً بموافقه الأمر،ضروره عدم تصوّر النّیه منه،فأصابته مع عدمها لا تجدیه،أمّا إذا کان بحال تتصوّر منه نیه القربه لغفله ونحوها فیحتمل الصّحه لوجود المقتضی وارتفاع المانع. (۳)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۶،ح۸۴۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۱.

فی الظانّ و الجاهل و النّاسی بالقبله

المسأله(الثّانیه:إذا صلّی إلی جهه)قد أمر بالصّلاه إلیها(إمّا لغلبه الظنّ أولضیق الوقت)أو لغیر ذلک(ثمّ تبین خطأه)بعد الفراغ من الصّلاه(فإن کان منحرفاً یسیراً)أی إلی ما بین المشرق و المغرب(فالصّلاه ماضیه)بلاخلاف معتدّ به بین المتأخّرین من أصحابنا ومتأخّریهم،بل الإجماع علیه و هو الحجّه.

مضافاً إلی صحیح ابن عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«قلت له:الرّجل یقوم فی الصّلاه،ثمّ ینظر بعد مافرغ فیری أنّه قد انحرف عن القبله یمیناً أو شمالاً،فقال له:قد مضت صلاته،وما بین المشرق و المغرب قبله» (۱)، (۲)کما أومأ إلیه قول أبی جعفر علیه السّلام لزراره فی الصّحیح:«لاصلاه إلاّ إلی القبله،قال:قلت:أین حدّ القبله؟قال:ما بین المشرق و المغرب قبله کلّه،قال:فمن صلّی لغیرالقبله أو فی یوم غیم فی غیر الوقت؟قال:یعید» (۳). (۴)

هذا کلّه إن کان منحرفاً یسیراً(وإلاّ أعاد فی الوقت)مطلقاً(وقیل)إن بان أنّه استدبرها أعاد و إن خرج الوقت،(والأوّل أظهر)للنّصوص المستفیضه کصحیح عبد الرّحمن بن أبی عبدالله عن الصّادق علیه السّلام:«إذا صلّیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنّک صلّیت وأنت علی غیر القبله وأنت فیوقت فأعد،و إن فاتک الوقت فلا تعد». (۵)

وکیف کان،مقتضی الأصل المستفاد من إطلاق ما دلّ علی شرطیه القبله الإعاده فی الوقت وخارجه بأدنی انحراف،إلاّ أنّه لمکان ماسمعته من النّصوص المعارضه لذلک خرجنا عنه إلی ماعرفت،لکن ینبغی الاقتصار فیها علی ما هو المعتبر من دلالتها علیه وإلاّ بقی علی الأصل الأوّل. (۶)

ولا ریب فی اقتضاء إطلاق ما دلّ علی قبلیه ما بین المشرق و المغرب عدم الفرق بین الظّان و النّاسی وغیرهما ممّا عدا العالم العامد،للإجماع أو الضّروره علی خروجه.

وکیف کان،فقدأُلحق النّاسی لعموم الأخبار الّتی یمکن دعوی ظهورها فی غیره،لاأقل

ص:۵۷۸

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۶،ح۸۴۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۴.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۸،ح۸۵۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۵.

۵- (۵) .الکافی،باب وقت الصلاه فی یوم الغیم،ج۳،ص۲۸۴،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۸.

من الشّک،فیبقی الأصل المزبور سلیماً،بل لعلّ صحیح زراره (۱)کالصّریح فی تناول النّسیان،ضروره کون المراد فیه لاتعاد الصّلاه إلاّ من فوات خمسه عمداً أو سهواً،وإلاّ لم یکن لهاخصوصیه علی مایجب الإعاده بفواته عمداً.

هذا کلّه إذا تبین الخطأ بعد الفراغ(فأمّا إن تبین الخلل و هو فی الصّلاه فإنّه یستأنف)مع سعه الوقت(علی کلّ حال،إلاّ أن یکون منحرفاً یسیراً،فإنّه یستقیم ولا إعاده)لإطلاق الأدلّه السّابقه،وخصوص موثّق عمّار، (۲)وإطلاق خبر القاسم بن الولید:«سألته عن رجل تبین لهو هو فی الصّلاه أنّه علی غیر القبله،قال:یستقبلها إذا ثبت ذلک،و إن کان فرغ منها فلایعیدها»منزّل علی الانحراف الیسیر بناءً علی إراده القبله من الضمیر (۳). (۴)

الاجتهاد فی الصّلاه

۶۵/۸

المسأله(الثّالثه:إذا اجتهد لصلاه و قد دخل وقت اخری،فإن تجدّد عنده شکّ)فی اجتهاده السّابق بحیث زال الظنّ منه ولو لقوّه احتمال تغیر الأمارات السّابقه أو حدوث غیرها(استأنف الإجتهاد)وجوباً،لوجوب الدّخول فی الصّلاه بالعلم أو الظنّ مع التمکّن. (۵)

هذا کلّه إن تجدّد شکّ(وإلاّ)یتجدّد شکّ(بنی علی)اجتهاده(الأوّل)قطعاً،إذ فرض العلم بعدم تغیر الأمارات وعدم حدوث غیرها،إذ احتمال التعبّدیه مقطوع بعدمه.

فی إعاده الصّلاه

۶۸/۸

المسأله(الرّابعه:لا إعاده فضلاً عن القضاء لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد و إن کان کثیراً کأن رأی نجماً فظنّه سهیلاً ثمّ ظنّه جدیاً) (۶)للأصل بعد اختصاص أدلّه الإعاده فی الظّاهر بمن بان له بغیر الاجتهاد ولقاعده الإجزاء.

ص:۵۷۹

۱- (۱) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۹،ح۸۵۷؛و تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۹،ج۲،ص۱۵۲،ح۵۵.

۲- (۲) .الکافی،باب وقت الصلاه فی یوم الغیم،ج۳،ص۲۸۵،ح۸.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۵ فی القبله،ج۲،ص۴۸،ح۲۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۴۱.

هذا كلّه لو ظهر خطأ اجتهاده بالاجتهاد،أمّا لو علم خطأه فی الوقت بما یوجب الإعاده ولم یترجّح عنده جهه بل بقی متحیراً لا أنّه اجتهد إلی غیر الجهه،فعلیه الإعاده ثلاث مرّات إلی ثلاث جهات اخری،وفی خارج الوقت وجهان:أصحّهما عندنا العدم فالأصل البراءه. (1)

74/8

الائتمام

المسأله(الخامسه:قد ظهر ممّـا قدّمنا أنّه لابأس بائتمام المجتهدین بعضهم ببعض)و إن تضادّوا فی الاجتهاد أو اختلفوا بالکثیر فضلاً عن الاختلاف الیسیر،لصحّه صلاه کلّ واحد منهم واقعاً بقاعده الإجزاء وغیرها.

1- (1) .المصدر،ص43.

المقدّمه الخامسه:فی لباس المصلّی

اشاره

۸۱/۸

(المقدّمه الرّابعه):من مقدّمات الصّلاه(فی)البحث عن(لباس المصلّی)(وفیه مسائل:الاُولی:لایجوز الصّلاه فی جلد المیته)وغیره من أجزائها(ولو کان ممّا یؤکل لحمه،سواء دُبغ أو لم یـدبغ)إجماعاً ونصوصاً؛ (۱)الّتی فی بعضها:«لایلبس فی الصّلاه ولو دبغ سبعین مرّه». (۲)فضـلاً عمّا دلّ منها علی النهی (۳)عن اسـتعمال المیته ومطلق الانتفـاع بها حتّی الآیه، (۴)بناءً علی عـدم إراده خصوص الأکل منها.

وکیف کان،فلا إشـکال فی مانعیه الموت للصّـلاه،بل قول الصّادق علیه السّلام لزراره فی صحیح ابن بکیر:«و إن کان ممّا یؤکل لحمه فالصّـلاه فی وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وکلّ شیء منه جائزه إذا علمت أنّه ذکی قد ذکّاه الذّبح» (۵)ظاهر فی اشتراط التّذکیه،فکان الأولی تعبیر المصنّف وغیره باشتراط التّذکیه لابأن لایکون جلد میته. (۶)

وعلی کلّ حال،فلاریب فی أنّ مقتضی أدلّه المنع من الصّلاه فی المیته عدم الفرق بین

ص:۵۸۱

۱- (۱) .سیأتی خلال البحث التعرّض للعدید من النصوص الدالّه علی ذلک؛وراجع وسائل الشّیعه،الباب ۱ من أبواب المصلّی.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۲،ص۲۰۳،ح۲ و۳.

۳- (۳) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتب الأطعمه و الأشربه.

۴- (۴) .المائده،۴.

۵- (۵) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۵۰.

السّاتروغيره،وبين مالاتتمّ الصّلاه به وعدمه،بلاخلاف صريح أجده فيه،ضروره صدق الصّلاه فيهاعلى جميع ذلك. (١)

١٠٥/٨

فى عدم جواز الصّلاه فيما لايؤكل لحمه

(وما لايؤكل لحمه)ولو بالعارض(و هو طاهر فى)حال(حياته)وكان(ممّا تقع عليه الذّكاه إذا ذكّى كان طاهراً و)لكن(لايستعمل)جلده(فى الصّلاه)بلاخلاف أجده فيه،بل الإجماع عليه،مضافاً إلى النّصوص (٢)والإجماعات المستفيضه أو المتواتره فى خصوص السّباع (٣)منه مع التّتميم بعدم القول بالفصل،وإلى موثّق ابن بكير أو صحيحه قال:«سأل زراره أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاه فى الثّعالب و الفنك (۴)والسّنجاب وغيره من الوبر،فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه و آله:إنّ الصّلاه فى وبر كلّ شىء حرام أكله فالصّلاه فى وبره وشعره وجلده وروثه وألبانهوكلّ شىء منه فاسده،لايقبل الله تلك الصّلاه حتّى يصلّى فى غيره ممّا أحلّ الله أكله» (۵)الحديث. (۶)

١١٩/٨

فى عدم اعتبار الدّبغ فى استعمال الجلد

(وهل يفتقر استعماله)أى الجلد(فى غيرها)أى الصّلاه(إلى الدّباغ؟قيل:نعم)بل هو المشهور نقلاً و إن لم يكن تحصيلاً(وقيل:لا)لاريب فى أنّ الثّانى(و هو الأشبه على كراهيه)لما تقدّم فى كتاب الطّهاره،ويأتى إن شاء الله فى كتاب الصيد و الذّباحه. (٧)

١٣٧/٨

فى طهاره الصّوف و الشّعر و الوبر و الرّيش

المسأله(الثّانيه:الصّوف و الشّعر و الوبر و الرّيش ممّا يؤكل لحمه طاهر،سواء جزّ من

١- (١) .المصدر،ص ۶١.

٢- (٢) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۵ و۶ من أبواب المصلّى؛و عيون أخبار الرضا عليه السّلام،باب ٣۵،ج ٢،ص ١٢٣،ح ١.

٣- (٣) .جواهر الكلام،ج ٨،ص ۶۴.

۴- (۴) .الفنك،دويبه بريه غير مأكوله اللحم يؤخذ منها الفرو(مجمع البحرين،ج ۵،ص ٢٨۵«فنك»).

۵- (۵) .الكافى،باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه،ج ٣،ص ٣٩٧،ح ١.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ٨،ص ۶۵.

٧- (٧) .المصدر،ص٧٣.

حی أو مـذكّی أو میت،وتجوز الصّـلاه فیـه)بلاخلاف،بـل الإجماع و النّصوص (۱)بقسمیه علیه،بل لایحتاج إلی الغسل عندنا،للأصل و الإطلاق،نعم لو فرض تكوّنه بعد الموت و قد تأخّر الجزّ عنه بحیث كان فیما جزّ بعض الاُصول الّتی لاقت المیته برطوبه اتّجه وجوب الغسل حینئذ.

(و)من هنا یعلم أنّه(لو قلع من المیت)قلعاً ازیل منه ما استصحب من الأجزاء(غسل منه موضع الاتّصال)لنجاسته بملاقاه رطوبه باطن الجلد،بناءً علی عدم انفكاكه عن ذلك،ولإطلاق حسن حریز وغیرهما.

(وكذا)فی جمیع ما ذكرنا(كلّ ما لاتحلّه الحیاه من المیت إذا كان طاهراً فی حال الحیاه)فتجوز الصّلاه حینئذ فیه لتعلیل الصّلاه فی الصّوف بأنّه لاروح فیه. (۲)

(و)أمّا(ما كان نجساً فی حال حیاته فجمیع ذلك منه نجس علی الأظهر).

(و)كذا(لاتصحّ الصّلاه فی شیء من ذلك)لو جعل لباساً أو جزّ لباس(إذا كان ممّا لایؤكل لحمه ولو أخذ من مذكّی)عدا مااستثنی ممّا ستعرف، (۳)للمروی عن العلل:«لاتجوزالصّلاه فی شعر ووبر مالا یؤكل لحمه؛ لأنّ أكثرها مسوخ». (۴)وخبر الهمدانی:«كتبت إلیه:یسقط علی ثوبی الوبر و الشّعر ممّا لایؤكل لحمه من غیر تقیه ولاضروره،فكتب:لاتجوزالصّلاه فیه» (۵)إلی غیر ذلك.

ثمّ إنّ الظّاهر عدم الفرق بین ما تتمّ الصّلاه فیه وحده،وغیره،فلایجوز فی التكّه و القلنسوه المعمولتین منهما،لإطلاق النّصوص، (۶)وخصوص خبر علیّ بن مهزیار:«كتب إلیه إبراهیم بن عقبه،عندنا جوارب وتِكَك تعمل من وبر الأرانب،فهل تجوز الصّلاه فی وبر الأرانب من غیرضروره ولاتقیه؟فكتب علیه السّلام:لاتجوز الصّلاه فیهما» (۷). (۸)

ص:۵۸۳

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۸،ص۷۵.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .علل الشرائع،باب ۴۳،ص۳۴۲،ح۱.

۵- (۵) .تهذیب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۰۹،ح۲۷.

۶- (۶) .راجع علل الشرائع،باب ۴۳،ص۳۴۲،ح۱ و۲؛وسائل الشیعه،باب ۲ من أبواب لباس المصلّی.

۷- (۷) .الكافی،باب اللباس الذی تكره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۹،ح۹.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۸،ص۸۴.

۱۴۱/۸

جواز الصّلاه فی الخزّ الخالص

وکیف کان،فقد استثنی المصنّف من الکلّیه السّابقه الخزّ،فقال:(إلّا)وبر(الخزّ الخالص)من وبر الأرانب و الثّعالب ونحوهما،فتجوز الصّلاه فیه بلاخلاف أجده فیه،بل الإجماع علیه،بل المحکی منه متواتر کالنّصوص، (۱)مثل ما فی صحیح ابن مهزیار:«رأیت أبا جعفر علیه السّلام یصلّی الفریضه وغیرهافی جبّه خزّ طاروی (۲)وکسانی جبّه خزّ،وذکر أنّه لبسها علی بدنه وصلّی فیها،وأمرنی بالصّلاه فیها» (۳)إلّا أنّه ظاهر فی الإباحه لتوهّم الحظر،أو فی الرّجحان لکن لتشرّفها بلبسه وصلاته فیها لالکونها خزّاً،بل الأقوی جواز الصّلاه فی جلده أیضاً وفاقاً لجماعه، (۴)وظاهر تقیید المصنّف وغیره بالخالص عدم جوازه بالمغشوش بغیره ممّا لاتجوز الصّلاه فیه مطلقاً،لکن قال:(وفی المغشوش منه بوبر الأرانب و الثّعالب روایتان أصحّهما المنع) (۵)فیعلم إراده ما قابل الغشّ المخصوص منه،وکأنّه لتعرّض النّصوص بالخصوص له،بل یمکن دعوی ظهور الخلوص فیها فی ذلک.خصوصاً و قدکان المتعارف غشّه فیهما.

وکیف کان،فروایه المنع مرفوعه أحمدبن محمّدعن أبی عبدالله علیه السّلام:«فی الخزّ الخالص،أنّه لابأس به،فأمّا الّذی یخلط فیه وبر الأرانب وغیر ذلک ممّا یشبه هذا فلا تصلّ فیه» (۶).

۱۵۷/۸

جواز الصلاه فی فرو السّنجاب

المسأله(الثّالثه:تجوز الصّلاه فی فرو السّنجاب،فإنّه لایؤکل اللّحم،وقیل:لایجوز،والأوّل أظهر)وفاقاً للأکثر خصوصاً بین المتأخّرین،لما فی الصّحیح:«قلت لأبی جعفر علیه السّلام:ماتقول فی الفراء أی شیء یصلّی فیه؟فقال:أی الفراء؟قلت:الفنک و السّنجابوالسّمور،فقال:فصلّ فی الفَنَک و السّنجاب،فأمّا السّمور فلاتصلّ فیه،قلت:فی الثّعالب نصلّی فیها؟قال:لا ولکن تلبس بعد الصّلاه»إلی آخره (۷). (۸)

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی.

۲- (۲) .فی کتاب الفقیه،«طارونی»و هو ضرب من الخزّ؛راجع القاموس المحیط،ج۴،ص۲۴۴«طرن».

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه وما لا یصلّی،ج۱،ص۲۶۲،ح۸۰۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۸۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب لباس المصلّی.

۶- (۶) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۳،ح۲۶.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص ۲۱۰،ح ۳۰.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۸،ص۹۷.

ثمّ من المعلوم أنّه على تقدير الجواز الظّاهر عدم الفرق بين الجلد نفسه و الوبر; لأنّه مقتضى الأدلّه السّابقه ولو بضميمه قوله عليه السّلام فی الخزّ:«إذا حلّ وبره حلّ جلده» (1)وکذا من المعلوم اعتبار التّذکیه فیه; لأنّه من ذی النّفس،لکن ید المسلم تکفی فی الحکم بتذکیته،فظهر حینئذ أنّ المستثنی عندنا من الکلیه المزبوره الخزّ و السّنجاب وبراً وجلداً.

فی عدم جواز الصّلاه فی وبر الأرانب و الثّعالب

۱۶۹/۸

(و)أمّا الصّلاه(فی الثّعالب و الأرانب)ففیها(روایتان) (2)أصحّهما وأشبههما وأشهرهما(المنع)،بل لم یعمل بروایه الجواز أحد،فهی مهجوره،والله أعلم. (3)

فی لبس الذهب

۱۸۰/۸

المسأله(الرّابعه):لایجوز لبس الذّهب للرّجل إجماعاً أو ضرورهً،ولا الصّلاه فی السّاتر منه بلاخلاف أجده،بل ولا فیما تتمّ الصّلاه به منه،و إن لم یقع به السّتر فعلاً.

ففی موثّق عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«لایلبس الرّجل الذّهب ولا یصلّی فیه،لأنّه من لباس أهل الجنّه»، (4)وفی خبر موسی بن أکیل عنه علیه السّلام أیضاً:«جعل الله الذّهب فی الدّنیا زینه النّساء،فحرم علی الرّجال لبسه و الصّلاه فیه» (5). (6)

نعم،قد یتوقّف فی المذهّب تمویهاً أو غیره باعتبار السّیاق لباس خصوص الذهب من الأدلّه،لاأقلّ من أن یکون مشکوکاً فیه منها،فینبغی الاقتصار علی المتیقّن فیما خالف الأصل،خلافاًللبعض،فالبطلان مطلقاً،بل قد یدّعی أنّ المراد من النّهی فی النّصوص أمثال ذلک،لعدم تعارف لباس ساتر مثلاً منه خالص،فالمراد (7)حینئذ ما تعارف أتّخاذه منه من حلیّ أو نسج أو تمویه أو نحو ذلک.

نعم،ینبغی الجزم بعدم البأس فی المحمول منه سواء فی ذلک المسکوک وغیره،

۱- (1) .الکافی،الزی و التجمّل،باب لبس الخزّ،ج۶،ص۴۵۲،ح۷.

۲- (2) .یأتی التعرّض لهما خلال هذا البحث؛راجع وسائل الشیعه،باب ۷ من أبواب لباس المصلّی.

۳- (3) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۰۹.

۴- (4) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۳۷۲،ح۸۰.

۵- (5) .المصدر،باب ۱۱ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۲۲۷،ح۱۰۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص ۱۱۱.

۷- (۷) .المصدر،ص ۱۱۲.

والمتّخذ للنّفقه وغيره لعدم تناول الأدلّه السّابقه له حتّى خبر النّميرى، (۱)فيبقى على الأصل،بل قد يؤيده إطلاق الأمر للحاجّ بشدّ هميان (۲)نفقته على بطنه مع غلبه كونها دنانير،وما تسمعه من جواز ضبّ الأسنان به،والسّيره المستمرّه،وظهور تلك النّصوص فى أنّ المبطل للصّلاه ما يحرم لبسه منه ضروره انسياق وحده الموضوع فى اللّبس و الصّلاه منها،وعلى كلّ حال فمن هذا الأخير يستفاد حينئذ عدم البطلان فيما جاز منه و إن سمّى لبساً عرفاً،كالسّيوف المحلاّه به و الخناجر وغيرها من أنواع السّلاح ونحوه،ممّا دلّت النّصوص على نفى البأس عنه،كخبر داوود عن الصّادق عليه السّلام:«ليس بتحليه السّيف بأس بالذّهب و الفضّه» (۳). (۴)

۱۸۷/۸

فى حكم لبس الحرير للرّجال

وكذا(لايجوز لبس الحرير المحض للرّجال)إجماعاً من المسلمين(ولا الصّلاه فيه)عندنا إذا كان ممّا تتمّ به الصّلاه،سواء كان ساتراً أم لا للنّصوص المستفيضه المعتبره،ففى مكاتبه ابن عبد الجبّار إلى أبى محمّد عليه السّلام:«عن الصّلاه فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج،فكتب:لاتحلّ الصّلاه فى حرير محض» (۵)إلى غير ذلك من النّصوص الدّاله على المطلوب.

فما فى خبر ابن بزيع:«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاه فى ثوب ديباج؟فقال:ما لم يكن فيه التّماثيل فلابأس» (۶)يجب طرحه أو حمله على التقيه; لأنّ المشهور عندهم صحّتها و إن حرم اللّبس،أو على إراده الممتزج بالحرير من الدّيباج فيه،فعدم الجواز حينئذ فى الصّلاه وغيرها لاريب فيه(إلاّ فى)حال(الحرب)وعند الضّروره كالبرد المانع من نزعه،فيجوز لبسه حينئذ بلاخلاف أجده،بل (۷)الإجماع عليه.

وقال الصّادق عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن الفضل:«لا يصلح للرّجل أن يلبس الحرير إلاّ فى الحرب»، (۸)أمّا الضروره فمع معلوميه إباحه المحذورات عند الضّرورات يدلّ عليها

۱- (۱) .راجع تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۲۷،ح۱۰۲.

۲- (۲) .راجع الكافى،باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و المنطقه،ج۴،ص۳۴۳.

۳- (۳) .الكافى،الزى و التجمّل،باب الحلى،ج۶،ص۴۷۵،ح۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۱۳.

۵- (۵) .الكافى،باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه،ج۳،ص۳۹۹،ح۱۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱ مايجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۰۸،ح۲۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۱۵.

۸- (۸) .الكافى،الزى و التجمّل،باب لبس الحرير و الديباج،ج۶،ص۴۵۳،ح۴.

عموم قولهم عليهم السّلام:«ليس شيءٌ ممّا حرّم الله إلاّ و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه» (1)و«كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»، (2)و«رفع عن امّتى ما لا يطيقون» (3)ونحو ذلك ممّا دلّ على دفع الضّرر من العقل و النّقل،وتقدّمه على غيره من الواجبات،ولاإشكال حينئذ فى صحّه الصّلاه معها لعدم سقوطها بحال. (4)

هذا كلّه فى الرّجال(و)إلاّ ف-(يجوز)لبسه(للنّساء)من حيث كونه لبساً إجماعاً أو ضروره من المذهب بل الدّين،بل(مطلقاً)فى حال الصّلاه وغيرها على المشهور شهرةً عظيمه كادت تكون إجماعاً،ولم أجد فيه خلافاً إلاّ من الصّدوق رحمه الله وأبى الصّلاح و المقدّس الأردبيلى و الفاضل البهائى،وخلاف مثله لايقدح،مع أنّ أكثر ما ورد بالمنع من الصّلاه لايخلو من إشعار بالاختصاص بالرّجل. (5)

(وفيما لا تتمّ الصّلاه فيه منفرداً)للرّجل المستوى الخلقه،بل المراد الوسط،كما أنّ المراد عدم التتمّه به لصغره لالرقّته ولا لطيه ولا نحوهما،بل كان(كالتكّه و القلنسوه تردّد و الأظهر)للأصل و الإطلاق وقول الصّادق عليه السّلام فى خبر الحلبى:«كلّما لاتجوز الصّلاه فيه،فلابأس بالصّلاه فيه مثل التكّه الإبريسم و القلنسوه و الخفّ و الزّنار يكون فى السّراويل ويصلّى فيه»،خلافاً للصّدوق،بل بالغ فمنع من التكّه الّتى فى رأسها الإبريسم(الكراهه). (6)

وليعلم أنّ المنع فى الحرير إنّما هو من حيث اللّبس،كما هو ظاهر الأدلّه السّابقه،(و)إلاّ ف-(يجوز)كلّ ما عداه ممّا لا يدخل تحت اسمه ومنه.

(الرّكوب عليه وافتراشه على الأصحّ)وفاقاً للأكثر،بل المشهور.وما عن الفقه الرّضوى:«لاتصلّ على شيء من هذه الأشياء إلاّ ما يصلح لبسه» (7)-مع أنّه ليس بحجّه عندنا-قاصر عن معارضه ما سمعت مضافاً إلى صحيح على بن جعفر سأل أخاه:«عن الفراش الحرير،ومثله من الدّيباج،والمصلّى الحرير.هل يصلح للرّجل النّوم عليه و التّكأه و الصّلاه؟

1- (1) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب 30 صلاه المضطرّ،ج3،ص306،ح23.

2- (2) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب صلاه المريض و المغمى عليه،ج1،ص363،ح1042.

3- (3) .راجع الخصال،باب التسعه،ص417،ح9.

4- (4) .جواهر الكلام،ج8،ص116.

5- (5) .المصدر،ص120.

6- (6) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب 17 ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج10،ص357،ح10.

7- (7) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب 20 فى اللباس وما لا يجوز فيه الصلاه،ص158.

قال:يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه»، (۱)وإلی خبر مسمع بن عبد الملک البصری:«لابأس أن يأخذ من ديباج الكعبه،فيجعله غلاف مصحف،أو يجعله مصلّی يصلّی عليه». (۲)

۲۱۳/۸

فی جواز الصّلاه فی ثوب مكفوف بالحرير

(و)كذا(تجوز الصّلاه فی ثوب مكفوف به)للأصل،والإطلاق،وخبر جرّاح المدائنی:«إنّ الصّادق عليه السّلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج،ويكره لباس الحرير...» (۳)بل لعلّه المراد من صحيح ابن بزيع لمّا سأل أباالحسن عليه السّلام:«عن الصّلاه فی ثوب ديباج،فقال:ما لم يكن فيه التماثيل فلابأس» (۴). (۵)

والمناقشه-بانقطاع الأصل و الإطلاقات بعموم النهی عن الصّلاه فی الحرير-يدفعها منع شمول النهی بعد ظهور«فی»فی الملابس.

لاأقل من الشكّ،مع قطع النّظر عن الشّهره العظيمه الجابره،وعن باقی الأخبار المعاضده له فی إنّه إنّما يكره الحرير المبهم(الخالص)كخبر زراره (۶)وغيره، (۷)وعلّل الجواز فی الجميع بأنّه ليس من الحرير المبهم(الخالص)هو كالصّريح فی تخصيص المنع بما إذا كان الملبوس حريراً مبهماً لابعضه.

(و)منه يعلم أنّه(إذا مزج)الأبريسم و القزّ(بشیء)ممّا يجوز لبسه دون الصّلاه فيه كوبر ما لا يؤكل لحمه جاز لبسه دون الصّلاه فيه،و إن كان بشیء(ممّا تجوز فيه الصّلاه)كالقطن و الكتّان وغيرهما بأن جعل أحدهما سدیً و الآخر لحمته(حتّی خرج عن كونه محضاً جاز لبسه و الصّلاه فيه سواءً كان أكثر من الحرير أو أقلّ منه)بلاخلاف (۸)أجده فيه،بل الإجماع عليه،والنّصوص مستفيضه أو متواتره،قال الصّادق عليه السّلام فی خبر عبيد بن زراره:«لابأس بلباس القزّ إذاكان سداه أو لحمته من قطن أو كتّان». (۹)

ص:۵۸۸

۱- (۱) .الكافی،الزی و التجمّل،باب الفرش،ج۶،ص۴۷۷،ح۸.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب ما يصلّی فيه وما لا يصلّی،ج۱،ص۲۶۴،ح۸۱۳.

۳- (۳) .راجع الكافی،ج۳،ص۴۰۳،ح۲۷؛و تهذيب الأحكام،ج۲،ص۳۶۴،ح۴۲.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۰۸،ح۲۳.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۲۹.

۶- (۶) .ورد بلفظ«المحض»وفی الوسائل،«المبهم»،انظر وسائل الشيعه،باب ۱۶ من أبواب لباس المصلّی.

۷- (۷) .مستدرک الوسائل،باب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی،ج۳،ص۲۰۶،ح۲.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۳۴.

۹- (۹) .الكافی،الزی و التجمّل،باب لبس الحرير و الديباج،ج۶،ص۴۵۴،ح۱۰.

۲۳۶/۸

المسأله(الخامسه:الثّوب المغصوب لا تجوز)ولا تصحّ(الصّلاه فیه)إجماعاً،ولا فرق بین السّاتر منه وغیره،لإطلاق الإجماعات المعتضده بعدم ظهور مخالف محقّق فیه،مضافاً إلی خبر إسماعیل بن جابر عن أبی عبدالله علیه السّلام،قال:«لو أنّ النّاس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فیما نهاهم عنه ما قبله منهم،ولو أخذوا مانهاهم الله عنه فأنفقوه فیما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّی یأخذوه من حقّ وینفقوه فی حقّ»بناءً علی إراده عدم الإجزاء من عدم القبول. (۱)

وما عن تحف العقول عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی وصیته لکمیل:«یا کمیل،انظر فیما تصلّی وعلی ما تصلّی إن لم یکن من وجهه وحلّه فلاقبول»، (۲)بل یکفی فیه إمکان دعوی معلومیه اعتبار تجنّب أمثال ذلک من المحرّمات فی الصّلاه الّتی هی الوصله إلی الله تعالی،وبأنّه لایتمّ بناءً علی اقتضاء الأمر بشیء النّهی عن الضدّ،بل وعلی ما هو المعلوم عند الشّیعه من عدم اجتماع الأمر و النّهی فی شیء واحد شخصی.

فالمکلّف إذا کان متلبّساً بلباس مغصوب فی حال الرکوع مثلاً،فلا خفاء فی أنّ الحرکه الرّکوعیه منه حرکه واحده شخصیه محرّمه لکونها محرّکه للشّیء المغصوب،فیکون تصرّفاً فی مال الغیر،فلا یصحّ التعبّد به مع أنّه جزء الصّلاه. (۳)

هذا کلّه فی العالم بالغصب وحرمته،أمّا الجاهل بهما أو بالأوّل منهما فالوجه فیه الصحّه،لعدم النّهی المقتضی للفساد بسبب اتّحاد الکونین،أو لانتفاء الشّرط الّذی هو السّتر المأمور به؛ وکذا لو جهل بها خاصّه جهلاً یعذر به کغیر المتنبّه بغیر تقصیر منه،بخلاف غیر المعذور منه الّذی کالعالم فی العقاب الّذی یترتّب الفساد هنا.

(ولو أذن صاحبه لغیر الغاصب أوّله)فی الانتفاع به فضلاً عن خصوص الصّلاه فیه(جازت الصّلاه فیه)وصحّت بلاإشکال ولاخلاف،لعدم حرمه التصرّف علیه کی یقتضی ذلک البطلان،وقول المصنّف:

(مع تحقّق الغصبیه)محمول علی إراده الضّمان،أو علی إراده أنّ العین باقیه علی الغصب بسبب منع ید المالک عنها و إن کان اللّبس و الحرکات مأذوناً فیهما،فإنّ هذا الإذن

۱- (۱) .المصدر،الزکاه،باب وضع المعروف موضعه،ج۴،ص۳۲،ح۴.

۲- (۲) .تحف العقول،فی وصیّته لکمیل بن زیاد،ص۱۲۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۴۳.

لاینافی الغصب للعین بالمعنی المذکور،(ولو أذن مطلقاً)بأن قال:أذنت فی الصّلاه فیه أو لکلّ أحد(جاز لغیر الغاصب)قطعاً،أمّا له فلا،عملاً(علی الظّاهر)من حاله المستفاد (۱)من عاده غالب النّاس من الحقد علی الغاصب،فیقید به المطلق ویخصّ به العام بلاخلاف أجده بین من تعرّض له.

۲۵۴/۸

فی عدم جواز الصّلاه فیما یستر ظهر القدم

المسأله(السّادسه:لاتجوز الصّلاه فیما یستر ظهر القدم کالشُمُشْک)بضمّ الأوّلین وسکون الثّالث،لکن فی کشف اللثام:ولعلّه لیس بصواب.عند أکثر القدماء،وکبراء الأصحاب،بل لورود خبر بهما،أو لأنّه لایمکن معهما الاعتماد علی الرّجلین فی القیام،أو علی أصابعهما أو إبهامیهما علی الأرض عند السّجود.

وکیف کان،فلا ریب فی أنّ الأقوی الجواز،لإطلاق أوامر الصّلاه،وإطلاق جوازها فی النّعل،والتّوقیع المروی عن الاحتجاج وغیره:«إنّ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحمیری کتب إلی صاحب الزمان علیه السّلام،یسأله:هل یجوز للرّجل أن یصلّی وفی رجلیه بطیط لایغطّی الکعبین أم لایجوز؟فوقّع علیه السّلام:جائز»بناءً علی إراده العظمین من الکعبین فیه،بل وعلی إراده قبّتی القدم منهما (۲). (۳)

نعم،لایبعد الکراهه فی خصوص الشُمُشْک و النّعل الهندی،تنزیلاً لمرسل ابن حمزه علیها،ولو جعلناهما فیه مثالاً لکلّ ما یستر ظهر القدم أمکن القول بالتّعمیم.

(و)کیف کان ف-(یجوز)بلا کراهه(فیما له ساق کالخفّ و الجورب)إجماعاً ونصوصاً. (۴)

۲۶۲/۸

فی استحباب الصّلاه فی النّعل العربیه

(ویستحبّ فی النّعل العربیه)إجماعاً،للنّصوص الکثیره، (۵)حتّی أنّ بعضها عن الرّضا علیه السّلام:

۱- (۱) .المصدر،ص۱۵۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلّی.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۵۴.

۴- (۴) .تقدّمت أخبار کثیره دالّه علی حکم الخفّ؛راجع علی سبیل المثال:وسائل الشّیعه،الباب ۳۱ من أبواب النّجاسات.

۵- (۵) .راجع تهذیب الأحکام،ج۲،ص۲۳۳،ح۱۲۳-۱۲۷.

«أفضل موضع القدمين للصّلاه النّعلان» (۱)لكنّها مطلقه نزّلها الأصحاب على العربيه للانسياق من الإطلاق،ولأنّها هى الّتى لاتمنع من السّجود على الإبهامين وغيره ممّا يعتبر فى الصّلاه. (۲)

المسأله(السّابعه:كلّ ما عدا ما ذكرناه)من الذّهب ولباس الشّهره وغيرهما ممّاحرم لبسه وذكره المصنّف(تصحّ الصّلاه فيه بشرط أن يكون مملوكاً)عيناً ومنفعهً أو منفعهً غيرممنوع التصرّف فيه برهن أو غيره(أو مأذوناً فيه)عموماً أو خصوصاً منطوقاً أو مفهوماً.

(و)أمّا اشتراط(أن يكون طاهراً)فهو مفروغ منه فى الجمله(و)إنّما لم نذكره هنا; لأنّه(قد بينا حكم)الصّلاه فى(الثّوب النّجس)فى كتاب الطّهاره.

فى جواز الصّلاه فى ثوب واحد

۲۶۵/۸

(ويجوز للرّجل أن يصلّى فى ثوب واحد)قولاً واحداً ونصوصاً، (۳)وما فى بعض النّصوص من الأمر بلبس ثوبين محمول على الاستحباب،كآخر الدّال على وضع شىء على منكبيه إذا صلّى بالسّراويل،ضروره كون المستفاد من الأصل و النّصوص (۴)والفتاوى وجوب ستر العوره خاصّه للرّجل فى الصّلاه من غير مدخليه للاتّحاد و التعدّد. (۵)

فيما يجب ستره من بدن المرأه

۲۷۱/۸

(ولايجوز للمرأه)الحرّه(إلاّ فى ثوبين:درع وخمار ساتره جميع جسدها)بهما أو بغيرهما ممّا يجزى السّتر به،ضروره عدم مدخليه خصوصهما فى الصحّه،فذكرهما فى بعض النّصوص (۶)والفتاوى للمثال،إنّما الكلام هنا فيما يجب ستره من بدنها،ففى التّذكره (۷)وعن المعتبر (۸)والمختلف (۹):«عوره المرأه الحرّه جميع بدنها إلاّ الوجه بإجماع علماء الأمصار»،لكن

۱- (۱) .الكافى،باب النوادر من كتاب الصلاه،ج۳،ص۴۸۹،ح۱۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۵۸.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،باب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى؛وانظر مسائل على بن جعفر،ص۶۲،ح۱۱۹.

۴- (۴) .راجع المبسوط،الصلاه،ستر العوره،ج۱،ص۸۷ و۸۸.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۵۹.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۲۸ من أبواب المصلّى.

۷- (۷) .تذكره الفقهاء،الصّلاه،فى اللباس،ج۲،ص۴۴۶.

۸- (۸) .المعتبر،الصّلاه،لباس المصلّى،ج۲،ص۱۰۱.

۹- (۹) .مختلف الشّیعه،الصلاه،فی اللباس،ص۸۳.

قد يناقش فی ذلک بما تعرفه إن شاءالله فی باب النّکاح من الخلاف فی جواز النّظر للأجنبی إلی الوجه و الکفّین،وحینئذ یشکل کونها عوره مطلقاً،إذ معظم أحکامها النّظر و السّتر فی الصّلاه مثلاً،نعم لمّا عرف وجوب السّتر للمرأه عن النّظر وللصّلاه وغیره من أحکام العوره تعارف حتّی فی النّصوص المدّعاه إطلاق اسم العوره علیها بطریق الحمل مراداً منه أنّها مجموعها لاجمیعاً،کالعوره فی أکثر الأحکام،نحو قولهم:«الطّواف فی البیت صلاه». (۱)

نعم،لابأس باستثناء ما ذکره المصنّف وغیره بقوله:(عدا الوجه و الکفّین وظاهر القدمین علی تردّد فی القدمین).

أمّا الوجه فللأصل بناءً علی ما ذکرنا،ولاستثنائه فی معاقد الإجماعات،وللسّیره القطعیه،وشدّه الحاجه إلی کشفه،وتفسیر ابن عبّاس ما ظهر من الزّینه به و الکفّین،وخصوص موثّق سماعه:«سألته عن المرأه تصلّی متنقّبه،قال:إذا کشفت عن موضع السّجود فلا بأس به،و إن أسفرت فهوأفضل». (۲)والمراد بالوجه،وجه الوضوء،بناءً علی أنّ ذلک التّحدید من الشّرع،لکشف العرف کما قلناه فی نظائره.

و أمّا الکفّان فعندنا لایجب سترهما فی الصّلاه لنقل الإجماع،و هو الحجّه فی تخصیص ما دلّ علی عوریه بدن المرأه کلّه; إن کان مضافاً إلی ما فی صحیح ابن مسلم (۳)وغیره ممّا دلّ علی جواز صلاتها بالدّرع و الخمار،بناءً علی ما ذکره غیر واحد من أنّ الغالب فی الدّرع عدم ستره الکفّین،مضافاً إلی ما دلّ علی جواز النّظر إلیهما من السّیره وشدّه الحاجه،فلایجب ستره فی الصّلاه للأصل وحصر وجوب السّتر فی العوره فی النصّ (۴)والفتوی،أو ما نزل منزلتها.

و أمّا القدمان فالمشهور بین الأصحاب ذلک أیضاً من غیر فرق بین ظاهرهما وباطنهما للأصل،ونصوص (۵)الدّرع و الثّوب بناءً علی أنّ الغالب فیه عدم ستره الظّهر تمامه أو بعضه،ویتمّ الحجّ،بعدم القول بالفصل،بل هو المشاهد الآن،والأصل عدم التغیر،فإنّ طلاق وترک الاستفصال حینئذ هو الحجّه،بل یمکن دعوی السّیره أیضاً علی عدم سترهما.و قد

۱- (۱) .سنن الدارمی،کتاب المناسک،ج۲،ص۴۴؛و سنن البیهقی،ج۵،ص۷۸.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص ۲۳۰،ح۱۱۲.

۳- (۳) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۲.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳ و۴ من أبواب آداب الحمّام من کتاب الطّهاره.

۵- (۵) .المصدر،الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی.

ظهر من ذلک کلّه بحمد الله ما یجب علی المرأه ستره للصّلاه من غیر فرق بین وجود النّاظر وعدمه،ومالایجب. (۱)

فی بطلان الصّلاه مع عدم ستر العوره

۲۹۳/۸

(ویجوز أن یصلّی الرّجل عریاناً إذا ستر قبله ودبره)بناءً علی أنّهما تمام العوره(علی کراهیه)لا إذا لم یسترهما مختاراً،فإنّها تبطل حینئذ للإجماع،ولقوله تعالی: ...خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ... (۲)بناءً علی أنّ الزّینه هنا ما یواری به العوره للصّلاه و الطّواف،لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد،بل ویؤیده قوله تعالی: یا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ... ، (۳)امتنّ الله تعالی باللّباس المواری للسّوأه،و هو ما یسوء الإنسان انکشافه ویقبح فی الشّاهد إظهاره،وترک القبیح واجب،و إن کان فیه ما لایخفی.

ولصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی الرّجل یصلّی فی قمیص واحد،فقال:«إذا کان کثیفاًفلا بأس» (۴)إذ لیس البأس الثّابت فی المفهوم إلاّ الفساد ولو بمعونه الإجماع السّابق،فالشّرطیه فی الجمله عندنا من الواضحات فیها،وفی (۵)أجزائها المنسیه و الرّکعات الاحتیاطیه وسجود السّهو و الشّکر و التّلاوه.

کما أنّه علم إنّه لا بحث الاشتراط فی الفریضه فی الجمله،إنّما البحث فی إطلاقها أو تخصیصها بالذاکر أو بغیر التکشّف مع عدم العلم فی الأثناء أو مطلقاً.و قد یحتجّ لثبوتها علی الوجه الأوّل مضافاً إلی الآیه، (۶)والصّحیح السّابق، (۷)بإطلاق معاقد بعض الإجماعات ممّا لم یتعقّب بما یقتضی إراده حاکیه الشّرطیه فی الجمله منه،وبما فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه من الأمر بالتستّر بالحشیش إذا تمکّن منه،وبغیر ذلک،بل لعلّ ملاحظه جمیع النّصوص تشرف الفقیه علی القطع بإراده شرطیه السّتر للصّلاه منها،فحینئذ لابأس بالتمسّک

ص:۵۹۳

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸ص۱۷۴.

۲- (۲) .الأعراف،۳۱

۳- (۳) .المصدر،۲۶.

۴- (۴) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۸ص۱۷۶.

۶- (۶) .الأعراف،۲۵.

۷- (۷) .تقدّم فی البحث السابق فراجع.

فی المقام بأصالتها بناءً علی عدم تحکیم حدیث الرّفع علیها،فمن صلّی حینئذ ناسیاً للسّتر بطلت صلاته. (۱)

۲۹۸/۸

فی حکم انکشاف العوره قهراً

ولا فرق فیما ذکرنا بین نسیان ستر جمیع العوره أو بعضها،ولا بین جمیع الصّلاه أو بعضها،کما لو علم عدم السّتر فی الأثناء فنساه حتّی فرغ،أمّا لو انکشف قهراً بریح أو غیره علی علم منه بذلک حال وقوعه فقد یقال:إنّ مقتضی ما ذکرناه سابقاً من الأصل البطلان،لعدم شمول صحیح علی بن جعفر (۲)الآتی له،لکن قد یدّعی الخروج عنه،فیقال بالصّحه لاقتضاء صحّتها لو لم یعلم به،ثمّ علم به فی الأثناء وستره المستفاده من الصّحیح الآتی الصحّه هنا.

نعم،یجب المبادره إلی السّتر،فلو تراخی فیه بطلت و إن لم یقع جزء جدید منه کقراءه ونحوها.فظهر لک أنّه لا إشکال فی الصّحه مع استمرار الغفله لالعدم التّکلیف معها الّذی لاینافی الفساد،بل لأنّه من مدلول صحیح علی بن جعفر عن أخیه قال:«سألته عن الرّجل یصلّی وفرجه خارج لایعلم به،هل علیه إعاده، (۳)أو ما حاله؟قال:لا إعاده علیه و قد تمّت صلاته». (۴)

۳۰۴/۸

فی بیان المراد من العوره

إنّ ما ذکره المصنّف من أنّ العوره هی القبل و الدّبر،هو المشهور بین الأصحاب،بل فی الخلاف (۵)الإجماع علیه،ولمرسل أبی یحیی الواسطی عن الصّادق علیه السّلام:«العوره عورتان:القبل و الدّبر،والدّبر؛ مستور بالألیتین،فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العوره»،وسأل علی بن جعفر أخاه«عن الرّجل بفخذه أو ألیتیه الجرح،هل یصلح للمرأه أن تنظر أو تداویه؟قال:إذا لم یکن عوره فلابأس». (۶)

۳۱۱/۸

فی جواز التستّر بالحشیش و الورق

(و)کیف کان،ف-(إذا لم یجد ثوباً)یستر به القبل و الدّبر(سترهما بما وجده ولو

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۷۸.

۲- (۲) .المصدر،وانظر الباب الثانی من أبواب لباس المصلّی من وسائل الشیعه.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۱۸۱.

۴- (۴) .وسائل الشیعه،باب ۲۷ من أبواب لباس المصلّی،ج۴،ص۴۰۴،ح۱.

۵- (۵) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۱۴۹،ج۱،ص۳۹۸.

۶- (۶) .الکافی،الزی و التجمّل،باب الحمّام،ج۶،ص۵۰۱،ح۲۶.

بورق الشّجر)لصحيح علی بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام«عن رجل قطع علیه أو غرق متاعه فبقی عریاناً وحضرت الصّلاه،کیف یصلّی؟قال:إن أصاب حشیشاً یستر به عورته أتمّ صلاته برکوع وسجود،و إن لم یصب شیئاً یستر عورته أومأ و هو قائم»إذ من المعلوم إراده المثال من الحشیش لما یشمل الورق ونحوه،خصوصاً بعد قوله علیه السّلام:«و إن لم یصب شیئاً». (۱)

(ومع عدم ما یستتر به)لم تسقط الصّلاه عنه قولاً واحداً کغیره من الشّرائط عدا الطّهورین،ولکن فی کیفیه صلاته حینئذ لو صلّی منفرداً بالنّسبه إلی القیام مطلقاً و الجلوس کذلک،أو التّفصیل،وإلی وجوب الإیماء علیه مطلقاً،أو الرّکوع حال القیام،خلاف بین الأصحاب،فالمشهور بین الأصحاب فی الأوّل أنّه(یصلّی عریاناً قائماً إن کان یأمن أن یراه أحد)یحرم نظره علی الأصحّ(و إن لم یأمن صلّی جالساً)لإجماع الغنیه، (۲)و هو الحجّه مع زیاده الأصل حال الأمن،وأنّه مقتضی الجمع بین النّصوص،إذ فی صحیح (۳)علی بن جعفر السّابق:«و إن لم یصب شیئاً یستر به عورته أومأ و هو قائم». (۴)

(و)أمّا البحث فی المقام الثانی أی أنّه(فی الحالین یومئ للرّکوع و السّجود)أو مختصّ ذلک بحال الجلوس،فستعرف الحال فیه عند البحث فی کیفیه جماعه العراه،لکن حیث یجب الإیماء فالظّاهر کفایه مسمّاه،لصدق الامتثال،وظهور قوله علیه السّلام فی صحیح زراره:«إیماء برؤوسهما» (۵)فیه یعلم اعتبار کونه بالرأس،بل إنّ تعذّر فبالعینین،لما ستعرفه إن شاء الله تعالی فی إیماء المریض،لظهور اتّحاد کیفیته فی کلّ مقام وجب فیه.

نعم،ینبغی أن یکون الإیماء للسّجود أخفض منه للرّکوع،ولعلّه لخبر (۶)أبی البختری،ولتحصیل الفرق بینهما بالمناسب الّذی یمکن استفاده اعتباره مع التمکّن منه من النّصوص (۷)فی المریض وغیره. (۸)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۶۵،ح۴۷.

۲- (۲) .الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیّه)،الصّلاه،صلاه المضطرّ،ص۴۹۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۹۸.

۴- (۴) .راجع قرب الإسناد،ص۶۶؛و الکافی،ج۳،ص۳۹۶،ح۱۵.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۳۹۶،ح۱۶.

۶- (۶) .قرب الإسناد،ص۶۶.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱ من أبواب القیام و الباب ۱۵ من أبواب القبله.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۰۱.

۳۳۷/۸

فی دوران الأمر بین الوقت و السّاتر

وکیف کان،فلو وجد السّاتر فی أثناء الصّلاه،ففی المدارک (۱)تبعاً للتّذکره (۲):«إن أمکنه السّتر من غیر فعل المنافی استتر وجوباً وأتمّ،و إن توقّف علی فعله بطلت صلاته إن کان الوقت متّسعاً ولو برکعه،وإلاّ استمرّ»وزاد فی الأوّل احتمال الاستمرار مطلقاً،للأصل و النّهی عن الإبطال.

۳۳۹/۸

فی بطلان الصّلاه مع انکشاف العوره

ثمّ من المعلوم بالسّیره القطعیه فی جمیع الأعصار و الأمصار من العوامّ و العلماء عدم وجوب السّتر للصّلاه و الطّواف من جهه التّحت،بل هو مقتضی إطلاق (۳)ما دلّ علی جواز الصّلاه فی القمیص ونحوه،وعدم وجوب السّراویل والاستشفار ونحوهما،نعم ذلک کلّه فی غیر الواقف علی طرف سطح،بحیث تُری عورته لو نُظر إلیها.

۳۴۵/۸

فی استحباب الجماعه للعراه

ولاریب فی استحباب الجماعه للعراه،بل الإجماع علیه،لإطلاق الأدلّه،وخصوص صحیح ابن سنان:«سألته عن قوم صلّوا جماعه وهم عراه،قال:یتقدّمهم (۴)الإمام برکبتیه ویصلّی بهم جلوساً». (۵)

۳۳۰/۸

فی کیفیه صلاه العاری

ویظهر قوّه ما ذهب إلیه ابن زهره مدّعیاً الإجماع علیه،من الفرق فی المنفرد بین صلاته من جلوس لعدم أمن المطّلع،وصلاته من قیام لأمنه،فیومئ الأوّل للرّکوع و السّجود دون الثّانی فیرکع ویسجد،وخبر (۶)الحفیره و الموثّق المزبور و الإجماع المنقول.

۱- (۱) .مدارک الأحکام،الصّلاه،لباس المصلّی،ج۲،ص۱۹.

۲- (۲) .تذکره الفقهاء،الصلاه،فی اللباس،ج۲،ص۴۵.

۳- (۳) .وسائل الشّیعه،الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلّی.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۰۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّى.

۶- (۶) .وسائل الشيعه،الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّى.

فی تقدیم إحدی العورتین للرّجل

۳۶۳/۸

وکیف کان،فلو لم یجد الرّجل ساتراً إلاّ لإحدی العورتین وجب ستره للصّلاه بلاخلاف أجده بیننا; لأنّه المستطاع و المیسور و المدرک،وإطلاق الأدلّه،منضمّاً إلی أصاله عدم اشتراط سترأحدهما بالآخر،بل لایبعد لذلک کلّه وجوب ستر البعض مع إمکانه،ولا ترتیب فی أجزائه علی الظّاهر. (۱)

فی أنّ الأمه و الصبیه تصلّیان بغیر خمار

۳۶۷/۸

(والأمه و الصبیه تصلّیان بغیر خمار)لعدم اشتراط صحّه صلاتهما بستر الرّأس إجماعاً،ونصوصاً (۲)مستفیضه فی الأمه أو متواتره،فهما حینئذ مستثنیان من إطلاق أدلّه الشّرطیه،وعدم تکلیف الصبیه لاینافی اشتراط صحّه عبادتها،بناءً علی الشّرعیه بذلک،بل موضوع القول بالشّرعیه العباده الجامعه للشّرائط،لعدم ثبوت شرعیه غیرها،فاستثناء الأصحاب الصبیه حینئذ هنا فی محلّه.

وکیف کان(فإن أعتقت الأمه فی أثناء الصّلاه)وعلمت به(وجب علیها ستر رأسها)وحینئذ فإن لم یتخلّل زمان بین العتق وستر رأسها أتمّت صلاتها قطعاً،للأصل بلامعارض،وکذایقوی الصحّه إذا علمت به حال وقوعه وبادرت (۳)إلی السّتر للباقی من الصّلاه بلا فعل مناف،لعموم الدّلیل،وزوال المسقط،وصدق الأمتثال،وأصاله صحّه ما مضی،فیختصّ التّکلیف حینئذ بالسّتر الباقی.

(و إن افتقرت)فی السّتر(إلی فعل کثیر)أو غیره من المنافیات(استأنفت)الصّلاه،لانتفاء الشّرط مع اتّساع الوقت ولو لرکعه،إذ لاریب فی مضیها مع الضّیق ترجیحاً لمصلحه الوقت وعدم سقوط الصّلاه بحال،کما فی غیره من الشّرائط،نعم إذا لم تتمکّن من السّتر لفقده مثلاً،مضت فی صلاتها وسقط عنها السّتر إجماعاً.

(وکذلک)البحث بتمامه فی(الصبیه إذا بلغت فی أثناء الصّلاه بما لا یبطلها).ولعلّه بناءً منهم علی شرعیه عبادتها والاجتزاء بها عن الفرض،فتستر حینئذ إذا أمکن بلامناف،ومعه

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۲۱۰.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۲۲۶.

تستأنف فی السّعه،وتستمرّ فی الضّیق. (۱)نعم،یتّجه الإستئناف حینئذ إذا بقی من الوقت قدر رکعه ترجیحاً لوجوب الفرض علی حرمه القطع.

۳۸۳/۸

الصّلاه فی الثّیاب السّود

المسأله(الثّامنه:تکره الصّلاه فی الثّیاب السّود ماعدا العمامه و الخفّ)بلاخلاف أجده فی المستثنی منه،بل الإجماع علیه،و هو الحجّه،مضافاً إلی استفاضه النّصوص (۲)فی النّهی عن لبسه.

أمّا المستثنی،ففی مرسل الکلینی:«روی:لاتصلّ فی ثوب أسود،فأمّا الکساء و الخفّ و العمامه فلابأس»، (۳)وفی مرسل أحمد بن محمّد:«یکره السّواد إلاّ فی ثلاثه:الخفّ و العمامه والکساء». (۴)

(و)کذا تکره الصّلاه(فی ثوب واحد رقیق للرّجال)تحصیلاً لکمال السّتر،ولمفهوم«إذا کان کثیفاً فلابأس» (۵)فی الصحیح:کلّ ذلک إذا لم یحک،وإلاّ(فإن حکی ما تحته لایجز)لوناً أو حجماً. (۶)

(و)کذا(یکره أن یأتزر فوق القمیص)وفاقاً للمشهور،لقول أبی عبدالله علیه السّلام فی خبر أبی بصیر:«لاینبغی أن تتوشّح بإزار فوق القمیص وأنت تصلّی،ولاتتّزر فوق القمیص إذا أنت صلّیت». (۷)

(و)کذا یکره(أن یشتمل الصمّاء أو یصلّی فی عمامه لا حنک لها)متلحّیاً به أو مسدلاً له،بل کانت طابقیه،بلاخلاف أجده فی الأوّل،بل الإجماع علیه،وکفی بذلک مستنداً للکراهه من حیث الصّلاه،بل لعلّه المراد ممّا فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:

ص:۵۹۸

۱- (۱) .المصدر،ص۲۲۹.

۲- (۲) .یأتی التعرّض إلیها فی أثناء البحث؛راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ و ۲۰ من أبواب لباس المصلّی،ج۴،ص۳۸۲.

۳- (۳) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۳ ذیل ح۲۴.

۴- (۴) .المصدر،ج۲،ص۲۱۳،ح۴۳.

۵- (۵) .المصدر،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۳۵.

۷- (۷) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۵،ح۷.

«إيـاک و التحاف الصـمّاء، (۱)قلت:ومـا التحـاف الصـمّاء؟قـال:أن تـدخل الثّوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحـد» (۲)بـل یمکـن اسـتفاده الکراهـه بـالخصوص مـن أمثـال هـذه الإطلاقـات و إن کـان لاـیخلو من نظر،بـل منع إن اریـد به زیـاده الخصوصیه،أو الاتّحاد الّذی قد سمعته فی حرمه لبس الحریر. (۳)

و أمّا الثّانی،فلاأجد فیه خلافاً بین أصحابنا سوی ما حکاه فی الفقیه، (۴)فقال:«سمعت مشایخنایقولون:لاتجوز الصّلاه فی طابقیه-أی العمامه الّتی لا حنک لها-ولا یجوز للمعتمّ أن یصلّی إلّا و هومتحنّک»،ولاریب فی ضعفه،بل الإجماع علی کراهه الثّانی،أی ترک التحنّک،علی إنّا لم نعثر علی دلیل صالح لتقیید الإطلاقات،بل لیس فی الطّابقیه إلّا ما فی الکافی،روی:«إنّ الطّابقیه عِمَّهُ (۵)إبلیس» (۶)ومثله عن محاسن البرقی، (۷)وهما مع أنّهما لیسا فی الصّلاه،مرسلان صالحان للکراهه دون الحرمه.

وعلی کـلّ حـال،فالسّیره وظـاهر النّصوص و اللغه و العرف أنّ التحنّک و التلحّی،بإداره جزء من العمامه تحت الحنک،فلایجزئ فی تأدّی السنّه بغیرها.

فی استحباب التحنّک للحاجه وعند الخروج فی السّفر

۴۰۵/۸

وعلی کـلّ حـال،فلاـریب فی تأکّـد اسـتحباب التحنّک للحاجه وعنـد الخروج فی السّـفر للمرسل عن الصّادق علیه السّـلام:«إنّی لأعجب ممّن یأخذ فی حاجه و هو متعمّم تحت حنکه!کیف لاتقضی حاجته» (۸). (۹)

ص:۵۹۹

۱- (۱) .هو بأن یشتمل به سدّ علی یدیه المنافذ کلّها کالصخره الصمّاء،وقیل:هو أن یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره،ثمّ یرفعه مـن أحـد جـانبیه فیضـعه علی منکـبیه فیبـدو فرجـه(راجـع النهـایه فی غریـب الحـدیث،ج۳،ص۵۴؛و غریـب الحـدیث للغروی،ج۲،ص۱۱۸«صمم»).

۲- (۲) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۲۴۱.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه ومالا یصلّی،ج۱،ص۲۶۵ و۲۶۶ ذیل ح ۸۱.

۵- (۵) .(العِمَّه-بالکسر-:الاعتمام).

۶- (۶) .الکافی،الزی و التجمّل،باب العمائم،ج۶،ص ۴۶۱ ذیل ح۵.

۷- (۷) .المحاسن،کتاب السفر،ص۳۷۸ ذیل ح۱۵۷.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه وما لا یصلّی،ج۱،ص۲۶۶،ح ۸۲۰.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۲۵۱.

وعن أمان الأخطار (۱)أنّه روينا من كتاب الآداب الدّينيه (۲)للطّبرسی فيما رواه عن مولانا موسی بن جعفر أنّه قال:«أنا ضامن ثلاثاً; لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه:أن لا يصيبه السّرقولا الغرق ولا الحرق»ثمّ من الواضح كون الكراهه المذكوره لذی العمامه بمعنی أنّه هو الّذی يكره له ترک التحنّک،ويستحبّ له فعله،فمن صلّی بلاعمامه لم يكن له هذا الحكم.

نعم،قد يقال باستحباب العمامه للمصلّی،ولعلّه لأنّها من الزّينه،والنّبوی المروی عن مكارم الأخلاق:«ركعتان بعمامه أفضل من أربعين بغير عمامه». (۳)

وفی المفاتيح:«إنّ التحنّک صار فی هذا الزّمان لباس شهره»، (۴)قلت:فينبغی أن يكون محرّماً بناءً علی حرمه الشّهره فی اللّباس،و إن كان مندوباً،كما يقضی به إطلاق قول الصّادق عليه السّلام فی صحيح أبی أيوب:«إنّ الله يبغض شهره اللباس»، (۵)لكن قد يناقش فی خصوص ما كان منه مندوباً سابقاً; بأنّ بين هذه الأدلّه وأدلّه النّدب تعارض العموم من وجه.

۴۲۳/۸

فی كراهه اللّثام فی الصّلاه للرّجل

(و)كذا(يكره اللّثام للرّجل)وفاقاً للمشهور،وفی الخلاف (۶)الإجماع عليه،و هو الحجّه بعد صحيح ابن مسلم:«قلت لأبی جعفر عليه السّلام:أيصلّی الرّجل و هو متلثّم؟فقال:أمّا علی الأرض فلا،و أمّاعلی الدّابه فلابأس» (۷)المحمول تفصيله بقرينه عدم القائل به علی خفّه الكراهه،للأحتياج إلی اللّثام حينئذ توقّياً عن الغبار.

(و)أمّا كراهه(النّقاب للمرأه)فقد يكفی فی ثبوتها فحوی كراهه اللّثام فی الرّجل،وما فی مضمر سماعه:«سألته عن المرأه تصلّی متنقّبه؟قال:إن كشفت عن موضع السّجود فلابأس به،و إن أسفرت فهو أفضل». (۸)

ص:۶۰۰

۱- (۱) .الأمان من الأخطار،الباب السابع،ص۱۰۲ و۱۰۳.

۲- (۲) .الآداب الدينيه،ص۴۹.

۳- (۳) .مكارم الأخلاق،فی العمائم،ص۱۱۹.

۴- (۴) .مفاتيح الشرايع،الصّلاه،مفتاح۱۲۶،ج۱،ص۱۱۱.

۵- (۵) .الكافی،الزی و التجمّل،باب كراهيه الشهره،ج۶،ص۴۴۴،ح۱؛وراجع وسائل الشّيعه،باب ۱۲ من أبواب أحكام اللباس.

۶- (۶) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۲۵۱،ج۱،ص۵۰۸ و۵۰۹.

۷- (۷) .الكافی،باب الرجل يصلّی و هو متلثّم،ج۱،ص۴۰۸،ح۱.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۳۰،ح۱۱۲.

(و)كيف كـان ف-(إن منع)كـلّ منهمـا(القراءه)الواجبه مثلاًـ(حرم) (۱)الاكتفـاء بالصّـلاه المشـتمله عليه،لفوات القراءه،ولمفهوم صحيح الحلبى (۲)من الحرمه إذا منع إسماع القراءه.

فى كراهه الصّلاه فى قباء مشدود

۴۲۶/۸

(و)كـذا(تكره الصّـلاه فى قبـاء مشـدود)فى المشـهور بيـن الأصـحاب،إلاّـ أنّـه بنـاءً على إراده غير التحزّم منـه لم نقـف لهـا على مستند،أمّـا لـو اريـد منه التحزّم،كمـا عسـاه يـومئ إليه قول المصـنّف وغيره(إلاّـ حـال الحرب)الّـذى من العـاده التحزّم له،ومظنّه المشـغوليه عن حلّه،أو ما يشـمله فقد يقال:إنّ مستنده ما رواه العامّه عن النّبى صلّى الله عليه و آله أنّه قال:«لا يصلّى أحدكم و هو محزّم» (۳)و هو كنايه عن شدّ الوسط.

فى كراهه الإمامه بغير رداء

۴۲۹/۸

(و)كذا يكره(أن يؤمّ بغير رداء)إجماعاً معتضداً بالشّـهره العظيمه،وبالصّـحيح:«سألت أبا عبدالله عليه السّـلام عن رجل أمَّ قوماً فى قميص واحد ليس عليه رداء. (۴)فقال:لاينبغى إلاّ أن يكون عليه رداءأو عمامه يرتدى بها». (۵)

والمراد بـالرّداء الثّوب الّـذى يجعل على المنكبين،ولعلّ المراد الإشاره بـذلك إلى ما هو المسـتفاد من النّصوص وغيرها; من أنّه ثوب مخصوص ليس بذى أكمام يستر أعالى البدن يلبس فوق الثّياب.

قلت:على كلّ حال،كون العباءه فرداً منه به يرفع يقين الكراهه ويحصل يقين الاستحباب لايخلو من إشكال،فالأحوط وضع غيرها ممّا هو على الكيفيه المزبوره،والله أعلم.

فى كراهه الصّلاه مع الحديد

۴۳۹/۸

(و)كذا يكره(أن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً)إجماعاً محكياً،سواء كان ملبوساً أو

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۸،ص۲۵۵.

۲- (۲) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۶۶،ح۸۲۳.

۳- (۳) .الموجود فى كتب العامّه كما فى سنن البيهقى،ج۲،ص۲۴۰ أنّه نهى أن يصلّى الرجل حتى يحتزم.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۵۷.

۵- (۵) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۳.

غیرملبوس،قال الصّادق علیه السّلام فی خبر السّکونی:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:لا یصلّ الرّجل وفی یده خاتم حدید» (۱)کخبر أبی بصیر عن الصّادق علیه السّلام (۲)قال:«قال أمیرالمؤمنین علیه السّلام:لاتختّموا بغیر الفضّه،فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:ما طهرت کفّ فیها خاتم حدید» (۳)و قد یستفاد منه أنّ الحدید غیر الفضّه،وعلی کلّ حال،فهو ظاهر الدّلاله علی کراهه اللّبس مطلقاً،ویتأکّد حینئذ فی الصّلاه.

لکن هذه النّصوص کماتری لافرق فیها بین البارز وغیره،فلا یبعد القول بإطلاق الکراهه المتسامح فیها،بل قد یؤیده النّهی عن الصّلاه فی السّیف ونحوه،مع غلبه کونه فی الغلاف.نعم،یستثنی حال الحرب وخوف التّلف و الضّروره للخبر المزبور.

۴۴۴/۸

فی کراهه الصّلاه فی ثوب متّهم صاحبه

(و)کذا یکره الصّلاه(فی ثوب متّهم صاحبه)المباشر له بالنّجاسه،وفاقاً للمشهور،لأنّ علی بن جعفر سأل أخاه:«عن رجل اشتری ثوباً من السّوق للّبس لایدری لمن کان؟قال:إن اشتراه من مسلم فلیصلّ فیه.و إن اشتراه من نصرانی فلایصلّ فیه حتّی یغسله». (۴)

وعبد اللّه بن سنان عن الصّادق علیه السّلام فی الصّحیح أیضاً (۵):«عن الّذی یعیر ثوباً لمن یعلم أنّه یأکل الجِرِّی (۶)ویشرب الخمر فیردّه،أفیصلّی فیه قبل أن یغسله؟فقال:لا یصلّی فیه حتّی یغسله». (۷)

وعلی کلّ حال،فلاحرمه قطعاً فی المتّهم بالنّجاسه،لما سمعته سابقاً فی کتاب الطّهاره من عدم التّنجیس بغیر العلم من الاحتمال و الظّن،واحتمال التعبّد للنّواهی السّابقه فی غایه الضّعف لوجوب حمل النّهی فیها علی الکراهه; لأنّ ابن سنان کما سأله عن ذلک فنهاه کذلک،سأله«عن الذّمی یعیره الثّوب و هو یعلم أنّه یشرب الخمر ویأکل لحم الخنزیر فیردّه

ص:۶۰۲

۱- (۱) .المصدر،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۴،ح۳۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۶۴.

۳- (۳) .الکافی،الزی و التجمّل،باب الخواتیم،ج۶،ص۴۶۸،ح۶.

۴- (۴) .قرب الإسناد،ص۹۶؛و تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۳،ح۵۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۶۷.

۶- (۶) .حنوع من السمک النهری،یُشبه الحیّه،ویُسمّی بالفارسیّه:مار ماهی(النهایه فی غریب الحدیث،ج۱،ص۲۶۰«جر»).ویدعونه فی مصر:ثعبان الماء،ولیس له عظم.

۷- (۷) .وسائل الشّیعه،الباب ۷۴ من أبواب النّجاسات،ح۲.

علیه أیغسله؟فقال له:صلّ فیهولاتغسله،فإنّک أعرته و هو طاهر ولم تستیقن أنّه نجّسه،فلابأس أن تصلّی فیه حتّی تستیقن أنّه نجّسه» (۱)فحمل النّهی علی الکراهه.

فی کراهه الصّلاه للمرأه فی خلخال له صوت

۴۴۸/۸

(و)کذا یکره(أن تصلّی المرأه فی خلخال له صوت)وفاقاً للمشهور بین الأصحاب،لما فیه من اشتغال القلب به،الّذی یمکن دعوی ظهور النّصوص (۲)فی کراهه (۳)کلّ ما یحصل به،فیتعدّی حینئذ إلی کلّ شاغل للقلب؛ أی شاغل یکون.

وفی الصحیح أنّ علیّ بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام:«عن الخلاخل هل یصلح للنّساء و الصّبیان لبسها؟فقال:إذا کانت صمّاء فلابأس،و إن کان له صوت فلا». (۴)

قلت:قد یقال بظهور هذا الصّحیح فی الصّلاه بملاحظه ما قبله وما بعده؛ لأنّه قد اشتمل علی أسئله کثیره کلّها متعلّقه بالصّلاه،کلّ ذلک مضافاً إلی ذکر الأصحاب له بالخصوص.

فی کراهه الصّلاه فی ثوب فیه تماثیل

۴۵۰/۸

وکذا یجوز(و)لکن(یکره الصّلاه فی ثوب فیه تماثیل،أو خاتم فیه صوره)علی المشهور بین الأصحاب،لصحیح ابن بزیع سأل الرّضا علیه السّلام«عن الصّلاه فی الثّوب المعلم فکره ما فیه التّماثیل»، (۵)وخبر عبد الله بن سنان عن الصّادق علیه السّلام:«إنّه کره أن یصلّی وعلیه ثوب فیه تماثیل» (۶)بناءً علی أنّ لفظ الکراهه ولو فی زمن الصّادقین (۷)حقیقه فی جائز الفعل راجح التّرک،بل لو سلّم کونه للقدر المشترک یجب هنا للشهره العظیمه بین الأصحاب وغیرها إراده ذلک منه.

فیشهد علی إراده الکراهه أیضاً ممّا فی موثّق عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«فی الثّوب یکون

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص ۳۶۱،ح۲۷.

۲- (۲) .راجع قرب الإسناد،ص۸۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۲۶۹.

۴- (۴) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۴،ح۳۳.

۵- (۵) .عیون أخبار الرضا علیه السّلام،باب ۳۰،ج۲،ص۱۸،ح۴۴.

۶- (۶) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۱،ح۱۷.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۲۷۱.

فی علمه مثال الطیر أو غیر ذلک،أیصلّی فیه؟قال:لا،والرّجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطّیر أو غیرذلک،قال:لا تجوز الصّلاه فیه». (1)خصوصاً بعد اشتمال الموثّق المزبور علی النّهی عن التختّم بالحدید و الصّلاه فیه،الّذی عرفت حمله علی الکراهه،وخصوصاً بعد خبر علیّ بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السّلام«عن الخاتم یکون فیه نقش سبع أو طیر،أیصلّی فیه؟قال:لابأس» (2). (3)

ص:604

1- (1) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج1،ص254،ح780؛تهذیب الأحکام،ج2،ص372،ح80.

2- (2) .قرب الإسناد،ص97.

3- (3) .جواهر الکلام،ج8،ص271.

المقدّمه السادسه:فی مکان المصلّی

اشاره

۴۶۱/۸

(المقدّمه الخامسه:)(الصّلاه فی الأماکن کلّها جائزه بشرط أن یکون)المکان(مملوکاً أو مأذوناً)فی الکون(فیه)بإجماع العلماء،والأخبار به متواتره.

قلت:لعلّ منها نصوص (۱)عموم مسجدیه الأرض الّتی فی بعضها (۲)أیضاً:«أینما أدرکتنی الصّلاه صلّیت»مضافاً إلی إطلاقات الصّلاه،والمراد بالإذن الأعمّ من الشّرعیه و المالکیه،فیشمل المباحات ونحوها ولاینافیه قوله:(والإذن قد یکون بعوض کالأجره وشبهها،وبالإباحه:وهی إمّا صریحه کقوله:صلّ فیه،أو بالفحوی کإذنه فی السّکون فیه،أو بشاهد الحال،کما إذا کان هناک أماره تشهد أنّ المالک لایکره).

بطلان الصّلاه فی المکان المغصوب

۴۷۳/۸

(و)کیف کان ف-(المکان المغصوب)الّذی هو غیر ما عرفت(لاتصحّ الصّلاه فیه للغاصب ولا لغیره ممّن علم بالغصب و)کان مختاراً،ف-(إن صلّی عامداً (۳)عالماً)والحال هذه(کانت صلاته باطله)للإجماع،ولبعض النّصوص الوارده فی اللّباس،کبعض الأخبار الوارده فی حلّ ما فیه الخمس من المساکن للشّیعه لتصحّ عباداتهم،ولإجماع المسلمین علی حرمتها فیها.

۱- (۱) .إشاره إلی خبر عبید الله بن زراره و النوفلی فراجع.

۲- (۲) .المعتبر،الصلاه،فی المکان،ج۲،ص۱۱۶.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۸۴.

فی حکم الجاهل بالغصب

(و إن کان ناسیاً أو جاهلاً ـ بالغصب صحّت صلاته)بلاخلاف أجده فی الثّانی،بل الإجماع علیه،لعدم النّهی المقتضی للبطلان،ضروره تعلّقه فی معلوم الغصب لامجهوله،نعم لو انعکس الأمر بأن صلّی فیه علی أنّه غصب فبان أنّه له لم یبعد البطلان هنا،لعدم تصوّر نیه القربه فیه.

أمّا النّاسی ففی القواعد (۱)إشکال،ولعلّه لما مرّ فی اللّباس،إلاّ أنّه لم یقوّ البطلان هنا کما قوّاه،ثَمّ لکن فیه:أنّه یمکن أن ینزّل منزله النّاسی للقیام و الرّکوع و السّجود،والشّارع إنّما أنکر فعلها فی معلوم الغصبیه،ولذا کان الأقوی الصحّه هناک فضلاً عن المقام من غیر فرق بین الغاصب وغیره. (۲)

(و)أمّا(إن کان جاهلاً ـ ب)الحکم الشّرعی ولو الوضعی ک-(تحریم المغصوب)وفساد الصّلاه فیه،وغصبیه المأخوذ بالبیع الفاسد(لم یعذر)کغیره من الجاهل بالحکم الشّرعی،فلم یفد حینئذ هذا الجهل الصّلاه صحّه،لتحقّق النّهی فیه،نعم لو فرض جهله بحال لا عقاب ولا إثمّ علیه فیه،وکان متمکّناً من نیه القربه معه اتّجه الصحّه،لعدم النهی.

۴۹۰/۸ حکم الأمر بالخروج فی أثناء الصّلاه

(و إذا ضاق الوقت و)کان(هو)أی الغاصب(آخذاً فی الخروج)متشاغلاً به،صلّی علی هذا الحال و(صحّت صلاته)و إن کان قد أثم بابتداء الکون واستدامته إلی الخروج،أمّا هو فلا ریب فی طاعته وعدم النهی له عنه،وإلاّ کان تکلیفاً بما لا یطاق.

(و)أمّا(لو صلّی ولم یتشاغل بالخروج لم تصحّ)صلاته.(ولو حصل فی ملک غیره بإذنه ثمّ أمره بالخروج)قبل التلبّس بما یحرم بعده قطع الصّلاه (۳)(وجب علیه)ذلک فوراً مع التمکّن ما لم یعلم الإذن فی التّراخی فیه(فإن صلّی و الحال هذه)والوقت متّسع(کانت صلاته باطله)قطعاً سواء صلاّها مشتغلاً بالخروج أو مستقرّاً کما هو واضح(و)مثله وضوحاً ما ذکره المصنّف وغیره من أنّه(یصلّی و هو خارج إن کان الوقت ضیقاً)ترجیحاً لحقّ الآدمی علی حقّ الله تعالی مع عدم سقوط الصّلاه بحال و المیسور بالمعسور ونحو ذلک،

۱- (۱) .قواعد الأحکام،الصّلاه،فی المکان،ج۱،ص۲۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۹۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۹۵.

فیومئ للرّکوع و السّجود حینئذ،ویراعی باقی الشّرائط من الاستقبال ونحوه بمقدار المکنه من الإتیان مع مراعاه الخروج علی حسب المعتاد.

حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب

۴۹۶/۸

ثمّ لایخفی علیک أنّه لا إشکال عندهم فی الصّحه مع فرض عدم الرّجوع من غیر فرق بین الإذن بالصّلاه أو الکون صریحاً أو فحوی،ومنه یعلم حینئذ أنّه لو کان مکرهاً (۱)علی الکون فی المکان لحبس بباطل من الملک أو غیره تصحّ منه صلاه المختار،ضروره عدم الفرق بینه وبین المأذون فی الکون بعد إشتراکهما فی إباحته وحلّیته.

حکم تقدّم المرأه علی الرّجل فی الصّلاه

۵۰۰/۸

(ولا یجوز أن یصلّی)الرّجل(وإلی جانبه امرأه)محاذیه له،ولم یحصل من الحائل ونحوه(تصلّی أو أمامه سواء صلّت بصلاته أو کانت منفرده)خلافاً لأبی حنیفه فی الثّانیه(وسواء کانت محرماً أو أجنبیه)لإطلاق أکثر النّصوص (۲)والفتاوی و الإجماع.مضافاً إلی صحیح ابن مسلم عن أحدهما:«عن المرأه تزامل الرّجل فی المحمل یصلّیان جمیعاً؟فقال:لا،ولکن یصلّی الرّجل فإذا فرغ صلّت المرأه» (۳)وموثّق عمّار عن الصّادق علیه السّلام أنّه سأل«عن الرّجل یستقیم له أن یصلّی وبین یدیه امرأه تصلّی؟قال:لا یصلّی حتّی یجعل بینه وبینها (۴)أکثر من عشره أذرع،و إن کانت عن یمینه وعن یساره جعل بینه وبینها مثل ذلک،فإن کانت تصلّی خلفه فلابأس و إن کانت تصیب ثوبه،و إن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه،فلابأس حیث کانت». (۵)

(وقیل:ذلک مکروه و هو الأشبه)بأُصول المذهب وإطلاق الأدلّه،مضافاً إلی قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح جمیل:«لابأس أن تصلّی المرأه بحذاء الرّجل و هو یصلّی» (۶)وصحیح الفضیل عن أبی جعفر علیه السّلام:«إنّما سمّیت مکّه بکّه لأنّه یبکّ بها الرّجال و النّساء،والمرأه تصلّی

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۹.

۲- (۲) .یأتی التعرّض لبعضها فی أثناء البحث؛راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی.

۳- (۳) .الکافی،باب المرأه تصلّی بحیال الرجل،ج۳،ص۲۹۸،ح۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۰۴.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۲۳۱،ح۱۱۹.

۶- (۶) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب المواضع التی تجوز الصلاه فیها،ج۱،ص۲۴۷،ح۷۴۸.

بين يـديك وعن يمينكوعن يسارك ومعك،ولابأس بذلك،و إنّما يكره في سائر البلدان»، (۱)إلى غير ذلك من النّصوص الّتي قد يقرّر دلالتها على المطلوب،بأنّ هذا الاختلاف فيها لا يصلح له إلّا الكراهه المختلفه باختلاف المراتب شدّهً وضعفاً. (۲)

۵۲۸/۸

في زوال الكراهه إذا كان بين الرّجل و المرأه حائل

(و)كيف كـان،ف-(يزول التّحريم أو الكراهه)عن المحـاذاه(إذا كـان بينهما حائل)بلاخلاف أجـده فيه،بل الإجماع عليه،فالحجّه عليه-بعد الإجماع وغيره-خصوص صـحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأه تصلّي عند الرّجل،قال:«إذا كان بينهما حـاجز فلابـأس»، (۳)وليس الظّلمـه مـن الحـاجز و السّـتر عرفـاً،ولاـ العمى ولاـ تغميض العيـن،وفاقـاً لجمـاعه،وإلاّـ اومئ إليـه في النّصوص،وكيف كان فالمدار على الحائل المتعارف.

(أو)بالتّباعـد(بمقدار عشـره أذرع)بلاخلاف معتدّ به أجده فيه أيضاً كالحائل،بل عنالمعتبر (۴)الإجماع على سقوط المنع.فالحجّه بعـد الأصـل و الإجمـاع خبر علي بن جعفر سـأل أخاه عليه السّـلام«عن الرّجل يصـلّي الضّـحى و أمامه امرأه تصـلّي بينهما عشـره أذرع،قال:لابأس ليمض في صلاته» (۵). (۶)

۵۳۷/۸

في زوال المنع لو كانت المرأه وراء الرّجل

(ولو كـانت وراءه بقـدر مـا يكون موضع سـجودها محاذياً لقـدمه سـقط المنع)،وعن فوائـد الشّـرائع (۷)تأخّرهـا عنه تماماً بحيث لايحـاذي جزءاً منهـا جزءاً منه،ولعلّه لموثّق عمّار السّابق،وصـدق اليمين و الجنب ونحوهما على غير المتأخّر تماماً،ولا يعارضـهما نصوص الشّبر وصحيح الصّدر، (۸)يمكن إراده الكنايه به عن تأخّرهما تماماً.

ص:۶۰۸

۱- (۱) .علل الشرائع،باب ۱۳۷،ج۲،ص۳۹۷،ح۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۰۸.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۳۷۹،ح۱۱۲.

۴- (۴) .المعتبر،الصّلاه،مكان المصلّي،ج۲،ص۱۱۱.

۵- (۵) .قرب الإسناد،ص۹۴.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۲۲.

۷- (۷) .فوائد الشرائع،الصلاه،مكان المصلي،ص۵۶،(مخطوط).

۸- (۸) .أي صحيح زراره في تهذيب الأحكام،ج۲،ص۳۷۹،ح۱۱۴.

فی حکم ما لا یتمکّن من التّباعد

۵۴۰/۸

(ولو حصلا فی موضع لایتمکّنان من التّباعد)ولا من التّأخّر الرّافع للمحاذاه وکان الوقتواسعاً،ترتّباً فی فعل الصّلاه وجوباً أو استحباباً،ولایتعین تقدّم الرّجل،للأصل و الإطلاق،وذیل صحیح ابن أبی یعفور:«إلاّ أن تتقدّم هی أو أنت» (۱)الّذی لاریب فی ظهوره ولو للإطلاق بجواز تقدّم المرأه.

لکن فی صحیح (۲)ابن مسلم وخبر (۳)أبی بصیر(صلّی الرّجل أوّلاً ف)إذا فرغ صلّت (۴)(المرأه)إلاّأنّه یجب حمله علی النّدب جمعاً بینه وبین ما سمعته من ذیل الصّحیح السّابق المعتضد بالأصلوالإطلاق.

ولو کان الوقت ضیقاً سقط الوجوب و النّدب،کما صرّح به جماعه،بل ربّما نسب إلی الأکثر بل إلی الأصحاب،لعدم سقوط الصّلاه فی الوقت بحال،وتقدیم مراعاه الوقت علی سائر الشرائط و الموانع حتّی فقد الطّهورین علی قول،علی أنّه یمکن الاستناد إلی صحیح الفضل المشتمل علی وجه تسمیته مکّه بکّه،بناءً علی تنزیله علی حال الضّروره.

حکم الصّلاه فی الموضع النّجس

۵۴۵/۸

(و)المشهور بین الأصحاب أنّه(لابأس أن یصلّی)الرّجل وغیره(فی الموضع النّجس إذا کانت نجاسته لاتتعدّی إلی ثوبه ولا إلی بدنه وکان موضع الجبهه طاهراً)بل فی الخلاف (۵)الإجماع،للأصل و الإطلاقات. (۶)

وخصوص إطلاق صحیح علیّ بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام«عن البیت و الدّار لا یصیبهما الشّمسویصیبهما البول ویغتسل فیهما من جنابه،أیصلّی بهما إذا جفّا؟قال:نعم». (۷)

کراهه الصّلاه فی الحمّام وبیوت الغائط ومبارک الإبل

۵۵۹/۸

(وتکره الصّلاه فی الحمّام)علی المشهور بل الإجماع علیه،للنّهی عنها المحمول علیها فی

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،ج۲،ص ۲۳۱،ح۱۱۷.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۲۹۸،ح۴.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،ج۵،ص۴۰۳،ح۵۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۲۷.

۵- (۵) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۲۱،ج۱،ص۴۷۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۳۳۰.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۴۵،ح۷۳۶.

مرسلی عبد الله بن الفضل وابن أبی عمیر:«عشره مواضع لاتصلّ فیها:الطّین و الماءوالحمّام...إلخ» (۱)لضعف السّند عن تقیید الإطلاقات،ومعارضه الإجماع،وموثّق عمّار سأل الصّادق علیه السّلام:«عن الصّلاه فی بیت الحمّام،فقال:إذا کان الموضع نظیفاً فلابأس» (۲).

(و)کذا تکره الصّلاه فی(بیوت الغائط)وفاقاً للمشهور،بل الإجماع علیه و إن کنّا لم نتحقّقه،وحینئذ یمکن الاستدلال علیه بنهی (۳)النبی صلّی الله علیه و آله عن الصّلاه (۴)فی سبعه مواطن:«ظهر بیت اللهو المقبره و المزبله و المجزره و الحمّام وعطن الإبل ومجمه الطّریق»،مؤیداً بقوله علیه السّلام فی خبر عبید بن زراره:«الأرض کلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبره»، (۵)ضروره عدم صلاحیه ما عرفت لإثبات الحرمه،ویمکن إرادتهما الکراهه من ذلک.

(و)کذا تکره فی(مبارک الإبل)،والمشهور فی التعبیر:المعاطن کالنّصوص، (۶)کما فی المرویّ عن دعائم الإسلام عن النّبی صلّی الله علیه و آله:«إنّه نهی عن الصّلاه فی أعطان الإبل ; لأنّها خلقت من الشیاطین». (۷)

وکیف کان،فلا ریب فی الکراهه کما لایخفی علی من لاحظ نصوص المقام،وما فی بعضها (۸)من نفی الصّلاحیه،وآخر (۹)من لفظ الکراهه،وثالث (۱۰)من اعتبار الرشّ و الکنس،ونظمه فی سلک المعلوم کراهته،وإجماع الأصحاب وغیر ذلک. (۱۱)

(و)کذا تکره فی(مساکن النّمل)إجماعاً،ونصوصاً،منها المرسلان السّابقان، (۱۲)إذ هی المراد من القری فیهما،وفی خبر عبدالله بن عطا عن الباقر علیه السّلام:«هذا وادی النمل لایصلّی فیه». (۱۳)

۱- (۱) .الکافی،باب الصلاه فی الکعبه،ج۳،ص۳۹۰،ح۱۲؛و المحاسن،کتاب الأشکال و القرائن،ص۱۳،ح۳۹.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه باب ۱۷،ج۲،ص۳۷۴،ح۸۶.

۳- (۳) .کنز العمّال،ج۴،ص۷۴،الرقم ۱۴۸۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۴۰.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۲۵ فضل المساجد،ج۳،ص۲۵۹،ح۴۸.

۶- (۶) .یأتی بعضها من خلال البحث؛وراجع وسائل الشیعه،باب ۱۷ من أبواب مکان المصلّی.

۷- (۷) .الخبر لم یذکر فی الدعائم،ورد فی عوالی اللآلی ضمن المقدّمه،ج۱،ص۳۶،ح۲۳.

۸- (۸) .تقدّم فی خبر علی بن جعفر الذی نقلناه فی الهامش سابقاً فراجع.

۹- (۹) .کما فی خبر المعلّی بن خنیس المتقدّم سابقاً.

۱۰- (۱۰) .کخبر الحلبی فی الکافی،ج۳،ص۳۸۸،ح۵.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۴۳.

۱۲- (۱۲) .راجع الکافی،ج۳،ص۳۹۰،ح۱۲؛و المحاسن،ص۱۳،ح۳۹.

۱۳- (۱۳) .المحاسن،کتاب السفر،ص۳۵۲،ح۴۱.

(و)كذا تكره فى(مجرى المياه)للمرسلين،وخبر المناهى، (۱)وقول أبى الحسن عليه السّلام:«لا تصلّ فى بطن واد جماعه». (۲)

(و)كذا تكره الصّلاه فى(أرض السّبخه)بفتح الباء واحده السباخ،و هو مايعلوها كالملح.فالمشهور بين الأصحاب ذلك،بل الإجماع عليه،للنّهى عنه فى المرسلين السّابقين المحمول عليها.

وفى خبر معمّر بن خلّاد عن أبى الحسن عليه السّلام:«لاتسجد فى السبخه». (۳)

و أمّا احتمال الحرمه و إن حصل الواجب من التمكّن فيها فلا ريب فى بطلانه،للنّصوص (۴)المزبوره المعتضده بالإجماع،وإطلاق الأدلّه،وخصوص موثّق سماعه:«سألته عن الصّلاه فى السّباخ؟فقال:لابأس». (۵)

كراهه الصّلاه فى أرض الثّلج وبين المقابر

۵۸۱/۸

(و)كذا تكره الصّلاه فى أرض(الثّلج)للمرسلين السّابقين، (۶)وموثّق عمّار،وصحيح هشام بن الحكم عن الصّادق عليه السّلام:«عن الرّجل يصلّى على الثّلج،قال:لا،فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبهوصلّى عليه»، (۷)بل لعلّه المراد من النّهى عن السّجود فى خبرى معمّر بن خلّاد وداوود الصّرمى (۸)عن أبى الحسن عليه السّلام،لظهور إراده الكراهه منه فيهما بقرائن متعدّده.

(و)كذا تكره الصّلاه(بين المقابر)على المشهور بين الأصحاب،بل الإجماع عليه،جمعاً بين ما يقتضى الجواز من الأصل و الإطلاقات-وخصوص صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السّلام:«عن الصّلاه بين القبور هل تصلح؟فقال (۹):لابأس» (۱۰)-وبين النّهى (۱۱)فى

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۴،ص۹،ح۴۹۶۸ الخبر المعروف بمناهى النبى صلّى الله عليه و آله.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج۳،ص۲۹۷،ح۹.

۳- (۳) .المصدر،ج۲،ص۳۱۰،ح۱۱۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۴۶.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۲۱،ح۸۰.

۶- (۶) .كما فى الخبر المعروف بمناهى النبى صلّى الله عليه و آله المتقدّم.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۲۱،ح۸۱.

۸- (۸) .راجع المصادر السابقه من هذه الصفحه.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۵۲.

۱۰- (۱۰) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المواضع التى تجوز الصلاه فيها،ج۱،ص۲۴۵،ح۷۳۶.

۱۱- (۱۱) .قد تقدّما سابقاً فراجع.

المرسلين السّابقين وخبر المناهی:«نهی رسول الله صلّی الله علیه و آله أن یصلّی الرّجل فی المقابر و الطّرق و الأرحیه (۱)والأودیه ومرابط الإبلوعلی ظهر الکعبه»، (۲)ومن المعلوم رجحان أدلّه الجواز سنداً واعتضاداً ودلالهً،فیتعین حمل المنافی حینئذ علی الکراهه الّتی هی بعد التّسامح فیها أولی من الطّرح.

وعلی کلّ حال،فالکراهه ثابته فی مصداق البینیه:(إلّا أن یکون حائل ولو عنزه) (۳)ولم نقف علی نصّ فی المقام فی الحائل.

(أو)یکون(بینه وبینها عشره أذرع)بلاخلاف أجده فیه،بل الإجماع علیه.

قلت:لاینبغی التوقّف فیه بعد ذلک لموثّق عمّار:سأل الصّادق علیه السّلام:«...عن الرجل یصلّی بین القبور» (۴)، (۵)الّذی لاریب فی ظهوره،بل صراحته باعتبارالعشر من الجهات الأربع حیث تکون البینیه مربّعه،بحیث لو نقص شیء منها فی إحداها لم ترتفع فی الجمیع لافی خصوص النّاقصه. (۶)

۵۹۸/۸

فی حکم محاذاه المصلّی لقبر المعصوم

هذا کلّه فی قبور غیر الأئمّه علیهم السّلام بل لعلّها لاتندرج لمکان مزید مزیتها فی إطلاق القبور نصّاً وفتویً،فیبقی حینئذ حکمها مقصوراً علی الأصل وما تقتضیه الأدلّه بالخصوص،وتفصیل البحث فیها حینئذ أنّ الّذی یظهر من الأصل وإطلاق الأدلّه عدم البطلان بالتقدّم علیها،علی أنّه لم نجد فی الأدلّه ما یقتضیه سوی النّهی فی صحیح الحمیری:قال:«کتبت إلی الفقیه علیه السّلام أسأله عن الرّجل یزور قبورالأئمّه علیهم السّلام،هل یجوز أن یسجّله علی القبر أم لا؟فأجاب...أمّا السجود علی القبر،فلایجوز فی نافله ولا فریضه ولا زیاره،بل یضع خدّه الأیمن علی القبر،و أمّا الصّلاه فإنّها خلفه یجعله الإمام،ولا یجوز أن یصلّی بین یدیه; لأنّ

۱- (۱) .الرَّحَی:الطاحون،و هی الرَّحی الدائره التی تطحن الحبَّ(راجع غریب الحدیث فی بحارالأنوار،ج۲،ص۹۴،«رحا»).

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۴،ص۹،ح۴۹۶۸ خبر مناهی النبی صلّی الله علیه و آله.

۳- (۳) .العَنزه:مِثل نصف الرمح أو أکبر شیئاً(النهایه فی غریب الحدیث،ج۳،ص۳۰۸،«عنز»).

۴- (۴) .راجع بحار الأنوار،باب ۲۷ من کتاب الصلاه،ج۸۳،ص۳۱۴.

۵- (۵) .قال:لایجوز ذلک إلّا أن یجعل بینه وبین القبور إذا صلّی عشره أذرع من بین یدیه وعشره أذرع عن یمینهوعشره أذرع عن شماله ثمّ یصلّی إن شاء.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۶۲.

الإمام لايتقدّم،ويصلّى عن يمينه وشماله». (۱)المعتضد بما سمعته فى خبر هشام بن سالم، (۲)بل وبالأمر بالصّلاه خلفه أو عند الرّأس فى غيره من النّصوص (۳)لكنّ التّعويل عليه فى قطع ما عرفت-بعد ظهور إعراض الأساطين عنه-ممّا لا يلائم اصول المذهب.

و أمّا المحاذاه فهى أولى بالصحّه من التقدّم،خصوصاً بعد صحيح الحميرى الآمر فيه بالصّلاه عن اليمين و الشمال.

واعتضاد الصّحيح بإطلاق قول الصّادق (۴)عليه السّلام:«صلّ عند رأس الحسين عليه السّلام» (۵)وفى خبر الثّمالى:«ثمّ تدور من خلفه إلى عند الرّأس،وصلّ عنده ركعتين-إلى أن قال-:و إن شئت صلّيت خلفه،وعند رأسه أفضل»، (۶)إلى غير ذلك من النّصوص الّتى أفتى بمضمونها جماعه من الأصحاب فى آداب الزّياره،فرفع إليه عن إطلاقها الّذى يمكن دعوى أن أظهر أفراده المحاذاه،لمكاتبه الحميرى (۷)الضّعيفه،كماترى.

أمّا الصّلاه خلفها فقد يظهر من المفيد وغيره المنع،كما أنّ الّذى يظهر من غيره من القائلين بالكراهه الكراهه فيها،وربّما أشكل على الجميع بالصّحيح المزبور،ودفع بأنّه ضعيف شاذّ مضطرب اللّفظ،ولعلّ الضّعف،و قد يجاب بأنّ الظّاهر من الشّيخ فى الفهرست (۸)أنّ الخبر صحيح،فطرحه حينئذ مخالف لأُصول المذهب وطريقته،فالقول حينئذ بعدم الكراهه فى الجميع هو المتّجه،ولاريب أنّ الأحوط الصّلاه فى جهه الرّأس من غير محاذاه. (۹)

كراهه الصّلاه فى بيوت النّيران و الخمور وجواد الطّرق

۶۰۵/۸

(و)كذا تكره الصّلاه فى(بيوت النّيران)على المشهور بين الأصحاب بل الإجماع عليه،

ص:۶۱۳

۱- (۱) .راجع الاحتجاج،توقيعات الناحيه المقدّسه،ص۴۹۰؛و تهذيب الأحكام،باب ۱۱،ج۲،ص۲۲۸،ح۱۰۶.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلّى.

۳- (۳) .المصدر،الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلّى و الباب ۶۹ من كتاب المزار.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۶۴.

۵- (۵) .كامل الزيارات،باب ۷۹ زيارات الحسين عليه السّلام،ص۲۴۰،ح۱۸.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .قد تقدّمت سابقاً فراجع.

۸- (۸) .الفهرست،باب محمّد،ص۱۳۶ الرقم ۵۹۲.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۶۶.

ولکن الظّاهر إراده المعابد منها،وفی المدارک:«أنّ الأصحّ اختصاص الکراهه بموضع عباده النّیران،لأنّها لیست مواضع رحمه،فلا تصلح لعباده الله»، (۱)قلت:ولعلّه یمکن تنزیل المطلق من عبارات الأصحاب علیه،فحینئذ یتّجه الحکم بالکراهه للإجماع المزبور المعتضد بالمحکی من علل محمّد بن علی بن إبراهیم:من أنّ العلّه فی کراهه الصّلاه فی بیت فیه صلبان«أنّها شرکاء یعبدون من دون الله،فینزّه الله تعالی أن یعبد فی بیت یعبد فیه من دون الله» (۲)علی أنّه یمکن القول بالتّعمیم بعد التّسامح بأنّ الصّلاه فی غیر المعابد من بیوت النّیران کالمطابخ ونحوها أقرب إلی معنی التشبّه بهم من الصّلاه فی نفس المعابد،فمع فرض کراهه التشبّه بهم یتّجه الحکم بتعمیم الکراهه. (۳)!

(و)کذا فی(بیت الخمور إذا لم تتعدّ إلیه نجاستها)أی إلی ما یشترط طهارته فیها علی المشهور،لکن الموجود فی موثّق عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«لایصلّی فی بیت فیه خمر أو مسکر; لأنّ الملائکه لاتدخله»، (۴)فکان الأولی التعبیر به.

(و)کذا تکره الصّلاه فی(جوادّ الطّریق)علی المشهور بین الأصحاب،بل الإجماع علیه لقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح معاویه:«لابأس أن یصلّی بین الظّواهر وهی الجوادّ جوادّ الطّرق،ویکره أن یصلّی فی الجوادّ». (۵)

وصحیح الحلبی أو حسنه:«لا بأس أن تصلّی فی الظّواهر الّتی بین الجوادّ،فأمّا الجوادّ فلا تصلّ فیها». (۶)

قلت:والمراد بالظّواهر-الّتی نفی البأس عن الصّلاه فیها فی الصّحیح-الأراضی المرتفعه عن الطّریق حسّاً أو جههً،الّتی لاتندرج تحت اسم الطریق و إن کانت بینه،فلا ریب فی إراده الکراهه من النّهی المزبور بعد الأصل وإطلاقات (۷)الصّلاه وعموم مسجدیه الأرض و الإجماعات المحکیه.

۱- (۱) .مدارک الأحکام،الصّلاه،مکان المصلّی،ج۳،ص۲۳۲.

۲- (۲) .بحار الأنوار،باب۲۷ من کتاب الصّلاه،ج۸۳،ص۳۲۸،ح۲۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۶۷.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۸،ح۱۰۴.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۳۸۹،ح۱۰.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۸۸،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۷۳.

(و)کذا تکره الصّلاه فی(بیوت المجوس)علی المشهور بین الأصحاب(ولابأس)ولا کراهه(بالبیع و الکنائس)عند المشهور بین الأصحاب لما سأل عبدالله بن سنان الصّادق علیه السّلام فی الصحیح:«عن الصّلاه فی البیع و الکنائس وبیوت المجوس،فقال:رشّ وصلّ» (۱).

فی تتمّه مکروهات مکان المصلّی

۶۲۷/۸

(و)کذا(یکره أن یکون)فی حال صلاته(بین یدیه نار مضرمه)أی مشعله(علی الأظهر)الأشهر،لکنّ الّذی ظفرنا به فی النّصوص النّار بلا قید،ففی صحیح علی بن جعفر علیه السّلام عن أبی الحسن علیه السّلام:«سألته عن الرّجل،هل یصلح له أن یصلّی و السّراج موضوع بین یدیه فی القبله؟قال:لایصلح له أن یستقبل النار» (۲).

اللّهمّ إلاّ أن یدّعی کون النّار حقیقه أو ظاهره فی المضرمه، (۳)لکنّ العرف شاهد عدل علی خلافه،أو یدّعی أنّه هو المشابه لعباده أهل الضّلال،إذ الظّاهر أنّ المجوس کانوا یعبدون النّار المضرمه،لکن وفیه بعد التّسلیم أنّه لا مانع من کون ذلک داعیاً لکراهه استقبال مطلق النّار لإطلاق النّصوص.

وکیف کان،فللإجماع المعتضد بالشّهره العظیمه،وبإطلاقات العمومات،وجب صرف النّهی المزبور إلی إراده الکراهه.

(أو)بین یدیه(تصاویر)وفی بعض العبارات«صور وتماثیل»،ولکنّ المراد واحد،وفی کشف اللّثام:«المعروف عند أهل اللّغه ترادف التّماثیل و التّصاویر و الصّوره بمعنی التّصاویر». (۴)قلت:فلعلّ العطف للتّفسیر و البیان کما عن المطرزی (۵)التّصریح به،إلاّ أنّه ادّعی اختصاص التّماثیل بذی الرّوح بخلاف الصّوره،قال:«التّمثال ما تصنعه وتصوّره شبهاً لخلق الله من ذی الرّوح». (۶)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۲۲،ح۸۳.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص ۲۵۰،ح۷۶۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۳۸۰.

۴- (۴) .کشف اللثام،الصّلاه،فی المکان،ج۱،ص۱۹۹.

۵- (۵) .راجع المغرّب،ج۲،ص۲۵۷ و۲۵۸.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۳۸۱.

وقـال:«قوله علیه السّـلام:لاتـدخل الملائکه بیتاً فیه تماثیل أو تصاویر؛ کأنّه شکّ من الرّاوی...»و إن کان لایخلو بعض کلامه من النّظر.

و کیف کان،فلا ریب فی کراهه استقبال الصّوره،حملاً للنّهی فی صحیح علیّ بن جعفر السّابق (۱)وصحیح ابن مسلم:«قلت لأبی جعفر علیه السّـلام:اُصلّی و التّماثیل قدّامی و أنا أنظر إلیها؟قال:لا-وعن نسخه:لا بأس-اطرح علیها ثوباً،ولابأس بها إذا کانت عن یمینک أو شمالک أو خلفک أوتحت رجلک أو فوق رأسک،و إن کان فی القبله فألق علیها ثوباً وصلّ» (۲)وغیرهما علیهما؛ للإجماع.

ثمّ إنّ ظاهر النّصوص و الفتاوی ومعاقد الإجماعات عدم الفرق بین المجسّـمه من التّماثیل وغیرها خلافاً للمحکی عن سلّار (۳)فخصّها بالأوّل؛ للأصل، (۴)واحتمال اختصاص النّصوص بها؛ لأنّها المشابهه للأصنام،وورود المرفوع المنفی عنه البأس بلفظ الصّوره،وللتّعبیر بالقطع و الکسر فی خبری علی بن جعفر،وهما یناسبان التّجسیم ظاهراً،لکنّ الجمیع کماتری،إذ الأصل مقطوع بظاهر ما عرفت،کاندفاع احتمال الاختصاص به أیضاً،ولعلّه للمشابهه المزبوره عمّ الحکم،والمرفوع قد عرفت إراده بیان الجواز منه لامن حیث عدم التّجسیم،ولفظ القطع و الکسر ونحوهما من الألفاظ باعتبار المحکی من ذی الصّوره،علی أنّ مثله لا یرفع به الید عن مقتضی الأدلّه السابقه،فلا ریب فی ضعف القول بالاختصاص.

هذا کلّه فی الصّوره المستقبله،أمّا إذا کانت فی باقی الجهات الخمس،فقد قال أبو جعفر علیه السّـلام فی صحیح ابن مسلم المروی عن المحاسن:«لابأس بالتّماثیل أن تکون عن یمینک (۵)وعن شمالک وخلفک وتحت رجلیک،فإن کانت فی القبله فألق علیها ثوباً إذا صلّیت» (۶)ولعلّه لذا قصر المشهور الکراهه علی ما بین الیدین.

أمّا البیوت؛ فقد یقوّی فی النّظر ثبوت الکراهه بمجرّد کون الصّوره فیها؛ للإطلاقات

۱- (۱) .راجع الروایه المذکوره فی کتاب من لا یحضره الفقیه المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۲۶،ح۹۹.

۳- (۳) .المراسم،الصّلاه،أحکام المکان،ص۶۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۸۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۸۳.

۶- (۶) .المحاسن،کتاب المرافق،ص۶۲۰،ح۵۸.

المزبوره الّتی لایقبل بعضها التّقیید بالتّفصیل السّابق،کنصوص عدم دخول الملائکه.نعم،لاریب فی زوالها بالحائل السّاتر،کما یفهم من الأمر بالتّغطیه.

وفی خبر علیّ بن جعفر المروی عن قرب الإسناد سأل أخاه علیه السّلام (۱):«هل یصلح له أن یصلّی فی بیت علی بابه ستر خارجه فیها التّماثیل ودونه ممّا یلی البیت ستر آخر لیس فیه تماثیل،هل یصلح له أن یرخی السّتر الّذی لیس فیه التّماثیل حتّی یحول بینه وبین السّتر الّذی فیه تماثیل أویسدّ (۲)الباب دونه ویصلّی؟قال:نعم،لابأس». (۳)

فی مواضع اخری یکره فیها الصّلاه

۶۴۹/۸

(و)قد تقدّم فی بحث القبله الدّلیل علی أنّه(کما تکره الفریضه فی جوف الکعبه)کذلک(تکره علی سطحها).

(و)کذا(تکره فی مرابط الخیل و البغال و الحمیر)علی المشهور بین الأصحاب شهرهً کادت تکون إجماعاً،وبه یحمل النّهی فی مضمری سماعه علیها:قال فی أحدهما:«لاتصلّ فی مرابط الخیل و البغال و الحمیر» (۴)وقال ثانیهما:«سألته عن الصّلاه فی أعطان الإبل وفی مرابض البقر و الغنم،فقال:إن نضحته بالماء و قد کان یابساً فلا بأس بالصّلاه فیها،فأمّا مرابض الخیلوالبغال فلا». (۵)

(و)قد ظهر من الخبر السّابق أنّه(لا بأس بمرابض الغنم)،والمراد علی الظّاهر من النّص و الفتوی عدم الکراهه من نفی البأس،بل لعلّه مقتضی الأمر صحیح الحلبی،قال:«سألت الصّادق علیه السّلام عن الصّلاه فی مرابض الغنم،فقال (۶):صلّ فیها ولاتصلّ فی أعطان الإبل إلّا أن تخاف...» (۷)إلی آخره.

(و)أمّا کراهه الصّلاه(فی بیت فیه مجوسی)المصرّح بها فی جمله من عبارات

۱- (۱) .وسائل الشیعه،باب ۴۵ من أبواب مکان المصلّی،ج۴،ص ۴۴۰،ح۱۶؛وفیه«عن أبیه».

۲- (۲) .فی نسخه اخری:«یجیف».

۳- (۳) .قرب الإسناد،ص۸۷.

۴- (۴) .الکافی،باب الصلاه فی الکعبه،ج۳،ص۳۸۸،ح۳.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص ۲۲۰،ح۷۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۴۰۰.

۷- (۷) .الکافی،باب الصلاه فی الکعبه،ج۳،ص۳۸۸،ح۵.

الأصحاب،سواء كان بيته أو غيره(و)أنّه(لابأس باليهودى و النّصرانى)فقد عرفت دليلها،والبحث فيه سابقاً عند البحث عنها فى بيوت المجوس.

(ويكره)أيضاً أن يصلّى و(بين يديه مصحف مفتوح)على المشهور،لخبر عمّار،سأل الصّادق عليه السّلام:«عن الرّجل يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟فقال:لا...» (۱)المحمول على الكراهه،للشّهره العظيمه.وللمروى عن علىّ بن جعفر،سأل أخاه عليه السّلام:«عن الرّجل هل يصلح له أن ينظر فى نقش خاتمه (۲)كأنّه يريد قراءته،أو فى المصحف،أو فى كتاب فى القبله؟فقال:ذلك نقص (۳)فى الصّلاه،وليس يقطعها». (۴)

(أو حائط ينزّ من بالوعه يبال فيها)كما عن جماعه التّصريح به لمرسل البزنطى عن أبى عبدالله عليه السّلام:«عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعه يبال فيها،فقال:إن كان نزّه من البالوعه فلاتصلّ فيه،و إن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس» (۵)بعد إلغاء خصوص المسجد فيه.وإراده ما كان فى قبله المصلّى من الحائط فيه وجعل اللّام للعهد فى البالوعه.

والّذى عثرت عليه من النّصوص ممّا له مدخليه فى المقام مضافاً إلى الخبر المزبور قول أبى الحسن الأوّل عليه السّلام فى خبر محمّد بن أبى حمزه:«إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف و هو فى القبله يستره بشىء...» (۶)وخبر الفضيل و المحكى عن البحار وهى كماترى ليس فيها إلّا الأمر بالسّتر،اللّهم إلّا أن يراد منه حصول الكراهه مع عدم امتثاله. (۷)

(وقيل:تكره)الصّلاه(إلى باب مفتوح)،لكن قد اعترف جماعه بعدم الدّليل عليه،حتّى أنّ المصنّف (۸)لمّا نسبه إلى الحلبى،قال:«و هو أحد الأعيان فلا بأس باتّباعه».

(و)كذا قيل(إلى إنسان مواجه)لخبر على بن جعفر عليه السّلام أنّه سأل أخاه عليه السّلام:«عن الرّجل يكون فى صلاته،هل يصلح له أن تكون امرأته مقبله بوجهها عليه فى القبله قاعده

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۹۰،ح۱۵.

۲- (۲) .فى نسخه اخرى،«خاتمه و هو فى الصلاه».

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۰۲.

۴- (۴) .قرب الإسناد،ص۸۹.

۵- (۵) .الكافى،باب الصلاه فى الكعبه،ج۳،ص۳۸۸،ح۴.

۶- (۶) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۷،ح۸۴۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۰۳.

۸- (۸) .المعتبر،الصّلاه،مكان المصلّى،ج۲،ص۱۱۶.

أو قائمه؟...یدرأها عنه،فإن لم یفعل لم یقطع ذلک صلاته». (۱)

وقال الصّادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر:«لا یقطع الصّلاه شیء:لا کلب ولا حمار ولا امرأه ولکن استتروا بشیء،و إن کان بین یدیک قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت،والفضل فی هذا أن تستتر بشیء،وتضع بین یدیک ماتتّقی به من المارّ، (۲)فإن لم تفعل فلیس به بأس؛ لأنّ الّذی یصلّی له المصلّی أقرب إلیه ممّن یمرّ بین یدیه،ولکنّ ذلک أدب الصّلاه وتوقیرها». (۳)

وفی خبر ابن أبی عمیر عن کتاب التوحید:«رأی سفیان الثّوری أباالحسن موسی بن جعفر-و هو غلام-یصلّی و النّاس یمرّون بین یدیه،فقال له:إنّ النّاس یمرّون بین یدیک وهم فی الطّواف!فقال له:الّذی أصلّی له أقرب من هؤلاء». (۴)ومن أراد تمام البحث فلیرجع إلی المطوّلات؛ لأنّ الأمر فی غیرها أهمّ،والعمر أقصر و الله المؤید و المسدّد.

المقدّمه السّابعه:فیما یسجد علیه

اشاره

۶۸۱/۸

(لا یجوز السّجود)اختیاراً(علی ما لیس بأرض)ولا ثابتاً فیها(کالجلود و الصّوف و الشّعر و الوبر)والرّیش ونحوها إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفیضاً،بل متواتراً کالنّصوص، (۵)بل یمکن دعوی ضروره المذهب علیه.

بل(و لا علی ما هو)متکوّن(من الأرض)إلاّ أنّه خرج عن مسمّاها عرفاً،کما(إذا کان معدناً کالملح و العقیق و الذّهب و الفضّه و القیر،إلاّ عند الضّروره)لما عرفت من استفاضه النّصوص (۶)ومعاقد الإجماعات بعدم جواز السّجود إلاّ علی الأرض أو ما أنبتت إلاّ ما أکل أو لُبس.

و منه حینئذ یعلم سقوط ثمره البحث فی تحقیق معنی المعدن،ضروره أنّها متعبه بلا ثمره،إذ لیس فی شیء من الأدلّه المعتدّ بها تعلیق الحکم علی المعدن،بل لیس عدم السّجود علیه إلاّ لأنّه لیس بأرض،وإلاّ فلو فرض منه ما کان یصدق علیه اسمها،فلا

۱- (۱) .قرب الإسناد،ص۹۴.
۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴۱۱.
۳- (۳) .الکافی،باب ما یستتر به المصلّی،ج۳،ص۲۹۷ ذیل ح۳.
۴- (۴) .التوحید،باب نفی المکان و الزمان،ص۱۷۹،ح۱۴.
۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب ما یسجد علیه.
۶- (۶) .المصدر.

ينبغى التوقّف فى جوازالسّجود عليه،لتناول الأدلّه له بلا معارض. (۱)

و قد مرّ فى باب التيمّم ماله نفع فى المقام،إذ المقام من واد واحد بعد أن كان المختار عندنا جواز التيمّم اختياراً بمسمّى الأرض كالسّجود،ولا يختص بالتّراب.ونزيد هنا أيضاً،فنقول:قال فى المدارك:«قطع الأصحاب بجواز السّجود على الخزف»، (۲)وعن الرّوض:«لانعلم فى ذلك مخالفاً» (۳)وعن مجمع البرهان:«معلوم جواز السّجود على الأرض و إن شويت،لعدم الخروج عن الأرضيه بصدق الاسم و الأصل». (۴)وكيف كان،فقديدلّ عليه الأصل.

وما دلّ (۵)على التيمّم بالحجر الّذى منه المشوى،بل غير المشوى منه،أشدّ تماسكاً من الخزف،فهو أولى منه بالجواز المستند إلى صدق اسم الأرض فيهما،مضافاً إلى معلوميه صدق الأرض على المحترقه منها الّتى هى كالخزف أو أشدّ،وإلى ما قيل من صحيح الحسن بن محبوب:سأل أباالحسن (۶)عليه السّلام:«عن الجصّ يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى،ثمّ يجصّص به المسجد،أيسجدعليه؟فكتب عليه السّلام إليه بخطّه:أنّ الماء و النّار قد طهّراه» (۷)باعتبار ظهوره فى جواز السّجود على الجصّ الّذى هو بمعنى الخزف.

ولكن لاريب فى أنّ الأحوط الاجتناب فى الجميع،خصوصاً فى النّوره،لخبر عمرو بن سعيد عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام:«لايسجد على القفر، (۸)ولا على القير،ولا على الصّاروج». (۹)

۶۹۲/۸

عدم جواز السّجود على المأكول

(و)كذا(لا)يجوز السّجود(على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً)بالعاده(كالخبز و الفواكه)بلاخلاف أجده فيه،بل الإجماع بقسميه عليه،بل يمكن دعوى ضروريته عند المتشرّعه الإماميه فضلاً عن علمائها; و المفهوم من المأكول المستثنى من النّبات ما من

ص:۶۲۰

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۱۲.

۲- (۲) .مدارك الأحكام،الصّلاه،ما يسجد عليه،ج۳،ص۲۴۴.

۳- (۳) .روض الجنان،الصّلاه،فى المكان،ص۲۲۲.

۴- (۴) .مجمع الفائده و البرهان،الصّلاه،فى المكان،ج۲،ص۱۲۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّيعه،الباب۷ من أبواب مكان التيمّم.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۱۳.

۷- (۷) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص ۲۷۰،ح۸۳۳.

۸- (۸) .القفر،كأنّه ردىّ القير المستعمل مراراً،ورائحته كرائحه القير(مجمع البحرين،ج۳،ص۴۶۳«قفر»).

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۵،ج ۲،ص۳۰۴،ح۸۴.

شأنه أن يؤكل و إن احتاج إلى علاج من طبخ أو شيء أو غيرهما،خصوصاً مع ملاحظه التّعليل فى صحيح هشام ب-«أنّ أبناء (۱)الدّنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون،والسّاجد فى سجوده فى عباده الله عزّوجلّ،فلاينبغى أن يضع جبهته على معبود أبناء الدّنيا الّذين اغترّوا بغرورها»، (۲)وخبر ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام:«لابأس بالصّلاه على البوريا (۳)والخصفه (۴)وكلّ نبات إلّا الثّمره». (۵)

عدم جواز السّجود على الملبوس

۶۹۸/۸

وكأن المصنّف اكتفى عن اشتراط عدم الملبوسيه فى النّبات الّتى هى كالمأكوليه فى الاشتراط نصّاً وفتوىً بقوله:(و فى القطن و الكتّان روايتان أشهرهما المنع)لعدم ملبوسيه غيرهما من النّبات عاده،فلا إشكال حينئذ فى جواز السّجود عليه،لوجود المقتضى وارتفاع المانع،واعتياد اتّخاذ النّعل فى ذلك الزّمن من النّخل لايصيره بذلك ملبوساً عادهً.

ولذا سجد النبىّ صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام و الصّحابه و التّابعون وتابعو التّابعين على الخمره من الخوص،كما (۶)أنّه لو اتّخذ منه فى هذا الزّمان ثوباً جاز السّجود عليه حتّى لو اعتيد،بناءً على ما سمعته فى المأكول،مضافاً إلى خصوص خبر أبى العبّاس عن الصّادق عليه السّلام:«لا يسجد إلّا على الأرض أو ماأنبتت الأرض إلّا القطن و الكتّان». (۷)

عدم جواز السّجود على الوحل

۷۰۶/۸

(و)كذا(لا يجوز السّجود على الوحل)الّذى لا تتمكّن منه الجبهه التمكّن الواجب اختياراً،بلاخلاف أجده،أمّا ما لم يكن كذلك من الوحل فلا إشكال السّجود عليه; لأنّه من الأرض،وما فيه من الأجزاء المائيه مع أنّها لا تمنع من مباشره الجبهه الأجزاء الأرضيه منه قد

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۱۸.

۲- (۲) .علل الشرائع،باب ۴۲،ج۲،ص ۳۴۱،ح۱.

۳- (۳) .الباريه:الحصير المعمول من القصب(النهايه فى غريب الحديث،ج۱،ص۱۶۲«بور»).

۴- (۴) .الخصفه:الجُلّه التى يكنز فيها التمر،منسوج من الخوص(النهايه فى غريب الحديث،ج۲،ص۳۷،«خصف»).

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص ۲۶۱،ح۸۰۴.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۲۱.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص ۳۳۰،ح۱.

استهلکت فیه،وموثّق عمّار:«سألته عن حدّ الطّین الّذی لایسجد علیه ما هو؟قال:إذا غرقت الجبهه ولم تثبت علی الأرض». (۱)

(فإن اضطرّ أومأ)للسّجود،لخبر أبی بصیر،قال:«قال الصّادق علیه السّلام:من کان فی مکان لایقدرعلی الأرض فلیؤمّ إیماءً» (۲)لکن قد یقال:لابدّ من الانحناء (۳)إلی أن تصل الجبهه إلی الوحل،لعدم سقوط المیسور بالمعسور.

وکأنّه اجتهاد فی مقابله النّص الذی قد عرفت حجّیته عندنا،علی أنّه معتضد بمعلومیه عدم تکلیف الشّارع له بالتّلطیخ المزبور،فالوجه عدم وجوب إلصاق الجبهه به إذا لم یتمکّن من الاعتماد علیه،بل الظّاهر عدم وجوب الجلوس علیه للخبر المزبور،ولعلّ مجرّد الوحلیه کاف فی عدم الوجوب لما فیه من التلطّخ،و قد یؤیده المرسل:«إنّ النّبی صلّی الله علیه و آله صلّی فی یوم مطر (۴)ووحل فی المحمل». (۵)

۷۱۲/۸

جواز السّجود علی القرطاس

(ویجوز السّجود علی القرطاس)بلاخلاف أجده فی الجمله،وقال صفوان الجمّال فی الصّحیح:«رأیت أبا عبدالله علیه السّلام فی المحمل یسجد علی القرطاس،وأکثر ذلک یومئ إیماءً». (۶)والنّصوص و الفتاوی مطلقه لاتقیید فی شیء منها بالمتّخذ من النّبات،ولا بما إذا کان من جنس ما یسجد علیه. (۷)

ودعوی أنّ النصّ و الإجماع علی انحصار الجواز فی الأرض وما أنبتت یدفعها أنّه لا محیص عن تخصیص ذلک العام بنصوص القرطاس الصّحیحه.

(و)کیف کان،فلا خلاف أجده فی أنّه(یکره)السّجود علیه(إذا کان فیه کتابه)لصحیح جمیل بن درّاج:«کره أبو عبد الله علیه السّلام أن یسجد علی قرطاس علیه کتابه» (۸)المجمع علی إراده المعنی المصطلح من الکراهه فیه.

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۳۹۰،ح۱۳.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۴،ج۳،ص۱۷۵،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴۲۸.

۴- (۴) .فی الفقیه و التهذیب و الوسائل،«مطیر».وما فی المتن مطابق لما فی کتاب الذکری.

۵- (۵) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۴۴۵،ح۱۲۹۳.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص۳۰۹،ح۱۰۷.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴۳۰.

۸- (۸) .الکافی،باب ما یسجد علیه،ج۳،ص۳۳۲،ح۱۲.

وعلى كلّ حال،فقد ظهر لك انحصار ما يسجد عليه اختياراً فى ثلاثه:الأرض و النّبات و القرطاس،وأفضلها الأرض بلاخلاف،لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر هشام بن الحكم:«السّجود على الأرض أفضل؛ لأنّه أبلغ فى التّواضع و الخضوع لله عزّوجلّ». (۱)

وأفضل الأرض تربه سيد الشّهداء عليه السّلام قطعاً وسيرهً،ولذا كان (۲)الصّادق عليه السّلام لا يسجد إلّا عليها تذلّلاً لله واستكانهً. (۳)

(و)على كلّ حال،ف-(لا)يجوز(أن يسجد على شيء من بدنه)أو غيره ممّا هو ليس أحدها إجماعاً ونصوصاً (۴)(ف)أمّا إذا اضطرّ ب-(أن منعه الحرّ)مثلاً(عن السّجود على الأرض)ولم يتمكّن عن تبريد شيء منها،ولا عنده غيرها من النّبات و القرطاس سقط عنه ذلك إجماعاً أو ضرورهً ونصوصاً، (۵)ولايسقط أداء الصّلاه عنه بذلك كتعذّر غيره من الشّرائط عدا الطّهورين،بل يقتصر على ما تمكّن منه من باقى ما يعتبر فى السّجود حتّى وضع الجبهه وتمكّنها على شيء ممّا لا يصحّ السّجود عليه من ثوب أو يد أو غيرها،تحصيلاً للوضع الواجب الّذى لم يكن وجوبه مشروطاً بحصول مايصحّ السّجود عليه،و إنّما هو واجب آخر،إلّا أنّه قد ذكر المصنّف وغيره أنّه(يسجد)حينئذ(على ثوبه،فإن لم يتمكّن فعلى كفّه) (۶)أى ظهره،كما فى الخبر، (۷)ليحصل الجمع بين المسجدين.

وعلى كلّ حال،فظاهرهم أنّه بدل اضطراريّ يعتبر فى الصّحه كالإختيارى،ولعلّه لصحيح القاسم بن الفضيل،قلت للرّضا:«جعلت فداك،الرّجل يسجد على كُمّ قميصه من أذى الحرّ و البرد،قال:لابأس به». (۸)

فى اعتبار خلوّ موضع الجبهه عن النّجاسه

۷۳۵/۸

(و)كيف كان ف-(الّذى ذكرناه)من اعتبار أحد الثّلاثه(إنّما يعتبر فى موضع الجبهه لا فى

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۷۲،ح۸۴۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۳۷.

۳- (۳) .راجع إرشاد القلوب،الباب ۳۲ من الجزء الأوّل،ص۱۱۵؛و مصباح المتهجّد،ص۶۷۷.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،باب ۱ من أبواب ما يسجد عليه.

۵- (۵) .يأتى التعرّض لبعض هذه النصوص فى أثناء البحث.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۳۸.

۷- (۷) .أى خبر أبى بصير؛راجع رجال الكشّى،ح۷۵۴ و ۸۳۲ من الجزء ۲،ص۷۰۵ و ۷۴۲.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص۳۰۶،ح۹۷.

بقيه المساجد)إجماعاً (۱)ونصوصاً، (۲)بل ضروره من المذهب أو الدّين(و)لكن(يراعى فيه)وفيها(أن يكون مملو كاً أو مأذوناً فيه)على حسب ماسمعته فى مكان المصلّى الّذى منه مواضع السّجود.

(وأن يكون)موضع الجبهه(خالياً من النّجاسه)و إن لم تكن متعدّيه(و)حينئذ ف-(إذا كانت النّجاسه فى موضع (۳)محصور كالبيت وشبهه،وجهل موضع النّجاسه لم يسجد على شيء منه)لما سمعته مفصّلاً فى الإناءين من جريان الشّبهه المحصوره مجرى النّجس عند الشّارع فى كلّ ما اشترط فيه الطّهاره،وعدم جريان الاستصحاب،وقاعده الطّهاره فيها.

(و)نعم لا ريب فى أنّه(يجوز السّجود فى المواضع المتّسعه)وغيرها ممّا هو ليس بمحصور(دفعاً للمشقّه)وللنّصوص المستفيضه. (۴)

والحمدُ لله ربِّ العالمين أوّلا وآخراً

وصلّى الله على سيدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه المنتجبين

ويتلوه تلخيص المجلّد التاسع حسب طبعه دار إحياء التراث العربى فى بيروت

وهى فى ثلاث وأربعين مجلّداً،إن شاء الله تعالى

ص:۶۲۴

۱- (۱) .نقل الإجماع فى كتاب مدارك الأحكام،الصلاه،ما يسجد عليه،ج۳،ص۳۵۱.

۲- (۲) .منها خبر أبى حمزه حيث قال:«قال أبو جعفر عليه السّلام:لا بأس أن تسجد وبين كفّيك وبين الأرض ثوبك»راجع تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص۳۰۹،ح۱۱۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۴۴.

۴- (۴) .كخبر عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:«كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر،فإذا علمت فقد قذر،وما لم تعلم فليس عليك»؛تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

المصادر

القرآن الکریم.

۱.اختیار معرفه الرجال(رجال الکشّی)،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:السید مهدی الرجائی،قم:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۰۴ه.

۲.إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان،أبو منصور الحسن بن یوسف المطهّر الحلّی(ت ۷۲۶ه)،تحقیق:فارس الحسّون،مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۰ه.

۳.إرشاد القلوب،أبو محمّد الحسن بن أبی الحسن الدیلمی(ت ۷۱۱ه)،بیروت:مؤسّسه الأعلمی،الطبعه الرابعه،۱۳۹۸ه.

۴.إشاره السبق إلی معرفه الحقّ،أبوالحسن علی بن الحسن بن أبی المجد الحلبی(القرن السادس الهجری)،تحقیق:إبراهیم البهادری،طبع مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۴ه.

۵.الاحتجاج علی أهل اللجاج،أبو منصور أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی(ت ۶۲۰ه)،تحقیق:إبراهیم البهادری ومحمّد هادی به،طهران:دار الاُسوه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۶.الاختصاص،المنسوب إلی أبی عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفیدت ۴۱۳ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الرابعه،۱۴۱۴ه.

۷.الآداب الدینیه،أبوعلی الفضل بن الحسن الطبرسی(ت ۵۴۸ه).

۸.الإرشاد فی معرفه حجج الله علی العباد،أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفید(ت ۴۱۳ه)،تحقیق:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،قم:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۹.الإستبصار فیما إختلف من الأخبار،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:السید حسن الموسوی الخرسان،طهران:دار الکتب الإسلامیه.

۱۰.الاعتقادات للعلاّمه المجلسی،محمّد باقر المجلسی(ت ۱۱۱۱ه).

۱۱.الإقبال بالأعمال الحسنه فیما یعمل مرّه فی السنه،أبو القاسم علیّ بن موسی الحلّی الحسنی المعروف بابن طاووس(ت ۶۶۴ه)،تحقیق:جواد القیومی،قم:مکتب الإعلام الإسلامی،الطبعه الاُولی،۱۴۱۴ه.

١٢.الألفيه و النفليه،محمّد بن مكّی العاملی المعروف بالشهيد الأوّل(ت ٧٨۶ه‍)،تحقيق:مركزالإعلام الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،١۴٠٨ه‍.

١٣.الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان،أبو القاسم علیّ بن موسی بن طاووس الحلی الحسنی(ت۶۶۴ه‍)،تحقيق:مؤسسه آل البيت عليهم السّلام،قم:مؤسّسه آل البيت عليهم السّلام،الطبعه الاُولی.

١۴.الانتصار،علی بن الحسين الموسوی البغدادی المعروف ب-«الشريف المرتضی علم الهدی»(ت۴٣۶ه‍)،تحقيق:مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسين بقم المقدّسه،الطبعه الاُولی،١۴١۵ه‍.

١۵.البيان،محمّد بن جمال الدين مكّی العاملی المعروف بالشهيد الأول(ت ٧٨۶ه‍)،نشر مجمع الذخائر الإسلاميه-قم المقدّسه،طبعه حجريه.

١۶.التبيان،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسی(ت ۴۶٠ه‍)،تحقيق:أحمدحبيب قصير العاملی،النجف الأشرف:مكتبه الأمين.

١٧.الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف،عبدالعظيم بن عبد القوی المنذری الشامی(ت ۶۵۶ه‍)،تحقيق:مصطفی محمّد عماره،بيروت:دارإحياء التراث،الطبعه الثالثه،١٣٨٨ه‍.

١٨.التوحيد،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّی المعروف بالشيخ الصدوق(ت٣٨١ه‍)،تحقيق:هاشم الحسينی الطهرانی،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الاُولی،١٣٩٨ه‍.

١٩.التهذيب(تهذيب الأحكام فی شرح المقنعه)،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسی(ت ۴۶٠هق)،بيروت،دار التعارف،الطبعه الاُولی ١۴٠١ه‍.

٢٠.الجامع الصغير فی أحاديث البشير النذير،جلال الدين عبدالرحمن بن أبی بكر السيوطی(ت ٩١١ه‍)،بيروت دار الفكر.

٢١.الحدائق الناضره فی أحكام العتره الطاهره،يوسف بن أحمد البحرانی(م ١١٨۶ ق)،تحقيق:محمّد تقی الإيروانی،النجف الأشرف:دار الكتب الإسلاميه،١٣٧٧ ق.

٢٢.الخصال،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّی المعروف بالشيخ الصدوق(ت٣٨١ه‍)،تحقيق:علی أكبر الغفّاری،بيروت:مؤسّسه الأعلمی،الطبعه الاُولی،١۴١٠ه‍.

٢٣.الخلاف،أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسی(ت ۴۶٠ه‍)،تحقيق:علی الخراسانی وجوادالشهرستانی،طبع مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،١۴١٧ه‍.

٢۴.السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی،محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّی(ت ۵٩٨ه‍)،مؤسسه النشرالإسلامی-قم

المقدّسه،الطبعه الثانیه،۱۴۱۰ه.

۲۵.السنن الکبری،أبو بکر أحمد بن الحسین بن علیّ البیهقی(ت ۴۵۸ه)،تحقیق:محمّد عبدالقادر عطا،بیروت:دار الکتب العلمیه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۴ه.

۲۶.الشافی فی الإمامه،أبو القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بالسید المرتضی(ت ۴۳۶ه)،تحقیق:عبدالزهراء الحسینی الخطیب،طهران:مؤسسه الإمام الصادق علیه السّلام،الطبعه الثانیه،۱۴۱۰ه.

۲۷.الصحاح تاج اللغه وصحاح العربیه،أبو نصر إسماعیل بن حمّاد الجوهری(ت ۳۹۸ه)،تحقیق:أحمد بن عبدالغفور عطّار،بیروت:دار العلم للملایین،الطبعه الرابعه،۱۴۱۰ه.

۲۸.العین،أبو عبدالرحمن الخلیل بن أحمد الفراهیدی(ت ۱۷۵ه)،تحقیق:مهدی المخزومی،قم:دار الهجره،الطبعه الاُولی،۱۴۰۹ه.

۲۹.الغیبه،أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:عباد الله الطهرانی،وعلی أحمد ناصح،قم:مؤسّسه المعارف الإسلامیه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۱ه.

ص:۶۲۶

۳۰.الفقیهکتاب من لا یحضره الفقیه،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت ۳۸۱ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی.

۳۱.الفهرست،محمّد بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:جواد القیومی،مؤسسه نشر الفقاهه-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۷ه.

۳۲.القاموس المحیط،أبو طاهر مجد الدین محمّد بن یعقوب الفیروز آبادی(۸۱۷ه)،بیروت:دار الفکر،الطبعه الاُولی،۱۴۰۳ه.

۳۳.الکافی،أبو جعفر ثقه الإسلام محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی الرازی(۳۲۹ه)،تحقیق:علی أکبرالغفّاری،طهران:دار الکتب الإسلامیه،الطبعه الثانیه،۱۳۸۹ه.

۳۴.اللمعه الدمشقیه،محمّد بن جمال الدین مکی العاملی المعروف بالشهید الأوّل(۷۸۶ه)،تحقیق:علی الکورانی،نشر دارالفکر-قم،الطبعه الاُولی،۱۴۱۱ه.

۳۵.اللوامع فی الفقه،(فی کتاب الطهاره فقط،و هو فی مجلدین).للمحقّق المولی أحمد النراقی(۱۲۰۹ه)،مخطوطه.

۳۶.المبسوط فی فقه الإمامیه،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:محمّدعلی الکشفیّ،طهران:المکتبه المرتضویه،الطبعه الثالثه،۱۳۸۷ه.

۳۷.المجازات النبویه،أبو الحسن الشریف الرضی محمّد بن الحسین بن موسی الموسوی(۴۰۶ه)،تحقیق:طه محمّد الزینی،قم:مکتبه بصیرتی.

۳۸.المجموع،محیی الدین بن شرف النووی(۶۷۵۶ه)،طبعه دارالفکر.

۳۹.المحاسن،أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقی(۲۸۰ه)،تحقیق:السید مهدی الرجائی،قم:المجمع العالمی لأهل البیت علیهم السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۴۰.المختصر النافع فی فقه الإمامیه،أبوالقاسم نجم الدین جعفر بن الحسن الحلّی(ت ۶۷۶ه)،مؤسسه البعثه-طهران،الطبعه الثانیه، ۱۴۰۲ه.

۴۱.المراسم العلویه فی الأحادیث النبویه،سلّار بن عبد العزیز(ت ۴۴۸ه)،تحقیق:محسن الحسینی الأمینی،نشر معاونیه المجمع العاملی لأهل البیت علیهم السّلام-قم المقدّسه،۱۴۱۴ه.

۴۲.المستدرک علی الصحیحین،أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاکم النیسابوری(ت ۴۰۵ه)،تحقیق:مصطفی عبدالقادر عطا،بیروت:دار الکتب العلمیه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۱ه.

۴۳.المصابیح فی الفقه،للعلّامه الطباطبائی(نسخه مخطوطه).

۴۴.المصباح المنير فی غريب الشرح الكبير للرافعی،أحمد بن محمّد المقری الفيومی(ت ۷۷۰ه)،قم:دارالهجره،الطبعه الثانيه، ۱۴۱۴ه.

۴۵.المصباح فی الأدعيه و الصلوات و الزيارات،تقیّ الدين إبراهيم بن علیّ بن الحسن العاملی الكفعمی(ت ۹۰۰ه)،تصحيح:الشيخ حسين الأعلمی،بيروت:مؤسسه الأعلمی للمطبوعات،الطبعه الاُولی،۱۴۱۴ه.

۴۶.المعتبر فی شرح المختصر،جعفر بن الحسن المحقّق الحلّی(ت ۶۷۶ه)،تحقيق وتصحيح:عدّه من الأفاضل،مدرسه الإمام أميرالمؤمنين عليه السّلام-قم المقدّسه،۱۳۶۴ ش.

۴۷.المغرّب فی ترتيب المعرّب،ناصر بن عبدالسيد المطرزی،دار الكتاب العربی-بيروت.

۴۸.المقنع فی الإمامه،عبدالله بن عبدالله السدّ آبادی(ق ۵ه)،تحقيق:شاكر شبع،قم:مؤسسه النشرالإسلامی،الطبعه الاُولی،۱۴۱۴ه.

۴۹.المقنعه،أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبری البغدادی المعروف بالشيخ المفيد(ت۴۱۳ه)،

ص:۶۲۷

تحقيق:مؤسّسه النشر الإسلامى،قم:مؤسّسه النشر الإسلامى،الطبعه الثانيه، ۱۴۱۰ه.

۵۰.المنجد فى اللغه،لويس معلوف(معاصر)،بيروت:دار المشرق،الطبعه الاُولى،۱۹۷۳م.

۵۱.الموطّأ،أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحى(ت ۱۷۹ه)،تحقيق:محمّد فؤاد عبدالباقى،بيروت:دار احياءالتراث العربى.

۵۲.المهذّب،عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسى(ت ۴۸۱ه)،إعداد مؤسسه سيد الشهداء عليه السّلام العلميه،مؤسسه النشرالإسلامى-قم المقدّسه،۱۴۰۶ه.

۵۳.الناصريات(مسائل الناصريات)،الشريف المرتضى علم الهدى(ت ۴۳۶ه)،تحقيق:مركزالبحوث و الدراسات العلميه،طبع مؤسسه الهدى-طهران،۱۴۱۷ه.

۵۴.النهايه فى غريب الحديث و الأثر،أبو السعادات مبارك بن مبارك الجزرى المعروف بابن الأثير(ت ۶۰۶ه)،تحقيق:طاهر أحمد الزاوى،قم:مؤسسه إسماعيليان،الطبعه الرابعه،۱۳۶۷ش.

۵۵.النهايه فى مجرّد الفقه و الفتاوى(نهايه الأحكام)،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى(ت ۴۶۰ه)،انتشارات قدس محمدى-قم المقدّسه.

۵۶.الوافى،محمّد محسن بن مرتضى الفيض الكاشانى(ت ۱۰۹۱ه)،تحقيق:ضياء الدين الحسينى الإصفهانى،إصفهان:مكتبه الإمام أميرالمؤمنين علىّ عليه السّلام،الطبعه الاُولى،۱۴۰۶ه.

۵۷.أساس البلاغه،أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى(ت ۵۳۸ه)،تحقيق:عبدالرحيم محمود،بيروت:دارصادر،۱۳۸۵ه.

۵۸.أمالى الصدوق،أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق(ت ۳۸۱ه)،بيروت:مؤسّسه الأعلمى،الطبعه الخامسه،۱۴۰۰ه.

۵۹.أمالى الطوسى،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى(ت ۴۶۰ه)،تحقيق:مؤسّسه البعثه،قم:دار الثقافه،الطبعه الاُولى،۱۴۱۴ه.

۶۰.أمالى المفيد،أبو عبدالله محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد(ت ۴۱۳ه)،تحقيق:حسين استاد ولى،وعلى أكبر الغفّارى،قم:مؤسسه النشر الإسلامى،الطبعه الثانيه،۱۴۰۴ه.

۶۱.بحارالأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار عليهم السّلام،محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى(ت ۱۱۱۰ه)،تحقيق:دار إحياء التراث،بيروت:دار إحياء التراث،الطبعه الاُولى،۱۴۱۲ه.

۶۲.تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد مرتضى الحسينى الزبيدى(ت ۱۲۰۵ه)،تحقيق:علىّ الشيرى،بيروت:دار الفكر.

۶۳.تحـف العقـول عـن آل الرسـول صـلّى الله عليـه و آلـه،أبـو محمّـد الحسـن بـن علیّ الحرانی المعروف بـابن شـعبه(ت ۳۸۱ه)،تحقيق:علی أكبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الثانيه ۱۴۰۴ه.

۶۴.تـذكره الفقهـاء،جمال الـدين الحسن بن يوسف بن علی بن مطهّر الحلّی(ت ۷۲۶ه)،منشورات المكتبه الرضويه لإحيـاء الآثار الجعفريه-قم المقدّسه.

۶۵.تفسـير الصـافی(الصـافی فی تفسـير القرآن)،محمـد محسـن بن شـاه مرتضـی المعروف بـالفيض الكاشـانی(ت۱۰۹۱ه)،مكتبه الصدر-طهران،الطبعه الاُولی،۱۴۱۵ه.

۶۶.تفسير فرات الكوفی،أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفی(ق ۴ه)،إعداد:محمّدكاظم المحمودی،طهران:وزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامی،الطبعه الاُولی،۱۴۱۰ه.

۶۷.تلخيص المرام،مخطوطه.

۶۸.تيسير الوصول إلی جامع الاُصول،عبدالرحمن بن علی المعروف بابن ديبع،نشر دار الفكر-بيروت،۱۴۱۷ه.

ص:۶۲۸

۶۹.ثواب الأعمال وعقاب الأعمال،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت ۳۸۱ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،طهران:مکتبه الصدوق.

۷۰.جامع الأحادیث،أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علیّ القمّی(ق ۴ه)،تحقیق:السید محمّد الحسینی النیسابوری،مشهد:مؤسسه الطبع و النشر التابعه للحضره الرضویه المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۷۱.جامع الاُصول فی أحادیث الرسول،أبو السعادات مجد الدین المبارک بن محمّد بن محمّدالمعروف بابن الأثیر الجزریّ(ت ۶۰۶ه)،تحقیق:عبدالقادر الأرنؤوط،بیروت:مکتبه الحلوانیّ.

۷۲.جامع الاُصول فی أحادیث الرسول صلّی الله علیه و آله،مبارک بن محمد،ابن الأثیر الجزری،تحقیق:عبدالسلام علوش،نشر دار الفکر-بیروت،۱۴۱۷ه.

۷۳.جامع المقاصد فی شرح القواعد،علی بن الحسین الکرکی المعروف بالمحقّق الثانی(ت ۹۴۰ه)،تحقیق ونشر:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۰۸ه.

۷۴.جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام،محمد حسن النجفی(ت ۱۲۶۶ه)،تحقیق:مؤسسه النشرالإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی المحقّقه،۱۴۱۷ه.

۷۵.جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام،محمّد حسن النجفی(ت ۱۲۶۶ه)،تصحیح عبّاس القوچانی،طبع دار إحیاء التراث العربی-بیروت،الطبعه السابعه،۱۹۸۱م.

۷۶.دعائم الإسلام وذکر الحلال و الحرام و القضایا و الأحکام،أبو حنیفه النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حیون التمیمی المغربی(ت ۳۶۳ه)،تحقیق:آصف بن علی أصغر فیضی،مصر:دارالمعارف،الطبعه الثالثه،۱۳۸۹ه.

۷۷.ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد،محمّد باقر السبزواری(ت ۱۰۹۰ه)،نشر:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث-قم المقدّسه،طبعه حجریه.

۷۸.ذکری الشیعه فی أحکام الشریعه،محمّد بن جمال الدین مکی العاملی المعروف بالشهید الأوّل(ت ۷۸۶ه)تحقیق ونشر:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۹ه.

۷۹.رسائل الشریف المرتضی(المسائل الرسیه)،علی بن الحسین المعروف بالشریف المرتضی علم الهدی،تحقیق:أحمد الحسینی،نشر دار القرآن الکریم-قم المقدّسه،۱۴۰۵ه.

۸۰.روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان،زین الدین الجبعی العاملی المعروف بالشهید الثانی(ت۹۶۶ه)،نشر:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث-قم المقدّسه،طبعه حجریه.

۸۱.ریاض المسائل،علی بن محمد علی الطباطبائی(ت ۱۲۳۱ه)،تحقیق ونشر:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۰۴ه.

۸۲.زادالمعاد،العلاّمه محمّد باقر المجلسی(ت ۱۱۱۱ه)،طبعه ایران القدیمه بالفارسیه.

۸۳.سفینه البحار،للشیخ عبّاس القمّی(ت ۱۳۵۹ه)،نشر دار الاُسوه-طهران،۱۴۱۴ه.

۸۴.سنن ابن ماجه،أبو عبدالله محمّد بن یزید بن ماجه القزوینی(ت ۲۷۵ه)،تحقیق:محمّد فؤاد عبدالباقی،بیروت:دار إحیاء التراث،الطبعه الاُولی،۱۳۹۵ه.

۸۵.سنن الترمذی(الجامع الصحیح)،أبو عیسی محمّد بن عیسی بن سوره الترمذی(ت ۲۷۹ه)،تحقیق:أحمد محمّد شاکر،بیروت:دار إحیاء التراث.

۸۶.سنن الدار قطنی،أبو الحسن علیّ بن عمر البغدادی المعروف بالدار قطنی(ت ۲۸۵ه)،تحقیق:أبو الطیب محمّد آبادی،بیروت:عالم الکتب،الطبعه الرابعه،۱۴۰۶ه.

٨٧.سنن الدارمی،أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمی(ت ٢٥٥ه)،تحقيق:مصطفی ديب البغا،بيروت:دار العلم.

٨٨.سنن أبی داوود،أبو داوود سليمان بن أشعث السجستانی الأزدی(ت ٢٧٥ه)،تحقيق:محمّد محيی الدين عبد الحميد،دار إحياء السنّه النبويه.

٨٩.سيره ابن هشام(السيره النبويه)،أبو محمّد عبدالملک بن هشام بن أيوب الحميری(ت ٢١٨ه)،تحقيق:مصطفی السقا،وإبراهيم الأنباری،قم:مكتبه المصطفی،الطبعه الأولی،١٣٥٥ه.

٩٠.شرح نهج البلاغه،كمال الدين ميثم بن علیّ بن ميثم البحرانی،تصحيح:عدّه من الأفاضل،بيروت:دار الآثار للنشر ودار العالم الإسلامی،١٤٠٢ه.

٩١.صحيح البخاری،أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاری(ت ٢٥٦ه)،تحقيق:مصطفی ديب البغا،بيروت:دار ابن كثير،الطبعه الرابعه،١٤١٠ه.

٩٢.صحيح مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيری النيسابوری(ت ٢٦١ه)،تحقيق:محمّد فؤاد عبد الباقی،القاهره:دارالحديث،الطبعه الأولی،١٤١٢ه.

٩٣.طبّ الأئمّه عليهم السّلام،ابنا بسطام النيسابوريان،تحقيق:محسن عقيل،بيروت:دار المحجّه البيضاء،الطبعه الأولی،١٤١٤ه.

٩٤.عدّه الداعی ونجاه الساعی،أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی الأسدی(ت ٨٤١ه)،تحقيق:أحمد موحّدی،طهران:مكتبه وجدانی.

٩٥.علل الشرائع،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّیّ المعروف بالشيخ الصدوق(ت٣٨١ه)،بيروت:دار إحياء التراث،الطبعه الأولی،١٤٠٨ه.

٩٦.عوالی اللآلی العزيزيه فی الأحاديث الدينيه،محمّد بن علیّ بن إبراهيم الأحسائی المعروف بابن أبی جمهور(ت ٩٤٠ه)،تحقيق:مجتبی العراقی،قم:مطبعه سيد الشهداء عليه السّلام،الطبعه الأولی،١٤٠٣ه.

٩٧.عيون أخبار الرضا عليه السّلام،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّیّ المعروف بالشيخ الصدوق(ت٣٨١ه)،تحقيق:السيد مهدیّ الحسينیّ اللاجوردیّ،طهران:منشورات جهان.

٩٨.غريب الحديث،القاسم بن سلام الهروی(ت ٢٢٤ه)،دارالكتب العلميه-بيروت،الطبعه الأولی،١٤٠٦ه.

٩٩.فقه الرضا(الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا عليه السّلام)،تحقيق،مؤسّسه آل البيت عليهم السّلام،مشهد:المؤتمرالعالمی للإمام الرضا عليه السّلام،الطبعه الأولی،١٤٠٦ه.

١٠٠.قرب الإسناد،أبو العبّاس عبدالله بن جعفر الحميری القمّی(ت بعد ٣٠٤ه)،تحقيق:مؤسّسه آل البيت،قم،مؤسّسه آل البيت

علیهم السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۱۰۱.قواعد الأحکام فی معرفه الحلال و الحرام،الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسدی الحلّی(ت ۷۲۶ه)،تحقیق:مؤسّسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۱۰۲.کامل الزیارات،أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه(ت ۳۶۷ه)،تحقیق:عبدالحسین الأمینی التبریزی،النجف الأشرف:المطبعه المرتضویه،الطبعه الاُولی،۱۳۵۶ه.

۱۰۳.کتاب الاُمّ،محمّد بن إدریس الشافعی(ت ۲۰۴ه)،طبعه دار المعرفه-بیروت.

۱۰۴.کتاب مصابیح الظلام،محمّد باقر الشهیر بالوحید البهبهانی.

۱۰۵.کشف الالتباس عمّا أورده البخاری،عبدالغنی الغنیمی،مکتب المطبوعات الإسلامیه-حلب،۱۴۱۴ه.

۱۰۶.کشف الغطاء عن مبهمات شریعه الغرّاء،للشیخ جعفر المعروف بکاشف الغطاء(ت ۱۲۲۸ه)،انتشارات مهدوی-إصفهان،طبعه حجریه.

ص:۶۳۰

١٠٧.كشف اللثام،بهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهانى المعروف بالفاضل الهندى(ت١١٣٧ه)،منشورات مكتبه آيه الله المرعشى النجفى-قم المقدّسه،١۴٠۵ه.

١٠٨.كفايه الأحكام(كفايه الفقه)،محمّد باقر السبزوارى(ت ١٠٩٠ه)،تحقيق:مرتضى الواعظى الأراكى،مؤسّسه النشر الإسلامى-قم المقدّسه،الطبعه الأُولى،١۴٢٣ه.

١٠٩.كمال الدين وتمام النعمه،أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق(ت٣٨١ه)،تحقيق:على أكبر الغفّارى،قم:مؤسّسه النشر الإسلامى،الطبعه الأُولى،١۴٠۵ه.

١١٠.كنزالعمّال فى سنن الأقوال و الأفعال،علاء الدين علىّ المتّقى بن حسام الدين الهندى(ت ٩٧۵ه)،تصحيح:صفوه السقا،بيروت:مكتبه التراث الإسلامى،الطبعه الأُولى،١٣٩٧ه.

١١١.لسان العرب،أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصرى(ت ٧١١ه)،بيروت:دار صادر،الطبعه الأُولى،١۴١٠ه.

١١٢.مجمع البحرين،فخر الدين الطريحىّ(ت ١٠٨۵ه)،تحقيق:السيد أحمد الحسينىّ،طهران:مكتبه نشرالثقافه الإسلاميه،الطبعه الثانيه،١۴٠٨ه.

١١٣.مجمع البيان فى تفسير القرآن،أبو علىّ الفضل بن الحسن الطبرسىّ(ت ۵۴٨ه)،تحقيق:السيد هاشم الرسولىّ المحلّاتىّ و السيد فضل الله اليزدىّ الطباطبائىّ،بيروت:دار المعرفه،الطبعه الثانيه،١۴٠٨ه.

١١۴.مجمع الفائده و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان،للمولى أحمد الأردبيلى(ت ٩٩٣ه)،تحقيق:آقا مجتبى العراقى وآخرين،منشورات مؤسسه النشر الإسلامى-قم المقدّسه.

١١۵.مختلف الشيعه،أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلاّمه الحلّى(ت ٧٢۶ه)،تحقيق:مؤسّسه النشر الإسلامى-قم المقدّسه،الطبعه الثانيه،١۴١٣ه.

١١۶.مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام،محمّد بن على الموسوى العاملى(ت ١٠٠٩ه)،تحقيق ونشر:موسّسه آل البيت عليهم السّلام،لإحياء التراث-قم المقدّسه،الطبعه الأُولى،١۴١٠ه.

١١٧.مروج الذهب ومعادن الجوهر،أبو الحسن علىّ بن الحسين المسعودى(ت ٣۴۶ه)،تحقيق:محمّد محيى الدين عبدالحميد،القاهره:مطبعه السعاده،الطبعه الرابعه،١٣٨۴ه.

١١٨.مسائل علىّ بن جعفر ومستدركاتها،أبو الحسن علىّ بن جعفر الحسينى العلوى الهاشمى العُريضى(ت٢١٠ه)،تحقيق:مؤسسه آل البيت عليهم السّلام،مشهد:المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السّلام،الطبعه الأُولى،١۴٠٩ه.

١١٩.مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام،زين الدين بن على العاملى المعروف بالشهيد الثانى(ت٩۶۵ه)،تحقيق

ونشر:مؤسسه المعارف الإسلاميه-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۱۲۰.مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل،المیرزا حسین النوری(ت ۱۳۲۰ه)،تحقیق:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،قم:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۰۸ه.

۱۲۱.مسكّن الفؤاد عند فقد الأحبّه و الأولاد،زین الدین بن علیّ بن أحمد الجبعی العاملی المعروف بالشهید الثانی(ت ۹۶۵ه)،تحقیق:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،قم:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،الطبعه الثالثه،۱۴۱۲ه.

۱۲۲.مشارق الشموس فی شرح الدروس،حسین بن جمال الدین محمّد الخوانساری(ت ۱۰۹۹ه)،نشر:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث،الطبعه الحجریه.

۱۲۳.مصباح المتهجّد،أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:علیّ أصغر مروارید،بیروت:مؤسسه فقه الشیعه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۱ه.

۱۲۴.معانی الأخبار،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت ۳۸۱ه)،تحقیق:علی أكبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الاُولی،۱۳۶۱ ش.

ص:۶۳۱

۱۲۵.معجم مقاییس اللغه،أحمد بن فارس الرازی القزوینی،قم:مکتبه الإعلام الإسلامی.

۱۲۶.مغنی اللبیب عن کتب الأعاریب،عبدالله جمال الدین بن یوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاری المصری(ت ۷۶۱ه)،منشورات مکتبه آیه الله المرعشی النجفی-قم المقدّسه،۱۴۰۴ه.

۱۲۷.مفاتیح الشرائع(نسخه مخطوطه).

۱۲۸.مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلّامه،محمّد جواد الحسینی العاملی(ت ۱۲۲۶ه)،تحقیق:محمّد باقر الخالصی،مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۹ه.

۱۲۹.مکارم الأخلاق،أبو علی الفضل بن الحسن الطبرسی(ت ۵۴۸ه)،تحقیق:علاء آل جعفر،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الاُولی،۱۴۱۴ه.

۱۳۰.ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار،محمّد باقر بن محمّد تقیّ المجلسیّ(ت ۱۱۱۱ه)،تحقیق:السید مهدی الرجائیّ،قم:مکتبه آیه الله المرعشیّ النجفیّ،الطبعه الاُولی،۱۴۰۶ه.

۱۳۱.منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان،جمال الدین أبی منصور الحسن زین الدین(ت ۱۰۱۱ه)،تصحیح:علی أکبر الغفاری،منشورات مؤسّسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۳۶۲ ش.

۱۳۲.منتهی المطلب فی تحقیق المذهب،جمال الدین أبی منصور الحسن بن یوسف بن علی المطهّرالحلّی(ت۷۶۲ه)،الطبعه الحجریه القدیمه.

۱۳۳.نهایه المرام(تألیف صاحب المدارک السید العاملی)فی تتمیم مجمع الفائده و البرهان،المولی أحمدالمقدّس الأردبیلی،تحقیق:آقا مجتبی العراقی،طبع مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۱۳۴.وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه،محمّد بن الحسن الحرّ العاملی(ت ۱۱۰۴ه)،تحقیق:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۰۹ه.

ص:۶۳۲

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹